

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank



إصدارات المجموعة الشرعية
(١١)

الْبَيْتُ الْمَلَكُ

بَيْنَ الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَصَارِفِ الْأُخْرَى
دِرَاسَةٌ فَرْيَدَةُ اقْتِصَادِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تَأَلَّفَ

د. فهد بن صالح الحمود

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

إصدارات المجموعة الشرعية

[١١]

التبادل المالي

بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

دراسة نقدية اقتصادية تطبيقية

تأليف

د. فهد بن صالح الحمود

دار كنوز شنبلياً
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٣٢هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمود: فهد صالح

التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

فهد صالح الحمود: الرياض، ١٤٣٢هـ

٣٧٢ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٧-٧١-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

٢. البنوك الإسلامية

١. الاقتصاد الإسلامي

أ. العنوان

١٤٣٢/٣٠٢٧

ديوي ٣٣٢، ١٢١

١٤٣٢/٣٠٢٧

ردمك: ٧-٧١-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة
للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦-٤٩٦٨٩٩٤- فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

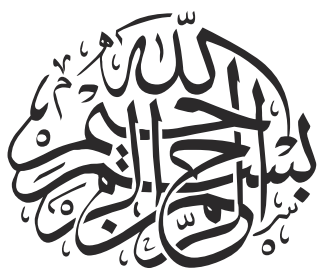


التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية

تأليف

د. فهد بن صالح الحمود



مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم إني أسألك جداً مقروناً بالتوفيق، وعلماً بريئاً من الجهل، وعملاً عريئاً من الرياء، وقولاً موشحاً بالصواب، وحالاً دائرة مع الحق، وصحة حجة بعيدة من مرض شبهة، حتى لا أزل ولا أعثر فيما أقدمت عليه.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي ينمو مع سير الحياة، ويزيد مع تبدل الوقائع، وتجدد المسائل، ومن أكثر أبواب الفقه نمواً في مسائله وتبدلاً في صوره وتولداً لفروعه أبواب (المعاملات المالية)، خاصة في هذا العصر الذي أخذت فيه هذه المعاملات صوراً لم تكن موجودة من قبل، وسارت على شكل مؤسسات وشركات ذات طبيعة مختلفة عما مضى، فكان من ذلك ظهور المصارف التي تعنى بالأموال أخذاً وإعطاءً وتعاملاً، وما إلى ذلك...

وقد نشأت هذه المؤسسات والمصارف المالية بهذا النظام وعلى هذا النسق ابتداءً في أوروبا في مستهل القرن الحادي عشر الهجري، ثم انتقلت بعد زمن إلى البلاد الإسلامية على حالها ولبست لبوسها، وركبت أنواعاً من المحرمات أعظمها التعامل بالرِّبا، قال ابن بدران الحنبلي رحمه الله (١٢٦٥-١٣٤٦هـ): «المعاملات في زمننا لا ترتبط عند أصحابها بقواعد الشرع، فتكون محصورة في نوع، ولكن أصحابها يذهبون مذهب التصور والخيال، فيذهبون المذهب الذي يكون فيه الربح، ولا يبالون بأنه من الربا المحرم، أو مما يحلله الشرع، وخصوصاً فإن الذي يبني قوانين تلك الأرباح إنما هم الفرنجة...»^(١).

ومضت السنين على تلك البلية حتى قبيض الله من فكر في إيجاد مصارف تقوم بالوظيفة نفسها، ولكن من غير مُحَرَّم يشوبها غالباً، وبدأت تلك المصارف كالوليد في أول أيامه، ثم نمت نمواً سريعاً حتى اضطرت المؤسسات المالية الأخرى إلى الاهتمام بها، وفتح نوافذ وفروع إسلامية فيها...

وإذا ألقينا نظرة عجل على هذه المصارف فسنجد أن لها جانبين:

أولهما: تقديم الخدمات المصرفية والاقتصادية والاستثمارية لعامة الناس، وهذا الجانب هو الغرض الأساس من إنشائها.

(١) الفريدة اللؤلؤية على العقود الياقوتية (ص ٢٦٥).

الثاني: علاقة المصارف مع المصارف الأخرى، سواء أكانت هذه العلاقة مع المصرف المركزي الذي يسمى (مؤسسة النقد)، أو (البنك المركزي)، والذي يعدُّ الحاكم على المصارف التجارية، ويعمل على تنظيمها وتحديد أعمالها.

أم كانت هذه العلاقة دائرة بين المصارف بعضها مع بعض؛ بغية تحقيق الأرباح وخدمة العملاء، وتيسير أمورهم، وغير ذلك.

إن الجانب الأول -وهو الخدمات المصرفية التي تقدم لعامة الناس- قد أقبل الباحثون على دراسة مسأله وتصويرها فقهاً واقتصاداً، واستظهاراً للحكم الشرعي فيها، وكذلك ذكر التخرجات الفقهية والحلول الشرعية لها.

أما الجانب الثاني فلم يلق اهتماماً يذكر من قبل الباحثين فيما أحسب؛ إلا في مسائل قليلة منه، كالتقروض المتبادلة، وأما باقيه فلم يحظ بكبير بحث، غير فتاوى متناثرة.

إن المصارف الإسلامية تلاقى في هذا السبيل الغناء والمشقة؛ إن هي رامت الابتعاد عن المحرمات، وبحثت عن التخرج الفقهي السليم لتلك المسائل، لا سيما أنها تعيش في عالم يقوم عصب اقتصاده على الربا.

من هذا المنطلق رغبت أن تكون دراستي منصبية على أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف الأخرى، فاستعنت بالله عز وجل أن يوفقني لإخراج هذا الموضوع بصورة مقبولة.

• أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولاً: الأهمية العظيمة لكثير من المسائل التي تضمنها الكتاب؛ لأنها مما تعم به البلوى، ويكثر السؤال عنها، نظراً لأنها من القضايا المستجدة التي تحتاجها المصارف الإسلامية في تعاملاتها المختلفة.

وإزاء هذا نجد قلة البحوث التي تبحث هذه المسائل، بل لم أجد في كثير من مسأله بحثاً مفرداً، وفي سبيل إتمام هذا البحث نقبت في الفتاوى الاقتصادية التي تصدرها المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، والتي تعالج المسائل والقضايا التي تقع فيها تلك المؤسسات، ثم نظرت في فتاوى المجامع الفقهية والمجلات الاقتصادية وبحثتها، وهذا كله لجمع شتات مسائل هذا البحث في مكان واحد.

ومما تقدم تبرز الحاجة الماسة إلى كتابة بحث في هذا الموضوع، لبيان الحكم الشرعي فيه بجلاء، وتعريف العاملين في المصارف بأحكامه الفقهية.

ثانياً: حاجة المصارف الإسلامية إلى التعامل مع المصارف الأخرى، سواء أخذاً أو إعطاءً، وهذا يستوجب من الباحثين النظر الفقهي الصحيح، وبيان الحكم الشرعي لها،

لا سيما أن البحث الفقهي فيها قليل لا يفي بالغرض، والخطأ قد يأتي «من جهة عدم الاطلاع على مقتضيات الزمان، وعلم ما فيه من تقلبات الأحوال في المعاملات»^(١).
ثالثاً: الحاجة إلى دراسة واقع المصارف الإسلامية، ومدى تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذكر أوجه القصور والخلل على سبيل النصح وتتميم العمل.

• أهداف البحث:

أولاً: جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالتبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في مكان واحد، ولم شتاتها حتى تسهل مراجعتها والوقوف عليها، ذلكم أن جمعها في هذا السياق يسهل على القارئ معرفة وجه الصواب فيها، ويكشف له روابط تؤثر في صورة المسألة أو الحكم عليها.

ثانياً: الكشف عن الحكم الشرعي والتخريج الفقهي لتلك المسائل المتعلقة بالتعامل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فإن الشريعة - كما هو متقرر - لها حكم في كل مسألة، وإنما يبقى علينا البحث عنه من خلال الأدلة الشرعية، ومعرفة صورة المسألة التي نريد تطبيق الحكم الشرعي عليها حتى لا نقع في تحريم حلال أو تحليل حرام.

ثالثاً: التنبيه على المحاذير الشرعية التي تقع فيها المصارف الإسلامية في تبادلها المالي مع المصارف الأخرى.

رابعاً: ذكر الحلول الشرعية للمشكلات التي تتعلق بالمصارف الإسلامية وعلاقتها بالمصارف الأخرى.

ومن هذا السبيل أيضاً سبر الحلول المقترحة لتلك المشكلات، وبيان حالها شرعاً واقتصاداً على سنن أهل العلم والفقه.

• الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يحظ هذا الموضوع - أعني التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى - بدراسة متكاملة، أو بحث مستقل، ولم أجد - حسب التتبع والتقصي وسؤال المكتبات المركزية، كمكتبة الملك فهد، والملك فيصل، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بحثاً مفرداً في هذا الموضوع، غير أن هناك آحاداً من مسأله دخلت في سياق بحث آخر؛ كمسألة (الفروض المتبادلة بين المصارف)، أو مسألة (العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية).

(١) العقود الباقوتية في جلد الأسئلة الكويتية (ص ٢٤٣).

• صعوبات البحث:

هناك صعوبات متعددة في إعداد هذا البحث، ومن أبرزها:

- ١- طول البحث وتشعب موضوعاته، حيث إنه يشتمل على العديد من مسائل الفقه، وعلى أغلب معاملات المصارف، وهذا يتطلب من الباحث التعرف على كثير من التفاصيل الفقهية والاقتصادية والمصرفية، وهذا يحتاج إلى جهد كبير.
- ٢- أن العلاقة بين المصارف التجارية علاقة تكتنفها السرية، فالعقود بينها تحفل بكثير من الجوانب المخفية عن أعين الناس، وقد يكون منشأ ذلك التنافس الشديد بين المصارف التجارية من جهة، وعدم الحاجة إلى الإفصاح عنها من جهة أخرى، وهذا يتكلف جهداً مضاعفاً في معرفة حقيقة الأمر.

• نظرة عامة على الموضوع:

من خلال البحث تبدى لي أن التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عموم المعاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وهذا على

نوعين:

أحدهما: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المعاوضة والمثامنة، كالتحويلات المصرفية، والمصارفة، والمقاصة، وبيع الدين، وبيع السلع بين المصارف.

وهذا النوع في أصله مباح إذا استوفى الشروط الشرعية؛ لأن النبي ﷺ تعامل مع اليهود والمشركين.

النوع الثاني: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه التبرع، كالقرض، والضمان الجماعي، وتعزيز خطابات ضمان المصارف الأخرى. وهذا النوع جائز شرعاً ما لم يكن فيه أخذ أجره على مجرد القرض أو الضمان؛ لكونها عقد تبرع ومعروف، وليست موضعاً للاسترباح.

القسم الثاني: عموم المشاركة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وهذه معاملة جائزة فالنبي ﷺ عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وهذا القسم على أنواع ثلاثة:

أحدها: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المشاركة بالحصة، وينفرد كل منهم بحصته، ومن ذلك تقديم التمويل المصرفي المجمع على شكل حصص منفصلة تماماً بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

النوع الثاني: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المشاركة

بالتصرف، وهذا نحو التمويل المجمع بين المصارف.

النوع الثالث: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المضاربة، أو الوكالة في الاستثمار، وهذا نحو إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى؛ بأحد الأساليب المشروعة المعروفة، ووفق أحكام العقود الشرعية وأثارها.

القسم الثالث: عموم الإعانة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وهذا على نوعين:

النوع الأول: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه إعانة مباشرة، كتقديم خدمات لحسابات ربوية في مصارف أخرى، والوساطة في بيع وشراء أسهم المصارف الأخرى.

النوع الثاني: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه إعانة غير مباشرة، فهذه تجوز لكون مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة، ومن أمثلة ذلك خدمة الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية.

• بين الكتاب والرّسالة:

أصل هذا الكتاب رسالة (دكتوراه)، قُدمت في ثلاثة مجلدات إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فلما أردت نشرها ارتأيت تهذيبها وحذف عديد من المقدمات وأشياء في تضاعيف الرّسالة، والاستغناء عن عدد من الفهارس، وهي فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس القواعد الفقهية، وفهرس الآيات الشعرية، وفهرس الكلمات المفسرة، وكل ذلك طلباً للاختصار والتركيز على صلب البحث وقضاياها الرئيسية، حتى لا يضجر القارئ، ويتعب الطالب والرّاعب، ويصير ما أردنا سبباً لاجتنابه سبباً لاجتنابه.

ثم لما كانت الترجمة للأعلام غير المشهورين غير محررة المعنى، ويختلف الباحثون في تحديده، ارتضيت الترجمة لجميع الأعلام، حاشا الأنبياء والصحاب، لكون معرفتهم مما ينبغي شرعاً ودينياً، وطلباً للاختصار أيضاً جعلتها ملحق في آخر الكتاب بعدما كانت في ثنايا الرّسالة.

وبعد فاشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخرًا وسرًا وعلانية على ما يسر وأعان من إتمام هذا الكتاب، ونعمه سبحانه علي ظاهرة وباطنة فله الحمد والشكر.

ثم أشكر كل من أعانني على إعداد هذا الكتاب، برأي أو بحث أو ملاحظة أو ما سوى ذلك، وأسأل الله أن يجزيهم عني خيرًا، ولا يحرمهم أجر ما عملوا، وأخص بالشكر صاحبي الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز الغامدي، والدكتور محمد العصيمي اللذين

أشرفاً على رسالة الدكتوراه، وكذلك أصحاب الفضيلة المشايخ المناقشين الأستاذ الدكتور عبد الله العمّار، والدكتور عبد الرحمن الأطرم، والدكتور عبد الله السّلمي، الذين تكبدوا قراءة رسالة الدكتوراه، وعناء تقويمها.

وختاماً أسأل الله أن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، ويعفو عن الزلل والتقصير والفهوم الخاطئة، والحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب ...

فهد بن صالح الحمود

الرياض بتاريخ ١١/٩/١٤٣١هـ

الرياض ٨٧٨٠٣

الرمز البريدي: ١١٦٥٢

Alhomood_2005@hotmail.com

تمهيد

التعريف بالمصارف وأنواعها وخصائصها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصارف وأنواعها.

المبحث الثاني: خصائص المصارف.

المبحث الثالث: نشأة المصارف.

المبحث الأول تعريف المصارف وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف المصارف لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصارف في اللغة:

• الأصل اللغوي لكلمة (صرف):

قال ابن فارس: «الصَّاد والرَّاء والفاء معظم بابه يدلُّ على رَجْع الشيء»^(١)؛ ومن ذلك صرفتُ القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، وصرفت المال أنفقته، والصَّريف: اللبن الذي يُنصرف به عن الضَّرع حاراً إذا حُلِب^(٢). ومنه صَرَفَ الدَّراهم إذا باعها بدراهم أو دنانير، ومعنى الصَّرَف على هذا أنه شيء صُرف إلى شيء؛ كأن الدِّينار صُرف إلى الدَّراهم، أي رجع إليها إذا أخذت بدله^(٣)، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. ويقال: صَرَفَتِ الدَّراهم الدَّنَانِير، وبين الدَّرهمين صَرَفٌ، أي فَضْلٌ، لجودة فضة أحدهما^(٤). ويطلق الصَّريف أيضاً على الفضَّة، كما قال الشاعر:

بَنِي غَدَانَةَ مَا إِنَّ أَنْتُمْ ذَهَبًا وَلَا صَرِيفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْخَرْفُ^(٥)

وسميت صريفاً أخذاً من قولهم: صرفت الدِّينار دراهاً^(٦).

(١) مقاييس اللغة مادة (ص ر ف) (٣٤٢/٢). وانظر: لسان العرب مادة (ص ر ف) (٤٣٢/٢)، التوقيف على مهمات التعريف (ص ٤٥٤).

(٢) انظر: الصحاح (١٠٦٠/٢)، مقاييس اللغة (٣٤٢-٣٤٣/٢)، المصباح المنير (ص ١٢٩)، لسان العرب (٤٣٢/٢)، تاج العروس (١٦٥/٦) جميعها مادة (ص ر ف).

(٣) انظر: مقاييس اللغة مادة (ص ر ف) (٣٤٢-٣٤٣/٢).

(٤) انظر: الصحاح (١٠٦٠/٢)، أساس البلاغة (ص ٢٣٥) جميعهما مادة (ص ر ف).

(٥) لم ينسب هذا البيت لأحد كما في الخزانة (١١٩/٤)، وبنو غَدَانَةَ حَيٌّ مِنْ يَرْبُوعٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

(٦) انظر: الصحاح (١٠٦٠/٢)، مقاييس اللغة (٣٤٢/٢)، تاج العروس (١٦٢/٦) مادة (ص ر ف).

- اشتقاق الفعل (صرف) على معنى بيع الذهب بالدراهم:
- المصارف جمع مَصْرِفٍ: وهو مكان الصَّرْف، والفعل صَرَفَ يَصْرِفُ صَرَفًا^(١).
- اصْطَرَفَهَا: اشتراها، تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم؟ فيقول: اصطرفتُها بدينار^(٢).
- اسم الفاعل: صَيَّرَ، وَصَيَّرَ، وَصَرَّافٌ لِلْمَبَالِغَةِ؛ يطلق على من يبدل نقدًا بنقد^(٣).
- يجمع على: صَيَّارِف، وصَيَّارِفَة والهاء للنسبة، ويجمع أيضًا على صَيَّارِيف، والأكثر أنه في الشعر خاصة لإتمام الوزن^(٤) ومنه قوله:

تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفْيَ الدَّرَاهِمِ تَنْقَادُ الصَّيَّارِيفِ^(٥)

المسألة الثانية: تعريف المصارف في الاصطلاح الفقهي:

المصارف جمع مَصْرِفٍ، وهي عند الفقهاء الجهات التي يُنفق فيها المال، أطلقها الفقهاء أخذًا من المعنى اللغوي المتقدم للصرف وهو إنفاق المال^(٦).

قال الخرشي: «مَصْرِفٍ: اسم مكان لا مصدر؛ لأن الأصناف اسم محل الزكاة»^(٧).

وعلى هذا المعنى تجد الفقهاء يطلقون على أهل الزكاة (مصارف الزكاة)^(٨)، بل بعض فقهاء الحنفية اكتفى بعنوان مصارف الزكاة بـ (باب المَصْرِفِ)، أو (باب المَصَارِفِ)^(٩)؛ لكون مصارف الزكاة أشهر المصارف.

وباعتبار المعنى السابق -الجهات التي ينفق فيها المال- يطلقون أيضًا: مصارف بيت

(١) انظر: لسان العرب مادة (ص ر ف) (٤٣٢/٢).

(٢) انظر: أساس البلاغة مادة (ص ر ف) (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: أساس البلاغة (ص ٢٣٥)، المصباح المنير (ص ١٢٩)، لسان العرب (٤٣٢/٢) جميعها مادة (ص ر ف).

(٤) انظر: الصحاح (١٠٦٠/٢)، لسان العرب (٤٣٢/٢)، تاج العروس (١٦٤/٦) جميعها مادة (ص ر ف).

(٥) البيت مفرد في ديوان الفرزدق (ص ٥٧٠)، وهو من شواهد سيبويه في الكتاب (٢٨/١)، والبغداد في الخزانة (٤٢٦/٤)، وغيرهما ونسباه للفرزدق، وقال الصاغاني: ليس له، وأنشده سيبويه بلفظ (نَفْيَ الدُّنَانِيرِ) والبيت يصف سرعة النَّاقَةِ في سير الهواجر.

(٦) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٣١١).

(٧) شرح الخرشي (٢١٢/٢).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٢٣٤/٢)، المغني (٢٠١/٤)، الشرح الكبير والإنصاف (١٣٧/٧).

(٩) انظر: رد المحتار (٢١٧/٤)، درر الحكام (١٨٨/١)، الفتاوى الهندية (١٨٨/١).

المال^(١)، ومصارف الوقف^(٢)، ومصارف الخمس^(٣)، ومصارف الغنائم^(٤)، ومصارف الفياء^(٥)، ومصارف الجزية^(٦)، وغيرها من المصارف على جهاتها الشرعية التي يصح الإنفاق فيها.

و(البنك): كلمة شاع استعمالها حديثاً، وليس لها ذكر في الكتب الفقهية المتقدمة، وتعني المحل الذي توضع فيه الأموال^(٧).

وتسمية البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر مستفادة من المعنى اللغوي السابق الذي يطلق على موضع ومكان الصرف (مصرف)، حيث إنه على وزن (مفعّل) -بالكسر- وهو موضع الفعل، كالمَنْزِل موضع النُّزُول^(٨)؛ لأن اسم المكان يُصاغ على وزن (مفعّل) إذا كان الفعل صحيح الآخر مكسور العين في الآخر، ولذا عُد من الأخطاء اللغوية إطلاق مصرف بالفتح، والصواب كسرهما^(٩).

وهذا المعنى اللغوي يلتقي مع المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة (الصرف)؛ فهي تطلق على مبادلة عملة بأخرى؛ وذلك باعتبار المكان الذي تتم فيه هذه العملية؛ إذ الفقهاء بشئى مذاهبهم يعرفون الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد، أو بيع الثمن بالثمن^(١٠).

ويرد الصرف -بيع النقد- عند المالكية ويراد به أحد إطلاقين؛ فتارة يطلق بالمعنى الأعم الشامل للمراطة والمبادلة، وهذا يتفق مع ما قرره جمهور الفقهاء فيما سبق، وتارة يطلق بالمعنى الأخص وهو ما يقابل المراطة والمبادلة^(١١)؛ وهو على هذا ثلاثة أقسام:

١- بيع النقد بغير صنفه، وهذا يسمى صرفاً.

٢- بيع النقد بمثله وزناً، وهذا يسمى مراطة.

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢١٩/١)، الدر المختار (٣٣٩/٢)، مواهب الجليل (٢٤٦/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/١)، الفروع (٢٩٣/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، درر الحكام (١٤٠/١)، الفروع (٥٨٩/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، مغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠١/٦).

(٥) انظر: المغني (٢٠١/٤).

(٦) انظر: درر الحكام (٢٨٤/١).

(٧) انظر: فتاوى المواهب الربانية لابن بدران (ص ١٨٣).

(٨) المصباح المنير (ص ١٢٩)، مادة (ذ ح ج) (ص ٧٩).

(٩) انظر: المصباح المنير (ص ١٢٩)، مادة (ذ ح ج) (ص ٧٩)، المعجم الوسيط مادة (صرف) (ص ٥١٣)، معجم الأخطاء الشائعة للعدنانى (ص ٤٢).

(١٠) انظر: الدر المختار (٢٥٧/٥)، شرح المجلة لرستم (م ١٢١ ص ٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٥)، تكملة المجموع للسبكي

(١١) (١٣٥/١٠)، دقائق أولي النهى (٧٣/٢)، كشاف القناع (٢٦٦/٣).

(١١) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٦/٥).

٣- بيع النقد بمثله عدداً، وهذا يسمى مبادلة^(١).

المسألة الثالثة: تعريف المصارف في الاصطلاح الاقتصادي:

المصارف مفرداً مَصْرَف وهو تعريب للكلمة الأجنبية بَنَك (Bank)، وجمعها بنوك، وتعني المحل الذي توضع فيه الأموال.

وكلمة (بَنَك) مأخوذة من الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) التي تعني عندهم المائدة؛ ذلك أن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموائى والأمكنة العامة للتجار بالنقد وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى بانكو، ومن هنا اشتقت هذه الكلمة^(٢). وإذا أطلقت المصارف مجردة من الإضافة فإنها تتصرف ابتداءً إلى المصارف التجارية (commercial banks) وإذا أريد غيرها ذكرت بالاسم^(٣)؛ وهذا يتضح جلياً في التعاريف التي تساق للمصارف؛ فإنها تقتصر عادة على المصارف التجارية، كما سيأتي إن شاء الله، وهو مقصود البحث أيضاً.

وإذا أردنا تعريفاً يعم المصارف كلها بشئ أنواعها فيصح فيها ما جاء في المنجد: أنه المحل الذي توضع فيه الأموال؛ لأعمال مخصوصة، تحت إدارة مخصوصة^(٤)، وهذا التعريف ينطبق على جميع المصارف بدون استثناء.

وإذا نظرنا في حقيقة المصارف التجارية -التي تقصد عادة- وكنهها الاقتصادي فسوف نجد أن المعرفين لها اختلفوا في تعريفها اختلافاً كثيراً، وهذا راجع إلى اختلاف القوانين والأنظمة في الأشياء التي إذا وجدت في المؤسسة اعتبرت مصرفاً، أو لا^(٥)، وسوف أختار جملة من التعاريف التي تدل على قلب هذه الكلمة -المصرف- وتقلاتها، ومن أهم هذه التعاريف الآتي:

• تعريف المصرف في القانون الإنجليزي:

لم يذكر القانون الإنجليزي تعريفاً جامعاً، وإنما حدد معايير وضوابط تعتبر الحد الأدنى التي بدونها لا تعد المؤسسة مصرفاً وهي:

١- قبول النقود من العملاء وديعة.

(١) انظر: الشرح الصغير (٦٢/٣)، مواهب الجليل (٢٢٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٦٤٢/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٧٤)، شرح الزرقاني (٥٤/٣).

(٢) انظر: معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو (١٥١٧/٢)، الأعمال المصرفية والإسلام للهشمري (ص ٣٢)، اقتصاديات النقود والمصارف د. عبد العزيز مرعي، د. عيسى عبده (ص ٢٨٣).

(٣) انظر: مقدمة في البنوك والنقود (ص ٢٢٤)، النقود والبنوك د. صبحي قريضة (ص ٩٣)، الاقتصاد لسامويلسون ونوردهاوس (ص ٥٢١).

(٤) المنجد، مادة (ب ن ك) (ص ٥٠).

(٥) انظر: إدارة البنوك د. الدسوقي حامد أبو زيد (١٩/١).

- ٢- تحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم.
- ٣- وفاء الشيكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم.
- ٤- فتح حسابات جارية في دفاترها^(١).

• تعريف المصرف في القانون الفرنسي:

المصارف هي: «المؤسسات التي تقوم - على سبيل الاحتراف - بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، أو ما في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان، أو في العمليات المالية»^(٢).

• تعريف المصرف في القانون المصري:

«كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع، والحصول على التمويل، واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من البنوك»^(٣).
ويتضح أن ما يميز المصرف عن غيره من المؤسسات المالية أمران:
أحدهما: تلقي القروض في صورته المتعددة ومجالاته المتنوعة.
الثاني: أنه يستثمر لحسابه الخاص، لا لحساب المقرضين، ويترتب على هذا أن تدفع المصارف فوائد أو عوائد للمقرضين في كثير من الأحيان^(٤).

• تعريف المصرف في النظام السعودي:

أ- يقصد باصطلاح (بنك) أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.
ب- يقصد باصطلاح (الأعمال المصرفية) أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات، أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك»^(٥).

• ملاحظات على التعريفات السابقة:

يلحظ على ما تقدم من التعاريف خلوها من حدٍ منضبطٍ للمصرف التجاري، حتى في

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١١-١٢).

(٢) عمليات البنوك د. عبد الحميد الشواربي (ص ٢٨). وانظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١١-١٢)، النظام البنكي في المملكة د. عبد المجيد عبودة (ص ٢٢).

(٣) قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ م (ص ١٢) من القانون المصري للبنك المركزي والجهاز المصرفي.

(٤) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١٢).

(٥) نظام مراقبة البنوك (م ١)، كما في الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية (ص ٢٢).

البلاد العربية مصرفياً... ويفضل كثير من القانونيين عدم وضع تعريف جامع، والاكتفاء بذكر ضوابط؛ تعد الحد الأدنى في المؤسسة لتصبح (مصرفاً).

وسبب هذا أن أوجه نشاط المصرف التي يقوم بها كثيرة التنوع شديدة الاختلاف، مع استعداد كبير للتطور والتشكل على صور متعددة؛ كما هو مشاهد في واقع المصارف التجارية. والسمة التي يتفق عليها الجميع - وهي سبب إنشاء المصارف وبها تتميز عن غيرها - هي تلقي الودائع من الناس، قصد استعمالها لأغراض شتى وأعمال متنوعة^(١)، ورجعها حسب طلبهم.

وهي بهذا تؤكد جانب (الموارد) فقط، دون التعرض بالتفصيل لاستخدام تلك الموارد، وذلك على اعتبار أن الموارد تكاد تكون محددة ومعروفة، بينما يصعب تحديد أوجه تشغيلها واستثمارها، نظراً لاختلاف البلاد والأنظمة فيها، ولكونها تتغير وتتبدل بمرور الزمن، واكتشاف طرق جديدة للاستثمارات.

وهذا أيضاً ما جعل عدداً من الاقتصاديين يكتفي برسم المصرف به، ومن هذا تعريف المصرف بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان^(٢) بالاقتراض والإقراض وغير ذلك^(٣)، أو المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان^(٤)، أو أنه المنشأة التي تقبل ودائع الأفراد والمؤسسات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف^(٥)، مع أنها تؤدي أيضاً عملاً مهماً، وهو تقديم الخدمات المصرفية للعملاء، كالتحويلات وصرف الشيكات ونحو ذلك.

ولذا «يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون؛ إذ ينحصر النشاط الجوهرى للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين، سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات، ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية - وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية - في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف، نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون.

وهكذا تتوصل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها وتستمد من

(١) انظر: الاقتصاد لسامويلسون ونوردهاوس (ص ٧٦٨).

(٢) الائتمان: مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة. انظر: النقود والمصارف د. الشمري (ص ٩٢).

(٣) انظر: المعجم الوجيز، مادة (ص رف) (ص ٦٣)، معجم المصطلحات العلمية والفنية لخيّاط (ص ٧٩).

(٤) انظر: اقتصاديات النقود والمصارف د. صبحي قريصة، د. إسماعيل الشناوي (ص ١٢٣)، النقود والبنوك د. صبحي قريصة (ص ٩٣)، نقود ومصارف د. زياد العلواني (ص ١٢١).

(٥) انظر: مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد د. إسماعيل عبدالرحمن، د. عريقات (ص ٢٢٢)، معجم المصطلحات القانونية لجبرار (١٥١٧/٢)، قاموس التعابير الاقتصادية (ص ٤٨٢)، النقود والبنوك د. إسماعيل هاشم (ص ٤٢).

القيام به أرباحها، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن، وتارة بمركز المدين»^(١).

المطلب الثاني

أنواع المصارف

تتنوع المصارف باعتبارات متعددة، وجهات مختلفة؛ فمن جهة النُّظر الشرعي لها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصارف إسلامية: وهي كل مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها بالشرعية الإسلامية^(٢).

القسم الثاني: مصارف غير إسلامية، وتسمى عادة المصارف التقليدية، أو المصارف الربوية.

ومن جهة الشكل القانوني فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصارف مساهمة.

القسم الثاني: مصارف خاصة.

ومن جهة علاقتها بالدولة فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصارف القطاع الخاص.

القسم الثاني: مصارف القطاع العام (حكومية).

القسم الثالث: مصارف مختلطة.

ومن جهة طبيعة الأعمال التي تقوم بها فيمكن تقسيمها إلى مصارف مركزية ومصارف تجارية، ومصارف متخصصة، وهذا التقسيم أكثر التقسيمات شيوعاً، وأكثرها دلالة، وقد تقدم بيان المصارف التجارية، وبقي القسمان الآخران وهما:

• المصارف (البنوك) المركزية وتعرف بهذا الاسم في كثير من البلاد، وكانت تسمى في أول أمرها مصرف (بنك) الإصدار، وقد تسمى أيضاً مؤسسة النقد.

وهي بصورة عامة المؤسسة المنوط بها من قبل الدول إصدار العملة، والإشراف والرقابة على جميع أنواع المصارف في البلد وما إليها^(٣).

• المصارف المتخصصة: وهي المصارف التي يكون عملها الرئيس التمويل في قطاع

(١) مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي (ص ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية للرفاعي (ص ٢١)، البنوك الإسلامية د. الطيار (ص ٨٨).

(٣) انظر: مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص ٢٢٨)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٤٥).

التخصص، كالمصرف العقاري، والمصرف الزراعي، والمصرف الصناعي، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية^(١).

وهي على وجه التفصيل والبيان:

■ مصارف استثمارية.

■ ومصارف زراعية.

■ ومصارف صناعية.

■ ومصارف عقارية^(٢).

ومن جهة علاقتها بالمصارف الأخرى فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصارف مراسلة، وهي تلك المصارف الخارجية التي تتعامل مع المصارف الداخلية لإتمام عملياتها المختلفة^(٣).

القسم الثاني: مصارف غير مراسلة، وهي المصارف التي تتعامل مع العملاء مباشرة دون وساطة.

ومن جهة علاقتها بالتقنية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المصارف الإلكترونية (Electronic banks)، وقد تسمى مصارف الإنترنت (Internet banks)، وهي تلك الوحدات الطرفية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، وعرفها آخرون بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف، وبدون عمالة بشرية، وهذان التعريفان يُدخلان كثيراً من المصارف التي أضحت هذا العمل أكثر أعمالها.

وإذا أردنا أن نخصص المصارف الإلكترونية فيمكن القول بأنها التي تتيح للعميل إجراء جميع أعماله المصرفية عبر خدمة توفر له في الإنترنت^(٤).

وفي نوع منها ينعدم العنصر البشري، الذي يقوم بالعمليات المصرفية تجاه العميل بتأتمناً، ويكون العميل متعاملاً مع الأجهزة الإلكترونية بالكلية، ويطلق على هذا النوع من المصارف المصارف الافتراضية (Virtual banks)، ومن أشهرها مصرف (برودنشيال إنشورانس)

(١) انظر: مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص ٢٣١)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ٢٩).

(٢) انظر في بيانها: البنوك في العالم للجزار (ص ١٨٥)، الأعمال المصرفية والإسلام للهشمري (ص ٤٤)، النظام البنكي في المملكة د. عبودة (ص ٢٢)، اقتصاديات النقود والمصارف د. مرعي د. عيسى (ص ٢٨٢).

(٣) انظر اتفاقيات التعامل مع المصارف المراسلة: العمليات المصرفية الخارجية د. ماهر شكري (ص ١٩)، العمليات المصرفية د. خالد الراوي (ص ١٠٩).

(٤) انظر: البنوك الإلكترونية (ص ٩)، إدارة البنوك د. طارق طه (ص ١٦٥).

في لندن^(١).

القسم الثاني: مصارف تقليدية، لا تتعامل إلكترونياً فيما يتعلق بالعمل إلا بشكل يسير، لكنه أخذ في التوسع.

المبحث الثاني خصائص المصارف

إن المصارف التجارية لها خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، وتفتقر بها عنها، وأهم هذه الخصائص ما يأتي:

الأول: تلقي الودائع النقدية من الناس، قصد استعمالها في القروض، والأعمال المالية الاستثمارية الأخرى^(٢)، والحسم (الخصم)^(٣).

إن المصارف التجارية تقوم بإمداد الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة لتنميته، عن طريق تجميع الأموال من مصادرها المختلفة، ثم توزيعها على مجالات الإقراض المختلفة^(٤).

وهذه ميزة تتميز بها المصارف التجارية عن باقي المؤسسات المالية الأخرى، فلا يصح تسمية المصرف التجاري بهذا الاسم إلا إذا زاول هذا العمل، وقد يضم إلى ذلك أنواعاً من الأعمال المصرفية الأخرى من فتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات، أو الأوامر، أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وحسم السندات، والكمبيالات... وغير ذلك من الأعمال ذات الطبيعة المصرفية^(٥).

الثاني: أن التزامات المصارف وتعهداتها قد حلت محل النقود، فالمصارف استطاعت إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود عند منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها، وهو ما يسمى بالنقود الائتمانية، والتي ما هي إلا ديون تترتب لمصلحة حاملها في ذمة المصارف، ويمكن تحويلها إلى نقود سلعية متى ما أراد صاحبها ذلك، وكان أساس اعتمادها على القبول

(١) انظر: محاور التحديث الفعال في المصارف العربية د. حافظ الغندور (ص ١١٧)، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية للصمادي (ص ٢٥).

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١١-١٢)، النظام البنكي في المملكة (ص ٢٢)، لعبة النقود الدولية لروبرتس ألبير (ص ٢٣٧).

(٣) الحسم أفصح من الخصم؛ لأنها في اللغة تأتي بمعنى القطع، والخصم بمعنى الحطيطه مولد، ولكنه شائع على الألسن، انظر: المعجم الوسيط مادة (خ ص م) (ص ٢٣٩)، القاموس مادة (ح س م) (ص ١٤١٢)، المصارف لمصطفى الزرقا (ص ٢).

(٤) انظر: القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني لصالح الدين السيسى (ص ١٤).

(٥) انظر: نظام مراقبة البنوك (م ١/أ/ب) كما في الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية (ص ٢٢)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١١ و ١٢).

العام والثقة الكبيرة من قبل الناس^(١)، وإن كانت هذه الثقة قد تتأثر في أوقات الأزمات المالية الكبيرة.

الثالث: أن المصارف التجارية مجتمعة وآحاداً تستطيع اشتقاق الودائع والنقود^(٢) التي في حوزتها إلى أضعاف مضاعفة مما لديها حقيقة، وقد يسمى (خداع النقود). لقد كان تلقي المصارف الودائع من الناس مع الثقة الكبيرة التي منحوها لها واستخدامهم لتلك الودائع في دفع التزاماتهم من خلال استخدام الشيكات والقنوات الإلكترونية الأخرى له أثر في استطاعة المصارف اشتقاق الودائع والنقود، وانضردت عن باقي المؤسسات المالية الأخرى بهذه الخاصية.

لقد رأيت المصارف أن السحوبات النقدية من هذه الودائع أقل بكثير مما يودع في المصارف، بل ثبت بالخبرة العملية أنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود القانونية إلى مجموع ودائع المصرف ثابتة بدرجة كبيرة، وعادة لا تتجاوز هذه النسبة (١٠٪) من مجموع الودائع، وهذا مما دفع المصارف إلى إقراض عملائها بمبالغ تسجل حسابياً لديها؛ على شكل ودائع تحت الطلب، قابلة للسحب، بوساطة الشيكات، أو القنوات الإلكترونية الأخرى مثلها مثل الودائع الأساسية التي أودعت في المصرف، ويطلق عليها الودائع المشتقة.

ولبيان كيفية اشتقاق نقود الودائع نفترض أن هناك مصرفاً تجارياً واحداً في البلد، ولديه فروع متعددة فيه، والناس يتعاملون مع هذا المصرف بفروعه المختلفة، فيودعون كل ما لديهم من أموال في المصرف، ويفترض أن نسبة الاحتياطي القانوني التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة السحوبات النقدية تساوي (٢٠٪) من قيمة الودائع، ويتم استخدام النسبة المتبقية من الودائع على شكل قروض ربوية يتم إيداعها في أحد فروع المصرف.

فإذا أودع أحد الأفراد وليكن اسمه محمد مبلغ (١٠٠٠) ريال في الفرع ذي الرقم (١) للمصرف، هنا سيحتفظ المصرف بمبلغ (٢٠٠) ريال؛ رصيداً نقدياً احتياطياً قانونياً، ويقوم باستثمار مبلغ (٨٠٠) ريال قروضاً للعملاء، فيقوم المصرف بإقراض فرد آخر، وليكن اسمه عبد الله كامل المبلغ المتبقي (٨٠٠) ريال، ويقوم عبد الله بدوره بإيداعها في فرع المصرف ذي الرقم (٢)، والذي بدوره يقوم بالاحتفاظ بمبلغ (١٦٠) ريالاً؛ احتياطياً قانونياً، وإقراض مبلغ (٦٤٠) ريالاً للعملاء آخرين، وهكذا تستمر العملية من فرع لآخر، وفي كل مرة تتضاءل

(١) انظر: اقتصاديات النقود والبنوك لمحيي الدين غريب (ص ٢٢)، مقدمة في النقود والبنوك د. الشافعي (ص ٥١)، النقود والمصارف والنظرية النقدية د. ناظم الشمري (ص ١٥٩).

(٢) وهو ما يعبر عنه بـ (خلق الودائع أو خلق النقود)، وفي هذا التعبير نظر، والأولى أن يستعاض عنه باشتقاق الودائع أو النقود، وقد جرى بعض الباحثين على التعبير عنه بـ (توليد الودائع والنقود)؛ كما في النقود والبنوك والمؤسسات المالية د. عبد الله الطاهر، ود. موفق علي الخليل (ص ٢٣٠).

قدرة المصرف على اشتقاق الودائع عما كانت عليه في مرحلة سابقة، وبالنظر إلى مجموع ما اشتقته فروع المصرف من ودائع؛ فإنها ستبلغ مبلغاً يساوي (٥٠٠٠) ريال، ترتبت من وديعة أولية مقدارها (١٠٠٠) ريال^(١).

المبحث الثالث

نشأة المصارف

المصارف شأنها شأن أي مؤسسة، تبدأ صغيرة ثم تكبر، وقد تبدو -مع تطورها- مقطوعة الصلة عن أصلها، لما صاحبها من تغير وتطور. وإذا ألقينا نظرة عجل على تاريخ نشوء المصارف وما واكبها من تغير وتطور فيمكن أن ينظر إليه من خلال نظرين اثنتين:

النظر الأول:

النظر البعيد في أعماق التاريخ من أجل رصد تطور العمليات المصرفية المتنوعة التي قد لا تكون بالضرورة لها أثر فاعل قريب في نشوء المصارف في حلتها الجديدة؛ لأنها بقيت ردحاً من الزمن على تلك الحال، ساكنة لم تتطور.

لقد نشأ التبادل المالي بين الناس من حاجتهم لما في أيدي بعضهم بعضاً من السلع والأموال، وكان التبادل بينهم يتم بالمقايضة بين السلع تارة، وبالمعاوضة بين النقد والسلع في كثير من الأحيان، ونشأ بسببه ضروب من العقود، كالمصارفة بين النقدين، والحوالة والمقاصة والقرض... وما إلى ذلك.

وكل هذه العقود لها أثر بعيد في نشوء المصارف في وضعها الحالي، غير أن هناك عقوداً يبدو للناظر أنها أقوى أثراً في نشوء المصارف التجارية، ومنها:

١- الصرافة:

كانت الصرافة حرفة رائجة من قديم، كقدم النقود، وعملها تبديل النقود، وما يصاحبها أيضاً من فحص ووزن وما شابه ذلك، وهذا هو عمل المصرفي الأصلي سابقاً، وقد يتعدى هذا إلى أن يعمل على تسهيل المعاملات المالية التي تكون بين الناس بأمور تزيد وتقص حسب الزمان والمكان.

(١) انظر: النقود والبنوك والمؤسسات المالية د. عبد الله الطاهر، د. موفق الخليل (ص٢٣٠)، النقود والبنوك د. إسماعيل هاشم (ص٤٨)، النقود والمصارف والنظرية النقدية د. الشمري (ص١٥٩).

ومن السبل المتبعة سابقاً أن يُسلم الصيرفي الشخص صكاً يبين مقدار ماله، ويكون أداة يبتاع به في السوق، وقد وجد شيء من ذلك في زمن متقدم، فقد ذكر أحد الرحالة العرب وصفاً لسوق البصرة، عام (٤٤٣هـ) فقال: «والعمل في السوق هكذا كل من معه مال يعطيه للصراف، ويأخذ منه صكاً، ثم يشتري كل ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف، فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة»^(١).

وفي جامع مسائل الأحكام: «سئل المازري عن الحوالة على الصيارفة، وكل ما في أيديهم عقودهم على الربا؛ لأن أصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين، وغيرهم، يدفعون غلاتهم دراهم إليهم، ويكتبونها عليهم بدنانير، ويحولون بها عليهم من يشترون منه، ويتحامون بعض البائعين من التجار من قبول حوالتهم عليهم، خشية أن يضيع حقه عندهم، لكون أكثرهم فقراء أو لضعف الحق عندنا، لعدم من يمنهم من ذلك...»^(٢).

وتوسع بعض الصيارفة فتعامل بـ (السُّفْتَجَة) - بضم السين وفتحها -: وهي عبارة عن كتاب أو صك، يكتبه الشخص إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إلى صاحب المال ماله^(٣). وإليك هذا النص المتقدم زمناً، والذي يدل على تعامل الناس بالسُّفْتَجَة فقد ورد «أنَّ عبد الله بن الزُّبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذ وزنها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً، فقليل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم، قال: لا بأس، إذا أخذوا بوزن دراهمهم»^(٤).

وسأل سائل الحسن البصري رحمه الله فقال: أعطي الصراف الدرهم بالبصرة، وأخذ السُّفْتَجَة، أخذ مثل دراهمي بالكوفة؛ فأجابه بقوله: «إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة»^(٥).

وفائدته - كما قال العلماء - ليربح المقرض خطر الطريق ومؤونة الحمل، ويربح المقرض منفعة الاقتراض^(٦).

وقد يعمل المصرفي على حفظ المال من قبل عامة الناس، ويكون عنده أمانة، ويدل على

(١) سفرنامه لناصر خسرو (ص ١٤٦).

(٢) جامع مسائل الأحكام للبزري (٢/٢١٦). وانظر: المعيار العرب (٦/٢١٥).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٢)، المصباح المنير (ص ٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٣٤)، رد المحتار

(٥/٢٥٠)، درر الحكام لخسرو (٢/٢١٠)، مواهب الجليل (٤/٥٤٨)، كشاف القناع (٢/٥٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٥٢)، وعبد الرزاق بلفظ آخر (٨/١٤٠) ورجال الأخير ثقات.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٥٩)، وفي سنده ضعف.

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٥٣٤)، رد المحتار (٥/٣٥٠).

هذا قول الشافعي: «لا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم، فإذا قبضها وتفرقا، أودعه إياها»^(١).

وقد طور صنّاع الذهب في إنجلترا - في زمن متقدم - مهنة حفظ ذهب الناس وممتلكاتهم الثمينة في مخازنهم؛ إذ كانت البداية أن يترك المودعون ذهبهم أمانة في خزانة الصانع ويحصلوا على إيصال، وعند الرغبة في استردادها يقدمون الإيصال ويدفعون رسماً ضئيلاً مقابل الحفظ، ثم وجد الصاغة أن الأرفق بهم عدم رد الذهب إلى صاحبه بعينه، وإنما أن يسلم له ذهباً بمقدار ذهبه، مع أجره تُقرض عليه حسب المقدار والزمان، ويقومون في ذات الوقت بالاستفادة من هذا الذهب في إعادة إقراضه للناس مرة ثانية بفائدة ربوية يأخذونها^(٢).

وقد يمارس المصرفي القرض الحسن، أو الربا من خلال العمليات المصرفية التي يمارسها مع الناس، ولذا كره جماعة من السلف عمل الصرافة؛ خشية أن يقع في الربا، لا سيما إن كان المصرفي عرياناً عن العلم بعيداً عن الورع^(٣).

وهذا أحد أوجه تشغيل أموال الصيارفة التي نقلت إلينا، ويلحظ عليها الفردية، وأنها غير مؤسسة على قواعد وأنظمة يلتزم بها جميع الصيارفة.

٢- القرض والربا:

كان القرض موجوداً بكثرة - خاصة عند القوم المتمسكين بالدين - الذين لا يأخذون على إقراضهم شيئاً، بل كان الزبير رضي الله عنه يتقبل ودائع الناس على أنها قرض حتى تكون مضمونة عليه، قال عبد الله رضي الله عنه عن دين أبيه: «وإنما كان دينه الذي عليه؛ أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛ فيقول الزبير: لا ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة ... فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله، لا أقسم بينهم حتى أنادي بالموسم أربع سنين، ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين، قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف»^(٤). قال الحافظ ابن حجر: «ما كان يقبض من أحد ودیعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في

(١) الأم (٢٧/٣).

(٢) انظر: الاقتصاد لسامويلسون، ونوردهاوس (ص ٥٢١).

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٠١/٤)، إكمال إكمال المعلم (٢٦٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في الخمس، باب بركة الغازی في ماله حياً وميتاً (١١٣٧/٣) ح (٢٩٦١).

ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع، فيظن به التقصير في حفظه، فرأى أن يجعله مضموناً، فيكون أوثق لصاحب المال، وأبقى لمروءته، زاد ابن بطال: وليطيب له ربح ذلك المال^(١).

أما الربا فكان منتشرًا في المجتمعات القديمة، وكان يتم بطريقة بدائية فردية في الأمم السابقة، وقد أجمعت الديانات السابقة على تحريمه، لكن العصاة من المؤمنين أو الكفار كانوا يمارسون ألوانًا من الربا المحرم^(٢)، غير أن أولاء الربويين اجتمعوا - وكانوا قبلًا منفردين - على الربا وتحويله إلى أداة متطورة في امتصاص الأموال وكسبها. وهذا أصل في التعاملات المصرفية الربوية التي قام سوق المصارف عليها، فإن الناظر في العمليات المصرفية المعاصرة يجد أن الربا يدخل في كثير منها، بل قد يكون هو المحرك الرئيس فيها.

٣- الأمناء:

الأمناء وحفاظ الأموال كان لهم دور في حفظ الأموال التي تودع لديهم من قبل الناس ثقة بهم، وهذا الحفظ من أجل الحاجة التي قد تضطر الناس؛ إما لسفر أو غيره، غير أن هؤلاء الأمناء في كثير من الأحيان لا يأخذون أجرًا على عملهم، ولا يتصرفون في شيء من تلك الأموال، وإنما تمكث عندهم على حالها دون مسيس، وهؤلاء هم الأمناء الذين يختارهم الشخص من جملة الناس، أما الصيارفة فقد يأخذون على ذلك أجرًا، أو يستفيدون منها بوجه من الوجوه كما تقدم.

إننا نجد في هذه الأمور الثلاثة السابقة ارتباطًا - وإن كان بعيدًا - بالمصارف في صورتها الحالية، أما غيرها من ضروب البيوع؛ فإن ارتباطها قد لا يكون وثيقًا، ولذا فإن النظر في رباط ما بينها قد لا يكون مجديًا.

النظر الثاني:

النظر القريب لنشوء تلك المصارف، التي بيد أئمتها أُرُخ العمل المصرفي في صورته الحالية، ومن وقتها بدأ العمل المصرفي في التدرج والارتقاء، وهذا النظر مفيد تاريخيًا لمعرفة تطور المصارف، ويمكن أن يقسم هذا النشوء والارتقاء القريب زمنًا للمصارف على مرحلتين: المرحلة الأولى: أول مصرف أنشئ هو مصرف في مدينة البندقية عام (١١٥٧ م)، وهو الذي يعد البداية الأولى للمصارف، وكان سبب إنشاء هذا المصرف أن دائني دولة البندقية

(١) فتح الباري (٢٣٠/٦).

(٢) انظر: الربا د. عيسى عبده (ص ٦٤)، تاريخ الفكر الاقتصادي لجالبريث (ص ٢٦ و ٣٥).

اجتمعوا وألفوا فيما بينهم جمعية ذات امتيازات خاصة، وعن هذه الجمعية يمكن نقل الحقوق التي لهم على تلك الدولة من شخص لآخر تحت إدارة هذه الجمعية، واشترط أن تكون تلك المدفوعات الخاصة بالبضائع والصكوك بالعملة الحسابية الخاصة بالمصرف، وأن يدفع المدينون ديونهم في المصرف، فيتلقاها الدائنون بهذه الطريقة، وبهذا أصبحت تسوية المعاملات مجرد نقل مبالغ في دفاتر المصرف من حساب إلى آخر.

وأعقبه على النظام نفسه مصارف جنوة، وفلورنس، وبرشلونة، ولكنها جميعها لم تكتمل فيها خصائص المصارف وشكلها النظامي.

وهنا أمر يسترعي الانتباه وهو ما السبب المحفز لنشوء هذه المجاميع الربوية مع أن الربا كان يتم سابقاً بطريقة بدائية فردية، وكان ممارسه واقعاً تحت الذم من قبل المجتمع بأسره، وفاعله في موقع الذم في الكتابات الأدبية؛ فهو المرابي الجشع الذي يستغل حاجة الناس في كسب ماله، فكيف تأتى لأولاء الربويين الاجتماع على الربا- وكانوا قبلاً أحاداً- وتحويله إلى أداة متطورة في امتصاص الأموال وكسبها عن طريق المصارف التي ابتدعوها؟

والجواب في نظري يتأتى في البحث في الزمن الذي نشأت فيه هذه المصارف؛ فإن سبب هذا التحول سيطرة التجار -ومنهم الربويون- على الدول ونفوذهم الشديد على أصحاب السلطة الدينية والسياسية في فترة من فترات التاريخ الأوروبي، حتى غدا هو عصر (التجار)، وسمي هذا الزمن أحياناً بـ (الرأسمالية التجارية)، أو (المركنلية) والذي يعتقد أنه يمتد ثلاثمائة عام؛ منذ حوالي منتصف القرن الخامس عشر، حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وفي هذا العصر ظهرت المصارف التجارية والشركات المساهمة.

لقد كان التاجر متوارياً في العصر السابق، وهو العصر الإقطاعي، الذي كان للإقطاعيين فيه المكانة الرئيسة؛ فهم الذين يمتلكون الأراضي الشاسعة ويتحكمون في ثروات البلاد، أما في هذا العصر فظهر التاجر للعيان ليصبح شخصية مقبولة وذات مكانة اجتماعية، وكان من ذلك أن تقاطرت طوائف تجارية تسمى (الهانسا) وسيطرت على الحواضر الأوروبية التجارية؛ كالبندقية، وفلورنسا، وأمستردام، ولندن، ولم يكن كبار التجار لهم نفوذ في الحكومة فقط، وإنما كانوا هم الحكومة، وكانت السياسة العامة والعمل العام بدوره انعكاساً لأرائهم، وهذا على نطاق أوروبا كلها^(١).

المرحلة الثانية: في عام (١٥٨٧م) تم إنشاء المصرف المسمى بنك ريالتيو (Banco di rialto) في مدينة فينسيا بإيطاليا، وهو الذي يعد البداية الحقيقية للمصارف.

(١) انظر: تاريخ الفكر الاقتصادي لجالبريث (ص ٤٦).

وبعد سنوات قلائل وتحديداً سنة (١٦٠٩ م) أنشئ على مثاله مصرف أمستردام الذي يعتبر النموذج المصري الذي احتذته معظم المصارف الأوروبية فيما بعد، والتي كان ظهورها على شكل شركات مساهمة، وحصل فيها تغييرات اقتضاها الزمان وتبدل الأحوال، لكنها لم تخرج عن السمت الأول^(١).

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود (ص ٢٤)، الفوائد في النظم القانونية المقارنة د. حسني المصري (ص ٢٢)، الأعمال المصرفية للشعبي (ص ٤٢)، اقتصاديات النقود والمصارف د. مرعي د. عبده (ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد د. إسماعيل عبد الرحمن، د. عريقات (ص ٢٢٢).

الباب الأول

حقيقة التبادل المالي وحكمه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التبادل المالي.

الفصل الثاني: حقيقة علاقة المصارف الإسلامية

مع المصارف الأخرى وحكمها.

الفصل الثالث: حقيقة الفروع والنوافذ الإسلامية في

المصارف الربويّة وحكمها.

الفصل الأول

حقيقة التبادل المالي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التبادل.

المبحث الثاني: تعريف التبادل المالي مركباً.

المبحث الأول

تعريف التبادل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التبادل في اللغة

الأصل اللغوي للتبادل:

الباء والذال واللام أصل واحد فرد، ترجع إليه جميع الاشتقاقات المتعددة لهذه الكلمة، وهذا الأصل هو: «قيام الشيء مقام الشيء الذاهب» كما استقرأ ذلك اللغوي ابن فارس^(١).

اشتقاقات الفعل (بدل):

- البَدَلُ - بفتح تين - والبَدَلُ - بالكسر - والبَدِيلُ: كلها بمعنى الخلف والعوض.
- بَدَلَهُ منه: اتَّخَذَهُ منه بَدَلًا.
- بَدَلَهُ تَبْدِيلًا وتَبْدُلًا: حَرَفَهُ وَغَيَّرَهُ، وإن لم يأت له ببديل.
- بَادَلَهُ مُبَادَلَةً وبَدَالًا واستبدل: أعطاه مثل ما أخذ منه.
- تَبَادَلَا: بادل كل واحد منهما صاحبه.
- المبادلة مفاعلة من بَدَلَتْ، وهو التبادل، وهو أن يبادل كل واحد منهما الآخر.
- الجمع: أَبْدَلُ، وَبُدْلَاءُ.
- البَدَالُ: بائع المأكولات؛ سمي به لأنه يبدل بيعًا ببيع؛ فيبيع اليوم شيئًا وغدًا شيئًا آخر.
- البَدَلُ: وجع المفاصل واليدين، والمتأمل أنه داخل في هذا الأصل؛ لأنه سمي بهذا لأنه يتنقل ولا يستقر في مكان واحد.
- الأبدال: جمع بدل، وهم الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، خلافاً لزعم الصوفية أنهم الأوتاد، وسموا بذلك لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم^(٢).
- البَدَلُ والبَدَلُ: الكريم والشريف؛ وهو جارٍ على الأصل؛ إذ هو خيار من خيار^(٣).

تعدي الفعل (بدل):

التبديل يتعدى إلى مفعول واحد، تقول: بدلت الشيء إذا غيرته، ومنه قوله سبحانه:

(١) مقاييس اللغة، مادة (ب د ل) (٢١٠/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٩/٣ و ٩٧/٤)، النهاية في غريب الحديث (١٠٧/١).

(٣) انظر في اشتقاقات هذه الكلمة: الصحاح (١٢٢٩/٢)، أساس البلاغة (ص ١٧)، المصباح المنير (ص ١٥)، القاموس المحيط (ص ١٢٤٧)، لسان العرب (١٧٦/١)، تاج العروس (٢٢٣/٧)، جميعها مادة (ب د ل).

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنبَأَ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١) .
 وقد يتعدى إلى مفعولين بنفسه مثل: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^(٢) أو بحرف الجر مثل: بَدَلَهُ بِخَوْفِهِ أو من خوفه أَمْنًا، ومنه: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ ذَوَاتِ أَكْلٍ خَطْطٍ وَأُتِلْ وَشَىءٌ مِّنْ سِدرٍ قَلِيلٍ﴾^(٣) .
 وقد يتعدى إلى مفعولين بنفسه أيضًا إذا كان بمعنى جعل وصير، كما في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٤) ، وقد استعمل أبدل بالألف مكان بدل بالتشديد فعدي بنفسه إلى مفعولين لتقارب معناهما وفي قراءة السبعة: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾^(٥) .

الفرق بين الإبدال والتبديل:

الإبدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه، فيكون بمعنى العوض، ومنه قول الراجز:

عَزَلُ الْأَمِيرِ لِلْأَمِيرِ الْمُبْدِلِ^(٦)

والتبديل: يقع على معنيين: المعنى الأول: قد يكون عبارة عن تغيير الشيء مع بقاء عينه؛ أو تغيير الشيء عن حاله، وإن لم تأت له بعوض؛ يقال: بدلت الحلقة خاتماً؛ إذا أدرتها وسوّيتها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾^(٧) ، ومن العلماء من جعل الآية على معنى أبدلت؛ قال المبرد: وقد جعلت العرب بدلت مكان أبدلت وهو قوله عز وجل: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٨) ألا ترى أنه قد أزال السيئات وجعل مكانها حسنات^(٩) .

المعنى الثاني: قد يكون عبارة عن إفناء الذات الأولى وإحداث ذات أخرى؛ كما تقول: بدلت الدراهم دنانير، ومنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَائِدُنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُفْمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ

(١) سورة البقرة الآية (رقم ١٨١) .

(٢) سورة الكهف الآية (رقم ٨١) .

(٣) الكليات (ص ٣١) ، الآية في سورة سبأ (رقم ١٦) .

(٤) سورة الفرقان الآية (رقم ٧٠) .

(٥) انظر: المصباح المنير، مادة (ب د ل) (ص ١٥) ، الآية في سورة التحريم (رقم ٥) .

(٦) انظر: الكليات (ص ٣١) ، مقاييس اللغة (٢١٠/١) ، لسان العرب (١٧٦/١) ، المصباح المنير (ص ١٥) ، جميعها مادة (ب د ل) ، عمدة الحفاظ (١٦٧/١) ، والبيت لأبي النجم العجلي (ت ١٢٠هـ) كما في المصادر السابقة .

(٧) سورة يونس الآية (رقم ١٥) .

(٨) سورة الفرقان الآية (رقم ٧٠) .

(٩) انظر: تاج العروس (٢٢٢/٧) ، لسان العرب (١٧٦/١) جميعهما مادة (ب د ل) ؛ وللنائدة فإن البديل ورد في القرآن على أوجه متعددة ذكرها الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز (٢١٦/٢) .

بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴿١﴾.

الفرق بين البديل والعوض :

يذهب جماعة من أهل اللغة إلى أن ثمة فرقاً بين البديل والعوض يظهر في جانبين: الجانب الأول: أن العوض هو البديل الذي ينتفع به، وإذا جعل على الوجه الذي لا ينتفع به فلا يسمى عوضاً. بينما البديل هو الشيء الموضوع مكان غيره ينتفع به أو لا ينتفع^(٢)؛ فالبديل إذا أعم من العوض.

الجانب الثاني: أن العوض ما تعقب به الشيء على جهة الثامنة، تقول: هذه الدراهم عوض عن خاتمك، بينما البديل هو ما يقوم مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون الثامنة، تقول لمن أساء إلى من أحسن إليه: إنه بدل نعمته كفرًا؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر^(٣). ومن أهل اللغة من لم يفرق بين اللفظتين، قال الفيومي: «والمقابلة والمبادلة والمعاوضة سواء»^(٤).

والذي يظهر أن البديل والعوض في الأصل سواء، لا فرق بينهما، وإن كان المدلول العام للبديل أعم وأشمل، ولذا نجد ابن فارس يعرف العوض بأنه ما دل على بدل الشيء^(٥). ثم إن البديل والعوض إذا كانا في سياق واحد فلكل واحد منهما مدلوله الخاص به؛ أما إذا انفرد واحد منهما عن الآخر؛ فإن المعنى يعم اللفظتين ويشمل المسميين، وهذا نظير الإسلام والإيمان في القرآن والسنة؛ فإن الأصح أنهما إذا كانا في مورد واحد فلكل واحد منهما معنى يخصه، وإذا وقع الافتراق بينهما شمل كل واحد منهما مسمى الآخر من غير تفريق.

الفرق بين البديل والتملك:

التَّمْلِكُ: مصدر مَلَكَهُ الشيء إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي مَلَكَ؛ وَمَلَكَ الشيء: احتواه، قادراً على الاستبداد به^(٦)، والاسم منه المملك، والفاعل مالك، والجمع مُلَاك^(٧). قال ابن فارس: «الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة... ثم

(١) الكليات (ص ٣١)، الآية في سورة النساء (رقم ٥٦).

(٢) انظر: الفروق اللغوية للمصري (ص ١٩٧)، المفردات (ص ٣٩)، بصائر ذوي التمييز (٢/٢١٦)، عمدة الحفاظ (١/١٦٧).

(٣) انظر: الفروق اللغوية (ص ١٩٧).

(٤) انظر: المصباح المنير، مادة (ق ي ل) (ص ١٩٩).

(٥) مقاييس اللغة، مادة (ع وض) (٤/١٨٩). وانظر: لسان العرب (٢/٩٢٨)، تاج العروس (٥/٥٩)، جميعها مادة (ع وض).

(٦) القاموس المحيط، مادة (م ل ك) (ص ١٢٣٢).

(٧) المصباح، مادة (م ل ك) (ص ٢٢١). وانظر: أساس البلاغة، مادة (م ل ك) (ص ٤٣٦).

قيل ملك الإنسان الشيء يملكه مَلَكًا، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوةٌ صحيحة...»^(١).
ويظهر من بيان التملك الفرق بينه وبين البديل؛ لأن التملك يكون من شخص لآخر، ويكون من عند نفسه كالزراعة والاصطياد، وقد يكون قهرياً كالميراث بخلاف التبادل فلا بد أن يكون فيه طرف آخر.

ومن أحسن التعاريف لـ (التملك) عند الفقهاء أنه «حكم شرعي مقدر، في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك»^(٢)، وقد استعمل الفقهاء (التملك) على أربعة أضرب:

الضرب الأول: تملك العين بالعوض؛ وهو البيع.

والضرب الثاني: تملك العين بلا عوض؛ وهو الهبة.

والضرب الثالث: تملك المنفعة بالعوض؛ وهو الإجارة.

والضرب الرابع: تملك المنفعة بلا عوض؛ وهو العارية^(٣).

المطلب الثاني

التبادل في الاصطلاح الفقهي

البديل عند الفقهاء:

يرد لفظ (البديل) على ألسنة الفقهاء كثيراً في أبواب الطهارة والزكاة والحج وغيرها، ويراد به المثل والنظير والخلف منه، قال الإمام الشافعي: «البديل من الشيء إنما يكون مثله»^(٤)، وقال ابن حزم: «ثم أين وجدتم في القرآن والسنة أو الإجماع أن البديل لا يكون إلا على صفة المبدل منه»^(٥)، وقال الزيلعي: «لا يجتمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد؛ فإنه مستحيل، واسمه ينبئك عنه فإن البديل: اسم لما يقوم مقام الفائت»^(٦).

ويرد البديل أيضاً في أبواب المعاملات المالية خاصة بمعناه اللغوي المتقدم الذي يعني (العوض)^(٧)، ويظهر هذا جلياً في نصوص الفقهاء المتعددة ومنها:

قول الكاساني: «أما الذي يرجع إلى البديل فينقسم قسمين آخرين: أحدهما يرجع إلى

(١) مقاييس اللغة، مادة (م ل ك) (٣٥٢-٣٥١/٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٢/١).

(٣) انظر: التعريفات الفقهية (ص ٢٢٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٢٦).

(٤) الأم (٩٨/٨).

(٥) المحلى (١٥١/٢).

(٦) تبين الحقائق (٢٣١/٥).

(٧) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٩٣).

البديلين، والآخر: يرجع إلى أحدهما وهو الثمن...»^(١).
وقال الحطاب: «إذا وجد في الدرهمين عيب، فهل يجوز البديل أو لا بد من نقض الصفقة»^(٢).
وقال البيهقي: «أما العقد على العين فقسمان: قسم يشترط فيه قبض البديلين في المجلس، مثل: عقد الصَّرف ...»^(٣).
وقال في الإقناع: «فإن لم يذكر البديل، ولم توجد قرينة فهو هبة»^(٤).

المبادلة عند الفقهاء:

لم تلاق كلمة (المبادلة) ومثلها (التبادل) تحديداً دقيقاً من قبل الفقهاء -رحمهم الله- إذ تجدهم يستخدمونها تارة بمعناها اللغوي العام، وتارة يستخدمونها بمعنى خاصة، تعرف من خلال السياق، أو من خلال اصطلاح كل مذهب بعينه...
ولذا قد يصح تقسيم المبادلة عند الفقهاء إلى قسمين اثنين، ترد جميع معانيها عندهم إليهما، حسب الاستقراء الحاصل في كلامهم ونصوصهم الفقهية؛ بسبب أن هذه اللفظة لم تكن لفظة فقهية صرفة، إذ لو كانت كذلك لما حصل فيها وبها هذا الإشكال الذي قد يزول بتقسيمها إلى القسمين التاليين:

أولاً: المبادلة بالمعنى العام:

يقصد به المعنى اللغوي الأصلي للكلمة، الذي يعني المعاوضة بين بدلين اثنين أو أكثر، قال البهوتي: «معنى المبادلة: جعل شيء في مقابلة آخر»^(٥).
وأكثر من استخدم هذه الكلمة بهذا المعنى فقهاء الحنفية، كما سيأتي.
وإذا نظرنا إلى المبادلات الواقعة بين الناس في نظر الفقهاء على العموم؛ فإنها جنس ينتظم أمرين جامعين:

أحدهما: المبادلات المائليّة:

وهي المبادلات المائليّة التي تنشأ بين اثنين فأكثر؛ وتكون على صور متعددة؛ كالمبايعة،

(١) بدائع الصنائع (٢٢٠/٤). وانظر: المبسوط (١٢٤/١٢).

(٢) مواهب الجليل (٢١٦/٤). وانظر: التاج والإكليل (٥١٧/٤).

(٣) التهذيب (٢٩٢/٣). وانظر: المذهب (٦٤/٣).

(٤) الإقناع (٣٠٢/٢). وانظر: تنقيح الفروع (١٤٣/٤).

(٥) كشف القناع (١٤٦/٣).

والمصارفة، والسلم، والكتابة، والهبة، والرهن، والإجارة، والصُّلح عن إقرار، وقبض دين^(١)، والحوالة^(٢)، وإعطاء بدل المغصوب مبادلة، وشفعة^(٣)، وغيرها من المبادلات التي تكون عن مال بين الطرفين.

وإليك من نصوص الفقهاء - خاصة الحنفية منهم - ما يبين ذلك:

قال الكاساني عن البيع: «البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة؛ وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي: وهو الأخذ والإعطاء»^(٤).

وقال في حاشية أسنى المطالب عن الصِّرف: «لو كانت عنده سائمة نصاباً للتجارة فبادل بها نصاباً من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود»^(٥).

وقال الزَّيْلَعِيُّ: «الإجارة مبادلة مال بمال»^(٦).

وقال الكاساني: «لأن الصُّلح مبادلة»^(٧).

وقال عن القسمة شرعاً: «عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض»^(٨).

وفي اعتبار (الهبة) مبادلة أو إعارة خلاف بين فقهاء الحنفية، وفصل فيها ابن عابدين فذكر أن الهبة تكون من قبيل المبادلة إن كانت بعوض، وتكون من قبيل التبرع إن لم تكن بعوض^(٩).

قال البُهوتِيُّ: «القرض وإن قصد فيه المبادلة، لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق»^(١٠).

الثاني: مبادلات مال بغير مال:

وهي المبادلات التي تكون بين اثنين فأكثر، وفي أحد جانبيها مال وفي الآخر منفعة؛ نحو: تبادل الأسرى، والمهر، وبدل الخلع، والصُّلح عن جناية العمد والخطأ، وبدل العتق^(١١).

ومن نصوص الفقهاء في هذه المبادلات:

قال الكاساني عن المكاتب: «ويثبت في مبادلة ما ليس بمال بمال، وإن لم يكن موصوفاً؛

(١) انظر: الدر المختار (٢٥٠/٥)، تبيين الحقائق (٣١/٥).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٢/٢).

(٣) المصدر السابق (٤٧٨-٤٧٩).

(٤) بدائع الصنائع (٣١٩/٤). وانظر أمثلة أخرى: شرح الخرشي (١١٧/٣)، الفواكه الدواني (٢٧٢/٢).

(٥) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٥٣/١). وانظر: حاشية العبادي على شرح البيهجة (١٦٤/٢).

(٦) تبيين الحقائق (٩٦/٣). وانظر: بدائع الصنائع (٥٩١/٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٨/٥).

(٨) بدائع الصنائع (٤٦٢/٥). وانظر: الهداية (٤٦٩/٢).

(٩) رد المحتار (٢٥٠/٥). وانظر: بدائع الصنائع (٤٨٤/٤ و ٩٣/٢).

(١٠) كشف القناع (١٤٦/٣).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢)، المبسوط (٦٠/١٧)، تبيين الحقائق (٢٥/٣)، البحر الرائق (٣٦٦/٢).

كالنكاح، والخلع، والصُّلح عن دم العمد، والإعتاق على مال؛ والمكاتبة معاوضة ما ليس بمال بمال في جانب المولى، فتجوز المكاتبة عليه»^(١).

وقال عن المهر: «الأصل أن الفرقة الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر؛ لأن المبدل يعود سليماً إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يوجب سلامة البدل للآخر؛ لئلا يجتمع المبدل والبدل في ملك واحد في عقد المبادلة»^(٢).

وهناك قسم ثالث ليس من المبادلة في شيء، لا حقيقة ولا حكماً، وهو ما يكون من طرف واحد؛ كالوصية، والصدقة، والعارية؛ فإنها لا تدخل في شيء من المبادلات^(٣)؛ إذ التبادل المقصود هنا عن عوض ولم يوجد فيها؛ لذلك لا تعد تبادلاً.

وجماع الأمر أن المبادلة تستعمل في كل باب فيه تبادل بين طرفين أو أكثر، غير أن الإطلاق إذا وجد في كلام الفقهاء فإنه يفهم منه (المعاوضات المالية)، دون غيرها من المبادلات، وهذا بشهادة مواقع الاستعمال في كلامهم.

وتكون بهذا نظير (الاكتساب) في كلام الفقهاء فإنه «في عُرف أهل اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب... فعرفنا أن اللفظ مستعمل في كل باب، ولكن عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال» قاله السرخسي^(٤).

ويمكن من خلال ما تقدم ضبط التبادل المراد إطلاقه عند الفقهاء خاصة فيقال التبادل المالي: المعاوضات المالية عن أعيان، أو منافع مالية؛ بين طرفين أو أكثر، حقيقة أو حكماً، ناشئ عن استحقاق كل واحد منهما على الآخر.

• شرح التعريف:

قوله: (العوض) ليخرج ما لو ملكها بعقد ليس فيه معاوضة أصلاً؛ كالوصية^(٥). وقوله: (المالي) ليخرج ما هو مبادلة بما ليس بمال؛ وهو تبادل الأسرى؛ أو ما هو مبادلة مال بغير مال كالمهر، وبدل الخلع^(٦)، ولتخرج الإجارة على رأي الحنفية فإنها ليست مالاً وإنما بدل المنفعة^(٧).

وقوله: (أعيان) ليدخل فيها الأعيان المالية الجائز بيعها، أو ما جرى مجرى البيع؛ كما إذا وقع الصُّلح عن إقرار بمال فإنه يعد بيعاً؛ لأن معنى البيع قد وجد فيه، وهو مبادلة المال

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٠٤/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٤١١/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩٢/٢).

(٤) الكسب (ص ٣٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، رد المحتار (٢٥٠/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المبسوط (٦٠/١٧)، تبيين الحقائق (٢٥/٣)، البحر الرائق (٣٦٦/٢).

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لحيدير (٩٢/١).

بالمال عن تراض^(١)، والحوالة لأن فيها معنى مبادلة مال بمال^(٢).
 وقوله: (المنافع المائليّة) ليدخل الإجارة -على رأي الحنفية- فإنها مبادلة مال بمال؛ لأن المنافع تصير مالاً بورود العقد عليها^(٣).
 وقوله: (بين طرفين أو أكثر حقيقة أو حكماً)؛ إذ المبادلة إما أن تكون بين الطرفين فأكثر، أو بحكم الحاكم كما في الشفعة^(٤).
 وقوله: (نأشئ عن استحقاق كل واحد منهما على الآخر)؛ ليخرج التبادل المحرّم، كالغناء؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجرة من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً^(٥).

ثانياً: الإطلاقات الخاصة للمبادلة:

أ- المبادلة على معنى البيع:

تتردد كلمة (المبادلة) على ألسنة الفقهاء وهم يريدون بها (البيع)، وهذا منهم كثير، حتى ظن البعض أن المبادلة والتبادل في العرف الفقهي تعني البيع بإطلاق^(٦)، وهذا التوارد بين هاتين اللفظتين يتمثل في جهات متعددة، ومنها جهتان:
 الجهة الأولى: أن بعض الفقهاء عرف البيع بأنه مبادلة مال بمال، ثم زاد كل مذهب تقييدات واحترازات عليه بعد ذلك، ومن ذلك:
 تعريف الحنفية للبيع: قال الكاساني: «البيع في اللغة والشّرع: اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب»^(٧)، وقال في العناية: «هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب»^(٨).
 وتعريف الحنابلة للبيع: قال ابن قدامة: «البيع مبادلة المال بالمال، تملكاً، وتملكاً»^(٩)، وقال في الإقناع: «وهو مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة؛ كمر الدار بمثل أحدهما، على التأييد، غير ربا وقرض»^(١٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢١/٥).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٢/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٩٦/٣).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧٨/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١٢٥/٥).

(٦) انظر: التبادل الاقتصادي د. العروان (ص ٧)، النقود لزعتري (ص ٢٢١).

(٧) بدائع الصنائع (٢١٩/٤).

(٨) العناية (٧٢/٥). وانظر: المبسوط (١٨١/١٣)، رد المحتار (٥٠٣/٥).

(٩) المغني (٤/٣).

(١٠) الإقناع (١٥١/٢).

وهذا يدل على أن المبادلة المالية تعني البيع بشتى صوره، لكن لا يلزم أن تكون المبادلة خاصة به.

ومن الفقهاء من عرف البيع بمعنى مقارب مما تقدم وإن كان لا يتضمن التبادل لفظاً لكن يتضمنه معنى، ومنه تعريف الشافعية للبيع بأنه شرعاً: «مقابلة مال بمال على وجه مخصوص»^(١)، قال في حاشية الجمل: «أي مما يقصد به التبادل، لا نحو سلام بسلام، وقيام بقيام ونحوه»^(٢).

الجهة الثانية: جعل فقهاء الحنفية التبادل علة ظاهرية للبيع، والإيجاب والقبول والتعاطي علة مادية.

قال في شرح الوقاية: «مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع، والإيجاب والقبول والتعاطي علة مادية، والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية»^(٣).

وقال مصنفك بعد أن ذكر جملة من تعاريف البيع: «وجه التوفيق أن البيع له أجزاء ثلاثة: جزءان حسيان: وهما الإيجاب والقبول، فكل من هذين جزء صوري.

والجزء الثالث: عقلي؛ وهو ارتباط كل منهما بالآخر، ارتباطاً مخصوصاً، يترتب عليه ثبوت الملك لكل من العاقلين... فمن فسره بمبادلة المال بالمال فقد اعتبر الجزء المعنوي، فكأنه قال: البيع ارتباط يترتب عليه المبادلة فهو أخذ بالحاصل، واعتبار للسبب القريب»^(٤).

ولهذا كانت المبادلة عندهم ركن البيع، وفي قول: ركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي»^(٥).

وإذا نظرنا إلى هذه العلة الظاهرة أو الارتباط العقلي، فسوف نجد أن فقهاء الحنفية رتبوا عليها مسائل شتى في أبواب المعاملات والمعاوضات، ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة القسمة، فقال بعضهم: هي بيع، وقال آخرون: هي إفراز^(٦)، وقالت الحنفية: القسمة تشتمل على معنى المبادلة: وهي أخذ عوض عن حقه، وعلى الإفراز: وهو أخذ عين حقه»^(٨).

وبيان هذا أن «القسمة تشتمل على تمييز الحقوق، والمبادلة؛ والتمييز هو الظاهر في ذوات

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (١٦٥/٢).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/٣).

(٣) شرح الوقاية لصدر الشريعة (٣/٤)، وفي البحر الرائق (٤٣٩/٥): «فهي العلة الفاعلية».

(٤) الحدود والأحكام الفقهية (ص٦٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤٣٢/٥)، بدائع الصنائع (٣١٨/٤).

(٦) الإفراز: عزل شيء عن شيء وتمييزه، انظر: المطلع (ص٤٠٢)، التعريفات الفقهية (ص١٨٦).

(٧) انظر: المغني (١٠٠/١٤)، المجموع (٤٣٢/٥)، تقرير القواعد لابن رجب (٤٢٥/٣)، شرح الزرقاني (١٩٣/٦).

(٨) انظر: مجمع الأنهر (٤٨٨/٢)، الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٢٥٤/٥).

الأمثال، حتى كان لأحد الشريكين أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، والمبادلة هي الظاهر في غير المثلي؛ كالثياب والعقار والحيوان، حتى لا يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه»^(١).

ولأجل هذه العلة والأثر في البيع فقد صار للمبادلة خواص وخصائص متعددة يذكرها فقهاء الحنفية صراحة أو إشارة، تميزها عن غيرها، ومن ذلك ما يلي:

١- أن المبادلة لا تكون إلا من طرفين حقيقة، كالبيع، أو حكماً، كما لو كان بحكم حاكم كما في الشفعة^(٢).

قال السرخسي: «لا يجوز أن يكون الواحد وكياً للمطلوب في قضائه، ووكياً للطالب في الاقتضاء، كما لا يجوز أن يكون المطلوب وكياً للطالب في قبض الدين من نفسه، وهذا لأن في القبض معنى المبادلة من وجه، فلا يتولاه الواحد من الجانبين، كالبيع والشراء»^(٣).

٢- أن المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر؛ فلا يصح التبادل المحرم كالغناء والنوح والملاهي؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجرة من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً^(٤).

٣- أن المتبادلين إذا اختلفا في الثمن، فإنهما يتحالفان؛ لأن «التحالف من خواص المبادلة»^(٥).

٤- إذا وجد أحد المتبادلين عيباً فله الرد، قال في تكملة فتح القدير: «إذا وجد الموكل عيباً بالمشتري رده على الوكيل، وهذا أيضاً من خصائص المبادلة»^(٦).

٥- أن المبادلة يلزم فيها الأجل إذا كان من شرط المتبادلين ذلك، وفي هذا تفرق المبادلة عن القرض والعارية؛ إذ الأجل غير لازم فيها عند الحنفية^(٧).

٦- أن المبادلة يملكها الأب والوصي والمكاتب والمأذون^(٨)، وعلى هذا فيصح تسليم الأب والوصي شفعة الصغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافاً لمحمد بن الحسن^(٩).

٧- المبادلة في الحقيقة مبادلة الشيء بمثله أو معاوضة^(١٠)؛ فإن كان فيها إسقاط فإنها تخرج عن معنى المبادلة إلى الصلح الذي مبناه على الإغماض والتجاوز عن الحق، أو التبرع

(١) تبين الحقائق (٢٦٤/٥).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لحيدر (٤٧٨/٢).

(٣) المبسوط (٧٢/١٩).

(٤) انظر: تبين الحقائق (١٢٥/٥)، تكملة البحر الرائق (٣٥/٨).

(٥) العناية، وتكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار (٣٦/٧).

(٦) تكملة فتح القدير (٣٦/٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥١٩/٦).

(٨) انظر: المصدر السابق (٤٨٤/٤).

(٩) انظر: مجمع الأنهر (٤٨٧/٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤٨٤/٤).

الذي مبناه التملك المجاني للعين تملكاً مطلقاً أو مؤقتاً كالعارية.

٨- الأصل في المبادلة التراضي من الجانبين؛ «لأن المبادلة تقتضي الرضا»^(١)، وقد يجري فيها الإيجاب دفعاً للضرر كالأخذ بالشفعة وقضاء الدين»^(٢).

وفي الدر المختار: «على أن المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير؛ كما في الشفعة، وبيع ملك المدين لو فاء دينه»^(٣).

٩- من شروط صحة المبادلة: أن يكون البديل منطوقاً به في أحد نوعي المبادلة، وهي المبادلة القولية؛ فإن كان مسكوتاً عنه؛ بأن قال: بعت منك هذا العبد، وسكت عن ذكر الثمن، فقال المشتري: اشتريت، فإن البيع فاسد؛ لأن البيع في الشرع: مبادلة المال بالمال؛ فإذا لم يكن البديل منطوقاً به، فهنا لم يوجد البديل حقيقة فلم يصح البيع؛ إذ لا بيع بدون البديل، وهذا عند الحنفية^(٤).

١٠- لا يصح الجمع بين البديل والمبدل في عقد المبادلة^(٥)؛ قال الزيلعي: «لا يجتمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد؛ فإنه مستحيل، واسمه ينبئك عنه فإن البديل: اسم لما يقوم مقام الفأنت»^(٦).

١١- أن المال إذا قبضه على وجه المبادلة فإنه يضمه حين التلف مطلقاً، فإن كان على غير وجه المبادلة: كالأمانة، أو على وجه سوم الشراء فلا ضمان إلا بتعدُّ أو تقريط^(٧).

■ هل ثمة فرق بين البيع والمبادلة ؟

أخذ أبو بكر عبد العزيز، وأبو المعالي المنجي -وهما من فقهاء الحنابلة- كلام الإمام أحمد في جواز إبدال المصحف بمثله على أن هناك رواية بالتفريق بين البيع والمبادلة، وأنكر القاضي أبو يعلى ذلك وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، وأيضاً أن الإمام أحمد نفسه قال: المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة^(٨).

قال ابن مفلح: «بعض الأصحاب عبر عن الخلاف (يقصد به إذا أبدله بنصاب من

(١) العناية (٣٦/٧).

(٢) تبين الحقائق (٢٦٥/٥).

(٣) الدر المختار (٢٥٥/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/٤)، البحر الرائق (٤٣٧/٥)، در المختار (٥٠٥/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٣٠/٤).

(٦) تبين الحقائق (٢٣١/٥).

(٧) انظر: تبين الحقائق (٢٢٠/٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٠/٢).

(٨) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٧٤/٣)، الإنصاف (٣٦٩/٦ ط التركي)، الفروع (٢٤١/٢)، تنقيح الفروع

(١٧/٤).

جنسه في الزكاة) بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية^(١). وقد صرح الإمام الشافعي بأن المبادلة والبيع شيء واحد؛ فقال: «الضحية نسك من النسك؛ مأذون في أكله وإطعامه وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية جلدًا ولحمها، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع»^(٢). وقال: «المبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع، فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلاً رطباً في نخله ولا في الأرض ولا يبادل به؛ لأن كلاهما في معنى البيع ها هنا إلا العرايا المخصوصة»^(٣). والذي يظهر أن الفقهاء الذين فرقوا بين البيع والمبادلة إنما خصوا بها المبادلة المثلية، وهذا يتجلى في مقولة أبي المعالي المنجى: «المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له؛ كالتيمن عن الوضوء، فكل بيع مبادلة ولا عكس»^(٤). ويظهر أيضاً هذا في الأبواب التي سبقت بسببها هاتان اللفظتان؛ كالمبادلة بين الأشياء الزكوية التي حل عليها الحول، وكذا بيع المصحف بمثله، ومن ذلك قول النووي: «قال أصحابنا: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً إليه، وبين من قصد الفرار من الزكاة، ففي الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف»^(٥). وأيضاً فإن فقهاء المالكية فرقوا بين البيع والمبادلة في مسألة بيع النقد بمثله عدداً، فأجازوا ما كان بلفظ (المبادلة) مع شروط أخرى، ومنعوه إذا خلا منها^(٦).
ب- المبادلة على معنى المقايضة:

قد يخص الفقهاء التبادل بالمقايضة: وهي بيع العين بالعين، وهي أحد ضروب البيع^(٧). وهذا تجده في كثير من نصوص الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: «إذا كانت لرجل ماشية من إبل، فبادل بها إلى بقر، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره، أو بادل معزى ببقر، أو إبلًا ببقر، أو باعها بمال عرض، أو نقد فكل هذا سواء، فإن كانت مبادلته بها قبل الحول، فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها... وإذا بادل بها، أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة، وفي عقد بيعها

(١) الفروع (٢/٢٤١).

(٢) الأم (٢/١٩٠). وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٢٤).

(٣) المصدر السابق (٢/٢١). في المطبوع (كلاهما) والصحيح (كليهما)، وأيضاً (ههنا) والصحيح (ها هنا).

(٤) الإنصاف (٦/٣٧٠ ط التركي).

(٥) المجموع (٥/٢١٠). وانظر: التلخيص للطبري (ص ٢٢١).

(٦) انظر: شرح الخرشي (٥/٤٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٢٠)، فتح القدير (٥/٧٣)، الحدود والأحكام الفقهية (ص ٦٤)، طلبة الطلبة (ص ٢٩٦).

قولان...»^(١).

وفي النص المتقدم تفريق الإمام الشافعي بين البيع والمبادلة وبين المبتاع والمبادل، والأمثلة التي ساقها تبين أن المبادلة تقع هنا على معنى المقايضة. وذكر السُّغْدِي من البيوع الجائزة: «بيع المبادلة - المقايضة-: وهو أن يُمْلِكَ أحَدُ أَحَدًا متاعه بمتاعه»^(٢).

وقال النَّوَوِيُّ: «في حقيقة الثمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ما ألصق به الباء كقولك: بعت كذا بكذا والأول مثنى، والثاني ثمن، وهذا قول القفال.

والثاني: أنه النقد مطلقاً، والمثنى ما يقابله على الوجهين.

أصحهما: أن الثمن النقد، والمثنى ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين، فالثمن ما ألصقت به الباء، والمثنى ما يقابله؛ فلو باع أحد النقيدين بالآخر فلا مثنى فيه على الوجه الثاني، ولو باع عرضاً بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه، وإنما هو مبادلة»^(٣).

وذكر صاحب جمع الجوامع أن المبيع إذا كان غير نقد سمي هذا العقد: معاوضة، ومقايضة، ومناقلة، ومبادلة^(٤)، وهذا على إطلاقه مناقش فإن الفقهاء حتى الشافعية منهم لم يخصصوا العقد الذي خلا عن النقد مبادلة، بل تجدهم يطلقون حتى على النقد بأنه مبادلة؛ كما تقدم في المبادلة بالمعنى العام.

ج- المبادلة على معنى المثل والنظير (المبادلة المثلية) :

عرف المالكية القرض بأنه «دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفصيلاً؛ ولفظ: (عاجلاً) قالوا: ليخرج به المبادلة المثلية؛ فإنه يصدق الحد عليها لولا الزيادة»^(٥). ومثل المبادلة المثلية: دفع دينار أو إردب في مثله حالاً^(٦)، وعلى هذا قول أبي المعالي المنجى المتقدم: «المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له»^(٧).

وهذا تجده في كثير من نصوص الفقهاء، ومن ذلك أن ابن أبي شيبه ذكر في مصنفه

(١) الأم (٢٠/٢).

(٢) الننف في الفتاوى (٤٤١/١).

(٣) المجموع (٢٦٢/٩). وهناك أمثلة أخرى في: الزاهر للأزهري (ص١٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٩)، روضة الطالبين (١٧٢/٣).

(٤) نقله السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢٧٥) عن أبي الفرج الدارمي (٣٥٨-٤٤٨هـ) في كتابه (جامع الجوامع ومودع البدائع).

(٥) انظر: شرح الخرشي (٢٢٩/٥)، شرح حدود ابن عرفة للرصاص (٤٠١/٢).

(٦) انظر: شرح الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٢/٣).

(٧) الإنصاف (٣٧٠/٦) ط التركي.

بأباً بعنوان (في المصحف بالمصحف مبادلة)، ونقل عن إبراهيم النخعي: «أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة»^(١).

وقال الكاساني عن القرض: «والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية أنه لا يخلو، إما أن يسلك به مسلك المبادلة -وهي تمليك الشيء بمثله- أو يسلك به مسلك العارية، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز، فتعين أن يكون عارية»^(٢).

وقال ابن حزم: «والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم، إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه»^(٣).

وفي الحاوي الكبير: «أما المبادلة: فهي مبايعة الشيء بمثله؛ كما أن المناقلة من مبايعة الأرض بأرض مثلها»^(٤).

وفي حاشية العدوي: «أفاد أن المبادلة تكون غير مثلية وذلك؛ لأنها قد تكون بأنتقص منها، بناء على أن كلامه يشمل المبادلة في غير النقد»^(٥).

وفي مواهب الجليل: «وأما الطعام فيجوز مبادلة المأكول المعفون منه بالصحيح السالم، على وجه المعروف في القليل والكثير»^(٦).

د- المبادلة على معنى بيع النقد بمثله عدداً:

وهذا اصطلاح خاص عند المالكية فهم يطلقون على بيع النقد بمثله عدداً مبادلة^(٧)، والنظر الشرعي يوجب منعها على الوجه الذي ذكر؛ لأنه يعتبر من ربا الفضل، غير أن فقهاء المالكية أجازوها -وإن لم يتحقق التساوي بين النقدين في العدد والوزن- ولكن هذا بشروط: أن يكون النقد قليلاً، وأن تكون الزيادة في الوزن فقط، وأن يكون على وجه المعروف، لا المغالبة، وأن يتم بلفظ البدل دون البيع^(٨).

وإذا نظرنا في هذا الإطلاق فإنه يندرج تحت المبادلة المثلية التي سبق ذكرها؛ غير أنها

(١) المصنف (٧/٧٧١ رقم ٢٣٥٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٥١٩). وانظر: المبسوط (٤/٢١).

(٣) المحلى (٨/٧٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢/١٩٥)، وعبر إسحاق بن راهويه: بمبادلة الأرض بالأرض، انظر: مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق (٣/٢٨١).

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/٢٢٩). وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٢).

(٦) مواهب الجليل (٤/٢٢٢).

المعفون: هو الذي أصابه العفن، والمأكول: هو المسوس، كما يفهم من المصدر السابق.

(٧) انظر: الشرح الصغير (٣/٦٢)، مواهب الجليل (٤/٢٢٦)، شرح حدود ابن عرفة (١/٢٤٣)، القوانين الفقهية (ص ٢٧٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٤٢)، شرح الزرقاني (٣/٥٤).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

هنا نوع اختصاص في النقد عدًا.

وهنا تنبيه يحسن إirاده وهو أن (المبادلة) تذكر عند المالكية وتعني بيع النقد عدًا؛ خاصة إذا كانت مذكورة في مقابلة المرافلة، لكنهم أيضًا يذكرون المبادلة ويريدون بها معنى أعم من المعنى السابق، وهو المعنى العام للمبادلة، فقد تقدم من نصوص المالكية ما يدل على هذا، ومنه قول الخرشي: «وقد أشار المؤلف إلى نوع من المبادلة؛ وهو ما إذا كان بين العوضين تفاضل وشروطه»^(١).

أقسام المبادلة:

ورد عند بعض الفقهاء - وخاصة الحنفية منهم - تقسيم المبادلة باعتبارات متعددة، خارجة عن كنهها وحقيقتها، ومن ذلك:

• تقسيم المبادلة إلى حكمية وحقيقية:

أ- المبادلة الحقيقية: هي المبادلة الكاملة بين المتبادلين؛ كالمبتاعين.

ب- المبادلة الحكمية: هي المبادلة التي لم يكتمل أحد جانبيها، أو تخلف شرط منها، ولكنها تأخذ حكم المبادلة الحقيقية، وهذا نحو الوكيل مع الموكل فإنه كالبائع مع المشتري، لوقوع المبادلة الحكمية بينهما، قال الزيلعي: «الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري، لوقوع المبادلة الحكمية بينهما، ولهذا يجري التحالف بينهما، فكانت بينة كل واحد منهما ملزمة»^(٢). وعلق صاحب تكملة فتح القدير على قول الماتن: (مبادلة حكمية): «أي بيع حكمي؛ فصار الوكيل كالبائع من الموكل»^(٣).

وقال ابن عابدين: «ويتوقف منه - أي تصرفات المرتد - عند الإمام أبي حنيفة، وينفذ عندهما - أي الصّاحبين - كل ما كان مبادلة مال بمال، أو عقد تبرع؛ كالمبايعه، والصّرف، والسّلم، والعق، والتدبير، والكتابة، والهبة، والرهن، والإجارة، والصّلع عن إقرار، وقبض الدين؛ لأنه مبادلة حكمية»^(٤).

• تقسيم المبادلة إلى صحيحة وفاسدة:

أ- المبادلة الصّحيحة: هي التي تمت فيها شروط المبادلة وانتفت موانعها.

ب- المبادلة الفاسدة: هي التي وقع فيها خلل في أركان المبادلة أو شروطها، أو اعترافا أحد المفاسد. قال في حاشية الجمل: «أو بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير التجارة استأنف الحول، لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً لا بد له من حول؛ أما المبادلة الفاسدة فلا

(١) انظر: شرح الخرشي (٤٩/٥).

(٢) تبين الحقائق (١٤٧/٥). وانظر: العناية (٣٦/٧).

(٣) تكملة فتح القدير (٣٦/٧).

(٤) رد المحتار (٢٤٩/٤).

تقطع الحول، وإن اتصلت بالقبض؛ لأنها لا تزال الملك»^(١).

• تقسيم المبادلة إلى مبادلة مطلقة، ومبادلة من وجه:

أ- المبادلة المطلقة: هي المبادلة التي تكون من كل وجه، قال الزَّيْلَعِيُّ: «والشُّفْعَةُ لم تشرع إلا في المبادلة المطلقة؛ وهي المبادلة من كل وجه»^(٢).

ب- المبادلة من وجه: وهي الحاصلة من جهة واحدة؛ كالوكيل في الإنفاق، فإن الأصل أنه لو دفع من ماله في مقابل السلعة التي يشتريها لموكله لكان هذا منه تبرعاً؛ لكن رُوعي كونها مبادلة من وجه، قال الزَّيْلَعِيُّ: «... الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء ... لأن الوكيل قد يبتلى بوجود الطالب في موضع ليس معه مال الموكل، فيحتاج إلى أن يدفع مثله من مال نفسه ليأخذ بدله من مال الأمر؛ فكان هذا توكيلاً بالمبادلة من وجه، وهذا القدر من المبادلة يكفي لصحة الرجوع عليه»^(٣).

• تقسيم المبادلة إلى قولية وفعلية:

أ- المبادلة القولية^(٤): هي القول الصادر من البائع والمشتري، أو هي القبول والإيجاب.

ب- المبادلة الفعلية^(٥): وهي المعاطاة.

المطلب الثالث

التبادل في الاصطلاح الاقتصادي

ترد كلمة التبادل في الاقتصاد، ويراد منها أحد أمرين، أحدهما عام والآخر خاص، واليك بيانها:

أولاً: التبادل العام في الاصطلاح الاقتصادي:

يرد التبادل (Exchange) بالمفهوم العام عند الاقتصاديين بمطلق التبادل والمعاوضة بين البائع والمشتري من غير تحديد لنوع من السلع أو الأثمان، وذكر بعض الاقتصاديين أن التبادل أحد الفعاليات الاقتصادية، فهو قسيم الاستهلاك والإنتاج والتوزيع في مفهومها الاقتصادي العام^(٦)، وهناك تعاريف متعددة للتبادل على هذا المعنى منها:

(١) حاشية الجمل (٢١٣/٢)، وانظر: المجموع (٣١٩/٥)، مفني المحتاج (٢٧٩/١)، تحفة المنهاج مع حاشية الشرواني (٢٣٤/٣).

(٢) تبين الحقائق (٢٥٥/٥)، وانظر: الهداية (٣٦٣/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٣/٢).

(٣) تبين الحقائق (٢٨٥-٢٨٦/٤)، وانظر: المبسوط (٧٧/١٩).

(٤) رد المحتار (٥٠٥/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٣١٩/٤).

(٦) انظر: مبادئ علم الاقتصاد د. الحسن ابي (ص ٥٠)، مبادئ الاقتصاد د. محسون (ص ٢٥).

التبادل «يتمثل في مبادلة يحصل فيها كل من طرفيها -البائع والمشتري- على قدر مساوٍ يعطيه للطرف الآخر»^(١).

وقال د. سمير سهير: التبادل «العمليات التي من خلالها يتبادل الأفراد فيما بينهم السلع والخدمات القادرة على إشباع حاجتهم الخاصة»^(٢).

وقال د. محسون جلال: التبادل «استعمال المواد المتاحة لدى وحدة معينة من وحدات القرار في الحصول على ما هو متاح من موارد لدى وحدة أخرى»^(٣).

وهذا المعنى للتبادل عند الاقتصاديين يلتقي مع معناه اللغوي والفقهية الذي يمكن أن يلخص بكلمة واحدة وهي المعاوضة بين طرفين، سواء كانت معاوضة سلعية، أم نقدية.

ويلحظ على أكثر التعريفات الاقتصادية، أو عند ورود هذه الكلمة (المبادلة) في ثنايا كتب الاقتصاديين التوكيد على المبادلة السلعية والعينية، دون ذكر المبادلات الأخرى ومنها النقدية^(٤)، بل هناك من أصحاب المعاجم الاقتصادية من جعل التبادل رديفًا للمقايضة (Barter) فعرّفها بها، وقد يكون هذا أيضًا راجعًا لالتباس المدلول الأجنبي للكلمة^(٥).

ويرد عند الاقتصاديين أيضًا ما يسمى بـ (قيمة المبادلة)، ويقصد بها قدرة السلعة على أن تتبادل مع سلعة أخرى لها صفات معينة مختلفة عن السلعة الأولى، وهذه الجملة تأتي بإزاء ما يسمى بـ (القيمة الاستعمالية) وهي التي تعني قدرة السلعة على تحقيق إشباع مباشر للحاجة الإنسانية عند استعمالها، بمعنى آخر أن قيمة الاستعمال تمثل المنفعة المتحققة من استعمال السلعة^(٦).

ثانيًا: التبادل الخاص في الاصطلاح الاقتصادي:

هناك في العقود المالية ما يسمى بعقود المبادلة (Swaps) ويعرف بأنها: اتفاق بين طرفين أو أكثر، لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية، خلال فترة مستقبلية^(٧)، وقيل: هي سلسلة من

(١) تطور الفكر الاقتصادي د. يسري (ص ٢٢) وذكر أنه تعريف لأرسطو.

(٢) المدخل في النظرية الاقتصادية د. سمير (ص ٢٧)، وانظر: مبادئ علم الاقتصاد د. الحسنائي (ص ٥١)، النظام الاقتصادي الإسلامي د. العفر (ص ٦٣).

(٣) مبادئ الاقتصاد د. محسون (ص ٢٥).

(٤) انظر: أساسيات علم الاقتصاد د. حشيش، د. عدلي (ص ٧٣)، النظرية الاقتصادية د. دكروري، د. أبو الذهب (ص ١٣).

(٥) انظر: معجم المصطلحات القانونية لجبرار (١٥٦٩/٢)، القاموس القانوني الثلاثي لموريس نخلة (ص ١٥٦٩)، قاموس الاقتصاد والتجارة، مكتبة لبنان (ص ٥١٩)، المعجم الشامل د. العلاق (ص ٦٣).

(٦) انظر: مدخل في علم الاقتصاد د. ناظم الشمري، د. محمد الشروق (ص ٢٢)، أصول الاقتصاد والتعاون د. أحمد جامع، د. الصعيدي (ص ٢١٢).

(٧) انظر: المشتقات المالية د. طارق عبد العال (ص ٢١٢)، الأسواق المالية د. محمود الداغر (ص ١٣٧)، مبادلات العملات لبرايان كويل (ص ٧).

العقود اللاحقة التنفيذ، حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية^(١).
وجميع التعريفات التي وقفت عليها لعقود المبادلات تقتصر على أنواع من التبادلات، وتغفل أنواعاً منها، ولذا فقد لجأ كثير من الاقتصاديين إلى تعداد هاتيك المبادلات وبيان معانيها، دون محاولة إيجاد تعريف جامع لها؛ لأنها مختلفة الأشكال والأنواع ولا يتأتى فيها تعريف يجمع شتاتها، ولأن التبادل بهذا المعنى (Swaps) يدخل في كثير من العقود المالية المعاصرة، وأهم عقود المبادلات ثلاثة هي:

- مبادلات أسعار الفائدة (Interest rate swaps).
 - مبادلات العملات (Currency swaps).
 - عقود مبادلة البضائع (Commodity swaps)^(٢).
- والمعنى الخاص للمبادلات ليس مقصود هذا البحث، وإنما المراد المعنى العام لها.

المبحث الثاني

تعريف التبادل المالي مركباً

تقدم تعريف التبادل المالي بجزأيه، وبيان مدلول كل منهما، من الناحية اللغوية والفقهية والاقتصادية، وبقي معناهما على وجه العموم، وما يقصد به في هذا البحث خاصة.
يقصد بـ(التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى) في هذا البحث: التدفقات المالية التي تتم بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فيما يخصها، أو يخص عملاءها، سواء أكانت شريكة في تنفيذها، أم في تسويتها، أم في تمويلها، أم في ضمانها.

والتبادلات المالية بين المصارف، أو التدفقات المالية تأتي على جميع الأعمال المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية، وهذه الأعمال يمكن تقسيمها باعتبارات متعددة^(٣)، ومن أهم هذه التقسيمات:
أ- تقسيمها من جهة دورها في الاقتصاد، ومن ثم حصر أعمالها من خلاله، وهي بهذا خمسة أنواع:

(١) الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها د. محمد حناوي، د. نهال فريد، د. جلال العبد (ص ٢٧٢).

(٢) انظر: المشتقات المالية د. عبد المال (ص ٢١٣)، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (ص ٢٧٢).

(٣) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١٤)، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري د. محمد سعودي (ص ٩).

- ١- دور الوساطة، كالحسابات الجارية.
 - ٢- دور الدفع، كالشيكات.
 - ٣- دور الضامن، كخطابات الضمان.
 - ٤- دور الوكالة، كإدارة الاستثمار.
 - ٥- دور تنفيذ السياسة الاقتصادية، كإدارة الائتمان^(١).
- ب- تقسيمها من جهة الخدمات التي تقدمها، حيث يقسم بعضهم أعمال المصارف إلى قسمين أساسيين هما:

- ١- الخدمات، كصرف الرواتب والأجور، وإجراء التحويلات المالية.
 - ٢- الاستثمار، وهو تنمية الأموال وزيادتها^(٢).
- ولكن أقرب التقسيمات من جهة الواقع المصرفي تصنيفها إلى ثلاث زمر:
- الزمرة الأولى: الخدمات المصرفية:**

تطلق الخدمات المصرفية على معنيين: معنى عام، يشمل جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف التجارية، وهذا من باب إطلاق الكل على البعض، أو لكون هذه الأعمال تتم في المصارف.

ومعنى خاص، وهو جميع الخدمات ذات الطبيعة المصرفية، التي فيها صرف للأموال، أو تحويل لها، أو تبادل لها، ومن أهمها هذه الخدمات:

- ١- التحويلات المصرفية.
- ٢- الإيداع والحسابات الجارية.
- ٣- الشيكات.
- ٤- البطاقات المصرفية.
- ٥- بيع وشراء العملات.
- ٦- تأجير الخزائن الحديدية.

الزمرة الثانية: الأعمال والخدمات الائتمانية:

يقصد بالأعمال والخدمات الائتمانية التسهيلات والقروض المصرفية، ويُعرف الائتمان بأنه مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، وفي النظرية النقدية: استخدام أموال شخص آخر

(١) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١١٨).

(٢) انظر: المعاملات في الإسلام د. محمد طنطاوي (ص ٦٤).

مقابل وعد بردها مع فائدة عادة^(١).

ويمكن تقسيم الائتمان إلى قسمين اثنين:

أحدهما: الائتمان النقدي، وهو: الذي يقدم فيه أحد طرفي المبادلة نقوداً للطرف الآخر، والذي يلتزم بسدادها في وقت لاحق.

والثاني: الائتمان التجاري: وهو الذي يتضمن عملية تجارية^(٢)، حيث يكون فيه أحد البديلين سلعة أو خدمة.

ومن الأعمال والخدمات الائتمانية ما يأتي:

١- القروض المتبادلة.

٢- البطاقات الائتمانية.

٣- الاعتمادات المستندية.

٤- خطابات الضمان.

٥- حسم الأوراق التجارية.

الزمرة الثالثة: الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصارف:

يقصد بالاستثمار في الاقتصاد: التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلية، وهو على نوعين:

أولاً: الاستثمار المباشر، أو الاستثمار الحقيقي، ويقصد به اضطلاع رأس المال في إنشاء مصانع ومتاجر ومبانٍ، لطلب الربح.

ثانياً: الاستثمار غير المباشر، أو الاستثمار المالي، وذلك بتوظيف المال أو الادخار في امتلاك القيم المنقولة كألسهم والسندات وغيرها^(٣).

وهناك عدد من الخدمات الاستثمارية التي تقدمها المصارف ومن ذلك:

١- إدارة الاستثمار.

٢- إدارة الاكتتاب وضمانه.

٣- تسويق منتجات المصارف.

٤- الإيداع الاستثماري.

(١) انظر: الاقتصاد لسامويلسون (ص ٧٧٢)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ٩٢).

(٢) انظر: الائتمان في الاقتصاد الإسلامي لسعد اللحاني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (مجلد ٨ عام ١٤٢٢ هـ ص ٦٤).

(٣) انظر: الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة د. هشام فضلي (ص ٢٥).

هـ- التمويل الجماعي بين المصارف^(١).

(١) انظر: المصارف والأعمال المصرفية د. غريب الجمال (ص ٣٢)، تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود (ص ٧١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف د. الشبيلي (٤١/١)، أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١١٦).

الفصل الثاني

حقيقة علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف

الأخرى وحكمها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة المصارف الإسلامية مع

المصارف الربوية.

المبحث الثاني: علاقة المصارف الإسلامية مع

المصرف المركزي.

المبحث الأول

علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحديد علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية

أنشئت المصارف الإسلامية لتقديم للناس خدمات مصرفية شرعية، وطرقاً استثمارية تخلو من المحرمات التي شابت المصارف الربوية، وإذا نظرنا إلى أوجه الاتفاق بينها وبين المصارف التقليدية فسوف نجدتها متعددة الوجوه، ومنها الآتي:

١- الاتفاق بينها في الاسم التجاري؛ فكل منها تسمى عادة (مصرف) أو (بنك) وهذا في الأغلب، وقد تنفرد بعضها بمسميات خاصة لا دلالة لها على مضمون التعامل من الناحية الشرعية.

٢- أنها تخضع لرقابة المصارف المركزية، التي لا يمكن لمصرف أن يبدأ بالعمل إلا عن طريقها، ولا بد أن يخضع لجميع القرارات الصادرة عنها، وما إلى ذلك...

٣- أن جميع المصارف تقدم المعاملات المصرفية المعتادة التي تخلو من المخالفات الشرعية؛ كالحسابات الجارية التي لا ربا فيها، وتأجير الخزائن الحديدية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات، وغير ذلك على تفصيل في ذلك^(١).

وأما مواطن الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية فتظهر جلياً في سمات وملامح أساسية متعددة، منها:

١- الاختلاف الأساس، والذي من أجله أنشئت المصارف الإسلامية وهو اجتناب المحرم بجميع ضروبه وصوره، فهي لا تتعامل بتاتاً بالفائدة الربوية أخذاً أو إعطاءً... وهذا الأمر هو الجوهر الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية، فإذا أخلت به فإن وجودها حينئذ لا مبرر له؛ لأنها صارت نسخة مكررة من المصارف التجارية الأخرى.

٢- أن المصارف الإسلامية تقوم على أساس توظيف السلع، والاعتماد في بعض معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف والعملاء، بينما يقوم المصرف الربوي بالاعتماد على الفائدة الربوية الثابتة في كثير من الأعمال المصرفية.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير (ص ٣٦٤)، المصارف الإسلامية لنفادي الرفاعي (ص ٥٥)، نظام مراقبة البنوك، كما في الأنظمة والتعليمات مؤسسة النقد السعودي (ص ٢٢-٢٥)، قانون البنك المصري والجهاز المصرفي في مصر (رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢م) (ص ١٢).

٤- أن المصارف الإسلامية تخضع لهيئة شرعية رقابية تتكون من أهل العلم، حيث تعرض عليها جميع المعاملات قبل اعتمادها، ومن ثم النظر في طريقة تنفيذها وأدائها بعد ذلك. أما المصارف الربوية فإنها تخلو من الهيئات الشرعية التي تحكم تعاملاتها، إلا في المصارف التي أنشأت فروعاً إسلامية، أو أصدرت منتجات إسلامية فإنه قد يوجد فيها هيئات شرعية لكن بشكل أقل، سواء في طريقة التنفيذ أو المراقبة.

٥- أن المصارف الإسلامية تقوم بدور اجتماعي وعلمي -أو هكذا يفترض منها- من خلال دفع الزكوات، أو الهبات التي تدفعها للجهات التي تتولى رعاية المجتمع بشتى احتياجاته. أما المصارف الربوية فإنها لا تولي هذه النواحي اهتماماً كبيراً، وإن كان يوجد شيء من ذلك ولكن بصورة أقل^(١).

ومما تقدم نجد أن علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف الربوي يمكن أن ينظر إليها بصفة عامة بأنها تارة علاقة تنافس في جانب، وتارة علاقة تكامل في جانب آخر. فتظهر علاقة التنافس بينهما في كون كل مصرف يريد أن يستأثر بالسوق، ويحاول أن يستجلب أكثر عدد من العملاء، وفي المصارف الإسلامية نجد التنافس يظهر جلياً في كونها تعد -تقريباً- المنفردة بمعاملات مصرفية خاصة بها، تخالف ما عليه السواد الأعظم من المصارف، ومن ثم كان هذا داعياً لها أن تثبت قدراتها وكفاءتها المصرفية أكثر من غيرها. ويظهر جانب التكامل في تأدية المعاملات المصرفية التي قد تخص عملاءها أو عملاء المصارف الأخرى، أو ما يحصل من اشتراك بينهما في عمليات مصرفية أو استثمارية؛ لأن العلاقات الاقتصادية لا يمكن أن تتم بين فئات بعينها منعزلة عن باقي الفئات، ولا بد أن تتواصل فيما بينها لتحقيق التبادل المالي والمصالح المشتركة لكل الأطراف.

إن المصارف الربوية -التي تعد المحرك الرئيس للمعاملات المصرفية- تقوم العلاقة بينها على أساس الفائدة الربوية، التي هي حجر الزاوية في كثير من المبادلات المالية، فهي تتقاضى مثلاً فوائد على ودائعها في المصارف الربوية الأخرى، وتعطي فوائد على ودائع المصارف الأخرى، وهكذا الحال في انكشاف حساب المصرف.

وهذه التطبيقات وغيرها تبين بأن نظام الفائدة الربوية هو القاعدة الكبرى التي تنطلق منها المصارف الربوية في جميع معاملاتها^(٢).

والمصارف الربوية بشتى تصنيفاتها تدير شبكة واسعة من الفروع والمراسلين التي تتمثل في طرائقها وأعمالها، وهذا لا يتأتى مع المصارف الإسلامية التي مهما تعددت فروعها

(١) للتوسع ينظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير (ص ٣٦٤)، المصارف الإسلامية للرفاعي (ص ٥٥)، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية للمغربي، دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية لجلال.

(٢) ينظر للتوسع: الفوائد في النظم القانونية المقارنة د. حسني المصري.

وتمثلت أنواعها فإنها لا تعد أن تكون نقطة في بحر متلاطم من المصارف الربوية. من أجل هذا سعت المصارف الإسلامية إلى تكوين علاقات مع جميع المصارف بشتى أنواعها، سواء أكانت مصارف محلية، أم مصارف خارجية؛ لكونها تجري عددًا من المعاملات المصرفية، كالتحويلات وتصدر شيكات مصرفية، مما يقتضيه بحكم الواقع الفعلي الاتصال والتعامل مع المصارف الأخرى لإنجاز ما يطلبه منها العملاء.

وتلك العلاقات التي تسعى إليها المصارف الإسلامية مع باقي المصارف الربوية يمكن أن ينظر إليها حسب المصارف وأنواعها، ويجمعها نوعان:

أحدهما: المصارف المحلية:

إن المصارف الإسلامية لا محيد لها من التعامل مع المصارف الربوية المحلية؛ لأنها جميعها تتبع مصرفاً مركزياً واحداً، وهو الذي ينظم العمليات المصرفية في كل بلد، ولا بد لكل من مصرف من تطبيق تلك التعليمات، ولذا نجد أن التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى المحلية يأخذ جوانب متعددة من العمل المصرفي، منها:

أ- علاقة دائن بمدين، وذلك من خلال المعاملات الشرعية الخالية من الربا، سواء أكان الدائن المصرف الإسلامي، أم المصرف الربوي، وهذا يظهر في الحسابات بين المصارف، وعمليات المقاصة التي تنشأ بين المصارف في الشيكات وغيرها، وفي البطاقات المصرفية أو الائتمانية أو غيرها...

ب- علاقة مشاركة بين المصرف الإسلامي والمصرف الآخر، بأنواع من المشاركات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، كالمضاربة، والتأجير...

ج- علاقة تكاملية في تأدية خدمات متبادلة بين المصارف بشتى أنواعها؛ كالاكتتابات المختلفة، أو تأدية خدمات مصرفية للعملاء من كل طرف، أو التحويلات، أو غيرها...

النوع الثاني: المصارف الخارجية:

من غير الممكن للمصارف الإسلامية أن تعزل نفسها تماماً عن شبكة المصارف العالمية؛ لأن ذلك ينعكس سلباً على أدائها في تقديم الخدمات لعملائها على المستوى العالمي، وهذا يؤدي بها إلى أن تعزل عن العالم كله وتتحصر في نطاقها المحلي.

ولما كانت المصارف الإسلامية تعد أيضاً من مصارف الخدمات كان لا بد لها من إقامة علاقة تبادلية بينها وبين باقي المصارف الأخرى، حتى تصبح خدماتها على الوجه المطلوب، وإلا أدى هذا إلى تردي خدماتها، ومن ثم انصراف الناس عنها - وهم عماد كل عمل تجاري. وإذا ألقينا النظر إلى علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الخارجية سوف نجد أن لها أبعاداً كثيرة منها:

أ- علاقة دائن بمدين، وذلك من خلال المعاملات الشرعية الخالية من الربا، سواء أكان الدائن المصرف الإسلامي، أم المصرف الربوي.

ب- علاقة مشاركة بين المصرف الإسلامي والمصرف الآخر، بأنواع من المشاركات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية^(١).

ج- علاقة مراسلة بينهما؛ حيث إن المصارف المراسلة تتولى عادة تسيير المعاملات المصرفية التي تخص عملاء المصرف الرئيس، خاصة إذا كان المصرف ليس له فروع في تلك البلاد.

وكل مصرف تجاري يحتاج إلى إقامة علاقات وطيدة مع المصارف الخارجية، حتى يتمكن من تنفيذ مختلف العمليات المصرفية بوساطة تلك المصارف، ولصالح أشخاص مستفيدين في الخارج، بناءً على طلب عملائه المحليين، ومن أكثر الأمثلة دلالة الحوالات التي لا ينفك عنها كثير من الناس؛ فإن من أراد تحويل مبلغ من المال لشخص في بلد آخر غير بلده، فلا بد أن يكون عن طريق المصرف المحلي وبالتعاون مع المصرف الخارجي؛ لذا كان احتياج المصارف التجارية لخدمات بعضها بعضاً، لتسهيل معاملاتها المصرفية كبيراً، وهذا أدى إلى إنشاء علاقات متبادلة مع المصارف المراسلة على أساس المصالح المشتركة، ومن خلاله تقدم المصارف المراسلة خدمات مصرفية كثيرة لتلك المصارف الرئيسة ومنها المصارف الإسلامية، ويمكن أن تصنف على النحو التالي، مع ملاحظة أن بعض هذه الخدمات لا تقدمها المصارف الإسلامية لكونها محرمة:

أحدها: خدمات عامة، وذلك عن طريق:

١- إعداد التقارير عن مختلف أسواق السلع في العالم، وتعريف المستثمرين على مميزات الاستثمار في أي دولة أو سوق.

٢- مساعدة المصدرين على إيجاد مستوردين لسلعهم.

٣- مساعدة المصدرين والمستوردين على معرفة الأنظمة المختلفة للدفع والتجارة في مختلف الدول، وتزويدهم بتقارير مالية عن سمعة وأوضاع عملائهم التجارية.

٤- القيام بإجراءات التصدير، وإعداد مستنداته نيابة عن المصدرين.

٥- إصدار الكفالات المالية المختلفة.

الثاني: تمويل الواردات، وذلك عن طريق:

١- بيع العملات الأجنبية بتسليم آني أو آجل.

٢- إجراء التحويلات البرقية والبريدية، وإصدار الشيكات.

٣- فتح جميع أنواع الاعتمادات المستندية.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير (ص ٣٦٤)، مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية د. جمال الدين عطية (ص ٦٢)، مجلة البنوك الإسلامية (عدد ٤٠)، المصارف الإسلامية للرفاعي (ص ٥٥)، تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعية (٢١٧/٢).

- ٤- تسديد السحوبات المستندية (بوالص التحصيل).
 - ٥- كفالة السحوبات الزمنية المسحوبة على المستوردين.
 - ٦- تخزين البضائع المستوردة في مخازن عمومية.
 - ٧- منح سلف بضمانة البضائع المخزونة في المخازن العامة مقابل وصولات استلام البضاعة الصادرة عنها.
- الثالث: تمويل الصادرات، وذلك عن طريق:**
- ١- شراء العملات الأجنبية تسليم أني أو أجل.
 - ٢- إرسال السحوبات المستندية للتحصيل إلى الخارج.
 - ٣- تبليغ الاعتمادات المستندية التصديرية وتعزيزها وخدمتها.
 - ٤- تسليم المصدرين بضمانة الوثائق (البوالص) الخاصة بصادراتهم وبضمانة الاعتمادات المستندية من المصدرين.
 - ٥- دفع قيمة الحوالات البرقية والبريدية الواردة، والشيكات المسحوبة على المصرف.
- الرابع: تمويل الخدمات، وذلك عن طريق:**
- ١- إعداد المعلومات المفيدة للسائحين حول أسعار وأنظمة التعامل بالعملات الأجنبية التي تهمهم.
 - ٢- فتح حسابات جارية للمصارف الأجنبية والأفراد.
 - ٣- إصدار الشيكات للسائحين، وشراء مثل هذه الشيكات.
 - ٤- إصدار التحاويل البرقية والبريدية لتغطية النفقات غير المنظورة.
 - ٥- إصدار الاعتمادات الخاصة، وصرف هذه الاعتمادات.
 - ٦- فتح اعتمادات مستندية لتمويل تكاليف تقديم الخدمات، مثل: خدمات تركيب الآلات.
 - ٧- تبليغ اعتمادات الخدمات وخدمتها.
- الخامس: الاستثمارات الخارجية، وذلك عن طريق:**
- ١- قبول الودائع لأجل، وإصدار شهادات الإيداع.
 - ٢- قبول الأموال برسم الأمانة واستثمارها.
 - ٣- شراء الأسهم والسندات والأذونات، أو حفظ هذه الأوراق المالية وخدمتها بتحصيل فوائدها، وقيمها عند الاستحقاق ودفع الضرائب وغير ذلك.
 - ٤- إدارة العقارات نيابة عن العملاء.
 - ٥- إصدار السندات والأسهم والاحتفاظ بسجلاتها.
 - ٦- إقراض الأموال والاكتتاب بالسندات لحسابها الخاص.

٧- إعداد التقارير عن أوضاع أسواق السندات والأسهم وتوزيعها على عملائها^(١).

المطلب الثاني

حكم تبادل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية

لا شك في تحريم التبادل المالي إذا كان على شيء من المحرمات، كالربا والإتجار بالخمور، وسواء أكان هذا مع المصرف الإسلامي، أم كان مع المصرف الربوي، الحرام كله حرام لا ينظر إلى فاعله، ويبقى الخلاف واقع في حكم التبادل بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في التعاملات الجائزة، فالمعاصرون في حكمه على قولين اثنين:

القول الأول:

جواز التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية في الجملة، إذا لم يترتب عليه محرم، وهذا رأي عدد من الهيئات الشرعية، ومنها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية^(٢)، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^(٣)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار^(٤)، وهيئة الفتوى لشركة أعيان^(٥)، وهو رأي كثير من المعاصرين^(٦).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- لأحد المستفتين: «فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن حكم ما يعطاه الرجل الذي يسعى لأحد البنوك ويستجلب له أموالاً من الناس تودع فيه.

والجواب: أنه إن لم يكن هناك ربا ولا وسيلة إلى الربا بين البنك وبين صاحب المال فلا يظهر لنا مانع منه؛ لأنه بمثابة سعي الدلال، ولكن ينبغي أن يعلم أن أكثر معاملات أهل

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. ماهر شكري (ص ٢٠)، العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ١٠٦)، البنوك التجارية د. الشراح وآخرون (ص ٢٦٧)، البنوك الشاملة د عبد المطلب (ص ٢٧٤).

(٢) المعايير الشرعية (ص ٨٤).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ١٤/٦ ص ٩٧).

(٤) فتاوى الدار (ص ٣٢٧ وص ٢٣٨).

(٥) الفتاوى الشرعية لشركة أعيان (ص ٥٧).

(٦) وممن صرح بهذا القول: د. الصديق الضيرير في مجلة الفقه الإسلامي (٥٥١/٣/٧٤)، و د. أحمد النجار، و محمد سمير إبراهيم، و محمود الأنصاري في ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية (ص ٩٢)، و د. عبد الله العبادي في موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (ص ٢٠٧)، تقديم طاعة على أخرى أوتركها (ص ١٨٢)، و د. عبد الله الطيار في البنوك الإسلامية (ص ٢١٧)، و د. محمد شبير في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٧٧)، و د. عبد الستار أبو غدة في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (٢٢٠/٢)، و هادي الرفاعي في المصارف الإسلامية (ص ٦٨)، و د. عوف الكفراوي في النقود والمصارف (ص ٨٦)، و د. منير هندي في شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية (ص ٤٢ و ٤٣)، و أبو المجد حرك في البنوك الإسلامية (ص ٨٩)، و د. علاء الدين زعتري في الخدمات المصرفية (ص ٣٩٧)، وأفتى الشيخ محمد العثيمين في لقاء الباب المفتوح (٣ / ٢٢٤) بجواز التعامل مع المصارف الربوية إذا كانت المعاملة صحيحة.

البنوك لا تخلو من أشياء مخالفة للشريعة من معاملات ربوية وغيرها، فينبغي لطلبة العلم تحذيرهم من كل ما يخالف الشرع»^(١).

وفي فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية عن سؤال: بعض البنوك لها فروع إسلامية، ولكن البنك الرئيس يتعامل بالربا، فما الحكم في التعامل مع هذا الفرع؟
قالت اللجنة: «لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا، ولأن الأصل في المعاملات الحل، مع البنك أو غيره، ما لم تشتمل المعاملة على حرام»^(٢).

وفي استفتاء وجه إلى المستشار الشرعي في بيت التمويل الكويتي قال: «ما مدى شرعية قيام بيت التمويل الكويتي بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟

الجواب: بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك؛ تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية»^(٣).

القول الثاني:

ترك التعامل مع هذه المصارف في جميع مجالاتها ومعاملاتها، ما يجوز وما لا يجوز^(٤).
والذين ذكروا هذه المسألة ذكروها غفلاً عن الأدلة، إلا أن بعضهم ذكر دليلاً أو دليلين على سبيل الاقتضاب، ولذا سوف أعرض القضايا الفقهية التي يمكن أن يستدل بها كلا القولين، وأذكر رأي الفقهاء فيها.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود والمشركون، وذلك في صور كثيرة منها: قول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٥)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»^(٦).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٤٦/٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٥/١٢) رقم ١٦٠١٢، وانظر: (ص ٣٥١ رقم ٤٩٩٧).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل (ص ١٦٣ ط ١٤٠٠هـ)، وانظر فتوى أخرى الجزء الموحد (ص ٣٢٢ رقم ٣٣١).

(٤) انظر: تقديم طاعة على أخرى أوتركها د. عبد الله العبادي (ص ١٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل (١٠٦٨/٣ ح ٢٧٥٩)، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٣ ح ١٦٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا شرط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٩٧٣/٢ ح ٢٥٨٠)، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٦/٣ ح ١٥٥١) واللفظ له.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية، أو قال: أم هبة، قال: لا بل بيع، فاشتري منه شاة»^(١).

ثم إن النبي ﷺ قبل دعوة اليهود لما دعوه إلى وليمة، قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لما فُتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ»^(٢).

وتعامل ﷺ مع اليهود مع أن الله عز وجل قد وصفهم في كتابهم بأنهم: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِّلْحَسْبِ﴾^(٣)، و: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤)، ومع ذلك تعامل النبي ﷺ معهم^(٥).

قال الشوكاني: «قد ثبت وقوع المعاملة منه ﷺ لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه رضي الله عنهم لهم بمرأى منه ﷺ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم، مرتطمون في المحرمات، مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً، مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف، وهكذا كان صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها وهم مستحلون لكثير مما حرمه شرعنا، وهكذا كان ﷺ يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة ومن يرد إليها من طوائف الكفار ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتداول مدتها أنه ﷺ قال: هذا كافر لا تحل معاملته، ولا قال أحد من الصحابة كذلك»^(٦).

وقال ابن حزم: «اتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبيننا، ما لم يكن رقيقهم، أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا فإنه جائز»^(٧).

وهذا دليل على أن التعامل مع المصارف الربوية في الأمور المباحة لا بأس به، سواء أكان ذلك شراءً، أم استثماراً، أم غير ذلك، مما لا محذور فيه شرعاً من ربا أو غيره.

ونوقش: بأن من فقهاء المالكية من يذهب إلى أن معاملة المسلم الذي يعمل بالربا

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٧٧٢/٢ ح ٢١٠٣)، ومسلم في الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣ ح ٢٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل (٧٦٧/٢ ح ٤٠٠٣).

(٣) سورة المائدة الآية (رقم ٤٢).

(٤) سورة النساء الآية (رقم ١٦١).

(٥) انظر: عمدة القارئ (٥٥/٩ و ٢٨/١٢)، جامع العلوم والحكم (ص ٦٨)، لقاء الباب المفتوح (٢٢٤/٢).

(٦) السيل الجرار (١٨/٣).

(٧) مراتب الإجماع (ص ٩٠).

والمحرمات أشد من معاملة النصراني الذي يفعل ذلك، من أجل أنه غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم، وبدليل إجماع العلماء على أن الكافر إذا أسلم يحل له ما أربى فيه في حال كفره، وثمان ما باع فيه من الخمر، بخلاف المسلم إذا تاب من المحرمات فإنه يجب أن يتخلص منها ويردها إلى أهلها^(١).

وأجيب بأن الكفار على الصحيح مخاطبون بفروع الشريعة^(٢) وليس هناك فرق بين المسلم والكافر في هذه المسألة، بل هم في هذا سواء^(٣).

الدليل الثاني: جواز الشركة بين المسلم والكافر:

هذه المسألة من المسائل التي يتكئ عليها من قال بجواز تبادل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية، وهاك بيان هذه المسألة عند الفقهاء على وجه الاقتضاب، حيث اختلف الفقهاء في حكم الشركة بين المسلم والكافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشركة بين المسلم والكافر مع الكراهة؛ لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه، وتزول الكراهة إذا كان التصرف يليه المسلم، وهذا مذهب الشافعية^(٤)، ونص الإمام أحمد^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦)، وأبي يوسف من الحنفية^(٧)، وهو قول ابن حزم الظاهري غير أنه لم يذكر كراهة في هذا^(٨) وهو أيضاً محكي عن جماعة من السلف كالحسن، وعطاء^(٩)، والثوري، وإسحاق^(١٠)، وإياس بن معاوية^(١١).

قال ابن القيم: «الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرهما، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

(١) انظر: البيان والتحصيل (٥١٤/١٨)، الذخيرة (٢٢٠/١٣)، شرح مسائل ابن جماعة (ص ١٨٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٩٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١).

(٣) انظر: الأم (٢٧/٣)، عمدة القارئ (٢٨/١٢)، لقاء الباب المفتوح (٣٢٤/٣).

(٤) انظر: الوسيط (٢٦٥/٣)، المذهب (٢٣٢/٣)، روضة الطالبين (٥١٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٢)، قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج (١٦٧/٣): «ومحله كما بحثه بعضهم إذا كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو المتصرف».

(٥) انظر: مسائل أحمد لصالح (٩٥١/٣)، المسائل عن أحمد وإسحاق (١٧٥/٣)، أحكام أهل الملل للخلال (ص ١٠٦).

(٦) انظر: الجامع الصغير (ص ١٥٦)، الكافي (٢٢٩/٣)، الإنصاف والشرح الكبير (١٤-٧)، دقائق أولي النهى (٢٠٧/٢)، كشف القناع (٤٩٦/٣).

(٧) انظر: المبسوط (١٩٦/١١)، بدائع الصنائع (٨١/٥)، البحر الرائق (٢٨٤/٥)، رد المختار (٣٠٦/٤).

(٨) المحلى (١٢٥/٨).

(٩) المحلى (١٢٥/٨).

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٠/٢)، المصنف لابن أبي شيبه (١٤٤/٧).

(١١) أخرجه عنه صالح بن الإمام أحمد في مسائل أحمد (٩٥١/٣).

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى مودتهم...^(١).

القول الثاني: جواز الشركة بين المسلم والكافر، بشرط ألا يتصرف الكافر إلا بحضور شريكه المسلم، وأما عند غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا يجوز، وتصح بعد الوقوع، وهذا مذهب المالكية^(٢).

القول الثالث: تحريم شركة المفاوضة^(٣) بين المسلم والكافر؛ لأن الكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعهما، وليس ذلك للمسلم، وتجاوز عناناً^(٤)، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(٥).

والراجح: صحة الشركة مع الكافر من غير كراهة هذا في الأصل، وقد تكون مكروهة لأمر خارج، ودليل هذا «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر، بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، فإن هذه شركة في الثمن والزرع والغرس^(٦).

ولأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك، كما قال ابن حزم^(٧).

والتبادل بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن تكون المشاركة قائمة على المعاملات المحرمة، فهذه الشركة لا تجوز عند الفقهاء، كلهم، حتى الفائلين بصحة المشاركة مع الكافر، والعقد حينئذ فاسد، قال ابن قدامة: «ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا»^(٨).

وقال ابن القيم: «وما باعوه واشتروا بمال الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر»^(٩).

الأمر الثاني: أن تكون المشاركة قائمة على المعاملات المباحة؛ فإن القول الراجح جواز

(١) أحكام أهل الذمة (٢٧٣/١)، وانظر: الكافي (٢٢٩/٣).

(٢) انظر: المدونة (٧٠/٥)، مواهب الجليل (١١٩/٥)، الفواكه الدواني (١٩٦/٢)، حاشية العدوي (٢٦٢/٢).

(٣) المفاوضة: هي شركة متساويين مالا وتصرفاً ودينياً، انظر: شرح الوقاية (٢٧٨/٣)، أو: أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه، القوانين الشرعية (ص ٣١١).

(٤) العنان: هو شركة في كل تجارة، أو في نوع، انظر: شرح الوقاية (٢٧٨/٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٩٦/١١)، البحر الرائق (٢٨٤/٥)، بدائع الصنائع (٨١/٥)، التنف (٥٣١/١)، الدر المختار مع رد المحتار (٣٠٦/٤)، درر الحكام (٢٢٠/٢).

(٦) انظر: المحلى (١٢٥/٨)، القواعد النورانية الفقهية (ص ١٨٨).

(٧) المحلى (١٢٥/٨).

(٨) المغني (١١٠/٧)، وانظر: المحلى (١٢٥/٨).

(٩) أحكام أهل الذمة (٢٧٤/١)، انظر: حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

التعامل والشركة^(١) مع الكافر الذي لا يتحرز عن الربا وجميع المحرمات، فكيف بغيره من المسلمين العصاة الذين قد تشوب أعمالهم شيء من المعاملات المحرمة التي لا تأتي على جميع معاملاتهم.

قال ابن حزم عن مشاركة الكافر: «وأما نحن فإننا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال؛ إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم»^(٢).

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية: «العسر وعموم البلوى».

هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه، ومن ذلك: الصلاة مع النجاسة المعفو عنها^(٣). ويدخل فيها التبادل بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية من جهة أن هذا التبادل يقع تحت الحاجة الشديدة من قبل تلك المصارف، ومن بعدها من عامة الناس الذين يتعاملون معها، ويعسر الانفكاك منها، وهذا أدى إلى عموم البلوى به. ويناقش: بعدم الاعتبار بعموم البلوى هنا؛ لأمر آخر، وهو إعمال قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(٤).

الدليل الرابع: قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»^(٥).

ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة.

والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجزئ ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية^(٦)، ومن هذا القبيل التبادل بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى فإن الحاجة العامة قائمة لهذا التبادل، وإلا تعطلت مصالح المصارف الإسلامية ومصالح المسلمين من بعدها.

ويناقش: بأن الأمثلة التي ساقها الفقهاء كلها في قضايا مباحة لأدلة أخرى، ولم تكن هذه القاعدة هي الحاكمة في إباحتها؛ ولكن قد تكون مؤيدة ومثبتة لحكم سابق، وقد تكون خالية من أدلة تحريمها بخصوصها وإنما هي مشمولة بالنهي العام.

(١) الشركة ولا يقال شراكة؛ لأن الشركاء سِير النعل على ظهر القدم، انظر: معجم الأخطاء الشائعة (ص ١٣٠)، المصباح المنير، مادة (ش ر ك) (ص ١١٨).

(٢) المحلى (١٢٥/٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٧)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨).

(٤) الكوكب المنير (٤٤٧/٤-٤٤٨)، وانظر: القواعد للمقري (٤٢٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٦/١٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة الآمرة بالتعاون بالبر، والزاجرة عن التعاون على الإثم، ومنها:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن التعامل والشركة مع المصارف الربوية تعاون ظاهر على الإثم والعدوان، وهجرها تعاون على البر والتقوى.

وبناقش الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدها: أن الآية سبيلها وموردها من كان لعمله أثر في تغيير منكر أو الوفاء بواجب؛ أما من كانت تعاملاته لا تؤثر البتة في انكشاف المنكر ورده، أو أداء واجب فلا يجب عليه ترك الفعل؛ وذلك أن الآية تضمنت أمرين:

١- الأمر بالتعاون على البر والتقوى.

٢- النهي عن التعاون على الإثم والعدوان.

قال الإمام الطبري: «وليُعين بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر: وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى: هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ يعني: ولا يُعين بعضكم بعضاً على الإثم...»^(٢). وقال الحافظ ابن كثير: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم»^(٣).

وليس في الآية إشارة إلى التعامل مع مرتكب المعاصي أو أكلي الربا، حاشا في نوع معصية يتم التعاون على ارتكابها.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن الآية سكنت عن التعامل مع شخوص العاملين الذين يرتكبون المعاصي إذا كان التعامل معهم لا يتضمن معصية بحد ذاته.

الثاني: أن الرسول ﷺ عامل الكفار، ولو كانت الآية عامة لم يجز معاملتهم؛ لأنهم خطر على المسلمين، ولأنهم يتعاملون بالربا، وفي التعامل مع المسلمين مندوحة عن التعامل معهم.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال يا محمد: إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) جامع البيان (٦٦/٦)، انظر: الكشف (٦٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣١٦/١ ح ٢٨٩٩)، وعبد بن حميد (٥٨٢/١ ح ٦٨٥)، والطبراني في الكبير (١٨٠/١٢ ح ١٢٩٧٦).

وجه الدلالة: إن الله تعالى لعن العاصر، وهو إنما يعصر عنبًا يصير عصيرًا، والعصير حلال يمكن أن يتخذ خلًا ودبسًا وغير ذلك^(١).

ويناقش الاستدلال: بأن دلالة الحديث إنما في منع التعاون على المعصية بأي وجه كان، وليس التعامل مع المصارف الربوية من هذا القبيل، لكونه لا يتضمن التعاون على المعصية وإنما هو تعاون على مباح وتجارة.

الدليل الثاني: تحريم معاملة من غالب ماله الحرام:

يعتبر هذا الدليل من أقوى الأدلة التي يمكن أن يتمسك به من قال بالتحريم، ومن أجل تبين وجه الرأي فيه، وخلاف الفقهاء في حكمه، فلا بد من ذكر حالاته ما يجوز منها وما لا يجوز على النحو التالي:

الحال الأولي: أن يكون الغالب على ماله الحلال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز معاملة ومبايعة من غالب ماله الحلال^(٢)، بل حكي الإجماع على صحته، قال في الإقناع: «اجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته»^(٣).

بينما نص فقهاء الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وابن وهب^(٦)، وجماعة من السلف^(٧) على كراهة معاملته، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنها تحرم^(٨)، وهو قول أصبغ من المالكية^(٩)، لكن خالفه ابن القاسم فأجازها، والجواز هو القول المشهور عند المالكية^(١٠).

= وابن حبان (١٧٨/١٢ ح ٥٣٥٦)، والحاكم (١٤٥/٤)، وإسناد الحديث جيد؛ فإن رواته ثقات غير (مالك بن خير الزبدي) فقد قال فيه الذهبي في الميزان (٤٢٦/٣): «معله الصدق»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٥): «رجاله ثقات»؛ وللحديث شاهد صحيح هو حديث ابن عمر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم، وله شاهد آخر من حديث أنس عند الترمذي وابن ماجه وأحمد، ولذا فالحديث يحتل التحسين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٩)، قواعد الأحكام (ص ١٢٩)، جامع العلوم (ص ٦٨).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢١٢/٢).

(٤) انظر: المهذب (٤٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤)، روضة الطالبين (٨٠/٣).

(٥) انظر: المغني (٣٧٢/٦)، الإنصاف (٤٧/٥).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٥١٥/١٨)، فتاوى ابن رشد (٦٣٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٦/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، القوانين الفقهية (ص ٤٧٢).

(٧) انظر: المجموع (٣٤٥/٩)، عمدة القارئ (٥٥/٩ و ٢٨/١٢)، جامع العلوم والحكم (ص ٦٩).

(٨) انظر: الإنصاف (٤٧/٥).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٥١٥/١٨)، فتاوى ابن رشد (٦٣٤/١)، عقد الجواهر (١٣٠٦/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، القوانين الفقهية (ص ٤٧٢)، شرح مسائل ابن جماعة (ص ١٨٥).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل (٥١٥/١٨)، فتاوى ابن رشد (٦٣٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٦/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، شرح مسائل ابن جماعة (ص ١٨٥).

الحال الثانية: أن يكون المال كله أو عينه حرام: وهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون جميع ماله حرام، هذه صورة، وصورة ثانية ذكرها المالكية وحدهم وهي إذا كان له مال حلال، إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله، واستغرق ذمته^(١).
والحق عز الدين بن عبد السلام بالمنع صورة ثالثة وهي ما إذا غلب الحرام عليه، بحيث ينذر الخلاص منه، فقال: «إذا غلب الحرام عليه بحيث ينذر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام، إلا ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال... وإن عومل بأكثر من الدينار... فلا شك في تحريم ذلك...»^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم معاملة هذا القسم، في صورته الأولى على أقوال:

القول الأول: تحريم معاملته مطلقاً، وهذا قول الشافعية^(٣)، والمالكية في قول^(٤)، اختاره ابن جزى^(٥).

ودليلهم: أن معاملته ستوقع الشخص في عين الحرام، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حلوان الكاهن، أو شرائه منه.

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن النهي في الحديث عن حلوان الكاهن، لا عن بيع الحلوان ولا عن شرائه^(٧).

القول الثاني: جواز معاملة من جميع ماله حرام، أو كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله، واستغرق ذمته، وهذا أحد الأقوال عند المالكية.

القول الثالث: التفريق بين معاملته بعبوض فيجوز، كالبيع، وبين هبته ونحوها فلا يجوز،

(١) انظر: المقدمات الممهدة (٤٢٢/٣)، فتاوى ابن رشد (٦٣٦/١)، عقد الجواهر (١٢٠٦/٣)، الذخيرة (٢١٨/١٣). ولفظ (مستغرق الذمة) تعبير مالكي يقصد به الشخص المعروف بالغصب، الذي لا يعرف له مال حلال، واختلطت أمواله. انظر: جامع مسائل الأحكام (١٣٢/٥)، المعيار المعرب (١٤٧/٦).

(٢) قواعد الأحكام (ص ١٢٩).

(٣) انظر: المهذب (٤٧/٣)، معالم السنن (٨/٥)، قواعد الأحكام (ص ١٢٩)، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال (ص ٣٠٢).

(٤) انظر: المقدمات الممهدة (٤٢٢/٣)، فتاوى ابن رشد (٦٣٦/١)، عقد الجواهر (١٢٠٦/٣)، الذخيرة (٢١٨/١٣)، المعيار المعرب (١٤٧/٦).

(٥) القوانين الفقهية (ص ٤٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٧٧٩/٢ ح ٢١٢٢)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١١٩٨/٣ ح ١٥٦٧).

(٧) انظر: ويل الغمام (١٢٩/٢).

وهذا أحد الأقوال عند المالكية^(١).

القسم الثاني: أن يكون الحرام قائماً بعينه عند أخذه، فإن المعاملة معه في هذا الشيء حرام عند أكثر العلماء^(٢)، بل حكي الإجماع عليه، قال ابن رجب: «ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم؛ فإنه يحرم تناوله، وقد حكي الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره»^(٣).

وقال الإمام الشافعي: «لا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان، أو اكتساب المال من الغصب، والمحرم كله، وإن بايع رجل رجلاً من هؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً فلا يفسخ البيع، ولا نحرّم حراماً إلا أن يشتري الرجل حراماً يعرفه، أو بثمن حرام يعرفه، وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي، الحرام كله حرام»^(٤). وقال ابن رشد: «أن يكون الحرام قائماً بعينه عند أخذه، لم يفت رده بعينه إلى ربه ومالكة، وسواء كان له مال سواه، أو لم يكن، لا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عوضاً، ولا يبيعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يؤخذ منه في حق له عليه، ومن فعل من ذلك شيئاً، وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله»^(٥).

وقال الشوكاني: «غاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه»^(٦).

والذي يظهر أن هذا النوع -وهو الحرام القائم بعينه عند أخذه- له صورتان:
الصورة الأولى: أن يكون من انتهاب مال الغير بالغصب، أو السرقة، أو الخيانة، أو نحو ذلك، فهذا يظهر أن الاتفاق حاصل في تحريم التعامل معه في هذا الشيء المعين، ويحمل كلام ابن رجب السابق عليه.

قال ابن تيمية: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة، والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض»^(٧)؛

(١) انظر: المقدمات الممهدة (٤٢٢/٣)، فتاوى ابن رشد (٦٣٦/١)، عقد الجواهر (١٣٠٦/٣)، الذخيرة (٣١٨/١٣)، المعيار المعرب (١٤٧/٦)، القوانين الفقهية (ص ٤٧٣).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٥٠/٨)، اجتناب الشبهات لابن المنذر (ص ٧٢)، المغني (٢٧٢/٦)، ومعالم السنن (٨/٥)، حاشية رد المحتار (٣٨٥/٦)، السيل الجرار (١٨/٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٦٩).

(٤) الأم (٢٧/٣)، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٢).

(٥) فتاوى ابن رشد (٦٤٤/١).

(٦) السيل الجرار (١٩/٣).

(٧) فسر ابن تيمية الأموال التي لا تباح بالقبض في موضوع آخر من الفتاوى (٢٢٢/٢٩) بقوله: «القبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض، فأما المقبوض بعقد فاسد، كالربا، والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفتهاء: أحدها: أنه يفيد =

إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالا أو خافه في أمانته، أو غصبه، فأخذه من المفصوب قهراً بغير حق؛ لم يجز لي أن أخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض؛ فإن هذا عين مال ذلك المظلوم^(١).
 الصورة الثانية: أن يكون الحرام القائم بعينه عند أخذه، من اكتساب محرم، كربا، وقمار، فهذا هو محل خلاف بين الفقهاء؛ ولذا قال الحسن وابن سيرين في رجل له على رجل دين فتقضاه من الربا والقمار: لا بأس به، وقال إسحاق: كما قالوا، وإن تنزه فرد الربا بعينه إلى صاحبه كان أفضل من أن يعطيه العوض، وقال الإمام أحمد: لا يعجبني هذا ينبغي له أن يرد الربا إلى صاحبه^(٢).

الحال الثالثة: أن يكون غالب ماله الحرام:

وهذه الحال اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز معاملة من غالب ماله الحرام مطلقاً، وهذا قول جماعة من السلف، كالحسن البصري^(٣)، وهو قول الشوكاني^(٤)، واستدلوا بأدلة منها:

١- تعامل ﷺ مع اليهود مع أن الله عز وجل قد وصفهم في كتابهم بأنهم: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّخْتِ﴾^(٥)، و ﴿وَآخِذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٦)، ومع ذلك تعامل النبي ﷺ معهم، كما في قول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٦).

٢- أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقبلون جوائز قوم، ويتعاملون معهم مع أن أموالهم أكثرها حرام^(٧)، ومن ذلك أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: «مهناً لك، وإثمه عليه»، قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه^(٨).

= الملك وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: لا يفيد، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المعروف من مذهبه، والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه، ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٩).

(٢) المسائل عن أحمد وإسحاق (١٩٨/٣).

(٣) انظر: اجتناب الشبهات (ص ٧٢).

(٤) انظر: السيل الجرار (١٨/٣).

(٥) سورة المائدة الآية (رقم ٤٢).

(٦) انظر: اجتناب الشبهات (ص ٧٢)، المحلى (١٢٥/٨)، السيل الجرار (١٨/٣)، وقد سبق تخريج الحديث (ص ٦٣).

(٧) انظر: اجتناب الشبهات (ص ٧٢)، السيل الجرار (١٨/٣)، الفواكه العديدة (٣٨١/١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٨ رقم ١٤٦٧٥) وجميع رجاله ثقات.

القول الثاني: كراهة معاملة من أكثر ماله الحرام، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية هي المذهب عند الأكثر^(٣) وهو قول ابن وهب، وابن القاسم، واستثنى ما إذا ابتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن يتباع منه، وأن تقبل هبته؛ إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التبعات^(٤).

وإنما جاز عندهم لكونه لا يقبل قول المعامل معه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه^(٥)، وكره لأن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام، وهذا من المتشابه^(٦)؛ وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول الله ﷺ قال: «الحلال بَيْنٌ، والحرام بَيْنٌ، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرمى حول الحمى، يوشك أن يُواقعَه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه...»^(٧).

القول الثالث: تحريم معاملة من أكثر ماله الحرام، وهذا قول الإمام أحمد في رواية^(٨)، وأصبح من المالكية^(٩).

سئل الإمام أحمد: عن شخص عنده جار يأكل الربا، وإنه يدعوه، فقال: «أما أنا فإذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فلا يعجبني^(١٠) أن أكل من ماله».

قال إسحاق بن راهويه بعد مقالة أحمد: «كما قال، ومعنى قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس

(١) انظر: الننف في الفتاوى (٨١١/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٧/٣)، الحاوي الكبير (٣١٠/٥)، المذهب (٤٨/٣)، العزيز (١٢٥/٤)، روضة الطالبين (٨٠/٣)، مغني المحتاج (٤٣/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٧٢/٦)، المستوعب (٩٠/٢)، الفروع (٦٥٨/٢)، جامع العلوم والحكم (ص ٦٩)، الإنصاف (٤٧/٥)، كشاف القناع (٤٩٦/٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد (٦٣٤/١).

(٥) انظر: المغني (٣٧٢/٦).

(٦) انظر: المقدمات الممهدة (٤٢٢/٢)، فتاوى ابن رشد (٦٣٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٦/٢)، الذخيرة (٣١٨/١٢)، القوانين الفقهية (ص ٤٧٣).

(٧) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١ ح ٥٢)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩ ح ١٥٩٩).

(٨) انظر: الفروع (٦٥٨/٢)، الإنصاف (٤٧/٥).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٥١٥/١٨)، المقدمات الممهدة (٤٢٢/١)، فتاوى ابن رشد (٦٣٥/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٦/٢)، الذخيرة (٣١٨/١٢)، القوانين الفقهية (ص ٤٧٣).

(١٠) في تفسير «لا يعجبني» عند الإمام أحمد وجهان: التنزيه والحرمة، أطلقهما في الفروع (٦٧/١)، ورجع كل جماعة من الحنابلة وجهاً ومال ابن تيمية للقول بالتنزيه، انظر: الإنصاف (٢٤٨/١٢)، تصحيح الفروع (٦٧/١).

بمخالف لما قلنا»^(١).

قال ابن تيمية: «إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، هل تحرم معاملته، أو تكره، على وجهين»^(٢).

ودليل هذا القول:

- ١- أن في تحريم معاملة الغالب ماله الحرام إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع^(٣).
 - ٢- أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، يلزمه التصديق بجميعة، وهذا الأصل الذي اعتمده أصبح في قوله بالتحريم^(٤).
 - ٣- يمكن أن يستدل بالقاعدة الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»^(٥)، وهنا قد اجتمع حلال وحرام عند شخص فيغلب الحرام، ويكون التعامل معه لأجل هذا محرماً.
- ويناقش بأمور:

أحدها: أن من الفقهاء من لا يأخذ بهذه القاعدة، قال ابن حزم معلقاً على قول الفقهاء في هذه القاعدة: «قول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سنة قط»^(٦).

الثاني: أن القاعدة ليست على عمومها، وقد استثنى من عمومها صور عديدة منها هذه المسألة^(٧)، ومنها: إذا رمى سهمًا إلى طائر فجرحه ووقع على الأرض فمات فإنه يحل، وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه فعفي عنه^(٨).

وأجيب بأن هذه الصور وصور معها قلائل نهض فيها دليل الحل، فلم يؤثر في أصل القاعدة^(٩).

الثالث: أن إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً، لا صيرورته في نفسه حراماً^(١٠).

الرابع: تحريم معاملة من أكثر ماله الحرام، إن جاوز الحرام الثلث، وإلا كرهت؛ لأن الثلث ضابط معتبر في مواضع كثيرة في الفقه^(١١).

(١) المسائل عن أحمد وإسحاق (١٠٧/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢٩). وانظر: جامع العلوم والحكم (ص ٦٨).

(٣) انظر: الفروع (٦٥٨/٢)، الإنصاف (٤٧/٥).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد (٦٣٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٠٦/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣).

(٥) انظر: المنثور (١٢٥/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢١).

(٦) المحلى (١٥٠/٧).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٢)، الفروع (٦٥٨/٢).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢١٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٨/١).

(٩) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١٨/١).

(١٠) انظر: المصدر السابق (١١٨/١).

(١١) انظر: الفروع (٦٥٧/٢)، الإنصاف (٤٧/٥).

القول الخامس: إذا كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلًا اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا؛ فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير^(١).

وبعد ذكر خلاف الفقهاء في هذه المسألة بقي النظر إلى غالب أموال المصارف الربوية، أهى حلال أم حرام؟

والجواب أن بعض الفقهاء نص على أن المتعامل بالرِّبَا غالب على ماله الحلال^(٢)، لأن المحرم منه النسبة الربوية التي يأخذها، دون بقية ماله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما المتعامل بالرِّبَا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط»^(٣).

وإذا صح أن غالبها من هذه الجهة حلال فالتعامل معها جائز عند أكثر الفقهاء، أما إذا كان غالبها الحرام من وجه آخر، فإن الخلاف فيها قوي، والأظهر القول بالجواز، لوجهة أدلة القائلين به، والله أعلم.

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية: «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

ومعناها أن: «الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة... وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولوا العلم»^(٤).

ومن ذلك أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات قال الرسول ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥) ومن أجل هذا سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة؛ كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسمح في الإقدام على المنهيات، وخصوصًا الكبائر منها^(٦).

وإذا نظرنا إلى المصارف الربوية وجدنا أنها تحتوي على محرم وهو الرِّبَا - وهذا كما هو معروف - مفسدة كبيرة؛ وتجوز معاملتهم ومشاركتهم سبب في شيوخ الرِّبَا وانتشاره، وحينئذٍ يجب أن تمنع تلك المعاملات بإطلاق، حتى لا يستفحل الربا وينتشر عبر هذه الوسائل. ويناقش: بأن هذه القاعدة أغلبية، وليست عامة؛ ولهذا قد تراعى المصلحة؛ لغلبتها على المفسدة؛ من ذلك: الكذب، فإنه مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليها جاز؛

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٦٩).

(٢) انظر: فتاوى ابن رشد (١/٢٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٢).

(٤) الكوكب المنير (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٥٨ ح ٦٨٥٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥ ح ١٣٢٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩).

كالكذب للإصلاح بين الناس، وهذا النوع في الحقيقة راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين^(١). وجماع القاعدة ونظائرها أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار؛ فإن رجحت المفاسد أو تكافأت منع منه؛ وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار اتبعت المصالح الراجحة^(٢). وإذا نظرنا إلى التبادل بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية فإن فيه مصلحة ظاهرة لا تخفى على أحد، بل لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يستوي على سوقه إلا بتلك المبادلات، ثم إن فيه مصلحة عامة من حيث النشاط الاقتصادي الإسلامي، وإيجاد البدائل الشرعية للناس وسوى ذلك، والشبهة التي في هذا التبادل المباح جزء يسير منغمر في المصالح الكثيرة.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- القول بجواز التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، ولكن في ضوء الحالات الآتية:

الحال الأول: إذا كان هذا التبادل بين المصارف بعامة شرط في القوانين والأنظمة التي تسنها المصارف المركزية، بحيث يكون كل مصرف ملزم بذلك التبادل، فهنا لا ريب بصحة هذا التبادل -ما لم يتضمن بذاته محرماً- لأنه يعد -والحال هذه- من قبيل الحاجات التي لا تندفع إلا بالإقدام عليها.

الحال الثانية: إذا عُرِف أن أموالاً معينة للمصارف الربوية محرمة، وقد تم التبادل على أعيانها، فإن كانت من انتهاب مال بغصب، أو سرقة، فيحرم التعامل معها اتفاقاً، وهذا لا يتصور وجوده، لكون المصارف محل ثقة عند الناس، وإن كانت من اكتساب محرّم كربا، فهذا فيه خلاف قوي، والذي يظهر أن هذه المعاملة بخصوصها تجوز، لعموم معاملة النبي ﷺ مع المشركين والكفار، لا سيما أن عين المال لا يمكن أن تعرف بدقة لاختلاطه بأموال المصرف الربوي الأخرى، فلا يمكن لنا أن نقول أن هذا الجزء من ماله هو عين ماله الحرام، وإنما هو مختلط بكليته، فيبقى القول بأن معاملة عين ماله الحرام غير متحقق، والله أعلم.

الحال الثالثة: إذا كانت التبادلات المالية مع المصارف الربوية لها أثر مباشر في واقعة المحرمات كالربا فإنها لا تجوز، وانظر إلى هذا النص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يفرق في معاملة التتار بين معاملتين مباشرة وغير مباشرة، قال رحمه الله: «أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم، ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان، والأعراب، والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والشباب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم؛ فأما إن باعهم

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (ص ٩٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٣٠٥).

وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز...»^(١).

ومن الأمثلة على التبادل المباشر إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية؛ فإن هذه المصارف ستستفيد منها في العمليات الربوية اللاحقة المتنوعة من إقراض، أو مشاركة أو غير ذلك، وهذا إعانة مباشرة لتلك المصارف، فلا تجوز إلا في حال الضرورة^(٢). ومن ذلك أيضاً التعامل مع مصرف أو مؤسسة تتعامل بالربا بيقين، حيث إنها تشتري بضاعة من المصرف الإسلامي، هي أساس تعاملها بالربا؛ كما لو كانت تشتري من المصرف الإسلامي سيارات، وتبيعها لأشخاص بالأجل، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع، فيحرم معاملتها والحال هذه^(٣). وقد يقال في المثال الأخير أنه محل نظر؛ فإن الرسول ﷺ يعرف أن اليهود سيتعاملون بالربا بعد تعاملهم معه، ومع ذلك لم يكف عن التعامل معهم.

المبحث الثاني

علاقة المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تحديد علاقة المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي

يعد المصرف المركزي الذي يسمى عادة (البنك المركزي)، أو (مؤسسة النقد) مصرف المصارف، حيث تعود إليه جميع المصارف الموجودة في البلد في كثير من أعمالها المحلية خاصة، وهو أيضاً المصرف المخول من قبل الدولة باقتراح الأنظمة والقوانين التي تخص تعاملات المصارف، والعمل على مراقبة أدائها على الوجه الصحيح. ولم يكن الهدف الرئيس من إنشاء المصارف المركزية ابتداءً الربح، وإنما النظر إلى المصالح الاقتصادية في البلد، وهذا يتضح بذكر أبرز الوظائف. إن هذه الوظائف تتشابه في جميع المصارف المركزية، وقد تختلف قليلاً من نظام

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٩). انظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال (ص٢٩٧).

(٢) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص٥٩٦)، فتاوى الخدمات المصرفية (ص٤٣).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (١/٤٠٣ رقم ٤١٧).

اقتصادي إلى نظام آخر، حسب تطور العمل المصرفي في البلد، ومدى انفتاحه وحرية، وغير ذلك، وقد تطورت هذه الوظائف عبر الزمن، منذ تم إنشاء أول مصرف مركزي في العالم وهو بنك ريكس (Riks Bank) في سنة (١٦٥٠م)، ويمكن إجمالها في ثلاث وظائف هي:

١- بنك الإصدار (إصدار أوراق النقد القانوني):

تمثل وظيفة إصدار النقود الورقية (البنكنوت Bank notes) إحدى المهمات الرئيسية التي تضطلع بها المصارف المركزية، وقد كانت هذه الوظيفة أول الوظائف زمنًا والتي انفردت بها عن باقي المصارف، ولذا وُسم المصرف المركزي في بادئ أمره بـ (بنك الإصدار) تمييزًا له عن باقي المصارف الأخرى التي تزاوّل العمل المصرفي والمالي، ولكنها لا تصدر النقود الورقية^(١).

وقد نصت كثير من القوانين على هذه الوظيفة وما يتعلق بها من متابعة وإعداد^(٢).

٢- بنك الحكومة (القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة):

يقوم المصرف المركزي في معظم البلاد بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي؛ حيث تودع الحكومة به جميع وارداتها، وتصرف منه مدفوعات، وما يتعلق به من شؤون مالية من إدارة الدين العام، وتقديم القروض لها في حال العجز، وما إلى ذلك^(٣)، وقد نص نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على هذا الأمر^(٤).

٣- بنك البنوك (تأدية الخدمات وتقديم المساعدات للمصارف التجارية):

المصرف المركزي هو أحد المصارف الذي تتعامل معه المصارف التجارية في كثير من الخدمات المصرفية، وتكون تحت مراقبته وتفتيشه وما إلى ذلك^(٥).

• طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية:

حينما بدأت المصارف الإسلامية بمزاولة العمل المصرفي قُوبلت في كثير من البلاد بتعنت كبير من قبل المصارف المركزية، ولم تكن -وإلى وقت قريب- مستعدة للاعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي بعيدًا عن الفائدة الربوية، بل إن كثيرًا من قوانين المصارف التي تقوم المصارف المركزية بالإشراف على تطبيقها لا تدخل الطبيعة الخاصة للمصارف

(١) انظر: مقدمة في النقود والبنوك (ص ٢٣٩)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٤٥)، الصيرفة المركزية لكوك (ص ٢٨)، مبادئ الاقتصاد الكلي د. صالح الخصاونة (ص ٢٣٧)، النقود والبنوك د. قريصة (ص ١٧١)، مبادئ الاقتصاد الكلي د. الأمين (ص ٢٥٦).

(٢) انظر مثلاً: نظام مؤسسة النقد العربي السعودي م ٣، كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٧).

(٣) انظر: مقدمة في النقود والبنوك (ص ٢٤٥)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٤٨)، النقود والبنوك د. قريصة (ص ١٧٨ و ١٧٠)، مبادئ الاقتصاد الكلي د. الخصاونة (ص ٢٣٧)، الصيرفة المركزية (ص ٤٢).

(٤) انظر: نظام مؤسسة النقد (م ٤ ص ٨)، تطور النظام البنكي في السعودية لسيد حامد (ص ٧٤).

(٥) للتوسع ينظر: الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية من إعداد اتحاد المصارف العربية.

الإسلامية في اعتبارها.

وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها مصارف إسلامية اقتضى الأمر أن يتضمن قانون أو مرسوم إنشاء المصرف الإسلامي وجود نص خاص يستثني المصرف الإسلامي من قوانين الرقابة على المصارف، أو بعض بنودها؛ لعدم ملائمتها مع طبيعة أنشطة المصرف الإسلامي؛ لأنها مصارف متعددة الأهداف والأغراض، ولا تتعامل بالائتمان، سواء بالإقراض أم بالاقتراض إلا بالطريقة الشرعية، ولا تتعامل أيضًا بالفائدة الربوية بتاتًا، وعلاقتها مع عملائها علاقة شريك مع شريك، أو على أساس المتاجرة والمساهمة، أو على أساس المراجعات، وهي أكبر جزء من عملها.

إن هذه الطبيعة المختلفة للمصارف الإسلامية كان له أثر في تعامل المصارف المركزية لها؛ لأن الأنظمة المصرفية وضعت على أساس مختلف، ولذا كانت المصارف المركزية في تعاملها مع المصارف الإسلامية على أشكال ثلاثة:

الشكل الأول:

المصارف المركزية الإسلامية التي لا تتعامل بشيء من الربا مع جميع المصارف التجارية، وهذا مثل المصارف المركزية في السودان وباكستان، غير أن هناك ملاحظات توجه لتلك المصارف، في الممارسات والتطبيقات، حيث يشوبها ألوان من التجاوزات والمحذورات الشرعية^(١).

والعلاقة بين المصارف الإسلامية وهذه المصارف علاقة تكاملية تقوم على مبدأ التعاون، وتجنب المحرمات، وإيجاد الوسائل المصرفية المناسبة لمراقبة النشاط المصرفي بعيدًا عن المحذورات الشرعية.

الشكل الثاني:

المصارف المركزية التقليدية التي تتعامل بالربا، لكنها وضعت أنظمة وقوانين استثنائية للمصارف الإسلامية، تبين هذه القوانين طبيعة ومنهج العمل لتلك المصارف، وتكون وسائل مصرفية خالية من المعاملات المحرمة.

وهذه العلاقة بينهما قائمة على الخصوصية التي أولتها تلك المصارف المركزية لهذه المصارف الإسلامية، بحيث باتت المصارف الإسلامية لا تجد مشكلة تذكر مع المصارف

(١) التجربة الباكستانية انتهت إلى العمل الربوي، والتجربة السودانية انتهت إلى إقرار نظامين ومصرفين مركزيين أحدهما إسلامي في الشمال والآخر تقليدي في الجنوب، انظر في تقويم تجربة المصرف المركزي في باكستان والسودان: سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٨م، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية (ص ٦٧)، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي د. محمد صدقي (ص ٥٠)، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي د. الخزيم (ص ٢٠٦)، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل د. سامي حمود (ص ١٠٩)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث (مجلد ٧ ع ١) رجب عام ١٤٢٠هـ.

المركزية؛ لأن العلاقة بينهما مضبوطة بنظام خالٍ من الربا، مستثنى من النظام العام للمصارف التقليدية، ومن أمثلة ذلك ما وضعته دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية اليمنية من قانون خاص بالمصارف الإسلامية تحدد عملها وكيفية مراقبتها وما إلى ذلك^(١)، وقريباً من ذلك ما صدر من المصرف المركزي القطري من تعليمات خاصة للمصارف الإسلامية^(٢).

الشكل الثالث:

المصارف المركزية التقليدية التي لم تضع قوانين خاصة للمصارف الإسلامية، وإنما أنشأت بقوانين استثنائية، بجانب المصارف الربوية، وهي مشمولة بالقوانين العامة المنظمة للمصارف التجارية التقليدية، لا تخرج عنها، وهذه علاقة تقوم على الاستثناء والمغالبة ومحاولة المصارف الإسلامية التغلب على الأنظمة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل الشرعية لها^(٣).

المطلب الثاني

حكم تبادل المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي

إن الحكم الشرعي للعلاقة القائمة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي يأخذ جوانب متعددة، عامة ومفصلة، ولا يصح إطلاق حكم واحد عليها، ويمكن أن ينظر إلى حكم التبادل بينهما من خلال نظرين شرعيين:

النظر الأول: النظر العام:

لا يمكن للمصرف الإسلامي ولا غيره من المصارف أن ينفك عن التعامل مع المصرف المركزي؛ إذ هو-كما تقدم- المسؤول الأول عن المصارف الموجودة في البلد؛ ابتداءً من الترخيص بمزاولة العمل وانتهاءً بالمراقبة والمحاسبة التي تضطلع المصارف المركزية بها عادة، ولذا فالعلاقة بينهما علاقة اضطرارية، تختلف بطبيعتها عن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية، والحكم الشرعي بعامة لهذه العلاقة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كانت العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي خالية تماماً من المحاذير الشرعية فلا شك في جوازها، وليست هي محل بحث هنا.

(١) انظر نص هذه القوانين: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (مجلد ٢ عدد ٢) المحرم عام ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: تعليمات للبنوك مصرف قطر (ص ٢١٢).

(٣) انظر: العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي لأحمد السعد (ص ٥٠)، البنوك الإسلامية د. عطية (ص ٢١)، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية لأحمد حسان (ص ١٥٦)، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر (عدد ٥) رمضان ١٤١٣هـ.

القسم الثاني: إذا كانت العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي قائمة على إجبار المصارف، ومنها الإسلامية بجميع المعاملات المصرفية القائمة بالبلد، ومنها المعاملات الربوية، ولا يستطيع المصرف الإسلامي الانفكاك عنها، فهذا لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقبل بها، ولو ترتب على ذلك عدم إقامته ابتداءً؛ لأنه بذلك يكون نسخة مكررة من المصارف الربوية الأخرى، وليس لوجوده فائدة تذكر، بل إن وجوده ضرب من تشويه الاقتصاد الإسلامي، وأنه جزء من الاقتصاد الرأسمالي.

القسم الثالث: إذا كانت العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي قائمة على اجتناب المحرمات المباشرة، كالربا وغيره، لكن قد يوجد المحرم من جهات غير مباشرة؛ كالإيداع المفروض عليها من قبل المصرف المركزي التقليدي، أو في أسلوب المراقبة المتبعة على المصارف الإسلامية كما سيأتي قريباً، أو ما كانت غير مرتبطة بنوع العمل الذي يزاوله، وإنما هو مفروض على كل من يتعاطى نوعاً من التجارات، وذلك مثل فرض التأمين التجاري على جميع الأعمال التجارية، ومنها المصارف.

فالذي يظهر القول بالجواز مع التوكيد على محاولة اجتناب هذه الشبهات بشتى السبل، ومستند القول بالجواز: أن هذا أمر مفروض على المصرف من قبل الدولة لا قبل له برده أو محاولة العدول عنه، ووجود هذه المصارف الإسلامية مع وجود هذه الشبهات من قبيل الحاجة التي قد ترتقي إلى مرتبة الضرورة الخاصة، والتي لا تندفع إلا بإنشاء تلك المصارف الإسلامية.

النظر الثاني: النظر التفصيلي:

إذا نظرنا إلى العلاقة بين المصارف التجارية -ومنها الإسلامية- والمصرف المركزي فسوف نجد أنها علاقة متعددة الجوانب والتفاصيل، خاصة منها ما يتعلق بالسياسة النقدية للبلد، وما يتعلق بها من أدوات مباشرة، وغير مباشرة، ومن أهم هذه الجوانب:

الجانب الأول: أساليب المصرف المركزي للرقابة على المصارف:

يقصد بالأساليب العامة للرقابة على المصارف: مجموعة الإجراءات التي تستهدف تنظيم النشاط المصرفي، والمحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف، ودرء المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين والمساهمين، وذلك تبعاً للقوانين والأنظمة المصرفية التي تضعها الدولة^(١)، وتتمثل هذه الأساليب في نواحي متعددة، منها:

١- الرقابة على تسجيل المصارف واندماجها وتصفيتها:

يحدد المصرف المركزي جملة من الشروط والضوابط تتناول غالباً الشكل القانوني للمصرف، ومقدار رأس ماله، وعدد المؤسسين، بالإضافة إلى شروط أخرى معتبرة في كل

(١) انظر: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية لأحمد جابر (ص ٧٢).

بلد، وذلك نظراً لاختلاف نظامها الاقتصادي والقانوني، ومدى انفتاح نظامها الاقتصادي من عدمه، غير أن رياح العولمة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية تجعل كثيراً من أنظمة دول العالم تتوافق فيما بينها في كثير من القوانين الاقتصادية.

إن المصرف لا يمكن أن يزاوِل العمل المصرفي بتأناً دون أن يحصل على ترخيص من السلطات المصرفية المعنية، وعن طريقها يتم قبول تسجيل المؤسسة باعتبارها مصرفاً، والتصريح لها بممارسة المهنة، بعد التحقق الكامل من الشروط، والبيانات الضرورية التي تقدمها تلك المؤسسة^(١).

وعلى سبيل المثال فإن الشروط التي يجب توافرها في كل مصرف يريد العمل في المملكة العربية السعودية بعد تقديمه البيانات الضرورية ثلاثة شروط نص عليها النظام بقوله: «ويشترط في الترخيص لبنك وطني:

- ١- أن يكون شركة مساهمة سعودية.
 - ٢- ألا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي، وأن تدفع جميع اكتتابات رأس المال نقداً.
 - ٣- أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة.
 - ٤- أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها^(٢).
- والمصرف المركزي -ومنه مؤسسة النقد السعودي- يحظر على كل مصرف تجاري الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط مصرف آخر، أو أي منشأة أخرى تزاوِل الأعمال المصرفية، وكذلك التوقف عن مزاوِلة الأعمال المصرفية، أو فتح الفروع والمكاتب في المملكة أو خارجها إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة على هذه الأمور^(٣).
- من وجهة النظر المصرفية الإسلامية فإن ضوابط التأسيس لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية؛ إذ إنها لا تجبرها على فعل ما هو غير مقبول شرعاً، كما أنها لا تنهاها عن فعل يكون من خصائصها الذاتية الإسلامية^(٤)، وإنما هو في كثير منها مصالح عامة، وقد يكون في بعضها مما جرت العادة باشتراطه، وإن كان لا يحقق مصلحة مباشرة، غير زيادة توثيق من قبل السلطات النقدية في البلد.
- ويلحظ أن غالب المصارف المركزية تعتمد إلى تصنيف المصارف الإسلامية باعتبارها مصارف تجارية أو استثمارية، ولا تجعل لها تصنيفاً جديداً يتوافق مع خصائصها ويتلاءم

(١) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص ١٩).

(٢) نظام مراقبة البنوك (م ٢) كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٢٣)، يظهر أن تحديد رأس المال المدفوع غير معمول به الآن، وفي أنظمة بعض الدول ينظر: الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص ٧٥).

(٣) انظر: نظام مراقبة البنوك (م ١١) كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٢٧).

(٤) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص ٧٧).

مع طبيعتها، وهو ما تسعى إليه المصارف الإسلامية منذ زمن بعيد. وهذا التصنيف الخاطئ أدى في الواقع إلى وقوع المصارف المركزية في كثير من الأخطاء المتعلقة في تطبيق المراقبة والتفتيش، أو غير ذلك من الأعمال المصرفية الأخرى. وهناك مشكلة كبيرة متعلقة بالقوانين الضريبية، حيث تصنف المصارف الإسلامية في بعض الدول على أنها مؤسسات مالية تجارية ذات أهداف ضريبية، وهذا يؤدي إلى عبء كبير عليها، بالمقابل إلى مثيلاتها من المصارف الربوية التي تعفى من ذلك، وهذا يجعلها غير قابلة للتطبيق اقتصاديًا بسبب غلاء مصروفاتها التشغيلية^(١).

٢- الرقابة على البيانات الدورية التي تقدم من المصارف:

إن نظام البيانات الدورية أو ما يسمى بـ(نظام الاحصاءات المصرفية) يعد قاعدة أساسية لنجاح الرقابة المصرفية؛ حيث إن المصرف المركزي يعنيه أن يقف أولاً بأول على تطور نشاط المصارف المسجلة لديه والعاملة فعلاً في الحقل المصرفي؛ ليتمكن من متابعة هذا النشاط، وقياس مدى التزام المصارف بالسياسات النقدية المصرفية التي وضعت، ومدى تنفيذها للقوانين المصرفية المقررة في البلد، يضاف إلى هذا التحقق من سلامة المركز المالي للمصارف، ومعالجة التعثرات التي قد تلحق المصارف استفعالها^(٢).

وقد نصت الأنظمة والقوانين المصرفية على أن المصارف التجارية يجب أن تقدم بيانات دورية لجميع حساباتها للمصرف المركزي، فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة الخامسة عشر من نظام رقابة البنوك في السعودية على ذلك، ونصها «يجب على كل بنك أن يرسل إلى المؤسسة بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي، وذلك في نهاية الشهر التالي، ويجب أن يكون هذا البيان حقيقياً وصحيحاً، وبالشكل الذي تحدده المؤسسة، كما يجب عليه أن يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية، وحساب أرباحه وخسائره، مصدقاً عليها من مراقبي حساباته، وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة»^(٣).

ويضاف إلى هذا أيضاً ما في المادة الرابعة عشر: «يجب على كل بنك أن يعين سنوياً مراقبين اثنين للحسابات من القائمة المسجلة بوزارة التجارة والصناعة، وعلى مراقبي الحسابات تقديم تقرير عن الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر، ويجب أن يتضمن هذا التقرير رأي مراقبي الحسابات في مدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للبنك، ومدى

(١) انظر: المشكلات القانونية والقضائية في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، د. أنكوريعة العدوية (ص ٦٨)، حولية البركة عدد ٩ رمضان ١٤٢٨ هـ.

(٢) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص ٢٦).

(٣) انظر: نظام مراقبة البنوك (م ١٥)، كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٢٩)، والواقع أن المصارف مطالبة بتقارير أكثر مما ذكر.

اقتناعهما بأية إيضاحات أو معلومات يكونان قد طلباها من مديري البنك أو غيرهم من موظفيه»^(١).

٣- التفتيش على المصارف:

يقوم المصرف المركزي بالتفتيش على المصارف عن طريق الزيارات الميدانية، والنظر في القيود المحاسبية، والتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها المصارف، وما يتبع ذلك من أعمال.

والهدف من التفتيش الميداني فحص المركز المالي الإجمالي للمصرف والتحقق من سلامته، وتقويم نظم العمل والرقابة الداخلية المطبقة، والاطمئنان إلى صحة البيانات والاحصاءات الدورية، وغير الدورية التي يقدمها إلى المصرف المركزي، والتحقق أيضاً من سلامة الاستثمارات، ومدى العمل بالأنظمة المصرفية المرعية في البلد، وما إلى ذلك^(٢). وقد نصت المادة الثامنة عشر من نظام رقابة البنوك في السعودية على ذلك، وهذا نصها «للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي بنك، سواء بمعرفة موظفيها، أو معرفة مراجعين تعينهم، على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره، وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات، وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم، وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك»^(٣).

إن الأساليب المصرفية التي يمارسها المصرف المركزي، من رقابة على البيانات الدورية للمصارف والتفتيش عليها من حيث المبدأ لا شيء فيها، بل هي من المصالح العامة التي يستفيد منها المصرف نفسه، والعملاء والاقتصاد بعامه؛ إذ يهدف في أصله إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف الذي يقع في المصارف التجارية، وهذا بدوره أدى بالمصارف إلى إنشاء وحدة خاصة تتولى الرقابة على المصرف وفروعه المتعددة، وأعماله الكثيرة؛ وذلك لتلافي الأخطاء التي قد يقع فيها المصرف، والقيام بتطوير أعماله المصرفية الأخرى. ويبقى القول في بعض أساليب المصارف المركزية في الرقابة والتفتيش؛ فإنها لا تتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية، وقد تكون سبباً في عرقلة مسيرتها؛ نظراً لأن هذه الأساليب إنما صيغت ابتداءً لتوافق طبيعة المصارف الربوية المختلفة عن طبيعة المصارف الإسلامية وأساليبها في العمل المصرفي.

الجانب الثاني: القيام بعملية مقاصة الحسابات بين المصارف التجارية:

(١) انظر: المصدر السابق (م ١٤ ص ٢٩).

(٢) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص ٧٦).

(٣) انظر: نظام مراقبة البنوك (م ١٩) كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٢٠).

يقوم المصرف المركزي في كثير من البلاد بتسوية الحسابات المدينة والدائنة بين المصارف عن طريق غرف المقاصة التي تكون في كل بلد، وعن طريق احتفاظ المصارف التجارية بأرصدة لدى المصرف المركزي تتم يومياً تصفية الحسابات والشيكات بين المصارف والمقاصة بينها.

ويتولى المقاصات اليومية التي تكون بين المصارف المصرف المركزي بنفسه في كثير من البلاد، أو يكون ذلك تحت إشرافه فقط^(١)، ويحكم هذا نظام يحدد طريقة أداء غرف المقاصة وما تتطلب من شروط وقيد، وغير ذلك^(٢).

إن تطبيق عمليات المقاصات بين الحسابات المتعددة في المصارف، سواء أكانت مدينة أم دائنة، إذا كان هذا التطبيق يتم بصورة صحيحة، ولم يترتب عليه شيء من التجاوزات الشرعية؛ فإنه لا شيء فيه، إذ هو من المصالح المشتركة التي تسعى إليها جميع الفئات^(٣).

الجانب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان:

يقصد برقابة المصرف المركزي على الائتمان: التأثير على حجم الائتمان، أو اتجاهه، والتحكم في عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادي في البلد، ويكون ذلك باتخاذ مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيه الوجهة السليمة والمناسبة، وهذا يتم بأدوات تحكم متعددة يلجأ إليها المصرف المركزي، ومنها الأدوات الرئيسة للسياسة النقدية، وهي سعر إعادة الحسم، ونسبة الاحتياطي النقدي، وعمليات السوق المفتوحة، والتي تستخدم لضبط الائتمان والنشاط المصرفي، وأغلب هذه الوسائل يمكن قبولها من وجهة النظر الشرعي، على التفصيل الآتي:

١- تغيير سعر الحسم (الخصم):

يقصد به سعر الفائدة الذي يحدده المصرف المركزي لتقديم القروض، أو حسم ما يقدم له من المصارف التجارية من أوراق مالية أو تجارية، أو سندات حكومية، حسب الآلية المتبعة لكل مصرف مركزي^(٤).

وقيام المصرف المركزي برفع سعر الفائدة يعني إحجام المصارف عن القيام بالاقتراض منه وإعادة الحسم لديه، مما يؤثر سلباً في قيامها بحسم الأوراق التجارية للعملاء، وتقديم القروض لهم، وهو يؤدي إلى تغيير الاحتياطات النقدية المتاحة لدى المصارف التجارية، ومن ثم يؤثر مباشرة في مقدرتها على اشتقاق الودائع.

(١) انظر: النقود والبنوك د.هاشم (ص ٩١)، النقود والبنوك د.قريصة (ص ١٧٧)، مقدمة في النقود والبنوك د.شافعي

(ص ٣٤٨)، النقود والمصارف د.الشمري (ص ١٤٩)، الصيرفة المركزية (ص ١٠١).

(٢) انظر على سبيل المثال: أنظمة أعضاء غرف المقاصة الآلية، من إصدار مؤسسة النقد السعودي.

(٣) انظر: أحكام المقاصة في كتابي رتاج المعاملات (ص ٢٤٩).

(٤) انظر مثلاً تعليمات مصرف قطر للبنوك (ص ٣١) بشأن أسعار الفائدة الربوية على الإيداع والقروض.

والمصارف المركزية في أوقات الكساد^(١) تقوم بخفض سعر الحسم، حتى تدفع المصارف التجارية إلى الاقتراض منها، وهذا يؤدي إلى زيادة مقدرتها على اشتقاق الائتمان، وإلى إمكانية تخفيضها لسعر الفائدة الربوية على القروض التي تقدمها لعملائها، وهذا له أثر في النشاط الاقتصادي والتجاري والإنتاجي.

وفي حال التضخم^(٢) فإن المصارف المركزية تقوم برفع سعر الحسم، مما يؤدي إلى الحد من إقبال المصارف التجارية على الاقتراض منها، مما يؤدي في الوقت نفسه إلى إحجام العملاء عن الاقتراض من تلك المصارف؛ نظراً لارتفاع سعر الفائدة على قروضها، وهذا ينعكس سلباً على النشاط الاقتصادي والإنتاجي، وبالتالي تخف حدة التضخم في البلد^(٣).

ولهذا فإن تغيير سعر الحسم رفعاً أو خفضاً له أثر كبير في حجم الائتمان والنشاط الاقتصادي بعامه، تسعى المصارف المركزية إلى الأخذ به حال الحاجة.

والمصارف الإسلامية -والتي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً- لا تقوم بإعادة الحسم، وغير معنية بهذه الأداة؛ إذ أنها من المعاملات المحرمة شرعاً، فهي ضرب من القرض الربوي^(٤).

وقد تأخذ بذلك السعر إما على سبيل التعامل مع المصرف المركزي بالمراوحة، أو كمؤشر لبقية المراجعات الأخرى التي تتم مع أطراف أخرى.

٢- القيام بدور المقرض الأخير:

بعد المصرف المركزي المقرض الأخير الذي تلجأ إليها المصارف في حال رغبتها إلى سيولة تغطي حاجاتها التي لم تتوافر لها من غير هذا الطريق.

والمقصود بهذه الوظيفة وقوف المصرف المركزي مستعداً على الدوام لمساعدة العون للسوق الائتماني في حالات الضيق المالي، أو عند الضرورة، وذلك بوضعه ما يلزم من

(١) الكساد المقصود به هنا (الانكماش) (Deflation) وهو عكس التضخم، وهو الانخفاض المستمر في مستوى الأسعار، وإذا طال أمد هذا الانخفاض فيطلق عليه الكساد الاقتصادي (Depression)، وهو فترة مطولة تنصف بمعدلات بطالة عالية، وتدني المخرجات والاستثمارات، وتردي ثقة قطاعات الأعمال، وانخفاض الأسعار، وانتشار الإفلاس في صفوف الشركات، انظر: الاقتصاد لسامويلسون ونوردهاوس (ص ٦٠٨ و ٧٧٢).

(٢) التضخم (Inflation): توليد وسائل دفع فائضة، بالنسبة إلى حاجات الاقتصاد، مما يحدث ارتفاعاً عاماً للأسعار، أو: الزيادة المستمرة في مستوى الأسعار، انظر: معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو (٤٨٩/١)، اقتصاديات النقود والبنوك د. الرفاعي ود. بلعربي (ص ٢١)، النقود والمصارف والأسواق المالية د. السيد، د. العيسى (ص ٤٤٨)، الاقتصاد (ص ٦٠٧).

(٣) انظر: أصول المصرفية الإسلامية (ص ٢٩٢)، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية (ص ٨٢)، الاقتصاد (ص ٥٤٢)، مقدمة في النقود والبنوك (ص ٣٤٧)، الصيرفة المركزية (ص ٨٥)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٤٩).

(٤) انظر للتوسع: أحكام الأوراق التجارية د. سعد الخثلان (ص ٢٦٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجمعيد (ص ٤٢٨)، المصرفية الإسلامية ليوسف كمال (ص ١٥)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد (ص ٨٣).

الأرصدة النقدية الحاضرة تحت تصرف المصارف التجارية، وذلك عن طريقين هما:
أ- تقديم القروض مباشرة إليها لمواجهة، العجز الحاصل فيها، وتقديم الضمانات المتعددة من أوراق تجارية وغيرها، ويكون هذا بسعر فائدة منخفض عادة، ولمدة قصيرة، وهذا الأسلوب -كما هو واضح- لا يجوز أن يلجأ إليه المصرف الإسلامي؛ لأنه يتضمن الفائدة الربوية.

ب- إعادة سعر الحسم، وقد تقدم آنفاً بيانه.
وهناك بدائل شرعية يمكن أن تلجأ إليها المصارف الإسلامية، وهي متعددة، ومنها: أ- قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس القرض الحسن الذي لا يترتب عليه شيء من الفائدة، أو أن يكون عن طريق الإيداعات المتبادلة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي، فإن المصرف الإسلامي مجبر نظاماً بإيداع نسبة من ودائعه عند المصرف المركزي، وهو -شرعاً- لا يجوز له أن يأخذ على ودائعه شيء، فيمكن أن يعامله المصرف المركزي بالمثل، غير أن القروض المتبادلة مما اختلف المعاصرون في جوازها^(١).

ب- قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة، ولا بد أن يعطى وقتاً كافياً لهذا التمويل حتى تتم الاستفادة منه، وقد جرى تحديد هذه المدة في بعض المصارف الإسلامية بثلاثة أشهر، وفي بعضها بشهر واحد.

ج- قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمشاركة، وهذه الصيغة تفيد المصارف الإسلامية من جهة التمويل ومن جهة المشاركة التي تتطلب جهداً في الصيغة والأداء، ولهذا السبب لا يحظى هذا الأسلوب على دعم غالب المصارف المركزية، لأنها تتطلب جهوداً فوق التمويل وقد لا يكون المصرف المركزي مستعداً لها.

د- إيجاد صندوق مشترك للسيولة تشارك فيه جميع المصارف الإسلامية أو أكثرها، يعالج العجز الطارئ الذي يلحق المصارف الإسلامية، ولا بد أن يدار وفق خطط وإجراءات تكفل نماءه واستثماره.

هـ قيام المصرف المركزي أو جهات حكومية بشراء أسهم من المصرف الإسلامي، لكي يسد العجز الذي وقع فيه^(٢).

٣- تغيير نسبة الاحتياطي النقدي:

(١) سيأتي الحديث إن شاء الله عن القروض المتبادلة في الفصل الأول، من الباب الثالث (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: أصول المصرفية الإسلامية (ص ٢٩٣)، الرقابة المصرفية د. الغريب (ص ٤٩)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد (ص ٨٤)، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي للسعد (ص ٦٢)، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية (ص ٣١)، المصارف المركزية د. صديقي (ص ٥٠)، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية (ص ٤٥).

نصت كثير من القوانين على أن على كل مصرف تجاري الاحتفاظ في المصرف المركزي في جميع الأوقات برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع، وتحدد هذه النسبة من قبل المصرف المركزي في كل بلد على أساس متوسط إجمالي الودائع اليومي لدى المصارف، وفي حال تأخر المصرف التجاري في تزويد المصرف المركزي بالبيانات المطلوبة لاحتساب الاحتياطي الإلزامي فقد تفرض عليه غرامة مالية عن كل يوم تأخير^(١).

والغرض من هذا الاحتياطي تمكين المصرف المركزي من مزاولة سلطانه في الرقابة على الائتمان، بالحد من قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان، إلا بالقدر الذي يراه، ولضمان أموال المودعين عندما يتعرض المصرف التجاري حال تدهور في مركزه المالي، ويأتي تبعاً حشد الأرصدة الحاضرة للنظام المصرفي في مكان واحد^(٢). وقد تختلف نسبة الاحتياطي القانوني باختلاف نوع الودائع، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ترتفع النسبة على ودائع التوفير والودائع لأجل، بينما تقل على الودائع الجارية^(٣).

وقد نص نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على ألا تقل الوديعة النظامية على خمسة عشر بالمائة (١٥٪)^(٤)، وصدرت تعاميم أخرى تخفض من هذه النسبة وهو إجراء مؤقت- بقصد زيادة السيولة لدى المصارف، حتى أصبحت الوديعة النظامية تساوي (٧٪) من مجموع الودائع تحت الطلب، و(٢٪) من مجموع الودائع الادخارية والزمنية^(٥)، ثم أخيراً نص تعميم آخر على زيادة الوديعة، ونصه: «تقرر أن تحتفظ البنوك العاملة في المملكة لدى المؤسسة في الوقت الحاضر بوديعة نظامية تساوي (١٣٪) من مجموع الودائع تحت الطلب، و(٤٪) في المائة من مجموع الودائع الادخارية والآجلة، على أن يسري هذا الإجراء ابتداءً من البيانات الإشرافية»^(٦). وهذا النظام لا محذور فيه شرعاً إذا خلا من الفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً^(٧)، وبجوازه صدرت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان^(٨).

(١) انظر: تعليمات للبنوك لمصرف قطر (ص٢٣).

(٢) انظر: مقدمة في النقود والبنوك (ص٣٤٩)، النقود والمصارف د. الشمري (ص١٥٠)، النقود والبنوك د. قريصة (ص١٧٨)، الصيرفة المركزية (ص٦١)، البنوك المركزية ودورها في الرقابة (ص٨٢)، الرقابة المصرفية (ص٩١).

(٣) انظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال د. منير هندي (ص٦٨).

(٤) انظر: نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (م٤)، كما في الأنظمة والتعليمات (ص٢٤).

(٥) انظر: تعميم محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي (رقم م٧١/أ)، بتاريخ ١٥/٤/١٤٠٠هـ.

(٦) تعميم محافظ مؤسسة النقد، بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٩هـ، انظر نصه في: الملاحق (رقم ١).

(٧) انظر: إلغاء الفائدة من الاقتصاد (ص٨٠)، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة (ص٣١).

(٨) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الكتاب الأول فتاوى الهيئة العليا للرقابة=

ولكن هناك مشكلة تواجه المصارف الإسلامية وهي أن بعض المصارف المركزية لا تفرق بين الودائع الجارية وحسابات الاستثمار، نتيجة اعتبار المصارف الإسلامية مصارف تجارية صرفة، مع أنها تمارس ألواناً من الأعمال المصرفية والاستثمارية المتنوعة، فنجد أن المصارف المركزية تأخذ منها نسبة معينة من حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى ما تأخذه من الودائع الجارية، وبهذا يتضرر المصرف الإسلامي من هذا الأمر، ويتضرر العميل المستثمر الذي يترك جزءاً من ماله بدون استثمار وعوائد، غير أن بعض المصارف المركزية أعفت هذا اللون من العمل من متطلبات الاحتياطي النقدي على أساس أن المودع يتحمل الربح والخسارة^(١).

٤- تغيير نسبة السيولة النقدية:

ألزم قانون المصارف بنسبة سيولة^(٢)، كحد أدنى من مجموع الودائع، وذلك لضمان قدر معين من السيولة في أصول المصارف؛ حتى تتمكن من مقابلة طلبات الدفع، ولمزاولة المصرف المركزي رقابته على الائتمان، والتحكم فيه^(٣).

وقد نص نظام مؤسسة النقد العربي السعودي على أن كل مصرف لا بد أن يحتفظ باحتياطي سيولة لا يقل عن خمس عشرة بالمائة (١٥٪)، ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود^(٤).

ونسبة السيولة التي يستخدمها المصرف المركزي من حيث المبدأ مقبولة من الناحية الشرعية، لكن مع مراعاة خصائص المصارف الإسلامية، ولذا تجد أن عدداً من البنود الواردة في احتساب تلك النسبة لا يتفق مع النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية ومسمياتها، والتي توجد بها مصطلحات وأسماء جديدة يجب إدراجها في مكانها بشكل دقيق، وهذه مشكلة توجد في كثير من الأدوات الرقابية والمحاسبية التي تطبقها المصارف المركزية على المصارف الإسلامية^(٥).

= الشرعية في السودان فتوى (رقم ٩٢/٤) (ص ١٢).

(١) انظر: الرقابة والتفتيش (ص ٤٥)، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، لأحمد حسان، مجلة المعاملات الإسلامية (ص ١٥٦)، الرقابة المصرفية (ص ٩٢)، ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي (قرار ٢٠/١)، كما في قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص ٢٤٨).

(٢) السيولة (Liquidity) تعبير اقتصادي يراد منه بقاء النقد بدون استثمار، ليلبي الطلبات العاجلة. أو هو مقدرة المصرف على تحويل أصل أو أكثر من أصوله إلى نقد سائل وبسرعة، دون أن يترتب عليه خسائر، أو تأثير في الأرباح، أو هو القدرة على الوفاء بالالتزامات في الحال، انظر: المصطلحات الاقتصادية لحشاد (ص ٥٢)، قاموس التعابير الاقتصادية (ص ٢٢٠)، البنوك المركزية لأحمد جابر (ص ٣٢)، الرقابة المصرفية د. الغريب (ص ٩٤).

(٣) انظر: البنوك المركزية لأحمد جابر (ص ٣٢)، الرقابة المصرفية د. الغريب (ص ٩٤).

(٤) انظر: نظام مؤسسة النقد العربي السعودي م ٤، كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٢٤).

(٥) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب (ص ١٠٠).

٤- النسب والمؤشرات المحاسبية:

تعمل النظم الرقابية المصرفية بنظام النسب والمؤشرات المالية كوسيلة للاطمئنان على سلامة أداء المصارف، وسلامة مراكزها المالية، وهذه النسب تختلف بين المصارف المركزية طريقة وكماً.

وهذه النسب والمؤشرات الاختبارية فيما يظهر لا تتعارض مع التوجه الإسلامي للمصارف الإسلامية؛ لأنها أداة لمراقبة المصارف ومعرفة سيرها، ومواطن الإخفاقات التي يمكن أن تعالج في وقتها بالطرق المصرفية الصحيحة، لكن يلحظ أن بعض هذه النسب قد تمت صياغتها لتلائم مخرجات النظم المحاسبية للمصارف الربوية، وطبيعة مواردها واستخدامها، وقد لا تتماشى مع خصائص المصارف الإسلامية^(١). ومن أشهر هذه النسب (معياري كفاية رأس المال) (CAR) الذي نصت عليه معاهدة بازل الدولية^(٢)، وهو يعني بصفة عامة قسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة^(٣). وتعد قرارات بازل (٢) أكثر تقدماً من بازل الأولى، لكونها أكثر شمولاً في استيعاب أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف، حيث أضافت مخاطر التشغيل، وأخذت بعين الاعتبار التطورات في السوق المصرفية، وجعلت نسبة كفاية رأس المال (١٠٪) كحد أدنى^(٤).

وكانت مؤسسة النقد السعودي (ساما) تعزم -كما صرح بذلك محافظ المؤسسة- إلزام جميع المصارف السعودية بتطبيق (بازل ٢) لكفاية رأس المال، وقد تم تطبيقها في بعض دول الخليج^(٥).

إن تطبيق هذا المعيار على المصارف الإسلامية بالطريقة نفسها التي تطبق على المصارف الربوية لا يحقق الهدف الذي وضع المقياس من أجله، ولذا فقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وعدد من الباحثين بإبداء ملاحظات على هذا المعيار، وتقديم مقترحات

(١) انظر: أصول المصرفية الإسلامية (ص٢٦٨)، الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص٤٩).

(٢) تأسست لجنة (بازل) للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر، نهاية عام ١٩٧٤م، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، انظر: البنوك الإسلامية وتحديات بازل II لسمير الشاهد (ص٢٤٧)، حولية البركة، العدد الثامن، رمضان ١٤٢٧هـ.

(٣) انظر: دليل إلى اتفاقية بازل د. نبيل حشاد، في (بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة) (ص٩٥)، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية د. الغندور (ص١٦٥)، التعاملات المالية للبنوك لبرايان (ص١٠٤).

(٤) انظر: البنوك الإسلامية وتحديات بازل II لسمير الشاهد (ص٢٤٧)، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل، د. صابر حسن (ص٢٣٨)، حولية البركة، العدد الثامن، رمضان ١٤٢٧هـ.

(٥) انظر: صحيفة الحياة (عدد ١٦١١٩)، بتاريخ (١٤٢٨/٥/٦ هـ)، وقد طبقت بدولة قطر كما في تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (ص١٠٥).

تجعله قابلاً لتطبيقه على المصارف الإسلامية، والعمل أيضاً على استحداث معيار مناسب لها^(١).

وتقوم بعض المصارف المركزية، ومنها مصرف قطر المركزي، بتطبيق المعايير المحاسبية التي أصدرتها وتصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المصارف الإسلامية، وهذا بشأن السياسات والمعاملات المحاسبية وإعداد القوائم المالية والإفصاحات الملحق بها، مع الالتزام بمعايير المحاسبة والإفصاح الدولية بالنسبة للأمور التي لم تغطها معايير الهيئة بعد، وكذلك الالتزام بضوابط وإرشادات خاصة بالمصرف المركزي^(٢).

هـ- التأمين على الودائع:

تأخذ بعض النظم المصرفية هذه الوسيلة كي تحمي الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن توقف المصرف عن دفع مستحقات المودعين، نتيجة إفلاس المصرف أو تعذره، ويكون هذا عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض، أو عن طريق القيام بالتأمين على تلك الأموال لدى شركات التأمين.

والأمر الجائز إنشاء صندوق يجمع أمواله من المصارف، ويكون غرضها مواجهة العجز الذي يلحق المصارف التجارية، ويجوز أيضاً أن يكون تأميناً تعاونياً، ولكن لا يجوز أن يكون تأميناً تجارياً؛ كما هو الحال في المصارف التجارية^(٣).

٦- وضع ضوابط للتوسع الائتماني:

تقرض بعض المصارف المركزية على المصارف التجارية سقوفاً للائتمان المصرفي، وتمنع أي مصرف من تجاوز هذه السقوف، كما تضع سقوفاً للائتمان الممنوح للفرد أو المؤسسة، وذلك باحتساب نسبة محددة من رأس مال المصرف أو ودائعه أو موجوداته، والغرض منه الحد من قدرة المصارف على اشتقاق الودائع، وبالتالي زيادة كمية النقود، وهذا لا يتأتى في المصارف الإسلامية؛ لأنها لا تتعامل بالائتمان والإقراض إلا بطريقة شرعية، وتستثمر في كثير من الأحيان استثماراً مباشراً، وبالتالي فإن

(١) انظر: العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية لأحمد خزام، حولية البركة، العدد الثالث (ص ١١٥)، قرار ندوة البركة السادسة والعشرين (٢/٢٦) بعنوان (البنوك الإسلامية وتحديات بازل ٢) في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٤٥١)، الرقابة على المصارف الإسلامية ومتطلبات مقررات بازل د. صابر الحسن، والبنوك الإسلامية وتحديات بازل II د. سمير الشاهد، حولية البركة، عدد الثامن.

(٢) انظر: تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (ص ٢١٢).

(٣) انظر: أصول المصرفية الإسلامية (ص ٢٧٢)، الرقابة المصرفية د. الغريب ناصر (ص ٤٩)، قد تم إنشاء صندوق لضمان الودائع بين المصارف في السودان، انظر: تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي د. الخزيم (ص ٢٤٠)، قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان بشأن صندوق ضمان الودائع، كما في توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فتوى رقم (٩٢/١٣) (٦٣/١).

نشاطها لا يحدث إلا تأثيراً طفيفاً على الكمية المعروضة من النقود، ومع هذا فإن بعض المصارف المركزية تفرض على المصارف بعامة ومنها الإسلامية ألا تزيد تمويل عميل واحد أكثر من (١٠٪) من رأس مال المصرف، وقد تزيد حسب أنظمة المصارف المركزية الأخرى.

وهذا لا محذور فيه شرعاً، وهو عمل في مجمله جيد، لأنه يقلل من المخاطر، غير أنه قد يضيق على المصارف الإسلامية في أدائها المصرفية، إذ هي مجبرة عليه نظاماً، لا تستطيع أن تنفك عنه.

ويمكن التخلص من ذلك بإنشاء صندوق تسهم فيه المصارف الإسلامية بمبالغ معينة، وبفوائض ما لديها، فإذا قام مصرف إسلامي مثلاً بدراسة عميل، وأجاز تمويله بكامل احتياجه إلا أن حاجز النسبة يعوق ذلك، فيلجأ لهذا الصندوق حتى يقدم الفرق بنسبة من كل مصرف، وبذلك يتاح للعملاء أسلمة أعمالهم^(١).

٧- عمليات السوق المفتوحة:

تتم عمليات السوق المفتوحة من خلال تحريك أسعار الفائدة، حيث يقوم المصرف المركزي بشراء وبيع السندات الربوية، وخاصة السندات الحكومية، وتعد هذه الأداة من أهم أدوات المصرف المركزي في تنظيم الائتمان والتحكم به؛ لأنه يمكن إجراؤها يومياً، أو أسبوعياً، أو شهرياً، بحسب السياسة النقدية المتبعة في البلد وبحسب مقتضى الحال^(٢)، ولذلك فإن المصرف المركزي قد يكون بائعاً للسندات الحكومية، أو الأوراق المالية؛ وذلك في أوقات التضخم؛ حتى يقلل من عرض النقود، ومن ثم تنخفض الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية، وهذا يؤدي إلى تقييد منح الائتمان، ويترتب عليه نقص العرض الكلي للنقود، وبسبب هذا ينخفض مستوى النشاط الاقتصادي بدرجة تسمح بتخفيف حدة التضخم.

ويكون المصرف المركزي مشترياً للسندات الحكومية، أو الأوراق المالية في أوقات الكساد، ويؤدي هذا إلى زيادة عرض النقود، وزيادة الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية، ومن ثم زيادة منح الائتمان، والعرض الكلي للنقود، وهذا له أثر كبير في ازدياد الإنتاج والنشاط الاقتصادي في البلد^(٣).

إن التعامل بعمليات السوق المفتوحة يعد محرماً شرعاً؛ لأنه تعامل بالأدوات الربوية

(١) انظر: الرقابة والتفتيش (ص ٦٥)، الرقابة المصرفية (ص ١٠٦)، المصرفية الإسلامية لكمال (ص ١٥)، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (ص ١٥٦)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد (ص ٨٢).

(٢) انظر: الرقابة المصرفية د. الغريب (ص ١٠٠).

(٣) انظر: الاقتصاد (ص ٥٤٢)، الرقابة المصرفية د. الغريب (ص ١٠٠)، إلغاء الفائدة (ص ٩١)، البنوك المركزية ودورها في الرقابة (ص ٨٦).

من سندات، وأوراق مالية محرمة، ولكن يمكن الاستعاضة عنه بأدوات مالية قائمة على أسس شرعية، وعلى حد من المرونة بحيث تسمح للمصرف المركزي بتنظيم حجم السيولة النقدية بما يتلاءم مع السياسة النقدية المقررة في البلد، ومن الأدوات الإسلامية التي طبقت في بعض البلاد، شهادة مشاركة البنك المركزي السوداني (شمم)^(١)، وشهادات المشاركة الحكومية السودانية (شهامه)^(٢).

(١) شهادة شمم هي: شهادة مشاركة، تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في المصارف المملوكة كلياً أو جزئياً لها، انظر: السياسات والآليات الإسلامية لضبط السيولة مع تقييم للتجارب القائمة (شهامه وشمم) لعثمان خير (ع ٤ ص ٧٥)، مجلة دراسات مصرفية ومالية، عام ١٤٢١هـ، وتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، فتوى (رقم ٩٧/٢) (١١٩/٢).

(٢) شهادة شهامه هي: شهادة تتيح لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات، انظر: السياسات والآليات الإسلامية لعثمان خير (ع ٤ ص ٨٠)، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، فتوى (رقم ٩٨/٤) (١٥٧/٢).

الفصل الثالث

حقيقة الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف

الربوية وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الفروع والنوافذ الإسلامية

في المصارف الربوية.

المبحث الثاني: توصيف العلاقة بين الفروع

والنوافذ الإسلامية ومصارفها الأصلية.

المبحث الثالث: حكم الفروع والنوافذ الإسلامية في

المصارف الربوية.

المبحث الأول

حقيقة الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية

معنى الفروع والنوافذ في اللغة:

• الفروع في اللغة:

■ الأصل اللغوي للفروع:

الفروع جمع فرع، قال ابن فارس: «الفاء والراء والعين أصل صحيح، يدل على علو وارتفاع وسمو وسُبوغ»^(١).

■ اشتقاقات الفعل (فرع):

■ الفرْعُ، مصدر فرَعْتُ الشيء فرْعًا: إذا علوته، وهو كل شيء أعلاه، والجمع: فُرُوعٌ.

■ الفرْعُ من القوم: شريفهم.

■ الفرْعُ: المال الطائل المُعد.

■ الأفرع: الرجل التأم الشعر.

■ الفرْعُ: القوس عملت من طرف القضيب.

■ الفرْعُ من المرأة: شعرها، جمعه فُرُوع.

■ الفرْعُ: مجرى الماء إلى الشعب، جمعه فِرَاع.

■ تَفَرَّعَ القوم: ركبهم وعلاهم.

■ تَفَرَّعَتْ بني فلان: تزوجت سيدة نسائهم.

■ تَفَرَّعَتْ أغصان الشَّجر: كثرت.

■ فرَعْتُ من هذا الأصل مسائل فتفرعت: استخرجت فخرجت.

■ الفرْع: أول نتاج الناقة، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به.

(١) مقاييس اللغة، مادة (ف رع) (٤/٤٩١).

■ جِبْلٌ فَارَعٌ: أي مرتفع^(١).

• النوافذ في اللغة:

■ الأصل اللغوي للنوافذ:

النون والفاء والذال: أصل صحيح يدل على مضاء في أمر وغيره^(٢)، أو جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه؛ كمخالطة السهم جوف الرُمِيَّة، وخروج طرفه من الشق الآخر^(٣).

■ اشتقاق الفعل (نفذ):

■ نَفَذَ يَنْفِذُ نَفَازًا وَنَفُودًا.

■ أَنْفَذَ الْأَمْرَ: قَضَاهُ.

■ النَّفَازُ: اسمُ الإنفاذ.

■ أَمَرَ بِنَفْذِهِ: أي بإنفاذه.

■ أَنْفَذَ الْقَوْمَ: صارَ بينهم.

■ رَجُلٌ نَافِذٌ وَنَفُودٌ وَنَفَازٌ: ماضٍ في جميع أموره.

■ نَفَذَ السَّهْمُ الرَّمِيَّةَ: خالط جوفها، ثم خرج طرفه من الشق الآخر.

■ طريق نافذ: عامٌ يسلكه كل أحد.

■ النَّافِذُ: الرجل الماضي في جميع أموره.

■ النوافذ: كل شيء يوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً؛ كالأذنين، واحدها نافذ^(٤).

■ معنى الفروع والنوافذ في الاصطلاح الاقتصادي:

• الفروع:

يقصد بالفروع الإسلامية في المصارف الربوية تلك الفروع التي تشيئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية المتنوعة بصورة مستقلة^(٥)، وعرفها بعض الاقتصاديين بأنها: الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية، وتمارس جميع الأنشطة المصرفية

(١) انظر: الصحاح (٩٧٠/٢)، مقاييس اللغة (٤٩١/٤)، القاموس (ص ٩٦٤)، المصباح (ص ٢٣٦)، أساس البلاغة (ص ٤٦٦)،

المجمل (ص ٥٦٤)، تاج العروس (٤٤٨/٥)، جميعها مادة (ف ر ع).

(٢) مقاييس اللغة، مادة (ن ف ذ) (٤٥٨/٥).

(٣) القاموس المحيط (ص ٤٣٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٧٧/١٠)، جميعهما مادة (ن ف ذ).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧٧/١٠)، القاموس المحيط (ص ٤٣٢)، الصحاح (٤٧٦/١)، أساس البلاغة (ص ٤٦٦)،

المصباح (ص ٢٣٦)، تاج العروس (٥٨١/٢)، جميعها مادة (ن ف ذ).

(٥) انظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، د. فهد الشريف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى.

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

• النوافذ:

يقصد بالنوافذ (Windows)^(٢) تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي.

ويعمم بعض الباحثين معنى النوافذ على جميع الأشكال المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الربوية، قال الدكتور رضا الخلفي: «النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية قد أخذت صوراً متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك الربوي، ومنها أن يفتح البنك الربوي حسابات استثمارية، وحسابات توفير تدار وفقاً لأحكام الشريعة، ومنها أن يخصص البنك فروعاً خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية»^(٣).

والذي يظهر من كلام الباحثين أن النوافذ لها مدلولان:

- مدلول عام يشمل جميع الأشكال المصرفية الإسلامية في المصارف الربوية، وهذا الأولي أن يسمى (المعاملات الإسلامية في المصارف الربوية)، ويقصد بها كل المعاملات الإسلامية التي يقدمها المصرف الربوي من خلال إيجاد فرع خاص به، أو إيجاد كوة (نافذة) تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي، أو إيجاد صناديق استثمار تدار إدارة إسلامية، أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق فرعه الإسلامي، أو عن طريق النوافذ، وفي أحيان كثيرة تقديمها عن طريق جميع الفروع كلها ومنها الفرع الربوي.

- مدلول خاص يقصد به تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي، وهذا هو الذي يتماشى مع دلالة اللفظ الأصلية، وهو الذي ينبغي أن يصطلح عليه.

• مفهوم الفروع والنوافذ:

عرف الدكتور سعيد المرطان الفروع والنوافذ بقوله: «هي وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون هذه الوحدات إما فروعاً متخصصة في تقديم المنتجات الإسلامية، أو نوافذ في الفروع التقليدية تقدم المنتجات الإسلامية»^(٤).

ويمكن أن يقال في مفهوم الفروع والنوافذ: تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال فرع مستقل تابع للمصارف الربوية، أو تقديم خدمات مصرفية أو تمويل إسلامي من

(١) انظر: الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (عدد ٢٤٠)، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ (ص ٣٣).

(٢) انظر: إلياس هاراب قاموس تجاري (ص ٤٠٤).

(٣) انظر: مجلة المجتمع الكويتية، (عدد ١٦٣٧) بتاريخ (٢٠٠٥/٢/٥م)، بعنوان (ظاهرة أسلمة البنوك الربوية).

(٤) الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية د. سعيد المرطان (٤٣٤/١) ضمن كتاب التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.

خلال وحدة، أو قسم داخل المصرف الربوي. وقد أطلق الدكتور عمر زهير حافظ على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى (النظام المزدوج) وذكر له تعريفاً موسعاً، وهو: السماح بإنشاء المؤسسات المالية جنباً إلى جنب مع غيرها من المؤسسات الربوية، وهذا يشمل جميع المعاملات الإسلامية في المصارف الربوية. ثم ذكر تعريفاً آخر ارتضاه أخص من الأول وهو أن النظام المزدوج هو: السماح للبنوك الربوية بافتتاح نوافذ أو فروع إسلامية أو صناديق استثمارية إسلامية^(١).

المطلب الثاني

تاريخ نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية

كانت نشأة المصارف الإسلامية في زمن قريب، وصاحب هذا النشوء صعوبات كثيرة وعراقيل شديدة.

لقد كان أول مصرف إسلامي تم افتتاحه في عام (١٩٦٣م) في ميت غمر في مصر، وكانت تجربة فريدة، ثم بعده افتتح بنك ناصر الاجتماعي في مصر أيضاً في عام (١٩٧١م)، وكانت هذه تجربة قد شابها ما شابها، وبعض الباحثين لا يجعلها هي البداية الحقيقية. وفي (١٩٧٤م) تم افتتاح بنك التنمية الإسلامي، وبعده بسنة واحدة افتتح بنك دبي الإسلامي... ثم تلاه المصارف الإسلامية، وأثبتت نجاحات جيدة إذا قيست بالزمن القصير الذي مكث فيه، إذ أصبحت منافساً حقيقياً للمصارف الربوية التي كانت في أول أمرها تظل من نجاحها وتوقع فشلها.

لقد وصل اليوم عدد المؤسسات المالية الإسلامية على امتداد العالم حسب تقرير مالي متخصص إلى أكثر من (٢٦٧) مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية، تدير أصولاً يبلغ حجمها (٢٦٢) مليار دولار، بنسبة نمو سنوية بين ١٠ و ١٥ في المائة.

وتشير الدراسات إلى أن هذه المعدلات في نمو المصارف الإسلامية ستشهد ازدياداً خلال السنوات المقبلة، لكن ذلك سيكون مرتبطاً بمدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تلبية احتياجات عملائها من خلال تعزيز الثقة وطرح منتجات جديدة تلبي تطلعات قطاعات اقتصادية كبيرة.

وتوقع التقرير أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، خاصة بعد اتجاه العديد

(١) انظر: رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية د. عمر زهير حافظ، مجلة الأموال، العدد الأول، أكتوبر ١٩٩٦م (ص ٦٠).

من المصارف التقليدية العريقة إلى فتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية.

لقد كان نجاح المصارف الإسلامية من جانب، ورغبة الناس بجميع أطيافهم على المصرفية الإسلامية من جانب آخر سبباً في تفكير بعض المصارف الربوية بافتتاح فروع أو نوافذ إسلامية، فكانت أول انطلاقة فعلية سنة (١٩٨٠م) حينما عمد بنك مصر التقليدي بالقاهرة إلى إنشاء فرع إسلامي باسم (فرع الحسين للمعاملات الإسلامية)، وفي يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريباً كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين، وفي (١٩٨٢/٦/٣٠م) أي في السنة الثانية كانت الودائع (٤٧،٢٠٧) مليون جنيه، والاستثمار (١٢،٥٢٩) مليون جنيه، وصافي الأرباح (٥١٦،٠٠٠) جنيه، وكان قبلاً يحقق هذا الفرع الآلاف من الخسائر^(١).

وفي مطلع التسعينات الميلادية ازدهرت الفروع الإسلامية في المصارف الربوية حتى التي كانت تعارض المصرفية الإسلامية بشدة، وتتهمها بشتى التهم، بعد قيام عدد من المصارف الإسلامية الناجحة كبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

وبدأ أيضاً اهتمام المصارف التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين.... وفي عام (١٩٩٦م) أسس (CITICORB) بنكاً إسلامياً استثمارياً مستقلاً في البحرين للاستثمار، تحت اسم (CITI Islamic Investment Bank E.C)، وعقب ذلك أسس بنك (إتش. إس. بي. سي) (HSBC) البريطاني مشروعاً كبيراً للاستثمارات الإسلامية والتمويل الإسلامي، وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية المتنوعة، ثم في عام (١٩٩٨م) أنشأت الشركة العالمية الاستثمارية (Permal) مجموعة صناديق الفنار وتولت إدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأنشأت ستي بنك نافذة إسلامية في فروعها في بعض البلاد العربية، وافتتح البنك الأمريكي (City Bang) أيضاً فرعاً إسلامياً، ومجموعة (هونغ كونغ شنغهاي) المصرفية، و(شيس مانهاتن سيتي بنك).

ثم توالى بعد ذلك في التأسيس والظهور كثير من الصناديق والنوافذ الإسلامية في العديد من المصارف التقليدية الغربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية والاستثمارية الإسلامية مثل البنك الهولندي (ABN AMRO) والبنك الفرنسي (PARIBAS)، ثم البنك السويسري (Limited Bank Of Switzerland) الذي قام بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين باسم (NORIBA).

ويتوقع تسارع المصارف الأجنبية في افتتاح فروع ونوافذ إسلامية، خاصة بعد اتفاقيات

(١) انظر: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، عبد السميع المصري، أحد أعضاء مجلس إدارة بنك مصر سابقاً (ص ١٠٩).

منظمة التجارة العالمية والعملة الاقتصادية. لقد وصلت النوافذ و الفروع في بعض التقارير إلى أكثر من ثلاثمائة فرع في العام (٢٠٠٤م)^(١).

المطلب الثالث

الدوافع والأسباب في نشوء الفروع والنوافذ الإسلامية

إن الأسباب والدوافع في نشوء الفروع والنوافذ الإسلامية تختلف من مصرف لآخر؛ ولكن هناك مجموعة من الأسباب التي لا يخرج أي مصرف أراد إنشاء فرع أو نافذة إسلامية من النظر إليها، ومن أهم هذه الأسباب الآتي:

أحدها: تنامي الوعي الديني لدى المسلمين بتحريم التعامل بالربا وأنه من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية، وهذا أدى بدوره إلى تحول أعداد كثيرة من العملاء إلى المصارف الإسلامية، مما شكل خطراً حقيقياً يندرج الطلب على منتجات المصارف الربوية. إن المصارف الربوية لما رأت ذلك لجأت إلى توفير صيغة تستجيب لبعض العملاء الحاليين الذين أبدوا بعض التحفظات على المعاملات المالية التقليدية من جهة، أو تستجيب للعملاء الجدد الذين يرغبون في التعامل على أساس الشريعة الإسلامية، ويريد المصرف الذي لا يقوم كامل نشاطه على قواعد الشريعة الإسلامية أن يستقطبهم^(٢).

قال أحد رؤساء المصارف المحلية التقليدية ردًا على سؤال المحرر: هل هناك نية للتوسع في المصرفية الإسلامية أو التحول الكلي لها في البنك، فأجاب: «التوسع في المصرفية الإسلامية يكون بحسب رغبة عملاء البنك، فالبنك من أهم أهدافه تقديم أفضل خدمة للعملاء، إذا طلب العملاء خدمات مصرفية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ فإن البنك سيقدمها له... والتحول الكلي للمصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر لا نرى ضرورة له، ولكن في المستقبل لا أحد يعلم، فإذا كان جميع الناس يطلبونها فلا مانع من التحول»^(٣).

(١) انظر: الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية د. سعيد المرطان (ص٤٢)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص٥١)، ورقة د. نزيه حماد لمؤتمر (التحول إلى الخدمات المالية الإسلامية)، مجلة العالمية، (عدد ١٨٢)، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - يونيو ٢٠٠٥ م، والمصارف الإسلامية الحلم يتحقق د. محمد شريف بشير، بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١ م، موقع إسلام أون لاين، وانظر موقع (Akhbar Al Khaleej).

(٢) انظر: ملف (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية) مجلة الأموال، (عدد ٦) (ص٣٩)، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (العدد ٢٤٠)، ربيع الأول (١٤٢٢هـ) (ص٣٣)، مجلة المجتمع الكويتية (عدد ١٦٣٧) بتاريخ (٢٠٠٥/٢/٥ م) حوار مع د. رضا الخليفي عن ظاهرة أسلمة البنوك الربوية.

(٣) صحيفة الحياة (عدد ١٥٨٠٣)، بتاريخ (١٤٢٧/٦/١٥هـ) (ص١٩)، مقابلة مع رئيس مجلس إدارة البنك السعودي =

الثاني: إنها وسيلة لاستقطاب رؤوس أموال المسلمين، واستجلاب الاستثمارات المتعددة التي تبحث عن المصرفية الإسلامية، وقد قدرت مؤسسة (موديز) أن نحو (٢٠٠) مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية، بالإضافة إلى الموجودات التي تملكها المصارف الإسلامية التي تعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ومن ذلك أن بعض المصارف الربوية الأجنبية سارعت إلى افتتاح فروعاً ونوافذ وصناديق إسلامية؛ للاستفادة من المدخرات الكبيرة للمسلمين في بلاد الغرب.

الثالث: إثبات وجود المصارف الربوية في العمل المصرفي، وتقديم جميع صيغ العمل المصرفي، ومنها الأعمال المصرفية الإسلامية.

لقد كانت المنافسة بين المصارف في تقديم جميع الأعمال المصرفية هي التي دفعت بعضها إلى المصرفية الإسلامية، حتى لا تكون غائبة عن هذا الميدان الجديد، وتكون بذلك قدمت جميع الألوان المصرفية.

الرابع: ارتفاع عوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بعوائد التمويل الربوي، حيث شهدت الأخيرة تراجعاً ملحوظاً في معدلاتها بصورة متدنية شجعت المصارف الربوية على طرق النوافذ الإسلامية، وذلك للسعي نحو تعظيم الأرباح، وتحقيق مكاسب أعلى نسبياً مما يحصلون عليه من المصارف الربوية، خاصة مع تدني الفائدة الربوية^(١).

الخامس: الحوافز العقائدية والاجتماعية التي قد تكون ضمن أهداف بعض المصارف الربوية، وتكون هذه خطوة أولى نحو التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية متى توفرت البنية التحتية اللازمة لهذا التحول.

وهذا السبب قد يكون كامناً عند بعض القيادات الإدارية في تلك المصارف، والتي تحاول بهذه الطريقة التحول الجزئي للمصرفية الإسلامية^(٢).

السادس: تمهيد الطريق لتعميم العمل المصرفي على أساس قواعد الشريعة الإسلامية حيث تشكل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى المصارف الإسلامية.

وطريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي لها عديد من الإيجابيات؛ ومن ذلك: إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر، وكسب عملاء

= الفرنسي إبراهيم الطوق.

(١) ملف (البنوك الإسلامية بين الضرورات الاقتصادية والصعوبات الفنية)، مجلة الاقتصاد اليوم، الإمارات (عدد ١٩)، مارس

(٢٠٠٦م)، مقابلة مع إبراهيم لوتاه المدير العام للمصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية (آريفت).

(٢) الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية د. سعيد المرطان (ص ٤٢٤)، ملف (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية)

مجلة الأموال، العدد السادس، مارس (١٩٩٨م) (ص ٣٥).

يكونون شريحة يعتمد عليهم المصرف بعد ذلك^(١).
السابع: نجاح تجربة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم الخدمات التمويلية والاستثمارية المتنوعة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
الثامن: بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية فإن الهدف الرئيس من افتتاح تلك الفروع هو هدف مادي بحت، وهو التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، فتقوم هذه المصارف بإنشاء فروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك^(٢).

المطلب الرابع أنواع الفروع والنوافذ الإسلامية

إذا أردنا ذكر أنواع الفروع والنوافذ الإسلامية بمعناها الخاص فإنهما نوعان فقط فروع ونوافذ، وإذا أردنا ذكر معنهما العام الذي يعني جميع المعاملات الإسلامية في المصارف الربوية فإنهما على أربعة أنواع:
أحدها: فروع إسلامية متخصصة:
يقوم المصرف الربوي بإنشاء فرع جديد مختص بالمعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى المعاملات المصرفية الأخرى التي تمارسها جميع المصارف، والتي تخلو من المحذور الشرعي؛ كالحسابات الجارية، والحوالات المصرفية، وهذا هو الكثير؛ وقد يقوم المصرف الرئيس بتحويل أحد فروع الربوية إلى فرع إسلامي بكامله.
وإذا تعددت الفروع فإن المصرف الرئيس قد يعتمد إلى إنشاء إدارة خاصة للفروع الإسلامية، تتولى تطبيق المعايير الإسلامية، والإشراف والمتابعة عليها، قد تسمى (المصرفية الإسلامية) تخضع لها جميع الأعمال المصرفية الإسلامية في المصرف من فروع ومنتجات.
وقد لا ينشئ المصرف إدارة خاصة بهذه الفروع، وإنما تكون تابعة لإدارة المصرف الرئيس مباشرة، أسوة بباقي الفروع الأخرى دون تمييز، وهذا أكثر عرضة لاختلاط الأموال، وتحكم المصرف الرئيس بها.

الثاني: نوافذ إسلامية في المصارف الربوية:

يعتمد المصرف الرئيس على وضع نوافذ إسلامية في كل فروعه، أو بعضها، خاصة إذا كان

(١) انظر: الموقع الرسمي بالإنترنت للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (www.islamicfi.com) بعنوان «أنظمة النوافذ و الفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي».

(٢) انظر: ملف (المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٤١، وملف (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية) مجلة الأموال، العدد ٦، والمصارف الإسلامية للرفاعي (ص ٧٠).

يستهدف عملاء بعينهم يجذبون المصرفية الإسلامية، وتكون هذه النوافذ جنباً إلى جانب مع النوافذ الأخرى الرئيسة التي تكون عادة أكثر عدداً وعدة، والتي تقدم المنتجات الربوية، أو الأعمال المصرفية الأخرى.

إن هناك دولاً كـ (الإمارات) و (الكويت) تشترط قيام مصرف إسلامي كامل مائة بالمائة، ولا تسمح للمصارف الربوية أن تعرض خدمات النوافذ الإسلامية.

وهناك دول أخرى تسمح بنظام النوافذ الإسلامية، وهو منتشر في ماليزيا وأوروبا^(١). وهناك دول أخرى مثل قطر لا تسمح بالنوافذ الإسلامية، ولكن تسمح بإنشاء فروع إسلامية مستقلة لهذا الغرض، وبضوابط قانونية وشرعية تحد من التلاعب فيها^(٢).

وهذان النوعان -الفروع والنوافذ- هما المستهدفان بالدراسة في هذا الفصل؛ فهما اللذان تتصور فيهما العلاقة الثنائية بين مصرف إسلامي -وهو المتمثل في الفرع أو النافذة الإسلامية- ومصرف ربوي -وهو هنا المصرف الأم.

الثالث: منتجات تمويل إسلامية:

تعتمد بعض المصارف الربوية إلى تقديم منتجات إسلامية خاصة بالتمويل، وذلك رغبة منها في اجتذاب أكبر عدد من العملاء، ويكون ذلك من خلال تقديم التمويل للعملاء عن طريق أدوات تمويل إسلامية، وذلك مثل: المشاركة، المضاربة، وبيع المrabحة، والاستصناع، والإجارة، وبيع السلم، والتورق.

الرابع: صناديق استثمار إسلامية:

تنشئ بعض المصارف الربوية صناديق استثمار تدار بطريقة إسلامية، وعن طريقها يتم اجتذاب الأموال من الناس لاستثمارها، وقد تعددت هذه الصناديق الاستثمارية في المصارف الربوية حتى وصلت في السعودية نهاية عام (١٩٩٧م) إلى عشرين صندوقاً، موزعة بين الأسهم والسلع والعملات وغيرها، وهي في ازدياد^(٣).

(١) انظر: البنوك الإسلامية بين الضرورات الاقتصادية والصعوبات الفنية، علي الحموي، مجلة الاقتصاد اليوم، الإمارات (١٩٤) مارس (٢٠٠٦م)، المشكلات القانونية والقضائية في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، د. أنكو ربيعة العدوية (ص٦٦)، حولية البركة، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٨هـ.
(٢) انظر: تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (ص١٧٨)، انظر: الملاحق (رقم ٢).
(٣) انظر في هذه الأنواع: الفروع والنوافذ الإسلامية د. سعيد المرطان (ص٤٣٥).

المبحث الثاني

توصيف العلاقة بين الفروع والنوافذ الإسلامية ومصارفها الأصلية

للفروع والنوافذ الإسلامية خصائص ومميزات عن غيرها من الفروع الربوية، وهذا راجع إلى نوع العمل الذي يمارسه كل منهما.

لقد سبق شيء من بيان الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، والفروع والنوافذ الإسلامية امتداد للمصارف الإسلامية في نوع العمل المصرفي الذي يمارسه، أو هكذا يفترض فيها، بينما نجد أن الفروع الربوية امتداد طبيعي للمصارف الربوية، فلا تحتاج إلى ذكر الفروق بينهما اكتفاءً بما سبق^(١).

إن الفروع والنوافذ الإسلامية تمارس جميع الأنشطة المصرفية الإسلامية التي تمارسها المصارف الإسلامية، غير أن ما يميزها أنها تعمل تحت مظلة المصرف الربوي، وتحول له ما يخصه من الأرباح، بل والودائع، وما يتبع ذلك من أعمال^(٢).

وإذا ألقينا النظر إلى الفروع والنوافذ الإسلامية من جهة علاقتها بمصارفها الرئيسية فسوف نجد أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول:

الفروع الإسلامية والإدارات المنفصلة التي تدير النوافذ الإسلامية، ولا تتبع فروعها التقليدية التي هي فيها، فهذه ومصارفها الرئيسية بينها علاقة ذات طبيعة معينة تتضح في جوانب متعددة، وهي الجوانب التالية:

الجانب الأول: العلاقة من حيث الملكية والتكليف القانوني:

تعد ملكية الفروع أو النوافذ بشتى أوصافها تابعة للمصرف الأم، وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه، إلا بقدر ما يمنحها من صلاحيات، لا تخرج بحال عن كونها تابعة له، لذا تجدها تحمل الاسم والشعار نفسهما، وما إليه، تنطق بملكيتها الخاصة بها، لا يختلف على ذلك اثنان.

ومن الناحية القانونية فإن الفروع في أصلها ليس لها شخصية قانونية خاصة بها، بل هي -كما يعرفها القانونيون- كل: «مؤسسة تابعة، بدون شخصية قانونية خاصة بها، وإنما مزودة باستقلالية معينة في الإدارة»^(٣).

(١) انظر ما سبق: (ص ٢٢٠)، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ (ع ٢٤٠ ص ٣٤)، المصارف الإسلامية للرفاعي (ص ٧٠).

(٢) انظر: المصرف الإسلامي (ص ١٠٠).

(٣) معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو (١١٩٩/٢)، وانظر: القاموس القانوني الثلاثي لموريس نخلة وآخرين (ص ١٢٥٨)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. عوض (ص ١١٢٦).

ولقد نجد أن المصرف الرئيس إذا أراد عمل فرع يعمل بالمصرفية الإسلامية فله طريقان: أحدهما: أن يقوم بإنشاء فرع جديد مستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، ويكون هذا عن طريق الاتصال بالمصرف المركزي في البلد نفسه؛ للحصول على موافقة لإنشاء ذلك الفرع، واتخاذ الإجراءات المعتادة في فتح الفروع والالتزام بالشروط والقيود التي تتطلب ذلك، وهذا إجراء يتم في كل فرع يريد المصرف الرئيس أن ينشئه، وليس خاصاً بالفروع الإسلامية وحدها^(١).

ثم بعد ذلك يشرع المصرف الرئيس بإعداد المقر للفرع، وتجهيزه لكي يكون صالحاً للعمل المصرفي وتوفير الأجهزة والآلات والأدوات التي يتطلبها العمل، ويتم أيضاً اختيار القوى البشرية اللازمة للعمل، وما إلى ذلك من الأمور التي يقتضيها فتح أي فرع جديد. **الطريق الثاني:** أن يقوم بتحويل أحد الفروع الربوية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم المعاملات الإسلامية، مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، سواء أكان في الشؤون الإدارية، أم الكوادر البشرية، أم ما يتطلب ذلك من إبلاغ المصرف المركزي بهذا^(٢). ومما يدل على تبعيتها للمصرف الرئيس النظر في طبيعة العلاقة بين الفروع الإسلامية والفروع الربوية في المصرف الواحد؛ فإن العلاقة بينهم تقوم على التكامل في تأدية الخدمات المصرفية المباحة لعملاء المصرف الرئيس خاصة، ومنه تقديم خدمات تسديد الفواتير، وإجراء الحوالات بين العملاء، مع اجتناب المعاملات المحرمة التي تكون بين الفروع. وهذا كله يدل على أن الفرع، ومن باب أولى النافذة، ليس لهما استقلال عن المصرف الرئيس من الناحيتين القانونية والملكية.

الجانب الثاني: العلاقة من الناحية الإدارية والمحاسبية:

تعد الفروع والنوافذ الإسلامية من الناحية الإدارية والتنظيمية تابعة للمصرف الأصلي، إذ لا تتمتع بشكل عام بالاستقلال الإداري والمحاسبي عن المصرف الرئيس، ويظهر هذا في صور كثيرة، منها:

١- أن اختيار العاملين الذين يعملون في الفرع بشتى أوصافهم، حتى المدير الذي يتولى إدارة الفرع إنما يكون عن طريق المصرف الرئيس.

(١) ومن ذلك نص مؤسسة النقد السعودي على ذلك بقولها: «لا يجوز لأي بنك القيام بافتتاح فروع جديدة، أو مكاتب أخرى، أو مكائن صراف آلي في أي منطقة من مناطق المملكة، إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي مسبق من المؤسسة» انظر: النعامين الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (١١٦/١) رقم (٥٢٨٧/م أي/٢١٤)، ومثل ذلك أيضاً ما صدر من المصرف المركزي القطري كما في تعليمات للبنوك (ص ٢٨٥).

(٢) انظر: تحليل مصادر واستخدامات الأموال في الفروع الإسلامية د. سعيد عرفة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، (عام ١٩٨٥م) (٥٤ و ٦ ص ١٣٥)، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية د. الغريب ناصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، شعبان (١٤٢٢هـ) (ع ٢٤٥ ص ٢٤).

٢- أن هناك رقابة إدارية ومحاسبية ومتابعة على أعمال الفرع من قبل المصرف الرئيس، وإبداء الرأي في القرارات التي يتخذها، وما يجري مجرى ذلك من الترتيب الإدارية... وهذا يشير إلى أن الفرع الإسلامي وحدة تابع للمصرف الرئيس وليس إدارة تامة مستقلة عنه. وتزعم بعض الفروع والنوافذ أو الإدارات التابعة للمصارف الربوية إنها منفصلة تمامًا عن المصرف الأصلي إداريًا ومحاسبياً مع أنه لا يخفى صعوبة هذا الاستقلال إدارياً ومحاسبياً ما دامت وحدة المعاملات الإسلامية فرعاً من المصرف الأم؛ إلا إذا اتبعت إجراءات محاسبية معينة، وذلك بأن يقوم الفرع بإعداد حسابات مستقلة للنتائج، وحساب توزيع خاص بالفرع، وميزانية، ومركز مالي مستقل عن المصرف الأصلي...^(١).

الجانب الثالث: العلاقة من حيث رأس المال:

إن المال الذي يؤسس به الفرع الإسلامي، لكي يقوم بمزاولة نشاطه إنما هو من المصرف الأصلي، وليس لتلك الفروع رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تنشيط ودائعها؛ كرأس المال بالنسبة للمصارف الرئيسة، وهذا يعود إلى طبيعة الفروع والنوافذ القانونية والتي لا يسمح لها بطرح أسهمها للاكتتاب العام؛ لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها.

لقد بدأت غالبية الفروع في مزاولة النشاط بقيام المصرف الرئيس بإيداع بعض أمواله بالقدر الذي يتناسب مع الاحتياجات المتوقعة في الفرع، ويأخذ هذا صوراً متعددة، منها:

١- أن يكون التمويل في صورة قرض حسن للفرع الإسلامي من المصرف الأم، يرده بعد أجل معين له، وفي هذه الحال لا يحصل المصرف الرئيس على عائد مباشر لقرضه، وإنما يكون متبرعاً بهذا العائد للفرع، حتى يجتاز الفرع مرحلة التشغيل الأولية.

لكن في الحقيقة فإن المصرف الرئيس يحصل على عائد للقرض الذي دفعه للفرع بطريق غير مباشر، وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع الإسلامي من أرباح الاستثمارات التي قام بها، فهو مستفيد من ذلك القرض أخيراً، وفيما يظهر فإن هذا القرض صورة لتمويل المصرف الأم، وليس هو حقيقته قرض.

وقد يضاف إلى هذا القرض أن يقوم المصرف الرئيس بتحويل ودائع العملاء المريدين للتعامل الشرعي إلى ذلك الفرع الإسلامي الذي تم استحداثه، وهذا يعزز من مركز الفرع المالي.

٢- أن يكون تمويل رأس المال في صورة تأجير المصرف الرئيس للأصول الثابتة للفرع،

(١) انظر: الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية د. فهد الشريف (ص ١٨)، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية د. سعيد عرفة (ص ١٢٢)، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية د. الغريب ناصر (ص ٦٥).

وحيثُ يُتم التعامل بينهما على ضوء عقد الإجارة، ويدفع الإيجار لحساب المركز الرئيس من أرباح الاستثمارات المتعددة للفرع.

٣- أن يكون تمويل رأس المال في صورة ودیعة استثمارية؛ يتم استردادها دفعة واحدة، أو على دفعات، مقابل حصول المصرف الرئيس على نصيبه من الربح في ضوء أرباح الاستثمارات التي يقوم بها الفرع، ويعامل المصرف الرئيس في هذه الحال معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.

٤- تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيس تحت مسمى (رأس مال الفرع الإسلامي)، وهذه طريقة تفعلها بعض المصارف، حيث يعد المصرف مستثمرًا صراحة، وله عوائد منها مباشرة.

إن كل الطرق السالفة ترجع إلى الطريق الأخير في الحقيقة، وهو أحسنها؛ إذ أننا لا نحتاج إلى ذلك التكلفة الذي يصاحب الصور السابقة، والتي يريد منها أصحابها الابتعاد عن شبهة كون رأس مال الفرع الإسلامي من المصرف الربوي، مع أن جميع صور التمويل السابقة - وإن اختلفت في طريقتها - تجتمع في أن مصدرها واحد، وهو أموال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا، وهذا يثير بعض التحفظات على طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامية^(١).

رابعاً: العلاقة من حيث الميزانية والخزينة:

تتبع الفروع والنوافذ المصرف الرئيس في الميزانية وتخلط أموالها مع أمواله العامة، إذ إنها في كثير من الأحيان تودع الفرع ما جنت من أرباح في خزينة المصرف الرئيس، وتزعم بعض الفروع والنوافذ فصل أموالها وميزانياتها عن باقي الفروع الأخرى التقليدية. غير أن واقع التعامل يؤكد أن الفصل بين الميزانيتين: ميزانية وأموال الفروع الإسلامية عن المصرف الرئيس، وباقي الفروع الأخرى الربوية يتم داخلياً فقط، فتظنراً لأن الفروع الإسلامية ليس لها الاستقلال القانوني عن المصرف الرئيس فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للمصرف الرئيس، ولذا تعد ميزانية الفروع الإسلامية قوائم مالية غير رسمية، والهدف منها تحديد قياس النتائج الفعلية لتلك الفروع، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية^(٢).

وأيضاً فإن الفائض المالي لدى الفروع والنوافذ الإسلامية في كثير من الأحوال يرحل

(١) انظر: تحليل مصادر واستخدامات الأموال في الفروع الإسلامية د. سعيد عرفة (ص ١٣٦)، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية د. فهد الشريف (ص ١٧)، والضوابط الشرعية د. الغريب ناصر (ص ٢٥)، فروع المعاملات الإسلامية د. سمير مصطفى متولي، مجلة البنوك الإسلامية (عام ١٤٠٤ هـ) (ع ٣٤ ص ٢٢)، والضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة (ع ٢٣ ص ٢٣٦).
(٢) انظر: الضوابط الشرعية د. الغريب ناصر (ص ٢٧).

ويودع للمصرف الأم، ويخلط في أمواله ويستعمل في أغراضه المتعددة؛ لحين احتياج الفرع إليه، ويحصل الفرع مقابل ذلك على جائزة غير محددة النسبة مقدماً، ولكنها تقل في معدلها عن سعر الفائدة المعمول بها في الواقع، وهذا العمل من الربا المكشوف؛ وفيه مخالفة شرعية من ناحية الإيداع في المصرف الربوي الذي يتضمن إعانة له على الربا، ولكون هذه الجائزة تعد فائدة ربوية، وإن سميت بجائزة، فالأسماء لا تغير الحقائق.

وقد تلجأ بعض الفروع إلى توجيه الفائض لديها إلى فروع المعاملات الإسلامية الأخرى التابعة للمصرف الأم ذاته، لكنها سوف تواجه مشكلة في الفائض لديها لا سيما إن كان بمعدلات كبيرة.

إن الفرع الإسلامي لا يعدم من حلول لإدارة السيولة الزائدة تحقق له الحل الإسلامي الذي يتمكن من خلاله من تجميع السيولة الزائدة نحو الوجهة السليمة الصحيحة إذا صاحب ذلك جدية في العمل المصرفي الإسلامي، وقد ذكر الباحثون عدداً من تلك الحلول^(١).

القسم الثاني:

النوافذ الإسلامية التي تكون في الفروع الربوية وليس لها إدارات تخصصها، وإنما هي تتبع فروعها في الشؤون المالية والإدارية:

فهذه في الواقع تتبع المصارف الرئيسية في كل شيء؛ من الناحية القانونية، والإدارية، والمحاسبية، ورأس المال، والميزانية، والخزينة، وارتباطها الأقرب بالفرع الربوي الذي تتبعه في جميع الأعمال، بل أكثر من ذلك هي تتبع الفروع الربوية في هذه الأمور، وإنما تعتبر مغايرة لها من جهة واحدة وهي النوع المصرفي الذي تقدمه تلك النوافذ، وهو الأعمال المصرفية الإسلامية؛ فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وتعاون في كل شيء.

وهناك منتجات إسلامية تصدرها المصارف الربوية وتكون متوافرة لكل طالب في جميع الفروع، وتكون جنباً إلى جنب مع باقي المنتجات الأخرى، لا تفريق بينهما، وهذه العلاقة جزء من كل، لا يمكن الانفكاك عنها، إذ هي من مكونات المصرف الربوي وأعماله المصرفية التي يقدمها للعملاء.

مثال على العلاقة بين الفروع الإسلامية والمصرف الرئيس:

قام بنك سامبا حديثاً بإنشاء إدارة للمعاملات الإسلامية اسمها (المصرفية الإسلامية)، ويتبين من خلالها نظرياً طبيعة العلاقة بين الفروع والنوافذ والإدارات الإسلامية في المصارف الربوية ومصارفها الرئيسة - وقد تكون نظرية وليست عملية - وإليك

(١) انظر: تحليل مصادر واستخدامات الأموال د. سعيد عرفة (ص ١٢٢)، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية د. فهد الشريف (ص ١٩)، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية د. الغريب ناصر (ص ٢٦)، أصول المصرفية الإسلامية (ص ٢٧٢).

إلماعة عن هذه الإدارة من خلال ما يأتي:

• رأس المال:

يبلغ رأس المال المدفوع لمجموعة العمل المصرفي الإسلامي خمسين مليون ريال سعودي، وقد تم تخصيص هذا المبلغ من رأس مال المصرف الأم (سامبا)، ويمكن زيادته بقرار من مجلس الإدارة.

• فصل الحسابات والوظائف:

جميع حسابات المجموعة منفصلة عن سائر حسابات المصرف الأم (سامبا)، وهذه الحسابات تشمل -ولا تقتصر- على حسابات رأس المال، والميزانية، والإيداع، والحسابات الجارية، والاعتمادات المالية، أو أي استثمارات أو استخدامات أخرى لهذه الحسابات؛ وسوف تكون جميع هذه الحسابات خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

• بيانات المركز المالي:

في كل سنة مالية يكون للمجموعة بيانات ميزانية خاصة بها، ويكون لها كذلك قوائم للدخل والتدفقات النقدية.

• مجلس الإدارة:

يكون لمجموعة العمل المصرفي الإسلامي مجلس إدارة منفصل عن مجلس إدارة (سامبا)، ويجتمع مرتين في السنة -على الأقل- لمراجعة عمليات المجموعة ووضع التوجهات الاستراتيجية لها.

ويدار المجلس وفقاً لأحكام الشريعة وسياسات وأنظمة سامبا، ويتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء من كبار المديرين بسامبا.

• إدارة مجموعة العمل المصرفي:

رئيس مجموعة العمل المصرفي الإسلامي هو المدير التنفيذي الأعلى للمجموعة؛ وهو مسؤول عن الإدارة العامة، ويتولى تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، ويساعده عدد من الموظفين من ذوي التأهيل العالي والخبرة والتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وتتبع سياسات شؤون العاملين بالمجموعة سياسات (سامبا) وتكون خاضعة لأحكام الشريعة^(١).

(١) انظر: موقع بنك سامبا: (<http://www.samba.com>).

المبحث الثالث

حكم الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية

إن حكم الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين أهل العلم والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وتباينت فيه الآراء بين مؤيد ومعارض، وهنا أمور أحب أن أنبه عليها قبل أن أدلف إلى تبيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، وهي على النحو التالي:

أحدها: أن فتح الفروع والنوافذ الإسلامية من قبل المصرف الربوي طلباً للتحويل الجزئي الذي يقوم على أسس وآليات توصله إلى التحويل الكامل نحو العمل المصرفي الإسلامي، فهذا محل تشجيع من جمهرة الباحثين، وإن كانوا يفضلون التحويل الكامل للمصرفية الإسلامية، وليس هذا الأمر موضع الدرس هنا^(١).

الثاني: أن القول بجواز إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية تحت مظلة المصارف الربوية، أو القول بالتحريم، أو التأييد أو الاعتراض ينتج عنه مقولة واحدة، وهي:

- هل تأخذ النوافذ الإسلامية حكم المصارف الربوية في أحكامها؟

- أو أنها تأخذ أحكام المصارف الإسلامية في أحكامها؟

فلو افترضنا القول القائل بالتحريم فإن القائل يكون قد سوى بين الفروع الإسلامية والمصارف الربوية في الحكم، وهنا يبقى سؤال يتوجه إلى كليهما وهو متى يجوز التعامل مع المصارف الربوية ومنها فروعها الإسلامية وغير الإسلامية ومتى لا يجوز ذلك، وما ينتج عن ذلك من أحكام.

وإذا قلنا بالقول المجوز لتلك الفروع، فإنها تكون مختلفة الحكم مع مصارفها الرئيسية بالقول بتحريم التعامل مع المصارف الربوية مطلقاً، أو على القول بالتفصيل، أما على القول بالجواز مطلقاً فيبقى الحكم واحداً في كل المصارف والفروع الإسلامية وغيرها الإسلامية.

الثالث: أن التحريم لتلك الفروع والنوافذ قد يكون لعارض يتفق عليه الجميع، وهو إذا قدمت أعمالاً مصرفية محرمة بذاتها، وبذلك تنزع عنها الصفة الشرعية التي سميت بها، أو كان التحريم ينصرف إلى كيفية أداء المصرفية الإسلامية على وجهها الشرعي، وهذا كثيراً ما يحدث في تلك الفروع والنوافذ التي قد لا تعنى كثيراً بضبط العمل المصرفي الإسلامي وإنما تكتفي بالاسم دون الحقيقة والأداء الصحيح؛ كما هو مشاهد في العمل المصرفي، وهذا كما يؤخذ على هذه الفروع والنوافذ فإنه بالقدر ذاته يؤخذ على المصارف الإسلامية التي قد ترتكب شيئاً من تلك التصرفات، ومن الأمثلة على ذلك صيغة المراجعة للأمر بالشراء فإنها

(١) انظر: تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعية (٥٤٢/٢).

- على القول بجوازها- قد تطبق بأساليب غير شرعية، يتفق الجميع على تحريمها.
الرابع: أن الفروع والنوافذ الإسلامية قد يكون إنشاؤها استجابة لحاجة في مكان معين يخلو من المصارف الإسلامية؛ نظراً لأن المصرف المركزي في تلك الدولة لا يسمح بإقامة مصارف إسلامية، فهنا يقوم بعض أهل الخير بالتعاون مع المصارف الربوية القائمة على إنشاء فرع إسلامي يدير الأعمال المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فهذا قد يتوجه القول بجوازها، ويمكن أن يكون هذا قول جماهير المعاصرين؛ نظراً لتلك الحاجة التي لا تندفع إلا به.

الخامس: ليس هناك فيما يظهر فرق في الحكم الشرعي بين كون الفروع والنوافذ الإسلامية تابعة لمصرف ربوي يمتلكه مسلمون، وبين مصرف ربوي يمتلكه غير مسلمين، هذا في الأصل، وقد ينظر إلى فرق خارجي؛ كما لو كان مالك المصرف الربوي كافرًا حربيًا؛ لأن العبرة بتعامل المصرف وشرعية أعماله، لا بالنظر إلى أصحابه وملأكه^(١).
 حينما قامت المصارف الربوية بإنشاء فروع ونوافذ إسلامية تابعة لها حصل التباس من المعاصرين -علماء وباحثين واقتصاديين إسلاميين- تجاه هذه الفروع والنوافذ، وتعددت الآراء التي لم تكن في كثير منها تعود إلى حكم شرعي قاطع، ينطق بالجواز أو التحريم أو الكراهة، بل كان من البعض -ورعًا- القول بالتأييد لتلك الفروع والنوافذ، أو الاعتراض عليها، والقليل الذي نطق بالجواز أو الإباحة أو التحريم.

ولذا أجدني حائرًا في تصنيف هذه الآراء وفق الحكم الشرعي الفقهي، غير إنني سوف أسلك هنا ذكر الأقوال المصراحة بالحكم أو المفصلة له، ثم أعقبه بقول من أيد أو عارض بعد كل قول، ويمكن إجمال الأقوال في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

تحريم الفروع الإسلامية في المصارف الربوية، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين^(٢).
 وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي الشركة»^(٣).

وفي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان: «١- إذا كان هناك بنك إسلامي لا

(١) انظر: مجلة الأموال، ملف (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية) (٦٤ ص ٢٨).

(٢) وممن نطق بالتحريم د. محمد الفرفور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (١٤ ص ٢٥٢)، وقريب منه موسى شحاته في مجلة الأموال (٦٤ ص ٤١) يناير (١٩٩٨ م)، وممن عارض ولم يذكر تحريماً د. محمد العصيمي في فتوى بعنوان (حول المتاجرة في الأسهم) في موقعه الربح الحلال بالإنترنت (<http://www.halal2.com>)، وأحمد بزيغ الياسين في مجلة الأموال (٦٤ ص ٣٤)، وعبد الله السيف في المصدر السابق (ص ٤١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٦/١٥ رقم ٥٢١٧.

يجوز التعامل مع البنوك الربوية ولا النوافذ الإسلامية للبنوك الربوية بأي نوع من أنواع التعامل.

٢- إذا لم يكن هناك بنك إسلامي فيجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية للبنك الربوي^(١).

القول الثاني:

جواز الفروع الإسلامية في المصارف الربوية، بل تأييد وتشجيع قيامها؛ وعلى هذا الرأي كافة الهيئات الشرعية في المصارف الربوية التي لها فروع إسلامية، ومنها الهيئة الشرعية في بنك سامبا^(٢)، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري^(٣)، وعدد من الباحثين^(٤).

القول الثالث:

جواز الفروع الإسلامية في المصارف الربوية، ولكن بشروط تبين جدية المصرف الربوي في افتتاح هذه الفروع، حتى لا تكون واجهة شكلية الغاية منها مجرد استحواذ المصارف التقليدية على حصة من السوق المصرفية الإسلامي المتنامي، وعلى هذا الرأي المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية^(٥)، وهو رأي ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^(٦)، وعدد من المعاصرين^(٧).

وهذه الضوابط الشرعية لإنشاء المصارف الربوية فروعاً ونوافذ إسلامية يختلف الباحثون في تحديدها، غير أن جملة منها محل وفاق بين الأكثرين، وهذه الضوابط هي:

١- جدية الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للفروع أو النوافذ أو الوحدات الإسلامية، وتوفير جميع المتطلبات الإسلامية، وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لأداء عملها على نحو مشروع.

(١) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (فتوى رقم ٩٨/٦) (١٦٢/٢).

(٢) كما في فتوى بعنوان (حكم التعامل مع المصرفية الإسلامية في سامبا)، نصها في نشرة سامبا (المصرفية الإسلامية) (ص٥).

(٣) كما في فتوى بعنوان (حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري)، انظر: نصها في موقع البنك الأهلي أون لاين (<http://www.alahli.com>).

(٤) ومنهم د. علاء الدين زعتري في الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (ص٥٤)، ود. سعيد المرطان في الفروع والنوافذ الإسلامية (ص٤٣٩)، وحسين محمد عمر المفتي في مجلة الأموال (٦٤ ص٤٢).

(٥) انظر: الموقع الرسمي بالإنترنت للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان «أنظمة وقوانين النوافذ والفروع الإسلامية داخل البنك التقليدي».

(٦) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ٦/٢٠ ص٣٦٠)، انظر: حولية البركة، رمضان (١٤٢٢هـ) (ع ٣ ص٣٧٧).

(٧) وهذا رأي د. الغريب في أصول المصرفية الإسلامية (ص٢٦٩)، ود. أحمد محيي الدين في الضوابط الشرعية، حولية البركة (ع ٢٢٣)، ود. عبد الستار أبو غدة في مجلة الأموال (٦٤ ص٣٩)، ود. علي قرة داغي في المصدر السابق (ص٤٠)، و. قاسم محمد قاسم في المصدر السابق (ص٣٩)، ونبيل نصيف في مصدر السابق (ص٤٠)، ود. سعد الخثلان في مقابلة معه في مجلة الفرقان الكويتية (ع ٣٠٩ ت ٩/٦/٢٠٠٤م).

فلا تكون المصرفية الإسلامية وسيلة لاجتذاب المال بطريقة سهلة لا تبتعد كثيراً عن وسائلها الأخرى، وهذا تجده في بعض المصارف الربوية التي أرادت أن تركب الموجة دون قناعة بالعمل المصرفي الإسلامي، ودون التطبيق الكامل له في العمل والأداء.

٢- وجود رقابة شرعية على النافذة الإسلامية، تتحقق من سلامة تنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ويكون هذا بداية من صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية بإشراف هيئات الرقابة الشرعية، وتصميم أدلة العمل والدورة المستندية والأنظمة المحاسبية المتوافقة مع منهج، وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وبعض المصارف تكتفي بمستشار شرعي خارجي يقدم الاستشارات الشرعية للفرع الإسلامي، إذا احتاج إلى ذلك؛ وهذا تصرف غير كاف؛ لأن المصرف قد يحجب عنه أشياء ويظهر أشياء، ولأن المقصود بالرقابة الشرعية التفرغ التام للنظر في المعاملات الشرعية ومتابعة تطبيقها وأدائها الشرعي.

٣- تمتعها بالاستقلال -ولو نسبياً- مع الفصل المالي والمحاسبي التام؛ لئلا يختلط الحلال بالحرام، ومعنى ذلك أن تنشئ تلك الفروع والنوافذ الإسلامية ذمة مالية منفصلة للفرع، وأن يستقل بدورته المستندية وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية، وإعداد قوائم مالية مستقلة به.

٤- عدم خلط الودائع وأموال الاستثمارات المتعددة التي يتم توظيفها في إطار الصيغ الإسلامية للاستثمار والتمويل بأموال الخزينة للمصرف.

٥- وجود رقابة مصرفية من المصرف المركزي تحول دون التلاعب والتضليل واستغلال الشعار الإسلامي^(١).

القول الرابع:

التفريق بين نوعين من الاقتصاديات؛ الاقتصاديات الوضعية، فهذا يجوز فتح الفروع والنوافذ الإسلامية، أما الاقتصاديات الإسلامية فهذه لا يقبل فيها فتح الفروع والنوافذ الإسلامية؛ لأنه في الاقتصاديات الإسلامية المفترض عدم وجود المصارف الربوية بتاتاً، وهذا قول أحد الباحثين^(٢).

وسوف أذكر أدلة المؤيدين وأدلة المعارضين فقط؛ لأن أدلة المفصلين داخلية فيهما:

أولاً: أدلة المعارضين:

هناك متمسكات يراها المعارضون لهذه الفروع ومن ذلك:

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ٦/٢٠ ص ٣٦٠)، الضوابط الشرعية د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة (٣٤ ص ٢٣٤)، الضوابط الشرعية د. الغريب ناصر (ص ٢٥)، مجلة المجتمع الكويتية (عدد ١٦٣٧)، بتاريخ (٢٠٠٥/٢/٥م) حوار مع د. رضا الخليفة.

(٢) وهذا رأي د. عمر زهير حافظ، في رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، أكتوبر ١٩٩٦م (ص ٦٠).

١- القاعدة الفقهية الكلية «التابع تابع»^(١)، ومعناها أن التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم^(٢).

ومن المعلوم أن مصدر أموال هذه الفروع والنوافذ الوحيد هو أموال المصرف الربوي، والفرع يحكم عليه بما يحكم على الأصل من أحكام شرعية وعقلية، ولذلك فكل كوة أو نافذة أو فرع لمصرف ربوي داخل البلاد العربية أو الإسلامية أو خارجها هو مصرف ربوي بحت، ولا يصح الزعم بأنهم يتعاملون فيه طبقاً للشرعية الإسلامية؛ لأن الأصل ربوي، وما كان أصله ربوي فهو كذلك ربوي^(٣).

٢- إن الحكم الشرعي فيما كان غالب ماله حرام: تحريم التعامل معه، وإذا نظرنا إلى نسبة المال الحرام في مصرف ربوي، ونسبة الحلال فيه، فإن الخدمات المباحة التي يقدمها المصرف الربوي لا تتعدى بحال من الأحوال (٢٠٪)، والباقي إقراض ربوي وما يجري مجراه^(٤).

وبناقش بأن هذه المسألة ليست قولاً واحداً، فهناك من الفقهاء من أجاز التعامل مع من كان غالب ماله حرام، وقد تقدم قريباً بيان هذه المسألة^(٥).

٣- أن الفروع والنوافذ الإسلامية أداة لركوب الموجه، ولم تكن إلا بدافع اقتصادي، وليس لقناعة بالاقتصاد الإسلامي^(٦)؛ ولذا تجد أولاء لا يفرقون بين تلك الفروع، وقد سئل أحد المسؤولين في أحد المصارف فقيل له: أنتم تكتبون على بعض الأماكن التابعة لكم، فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، ولا تكتبون على بعضها الآخر، فهل تستطيع أن تقول ما الفرق بين المكانين؟ فضحك وقال: أنا لا أعرف فرقاً جوهرياً بين المكانين، ولا بين التعامل في هذا الفرع أو ذاك^(٧).

ونوقش هذا بأن هذا ينطبق كذلك بشكل أو بآخر على الغاية أو الهدف من إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية، والهدف في الحالين ليس بعيب؛ لأن طلب الكسب الحلال من المعاملات مباح، ولأنه لا يعول على الإرادة الباطنة، ويعول على القرائن الظاهرة، فإذا وجدت فسد العمل وإلا فلا^(٨).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٣).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٧/١ مادة ٤٧).

(٣) د. محمد الفرفور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (ع ٢٤١ ص ٢٥٢).

(٤) انظر: موسى شحاته، مجلة الأموال، يناير- مارس (١٩٩٨م) (ع ٦ ص ٤١).

(٥) انظر ما سبق: (ص ٧٢).

(٦) انظر: مجلة الأموال (ع ٤١ ص ٤١)، فتوى بعنوان (حول المتاجرة في الأسهم) د. محمد العصيمي في موقع الربح الحلال

(http://www.halal2.com)، مجلة المجتمع الكويتية (ع ١٦٢٧ ت ٢/٥/٢٠٠٥م) حوار مع د. رضا الخليفي.

(٧) انظر: المعاملات في الإسلام د. محمد سيد طنطاوي (ص ٧٠).

(٨) الضوابط الشرعية د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، (عدد ٣)، رمضان (١٤٢٢هـ) (ص ٢٢٧).

- ٤- أن فيها إضعافاً لتحريم الربا في قلوب المسلمين، لقبولهم التعامل مع المصارف الربوية لمجرد فتح نوافذ إسلامية^(١).
- ٥- أن الفروع والنوافذ الإسلامية تمثل تهديداً للمصارف الإسلامية ذاتها، وتشويهها لصورة العمل الإسلامي المصرفي؛ حيث تمارس المصرفية الإسلامية بصورة سيئة لا تخلو في كثير منها من التلاعب والتحايل والتضليل، واستغلال شعار الإسلامي، وهذا له أثر في العمل المصرفي الإسلامي المستقبلي ومدى تقبل الناس له.
- ونوقش بأن هذا التخوف ينسحب على المصارف الإسلامية القائمة وفروعها أيضاً^(٢)، بل إن هذه المنافسة بينهما سوف تؤثر إيجاباً في نمو العمل المصرفي الإسلامي؛ فإن كلاً من المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية سوف تسعى إلى تطوير أدائها، وابتكار منتجات إسلامية جديدة، وهذا كله في صالح العمل المصرفي الإسلامي^(٣).
- ولأن الذين يسيؤون إلى هذا العمل هم الذين يستخدمونه أداة لتحقيق الأرباح دون أن يلتزموا بالقواعد والأسس الشرعية للاقتصاد الإسلامي^(٤).
- ٦- أنه من غير المتصور عقلاً أن توجد في المصرف الربوي فروع تقدم المنتجات الإسلامية؛ لاختلاف طبيعة العمل بينهما والمبادئ التي تحكم كلا العملين.
- ٧- هناك صعوبة في فصل الأموال المختلطة للفروع الإسلامية عن أموال الفروع الربوية^(٥)، بل إن جميع الأموال التي ترد إلى المصرف الأم بجميع فروعها ومنها الإسلامية تصب في خزانة واحدة^(٦).
- ويناقش: بأن الفصل في الأموال ليس غاية في حد ذاته، وإنما المهم مقابلة الودائع في الفروع والنوافذ الإسلامية مع المنتجات والصيغ الإسلامية التي تقدمها؛ فإن كانت متساوية، أو أرباح المنتجات الإسلامية أكثر، فإنه لا محذور في خلط الأموال؛ لأن النقود لا تتعين بالتعين عند جمهور الفقهاء^(٧)، فلا يضر اختلاطها مع أموال أخرى غير مباحة.
- ٨- عدم وجود إطار قانوني في الدول الإسلامية يضبط إنشاء هذه الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، وهذا أدى إلى تلاعب كثير من تلك الفروع والنوافذ

(١) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٦١/٢).

(٢) الضوابط الشرعية د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، (عدد ٣) رمضان (١٤٢٢هـ) (ص ٢٢٧).

(٣) انظر: مجلة الأموال، ملف (النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية) (عدد ٦) (ص ٢٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٤٢).

(٥) انظر: مجلة الأموال (عدد ٦)، يناير- مارس (١٩٩٨م) (ص ٤٢).

(٦) انظر: المعاملات في الإسلام د. محمد سيد طنطاوي (ص ٧٠).

(٧) انظر: المبسوط (٢٧/٢)، البحر الرائق (٢١٤/٦)، الدر المختار (١٠٨/٥)، عيون المجالس (١٤٤٠/٢)، جامع الأمهات

(ص ٣٤١)، التقرير والتحبير (٢١٢/٣)، التهذيب للبيهقي (٣٥٦/٣)، شرح الزركشي (٤٦٨/٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير

(١٢٨/١٢)، الروض المربع (ص ٢٤٧).

بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

وبناقش: بأن بعض الدول كقطر وضعت ضوابط قانونية وشرعية لإنشاء الفروع الإسلامية، تحد من التلاعب الذي قد تنهجه بعض المصارف التقليدية^(١).

٩- أن هذه النوافذ الإسلامية محاولة للاحتفاظ بودائع المسلمين بعد أن شهدوا تحولها للمصارف الإسلامية.

ولذا تستغل المصارف الربوية الأجنبية العاطفة الإسلامية لدى المسلمين في الغرب، من أجل الاستفادة من رؤوس الأموال الإسلامية، واستنزاف المزيد من مدخرات المسلمين.

١٠- أن إنشاء هذه الفروع والنوافذ في المصارف الربوية جمع بين ثنائية متباينة، جمع بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، وفي هذا الجمع إهدار للهوية الإسلامية التي يجب أن نحافظ عليها من خلال الفصل الكامل بين الاقتصاديين^(٢).

ثانياً: أدلة المؤيدين:

هناك متمسكات يراها المؤيدون لهذه الفروع ومنها:

١- أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود، وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي، وقبل دعوتهم لما دعوه إلى وليمة؛ مع أن الله عز وجل وصفهم في كتابه بأنهم: ﴿ أَكْأَلُونَ لِسُحَّتٍ ﴾^(٣)، ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ ﴾^(٤)، ومع ذلك تعامل النبي ﷺ معهم؛ فالتعامل مع هذه المصارف في الأمور المباحة لا بأس به من شراء أو استثمار أو نحو ذلك مما لا محذور فيه شرعاً من ربا أو غيره^(٥).

٢- مسألة الشركة مع الكافر مع أن ماله قد يكون أكثره حراماً، يستدلون بهذه المسألة -التي تقدم بيانها^(٦)- على جواز التعامل مع هذه النوافذ والفروع الإسلامية من باب أولى.

٣- أن وجودها ضمن نظام المصارف الربوية يفيد في اكتساب الخبرة الطويلة والمتراكمة لدى تلك المصارف التي قد لا تنال إلا بهذه الطريقة، فمن المقرر أن هذه المصارف تمتلك كفاءة اقتصادية عالية تفوق غيرها من المصارف الإسلامية.

٤- أنها دليل جديد على نجاح المصارف الإسلامية في الاقتصاد العالمي، والاعتراف بها والإقرار بجوداها، وهذا مكسب كبير للمصرفية الإسلامية الفتية التي لم تنشأ إلا منذ زمن

(١) انظر: تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (ص ١٧٨)، انظر: الملاحق (رقم ٢).

(٢) انظر: مجلة الأموال (ع ٦٤) يناير (١٩٩٨م) (ص ٤٢)، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٦١/٢).

(٣) سورة المائدة الآية (رقم ٤٢).

(٤) سورة النساء الآية (رقم ١٦١).

(٥) مقابلة مع د. سعد الخثلان في مجلة الفرقان الكويتية (ع ٣٠٩)، بتاريخ (٦/٩/٢٠٠٤م).

(٦) انظر ما تقدم: (ص ٦٥).

قصير.

- ٥- أنها بصفة عامة تؤكد حقيقة مهمة وهي أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يحظى بثقة العملاء، وأنه الأقرب إلى الناس المؤمنين بالله ورسوله ﷺ.
- ٦- أن الفروع والنوافذ الإسلامية هي البديل الممكن حاليًا في بعض الدول؛ لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء مصارف إسلامية في الوقت الحاضر.
- ٧- أن هذه الفروع والنوافذ الإسلامية تعمل ضمن إطار قانوني وصريح من الدولة، وتخضع لمعايير رقابية ومحاسبية إسلامية، وتخضع جميع أعمالها لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية، وتفصل نتائج أعمال الفروع الإسلامية عن باقي فروع المصرف.
- ٨- أن نجاح هذه الفروع الإسلامية في المصارف الربوية يغري أصحاب المصرف بالتحول بالكلية إلى العمل الإسلامي، وهذا ما حدث فعلاً في بعض المصارف الربوية^(١).
- ٩- أن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أولى الأولويات ومن أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة، ومن تلك الوسائل إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية؛ فإنها تعد من وسائل محاربة الربا، ومعلوم أن تقليل المحرم شرعي^(٢).
- ١٠- أن تكاثر المعاملات الحلال داخل المصرف التقليدي ستثبت كفاءتها في الأجل الطويل بما يحمل المصرف على التحول الكلي نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالكامل^(٣).
- إن استمرار هذه الفروع وتزايد الإقبال عليها من الناس، يؤدي إلى تزايد أعدادها كمًا، وحسن معاملاتها كيفًا، مما يؤدي إلى التحول المنتظر والمأمول لدى جميع المسلمين^(٤).

الترجيح:

يظهر -والله أعلم - القول بجواز فتح الفروع والنوافذ في المصارف الربوية، لكن بشرطين اثنين:

أحدهما: أن يكون المصرف الربوي عنده من المال المباح ما يكفي لإقامة فروع أو نوافذ إسلامية، وذلك بأن يكون المبلغ الذي دفعه المصرف بأي طريقة كانت، سواء أكان وديعة مستردة، أم مبلغًا مقطوعًا مخصصًا لإقامة هذه الفروع والنوافذ زائدًا عن المال المحرم. فلو كان مثلًا المصرف الربوي قد دفع خمسين مليون لإنشاء هذه الفروع، وتبين أن

(١) انظر: الفروع والنوافذ الإسلامية د. سعيد المرطان (ص ٤٣٩)، الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري (ص ٥٣)، صحيفة الحياة (عدد ١٥٨٤٦) بتاريخ (٢٩/٧/١٤٢٧هـ) (ص ٢٠).

(٢) كما في فتوى بعنوان: (حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري)، انظر: نص الفتوى في الموقع الرسمي للبنك الأهلي التجاري (الأهلي أون لاين).

(٣) انظر: مجلة المجتمع (١٦٣٧٤) بتاريخ (٢٠٠٥/٢/٥م) حوار مع د. الخلفي عن ظاهرة أسلمة البنوك الربوية.

(٤) انظر: الفروع والنوافذ الإسلامية د. سعيد المرطان (ص ٤٣٨)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها د. علاء الدين زعتري (ص ٥٢).

معاملات المصرف الربوي كلها حرام ما عدا (١٠٪) منه، وهو ما يمثل خمسين مليوناً فيجوز، فإن كان أقل من هذا المبلغ فلا يجوز افتتاح هذه الفروع والنوافذ الإسلامية ولو فتحت لكان حكمها حكم مصارفها الرئيسة من حيث التعامل.

ودليل هذا التفصيل أن معاملة من أكثر ماله حرام تجوز على الصحيح؛ إلا إذا غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه فإنها لا تجوز عند كثير من الفقهاء، مثل: أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام، إلا ديناراً واحداً، فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال، أو تعامل معه بأكثر من الحلال الذي معه، فهو يقيناً وقد وقع الحرام^(١).

الثاني: التقيد الكامل بالشروط والضوابط المتقدمة، وأهم هذه الضوابط في نظري خمسة ضوابط هي:

- ١- جدية الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للفروع أو النوافذ أو الوحدات الإسلامية، وتوفير جميع المتطلبات الإسلامية.
- ٢- وجود رقابة شرعية حقيقية على الفروع أو النوافذ الإسلامية.
- ٣- تمتعها بالاستقلال -ولو نسبياً- مع الفصل المالي والمحاسبي التام.
- ٤- عدم خلط أموال الفروع أو النوافذ الإسلامية، مع أموال الخزينة العامة للمصرف الرئيس، فإن وجد الخلط فيشترط أن تكون أرباح المنتجات الإسلامية مساوية أو أكثر للودائع التي تم إيداعها في الفروع والنوافذ الإسلامية.
- ٥- تدريب العاملين على صيغ التعامل الإسلامية، وكيفية أدائها، ومعرفة تطبيقاتها الصحيحة.

(١) انظر: (ص ٦٩).

الباب الثاني

الخدمات المصرفية المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف
الأخرى

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: التبادل بالحوالات بين المصارف الإسلامية
والمصارف الأخرى.

الفصل الثاني: التبادل بالإيداع والحسابات الجارية بين
المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

الفصل الثالث: التبادل بالشيكات بين المصارف الإسلامية
والمصارف الأخرى.

الفصل الرابع: التبادل بالبطاقات المصرفية بين المصارف
الإسلامية والمصارف الأخرى.

الفصل الخامس: التبادل بالمصارفة بين المصارف الإسلامية
والمصارف الأخرى.

الفصل الأول

التبادل بالحوالات بين المصارف الإسلامية

والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي

والمصرف الآخر في الحوالة.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للعلاقة بين

المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة.

المبحث الثالث: حكم علاقة المصرف المحول مع

المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة.

توطئة:

• تعريف الحوالات:

الحوالات لغة: جمع حوالة، بفتح الحاء، وكسرهما، والفتح أفصح، معناها الانتقال؛ مأخوذة من حال الشيء؛ حَوَّلَ وَحَوُّلاً: تَحَوَّلَ، وَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَلَ عَنْهُ، وَحَوَّلْتَهُ تَحْوِيلاً نَقَلْتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى^(٢).

وفي الاصطلاح الاقتصادي له إطلاقان:

الإطلاق الأول: إطلاق عام: يقصد به أي تحويل للأموال يجري في المصارف، سواء أكانت حوالات مصرفية، أم اعتمادات، أم بطاقات، أم شيكات... وما إليها، وعلى هذا الاصطلاح جرت بعض القوانين والأنظمة^(٣)، وهو الشائع في الممارسة العملية عند المصارف، وينقسم التحويل على هذا الإطلاق إلى نوعين:

النوع الأول: التحويل الدائن: وهو تحويل للأموال، بحيث تحسم فيه من حساب المصرف المصدر - المصرف المحوّل - أو عميله، وتقيد لحساب المصرف المقصود - المصرف المحوّل إليه - أو عميله، أو يقال: بأنه التحويل الذي تعطى فيه الأموال من المحوّل إلى المحوّل إليه.

وتعد الحوالات المصرفية من هذا القبيل، بحيث يصدر المحوّل تعليماته لمصرفه بأن يقيد حسماً لحسابه، وأن يقيد إضافة لحساب المحوّل إليه.

النوع الثاني: التحويل المدين: وهو تحويل للأموال، بحيث تقيد فيه لحساب المصرف المصدر - المصرف المحوّل إليه - أو عميله، وتقيد على حساب المصرف المقصود - المصرف المحوّل - أو عميله، أو يقال: إنه التحويل الذي تؤخذ فيه الأموال من المحوّل إلى المحوّل إليه، ففي التحويل الدائن يُصدر المحوّل إليه تعليمات إلى مصرفه بتحصيل مبلغ محدد من النقود من المحوّل^(٤).

الإطلاق الثاني: إطلاق خاص: يقصد به الحوالات المصرفية خاصة، ولهذا الإطلاق تعاريف متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: اعتبار النقل المصرفي عملية مادية بين حسابين لشخصين مختلفين، وهذا

(١) انظر: الصحاح (١٢٦٠/٢)، القاموس المحيط (ص ١٢٧٨)، مقاييس اللغة (١٢١/٢)، المصباح المنير (ص ٦١)، كلها مادة (ح و ل).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٩٢/٢)، درر الحكام لخسرو (٢٠٨/٢)، التلقين (ص ٤٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (٨٣٢/٢)، كشاف القناع (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ١٥).

(٤) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٩ و ١٦ و ١٨)، قانون الأونسيترال (ص ٢).

التعريف كان سائداً في أول العمل المصرفي، ومن ذلك القول بأنه: «يقتصر الأمر في هذه العملية على نقل مبلغ من المال، من حساب الأول المدين إلى حساب الثاني الدائن»^(١).

الفئة الثانية: اعتبار النقل المصرفي قيداً محاسبياً فهو «نقل مبلغ من حساب لحساب آخر، بمجرد قيد في الحسابين»^(٢).

وعُد التحويل المصرفي في هذا التعريف، وما شاكله قيوداً محاسبية، بحيث يتم نقل النقود على شكل عمليات محاسبية، ليس فيها تسليم حقيقي للنقود، ولذا سميت (النقود القيدية).

وكثير من التعاريف الاقتصادية والقانونية التفتت إلى هذا المعنى، وجعلته الأساس في التعريف، ومن ذلك القول بأن النقل المصرفي: «عملية آلية تتم بتدخل مصرف أو أكثر؛ فيتحقق عن طريق التسجيل لديه -أو لديها- نقل النقود أو القيم المالية، وذلك بتفريغها من حساب المودع إلى حساب آخر، قد يكون للأمر ذاته، أو لمستفيد آخر دائن له»^(٣).
ويلحظ على تعاريف هذه الفئة والتي قبلها اشتراط أن يكون الأمر بالحوالة لديه حساب في المصرف الأمر، بحيث يكون التحويل بين حسابين، وهذا أيضاً معدود من جملة الشروط عندهم في التحويل المصرفي^(٤).

ولكن هذا يخالف الممارسة العملية للتحويل المصرفي؛ فإن المصارف التجارية لا تشترط توافر حسابين لكل من الأمر والمستفيد، إذ تتيح هذه الخدمة لغير عملائها الذين يحتفظون بحسابات لديها^(٥)، وهو يخالف أيضاً الأنظمة المصرفية التي أتاحت هذه الخدمة لجميع الناس، بقطع النظر عن شرط كون العميل لديه حساب أم لا، ومن ذلك نص مؤسسة النقد السعودي التي أجازت هذا العمل، وجعلته حقاً لعامة الناس إذا استوفى المعلومات الأساسية^(٦).
وفي الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة ما نصه: «يحدث تحويل الدفعة النقدية الواردة، عندما يدفع شخص نقداً إلى المصرف المحوّل المبلغ المراد تحويله، مضافاً إليه رسوم الخدمة، ويتعهد المصرف بتحويل ذلك المبلغ إلى المحوّل إليه نقداً أو يقيده لحسابه»^(٧).

الفئة الثالثة: اعتبار التحويل المصرفي شاملاً لجميع الحوالات التي تجري بين الحسابات

(١) انظر: النقل المصرفي د. سلمان بوذياب (ص ٤٢).

(٢) القانون التجاري د. البارودي د. العريني (ص ٣٠٥). وانظر: القانون التجاري المصري (ص ٦).

(٣) النقل المصرفي (ص ٤٢). وانظر: عمليات البنوك د. الشواربي (ص ١١٣)، النظام البنكي في المملكة د. عبودة (ص ١٢٨)، عمليات البنوك د. مصطفى كمال (ص ٢١)، عمليات البنوك د. عوض (ص ١٣٠)، العقود التجارية د. الجبر (ص ٢٢٣).

(٤) انظر: عمليات البنوك د. عوض (ص ١٣٥)، النقل المصرفي (ص ٩٤)، الحساب المصرفي (ص ٢٩١)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ١١٣).

(٥) انظر: نموذج بنك الأهلي لطلب حوالة محلية ملاحق (رقم ٣).

(٦) انظر: الموقع الرسمي لمؤسسة النقد السعودي (www.sama.gov.sa).

(٧) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ١٥).

أو النقود المنقولة، ومن ذلك تعريف النقل المصرفي بأنه: «عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة؛ يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه، أو بواسطة غيره، مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة، مقابل عمولة متفق عليها»^(١). وهذا التعريف أصح من جهة شموله جميع مكونات التحويل، ومن جهة أنه لم يشترط أن يكون التحويل من حساب أو من نقد، بل أجاز الجميع.

• الفرق بين الحوالة المصرفية والنقل المصرفي:

يذهب بعض الاقتصاديين إلى التفريق بين التحويل المصرفي -النقل المصرفي- والحوالات المصرفية، فالتحويل المصرفي: لا يتم إلا بين حسابات مفتوحة في المصارف وبالقيود المصرفية بينها.

أما الحوالات المصرفية: فهي أداة لنقل النقود وتسليمها من قبل الأمر إلى المستفيد عن طريق المصرف، ولا يتأتى فيها النقل المصرفي؛ لأن المبلغ المطلوب تحويله لا يدخل في حساب الأمر، ثم يخرج منه بعد ذلك للمستفيد^(٢).

وهذا تمييز يفتقر إلى السند القانوني والواقعي؛ نظراً لأن الأكثر ممن كتب في العمليات المصرفية لا يفرق بينهما في التعريف، أو في عرض الكلام^(٣)، وكذلك فإن واقع المصارف يؤكد عدم التفريق؛ حيث يشمل التحويل المصرفي عندهم كل نقل مصرفي، سواء أكان بين حسابات مفتوحة أم غير مفتوحة، وقد تقدم ما يدعم ذلك^(٤). وقد يكون هذا التفريق في بادئ الأمر، حينما كان التحويل يستدعي فعلاً نقلاً للنقود، بخلاف الوقت الحاضر الذي أضحى قيوداً نقدية، وليس ثمة انتقال حقيقي للنقود في كثير من الأحيان.

• عناصر التحويل المصرفي:

تتكون عملية التحويل المصرفي من العناصر التالية:

١- الأمر الطالب للتحويل (المُحيل)، وهو عميل المصرف: وهو الذي يأمر بنقل مبلغ من المال إلى المستفيد، ويسمى في الاصطلاح الفقهي (المُحيل): وهو من عليه الدين خاصة^(٥)،

(١) عقد التحويل المصرفي الإلكتروني لمحمد ذوابة (ص ٢٣).

(٢) انظر: النقل المصرفي (ص ٧٩).

(٣) انظر: عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص ٦٤)، القانون التجاري د. البارودي د. العريني (ص ٣٠٥)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ١١٢)، عمليات البنوك د. مصطفى كمال (ص ٢١).

(٤) انظر: عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص ٦٤)، القانون التجاري د. البارودي د. العريني (ص ٣٠٥)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ١١٢)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص ٥٧٦).

(٥) عند الجمهور لا تصح على من لا دين عليه. انظر: الشرح الصغير (٤٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٩٤/٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٩٧/١٣)، ويرى الحنفية والشافعية في وجه: صحة الحوالة على غير مدين. انظر: فتح باب العناية (٤٠١/٣)، =

غير أنه في التحويل المصرفي يشمل من كان مدينًا للمستفيد، أو غير مدين. ثم إن طالب التحويل قد يُجري التحويل عن طريق دفع مبلغ معين يقدمه للمصرف، أو عن طريق الحسم من حسابه لدى ذلك المصرف.

٢- **المصرف الأمر للتحويل (المصرف المُوَلّ):** وهو المصرف الذي ينفذ طلب التحويل من طالبه حسب ما يقتضيه ذلك التحويل، وهو وسيط بين الأمر والمستفيد عبر مصرف مراسل. وهل يمكن اعتباره في النظر الفقهي (المحال عليه)، أو (الحَوِيل) وهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما، أو من عليه دين للمدين الأول؟ أم لا باعتبار أن ما أخذه المصرف من الأمر يعتبر قرضًا، أو باعتباره وكيلًا، يحتاج إلى إمعان نظر.

٣- **المصرف الدافع (المصرف المستفيد):** وهو المصرف المراسل في البلد نفسه، أو في بلد آخر، وهو الذي يسلم مبلغ الحوالة للمستفيد؛ بناءً على طلب المصرف الأمر، وقد يسمى المصرف المتلقي؛ لكونه يتلقى أمرًا بالدفع.

٤- **المصارف الوسيطة:** وهي المصارف الواقعة بين المصرف الأمر والمصرف الدافع، والتي يمر تحويل الأموال من خلالها.

ومنها: **المصرف المراسل، والمصرف المغطي:** وهو المصرف الذي يقوم بتغطية الحوالات^(١)، وهو مصرف وسيط بين المصرفين الأمر والمستفيد، ويصبح أحد عناصر التحويل المصرفي في حال لم يكن هو أيضًا المصرف الدافع، كما لو كانت الحوالة بعملة غير عملة البلد الذي فيه المصرف المستفيد.

٥- **المستفيد (المُحال):** إن لم يكن طالب التحويل نفسه هو المستفيد - وهو الشخص أو الجهة التي ستسلم مبلغ الحوالة، و (المُحال) في الاصطلاح الفقهي من له الدين.

٦- **المال المراد تحويله:** وهو محل التعاقد في عملية التحويل، ويسمى في الفقه بـ (المحال به): وهو دين للمحيل على المحال عليه، وهو محل عقد الحوالة عند الفقهاء^(٢).

• صور التحويل المصرفي:

هناك صور للتحويل المصرفي باعتبارات متعددة؛ باعتبار المستفيد، وباعتبار سرعة التحويل، وباعتبار شروط الحوالة، وأيضًا باعتبار المصارف المتداخلة في العقد - وهذا الأخير هو الذي يعنينا، وهو الذي يتماس مع البحث - ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

١- **التحويل المصرفي البسيط:** وهو التحويل بواسطة مصرف واحد، وقد يسمى (التحويل

= مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(١) التغطية في الاصطلاح: كيفية دفع قيمة الحوالات لحساب المصرف الدافع، حسب الاتفاق المصرفي المبرم بين المصرف الدافع والمصرف المحول. انظر: العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٣٠٠).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٤٢٤/٣)، مغني المحتاج (١٩٣/٢)، الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ١٠)، قانون الأونسيترال

(ص ٣)، الأوراق التجارية د. البوطيبي (ص ٨٧)، العقود الشرعية د. عيسى عبده (ص ٢٤٢).

الداخلي).

وهذا التحويل قد يكون بين حسابين لشخصين مختلفين، وقد يكون بين حسابين لشخص واحد؛ لمصلحة يراها في التحويل بينهما.

وهذا النوع من النقل المصرفي لا يرد عندنا في هذا البحث؛ إذ ليس فيه علاقة تبادلية بين مصرفين.

٢- التحويل المصرفي الثنائي: وهو التحويل بوساطة مصرفين؛ ويقع هذا فيما إذا كان الحسابان مفتوحين في مصرفين مختلفين؛ فإن هذا يقتضي ضرورة تدخل مصرفين اثنين: المصرف الأمر، والمصرف المستفيد؛ حيث إن المصرف الأمر يقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين لحساب الأمر، ويضع المبلغ تحت تصرف المصرف المستفيد في الجانب الدائن، والذي بدوره يقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد. وتسوى العلاقة بين المصرفين عادة بعد تنفيذ النقل بطريق المقاصة، أو بإعطاء شيك إذا كان بينهما حساب^(١).

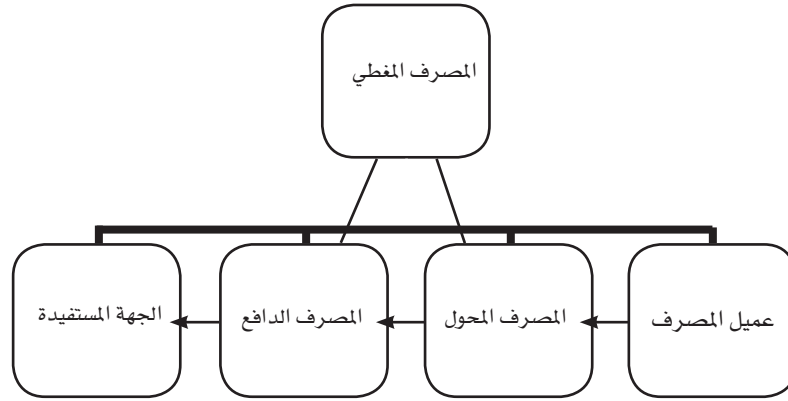
٣- التحويل المصرفي المركب: وهو التحويل بوساطة أكثر من مصرفين؛ حيث إن النقل المركب يستوجب تدخل مصرف ثالث، ليقوم بدور الوسيط بين المصرفين الأمر والدافع في حال عدم وجود العلاقة بينهما، وليس بينهما حسابات مفتوحة في العملة التي تم التحويل عليها.

لذلك يقوم مصرف ثالث لدى كل واحد من المصرفين حساب مفتوح عنده بعمل ما يشبه عمل (المصرف الأمر)؛ حيث يقيد المبلغ في الجانب المدين لحساب الأمر، وفي الجانب الدائن لحساب المصرف الدافع، ثم تأتي المرحلة الأخيرة بأن يقيد المصرف الدافع في الحساب الدائن للمستفيد^(٢).

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١٥٧ و ١٥٩)، النقل المصرفي (ص ٤٥)، العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٣٠٠).

(٢) انظر: النقل المصرفي (ص ٤٥)، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص ٢٣)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ١١٥)، النظام البنكي في المملكة (ص ١٤٠)، عمليات البنوك د. مصطفى كمال (ص ٢٨)، العقود التجارية د. الجبر (ص ٢٣٥).

والرسم التالي يوضح العلاقة بين أطراف الحوالات المصرفية:



المبحث الأول

بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة

هناك علاقات متشابهة بين المصارف بعامة - ومنها المصرف الإسلامي الذي لا بد له من إقامة علاقة تبادلية بينه وبين المصارف الأخرى - في الحوالات المصرفية، ومحورها جميعاً خدمة العملاء؛ حيث تقيم المصارف الإسلامية علاقات تبادلية مع مصارف داخلية، وتسمى عادة: (الحوالات الداخلية)، وتقيم أيضاً علاقات أخرى مع مصارف خارجية ومراسلة وتسمى: (الحوالات الخارجية)، ولكلا النوعين تفاصيل أشير إلى أهمها:

النوع الأول: الحوالات الداخلية:

وهي عملية نقل النقود من مكان لآخر داخل دولة واحدة؛ بناءً على طلب العميل. والحوالات قد تكون حوالة صادرة؛ وهي الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من عميل معين إلى فرع أو إلى مصرف آخر.

ومعظم المصارف تشترط على عملائها في الحوالات الصادرة تعبئة نموذج لطلب التحويل، يدون فيه عادة معلومات معينة كالاسم، والتوقيع، وقيمة الحوالة بالأرقام والكلمات، واسم المستفيد، وعنوان المستفيد، ووصف موجز لأسباب التحويل... وما إلى ذلك. وقد تكون حوالة واردة، وهي الأمر الوارد للمصرف من أحد فروعها، أو من مصرف آخر،

لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص معين^(١).

والحوالات الداخلية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حوالات داخلية بعملة محلية:

وهذا القسم يعد أقل تعقيداً من الحوالات الخارجية؛ نظراً لأن الحوالات إما أن تكون بين مصرف وفروعه، وهذا يتم من جهة واحدة لا تعقيد فيها وبصورة إلكترونية فورية. وقد تكون بين مصارف متعددة في الدولة الواحدة، وهذه تتم غالباً تحت مظلة المصرف المركزي، أو مؤسسة النقد، ومن خلاله عادة يتم تسهيل إجراءات الحوالات عن طريق غرف مقاصة، أو قنوات إلكترونية سريعة تعمل على ربط المصارف بعضها مع بعض.

لقد كانت التحويلات المالية بين المصارف تنفذ باستخدام طرق تقليدية؛ كالتلکس والشيكات، مما يجعل إنجاز معاملات التحويل وإتمامها يستغرق الكثير من الوقت والجهد، ويعرضها إلى العديد من المخاطر، ومع مرور الوقت تم تطوير آليات التحويل، واستحدثت تقنيات جديدة لم تكن معروفة، وأضحت نظاماً فورياً للتحويلات المالية، يعتمد على تقنية الـ (RTGS) التي تعمل على تقنية التسوية الإجمالية الآنية.

وإذا ألقينا نظرة على التحويل المصرفي في السعودية، فإن مؤسسة النقد السعودي (ساما) قامت باستحداث نظام جديد للحوالات المصرفية الداخلية، التي تتم بالريال السعودي، ويسمى (النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة) ويعرف اختصاراً باسم (سريع)، حيث تقوم (ساما) بإدراته وتشغيله ومراقبته، وجميع المصارف العاملة في السعودية مشاركة في هذا النظام، وتدفع رسوماً للاشتراك فيه، ورسوماً على كل عملية.

لقد تم ربط جميع أنظمة المدفوعات المالية بين المصارف بوساطة نظام (سريع)؛ بحيث يستطيع العملاء التحويل إلى أي حساب مصرفي داخل المملكة العربية السعودية آلياً بيسر وأمان، وفي مدة زمنية قياسية؛ فإن كان التحويل بين حسابات مختلفة في مصرف واحد، فالتحويل يتم في اللحظة نفسها عبر القنوات الإلكترونية الخاصة بالمصرف، وليس لنظام (سريع) علاقة به، وإن كان التحويل إلى مستفيد في أحد المصارف السعودية؛ فالتحويل سيتم بشكل تلقائي إلى حساب المستفيد في اليوم نفسه أثناء عمل البوابة، وهي ما بين الثامنة والنصف صباحاً والثالثة ظهراً، وإذا تم التحويل بعد هذا الوقت في المساء، فسيتم التنفيذ في اليوم التالي، مع العلم أن النظام يتوقف في الإجازة الرسمية، وأيام الجمع^(٢).

وبتتيح نظام (سريع) لكافة المصارف المحلية إجراء التحويلات المالية فيما بينها بالريال

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢٩٨ و ٢١٦)، تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود (ص ٢٢٨)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص ٥٧٦).

(٢) انظر: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) (ص ٧).

السُّعُودي بصورة فورية، من خلال حساباتها لدى المؤسسة، ويمكن للمصارف أيضاً مراقبة مراكزها المالية من خلال تلك الحسابات، وتعتمد أنواع الرسائل المالية في (سريع) على النماذج القياسية المستخدمة في شبكة سويفت (Swift) والتي تحكمها لوائح تنظيمية معروفة^(١).

القسم الثاني: حوالات داخلية بعملة أجنبية:

إذا كانت الحوالات بين المصارف المحلية بعملة أجنبية؛ فالحوالات هنا تأخذ بعداً خارجياً، ولا بد أن يكون لكل مصرف حساب جارٍ في مصرف يتعامل بالعملة نفسها. مثال: إذا أراد مصرف الرّاجحي أن يحوّل مبلغاً بالدولار إلى مصرف البلاد؛ فإن العملية تتم من خلال مصرف أمريكي يحتفظ كلا المصرفين بحساب جارٍ عنده؛ فلو كان ذلك المصرف هو (ستي بنك)، ففي هذه الحال يقوم المصرف الأمريكي باقتطاع المبلغ من حساب مصرف الرّاجحي، وإضافته إلى حساب مصرف البلاد، وسيأتي مزيد من التوضيح -إن شاء الله- في الحوالات الخارجية.

النوع الثاني: الحوالات الخارجية:

هي تلك الحوالات التي تتم بين دول مختلفة، ويتبعها عادة تحويل في نوع العملة، ويسمى (الكامبيو).

تستعمل الحوالات الخارجية بشكل رئيس من قبل عملاء المصرف؛ لتسديد نفقات أسرهم في بلادهم الأصلية، وهذا النوع من الحوالات يأتي في المقدمة^(٢)، أو يكون ذلك لتسديد مدفوعات شهرية لمواطنين يعملون في الخارج؛ كالمسلك الدبلوماسي، وطلاب العلم، أو لتنفيذ التزامات مترتبة على عقود موقعة في الخارج، أو لتسديد ديون خارجية، أو لأغراض أخرى ...

وكثيراً ما تضع المصارف التجارية في نماذج الحوالات، فقرة تحدد الغرض من التحويل؛ وذلك للتحقق من عدم استعمالها لأغراض ممنوعة، كفسيال الأموال^(٣)، ويكون هذا التحويل غالباً بناءً على اتفاق سالف بين العميل طالب التحويل والمستفيد من الحوالة.

ومن جهة المصرف المنفذ للحوالة الخارجية، فإن قيامه بتنفيذ خدمة التحويل لا يترتب عليه أي التزام ائتماني؛ لأنه من الناحية العملية يقوم بعملية شراء وتسلم عملة محلية من الداخل، وبيع وتسليم عملة أجنبية في الخارج، بناءً على طلب عميله^(٤).

(١) انظر: تفاصيل نظام سريع في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الثاني.

(٢) انظر: تقرير البنك الدولي السنوي لعام (٢٠٠٦م) بعنوان (الأثار الاقتصادية للتحويلات والهجرة).

(٣) انظر: نموذج لـ (طلب حوالة في بنك البلاد)، الملاحق (رقم ٢)، بنك الرياض، الملاحق (رقم ٤)، البنك السعودي للاستثمار، ملحق (رقم ٥). وينظر أيضاً: تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (ص ٢٤٣).

(٤) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. ماهر شكري (ص ٦٣)، العمليات المصرفية الخارجية د. خالد الراوي (ص ٢٩٧).

وجملة الكلام أن علاقة المصارف في الحوالات الخارجية تحتوي على ثلاثة أشياء أو أحدها، وهي: تغطية الحساب، والبيع على المكشوف، والدفع والتنفيذ.

وهناك علاقات وإجراءات متعددة في الحوالات الخارجية يحسن الإشارة إليها، ومنها: أولاً: علاقة المصارف المحلية مع المصارف الخارجية في الحوالات:

تتكون هذه العلاقة من خطوات متعددة يمكن إيجازها في الآتي:

١- يقوم المصرف الأمر-المحلي- بإقامة علاقة مع المصارف المراسلة، ويفتح حساباً لديها، ومن جهة أخرى يقوم المصرف المراسل بإرسال شروط التعامل مبيناً أسعار خدماته المصرفية على الحوالات بأشكالها المختلفة، ويقوم المصرف المحلي بدراسة الأسعار والخدمات، ومن ثم يتفق الطرفان على ذلك^(١).

٢- إذا تعددت المصارف المراسلة في بلد المستفيد، فيتم تحديد المراسل الذي سيوجه إليه أمر الدفع في ضوء نسب توزيع العمل بين المصارف المراسلة التي يصنفها المصرف الأمر، إلا إذا كان هناك فرع له في بلد المستفيد فمن الطبيعي أن يكون التحويل عن طريقه فقط.

٣- إذا كانت الحوالة بعملة أخرى غير عملة بلد المصرف المستفيد؛ كالدولار مثلاً، فإن المصرف الأمر غالباً يكون لديه حساب بالدولار في أحد المصارف الكبرى في أمريكا، والذي يقوم بدوره بنقل الحوالة من حساب الأمر إلى حساب المصرف المستفيد، ثم يقيدها الأخير في حساب الشخص المستفيد في جانب دائن، وكان العمل يتم قبل نظام (سويفت) بمخاطبة المصرف المستفيد والمصرف المنفذ كلا على حدة، أو مخاطبة المصرف المستفيد فقط، وهو بدوره يسحب قيمة الحوالة لدى مراسله في بلد العملة، غير أن هذه الطريقة قد تعيق عملية التحويل؛ لأن المصارف تفضل دفع الحوالة قبل تنفيذها، وهذا قد يؤدي إلى تعطيلها^(٢)، لكن أصبح التحويل في نظام (سويفت) يتم مباشرة برسالة السويفت إلى المصرف المراسل الأمريكي، ويطلب منه الدفع إلى حساب المصرف المصري لديه مثلاً، ويتم ذكر اسم المستفيد المصري الذي سيقبض قيمة الحوالة بالدولار، وذلك باستخدام النموذج (سويفت رقم ١٠٢) دون أن يتم توجيه أمر دفع للمصرف المصري، وأمر دفع آخر (تغطية) للمصرف الأمريكي^(٣).

وهناك أسلوب ثان وهو أن يتم إرسال رسالة (رقم ١٠٢) إلى المصرف المصري مثلاً، ورسالة أخرى (رقم ٢٠٢) إلى المصرف الأمريكي ليغطي المصرف المصري، وهذه طريقة تعرف بطريقة المثلث.

= العمليات البنكية لجعفر الجزار (ص ٢٩).

(١) انظر: تفاصيل الاتفاق بين المصارف في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الثاني.

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٦٩)، العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٢٠١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، وكتاب سويفت الممارس، وهو بالإنجليزية (User Handbook) (ص ٤٧).

وإذا لم يوجد مصرف مراسل في بلد المستفيد، وجرى التحويل بعملة أخرى، فيتم عبر مصرف مراسل، يحتفظ المصرف الأمر بحساب جارٍ بعملة الحوالة، فمثلاً: عند تحويل مبلغ باليورو إلى مستفيد في البرازيل، وليس ثمة مصارف مراسلة للمصرف الأمر؛ فتتم العملية بوساطة المصرف الفرنسي^(١).

وفي حال طلب تحويل عملة، لا يتعامل بها المصرف المحلي إلى مستفيد لا يوجد للمصرف المحلي مصرف مراسل في بلده؛ كتحويل مبلغ من الدولار النيوزيلندي إلى مستفيد في نيوزيلندا، فهذا يترتب عليه تنفيذ التحويل بوساطة مصرف مراسل في دولة تربطها علاقات مصرفية ببلد المستفيد، ويحتفظ المصرف المحلي بحساب جارٍ لديه بعملة تلك البلد. وعلى سبيل المثال فقد يتم التحويل بوساطة مصرف بريطاني، حيث يطلب منه المصرف الأمر دفع قيمة الحوالة بالدولار النيوزيلندي بوساطة مراسله أو فرعه هناك، ويقيد ما دفعه بالإضافة إلى التكلفة في حساب المصرف المحلي عنده في جانب دائن، ولكن بالجنيه الإسترليني^(٢).

٤- عند قدوم حوالة واردة وكانت الحوالة للشخص المستفيد في ذلك المصرف المستقبل أو أحد فروعها، فإن المصرف يقوم بحوالة مباشرة للمستفيد، وإن كانت على غيره من المصارف في الدولة؛ فيقوم بتحويلها في حسابه الجاري عنده باسم المستفيد، وهناك سبل أخرى قد يلجأ إليها المصرف الدافع في حالات قليلة، وفي جميع الحالات يقيد المصرف المستفيد قيمة الحوالة، وما يترتب عليها من مصاريف على حساب المصرف الآخر في جانب دائن^(٣).

ثانياً: علاقة المصارف المحلية مع المصارف المركزية:

إن العلاقة بين المصارف المحلية مع المصارف المركزية إنما تكون للمراحل الداخلية التي يتم بها تنفيذ العمليات الدولية الخارجية، ومن أهم صور هذه العلاقة:

١- تحرص المصارف المركزية على مراقبة الحوالات الخارجية، خشية استخدامها في عمليات ممنوعة، كفسيل الأموال، أو تمويل ما يسمى بالإرهاب. وتتقاضى بعض المصارف المركزية نسبة معينة على الحوالات الخارجية، كواحد بالألف، كما في الأردن^(٤).

وليس ثمة رقابة مستمرة على كل عملية تحويل تصدرها المصارف المحلية، وإنما هناك تعليمات تصدرها المصارف المركزية، وقائمة بالأسماء تجدد كل مدة، يحظر التعامل معها في الحوالات الخارجية، وأيضاً ليس في كثير من الدول بوابة إلكترونية تابعة للمصارف المركزية

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢٠٠)، العمليات المصرفية د. شكري (ص ٦٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢٠١).

(٤) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢٩٨).

تمر الحوالات عبرها، ولكن في أمريكا شيء من هذا. وتعمل المصارف التجارية على دمج قوائم الأسماء التي يحظر التحويل إليها، سواء أكانت صادرة من (ساما)، أم قوائم خارجية تصدرها المنظمات الدولية؛ كقوائم الأمم المتحدة، ويكون في نظام واحد يعمل على استبعاد الأسماء آلياً^(١).

٢- صممت بعض الدول أنظمتها في الحوالات الداخلية بما يتوافق مع المعايير الدولية للحوالات المصرفية، ومن ذلك النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، فقد عمل ليتوافق مع المعايير الدولية في الحوالات^(٢).

ثالثاً: إجراء التسوية^(٣) والمقاصة بين المصارف في الحوالات، وهي على أنواع:

النوع الأول: التسوية بين الحسابات المفتوحة:

إذا كان التحويل بين مصرفين وبينهما علاقة مباشرة؛ حيث يمسك كل واحد منهما حساباً للآخر، فإن المصرفين يجريان التسوية بوساطة عمليات الحسم والإضافة في الحسابات التي يحتفظ بها كل واحد للآخر، ومن ثم إشعار كل واحد منهما بمجريات العملية التي وقعت على حسابه.

النوع الثاني: التسوية عن طريق غرفة المقاصة:

إذا كان التحويل بين مصرفين يشتركان في نظام واحد للمقاصة، فهنا تجري المقاصة بينهما من خلال غرفة المقاصة، كما لو تم التحويل بين مصرفين محليين بعملة بلدهما، وهنا تحدث المقاصة بينهما عبر تلك الغرفة، وغرف المقاصة: هي خطوط لنقل الأموال، عبر مؤسسة تجري العمليات المحاسبية اللازمة؛ لجعل التسويات بين المصارف المشتركة ممكنة، وتعد جزءاً لا يتجزأ من نظام تحويل الأموال، ويقوم بتشغيلها عادة المصرف المركزي، أو مصرف كبير، أو رابطة للمصارف التجارية^(٤).

والمقاصة في هذه الغرف، قد تكون مقاصة فورية، وهذه لها كلفة زائدة على المقاصة العادية، أو مقاصة عادية، وتكون آخر كل يوم عمل، وهي المقاصة التي تلجأ إليها أكثر المصارف.

ولكل عملة من العملات المشهورة نظام تسوية خاص بها، أو يقال نظام مدفوعات^(٥)، وقد

(١) لقاء مع الأستاذ عبد الرحمن الصغير من المراجعة الداخلية في بنك البلاد، بتاريخ (١٨/٧/١٤٢٩هـ)، لقاء مع

الأستاذ عبد الرحيم يونس من المدفوعات في بنك البلاد، بتاريخ (١٥/١٢/١٤٢٧هـ).

(٢) انظر: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) (ص ٩).

(٣) التسوية: تحويل الأموال من مصرف هو في وضع مدين، إلى مصرف هو في وضع دائن، أو قيد محاسبي متفق عليه بينهما، من أجل تغطية معاملة أو أكثر من المعاملات السابقة لتحويل الأموال. انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ١٠).

(٤) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨ و ٨٥).

(٥) انظر تصنيفها وتعدادها: كتاب سويت الممارس، وهو بالإنجليزية (User Handbook) (ص ٢٢).

يكون هناك أكثر من نظام تسوية لها، وقد أوضحت في كثير من دول العالم مقاصة إلكترونية، وكانت في الماضي -وما زالت في بعض الدول- تتم بشكل يدوي تقليدي، ومن ذلك أن نظام تسوية الريال السعودي يتم عبر نظام (سريع) الإلكتروني، بينما الدولار الأمريكي له نظامان: ١- نظام فدواير (Fedwire): وهو خط المصرف المركزي الأمريكي، وهو مخصص لنقل الأموال التابعة للمصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي داخل الولايات المتحدة. ٢- نظام تشيبس (Chips): الذي تعود ملكيته لجمعية نيويورك لبيوت المقاصة، وهو مخصص لتسوية المدفوعات بين المصارف الأمريكية، وأيضاً جميع عمليات الدولار في العالم^(١).

النوع الثالث: التسوية عن طريق مصرف وسيط:

إن التحويل قد يكون بين مصرفين، لا توجد بينهما علاقة مباشرة، ولم يكونا مشتركين في نظام واحد للمقاصة، فيتحتم أن تمر تعليمات تحويل الأموال من خلال مصرف وسيط، أو أكثر، ويكون بمثابة المصرف المراسل للمصرفين كليهما^(٢). والجدير بالملاحظة أن المصارف المحلية قد يكون لها علاقة بعيدة بنظم المقاصة التي تكون للعمليات الدولية: كالدولار، واليورو، وهذا في حال ما إذا كان المصرف المستفيد لا يحتفظ بحساب في المصرف المغطي، وإنما يقع حسابه في مصرف آخر مشترك في نظام المقاصة المخصص لتلك العملة، فهنا يحدث التقاص بين المصرفين الوسيطين. فلو أن عميلاً مثلاً، أرسل حوالة من مصرف (البلاد) بالدولار، إلى مستفيد في الهند في مصرف (ستي بنك أوف إنديا)، ومصرف (البلاد) له حساب دولاري في (أميركا إكسبريس)، بينما المصرف الهندي حسابه الدولاري في (بنك أوف نيويورك) فهنا تحدث المقاصة في غرفة المقاصة (تشيبس Chips) بين المصرفين -أميركا إكسبريس، وبنك أوف نيويورك- وتحديد (تشيبس)؛ لأن العملية تمت خارج الولايات المتحدة. والرسم التوضيحي التالي يوضح المثال السابق:



(١) انظر موقعها على الإنترنت: (www.frb services.org)، (www.Chips.org)، وانظر في تفصيل هذه الخطوط وغيرها:

الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص١٢٩).

(٢) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص٢٣).

أما إذا كان المستفيد داخل الولايات المتحدة الأمريكية، فإن غرفة المُقاصَّة حينئذ تكون (فِدواير Fedwire)، ويتضح ذلك في الرسم التالي:



المبحث الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة

تتأتى العلاقة بين المصارف في الحوالات في صورتين: الأولى: التحويل المصرفي الثنائي، وهو التحويل بوساطة مصرفين، والثانية: التحويل المصرفي المركب، وهو التحويل بوساطة أكثر من مصرفين.

والقصد أن يقوم بالتحويل المصرفي مصرفان مستقلان حقيقة أو حكماً؛ كما لو كان للمصرف فرعان مستقلان في بلدين مختلفين^(١)، أو كان لهما استقلال مالي كامل. وإذا نظرنا إلى الحوالات المصرفية عموماً فسوف نجد أنها تحتوي على عقدين، وفي بعض الحالات على ثلاثة عقود، وهي:

العقد الأول: عقد بين العميل والمصرف الآمر:

وهذا عقد اختلف الباحثون في تخريجه الشرعي إلى آراء كثيرة، وليس هو محل بحثنا هنا.

العقد الثاني: عقد بين المصرف الآمر والمصرف المنفذ:

وهذا العقد هو الذي يعنينا في هذا البحث، وهناك آراء متعددة في تخريجه، وكثير منها تدخل في العقد الأول؛ إذ إن كثيراً من المعاصرين خرَّج التحويل المصرفي بعقديه على وصف واحد، وأهم هذه التخريجات:

التخريج الأول: يخرج على أنه وكالة^(٢)، إذا كانا مصرفين مستقلين، وأمر بالإيفاء إذا

(١) وفي قانون الأونسيترال الدولي (م ٢ ص ١): «تعتبر فروع المصرف الواحد ومكاتبه المستقلة، الواقعة في دول مختلفة بمثابة مصارف مستقلة».

(٢) الوكالة عرفها في الإقناع (٤١٩/٢) بأنها: «استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النياية». وانظر: البحر الرائق (٢٣٥/٧)، درر الحكام لخسرو (٢٨٢/٢)، شرح ميارة (٢٠٥/١)، أسنى المطالب (٢٣/٥).

كان فرعاً له.

وذلك لأن المصرف الأول، يوكل المصرف الثاني، ليسلم العميل المبلغ، أو شخصاً آخر يسميه، وهذا رأي بعض المعاصرين^(١).

وهو ما يتفق مع رأي كثير من الباحثين بأن التحويل المصرفي بعامة يخرج على أنه وكالة، لكن إن كانت عملية التحويل بعملة مختلفة، فهناك عقد آخر مع الوكالة وهو مصارفة بين العملات المختلفة^(٢).

وهذا أيضاً يتفق مع الطبيعة القانونية للحوالات المصرفية، ومن أشهر الآراء فيها أن العلاقة بين مصرف الأمر، ومصرف المستفيد علاقة وكالة؛ فالأول وكل الأخير في تنفيذ الحوالة، ويعمل بصفة وكيل عنه؛ وذلك يدفع مقتضاها إلى المستفيد، والمصرف المتدخل الثالث في حال وجوده فيعمل هو الآخر وكيلاً للأمر.

وهذا الرأي مناقش بأن المصرف الثاني -مصرف المستفيد- لا يمكن أن يقوم بدور الوكيل عن المصرف الأول -مصرف الأمر- لأنه حين يقيد مبلغ الحوالة في حساب المستفيد إنما ينفذ التزاماً بخدمة حسابه، وهو كذلك ليس وكيلاً عن المصرف الأول أمام المستفيد إذ ليس بين المصرف الأول والمستفيد علاقة^(٣).

التخريج الثاني: يخرج التحويل المصرفي بعامة على أنه إجارة^(٤)، ويكون العميل قد عقدَ عقدَ إجارة مع المصرف الأمر، والمصرف الأمر أجرى عقداً آخر مع المصرف المستفيد^(٥). قال الشيخ أحمد أبو الفتح: «وأما إرسال النقود بطريق البريد، أو بواسطة أجير لينقلها فهو جائز؛ لأنه إجارة على النقل»^(٦).

التخريج الثالث: أن التحويل المصرفي بعامة عقد حوالة بالمعنى الفقهي؛ بناءً على أن أركانها موجودة في عملية التحويل^(٧)، لا سيما عند الحنفية القائلين بصحة الحوالة على غير

(١) هذا رأي د. الشنقيطي في المعاملات المصرفية (٨٠/١)، ود. الهيبي في المصارف الإسلامية (ص٢٠٨).

(٢) هذا رأي د. الزحيلي في المعاملات المالية (ص٤٦٢)، ود. سامي حمود في تطوير الأعمال المصرفية (ص٢٣٨)، ود. الوطيان في البنوك الإسلامية (ص١٠٨)، ومحمد رامز في الحكم الشرعي (ص٤٨٦)، ود. الغريب في أصول المصرفية الإسلامية (ص٢١٠)، ود. زعتري في الخدمات المصرفية (ص٥٧٧).

(٣) انظر: عمليات البنوك د. علي جمال الدين عوض (ص١٩٣)، النقل المصرفي (ص١٥٨ و١٦٤)، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص٤٢).

(٤) الإجارة اسم للأجرة، وهي مثلية؛ لكن الكسر أفصح وأشهر. انظر: الدرر المبثثة (ص٤٤)، تاج العروس، مادة (أجر) (٧/٣). واتفق الفقهاء على حد الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض، ثم زاد كل مذهب قيوداً بعد هذا الحرف. انظر: الهداية (٢٦٠/٤)، التاج والإكليل (٢٨٩/٥)، مغني المحتاج (٢٢٢/٢)، كشف القناع (٥٤٦/٣).

(٥) هذا رأي الجعيد في أحكام الأوراق النقدية (ص٣٧٨)، ود. صالح البقمي في بحث تجارة الذهب في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢٥٩/١/٩).

(٦) المعاملات (٥٦١/٢).

(٧) انظر: الربا والمعاملات المعاصرة د. المتراك (ص٢٧٩)، الأوراق التجارية المعاصرة د. البوطيبي (ص٨٨)، دراسة شرعية =

مدین، وهي إحدى صور الحوالة المطلقة عندهم^(١).
 وخص البعض بكونه حوالة في صورة واحدة، وهي إذا كان العميل مدينًا للمستفيد، فإن لم يكن بنفس بالعملة فقد اجتمع في التحويل الصِّرف والحوالة^(٢).

ونوقش بأمور:

- ١- أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، بينما التحويل المصرفي الأصل فيه عدم وجود الدائن والمدين، وهو إن وجد في بعض حالاته فإنه لا يوجد في كثير منها، كأن يحوّل إلى حسابه، أو إلى أولاده.
- ٢- أن من أركان الحوالة المحيل والمحتال والمحال عليه، وهذا غير متوافر في كل الحوالات المصرفية المعاصرة.
- ٣- أنه لا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة، بينما الحوالات المصرفية يصح أخذ الأجرة عليها^(٣).

التخريج الرابع: يخرج التحويل المصرفي بعامة على أنه سُفْتَجَةٌ^(٤).

ونوقش بأمور:

- ١- أن السُّفْتَجَةَ قرض كما هو رأي جمهور الفقهاء^(٥).
- ٢- أن الجموع التي تقف في المصارف لإرسال النقود إلى ذويها أو حساباتها في مصارف أخرى، ليست مقرضة في الحقيقة، ولا يتبادر إلى خلدتها ذلك.
- ٣- أن المقرض في السُّفْتَجَةِ لا يتقاضى أجرًا، أما المصارف اليوم فإنها تأخذ أجرًا على هذه العملية^(٦).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الحوالات... إذا كانت بدون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر، لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر؛ وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر»^(٧).

=لأهم العقود المالية (١٥/١).

(١) انظر: فتح باب العناية للقارئ (٤٠١/٣).

(٢) كما في المعايير الشرعية، من إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة (ص ١٠٤).

(٣) انظر: تجارة الذهب د. صالح البقمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٩/ ٢٦٠ و ٢٦١).

(٤) هذا رأي د. عمر المتوك في الربا والمعاملات المعاصرة (ص ٣٨١)، ود. عيسى عبده في العقود الشرعية (ص ٢٤٢)، ود. محمد الشنيطي في دراسة شرعية لأهم العقود المالية (١٨/١).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٤/٢٥)، تبين الحقائق (١٧٥/٤)، مواهب الجليل (٥٤٨/٤)، المغني (٤٤٠/٦).

(٦) انظر: تجارة الذهب د. صالح البقمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٩/ ٢٦٠).

(٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٩٢).

الترجيح:

الذي يظهر أن تخريج العلاقة بين المصارف في الحوالات يمكن أن يُسلك فيه مسلكان، لم يتبين لي أرجحهما:

المسلك الأول: تخرج الحوالات المصرفية على التفصيل التالي:

١- أنها وكالة إذا كانا مصرفين مستقلين، وأمر بالإيفاء إذا كان فرعاً له، في حال كان المبلغ نقداً من قبل الأمر، وليس له حساب عند المصرف الأمر، وليس العميل مديناً للمستفيد. ووجهه أن هذا توكيل بعمل معلوم، لقاء أجر معلوم، ينشأ عنه توكيل آخر من قبل ذلك المصرف للمصرف المسحوب عليه في دفع المبلغ المحدد، فيأخذ حكم الوكالة بأجر؛ فالموكل فيها هو المصرف المتعاقد مع الأمر، والوكيل هو المصرف المستفيد، والتصرف محل الوكالة هو قيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد لدى الوكيل.

فإن قيل: إن الموكل يملك عزل الوكيل، وهذا لا يتم في الحوالات المصرفية، فالجواب على هذا من وجهين:

أ- نص الفقهاء على أن الموكل يملك عزل الوكيل، ما لم يتعلق بالوكالة حق الغير، فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه^(١).

ب- نص جماعة من الفقهاء على أن الوكالة لازمة إن كانت بأجر^(٢).

٢- تعد حوالة إذا كان المستفيد مديناً للأمر، وبذلك تكون أطراف عقد الحوالة أربعة: مُحيلٌ وهو الأمر، ومُحالٌ عليه وهو المصرف الأمر، ومُحالٌ عليه آخر وهو مصرف المستفيد، وقد قرر الفقهاء أنه «لا يضر تكرار المُحال والمُحيل»^(٣)، ومُحالٌ وهو المستفيد.

المسلك الثاني: تخرج الحوالات المصرفية على الإجارة في جميع صورها، وهذا نظراً للاعتبارات التالية:

أ- أن العمل الذي يقوم به المصرف الأمر والمصرف المستفيد عمل محدد، معروف سلفاً، وهذا يناسب كون التحويل المصرفي إجارة.

ب- أن تخريج هذا العقد على الإجارة يخرج من جميع الالتباسات والإشكالات التي تثار على ما سبق من تخريجات.

ج- أن الحوالات المصرفية تشبه إلى حد كبير النقل المادي للنقود؛ فإن من أراد نقلاً حسيّاً للأموال فيلجأ عادة إلى مؤجرة شخص لفعل ذلك، وتعد إجارة يستحق العوض عليها،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤/٥)، البحر الرائق (٣١٨/٧)، عقد الجواهر الثمينة (٨٢٢/٢)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص ١٢٨).

(٢) انظر: عقد الجواهر (٨٢٢/٢)، الذخيرة (٩/٨)، جامع الأمهات (ص ٣٩٩).

(٣) كشف القناع (٤٨٩/٣)، انظر: أسنى المطالب (٥٨١/٤).

وهذا يشبه الحوالات المصرفية، فهي نقل للأموال ولكن بطريق القيد الإلكتروني، فتأخذ شبيهاً قوياً بالنقل المادي من هذا الوجه، وليس بينهما فارق مؤثر.

فإن قيل: إن الحوالات المصرفية إلى السُفْتَجَة أقرب، فالجواب أن يقال: إن السُفْتَجَة عملية إقراضية بحتة، بين أطراف عدة، بينما النقل المصرفي ليس كذلك؛ لأن العميل حينما يدفع ماله نقداً أو من حسابه، من أجل إيصاله إلى من يريد، وليس طلباً للإقراض، وهذا الرأي يتفق مع الرأي القانوني والاقتصادي الجديد لتكييف الحوالات المصرفية، الذي يقرر أن التحويل المصرفي وسيلة لنقل النقود القيدية، فهي تستخدم لنقل مبالغ نقدية من حساب إلى حساب، بطريق القيد بوساطة المصرف، فتعد عملية مادية شكلية، شبيهة بعملية التسليم اليدوي للنقود التقليدية، ولذا تسمى بـ (النقود القيدية)، حيث إنها وسيلة لنقل النقود بطريقة القيد، وهذه النظرية الحديثة هي الشائعة في كثير من التطبيقات المصرفية والقانونية، التي جعلت قواعد مسك الحسابات هي التي تحكم العلاقة بين أطراف التحويل^(١).

د- أن التفريق بين كون العميل يمتلك حساباً دائماً، من خلاله يجري عملية التحويل، وبين كونه يجري التحويل من النقد الذي بحوزته فارق غير مؤثر؛ لأن قيام المصرف باقتطاع مبلغ من حساب الدائن، إلى حساب المدين يشبه الدفع النقدي له.

المبحث الثالث

حكم علاقة المصرف المحول مع المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة

يعدُّ التحويل المصرفي عملية مركبة من معاملتين أو أكثر، وهو عقد حديث، لم يجرِ العمل به على هذا النحو في العهود السابقة، ولذا لم يتكلم فيه الفقهاء السابقون.

وإذا حاكمنا هذا العقد إلى الحكم الشرعي فإنه -فيما يظهر- عقد صحيح جائز شرعاً، من حيث أصله، بقطع النظر عما يحيط به، من أمور خارجة عن أصله قد تنقله من الإباحة إلى التحريم، كما لو كان فيه إعانة مباشرة على مُحَرَّم، أو مراباة، أو مصارفة لم يتم شرطها.

والدليل على الجواز: استصحاب الأصل؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بمنعها، وهذا القول هو قول عامة المعاصرين، ولم أقف على أحد صرح بالمنع منه^(٢).

(١) انظر: قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٢٦٣)، عمليات البنوك د. عوض (١٩٤)، النقل المصرفي (ص ١٦٨)، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص ٣٦)، القانون التجاري د. البارودي د. العريني (ص ٣١١)، عمليات البنوك د. مصطفى كمال (ص ٢٢)، النظام البنكي في المملكة (ص ١٤٢).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ١٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٤٥٤)، المصادر =

ويعد التحويل المصرفي في كثير من صورته تعاقدًا إلكترونيًا، فعادة ما يتم التعاقد بين مصرفين، في مكانين مختلفين، وهذا قد يعني بنظرة أولى اختلاف مجلس العقد بين المتعاقدين، وتباين الصيغة بينهما^(١)، وربما اختلاف الزمان، واختلاف النظام القانوني لكل منهما.

إن موضوع التعاقد الإلكتروني يحكمه في كثير من الأحيان العرف المصرفي المتبع بين المصارف، ويحتاج إلى مزيد نظر وزيادة بيان، ولكن بنظرة فقهية عامة، نجد أن الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني يتحقق من خلال الرسائل المنقولة بين المصرف الأمر والمصرف المستفيد؛ فإنها بمثابة تعليمات بقيد مبلغ لحساب المصرف، وإضافته لمصرف آخر، حسب الرسائل الواردة والصادرة بين المصارف، فيمكن اعتبار هذا التعاقد الإلكتروني من الناحية الفقهية مقبولا وصحيحا، وأنه من قبيل الإذن من صاحب الشأن، وبيان ذلك أن الإيجاب حصل في العقد الإلكتروني من خلال شبكة الاتصالات، حيث تتيح هذه الوسيلة لمن يصدر عنه الإيجاب استعمال وسائل الإيضاح المختلفة، ودعوة الغير للتعاقد، وحصل القبول بالقبول الصريح عبر الشبكة نفسها، أو الموافقة على العملية، أو تأكيد القبول، وما إلى ذلك^(٢)، وهناك اتفاقيات شاملة تبرم بين المصرف المحلي والمصرف المراسل تنص على أحاد الأعمال التي يراد عملها بين المصرفين.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة وجاء فيه: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة -الرسول- وينطبق ذلك على (البرق) و(التلكس) و(الفاكس) وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحال ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله»^(٣). وهناك مسائل تفصيلية تتعلق بالحكم العام القاضي بجواز التحويل المصرفي، وهي أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على الوكالة:

يذهب الكثير من الباحثين إلى تخريج العلاقة بين المصارف في الحوالات على عقد وكالة بأجر، كما تقدم^(٤).

= السابقة في تخريج الحوالة المصرفية (ص ١٤٦).

(١) الصيغة: هي ما يصدر من العاقدين دالاً على إنشاء المبادلة؛ من قول أو فعل. انظر: أحكام المعاملات الشرعية للحنيف (ص ٤٠٢).

(٢) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية للصمادي (ص ٤٦ و ٤٩).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار (رقم ٥٢/٣/١١١). وانظر: المعايير الشرعية (م ١ ص ١٣).

(٤) انظر ما سبق: (ص ١٣٨).

ولكن يرد على هذا القول، حكم أخذ الأجرة على الوكالة، مع أن الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرعات، وأنها عقد جائز بين الوكيل والموكل، لكل منهما في الأصل حق الفسخ^(١). والجواب أن مذهب جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الوكالة^(٢)، سواء أكان ذلك مبلّغاً مقطوعاً، أم نسبة مئوية؛ كمن أعطى من الألف شيئاً معلوماً، وهذا رأي الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧). واستدل الحنابلة على ذلك بقولهم: «يجوز التوكيل بجعل^(٨) معلوم؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جعلاً^(٩)، ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فهو كرد الأبق^(١٠)».

وقال ابن قدامة: «يجوز التوكيل بجعل وغير جعل... وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة؛ ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فتؤدّي إليك ما يؤدّي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس، يعنيان العمالة^(١١)».

لكن يبقى القول هل ما يأخذه الوكيل يعد جعلاً أم أجرة؟

عند الحنفية أنه إذا شرطت الأجرة في الوكالة، وأوفاهها الوكيل، استحق الأجرة، واعتبر أجيراً تسري عليه أحكام الأجير^(١٢).

ولا يرد عند الحنفية الجعالة إلا في العتق خاصة دون غيره^(١٣)، وهذا رأي ابن حزم، فإنه لم يوجب الجعالة إذا تحقق العمل المشروط حتى في العتق، وجعلها ضرباً من المباحات

(١) انظر: رد المحتار (٥٢٧/٥)، عقد الجواهر (٨٢٢/٢)، مغني المحتاج (٢٣١/٢)، الرعاية الصغرى (٢٧٧/١).

(٢) انظر: مغني ذوي الأفهام (ص ٢٦٦).

(٣) المجلة وشرحها درر الحكام (٥٩٢/٣)، رد المحتار (٥٢٧/٥)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٤٧/١).

(٤) انظر: عقد الجواهر (٨٢٢/٢)، القوانين الفقهية (ص ٣٥٧)، شرح الخرشني (٨٦/٦)، حاشية الزرقاني (٩١/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٢٣/٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (٧/٢)، فتح العزيز (٢٥٦/٥)، حاشية الجمل (٤١٨/٣)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، تحفة المنهاج (٣٣٧/٥).

(٦) انظر: المغني (٢٠٤/٧)، الرعاية الصغرى (٣٧٧/١)، المستوعب (٢٨٣/٢)، الفروع (٢٧٢/٤)، الإنصاف (٤٠٤/٥)، التوضيح (٧٠٩/٢)، كشاف القناع (٤٨٩/٢).

(٧) انظر: المحلى (١٩٦/٨).

(٨) الجعل: ما يجعل للعامل عوضاً، وجيم الجعل مثله. انظر: تصحيح التنبيه (ص ٧٧)، المطلع (ص ٢٨١)، الإنصاف والشرح الكبير (١٦٢/١٦)، كشاف القناع (٢٠٢/٤).

(٩) أخرجه مسلم، في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٧٥٢/٢ ح ١٠٧٢).

(١٠) كشاف القناع (٤٨٩/٣)، انظر: الشرح الكبير (٥٥٧/١٣).

(١١) المغني (٢٠٥-٢٠٤/٧).

(١٢) انظر: مجلة الأحكام مع شرح حيدر (٥٩٢/٣)، شرح رستم (ص ٧٨٩)، مرشد الحيران (ص ٢١٨)، المعاملات لأحمد أبي الفتح (٥٧٢/٢).

(١٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٥/٢)، رد المحتار (٦٧٤/٣)، بداية المجتهد (٢٣٥/٢).

التي لا تلزم أحداً؛ لأنها من قبيل الوعد، وهو غير لازم عنده^(١).
وفرق المالكية بين كون العوض أجره، فيأخذ حكم الإجازات، وما يجب فيها من شروط،
كوجوب أن تكون بأجرة مسماة، وبأجل مضروب، وعمل معروف، وبين كونها جعلاً تأخذ حكم
الجعالات.

قال ابن جزي: «تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجر؛ فإن كانت بأجرة، فحكمها حكم
الإجازات، وإن كانت بغير أجره فهو معروف من الوكيل»^(٢).
وقال الخرشي: «صورة الإجارة: أن يوكله على عمل بأجرة معلومة؛ كقوله: وكلتك على
تقاضي ديني من فلان وقدره كذا.

وصورة الجعالة: أن يقول وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره، أو يعين له
قدره، ولكن لا يعين له من هو عليه... وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجعالة، وإنما
المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجرة»^(٣).

وعند الشافعية اختلاف في كونها أجره أو جعالة، قال الرافعي: «إذا شرط فيها جعلاً
معلومًا، واجتمع شرائط الإجارة، وعقد العقد بصيغة الإجارة فهو لازم، وإن عقد بصيغة
الوكالة، فيمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها»^(٤)، «وهذان الاحتمالان
نقلهما الروياني وجهين، وصحح منهما الأول على القاعدة الغالبة في ذلك، وهو المعتمد كما
جزم به الجويني في مختصره؛ لأن الإجارة لا تتعقد بلفظ الوكالة»^(٥).

وعند الحنابلة أن الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في نظير النفع، وتتميز بكون العامل
لم يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع مبهمًا، وجواز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل، وكونها
عقدًا جائزًا، وهذا كله بخلاف الإجارة»^(٦).

المسألة الثانية: اختلاف النظام القانوني لكل من المصرفين:

تتم الحوالات الخارجية في كثير من الأحيان بتدخل أكثر من مصرف فيها، وهذه
المصارف غالباً تنتمي إلى دول متعددة، ولكل منها قانونها الخاص بها، وحينئذ يطرح أي
قانون يطبق في حال الاختلاف بين المصرفين في العمليات المصرفية الدائرة بينهما، والجدير

(١) انظر: المحلى (٢٠٤/٨).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٥٧). وانظر: جامع الأمهات (ص ٣٩٩).

(٣) شرح الخرشي (٨٦/٦). وانظر: حاشية الزرقاني (٩١/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٢٣/٢)، التاج والإكليل
(٢١٥/٥)، الذخيرة (٩/٨).

(٤) فتح العزيز (٢٥٦/٥). وانظر: روضة الطالبين (٥٦٠/٣)، حاشية الجمل (٤١٨/٣)، تحفة المنهاج (٣٢٧/٥).

(٥) انظر: مغني المنهاج (٢٣٢/٢).

(٦) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (١٦٣/١٦ و ١٦٩)، دقائق أولي النهى (٢٣٢/٢)، كشف القناع (٢٠٥/٤)، دليل الطالب
(ص ٣١١)، الإرشاد للسعدي في المجموعة الكاملة (٥١٦/٢).

بالانتباه أن المصرف الثالث المتدخل في عملية التحويل للأموال -بأي صفة كان- ليس له أثر رئيس في عملية التحويل، فهو يعد مكملاً لمهمة المصرف الأمر، وعليه لا أثر له في تحديد الاختصاص القانوني.

ولم أجد من الباحثين الشرعيين من طرق هذه المسألة. وقبل النظر فيها لا بد من توكيد أمر مهم وهو أن القانون -أيًا كان مصدره- إذا لزم منه مخالفة نص شرعي؛ فلا يجوز الاحتكام إليه، ويجب على المصارف العمل على الاحتياط لذلك، بإيجاد الشروط والقيود التي من شأنها الابتعاد عن الوقوع فيها.

ويبقى القول مشرعاً في حالات متعددة منها:

- ١- إذا كان هذا القانون عملية تنظيمية لسير العمليات المصرفية فقط، فيكون من قبيل النظام الإداري^(١)، وليس في بنوده مخالفة شرعية صريحة.
- ٢- إذا كان المصرف الإسلامي قد نص على شروط وقيود في التحاكم والاحتكام، هرباً من الوقوف في المحاكم الوضعية، لكنه أجبر على التحاكم إليها مع هذا؛ إما لأن هناك عدداً من المحاكم الوضعية تقبل التقاضي والنظر في القضايا، ولو مع وجود شرط التحكيم^(٢)، إذا تم الطلب من أحد المتعاقدين، ومن ثم تحكم فيما تراه من أحكام، وعلى هذا جرى القانون الفرنسي^(٣)، أو لأن التحكيم ومن خلال التجربة، ليس وحده كافياً في منع المطالبة بالفوائد الربوية، أو تجنب الوقوف في المحاكم الوضعية، وهذا ما وقع فعلاً في عدد من القضايا القضائية^(٤).

إن اختلاف الرأي في هذه المسألة عند القانونيين ينبني على توصيف العلاقة بين

(١) قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٤ / ١١٠): «النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ؛ كتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر... مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ... فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع، لا بأس به؛ كتظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة؛ وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمة كفر بخالق السماوات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف».

(٢) التحكيم: هو اتخاذ الخصمين برضاها حاكماً يفصل خصومتها ودعواهما، ويقال له: حكم، ومحكم، مجلة الأحكام العدلية مع شرح رستم (م ١٧٩٠ ص ١١٦٢)، انظر قريباً منه: معجم القانون (ص ٦٨)، القانون الدولي العام د. أبو هيف (ص ٦٤٧)، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي، كما في قراراته وتوصياته (رقم ٩/٨/٢٠٧) بقوله: «التحكيم اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية».

(٣) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية للصمادي (ص ١٧٨).

(٤) انظر: المشكلات القانونية والقضائية في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، د. أنكوريعة العدوية (ص ٧١)، حولية البركة، العدد التاسع، رمضان (١٤٢٨ هـ).

المصرفين، ومجمل الخلاف فيها على قولين:

١- يرى الأكثر: أن قانون بلد مصرف المستفيد هو الواجب تطبيقه؛ لأنه هو المصرف الذي يتم فيه إجراء قيد التحويل في حساب المستفيد، وهذا لاعتبارين:
أ- أن عملية التحويل المصرفي هي مجرد أداة لتداول المبالغ المقيدة في الحسابات المصرفية.

ب- أن العلاقة بين المصرفين اللذين يتم بينهما أمر التحويل، وكالة من الأمر للمستفيد، وعليه فإن قانون بلد المستفيد هو الواجب تطبيقه عندهم؛ لأن الوكالة في القانون الوضعي تأخذ قانون الدولة التي يقع فيها التنفيذ.

وفي قانون (الأونسيترال) الدولي^(١): «تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع، خاضعة للقانون الذي يختاره الأطراف، وفي حالة عدم وجود اتفاق يطبق قانون الدولة التي يقع فيها المصرف المتلقي»^(٢).

٢- يرى آخرون: أن قانون دولة مصرف الأمر هو الذي يطبق، بناءً على تكييف العلاقة بين الأمر والمصرف الأمر أنها وكالة، موضوعها قيام الأخير بنقل مبلغ من حساب العميل إلى المستفيد، عن طريق القيد؛ وذلك بأن يقيد المبلغ في الجانب المدين، للعميل الأمر بالتحويل، فيكون قانون مكان هذا المصرف هو الذي يكون واجب التطبيق؛ لأنه هو قانون مكان التنفيذ، الذي يتم فيه إجراء القيد الأول، فيكون الاعتداد هنا مكان إبرام العقد^(٣).
والذي يظهر أن القانون الذي يعمل حال الاختلاف، هو بلد المصرف المستفيد؛ لأنه هو الوكيل، وهو الذي يعد قوله في حال الاختلاف، إذا لم يكن ثمة بينة عند الفقهاء؛ لأنه يتعلق فيما وكل فيه^(٤)، وهذا يدل على أنه هو المقدم.

المسألة الثالثة: مسؤولية المصرف الأمر عن المصرف المستفيد في الحوالات:

تحتاج بعض الأعمال المصرفية من أجل الوصول إلى تحقيقها، والقيام بها على أكمل وجه إلى الاستعانة بآخرين، ومن ذلك الحوالات المصرفية فإنها تتم غالباً عن طريق تدخل عدد من المصارف، ومن المعلوم أن المصرف الذي يقوم بالتعاقد أولاً، مسؤول عن أدائه الخاص، لكن هل هو مسؤول أيضاً تجاه العميل، عن أداء جميع الأطراف الأخرى التي استعان بها أم لا؟ إن العميل في كثير من الأحيان يترك اختيار القناة السليمة لتقدير المصرف، سواء أكان

(١) الأونسيترال: اختصار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي أنشئت عام (١٩٦٦م)، لتعمل على تنظيم التجارة الدولية، وتتكون اللجنة من ستين دولة، تنتخبها الجمعية العامة. انظر: موقعها الرسمي (<http://www.uncitral.org>).

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (م ١ ص ١).

(٣) انظر: قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٢٧١)، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية (ص ١٨٠)، النقل المصرفي (ص ٢٢٠).

(٤) انظر: المغني (٢١٣/٧)، حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٤١).

ذلك في اختيار المصارف الوسيطة، أم وسائل الاتصال، أم غير ذلك، والمفترض أن يتحمل المصرف قدرًا من المسؤولية والتبعة في اختيار ما يتطلبه العمل، من أعوان ووسائل مساعدة لإتمامه.

إن عملية التحويل إذا لم تتم بصورة صحيحة، وشابها ما شابها من أخطاء؛ فإنه من المتعسر تحديد مكن الخطأ بدقة، ومعرفة المخطئ في عملية التحويل، فكثيرًا ما يلقي كل واحد ممن له صلة بالعملية -سواء أكان وسيلة اتصال، أم مصرفًا، أم نظام مقاصة- تبعة الخطأ على الآخر، ويتصل منه؛ وكل واحد منهم له مصلحة في الادعاء بأن المشكلة لم تحدث عنده.

ويبقى المتضرر الوحيد هو (العميل)، حيث تشير إحدى الإحصائيات إلى أن واحدة من مائتين من الحوالات تفقد عادة، والعميل بطبيعة الحال خارج منظومة هذه المصارف، وليس له علاقة بها، ثم هو لا يمتلك الدراية والخبرة الكافية، في معرفة مكن الخطأ، بالإضافة إلى أنه في سبيل إثبات ذلك، يحتاج إلى تحمل نفقات مالية، وجهد كبير، بخلاف المصرف الأمر، الذي تتوافر لديه القدرة المالية والخبرة الكافية، والعلاقات الكثيرة؛ لإثبات الخطأ وتغريم المخطئ^(١).

ويرى بعض الاقتصاديين أن المصرف المصدر للحوالة يبقى مسؤولًا عن متابعة قبض المستفيد للمبلغ المحول إليه، ولا تنتهي تلك المسؤولية، إلا بحصوله على ما يثبت قبض المستفيد للمبلغ، أو بإرجاعه قيمة الحوالة لطالب التحويل، في حالة عدم تمكن مراسله في الخارج من دفع قيمتها^(٢).

وفي النظام القانوني: المصرف الأمر يكون مسؤولًا في مواجهة الأمر عن أي خطأ أو تقصير، يصدر عن المصرف المستفيد المنفذ للحوالة، دون أن يقبل منه التمسك بأنه لا يسأل عن خطأ ارتكبه غيره؛ لذا فعلى المصرف تعويض عميله عن الضرر الناشئ عن سوء تنفيذ التحويل المصرفي^(٣)، وهذا ينطلق عندهم من قاعدة (المسؤولية العقدية عن أفعال الغير)، وتحقق هذه القاعدة القانونية، فيما إذا استخدم المدين -المنفذ للعمل- أشخاصًا آخرين في تنفيذ التزامه العقدي، أو أحل غيره محله في تنفيذ التزامه، كما هو الحال في المصرف المراسل، فإن الأفعال التي يرتكبها ذلك الغير وتترتب عليها مسؤولية عقدية، تقع على كاهل المصرف المتعاقد؛ حيث تعد مسؤولية عقدية عن فعل الغير، وهناك رأي يذهب إلى أن هذا من قبيل مسؤولية المدين الشخصية، لا مسؤوليته عن فعل الغير؛ لأن الدائن -العميل- على

(١) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨١).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٦٣)، العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٢٩٧).

(٣) انظر: عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص ٢٦١)، عمليات البنوك د. عوض (ص ٢٠٥).

علم صراحة أو ضمناً بوجود هؤلاء المساعدين؛ لأنه تعاقد مع المنشأة التي يمتلكها المدين وفوض الأمر إليها، لا مع شخص بعينه، فنشاط المعاونة في واقع الأمر هو نشاط للمدين نفسه، ويتساوى معه في نطاق العلاقة التعاقدية^(١).

ويستثنى مما تقدم مسألة تعرف عندهم بـ (دفع المسؤولية بفعل الغير)، ويقصد بها كل شخص لا تربطه رابطة تبعية أو إشرافية مع أحد أطراف العقد، فلا ضمان على المدين، ويكون الضمان على الدائن.

وتصح هذه المسألة فيما إذا وقع من الغير خطأ، أو فعل ألحق بالدائن (العميل)، ولم يكن للمدين (المصرف) أدنى سبب في ذلك؛ فالمسؤولية الناتجة عن هذا الشخص تكون على الدائن (العميل)، ولا مسؤولية على المدين؛ لأنه لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومن الأمثلة على ذلك: تذبذب الكهرباء نتيجة خطأ شركة الكهرباء، إذا لم تستطع أجهزة المقاومة العادية لدى المصرف مجابهة ذلك، مما ألحق ضرراً بأجهزة المصرف وأعطبها، ومن ثم لم يتمكن من تنفيذ التزاماته العقدية، فلا يسأل المصرف في هذه الحال، وإنما تسأل شركة الكهرباء، ما دام أن المصرف أثبت أنه اتخذ الاحتياطات المعقولة والعادية لمواجهة هذا الخطأ، ولكن لو كان هناك خطأ من الغير وخطأ من المصرف الأمر، فإنهما يشتركان في تحمل الخطأ^(٢). وقصر بعضهم مسؤولية المصرف الأمر على الخطأ الناتج عن المصرف الثالث المتدخل الذي عينه، ولا يسأل عن خطأ مصرف المستفيد؛ لأن الذي عينه العميل الأمر بالاتفاق مع المستفيد، وليس للمصرف الأمر شأن فيه، فلا يسأل عن تقصيره^(٣).

أما النظر الفقهي، فيمكن أن ينظر إليه من عدة جوانب:

الجانب الأول: أن المصرف الأمر يعد عند كثير من المعاصرين وكيلاً، والوكيل عند الفقهاء يده على ما وكل عليه يد أمانة، لا يضمن ما تلف بيده بلا تقريط أو تعد، وهذا قول

(١) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية (ص ٨٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٥٢).

(٣) انظر: النقل المصرفي (ص ١٤٠)، عمليات البنوك د. عوض (ص ٢٠٥).

جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم^(٥)، بل حكي إجماعاً^(٦).

وذلك لكون الوكيل نائباً عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك فلم يضمن^(٧)، ولأن المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل أمانة بمنزلة الوديعة، لأن يده يد نيابة عن الموكل، بمنزلة يد المودع، فيضمن بما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها^(٨)، ويدخل في هذا وكيل الوكيل.

والوكيل يجعل أيضاً يده يد أمانة في الجملة، عند جمهور الفقهاء^(٩).

الجانب الثاني: أن المصرف الأمر القائم بتنفيذ الحوالات يعد أجيراً مشتركاً؛ وهناك عدة مسائل تتعلق بالأجير المشترك، ومنها:

أولاً: الأجير المشترك: هو الذي يتقبل الأعمال من الناس، أو هو المقدر نفعه بالعمل؛ بينما الأجير الخاص هو المقدر نفعه بالزمن^(١٠)؛ وسمي مشتركاً؛ لكونه يتقبل أعمالاً لاثنين، أو ثلاثة، أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، وقد يكون لواحد، ولكن يمكنه أن يلتزم لآخر مثله، لذا سمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته^(١١).

ثانياً: حكم تضمين الأجير المشترك:

وقد اختلف الفقهاء في حكم تضمين الأجير المشترك من غير تعدد على أقوال:

القول الأول: الأجير المشترك لا يكون ضامناً، وتكون العين التي في يده أمانة، وهذا رأي

(١) انظر: المبسوط (٤٠/١٤)، بدائع الصنائع (٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٣٨/٧)، مجمع الضمانات (١٩١/١)، رد المحتار (٥٣٥/٥).

(٢) انظر: التفریع (٢١٦/٢)، المعونة (١٢٤١/٢)، الكافي (٧٨٩/٢)، عقد الجواهر (٨٣١/٢)، جامع الأمهات (ص٣٩٩)، الذخيرة (١٥/٨)، شرح ميارة (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: التهذيب للبيهقي (٢١٦/٤)، التحرير للجرجاني (ورقة ١٠٥)، المهذب (٢٧٥/٣)، روضة الطالبين (٥٥٤/٣)، حاشية الجمل (٤١٦/٣)، بجيرمي على الخطيب (١١٥/٣).

(٤) انظر: المغني (٢١٠/٧)، الرعاية الصغرى (٢٧٨/١)، الشرح الكبير والإنصاف (٥٢٧/١٣)، كشف القناع (٤٨٤/٣)، دقائق أولي النهى (٢٠٢/٢)، الروض المربع (ص٣٩٩).

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر (٦٩٨/٢)، حلية العلماء (٦٦٩/٢).

(٦) انظر: مغني ذوي الأفهام (ص٢٧٠).

(٧) انظر: المهذب (٢٧٥/٢)، المغني (٢١٠/٧)، تحفة اللبيب (ص٢٥٢)، كشف القناع (٤٨٤/٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣٨/٥).

(٩) انظر: عقد الجواهر (٨٣١/٢)، جامع الأمهات (ص٣٩٩)، الذخيرة (١٥/٨)، شرح ميارة (٢٢٠/٢)، روضة الطالبين (٥٥٤/٣)، حاشية الجمل (٤١٦/٣)، بجيرمي على الخطيب (١١٥/٢)، الرعاية الصغرى (٢٧٨/١)، الشرح الكبير (٥٢٧/١٣)، كشف القناع (٤٨٤/٣).

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (٢٥٢/٢)، الننف (٥٦١/٢)، الإنصاف (٧٢/٦)، إيضاح الدلائل (٤٠٣/١)، كشف القناع (٢٣/٤)، مختصر الطحاوي (ص١٢٩)، العزيز (١٤٨/٦)، روضة الطالبين (٢٩٩/٤).

(١١) انظر: المغني (١٠٣/٨)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

أبي حنيفة، وزفر، والطحاوي^(١)، وأحد قولي الشافعي، اختاره المزني^(٢)، وهو أصح الطريقتين عند الشافعية^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه؛ فإن كان بسبب خارجي، كحرق، أو غرق فلا يضمن، وهذا مذهب الحنابلة^(٥)، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٦)، وأحد قولي الشافعي^(٧).

القول الثالث: لا فرق بين الخاص والمشارك، وإنما الفرق بين من يتسلم المتاع وبين من لا يتسلمه، فيضمن في الأول، ولا يضمن في الثاني^(٨)، ولذا فالصناع الذين يستلمون الأمتعة يضمنون إذا انتصبوا للصناعة بشروطها، وهذا رأي المالكية^(٩).

والأظهر أن الأجير المشترك أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، لأن استثناء الأجير المشترك من غيره من الأجراء يحتاج إلى دليل صريح ولم يوجد^(١٠).

ثالثاً: حكم تضمين أجير الأجير المشترك:

نص جماعة من الفقهاء على أن الأجير المشترك يضمن ما وقع من خطأ، من قبل الأجير الباطن، بناءً على القول بتضمين الأجير المشترك، قال ابن شاس: «لو كان للأجير المشترك أجراء أو صناعات تحت يده، فتلف أو ضاع في أيديهم شيء من الأمتعة، من غير تعدٍ ولا تفريط لم يضمنوا؛ لأن كلاً منهم أجير خاص للأجير المشترك، لكن يضمنه الأجير المشترك لربه»^(١١). وقال ابن قدامة: «إذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً؛ كالخياط في دكان يستأجر أجيراً مدّة، يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيريه، فخرقه

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ١٢٩)، تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)، بدائع الصنائع (٧٢/٤)، الفقه النافع (١١٢٣/٣)، رد المحتار (١٦/٦).

(٢) انظر: الأم (٢٦١/٣)، مختصر الأم (٨٥/٣).

(٣) انظر: العزيز (١٤٨/٦)، روضة الطالبين (٢٩٩/٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٧٢/٦).

(٥) انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (١١٧/٢)، المغني (١٠٢/٨)، الإنصاف (٧٢/٦)، كشف القناع (٣٢/٤)، دقائق أولي النهى (٢٧١/٢)، الروض المربع (ص ٣٩٩).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)، مختصر الطحاوي (ص ١٢٩)، بدائع الصنائع (٧٢/٤)، الفقه النافع (١١٢٣/٣)، حاشية رد المحتار (١٦/٦).

(٧) انظر: الأم (٢٦١/٣)، مختصر الأم للمزني (٨٥/٣).

(٨) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٦٥/٢)، المعونة (١١١١/٢).

(٩) انظر: المدونة (٢٨٧/٤)، فصول الأحكام للباي (ص ٢٩٩)، عقد الجواهر (٩٣٦/٣)، المعونة (١١١٠/٢)، شرح الزرقاني (٢٨/٧)، الشرح الصغير (٤١/٤ و ٤٧).

(١٠) انظر: رتاج المعاملات (ص ١٥٦).

(١١) عقد الجواهر (٩٣٧/٢). وانظر: المدونة (٣٨٩/٤)، الذخيرة (٥١٨/٥).

وأفسده، لم يضمنه؛ لأنه أجبر خاص، ويضمنه صاحب الدكان؛ لأنه أجبر مشترك^(١).

رابعاً: حكم تضمين المصرف الأمر فيما يقع فيه المصرف المستفيد من خطأ:

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تضمين المصرف الأمر المنفذ للحوالات بقوله: «إذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجبر المشترك»^(٢).

وفي فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل ما نصه: «إذا وقع خطأ من المصرف المراسل في المعلومات الخاصة بالمستفيد أو غير ذلك، ولزم ذلك مصاريف، مقابل هذه العملية، فإنه لا يجوز تحميلها على العميل، وإنما الذي يتحمل الخطأ وحده وما نتج عنه من مصاريف المصرف الذي وقع منه الخطأ»^(٣).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد: «يتحمل البنك المراسل الأخطاء التي وقعت من ناحيته، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ. أما إذا كانت الأخطاء ناشئة عن بنك البلاد فإنه هو الذي يتحمل هذه الأخطاء، ويتحمل تبعاً لذلك المصاريف والتبعات المترتبة على هذا الخطأ.

أما إذا كان الخطأ من عميل بنك البلاد، سواء أكان ذلك عن طريق تسجيل معلومات خاطئة، أو غلط في التوقيع، أو غير ذلك، فتكون تكلفة الخطأ على العميل، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ»^(٤).

والذي يظهر من خلال ما تقدم أن النهج الذي ينبغي أن يتبع في التضمين يقوم على الأسس التالية:

١- يجب على المصرف الأمر بمقتضى الأمانة التي أوكلت إليه أن يتحرى الدقة في تنفيذ عملية التحويل؛ ويعد وكيلاً بأجر، أو أجيراً، لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، وهذا الحكم شامل لوكيله، أو المصارف المراسلة، أو الشركات التي يتعامل معها لإتمام التحويل. وهناك صور من التفريط، قد تقع فيها بعض المصارف، لا تعد من قبيل التفريط عند آحاد الناس، ولكنها تعد تفريطاً منها؛ لأنها تمتلك من الأدوات والقدرات ما تفوق به آحاد الناس.

٢- أن القول بعدم تضمين الأجبر المشترك، إلا في حالتي التعدي والتفريط هو الأظهر، لكن الأصل ألا يقبل من المصارف ادعاء عدم التفريط أو التعدي إلا ببينة تثبت ذلك؛ لتعدد العاملين فيها وتنوع أعمالهم.

(١) المغني (١٠٧/٨).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٩٢).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (١/١٨٠).

(٤) قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد (رقم ٩٨) بتاريخ (١٤٢٩/١/٢٦هـ).

٣- إن المصرف الأمر لا يسأل عن خطأ مصرف المستفيد؛ لأن الذي عينه العميل الأمر، بالاتفاق مع المستفيد، وليس للمصرف الأمر شأن فيه، فلا يسأل عن تقصيره^(١)؛ حيث يعد في هذه الحال وكيلًا عن العميل، وقد نص جماعة من الفقهاء على ذلك^(٢)، قال ابن قدامة: «إذا أذن الموكّل في التوكيل، فوكّل، كان الوكيل الثاني وكيلًا للموكّل، لا ينعزل بموت الوكيل الأول، ولا عزله، ولا يملك الأول عزل الثاني؛ لأنه ليس بوكيله»^(٣).

ولأننا لو قلنا بتغريم المصارف المصدرة للحوالات، لأدى ذلك إلى امتناع كثير منها عن تأديتها، بسبب انعدام العلاقة التعاقدية مع تلك المصارف، وأنما تتوصل إليها بمصارف مراسلة لها في تلك الديار.

٤- يتحمل المصرف الأمر الخسارة في حال تعذر تحديد كيفية وقوع الحادث، والمتسبب فيه؛ لأن هذه الاعتبارات السابقة وغيرها، أدت عملياً في البطاقات المصرفية والائتمانية إلى تحمل المصرف المصدر لها مسؤولية القيود التي تجري على البطاقات، على وجه الخطأ والتزوير، ولذا تجد المصارف كل سنة تتكبد ملايين الريالات في هذا السبيل، رغبة منها في تشجيع العملاء على الائتمان^(٤).

المسألة الرابعة: تنصل المصرف الأمر من مسؤولية الأخطاء التي يقع فيها المصرف المستفيد في تنفيذ الحوالات:

يتم الاتفاق في بعض الأحيان بين العميل والمصرف، على تعديل أحكام المسؤولية^(٥)، إما برفعها عن المدين -المصرف- وإما بتخفيفها عنه، أو تقديرها بمبلغ معين، ويكون هذا الإجراء سابقاً على التعاقد بين الطرفين.

والذي يعني هنا، الاتفاق بين الطرفين، على رفع المسؤولية عن خطأ الغير، سواء أكانت مصارف وسيطة، أم مراسلة، أم شركات تشغيل، والتنصل من تعدياتها أو تفريطها. واتفاق رفع المسؤولية يعني إعفاء المدين من التزامه بالتعويض، وسلب المتضرر حقه، فيتم النص في العقد على عدم مسؤولية الطرف المتصل عن الخسارة، التي يسببها شخص ثالث مطلقاً، وهذا كثير في واقع المصارف؛ فعادة ما تتملص من هذه المسؤولية تماماً؛ فتشترط

(١) انظر: النقل المصري (ص ١٤٠)، عمليات البنوك د. عوض (ص ٢٠٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٩٨/٧)، درر الحكام لخسرو (٢٩٠/٢)، روضة الطالبين (٥٤٥/٢)، كشاف القناع (٤٦٧/٢)، دقائق أولي النهى (١٨٩/٢).

(٣) المغني (٢١٠/٧).

(٤) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨١).

(٥) المسؤولية: كلمة قانونية تعني الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير، طبقاً للقانون، وهي مصدر صناعي من مسؤول، والصواب لغة (تبعة). انظر: معجم القانون لمجمع اللغة العربية (ص ١٣٩)، المعجم الوسيط، مادة (س أ ل) (ص ٤١١)، معجم الأغلاط اللغوية (ص ٢٩٥)، معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو (٢٩١/١).

شروطاً متعددة، من أجل الخروج من تبعة الأخطاء الكثيرة التي تقع في الحوالات^(١)، ومن هذا القبيل ما ذكره أحد المصارف السعودية بقوله: «يحق للبنك استعمال أي مكتب، أو فرع، أو مراسل، أو وكيل، أو أي وسيط، فيما يختص بطلب التحويل هذا، ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي أخطاء، أو تقصير، أو تأخير، أو إغفال يصدر عنهم، كما ولن يكون البنك، ولا أي مكتب مراسل، أو وكيل، أو أي وسيط آخر مسؤولاً عن أية خسائر، أو ضرر ناتج عن أخطاء، أو تأخير في إرسال، أو تسليم أية خطابات، أو وثائق، أو تعليمات، أو عن الإخفاق في إرسالها أو تسليمها، أو ناتج عن الإخفاق في العثور على المستفيد، أو ارتكاب الخطأ في التعرف على اسمه، أو ناتج عن حرب معلنة، أو غير معلنة، أو رقابة أو حصار، أو ثورة، أو هيجان، أو شغب عام، أو عن أي نظام، أو رسوم، أو إجراء قانوني بتأجيل الديون، أو قرارات، أو أمر إلزامي صادر عن سلطة عامة، أو حكومية داخلية، أو أجنبية، شرعية، أو واقعية، أو أي وكالة عنها، أو ناتج عن أي سبب آخر أياً كان، لا سلطة للبنك عليه، ولا سلطة لأي مكتب، أو فرع، أو مراسل، أو وكيل عليه أيضاً...»^(٢).

ويرد رفع المسؤولية والتنصل منها من جهتين:

- ١- من جهة التنصل من العقود التي تبرم بين المصرف والعميل.
- ٢- من جهة التنصل من العقود التي تبرم بين المصرف الأمر، والمصارف الوسيطة أو المراسلة، أو نظم المقاصة، وشركات التشغيل، وهذا النوع لا أثر له في صحة مطالبة العميل من عدمها، وينبغي تمكين العميل من تقديم مطالبته على الجهة التي تسببت بالخطأ، أو قصرت فيه، ولا يلتفت إلى التعاقد الذي تم بين الجهتين السابقتين.
- ولا أعرف نظاماً قانونياً متبعاً في أحكام التنصل الواردة في العقود بين المصارف في عملية تحويل الأموال، إلا أن بعض الدول سنت قوانين لحماية حقوق المستهلك بعامه، فتتضمنها من هذه الجهة^(٣).

وذهب البعض إلى صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية^(٤)؛ لأن التزامات الطرفين منشؤها العقد، لهذا يصح لهما استبعادها، لكن لا يصح شرط الإعفاء عن المسؤولية التقصيرية - الفعل الضار^(٥)، ولا يترتب أثره، وفي رأي آخر: إن شرط الإعفاء من المسؤولية

(١) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨٢)، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية (ص ٢٠٨).

(٢) نموذج طلب تحويل للبنك السعودي للاستثمار، الملاحق (رقم ٥). وانظر: نموذج طلب تحويل لبنك سامبا، الملاحق (رقم ٧).

(٣) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨٢).

(٤) المسؤولية العقدية أو التعاقدية: هي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدي. انظر: معجم القانون لجمع اللغة العربية المصري (ص ١٣٩).

(٥) المسؤولية التقصيرية: هي المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار، أي عن الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، وقد تسمى (المسؤولية عن العمل غير المشروع). انظر: معجم القانون (ص ١٤٠).

العقدية لا يصح أيضاً؛ لأن المساواة في كثير من الأحيان تنعدم بين الطرفين، والطرف الأضعف هو العميل، فتدخل حينئذ في دائرة عقود الإذعان، وصححه بعضهم في الخطأ اليسير دون الكثير^(١).

أما النظر الفقهي: فالذي يظهر أن المصرف يضمن في حال التعدي أو التفريط، والشرط لاغ، ولا أثر له في التضمن أو عدمه.

إن هذه المسألة -وهي إذا شرط الوكيل ألا ضمان عليه في حال التعدي أو التفريط- لم أجد حسب التتبع والنظر في كلام الفقهاء، من تعرض لها بخصوصها، إلا أنها تدخل ضمن مسألة (جعل العقود الجائزة لازمة وبالعكس) والذي يفهم من عموم كلام الفقهاء فيها أنه يضمن، والشرط لاغ، وذلك لأمر: وذلك لأمر:

أحدها: أن تصحيح هذا الشرط يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع وحكمه، وذلك باطل^(٢)، ومن القواعد المقررة: «كل شرط يغير الشرع يكون باطلاً»^(٣).

الثاني: أنه شرط يناه في مقتضى العقود الشرعية، الذي لا يوجب الضمان في عقود الأمانات إلا في حال التعدي والتفريط، وإنما صح العقد دون الشرط؛ لكون الفساد مختصاً به. و«جعل ما أصله أمانة لا يصير مضموناً بالشرط؛ كالشركة والوكالات»^(٤)؛ فيصح معه البيع، ويبطل الشرط وحده؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق، وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ «اشترىها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»^(٥)؛ فصحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط.

قال الوئشريس: «نص الفقهاء رضي الله عنهم: على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان، أو عدمه: ساقط على المشهور...»^(٦).

الثالث: «أنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه؛ كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكة»^(٧).

ولتأكيد هذا الفهم أسوق لك من كلام الفقهاء -رحمهم الله- ما يعززه، وهو

(١) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (٧/١٩)، تبيين الحقائق (٢٨٧/٤)، الإنصاف (٣٦٨/٥)، حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٥٦).

(٣) ترتيب الآتي في سلك الأمالي (٩٢٤/٢).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٢٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٥٤٣/٢)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/٢).

(٦) إيضاح المسالك (ص ١٠٧).

(٧) المغني (٢٥٨/٩). وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨١/٦).

على النحو التالي:

١- أن بعض الفقهاء ذكر عكس هذه المسألة، وهي شرط الضمان على الوكيل مطلقاً، قال في الإقتاع وشرحه: «لا ضمان على وكيل بشرط، بأن قال له: وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك، فإذا تلف منه شيء بغير تقريط لم يضمنه؛ لأنه أمين، والشرط لاغ؛ لأنه يناه في مقتضى العقد»^(١).

وأكثر الفقهاء يذكر مسألة: (إذا شرط المودع على المودع أنه ضامن للوديعة) أنه شرط لا يصح، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء، وشذ العنبري، فقال: الشرط يصح^(٢). قال سفيان الثوري: «كل شيء أصله أمانة، فليس على صاحبه ضمان، وإن اشترط أنه ضامن... قال إسحاق: الأمانات كلها مؤداة، لا ضمان فيها»^(٣).

وقال ابن المنذر: «إذا شرط المودع على المودع أنه ضامن للوديعة؛ فلا ضمان عليه، كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ويشبه ذلك مذهب مالك، وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: هو ضامن، قال أبو بكر: بالقول الأول أقول»^(٤).

وقال ابن قدامة: «إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة قبله، أو قال أنا ضامن لها لم يضمن، قال أحمد في المودع: إذا قال أنا ضامن لها فسرقت، فلا شيء عليه، وكذلك كل ما أصله الأمانة، كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر»^(٥).

وهذا الحكم على الوديعة يسري أيضاً على الوكالة، للتشابه الكبير بينهما في كثير من الأحكام؛ لأن الوديعة وكالة في نوع منها وهو الحفظ^(٦).

٢- أن بعض الفقهاء ذكر أن المودع لو شرط أنه لا ضمان عليه في حال التعدي أو التفريط فالشرط لاغ، قال الشرييني: «لو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه، أو أنه إذا تعدى فيها لا ضمان عليه لم يصح فيهما»^(٧)، والوكالة تعد من عقود الأمانات فتدخل فيما ذكر. لكن يشكل عليه قول ابن الحاجب: «إذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن أو إثباته

(١) كشف القناع (٤٨٦/٢)، وانظر: مطالب أولي النهى (٤٨٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٢٦/٦)، بداية المجتهد (٣١١/٢)، روضة القضاة (٦١٧/٢)، مجمع الضمانات (١٦٢/١)، درر الحكام لحيدر

(٢٣٢/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٢٦/٢)، شرح الزرقاني (١١٧/٦)، نيل الأوطار (٣٢٤/٥)، المنثور (ص ٢٧٨)،

كشف القناع (١٦٨/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢٥٥/٣).

(٤) الإشراف (١٤٤/٢ و ٣٤٧/٦ ط صغير).

(٥) المغني (٢٥٨/٩).

(٦) انظر: المهذب (٣٨٢/٢)، نهاية المحتاج (١١٤/٦)، الفروع (٣٥٩/٤)، المبدع (٢٣٢/٥).

(٧) مغني المحتاج (٨١/٢)، وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨١/٦).

فيما لا يضمن فني إفادته قولان^(١).

لكن علق عليه المعداني بقوله: «المذهب أنه لا عبرة بالشُّرط في هذه الأشياء اشتراط عدم الضَّمان فيما يضمن، أو الضَّمان فيما لا يضمن من غير قيد أصلاً»^(٢).

٣- ذكر الفقهاء أنه لا يصح ضمان الأمانات^(٣)، وهي هنا: كل ما لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ كالوديعة والوكالة، ومال الشركة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه، وإنما يصح ضمان التعدي في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب^(٤).

(١) جامع الأمهات (ص ٤٠٨)، وانظر: شرح ميارة (٢١١/٢).

(٢) انظر: حاشية المعداني على شرح ميارة (٢١١/٢).

(٣) الضَّمان شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، الروض المربع (ص ٢٧٢)، وانظر: مغني المحتاج (١٦٨/٢). وعرف الحنفية الكفالة: بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين. انظر: شرح الوقاية (٨٤/٢)، درر الحكام لخسرو (٣٠١/٢)، وفي الشرح الصغير (٤٤٢/٣): الضَّمان التزام مكلف، غير سفيه، ديناً، على غيره. وانظر: عقد الجواهر (٨١٤/٢). (٤) انظر: الروض المربع (ص ٢٧٤)، الإنصاف (٢٠٠/٥)، المبدع (٢٥٦/٤)، المحرر (٢٤٠/١)، كشاف القناع (٢٧٠/٣)، درر الحكام لخسرو (٣٠١/٢)، البحر الرائق (٣١٢/٧)، روضة القضاة (٤٦٤/٢)، مختصر المزني (١٧/٣)، المنثور (٣٦٢/٣)، أسنى المطالب (٦٠٠/٤).

الفصل الثاني

التبادل بالإيداع والحسابات الجارية بين المصارف

الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العلاقة بين المصارف الإسلامية

والمصارف الأخرى في الخدمات المقدمة للحسابات

الجارية في المصارف الأخرى.

المبحث الثاني: الحسابات الجارية بين المصارف

الإسلامية والمصارف الأخرى.

المبحث الثالث: إيداعات المصارف الإسلامية في

المصارف الأخرى.

توطئة:

تختلف الحسابات المصرفية باختلاف العمليات التي فتحت من أجلها، أو الغرض التسويقي الذي ترمي إليه، لهذا تتنوع أسماؤها، وأهم هذه الحسابات ثلاثة:

١- الحسابات الجارية، وتسمى (الودائع تحت الطلب)، أو (حساب الشيكات).

٢- الحسابات الآجلة، وتسمى (الودائع لأجل).

٣- حسابات التوفير^(١).

إن الحسابات الجارية هي أكثر أنواع الحسابات المصرفية شيوعاً، وتفتح بناءً على اتفاق سابق بين المصرف والعميل، ويتميز بكونه لا يقدم مدفوعات فائدة على الأموال المودعة فيه^(٢)، وبكونه حساباً دائماً، ما لم يتم الاتفاق على منح العميل تسهيلات السحب على المكشوف^(٣).

وسمي جاريّاً؛ لأنه معد لاستقبال عمليات كثيرة، تزيد وتقص بدون قيود، وتتعاقب بسرعة، فلا يتصور حساب جار معد لقيد عملية واحدة^(٤).

وهناك صعوبة في وضع تعريف للحسابات الجارية جامع لمكوناتها وآثارها الاقتصادية والقضائية^(٥)، وكثير من التعاريف انطلقت من منظور قانوني، وغاب عنها الحد الاقتصادي الذي يصف الحسابات الجارية بصورتها في المصارف.

ومن أمثل تعاريف الحسابات الجارية: أنها اتفاق بين شخصين على أن تدخل نتائج العمليات التي تتم بينهما، في حساب جار، بكل ما يترتب على ذلك من آثار يحددها العرف والقضاء^(٦).

وتعريف مصرف البلاد: «هو حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)؛ بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً»^(٧).

(١) انظر: المصارف والأعمال المصرفية د. غريب جمال (ص ٣٦)، البنوك الشاملة (ص ٦٥).

(٢) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٨٦).

(٣) السحب على المكشوف (Overdraft arrangement) نوع من التسهيلات المباشرة، وهو: السماح بالسحب من الحساب، فوق المبلغ المقيد فيه، أو هو حساب جار مدين، يُتفق عليه بين الطرفين. انظر: أساسيات العمل المصرفي د. صوّان (ص ١٩١)، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني لصالح الدين السيسي (ص ٢٢)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١٢٤/٥).

(٤) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٢٤٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٢٤٠ و ٢٤٤)، الحساب المصرفي د. الشماع (ص ١٩)، العمليات البنكية لجزار (ص ٢٩)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ٦٢)، البنوك الشاملة (ص ٦٥).

(٦) انظر: مبدأ تجديد المدفوعات (ص ٢٥)، العقود التجارية وعمليات البنوك د. الجبر (ص ٢٤١).

(٧) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٧) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٣ هـ.

المبحث الأول

العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في الخدمات المقدمة للحسابات الجارية في المصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الخدمات التي تقدم في المصارف لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى، وعلاقة المصارف المختلفة بهم

تقدم المصارف بطبيعة الحال خدمات متنوعة لعملائها المسجلين لديها، وهي خدمات معروفة، وتقدم في الوقت نفسه خدمات مصرفية لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى بصورة استثنائية، وهذا قد يكون بالتعاون مع مصارفهم الأصلية، أو بدون ذلك، ويمكن إجمالها في الخدمات المصرفية التالية:

- ١- أن يقدم المصرف للعملاء خدمة السحب من حساباتهم الموجودة في المصارف الأخرى، سواء أكان هذا السحب كلياً أم جزئياً.
 - ٢- أن يقوم بالاستفسار عن أرصدة العملاء الموجودة في المصارف الأخرى؛ سواء الدائنة أو المدينة.
 - ٣- أن يقوم بإرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حساب توفير، أو حسابات ودائع لأجل، أو حسابات استثمار، أو إرسال حوالات بغرض شراء شهادات استثمار، أو غير ذلك.
- والمصارف السعودية في الوقت الحاضر لا تقدم أي خدمات لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى، إلا خدمة إرسال حوالات بغرض إضافتها إلى حساباتهم المختلفة^(١).
- وقد تقدم لكبار عملائها استشارات في كيفية تنمية تلك الحسابات، والسبل الصحيحة في إدارتها.

وقد تقوم بتقديم خدمة فتح حسابات جديدة عبر المصارف المراسلة، خاصة تلك المصارف الخارجية التي تمتلك جزءاً من رأس مال المصارف المحلية، أو تسهل إرسال المستندات المطلوبة لفتح الحساب في تلك المصارف^(٢).

وقد تكون الحاجة الآن لتلك الخدمات منتفية في كثير من الأحيان؛ بسبب أن التقنية الإلكترونية المتطورة أدت إلى تقديم الأعمال المصرفية عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ووسائل الاتصال الأخرى؛ فأتاحت إجراء العديد من العمليات المصرفية من خلالها، وإن كان

(١) حسب سؤالي لعدد من المصارف السعودية، ومنها الأهلي والبلاد والرياض وغيرها، بتاريخ (١٢/٥/١٤٢٧هـ).

(٢) لقاء مع الأستاذ فهد الحميدي، مدير الخدمات البنكية الخاصة في بنك البلاد، بتاريخ (١٦/٧/١٤٢٩هـ).

العمل بمنأى عنها في بلاد أخرى، وأصبحت بديلاً عن اللجوء إلى مصارف أخرى لتسهيل تلك الخدمات.

المطلب الثاني

التخريج الفقهي لتقديم الخدمات لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى

يمكن أن تخرج عملية تقديم الخدمات لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى على أحد أمرين:

الأمر الأول: تخرج على الإجارة:

بيان ذلك أن الخدمات التي تقدمها المصارف لأصحاب حسابات جارية خدمات محددة سابقاً عليها، ويضمن معروف، وهذا يناسب كونها إجارة، ويستحق المصرف عليه الأجرة متى ما وفى العمل المطلوب الذي تم التعاقد عليه.

الأمر الثاني: تخرج على الوكالة بأجر:

بيان ذلك أن هذه الخدمات المراد إنجازها غير محددة أو معينة في كثير من الأحيان، فالمصرف يقدم لعميل المصرف الآخر ما يريده من عمليات مصرفية متنوعة تخص حسابه فيها، ويؤكله في إجراءاتها من غير معرفة كافية بحقيقة هذا العمل، ومع هذا يتقاضى عليه أجراً عند الانتهاء، وهذا يناسب كونها وكالة بأجر، وأحياناً تكون الخدمة مجانية فتكون وكالة بلا أجر.

المطلب الثالث

حكم تقديم الخدمات لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى

تنقسم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لأصحاب حسابات جارية في مصارف تجارية إلى قسمين:

القسم الأول:

تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات جارية في مصارف إسلامية، فهذا عمل مباح يجوز أخذ الأجرة عليه، وهذا القسم غير وارد هنا، ولكن ذكرته من باب تكملة القسمة.

القسم الثاني:

تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات جارية في مصارف أخرى، فهذا القسم على أنواع:

النوع الأول:

تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات ربوية في مصارف أخرى؛ سواء أكانت حسابات توفير، أم حسابات ودائع لأجل، ومثل هذه الخدمات لا يجوز تقديمها للعملاء؛ لأنها تعد من إعانتهم وتشجيعهم على التعامل المحرم. وقد نصت الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي على التحريم بقولها: «لا يجوز للشركة تقديم مثل هذه الخدمات للعملاء؛ لأنها تعتبر من باب إعانتهم وتشجيعهم على التعامل المحرم»^(١).

وإذا طلب العميل إغلاق حسابه الربوي، والتخلص من التعامل المحرم، فإن هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي أجازته^(٢)، ونصت الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي على ذلك بقولها: «إذا طلب العميل إقفال حسابه الربوي في تلك البنوك، فيجوز للشركة أن تقدم له هذه الخدمة؛ باعتبارها عوناً له على التخلص من التعامل المحرم»^(٣). والأظهر أن العميل إذا طلب إغلاق حسابه الربوي، ويصطلح عليه أيضاً بـ (إقفال الحساب) فله حالتان:

الحال الأولي: أن يتم إغلاق الحساب الجاري نهائياً، وهذا يعني قانوناً تعطيل تشغيل الحساب بصورة نهائية؛ لغرض تسوية مفرداته تسوية إجمالية لاستخراج الرصيد، فيجوز للمصرف أن يقدم له هذه الخدمة، باعتبارها عوناً له على التخلص من التعامل المحرم.

الحال الثانية: أن يتم وقف الحساب الجاري وقفاً مؤقتاً، ويعني قطع نشاط الحساب بصورة مؤقتة لعمل موازنة بين مفرداته، يكشف بموجبه عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية^(٤)؛ وهذا النوع من قفل الحساب داخل في المنع؛ لأنه لا ينهي بتاتاً التعامل الربوي مع تلك المصارف، بل قد يكون صورة له.

ولكن يبقى القول في جانبين:

أ- ما إذا تم إغلاق الحساب وتقيله نهائياً، وبقيت المديونية كلها أو جزء منها، وهو الرصيد النهائي، فإن العرف المصرفي الربوي استقر على سريان الفوائد الربوية على هذا الدَّين من تأريخ إغلاق الحساب الجاري، وهو ما يسمى بـ (عوائد الرصيد)^(٥)، فهل يجوز المساعدة على إغلاق الحساب والحال هذه أم لا؟ والجواب أنه ينظر في الشخص -صاحب الحساب- هل يتوافر له مبلغ يكفي السداد،

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (٣٥٢/٣ رقم ٢٣٠ وص ٢٩٦ رقم ٢٢٢).

(٢) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٩٧٢/٢ رقم ٣٩٥).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (٣٥٢/٣ رقم ٢٣٠ وص ٢٩٦ رقم ٢٢٢).

(٤) انظر: الحساب المصرفي د. فائق الشماع (ص ١٣٠).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ١٣٤)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١٢٧)، ولكن في المادة (٥٦٧ ص ٣٥٨) من المناهات المصرفية لمؤسسة النقد ما نصه: «تستبعد العمولات والفوائد البنكية المقيدة على الحساب بعد قفله».

غير أنه يماطل فيه من أجل مصالح تجارية أخرى، فهنا لا يعان على إغلاق الحساب؛ لأنه في الحقيقة يعتبر إعانة له على المراقبة.

ولكن لو كان صاحب الحساب ليس لديه ما يكفي وليس لديه طريق آخر للفكاك من آثار الحساب الربوي، فقد يقال بجواز المعاملة معه؛ لتقليل المحرم، وإعانة له على الانفكاك عن بعضه، والانفكاك عن المحرم كله أو بعضه والمساعدة عليه مطلوب شرعاً.

ب- أن يتم رفض طلب العميل إقفال حسابه من قبل المصرف؛ لأن حسابه الجاري المراد إقفاله مرتبط بخدمات مالية نشأت لقوة هذا الحساب ووجوده؛ كإصدار خطابات ضمان، وفتح اعتمادات مستندية، وخصم أوراق تجارية، لها خطورتها المالية وآثار تتطلب استمرار الحساب^(١)، ولكن يمكن مع هذا للعميل تعطيله مؤقتاً، أو تخفيف الحساب من المبالغ المودعة فيه حسب ما هو متاح له.

فهذه المسألة يمكن أن ينظر إليها باعتبار أنها من قبيل تقليل المحرم، فتجوز من هذه الجهة، غير أن إثبات صحة ادعاء العميل يكتنفه صعوبات كثيرة، لكن لو دخل المصرف الإسلامي بهذه النية -تقليل المحرم- فله وجهه، شريطة أن يتحقق من ذلك، ولا يكون ضرباً من الوهم.

النوع الثاني:

تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات غير ربوية في مصارف أخرى، وهذا على ضربين:

الضرب الأول: خدمة الحسابات غير الربوية في المصارف الأخرى بالإيداع فيها؛ بأن يقوم المصرف الإسلامي بإضافة حوالات لحسابات العملاء في المصارف الأخرى؛ فحكم هذا العمل ينبني على القول بحكم الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية؛ فإن القائل بجوازه مطلقاً، يقول بجواز هذا الصنيع، ومن كان يقول بجوازه للحاجة فإنه يجوزه إذا تحققت الحاجة، ولكن يبقى القول بمن يمنع الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية بدون حاجة -وهو القول السائد عند الباحثين وعند المصارف الإسلامية، وهو الراجح^(٢)- ولم توجد حاجة لذلك، فهذه المسألة لم أجد من ذكرها، ولكن نظرياً الرأي فيها على قولين:

١- تحريم خدمة الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية؛ لأن فيها إعانة وتشجيعاً على المحرم، ولكون المصارف لو امتنعت عن الإيداع لما تحقق الإيداع في المصارف الربوية من هذه الجهة، وعلى هذا الرأي فإن المصرف الإسلامي القائل بهذا الرأي يجب عليه أن يمتنع مطلقاً عن التحويل إلى حساب آخر في مصرف ربوي باسم العميل؛ سواء أكان الحساب ربوياً، أم

(١) انظر: قواعد فتح الحساب الجاري، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، إدارة التفتيش البنكي (ص ٥٢ و ٥٣).

(٢) سيأتي البحث في هذه المسألة إن شاء الله في المطلب الأول، من المبحث الثالث، من الفصل الثاني، من الباب الثاني.

كان الحساب غير ربوي، فكلما الحسابين لا يجوز التحويل إليه من هذا الوجه.
٢- جواز خدمة الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية؛ لأن الإعانة هنا ليست مباشرة، وهذا الرأي هو الأقرب فيما يظهر، ويمكن أن يستدل له من عدة وجوه:

أ- أن من يقوم بتسهيل الإيداع في الحسابات غير الربوية إنما يقوم بعمل مباح في أصله، غير أن فعل الإيداع مُحَرَّم من جهة كونه إعانة للمصارف على المرباة، وليس في أصله عملاً مُحَرَّمًا، وهذا نظير منع زراعة العنب خشية اتخاذ خمرًا، فإن الذريعة فيه غير معتبرة إجمالاً^(١)، أو من يعمل في مزرعة شخص يفرس عنياً، فيبيعه على من يعصره خمرًا، فإننا لا نقول بتحريم من يعمل معه في هذه المزرعة على سبيل الإجارة؛ لأن عمله مباح وليس فيه إعانة مباشرة على المحرّم.

ب- أن شيخ الإسلام ابن تيمية -كما تقدم- فرق في معاملة التتار بين معاملتين؛ معاملة مباشرة، ومعاملة غير مباشرة، فأجاز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم، وحرم ما يعينهم به على المحرمات؛ كالسلاح^(٢)، وابتياح المواشي والخيل من التتار إعانة لهم على المحرمات من وجه غير مباشر.

ج- أننا لو قلنا بتحريم الإعانة غير المباشرة لتعطلت مصالح الناس؛ لأن كثيراً من الأعمال غالباً لا تخلو من إعانة غير مباشرة على المحرّم، وهذا يفضي إلى التسلسل؛ لأن كل عمل قد يجر إلى غيره من الأعمال المحرّمة، فتتعطل الأعمال لذلك.

الضرب الثاني: خدمة الحسابات غير الربوية في المصارف الأخرى بغير الإيداع فيها؛ كالاستعلاء عن الحساب أو غير ذلك، فالذي يظهر جواز هذا العمل؛ لأنه عمل مباح، وليس فيه إعانة مباشرة على المحرّم.

النوع الثالث:

تعامل المصارف الإسلامية لحالات الحق^(٣) الواجبة لمصارف أخرى:

تعامل المصارف الإسلامية لحالات الحق الواجبة لمصارف أخرى على أقسام:

الأول: حالات حق واجبة لمصارف أخرى على العميل، بسبب ديون وحقوق كانت عليه لتلك المصارف، كما لو كانت مشاركات تجارية مباحة وترتب عليها أموال لم تسدد بعد، فيجوز للمصرف الإسلامي في هذه الحال إجراء الحوالة، وتقاضي أجر عليها إن شاء؛ لأن هذا العمل من جملة المباحات التي لم تأت الشريعة بتحريمها.

الثاني: حالات حق واجبة لمصارف أخرى على العميل بسبب ديون وحقوق عمل مختلف

(١) انظر: القواعد للمقري (٢/٤٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٦).

(٣) حالات الحق الواجبة لمصارف أخرى هي كل حوالة صادرة من مصرف بطلب من عميل؛ لسداد حقوق مالية عليه، لمصرف آخر.

في إباحتها بين العلماء، أو لإنشاء عمل مختلف فيه، والمصرف الإسلامي يرى تحريمه، كما لو قام العميل بعملية التحويل من أجل التأمين التجاري، فحكم هذا التحويل تخريباً على أقوال الفقهاء السابقين على رأيين:

الرأي الأول: تحريم الإعانة على أمر مختلف فيه، يراه مُحَرَّمًا، ومن ذلك بيع زبيب لحنفي يتخذه مسكرًا، والبائع يراه مُحَرَّمًا، وهذا رأي متجه عند الشافعية؛ نظرًا لاعتقاد البائع^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد: «... حتى أنه قد نص أيضًا على أنه لا يجوز بيع العنب والعصير والدَّادِي^(٢)، ونحو ذلك ممن يستعين على التَّبِيدِ المُحَرَّمِ المختلف فيه، فإن الرجل لا يجوز له أن يعين أحدًا على معصية الله، وإن كان المعان لا يعتقدها معصية»^(٣).

الرأي الثاني: جواز الإعانة على أمر مختلف فيه إذا رأى المعان حله؛ لأنه يعتقد حل التَّبِيدِ بشرطه، وهذا وجه عند الشافعية^(٤).

والذي يظهر تحريم الإعانة على أمر مختلف فيه، لأن معناه إعانته على فعل مُحَرَّمٍ يعتقده المعين له، ما لم يكن داخلًا في جملة من الأعمال المباحة التي يعملها له، كما لو كانت الإجارة تشتمل على أشياء مباحة، وفي أحدها أمر مختلف فيه، وهنا يمكن القول بجواز الإجارة على جملة؛ لكون العمل منصبًا أصالة على الأعمال المباحة، ولم تقع الإجارة على العمل المختلف فيه وحده، و«يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»^(٥)، ولذا جاز الفرر تبعًا ولم يجز أصالة، ولكن هذا بشرط أن يكون الخلاف له حظ من النظر، أو خلاف معتبر، فلو كان خلافًا شاذًا مصادمًا للنصوص القطعية في دلالتها وثبوتها، فلا يجوز وقوع الإجارة عليه تبعًا أيضًا، لعدم اعتبار هذا الخلاف أصلًا، وكأنه لم يوجد.

الثالث: حوالات حق واجبة لمصارف أخرى على العميل بسبب ديون وحقوق عمل مُحَرَّمٍ؛ كما لو كانت سدادًا لأقساط ربوية أخذها العميل من المصرف الربوي، أو بسبب فوائد ربوية لانكشاف حسابه.

في هذه الحال يحرم على المصرف الإسلامي تقديم خدمات التحويل، إذا علم ذلك

(١) انظر: تحفة المحتاج مع حاشية العبادي (٢١٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٧١/٣).

(٢) ورد الدَّادِي بالدال كما في بعض الأحاديث الموضوعة النهي عن شرب الدادي، كما في الموضوعات (٢٤١/٢)، تنزيه الشريعة (٢٢٢/٢)، قد ورد حرف يدل على هذا في لسان العرب، مادة (دود) (١٠٣١/١)، لكن الوارد في المعاجم اللغوية بالذال، ففي لسان العرب (١٠٣١/١)، مادة (دود): «الدَّادِي: نبت، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل، وحبه على شكل حب الشعير، يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكراره»، وورد قريب من هذا المعنى في القاموس، مادة (دود) (٤٢٥) لكن بلفظ (الدَّادِي).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٨٥/٦).

(٤) انظر: تحفة المحتاج مع حواشي الشرييني (٢١٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٧١/٣).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١٥/٣). وانظر: القواعد للمقري (٤٣٢/٢).

يقيناً، أو ظناً غالباً.

والنظام المصرفي يقرر أن المصرف إذا علم بعدم توافر سبب للعقد، أو علم أن السبب غير مشروع أصبح واجباً عليه الامتناع عن التعاقد، وإذا علم ببطلان السبب بعد إبرام العقد كان لزاماً عليه عدم السير في تنفيذ التزاماته المترتبة على العقد، لبطلان مصدر الالتزام^(١). ومن المعلوم شرعاً أن السبب للتحويل هنا غير مشروع، فأصبح الامتناع عن التعاقد واجباً شرعياً على المصرف الإسلامي، ويجب إبطال العقد متى علم به، في أثناء العقد، أو بعده وأمكن له إبطاله، فيجب عليه ذلك؛ كي لا يكون عوناً على فعل المحرم، وقد نص على التحريم الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي بقولها: «لا يجوز للشركة أن تقوم بتقديم خدمات كإيداع أو تحويل، أو تحصيل مبالغ تؤدي إلى المحرم، والشركة تعلم ذلك؛ لما في ذلك من تعاون على الإثم»^(٢).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد: «إذا علم الموظف أن الحوالة غرضها أمر مُحرم - كالتحويل للقمار، أو التحويل للمواقع المحرمة على شبكة الإنترنت، مثل مواقع التعارف والصدقة، أو المواقع الإباحية ونحوها، فلا يجوز له أن يجريها؛ لأن إجراء الحوالة لهذه الأغراض المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان»^(٣).

وفي فتوى للهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي: «لا يجوز قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك التجارية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها؛ لأنه شبهة ضمان لمعاملة ربوية، ولكن يمكن لبيت التمويل أن يصدر شهادة لمن يهيمه الأمر؛ بأن لهذا العمل رصيذاً لديه بمبلغ كذا، وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقاً لأوامر العميل، دون التزام سابق بحوالة حق لصالح التسهيلات بفوائد ربوية»^(٤).

ولم أجد نصاً للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة في مدوناتهم سواء أكان في باب الحوالة، أم في باب الوكالة، إلا ما ورد عن الحنفية من جواز بيع العصير لمن يتخذه خمراً^(٥)، وجواز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها؛ كما سيأتي إن شاء الله، فيمكن قياس مسألتنا على ما تقدم، فيقال إن حوالات الحق الواجبة للمصارف الأخرى جائزة؛ لكون المعصية هنا لم تقم بعين الفعل، بل بعد تغيره، فلا يكون فيه إعانة لهم على المراهبة.

(١) انظر: عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (ص ٨٢)، الحساب المصرفي د. فائق الشماع (ص ٢٨٥).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (٣٥٢-٣٥٣، رقم ٢٣٠)، بتاريخ (١٥/٢/١٤١٧هـ)، وقرار (رقم ٣٠٠)، بتاريخ (١٥/١/١٤١٩هـ).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٨٤) بتاريخ (٢٧/٧/١٤٢٧هـ).

(٤) الفتاوى الشرعية، الجزء الموحد (ص ٤٧٤ رقم ٤٩١)، انظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ٦٠).

(٥) انظر: المبسوط (٦/٢٤)، الننف في الفتاوى (١/٤٩٠)، تبين الحقائق (٦/٢٨)، فتح القدير والعناية (٤/٤١٥)، رد المحتار (٢٦٨/٤).

ويفهم من كلام باقي الفقهاء القول بالتحريم - وهو الصحيح - وهذا يفهم من وجوه متعددة:

الأول: أن تقديم خدمة التحويلات لهذا الغرض المحرم فيه إعانة لهم وتشجيعهم على المحرم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وهذا نهى يقتضي التحريم^(٢).

الثاني: أن الضابط الفقهي عند جمهور الفقهاء في الوكالة أن «كل ما حرم بيعه، حرم التوكيل في بيعه»^(٣)، و«كل ما لا يجوز للموكل أن يليه، لم يجز للوكيل أن يعقد عليه»^(٤)، وهذا واضح في تحريم التوكيل في تسديد الربا.

الثالث: أن مقصود المعاصي إعدامها، وشرع التوكيل فيها فرع تقريرها^(٥)، ولذا نص كثير من الفقهاء على أنه لا يجوز الوكالة في معصية^(٦)؛ قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «إذا وكله في أن يبيع له سلعة بيعاً فاسداً؛ كالربا والغرر والخمر، والخنزير لم يصح، ولم يملك الوكيل...»^(٧).

وفي الإقناع وشرحه: «ولو وكل مسلم ذمياً، أو معاهداً، أو حربياً في شراء خمر أو خنزير، أو نحوهما لم يصح التوكيل؛ لأن شراء المسلم لذلك لا يصح فتوكيله فيه كذلك، ولا يصح الشراء لما سبق»^(٨).

الرابع: أن الفقهاء اتفقوا على فسخ البيع أبداً إذا وقع بالربا^(٩)، وفي حوالة الحق به تصحيح له.

وينبغي للمصرف كتابة ما يشير إلى أن المصرف يمنع الحوالات المحرمة، وأنه متى ما علم بذلك فسيرجعها، وبعض المصارف الإسلامية تفعل ذلك^(١٠).

لكن لو عرف أن هذا العميل قد تاب من الربا، وهو مجبر على سداد ما تبقى من أقساط ربوية؛ فإنه يجوز التعامل معه والحال هذه؛ حتى يعان على التخلص من الربا، ويكون هذا

(١) سورة المائدة الآية (رقم ٢).

(٢) انظر حكم الإعانة على المحرم في رتاج المعاملات (ص ١٧٥).

(٣) المغني (٣٥٨/٦)، الذخيرة (٧/٨). وانظر: الإشراف لابن المنذر (٣٠٢/٣ و ٣١٦).

(٤) رؤوس المسائل للعكبري (٩٠٩/٢). وانظر: التنبيه (ص ٧٦)، التوضيح للشوكلي (٦٩٩/٢).

(٥) الذخيرة (٧/٨). وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٨٢٥/٢).

(٦) التوضيح (٧٠٠/٢).

(٧) الإشراف (٦١١/٢).

(٨) كشاف القناع (٤٧٣/٣).

(٩) الإشراف (٦١١/٢).

(١٠) انظر: نموذج مصرف الرجحي لـ (طلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة) الملاحق (رقم ٨)، نموذج بنك البلاد لـ (طلب حوالة/

شيك مصرفي) الملاحق (رقم ٣).

مشروطاً بأن ينتهي بإقفال تعامله الربوي تماماً في تلك المصارف الربوية، بل قد يقال باستحبابه، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»^(١).

مسألة: حكم تقديم المصرف الإسلامي خدمة التحويل الربوي للكافر:

هذه مسألة مهمة تقع كثيراً في المصارف الإسلامية، وهي إذا قام كافر بتحويل ربوي، كما لو حول من خلال مصرف إسلامي إلى حساب توفير في مصرف آخر، فهذه المسألة لم أجد للفقهاء فيها نصاً، والذي يظهر من كلامهم في حكم إعانة الكافر على ما لا يحل عند المسلمين أن الخلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم إعانة الكافر على ما لا يحل عند المسلمين؛ كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافة أو غيرها، والاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، كافرًا كان أو مسلمًا، وهذا قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد، هي المذهب عند الحنابلة^(٤)، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرجل لا يجوز له أن يعين أحدًا على معصية الله، وإن كان المعان لا يعتقد معصية، كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير»^(٦).

واستدلوا بأدلة:

أحدها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال يا محمد: إن الله عز وجل قد لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيتها، ومستقيها»^(٧).
وجه الدلالة: أن الحديث ورد بلعن حاملها، فكيف تصح الإجارة على حملها^(٨).
ونوقش: بأن الحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية^(٩).

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمية (٤/١٧٢٦ ح ٢١٩٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٥/١٥٤)، شرح مسائل ابن جماعة (ص ١٨٤)، شرح الخرشني (٦/١٢٥)، جامع مسائل الأحكام للبرزلي (٣/٦٦).

(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/٢٨)، حاشية الجمل (٥/٢٢٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٢٥)، تحفة المحتاج (٤/٢١٦)، نهاية المحتاج (٣/٤٧١)، مغني المحتاج (٢/٢٣٧).

(٤) انظر: المغني (٨/١٣١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤٤)، الفروع (٢/٤٤٤)، الإنصاف (٦/٢٣)، المبدع (٥/٧٤)، كشف القناع (٣/٥٥٩)، أحكام أهل الذمة (١/٢٧٨).

(٥) انظر: الإشراف (٦/٣٢٥ ط صغير).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/٢٨٥).

(٧) سبق تخريج الحديث (ص ٦٨).

(٨) انظر: أحكام أهل الذمة (١/٢٧٨)، المغني (٨/١٣١).

(٩) انظر: تبين الحقائق (٦/٢٩).

الدليل الثاني: أن أخذ الأجرة على الحرام حرام؛ لأنه إعانة على معصية. و**نوقش:** بأنه ليس مكلفاً به بالنسبة للأحكام الدنيوية؛ لأننا نقره على تركه، ولا نعامله بنقيض كضره.

وأجيب: بأن معنى إقراره عدم التعرض له، لا معاونته على المعصية^(١).
الدليل الثالث: أنه استتجار لفعل مُحَرَّم فلم يصح؛ كالاستتجار للزنى^(٢).

القول الثاني: كراهة حمل خمر لذمي بأجر، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لأنه إعانة على معصية^(٣)، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٤)، فقد قال فيمن حمل خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة لنصارى: يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمّل بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة^(٥).

وسئل الأوزاعي عن الرجل يؤجر لنظارة كرم النصراني فكره ذلك، فقال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس^(٦).
القول الثالث: جواز إعانة الكافر على فعل ما لا يحل عند المسلمين، إذا لم تكن المعصية تقوم بالفعل نفسه، ومن ذلك أن أبا حنيفة أجاز بيع الصنم، والصليب لمن يعبد، وأن يؤجر نفسه ليرعى للكافر الخنازير، وأجاز حمل خمر لذمي بأجر^(٧)؛ لأن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه^(٨).

وإذا أردنا تطبيق هذه المسألة على ما نحن بصدده من التحويل الربوي لمصلحة كافر، فإن قيام المصرف الإسلامي بعملية التحويل تكون بحسب تخريج عملية التحويل، فلو قلنا: إن التحويل عبارة عن قرض للمحول، فلا يجوز له أن يقرضه لكونه يستخدمه في المراهبة، ولو قلنا: إنه إجارة، فإن الإجارة في نقل الأموال لا تجوز إن كانت للمراهبة، فيظهر من هذا منع التحويل الربوي مطلقاً ولو كان لكافر؛ لأنه إعانة على معصية وتعاون على الإثم، قال الله

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: المغني (٨/١٣١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٩)، وذكر ابن المنذر في الإشراف (٦/٣٢٥ ط صغير)، وابن قدامة في المغني (٨/١٣٢)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤٤) أنهما يقولان بالتحريم.

(٤) انظر: الإنصاف (٦/٢٣)، المبدع (٥/٧٤).

(٥) انظر: أحكام أهل الملل (ص ١١٩)، الإرشاد للهاشمي (ص ٢١٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤٢)، أحكام أهل الذمة (١/٢٧٨)، المغني (٨/١٣٢).

(٦) انظر: أحكام أهل الملل (ص ١١٩)، أحكام أهل الذمة (١/٢٧٩).

(٧) انظر: الهداية (٣/٤٣٠)، تبيين الحقائق (٦/٢٩)، المبسوط (٤٦/٢٤)، شرح الوقاية (٤/١٠٤)، الدر المختار (٦/٣٩١).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٩)، الدر المختار (٦/٣٩٢).

تعالى: ﴿وَعَاوِظُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوِظُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

المبحث الثاني

الحسابات الجارية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

فتح الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

تنقسم الحسابات التي تفتتحها المصارف التجارية في مصارف أخرى إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: حسابات المصارف الإسلامية في المصارف المركزية؛ تقوم المصارف التجارية بفتح حساب واحد، أو أكثر في المصارف المركزية، لأن هذا من شأن عملها في الحقل المصرفي في بلدها، فضلاً عن أنها قد تكون من شروط ممارسة العمل المصرفي في تلك البلاد.

والغرض منه تسهيل جميع التعاملات الدائرة بينها وبين المصرف المركزي من جهة، وبينها وبين المصارف المحلية من جهة أخرى. ومن فضالة القول ملاحظة أن هذا الحساب يختلف تماماً عن الاحتياطي القانوني الذي تفرضه المصارف المركزية، سواء في طبيعته أو هدفه أو استغلاله^(٢).

وكانت المصارف تحتفظ بعدد كبير من الحسابات في المصرف المركزي وفروعه المنتشرة في البلد، ثم لما تطورت التقنية أضحت في كثير من الأحيان لكل مصرف حساب واحد أو اثنان. ومن هذا أن عدد الحسابات التابعة للمصارف التجارية في مؤسسة النقد السعودي (ساما) بلغ ما يقرب من عشرين ومائة حساب، موزعة بين (ساما) وفروعها، ثم بعد استحداث نظام (سريع) أصبحت حساباً واحداً لكل مصرف، يخضع لإشراف ومراقبة (ساما)^(٣)، وقد نص تعميم صادر منها إلى المصارف المحلية، بخصوص توحيد الحسابات الجارية في حساب واحد: «إغلاق جميع حساباتكم المفتوحة لدى فروع المؤسسة، اعتباراً من نهاية عمل يوم الخميس (١٤/٩/١٩٩٥م)، وتحويل أرصدها إلى حساب إجمالي لدى

(١) سورة المائدة الآية (رقم ٢).

(٢) انظر ما تقدم: (ص ٨٥).

(٣) انظر: نظام المدفوعات والتسويات المالية في المملكة العربية السعودية لعلي الحميدان (ص ٤).

- إدارتك العامة، مفتوح لدى المركز الرئيس لمؤسسة النقد العربي السعودي^(١).
- ويتم تنفيذ التسويات بين المصارف التجارية من خلال حساباتها الموجودة في مؤسسة النقد عن طريق نظام (سريع)، ومن معالم هذا النظام ما يأتي:
- ١- أن نظام (سريع) يتيح للمصارف المحلية إجراء التحويلات المالية كافة فيما بينها بالريال السعودي، بصورة فورية من خلال حساباتها لدى المؤسسة، ويمكن لها أيضاً مراقبة مراكزها المالية من خلال تلك الحسابات.
 - ٢- يوجد قيد مدين خلال اليوم لكل من المصارف المشتركة في نظام (سريع)؛ للتحكم في المخاطر حسب الشروط والقيود التي تقررها مؤسسة النقد، وهذا يتيح للمصارف مراقبة هذا القيد خلال ساعات عمل النظام، وهو ما يعزز قدرة المصارف على إدارة واحتواء المخاطر التي قد تتجم عن القصور في الالتزامات^(٢).
 - ٣- يدمج نظام (سريع) نتائج المقاصة والتسوية لجميع الأنظمة القائمة؛ كالشبكة السعودية للمدفوعات (Span)، ونظام الأسهم السعودية الآلي (تداول)، وغرف المقاصة الآلية (Ach)، وبيوت مقاصة أخرى في مركز مالي موحد، ومن خلاله يتم تنفيذ التسويات بين المصارف من حساباتها الموجودة في المؤسسة.
 - ٤- تعتمد أنواع الرسائل المالية في (سريع) على النماذج القياسية المستخدمة في شبكة سويفت (Swift) والتي تحكمها لوائح تنظيمية^(٣).
 - ٥- يعتمد سريع على مبدأ التسويات الإجمالية المستمرة، وهذا يعني أنه التنفيذ مع ضرورة توفر الغطاء النقدي الكامل لأي عملية قبل تنفيذها وهي غير قابلة للاسترجاع.
 - ٦- يتم إعطاء المصارف المشاركة حداً مالياً للسحب على المكشوف؛ بناءً على ضمانات مالية سائلة الترتيب، ولها نظام تقني ذكي مرتبط مباشرة بالنظام المحاسبي في (ساما)، وعند الإغلاق اليومي يجب على المصارف أن تعمل على تغطية مراكزها المالية المكشوفة حسب التنظيمات الخاصة بالضمانات المالية^(٤).

• كشف الحساب الجاري لدى المصرف المركزي:

قد يتعرض حساب المصرف التجاري لدى المصرف المركزي للانكشاف، بسبب العمليات اليومية التي تتم عليه؛ كعمليات المقاصة اليومية، والتحويلات المصرفية بين المصارف، وقد تسمح بعض المصارف المركزية للمصرف بكشف الحساب لدى المقاصة أثناء ساعات العمل

(١) انظر: التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٣٤٧/١ رقم ٤١٢٢ م/أ/٩٥١) بتاريخ (٢٧/٣/١٤١٦هـ).

(٢) انظر: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) (ص ٧ و ٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١١).

(٤) انظر: نظام المدفوعات والتسويات المالية في المملكة العربية السعودية لعلي الحميدان (ص ٥).

فقط؛ وذلك لتسوية حساباته المختلفة مع المصارف الأخرى والمصرف المركزي ويكون بمبلغ معين^(١)، ولكن في حال حدوث انكشاف في الحساب الجاري لأكثر من ذلك زمنًا أو مبلغًا، فالمصرف المركزي في الحقيقة يقوم بتغطية ذلك من رصيد المصرف التجاري الاحتياطي القانوني، ويعكس ذلك من الناحية الإجرائية بالسالب في الحساب الجاري، ومع هذا يظل حساب الرصيد القانوني كاملاً، ويظهر النقص بكشف الحساب الجاري، وعند قراءة الحسابين مع بعضهما باعتبارهما حساباً واحداً يتضح أن الاحتياطي القانوني قد نقص^(٢)، وقد يكون هذا نظرياً أو بعد أمد طويل، أما في الحالات الاعتيادية فالمصرف المركزي لا يدفع شيئاً من حسابه الخاص، وإنما تكون التغطية من خلال الأرصدة المجتمعة لديه من المصارف التجارية الأخرى.

والمصرف المركزي في كثير من الأحوال لا يوقف السحب على المكشوف بسبب ما ينتج عنه من أضرار على المصارف التجارية وتعطيل أعمالها، وربما انهيارها كما في بعض الدول الفقيرة، وأيضاً لا يسمح بالسحب على المكشوف مطلقاً، لما ينتج عنه من أضرار على السياسة النقدية التي ينتهجها في البلد، وأيضاً لا يقوم بمدها من احتياطها النقدي في حال انكشاف الحساب؛ لأن هذا يؤثر على سياسة الاحتياطي النقدي للبلد.

ولهذه الأسباب وغيرها تقوم المصارف المركزية بمعالجة السحب على المكشوف: إما بطريقة ربوية صرفة، وذلك بتحميل فوائد ربوية على ما كشف من الحساب، وهو ما يسمى بـ (الريبو القياسي)، وهو بصفة عامة إقراض المصرف المركزي للمصارف التجارية من خلال إعادة شراء أوراق الدين الحكومي^(٣)، وقد تم تخفيضه مراراً بالسعودية ليصل إلى نسبة (٢,٥٪).

بينما بلغ (الريبو العكسي)، وهو بصفة عامة إقراض المصارف التجارية للمصرف المركزي نسبة (٧٥,٠٪)^(٤).

وفي قرار المصرف المركزي القطري: «في حالة اقتراض البنك من خلال هذا النظام، وفي حدود المبلغ المسموح به، سيتم احتساب فائدة إقراض ليلة واحدة على الرصيد خلال ساعات العمل في كل مرة»^(٥).

(١) انظر: تعليمات للبنوك لمصرف قطر (ص٤٨).

(٢) انظر: رأي حول وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي حول الغرامات د. محمد هاشم عوض، كما في توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٩٢/٢).

(٣) سيأتي تفصيل أكثر إن شاء الله في الفصل الأول من الباب الثالث.

(٤) انظر: صحيفة الرياض (١٤٨٢٠ع) بتاريخ (١٤٣٠/١/٢٣هـ)، موقع الأسواق العربية (<http://www.alaswaq.net>).

تعليمات للبنوك لمصرف قطر (ص٢٩).

(٥) تعليمات للبنوك لمصرف قطر (ص٤٨).

وهناك طرق أخرى قد تلجأ إليها المصارف المركزية بالتعاون مع المصارف الإسلامية يمكن النظر إليها من الناحية الشرعية، ومنها الطرق التالية:

الطريقة الأولى: فرض غرامة مالية على المصارف التجارية:

يقوم المصرف المركزي بفرض غرامة مالية على المصارف التجارية في حال انكشاف حسابها، ومن ذلك قرار المصرف المركزي القطري: «في حالة تجاوز الرصيد المكشوف للبنك للمبلغ المحدد أعلاه، أو كشف الحساب بعد الدوام الرسمي، يتم فرض غرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) ريال عن كل يوم يحدث فيه التقاوص.

عند تجاوز رصيد السقف المسموح به أعلاه، وعجز البنك عن تغطيته، وبعد إنذار المصرف له، يحق للمصرف خصم أي أرصدة، سواء من السندات الحكومية، أو من الاحتياطي الإلزامي، أو من أي حسابات أخرى تخص البنك لدى المصرف»^(١). وقد قام البنك المركزي السوداني بتطبيق هذا التصرف، وصنف الغرامة على النحو التالي:

أ- غرامة أولية مقدارها (٥٪) من المبلغ المكشوف يفرض عند ظهور العجز لأول مرة في غرفة المُقاصَّة.

ب- غرامة يومية مقدارها (١٥,٠٠٪) إذا استمر العجز.

ج- غرامة أسبوعية مقدارها (٢٥,٠٠٪) إذا استمر العجز^(٢).

وقد أقرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان جواز فرض هذه الغرامة على انكشاف الحساب، إلا ما كان غرامة على مبلغ الغرامة فلا تجوز؛ لما فيها من شبهة الربا^(٣). بينما منعت الهيئة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني هذه الغرامات، وجرت مناقشات عدة بين الهيئتين وبين الباحثين في شرعية هذه الغرامة، فكان رأي هيئة فيصل - ومنهم أعضاء في الهيئة العليا - أن كشف الحساب لا يمكن التحكم فيه ولا التنبؤ به، ولا ترى وجهاً شرعياً لفرض أي غرامة عليه، أما إن كان كشف الحساب ناتجاً عن تعمد أو تقصير من المسؤول عن هذا الحساب فيكون وحده مرتكباً لمخالفة تجوز عقوبته عليها تعزيراً بالغرامة أو غيرها، ولا يجوز أن يفرض المصرف المركزي الغرامة على المصرف، لأن هذه الغرامة ستدفع من أموال المساهمين، وبحسب مبدأ (شخصية العقوبة) يجب أن تقتصر على المجرم ولا تتعدى إلى غيره.

ولا تجوز الغرامات اليومية والأسبوعية لأن فيها شبهة الربا، وهذا ما تفعله المصارف

(١) المصدر السابق (ص ٤٨)، وانظر أيضاً منه : (ص ٣٦٦) .

(٢) انظر: رأي حول وجهة نظر هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي حول الغرامات د. محمد هاشم عوض، كما في توثيق

تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٩٥/٢) .

(٣) انظر: قرارها رقم (٩٦/٧)، كما في توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية (٦٦/٢) .

الرَّبوِّيَّةُ بعضها مع بعض عندما يكشف الحساب، فإنها تكشف الحساب وتأخذ على ما دفعته فائدة يومية^(١).

وهناك من يفرق بين الاحتياطي القانوني والحساب الجاري فيجيز فرض العقوبة على التعدي فيه، بخلاف الحساب الجاري فلا يجوز^(٢).

والأرجح أن هذه الغرامات لا تجوز؛ لأنها في الحقيقة ليست عقوبات تعزيرية تفرض على المصارف، وإنما هي فوائد ربوية تفرض على الأموال المسحوبة، ولذا تتصاعد بزيادة المال وطول الوقت، ولو كان القصد منها العقوبة فقط، فلا بد أن تأخذ جانب الردع والإيقاف، والأخذ بعدد من الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا الأمر، وهذا لا يوجد في تلك الغرامات المفروضة على هذه الأموال المسحوبة.

الطريقة الثانية: تمويل المصارف التجارية:

يمكن أن يقوم المصرف المركزي بتحويل السحب على المكشوف إلى تمويل للمصارف بصيغة المشاركة، أو المضاربة، أو غيرها.

وهذا التصرف فيما يظهر ليس برنامجاً عملياً؛ لكون كشف الحساب يتم بدون ترتيب سابق غالباً، وليس موجهاً في أحيان كثيرة إلى استثمارات معينة، وإنما هو علاج لتعثرات مصرفية قد تصيب المصرف التجاري من وقت لآخر، ولذا لا يمكن جعل هذا القرض على شكل مضاربة أو مشاركة بين المصرف المركزي والمصرف التجاري.

وقد يصح في التراتيب السالفة بين المصرف المركزي والمصرف التجاري، بحيث يتوجه المال إلى عمليات استثمارية متفق عليها، وتكون شركة بين الطرفين، بشرط ترتيب آثار الشركة على الطرفين على حد سواء، ومن ذلك ما ينتج من خسائر عليهما أو ربح لهما.

الطريقة الثالثة: أن يمنح المصرف المركزي المصرف التجاري قروضاً بحسب الفوائد الحسابية التي نتجت عن الإيداع:

تقوم بعض المصارف المركزية بدفع فوائد حسابية على إيداع المصارف التجارية فيها، بحيث يتم احتساب فوائد على المبالغ المودعة دون قبضها فعلياً، ولكنها تمكن المصرف التجاري من الاقتراض من المصرف المركزي بحسب تلك الفوائد الممنوحة له.

ولا يجوز للمصرف المركزي أن يلجأ إلى هذه الطريقة؛ لأنها من قبيل الفوائد الربوِّيَّة، وإن لم يكن فيها تسلم لها، ولكن حصل الانتفاع بها من وجه آخر؛ حيث إن القيود الحسابية المصرفية بالمبالغ المالية تعد شرعاً وعرفاً قبضاً حكماً، كالتبضع الحسي، فتترتب الآثار

(١) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٧١/٢).

(٢) انظر: بحث د. محمد عوض في توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية (٩٠/٢).

والأحكام عليها^(١).

أما المصارف الإسلامية فالذي يظهر جواز أن تقترض من المصرف المركزي ولا يؤثر الإيداع فيها وما نتج من فوائد حسابية؛ لانفكاك الجهة بين الفوائد الربوئية المتحصلة لها - وإن كانت حسابية - والقرض الممنوح لها؛ لأن دواعي الإقراض أو سببه غير مؤثرة، وداعي القرض والباعث عليه في الأساس طلب الثواب من الله^(٢).

لكن لا بد من إضافة قيد مهم وهو أن المصرف الإسلامي لا يجوز له زيادة في الإيداع طلباً لارتفاع نسبة الاستقراض من المصرف المركزي؛ لأنه بهذا يكون ارتكب عملاً محرماً بالإيداع فوق النسبة المحتاج إليها، ويكون القرض هنا من القرض الذي جرّ نفعاً للمقرض وهذا مما لا يجوز.

وقد صدرت فتوى من الهيئة الشرعية لبنك البركة بجوازه، ونصها: «لا مانع أن يستفيد بنك البركة من مراعاة البنك المركزي في قدرة الاقتراض منه الفوائد الحسابية التي يعتبرها البنك المركزي عن إيداعات بنك البركة لديه؛ لأن الحصول على القرض بدون فائدة لا ينظر إلى سببه؛ لأن الإقراض تبرع من قبل المقرض وله أن يحدد مبلغ الإقراض بما شاء من سبب ما دام ليس هناك دفع فوائد أو قبض فوائد حسابية»^(٣).

الطريقة الرابعة: حساب النقاط، أو حساب إدارة السيولة بالسحب على المكشوف (CMA):

تعتمد هذه الطريقة على إتاحة كشف الحساب لمدة معينة، بشرط تغطيته بمثل المبلغ والمدة، وهو بهذا نوع من أنواع القروض المتبادلة^(٤).

وهناك ضمانات مالية سابقة من قبل المصارف المحلية المشتركة في نظام (سريع)، وهو ما يعرف بـ (ضمان السقوف)، أو (تسهيل إدارة السيولة بالسحب على المكشوف).

إن المصارف المحلية بطبيعة الحال قد تتعرض إلى انكشاف حسابها لدى (ساما)، ولا تستطيع تغطيته، وقد تحتاج مع هذا إلى الاقتراض اليومي من (ساما) من حين لآخر، ومعلوم أن (ساما) لا يسمح لها نظامها - ولو نظرياً - بتقاضي فوائد على القروض^(٥)، ومن أجل هذا فهناك إجراء تتخذه (ساما) لضمان سقوف الحسابات، ويكون هذا عادة عن طريق

(١) انظر: الفصل الأول، من الباب الثالث.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٢/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٥٦/٢).

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٣٠١ رقم ١٢/١٢).

(٤) سيأتي الحديث عن القروض المتبادلة إن شاء الله في الفصل الأول، من الباب الثالث.

(٥) كما في (٢م) من نظام مؤسسة النقد «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة»، وفي (٦م أ): «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال». انظر: الأنظمة والتعليمات (ص ٧ و ٩).

السندات، أو بيع السلع الآجلة؛ ولأنه لا يجوز التعامل بالسندات شرعاً^(١)، فإن المصارف الإسلامية تلجأ غالباً إلى الخيار الثاني، من أجل تحقيق شرط (ساما) لإدارة السيولة ولكن بإحدى الصيغ الشرعية.

وإليك بياناً لسمات وحكم هذا التعاقد بين المصارف الإسلامية ومؤسسة النقد في البيع الآجل من خلال الآتي:

أولاً: حقيقة التعامل بضمان السُّقوف عن طريق البيع الآجل:

هناك إجراءات متعددة لضمان السُّقوف ومن أهمها:

١- حينما يرغب المصرف المحلي بالدخول في عمليات مشتركة مع مؤسسة النقد، عن طريق بيع السلع بالآجل، فهذا يتعارض مع كون المؤسسة مصرفاً مركزياً لا يحق له نظاماً مثل هذا التعامل التجاري، ولذا لجأت (ساما) إلى التعامل عن طريق مصرف وسيط هو (بنك الخليج الدولي)، والذي سيجري تسميته لاحقاً بـ (المصرف الخارجي).

٢- يقوم المصرف المحلي المستثمر بعمليات بيع سلع للمصرف الخارجي، يسدد ثمنها الآجل بالريال السعودي في موعد حلوله، حسب نص عقد البيع.

٣- يتضمن هذا التعاقد التزاماً بالسداد تصدره (ساما)، ويبرئ المصرف المستثمر المحلي بموجبه المصرف الخارجي من مديونيته في تأريخ الاستحقاق، وبمجرد صدور هذا الالتزام من (ساما) يكون إبراء ذمة المصرف الخارجي نهائياً.

٤- يقوم المصرف المستثمر المحلي بتوقيع خطاب ضمان وتعهده لـ (ساما)؛ لكي تستوفي منه في حال افتراض المصرف منها، أو انكشف حسابه فيها، وتأخر في السداد بحسب ما اتفقا عليه، ويكون هذا الوفاء من المبالغ المؤجلة الثابتة في ذمة (ساما) للمصرف^(٢).

٥- تتبع (ساما) للمصرف الذي يدخل في هذا التعاقد تسهيلات سحب على المكشوف، مقابل عقود البيع الآجل التي دخل فيها المصرف مع المصرف الخارجي؛ وذلك بمقدار (٧٥٪) من إجمالي قيمة تلك العقود التي التزمت (ساما) بسدادها للمصرف المستثمر طوال مدة التعاقد.

وتمكن (ساما) المصرف المحلي بتحويل ما لديه من فائض بالريال السعودي في الحساب الجاري إلى حساب إدارة السيولة (CMA)، وتسمح له بالسحب من هذا الحساب على المكشوف على أساس تعامل بالمثل، أو بحسب النقاط.

٦- لا تقوم (ساما) بإجراء أي حسم نتيجة هذه التسهيلات من التزامات السداد القائمة عليها، أو تجري عليها أي تعديلات، ويتم سداد القرض الذي أخذه المصرف بالريال

(١) سيأتي الحديث إن شاء الله عن حكم السندات في المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الرابع.

(٢) انظر: نموذج هذا الخطاب صادر من بنك البلاد في الملاحق (رقم ٨)، نموذج مصرف الرأجي في الملاحق (رقم ٩).

السُّعُودِي^(١).

ثانيًا: تخريج التعامل بضمان السقوف وحكمه:

هناك تخريجان لضمان السقوف:

أحدهما: أن حقيقة التعاقد بالبيع الآجل عقد بين المصرف ومؤسسة النقد، والمصرف الخارجي الذي وقع معه العقد (بنك الخليج) يعتبر وكيلًا عن مؤسسة النقد، وهذا يعلم من جهتين:

الجهة الأولى: أن (ساما) لا يسمح نظامها بإجراء العقود الاستثمارية مع المصارف التجارية، ونص نظامها: «لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي... الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية، أو يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي»^(٢).

الجهة الثانية: أنها تمتلك نسبة كبيرة من رأس مال (بنك الخليج الدولي)^(٣). وفي قرار بنك البلاد: «تري الهيئة أن العقد وقع حقيقة بين بنك البلاد والمؤسسة، وأن البنك الذي يقوم بالشراء وكيل عن المؤسسة في إجراء العقد، وذلك بناء على الأمور التالية التي ذكرها مسؤولو إدارة الخزينة:

- ١- أن بنك البلاد يأخذ موافقة مسبقة من المؤسسة عند إجراء كل عملية.
- ٢- ارتباط هذه العملية بالسقف الائتماني بين بنك البلاد والمؤسسة، وليس بالسقف الائتماني بين بنك البلاد والبنك الذي يجري عقد الشراء.
- ٣- أن المؤسسة كغيرها من البنوك المركزية ممنوعة نظامًا من المتاجرة مباشرة في المعادن»^(٤).

ويرد على هذا التخريج إشكال كبير، وهو أنه تم الجمع فيه بين عقدي معاوضة وتبرع، وهما البيع والقرض، ومعلوم أن الجمع بين هذين العقدين في صفقة واحدة مما وقع فيه خلاف بين الفقهاء^(٥).

فإن قيل: إن عقد القرض لم يوجد بعد، وإنما هو عقد واحد، فهو عقد بيع آجل، فالجواب:

(١) لقاء موسع مع د. مستعين علي عبد الحميد من المجموعة الشرعية في بنك البلاد، ثم لقاء مع عادل القحطاني من قسم الخزينة من المصرف نفسه، بتاريخ (١٤٢٨/١١/٢٨هـ).

(٢) نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (م ٦ د) كما في الأنظمة والتعليمات (ص ٩).

(٣) تمتلك حكومات دول مجلس التعاون حصة من رأس مال بنك الخليج الدولي تبلغ (٥٠، ٧٢٪)، بينما تمتلك مؤسسة النقد العربي السعودي (٢٢، ٢٪)، يمتلك جي بي مورجان اوهرسيز كابيتال كوربوريشن (٣، ٥٪). انظر: الشرق الأوسط (عدد ٩٩٨٥) بتاريخ (٣١ مارس، عام ٢٠٠٦م).

(٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٢).

(٥) انظر خلاف الفقهاء في كتاب رتاج المعاملات (ص ١٩٨).

أن عقد بيع الآجل إنما نشأ من أجل تمكين المصرف من القرض، وتمكينه أيضاً من كشف حسابه لدى المؤسسة حسب الشروط، وهذا يدل على أنهما عقدان في صفقة واحدة على وجه الاشتراط الضمني.

التخريج الثاني: أنه عقد بيع بين المصرفين المحلي والخارجي، ثم تدخل طرف آخر هو (ساما)، والذي يمكن أن ينظر إليه بأحد اعتبارين:

١- باعتبار أن هذا التدخل حوالة من قبل (المصرف الخارجي) على (ساما)، ومعلوم أن (المصرف الخارجي) ليس مديناً لـ (ساما)، وهذا لا يعد عند جمهور الفقهاء حوالة، ويصح عند الحنفية باعتبار صحة الحوالة على غير مدين^(١).

١- باعتبار أن هذا التدخل ضمان من قبل (ساما)، فإنها تتقدم بضمان لـ (المصرف الخارجي) تجاه المصرف المستثمر، ويلحظ على هذا التخريج ما يأتي:

أ- أن (ساما) بالتزامها سداد المبلغ أكدت براءة ذمة (المصرف الخارجي)؛ فكيف يصح أن يكون هذا الالتزام بالسداد ضماناً!

ب- أن عقد الرهن كان قبل ثبوت الحق، والأصل أن يتقدم الدين على الرهن أو يكونا معاً، أما إذا تقدم على الدين، وهذا مثل أن يقول: هذا لك رهن بكل ما تقرضني^(٢)، أو رهنك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غداً^(٣)، فإن الفقهاء اختلفوا في صحته على قولين:

القول الأول: صحة الرهن قبل الحق، وجواز تقدمه على الدين، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ووجه شاذ عند الشافعية^(٦)، وقول أبي الخطاب^(٧).

واستدلوا: بأن الرهن وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان^(٨).

ونوقش من وجهين:

١- أن تقديم الضمان قبل الدين يحتمل منعه.

٢- أن هناك فرقاً بين الرهن والضمان - على القول بصحة الضمان - فالضمان التزام مال تبرعاً بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن فهو التزام مال بالفعل^(٩).

(١) انظر: فتح باب العناية (٤٠١/٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٨١٢/٢).

(٣) المغني (٤٤٥/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٨٩/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (٨١٢/٢)، الشرح الصغير (٢٢٢/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٣)، العزيز (٤٥٨/٤).

(٧) انظر: الهادي (ص ٢٩٣)، الكافي لابن قدامة (١٨١/٣)، الإنصاف (٣٦٣/١٢).

(٨) انظر: الهادي (ص ٢٩٣)، الكافي لابن قدامة (١٨١/٣)، الإنصاف (٣٦٣/١٢).

(٩) انظر: المغني (٤٤٥/٦)، الشرح الكبير (٣٦٥/١٢).

القول الثاني: عدم صحة عقد الرهن قبل الحق، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢). واستدلوا: بأن الرهن وثيقة بحق، لا يلزم قبله، فلم يصح قبله؛ ولأنه وثيقة حق فلا تتقدم على الحق، كالشهادة^(٣).

والأظهر أن الرهن يصح قبل الحق ومعه وبعده؛ لأن الأصل الجواز والصحة، ولم يرد دليل بمنعه، فيبقى على أصله، ولأن التراضي حصل من قبل الطرفين على وجه لا غرر فيه ولا ظلم ولا ربا فيجب العمل به.

ثالثاً: حكم إصدار المصرف خطاب تعهد لمؤسسة النقد:

أجازت بعض الهيئات الشرعية^(٤) إصدار خطاب تعهد لمؤسسة النقد، وهو خطاب يرهن^(٥) بموجبه المصرف التزامات السداد التي تقدمها مؤسسة النقد للمصرف مقابل ما اشتراه بنك الخليج بالأجل من مصرف المستثمر، وقد جاء هذا الخطاب بناءً على طلب مؤسسة النقد ضمانات من المصرف مقابل انكشاف حسابه لديها. والتعهد يعد من قبيل رهن الدين، وهو مما اختلف في صحته الفقهاء، ومحل الخلاف في الدين إن كان في الابتداء، أما إذا كان في حال الانتهاء بأن كان بدل المرهون، فإنه يصح؛ لأن بدل المرهون مرهون، وقائم مقامه^(٦).

واختلف الفقهاء في حكم رهن الدين على قولين:

القول الأول: جواز رهن الدين، وهذا مذهب المالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، وقول عند الحنابلة^(٩)، وهو قول الشيخين السعدي^(١٠)، والعثيمين^(١١).
واستدلوا بأدلة:

- (١) انظر: مختصر المزني (٢١٠/٢)، العزيز (٤٥٨/٤)، روضة الطالبين (٢٩٦/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/٢).
- (٢) انظر: الهادي (ص ٢٩٢)، الكافي لابن قدامة (١٨١/٣)، الإنصاف (٣٦٣/١٢)، دقائق أولي النهى (١٠٦/٢).
- (٣) انظر: الشرح الكبير (٣٦٥/١٢)، العزيز (٤٥٨/٤)، دقائق أولي النهى (١٠٦/٢)، الكافي لابن قدامة (١٨١/٣).
- (٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٥٨٤)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٥٩).
- (٥) الرهن: لغة الثبوت والدوام، واصطلاحاً: توثقة دين بعين، أو بدين يمكن أخذه منه، أو من ثمنه، انظر: شرح الزركشي (٢٥/٤)، الدرر لخسرو (٢٥٢/٢)، شرح الوقاية (١٢٢/٥)، جامع الأمهات (ص ٢٧٦)، مغني المحتاج (١٢١/٢)، أسنى المطالب (٣٥٧/٤)، المغني (٤٤٣/٦).
- (٦) انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، حاشية قليوبي (٤١٨/٢)، درر الحكام لخسرو (٢٥٢/٢)، شرح الوقاية (١٢٧/٥)، درر الأحكام لحيدر (٢٩/٢).
- (٧) انظر: المدونة (٣٤٠/٥)، عقد الجواهر (٧٦٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٤/١)، الذخيرة (٨٠/٨)، جامع الأمهات (ص ٣٧٦).
- (٨) انظر: العزيز (٤٣٨/٤)، كنز الرافعين (٤١٨/٢)، مغني المحتاج (١٢٢/٢)، حاشية عميرة (٤١٨/٢).
- (٩) انظر: الفروع (١٨٥/٤)، كشاف القناع (٣٢١/٣).
- (١٠) انظر: المختارات الجلية (ص ١٥١)، حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٤٥).
- (١١) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٩) ط دار ابن الجوزي.

أحدها: قياس الديون على الأعيان في جواز الرهن.
 الدليل الثاني: أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومن ذلك الدين فيصح بيعه^(١).
 الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الحل والصحة، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك، ولم يرد دليل على عدم صحة رهن الديون.
 الدليل الرابع: أن رهن الدين لم يتضمن ظلمًا ولا غررًا ولا ربا، وهذه هي مفسدات البيوع^(٢)، فيصح من أجل ذلك.
 الدليل الخامس: أن فيه مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون وثوقته ناقصة أو دينًا أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك، مع حاجة الناس إلى ذلك^(٣).
 القول الثاني: رهن الدين لا يصح، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والأصح عند الشافعية^(٥)، والمشهور عند الحنابلة^(٦).

واستدلوا بدليلين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾^(٧).
 وجه الاستدلال: أن وصف الرهان بالمقبوضة يدل على أن القبض شرط لها: لأن القبض إنما يتأتى في الأعيان فقط، والدين حق لا يصح فيه قبض^(٨).
 ونوقش الاستدلال: بأن الله سبحانه ذكر للعباد أعلى الحالات التي يوثقون بها حقوقهم؛ فذكر شاهدين رجلين، ثم نقلهم إلى رجل وامرأتين، ومن المعلوم قبول شهادة رجل وامرأتين ولو مع وجود الرجلين، وكذلك ثبت أنه ﷺ قضى في الحق بشاهد ويمين المدعي، فلا يقال: إن ظاهر الآية عدم قبول ذلك، فكذلك الرهن إذا لم يقبض لا يقال: إنه لا يثبت، بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنفذه الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى^(٩).

الثاني: أن الدين غير مقدور على تسليمه؛ فهو غرر من جهة توقع عدم الدفع أو الإعسار

(١) انظر: مغني المحتاج (١٢٢/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٢٥/٢)، فصول الأحكام للباجي (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: الاختيارات للسعدي (ص ١٥١)، الشرح المتع (١٩٩/٩ ط دار ابن الجوزي).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٢٥/١)، التنف (٦٠٧/٢)، تحفة الفقهاء (٤٠/٣).

(٥) انظر: العزيز (٤٣٨/٤)، روضة الطالبين (٢٨٢/٢)، كنز الراغبين (٤١٨/٢)، مغني المحتاج (١٢٢/٢)، أسنى المطالب (٣٥٨/٤).

(٦) انظر: الفروع (١٨٥/٤)، كشاف القناع (٣٢١/٣).

(٧) سورة البقرة الآية (رقم ٢٨٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٢٥/١)، أحكام القرآن للكنيا الهُرَاسي (٢٦٥/١).

(٩) المختارات الجلية (ص ١٥١).

فيه^(١).

ونوقش: بأن الصحيح أن الفرر يغتفر في التوثيقات، كالرهن؛ لأنه زيادة على مجرد المعاملة، وفيه مصلحة لمن له الحق فيصح، فلا يدخل في النهي عن بيع الفرر^(٢). والأظهر جواز رهن الدين؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة، ولكون هذا التعاقد خالياً من مفسدات العقود: الظلم والفرر والرِّبا، فيصح.

القسم الثاني: حسابات المصارف الإسلامية في المصارف التجارية الأخرى:

يعدُّ الجزء الأعظم من الحسابات الجارية في المصارف هو للأفراد والمؤسسات الحكومية والخاصة، إلا أن جزءاً لا يستهان به قد يبلغ نحو (١٠٪) من مجموع الخصوم^(٣) هو للمصارف الأخرى، خاصة الخارجية منها، حيث يعد فتح الحساب بالعملة الأجنبية شرطاً أساساً من شروط بدء التعامل مع تلك المصارف.

ومن الأمثلة على ذلك: أن أرصدة مصارف الاستثمار في مصر بلغت لدى المصارف الأخرى المحلية والخارجية حوالي (٤٠٪) من إجمالي الأموال المتاحة لديها خلال الأعوام (٨٧-١٩٩٠م)، كما أن لديها التزامات مقابلة لهذه المصارف تمثل حوالي (٤٠٪) من إجمالي الأموال المتاحة لديها^(٤).

إن العديد من الخدمات المصرفية بين المصرفين إنما تتم عبر هذه الحسابات، كعمليات الحوالات التي يقوم بها عملاء من مصارف أخرى، وعمليات المقاصة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وقد تستخدم أيضاً لعمليات الاستثمارات؛ كالاشتراك في التمويل الجماعي^(٥).

والحسابات المفتوحة لدى المصارف الأخرى على نوعين:

النوع الأول: أن يحتفظ المصرف بحساب إيداع لدى المصرف الآخر، ويكثر هذا في حالات الاستثمار، أو عند الاحتفاظ بكمية كبيرة من العملات الدولية.

النوع الثاني: أن يحتفظ المصرف بحساب مراسلة في المصرف الآخر، دون أن يكون لديه حساب إيداع، وهذا هو الكثير في الممارسة المصرفية، فحينما تتلقى المصارف تعليمات فردية

(١) انظر: الذخيرة (٧٩/٨)، العزيز (٤٢٨/٤)، كنز الراغبين (٤١٨/٢)، تحفة المحتاج (٥٥/٥)، أسنى المطالب (٣٥٨/٤).

(٢) انظر: المختارات الجليلة (ص ١٥١)، الكافي لابن عبد البر (٨١٣/٢)، حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٤٥)، رتاج المعاملات (ص ١٣٢).

(٣) الخصوم: تعبير محاسبي يقصد به جانب الموارد، وتتكون من مصدرين: أحدهما: مصدر داخلي، وهو رأس المال، والاحتياطي الإلزامي، والثاني: مصدر خارجي، كالودائع وهي أهمها. انظر: النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٢٤)، أسواق المال د. رسمية قرياقص (ص ٣٢١)، أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ٢٢)، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال د. منير هندي (ص ٦٥).

(٤) انظر: إدارة البنوك د. الدسوقي حامد أبو زيد (٦٦/١).

(٥) انظر: الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٧٢٢/١/٩).

أو جماعية فيما بينها، فإنها تستكمل بإجراء كل مصرف قيوداً بالحسم أو الإضافة، بحيث تكون الأرصدة بين المصارف -سواء المدينة أو الدائنة- في الحدود المتفق عليها بينها، ويتم حينئذ تحويل الأموال اللازمة دورياً.

ويمكن أن يتفق المصرفان على أن يكون صافي الرصيد صفراً دائماً عند نهاية أنشطة اليوم، وفي هذه الحال لا تكتمل التسوية إلا بقيام المصرف صاحب الرصيد المدين بتحويل أموال كافية لتغطية هذا الرصيد الدائن^(١).

إن المصارف التجارية -ومنها الإسلامية- تقوم بالبحث عن مصارف مرسلات ذات كفاءة عالية، وسمعة جيدة في كل دول العالم، ويتم هذا الاختيار بالنظر إلى معايير متعددة ككفاءة التنفيذ، والتكلفة المنخفضة، والخدمات الجديدة التي قد يقدمها المصرف المراسل والتي قد تعود على المصرف المحلي بالأرباح المرتفعة.

إن عدد المصارف التجارية في العالم كبير جداً، لا يمكن حصرها، وهي في ازدياد، ولا يمكن عملياً للمصرف المحلي إقامة علاقات مرسلات مع كل مصرف منها على حدة، وإنما يختار أجودها في نظره في كل دولة، ويتم حينئذ إبرام علاقات مرسلات معها، ثم يختار واحداً أو اثنين منها لتغطية جميع العمليات والحوالات الصادرة منه، وتنفيذ جميع المعاملات المصرفية المتعلقة بتلك الدولة، أو بعملة تلك الدولة.

مثال: يتم عمل علاقات مراسلين مع خمسة مصارف كبرى في أمريكا وهي: ستي بنك (Citi bank)، وتشيس (Chase)، وبنك أوف نيويورك (Bank of new york)، وبنك أوف أمريكا (Bank of american)، وأميركا إكسبريس (American Express)، ويتم مثلاً فتح حساب دولاري مع ستي بنك لتنفيذ الحوالات الدولارية، وقد يحتاج المصرف المحلي لفتح أكثر من حساب جار في مصارف مرسلات.

وبعد أن يقع الاختيار على مصرف معين تبدأ مرحلة التعارف التي تبدأ عادة برسائل تعارف، ومن ثم يقوم المصرف المراسل بإرسال شروط التعامل مبيناً أسعار خدماته المصرفية، سواء على الحوالات بأشكالها المختلفة، الصادرة والواردة، أو المدفوعة، أو المعادة، أو غير ذلك من الأعمال المصرفية، ويقوم المصرف المحلي بدراسة الأسعار والخدمات، ومن ثم يتفق الطرفان على أسعار معينة تصبح معتمدة بينهما^(٢).

وتجري المصارف مفاوضات متعددة مع المصارف المراسلة بشكل دقيق على نوع الحساب، وعلى الإمكانيات المتاحة للمصرف ليستفيد منها كتقاضي فوائد على حسابها، والاتفاق على

(١) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ٢٦).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١١٠)، العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٢٥)، البنوك الشاملة د. عبد المطلب (ص ٢٧٨)، الموسوعة العلمية والعمليّة للبنوك (٤٦٢/٥)، لقاء مع الأستاذ محمد حسني عطية المتخصص في الحوالات الخارجية بتاريخ (١٥/١١/٢٧هـ).

حدود التسهيلات التي يمنحها المصرف المراسل إزاء كشف حساب المصرف التجاري وما إلى ذلك^(١).

وهناك عرف مصرفي متبع تسير عليه تلك الاتفاقات لا تخرج عنه، ويبقى تفاصيل أخرى قد تختلف المصارف في بعضها.

وبعد ذلك يفتح كل من المصرفين حساباً عند المصرف الآخر، وعادة ما يكون هذا الحساب بعملة بلده، حتى يتمكن من تغطية الحوالات والعمليات المصرفية التي تجري بينهما، وأحياناً يتم فتح حساب آخر بعملة صعبة كالدولار، خاصة المصارف في السعودية التي تعتمد إلى ذلك من أجل تلبية حاجات العملاء، ولتحتاط من تقلب أسعار العملات، لا سيما أن سعر صرف الريال السعودي مربوط بالدولار.

ويتفق الطرفان عادة على جهاز الاتصال^(٢)، ووسائل الدفع، ونوعية الترميز (التشفير)^(٣) فيها، ويسمى (التصديق)^(٤)، وتكون المراسلات مع الطرف الآخر موثقة ضمن ثوابت محددة، تعزز العلاقة بينهما، وتضمن حقوقهما.

كانت الوسائل المتبعة للاتصال سابقاً هي أوامر الدفع البريدية، أو التحويلات البرقية، أو الهاتفية، أو باستخدام التلكس، وغيرها، ثم بعد ذلك استحدث نظام خاص للتراسل بين المصارف باسم (سُوَيْفَتْ) (Swift)^(٥)، فأضحى النظام العالمي الأول الذي تتعامل به المصارف في شتى بقاع الأرض للاتصال.

ويهدف هذا النظام إلى توحيد أنظمة الدفع الإلكتروني، وتبادل البيانات المالية المختلفة بين جميع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

لقد قامت جمعية (سُوَيْفَتْ) ببناء نظام عالمي موحد، هو نظام سُوَيْفَتْ، مستخدمة إشعارات موحدة لتلك المدفوعات المالية، عبر شبكة آمنة للحفاظ على سرية المعلومات

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. ماهر شكري (ص ٢٧)، الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٢٢/١/٩٤)، البنوك الشاملة د. عبد المطلب (ص ٢٧٤).

(٢) جهاز الاتصال: جهاز ينقل الرسائل، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال فيما بين المشتركين، غير أنه لا يجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة. انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨).

(٣) التشفير: رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، وقد عرب مجمع دمشق الشيفرة بـ (الجفر). انظر: معجم الأخطاء الشائعة (ص ١٢٧)، المعجم الوسيط، مادة (ش ف ر) (ص ٤٨٧).

(٤) التصديق: تحديد رسالة معينة، بطريقة مادية، أو إلكترونية، للتحقق من أنها واردة من المصدر. انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة (ص ٨ و ٤٤).

(٥) جمعية سُوَيْفَتْ: هي جمعية الاتصالات المالية الإلكترونية بين المصارف، وأنشئت في العام (١٩٧٦م) بصفتها جمعية تعاونية في بلجيكا بين المصارف الأوروبية والأمريكية؛ وانضمت إليها لاحقاً أكثر مصارف العالم. انظر: موقع سُوَيْفَتْ على الإنترنت (<http://www.swift.com>)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١١٠)، قاموس التعابير الاقتصادية لبرنادر، وكولبي (ص ٢١٩)، صحيفة الشرق الأوسط (٨ رمضان ١٤٢٧ هـ، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٦ م) (عدد ١٠١٦٨).

المالية المتبادلة؛ حيث يرتبط بها أكثر من (٧٣٢٢) مصرفاً ومؤسسة مالية في (١٩٧) دولة^(١).

إن المصارف الإسلامية لها شروطها الخاصة التي تفاوض من أجلها، ويأتي في مقدمتها الشروط الشرعية التي يجب توافرها في الحسابات الجارية التي تفتتحها في المصارف الأخرى، حيث تحرص على الابتعاد عن المخالفات الشرعية، كالفوائد الربوية في حال انكشاف الحساب، أو التسهيلات الربوية الائتمانية، وتلاقي في هذا السبيل عناءً ومشقة، وتجري مفاوضات متعددة مع المصارف الأخرى في الجوانب الشرعية، ويأتي في مقدمتها:

١- شرط أن تكون المعاملات المبرمة في عقد الحساب، وما يجري فيه من عمليات مصرفية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢)، وكثير من المصارف المراسلة الأخرى ترفض هذا الشرط، بدعوى أنه غير محدد أو معين.

٢- ثم تنقل المصارف الإسلامية إلى شرط أقل من سابقه، بأن تشترط أن لا يكون في العقد حكم يخالف الشريعة الإسلامية، وقد تحدد بلدًا بعينه تجري فيه أحكام الشريعة، وقد ترفض المصارف المراسلة الأخرى هذا الشرط بالأعذار المتقدمة نفسها.

٣- بعد ذلك تلجأ المصارف الإسلامية إلى اشتراط منع ما يحدث من محرمات ترتكب عادة في فتح الحسابات، ويأتي في طليعتها عدم دفع الفوائد الربوية حال انكشاف الحساب، والاستعاضة عنها بوسائل أخرى كالقروض المتبادلة^(٣)، وقد ترفض بعض المصارف المراسلة الأخرى هذا الوضع برمته، وترتب على انكشاف الحساب فوائد يدفعها المصرف صاحب الحساب.

٤- أخيراً قد تبرم بعض المصارف الإسلامية العقد مع المصارف المراسلة الأخرى، وقد خلا تماماً من الشروط السابقة، نظراً لحاجتها الشديدة إلى إبرام عقد مع هذه المصارف. وفي هذه الحال فالمصارف الإسلامية تتحوط كثيراً في تغطية حساباتها لدى المصارف المراسلة، لكي لا تتعرض للانكشاف، فيستوجب منها دفع فوائد ربوية، لذا تعمل على مدار الساعة لتغطية حساباتها بالمبالغ الكافية، وقد تقدم تغطيته ليومين قادمين، بالإضافة إلى التغطية الفورية، وهذا خشية تعطل النظام لأمر عرضي لا يد للمصرف فيه، فتقع في دفع

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٢٥)، صحيفة الشرق الأوسط (عدد ١٠١٦٨).

الجدير بالذكر أن (سويفت) خالفت القوانين الأوروبية، وأمدت واشنطن ببيانات شخصية لعملاء المصارف، بحجة مكافحة الإرهاب. انظر تفاصيل الخبر: صحيفة الشرق الأوسط (عدد ١٠١٦٨).

(٢) انظر مثلاً: عقد وكالة بنك البركة البحرين مع بنك ناشونال دي باريس ونص العقد بينهما على البند التالي: «على أن لا يخل هذا بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء». انظر: الفتاوى الشرعية لجمعية البركة المصرفية (ص ١٧٦).
(٣) سيأتي الحديث عن حكم القروض المتبادلة إن شاء الله في الفصل الأول، من الباب الثالث.

فائدة ربوية بسبب انكشاف الحساب^(١).

وفي فتوى لهيئة مصرف الرأجي: «فتح الحسابات للشركة لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالرّبا إنّما يجوز لها لضرورة ممارسة عملها، ويمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مراسليها؛ بحيث تطلب من تلك البنوك المعاملة بالمثل؛ أي أن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها، والعكس صحيح، وفي حالة اضطراب الشركة للتعامل مع بعض البنوك التي لا تقبل إلا التعامل بالفائدة، فللشركة أن تودع لدى هذه البنوك أموالاً تتفادى بها دفع فائدة ربوية لهذه البنوك...»^(٢).

ولبيان هذه المسألة من الناحية الشرعية، والتي لا تسلم منها كثير من المصارف الإسلامية؛ فإنه يمكن بحثها من جانبين:

الجانب الأول: حكم الدخول في عقود يستلزم الإخلال بها شروطاً ربوية:

هناك تبادلات تجارية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى الربوية هي في أصلها مباحة، لكن قد يفرض عليها فوائد ربوية عند الإخلال بالعقد، أو عند عدم التقيد ببعض شروطه، ومن ذلك انكشاف حساب المصرف الإسلامي لدى المصارف الربوية؛ فإن بعضها تحمله فوائد ربوية يدفعها، ومثله الشرط الجزائي في الديون، الذي يشترط زيادة معينة في العقد في أصل الدين عند عدم السداد، أو التأخر فيه، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: أن هذا الشرط مُحَرَّمٌ وفاسد، لا يجوز للشخص إبرامه، ولا يجوز للطرف الآخر الرضا والافتناع به - وإن لم يدفع شيئاً - فإن فعل، فقد ارتكب معصية، وهذا باتفاق العلماء، وفي مقدمتهم المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى في المصارف وغيرها^(٣).

ثانياً: اختلف الفقهاء في شرط الزيادة في القرض على قولين:

القول الأول: يصح العقد ويفسد الشرط وحده، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والحنابلة على الأصح^(٥)؛ لأن الشرط الفاسد لا يؤثر في صحة العقد؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه، والقرض شرعاً رفقاً به، فأشبهه شرط الأجل الذي يفسد باشتراطه فقط^(٦).

(١) لقاء مع الأستاذ عمر عميري، مدير عام قطاع العمليات البنكية في بنك البلاد، بتاريخ (١٢/٤/١٤٢٨هـ).

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (٢/٢٣١ رقم ١٦). وانظر: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان فتوى رقم (٩٦/٥) في توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية (١٠٧/٢).

(٣) انظر: الشرط الجزائي د. اليميني (ص ٢٢٥)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة (ص ١٩٤)، الدليل الشرعي للمرابحة (ص ٢٣٧).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٢٣)، الدر المختار (١٦٦/٥)، بدائع الصنائع (٥١٨/٦)، النفث (١/٤٨٥).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (١٧٥/٣)، الفروع وتصحيحه (٢٠٤/٤)، دقائق أولي النهى (١٠٢/٢)، المستوعب (١٧٤/٢)، الرعاية الصغرى (٢٤٣/١).

(٦) انظر: الكافي (١٧٦/٢).

القول الثاني: يبطل عقد القرض بشرط الزيادة، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فيمنع صحته^(٤).

ثالثاً: تكلم بعض المعاصرين على الشرط الربوي في معرض كلامهم على استخدام بطاقات الائتمان التي فيها شرط تقاضي فوائد التأخير، وقد تبين من كلامهم أن الخلاف في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن هذا التعاقد مُحَرَّمٌ، ويبطل هذا الشرط، ويستثنى من ذلك حال الضرورة، والحاجة الماسة إن وجدت^(٥).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»^(٦).

واستدلوا بدليلين:

أحدهما: أنه دخول في عقد مُحَرَّمٌ، وهو عقد الربا، فيكون الشرط فاسداً مفسداً للعقد أصلاً؛ لأنه يرجع إلى ذات العقد^(٧).

ونوقش: بأن هذا ليس دخولاً في عقد مُحَرَّمٌ؛ لأن هذه عقود جائزة، غير أن فيها شرطاً معلقاً يستطيع الإنسان أن يتحوط فيستبعده بوسائل كثيرة فلا يقع فيه^(٨).

الدليل الثاني: أن هذا العقد منهي عنه؛ لكونه وسيلة إلى الوقوع في أكل الربا، فيكون تحريمه من باب سد الذرائع والوسائل الموصلة إلى الحرام فتكون حراماً^(٩).

ونوقش: بأن سد الذرائع ليس على سنن واحد، فمن الذرائع: ما تكون قريبة جداً، ولا معارض لها، كحفر بئر في الطريق فهذه معتبرة إجماعاً، ومنها: ما تكون بعيدة جداً؛ كمنع زراعة العنب خشية الخمر، وهذه ملغاة إجماعاً، ومنها: ما أخذت بشبهه من النوعين، ولم تنزع

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٥٩/٢)، الشرح الصغير (٢٩٥/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٥٢/٤)، تحفة المحتاج (٤٦/٥)، نهاية المحتاج (٢٣٠/٤).

(٣) انظر: الكافي (١٧٥/٢)، الفروع وتصحیحه (٢٠٤/٤)، المستوعب (١٧٤/٢)، الرعاية الصغرى (٢٤٣/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٥٢/٤).

(٥) انظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد (٥١٤/٣)، بطاقات الائتمان د. القري (٥٥٢/٢)، تعقيب د. علي قره داغي

(٦١١/٣)، كلها مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ١٢)، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان للحمادي (ص ٤١).

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر رقم (١٢/٢/١٠٨)، مجلة المجمع (٦٧٥/٣/١٢ع) -.

(٧) انظر: بطاقات الائتمان د. نزيه حماد (٥١٤/٣)، بطاقة الائتمان د. الصديق الضيرير، (٦٠٥/٣)، مجلة مجمع الفقه

الإسلامي (عدد ١٢)، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان للحمادي (ص ٤١).

(٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٤/٣/١٢ع) تعقيب د. عبد الستار أبو غدة.

(٩) انظر: بطاقات الائتمان د. يوسف الشبيلي (ص ٢٣٧).

إلى أحدهما، وهذه هي محل الخلاف بين الفقهاء^(١)، ومسألتنا التي نحن بصددنا من تلك الذرائع المختلف فيها.

الرأي الثاني: أن هذا التعاقد جائز، إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرّم عليه؛ لأن هذا الشرط في معرض الإلغاء شرعاً^(٢)، وهذا رأي المجلس الأوروبي للإفتاء^(٣).

وبخصوص دخول المصارف الإسلامية في العقود الربويّة فقد نص على جوازه د. عبد الستار أبو غدة بقوله: «إن وجود هذه المادة في العقد - بالرغم من عدم مشروعيتها - هو من قبيل الشروط الاحتمالية التي يمكن تجنب تطبيقها بالتزام السداد للمستحقات في المواعيد، فلا يقع المقترض تحت طائلتها ولا يتحمل إثم دفع الفائدة»^(٤).

واستدلوا بدليلين:

أحدهما: قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في أمر بريرة: «خذيها واشترطي لهنّ الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق»^(٥).

وجه الدلالة: أن العلماء ذكروا في معنى الحديث عدة معان، منها:

أ- أن في الكلام إضماراً تقديره اشترطي لهنّ الولاء أو لا تشترطيه، فإن اشترطه لا يفيد شيئاً؛ لأنّ الولاء لمن أعتق، لأنّ ذلك غير قاذح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام.
ب- أن المراد الزجر والتوبيخ لهنّ؛ لأنّه ﷺ كان قد بين لهنّ حكم الولاء، وأنّ هذا الشرط غير جائز، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر، قال لعائشة هذا الكلام، بمعنى لا تبالي سواءً شرطتيه أم لا، فإنه شرط باطل مردود^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ بأشترط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشترطه، إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا بأشترط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل، ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأنّ الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وأن من عرف فساد الشرط

(١) انظر: القواعد للمقري (٤٧٢/٢)، الموافقات (١٣١/٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٥٤/٣/١٢٤) تعقيب د. أبو غدة، وبطاقات الائتمان د. الشبيلي (ص ٢٣٩)، بطاقة الائتمان للجربية (ص ٥٢٥).

(٣) انظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (رقم ١٣ ص ٤٩).

(٤) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص ٢٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٤٢٣/٢)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢٣٨/٤)، فتح الباري (١٩٢/٥)، عمدة القاري (١٢٢/١٣)، طرح التتريب في شرح التتريب (٢٠١/٦).

وشرطه، ألغى اشتراطه ولم يُعتبر^(١).

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الشرط الموجود في هذه العقود ملزم من جهة القانون الوضعي لا يستطيع الفكك منه، بخلاف الشرط الوارد في الحديث والذي أبطله النبي ﷺ، ولذا لو وجد حكم شرعي يبطل هذا الشرط ويجعله كالعدم، فلا ضير في الدخول في هذا العقد؛ لأن الشرط فاسد لا أثر له^(٢).

الثاني: أن هناك فرقاً بينهما؛ فالولاء شرط غير مالي، واشتراط الفائدة شرط مالي، وهو يحول العقد إلى زيادة فيكون ربا؛ بخلاف الأول^(٣).

ويرد: بأن الولاء يؤول إلى المال، ولأن النبي ﷺ أبطله في الحديث بقطع النظر عن كونه مالا، وإنما لكون الشرط فاسداً.

الثالث: قال النووي: «الأصح في تأويل الحديث... أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة -وهي قضية عين- لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه، ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله...»^(٤).

ويرد: بأن دعوى الخصوصية، أو أنها قضية عين تحتاج إلى دليل، والأصل عدم ذلك. **الدليل الثاني:** أن هذا يجري على مذهب الحنابلة^(٥)، وهو أن الفساد مختص بالشرط؛ لمنافاته مقتضى الشرع، فيصح معه البيع، ويبطل الشرط وحده^(٦).

يناقش: بأن هذا الشرط يعود إلى الثمن أو البيع نفسه، فيكون العقد حينئذ باطلاً؛ كبيع العينة، فإنه عقد باطل عند الحنابلة^(٧).

والذي يظهر أن الدخول في هذه العقود على قسمين:

١- أن يكون هناك نص صريح في المعاقدة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية بشروط ربوية عند الإخلال بالعقد، فهنا لا يجوز للمصرف الإسلامي الدخول في مثل هذا العقد؛ لأنه شرط فاسد وهذا باتفاق، ويمتد إلى العقد نفسه فيصبح العقد ربوياً، وحينئذ فهو عقد فاسد من جهة أصله، لاشتماله على مراباة وإن كان معلقاً لكنه موجود. ويمكن أن يستثنى من التحريم حال الحاجة الماسة التي يحتاجها المصرف الإسلامي؛

(١) إعلام الموقعين (٢٣٩/٤). وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٩/٢٩).

(٢) انظر: بطلاقات الائتمان د. القري (٥٥٢/٢)، تعقيب د. السالوس (٦٤٨/٣)، مجلة المجمع (عدد ١٢).

(٣) انظر: تعقيب د. علي قره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٤/٣/٦٦١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٠/١٠). وانظر: عمدة القاري (١٢٢/١٣).

(٥) انظر ما تقدم: (ص ٢٠٣).

(٦) انظر: تعقيب د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤١/٣/١٢٤).

(٧) انظر رتاج المعاملات (ص ١٩٤).

كما لو كان المصرف الربوي مصرفاً وحيداً في البلد الذي يتعامل معه في الحوالات المصرفية، ويحمل المصرف الإسلامي فوائد ربوية عند انكشاف حسابه لديه، فيجوز التعاقد معه بعد استفراغ الجهد بالفكاك منه والحيلة لذلك، والعزم بالوفاء بتلك الشروط ما استطاع إلى ذلك سبيلاً حتى لا يعطي الربا، والحاجة هنا معتبرة، لأنه لا يكون في هذه الحال موافقاً للحرام وإنما هو وسيلة له والحاجة معتبرة في الوسائل، ولأن بعض العلماء أجاز دفع الرشوة في حال الضرورة، وهي إذا خاف الظلم على نفسه، وكان محققاً، ويختص المرتشي وحده باللعة^(١)، ويستدل أيضاً بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من جهة أن صحة العتق كانت للحاجة إليه، ويمكن قياس غيره عليه.

٢- إذا كانت هناك عقود جائزة في أصلها، وليس ثمة شروط مُحَرَّمَةٌ عليه، ولكن قد يترتب عليه فوائد ربوية لأسباب خارجة عن إرادة المصرف؛ كما لو كانت المحاكم الوضعية تفرضها على المصارف الإسلامية حال التحاكم إليها، فهذا فيما يظهر لا حرج فيه، لكونه حصل بغير إرادة من المصرف.

الجانب الثاني: مبدأ الحكم والتحاكم في عمليات الحساب الجاري:

إن الممارسة العملية للمصارف تنص في عقودها التي تجري بينها على ذكر إجراءات التقاضي بينها، وتحرر اتفاقات لفصل المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بينها فيما بعد، وقد تحيل على الاتفاقات الدولية، التي صدرت في العمليات المصرفية المختلفة، وربما قيدت بعض بنودها.

وتعمل المصارف الإسلامية على النص في كثير من الأحيان على التحاكم للشرعية الإسلامية، أو إلى التحكيم «وهو مشروع سواء، أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية»، لكن «لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه... يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء»^(٢).

وهذا النص على التحاكم إلى الشريعة الإسلامية خشية الوقوف في المحاكم التي تطبق القوانين الخاصة بالمنازعات المصرفية، التي غالبها قوانين وضعية، والتي لا تعترف بالمصرفية الإسلامية وإطارها القانوني الشرعي، وقد يؤدي هذا التقاضي إلى إصدار أحكام قضائية تخالف الشريعة الإسلامية، وتلزم بتنفيذ أحكامها.

(١) انظر: الهداية (٢١٤/٢)، مجمع الضمانات (٨٣١/٢)، رد المحتار (٢٢٢/٨)، المحرر (١٨٠/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٢٩)، بدائع الفوائد (١٠٧٩/٢)، الموافقات (٦٠/٢)، الزواجر (١٩٠/٢)، الفروع (٢٢٢/٦)، تبصرة الحكام (ص ٢٧)، مواهب الجليل (١٢١/٦)، طريق الوصول (ص ١٨٦).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٩/٨/٩١ ص ٢٠٧).

إن المصارف الإسلامية يجب عليها أمران: أولاً: لا يجوز لها بحال النص في بنود التعاقد على التحاكم إلى محاكم وضعية، أو وضع نصوص تؤدي إلى ذلك يقيناً أو ظناً، وعليها أن تعالج هذه القضية بعدد من المبادئ التي تباعدها عن الوقوف في المحاكم الوضعية، ومن ذلك ما في قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد: «يمكن للبنك أن يعالج مسألة التحاكم والاختصاص القضائي للقوانين والأعراف المصرفية الدولية بالتفاهم مع المراسلين على الخيارات السبعة الآتية مرتبة، على ألا ينتقل من فقرة إلى أخرى إلا عند استحالة تطبيقها: أ- التحاكم للشرعية الإسلامية في محاكم إسلامية.

ب- التحاكم للشرعية الإسلامية في محاكم أجنبية.

ج- التحاكم باختيار هيئة تحكيم يمثلها عضو من كل طرف، ويكون اختيار الطرف الثالث بواسطة مؤسسة إسلامية، وتكون المرجعية لأحكام الشرعية الإسلامية.

د- التحاكم لقانون أجنبي في محاكم أجنبية بما لا يتعارض مع الشرعية الإسلامية. هـ التحكيم بدون نص على مرجعية محددة.

و- إغفال فقرة التحاكم والتحكيم»^(١).

وفي قرار ندوة البركة السابعة والعشرين عن المشكلات القانونية في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية «-اللجوء إلى التحكيم الإسلامي، من خلال المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، لتفادي الوقوع تحت طائلة القوانين الوضعية في الإلزام بالفوائد وغيرها من المحظورات الشرعية.

-الاعتماد على مقررات الهيئات الشرعية واختيارها حكماً -باعتبارها طرفاً محايداً- للفصل في المنازعات بين المؤسسات وعملاتها مع كثيف عملية الرقابة الشرعية من الهيئات على العمليات والعقود للوقاية من حصول المنازعات»^(٢).

ثانياً: إذا اتخذت المصارف الإسلامية جميع الوسائل المشروعة في عدم التحاكم إلى المحاكم الوضعية، ثم حصل لها ما يجعلها تتجه إليها، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاحتكام لتلك المحاكم بقوله: «إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول، أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية؛ توصلًا لما هو جائز شرعاً»^(٣).

القسم الثالث: حسابات المصارف التجارية في المصارف الإسلامية:

تقوم بعض المصارف الخارجية بفتح حسابات لدى المصارف الإسلامية للأغراض المتقدمة نفسها، وهناك نظام صادر من مؤسسة النقد السعودي ينظم هذا الأمر، ومنه

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد (رقم ٩٨)، بتاريخ (١٤٢٩/١/٢٦هـ).

(٢) قرار (٤/٢٧)، (ص ١٩٣)، حولية البركة، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٨هـ.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (رقم ٩١/٨/٩٠٧ص ٢٠٧).

النص التالي: «يجوز للبنوك السعودية أن تفتح حسابات مراسلة بالريال السعودي وبالعملات الأجنبية للبنوك التجارية المراسلة غير المقيمة بما فيها البنوك الخليجية، وهذا يشمل مراسلين للبنوك المركزية».

- على البنوك السعودية الحصول على موافقة مؤسسة النقد لفتح حسابات بالريال السعودي.

- الحصول على مستندات الترخيص - باستثناء الحالات التي يكون فيها المراسل هو البنك المركزي بذاته - الصادرة عن سلطات الترخيص الأجنبية المسؤولة عن البنك المراسل كالبنك المركزي أو هيئة الرقابة على البنوك أو سواها في ذلك البلد.

- ومن أجل ذلك منع الأعمال المصرفية المشبوهة في المملكة، بما في ذلك غسل الأموال وممارسة نشاطات مصرفية أخرى دون إذن من مؤسسة النقد، على البنوك السعودية أن ترفض... أن تستمر في علاقة بنكية مع بنك مراسل مؤسس في بلد لا وجود مادي له فيه وغير منتسب إلى أية مجموعة مالية منظمة، مثل: (البنوك الهيكلية Shell Banks).... وعلى البنوك كذلك أن تتأكد من أن تشغيل هذه الحسابات يقتصر على التعاملات ما بين المراسلين فقط، وأنها لا تستخدم أو تعامل كحسابات جارية، يصدر لها دفتر شيكات، وأنها لا تستخدم من قبل طرف ثالث للقيام بأعمال على حسابه الخاص^(١).

ويجوز من الناحية الشرعية أن يفتح المصرف الإسلامي حسابات للمصارف الأخرى ولكن بشرط أن يتم فيها تطبيق جميع الأحكام الشرعية، وأن ينص صراحة على أنه لا يدفع فائدة على هذه الحسابات، وألا يكون فيه إعانة على المحرم؛ فإن كان يتم من خلال هذه الحسابات إعانة على فعل المحرم، كما لو كان المصرف الربوي يستعملها في المراهبة فلا يجوز للمصرف الإسلامي تمكينه من فعل ذلك؛ لكونه شريكاً في عمل المعصية.

المطلب الثاني

حكم تغذية حسابات المصرف الإسلامي المختلفة لدى المصارف الأخرى بعضها من بعض على سبيل المصارفة

المراد بتغذية حسابات المصرف الإسلامي المختلفة لدى المصارف الأخرى بعضها من بعض على سبيل المصارفة: أن تكون لدى المصرف الإسلامي حسابات مختلفة العملات في أحد المصارف الأخرى، تتراوح ما بين دائن ومدين، ويتم الاتفاق بينهما على عدم تقاضي

(١) قواعد فتح الحساب الجاري، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، إدارة التفتيش البنكي (ص ٥٢ و ٥٣)، وينظر أيضاً: تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (ص ٢٣٨).

فوائد ربوية في الإيداع والانكشاف، ومع ذلك ففي حال استمرار الرصيد مديناً لمدة طويلة، فإن المصارف الأخرى التي عندها تلك الحسابات تطلب من المصرف الإسلامي تغذية حسابه من حساباته الأخرى.

والذي يظهر أن هذا التعاقد قد اجتمع فيه أمور:

الأمر الأول: مقاصة بين الحسابين المفتوحين لدى المصرف الآخر، وهذه مقاصة جبرية طلبية، وهي جائزة؛ لأن كلا المصرفين دائن ومدين، ومن ثم تحصل المقاصة بينهما.

الأمر الثاني: مقارفة بين عملات مختلفة، وهذا لا بد أن يكون بسعر يوم المقاصة. وإذا تحقق ما تقدم فيجوز تغذية تلك الحسابات المنكشفة من خلال الحسابات الدائنة، ويكون هذا على سبيل المقارفة، بسعر يوم الصرف حين القيام بتلك العملية.

الأمر الثالث: إذا كانت التغذية للحساب من خارج الحسابات فتعد إيفاءً للدين إذا كان ثمة دين، أو إقراضاً للمصرف الذي يحتفظ بالحساب إن لم يكن.

وفي فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: «إذا انكشف بعض حسابات إحدى العملات مع وجود فائض في العملات الأخرى، وكان الدائن واحداً، فيمكن للعميل أن يطلب من البنك تغذية حسابه المكشوف من العملات الأخرى، على سبيل المقارفة بسعر يومها، كما يمكنه أن يغذي حسابه من نفس العملة»^(١).

المطلب الثالث

حكم المقاصة بين حسابات المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

يترتب على الحسابات الجارية المفتوحة بين المصارف اتفاقها على المقاصة بينها بشكل مستمر، وذلك بين الحسابات ذات الأرصدة الدائنة، والحسابات ذات الأرصدة المدينة، ولكون الحساب الجاري قرضاً على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وجمهور المعاصرين^(٣)، فإنه يكون قرضاً من المصرف الأول للمصرف الآخر، فالأول: يعد مقترضاً، والثاني: مقرضاً له، فهنا دينان متقابلان، فتجري بينهما المقاصة التلقائية عند جمهور

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الجزء الموحد (ص ٢٠٥ رقم ٢١٤).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار ٩/٢/٨٦) (ص ١٩٦) ونصه: «الودائع تحت الطلب - الحسابات الجارية - سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، هو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك - المقترض - مليئاً، وأيضاً قرار ندوة البركة الثالثة والعشرون (٢/٢٢)، كما في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٤٠٠).

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية د. المترك (ص ٣٤٦)، تحويل الحساب الجاري د. الضير، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٤ هـ (ص ٦٨)، القانون التجاري د. البارودي ود. العريني (ص ٣١٤).

الفقهاء دون طلب منهما، كلما تجدد الإيداع والأخذ^(١). والنظر القانوني في أكثر آرائه يذهب إلى أن مفردات الحساب تندمج في الحساب، لتجري تسويتها مرة واحدة، بإجراء عملية المقاصة واستخلاص الرصيد عند قفل الحساب^(٢). وهناك رأي يأخذ بنظرية (المقاصة المتتابعة) وهي التي تهدف إلى تحقيق الآثار المترتبة على عقد الحساب الجاري، دون الاستناد إلى فكرة التجديد^(٣)، وعدم تجزئة مفردات الحساب، فكل مدفوع يدخل الحساب لا يصيبه أي تغير سواء أكان في شكله أم في جوهره، بل يحدث تقاص فوري حال دخوله في الحساب مع تلك الحقوق السابقة، وهذا يكون بمجرد حصول الدينين، دون حاجة إلى عقد أو اتفاق سابق، ولا يبقى إلا ما يمثل الفارق بين الرصيد الدائن والرصيد المدين^(٤).

والذي يظهر أن الممارسة العملية المصرفية تتفق مع هذا الرأي أيضاً. وقد يتم اتفاق بين المصارف على المقاصة في حساباتها المختلفة، وهذا الاتفاق من الناحية الفقهية على نوعين:

النوع الأول:

الاتفاق على التقاص بعد ثبوت الدينين، فيكون لاحقاً له، فهذا يصح عند الفقهاء إذا كان الدينان من جنس واحد^(٥)، فإن اختلفا فتجوز المقاصة بسعر يوم الصرف على الرجاء كما سيأتي.

النوع الثاني:

الاتفاق على التقاص قبل ثبوت الدينين، بأن يتفقا بأن ما يثبت من حق لأحدهما على الآخر يجري إسقاطه مما للآخر على الأول في حال اتفاق الدينين، وإن كانا مختلفين في الجنس فعلى أساس سعر يوم المقاصة لا قبله^(٦).

قال الخرشي: «بمعنى أنهما دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار تقاصا فيه، أي أسقطا ما يقابله من الدنانير؛ فإن ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو أكثر، بحيث لا يفضل من الدراهم شيء، وسواء وقع

(١) انظر: عمليات البنوك د. كمال (ص ٣٦)، الأعمال المصرفية والإسلام للشهمري (ص ٢٥٧)، الحسابات الجارية د. الثبتي، مجلة مجمع الفقه (٨٤٥/١/٩٤)، البنك اللاربي للصدر (ص ٨٧).

(٢) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٣٢٢)، مبدأ تجديد المدفوعات في الحساب الجاري (ص ١٢٢)، أحكام عقد الحساب الجاري (ص ٤٧).

(٣) تجديد الدين: الاتفاق على حلول التزام جديد محل التزام قديم. انظر: العقود التجارية (ص ٢٥٥).

(٤) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٣٨٤)، مبدأ تجديد المدفوعات (ص ١٣٢).

(٥) انظر: أحكام المقاصة في رتاج المعاملات (ص ٢٣٩).

(٦) انظر: الامتيازات الاتفاقية على الديون د. محمد الأشقر، من بحوث فقهية في قضايا اقتصادية (١/١٧٤)، البيان الختامي للندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل، ضمن كتاب أعمال الندوة الفقهية الثانية (ص ٥١٤).

البيع حالاً أو مؤجلاً»^(١).

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على ذلك بقوله: «يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد»^(٢).

وهذه المسألة المتقدمة موضع خلاف، حيث إن الفقهاء القائلين بجواز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب تنازعوا في حكم المقاصة بسعر يوم الاقتضاء على ثلاثة أقوال -وإن كان أكثرهم يذهب إلى بيعه بيومه كما نص ابن المنذر عليه^(٣)- وقد بسطت هذا الخلاف في غير هذا الكتاب، ومخلص الأقوال على النحو التالي:

القول الأول: تكون المقاصة بسعر يوم المقاصة، أي يوم الاقتضاء، وهذا مذهب الحنابلة^(٤)، وقول الحسن البصري^(٥)، وقول جماعة من السلف وهو رأي ابن تيمية، وابن القيم^(٦)، وهو رأي مجمع الفقه الدولي^(٧).

القول الثاني: أن المقاصة والمصارفة في الذمة تصح بسعر يوم المقاصة وبأزيد وبأقل منه، إذا كان عن تراض منهما، وهذا قول أبي حنيفة^(٨)، ومالك^(٩).

وهناك فتاوى شرعية أغفلت هذا الحكم فأجازت الاتفاق على المقاصة بسعر الصرف الذي يحدده الطرفان، عملاً بالقول الثاني، ومن ذلك ما في المعايير الشرعية: «يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء كانت جارية أم استثمارية؛ وذلك دون الحصول على إذن من المدين إذا كانت الأرصدة من عملة الدين نفسه؛ أمّا إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف بالاتفاق، أو بالحصول على تفويض العميل للمؤسسة بالصرف

(١) شرح الخرشي (٤٢/٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٨ / ٣ / ٧٨٧).

(٣) الإشراف (٩٥/٦ ط صغير).

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١١٥/٣)، الإرشاد للهاشمي (ص ١٨٩)، المغني (١٠٧/٦)، الإنصاف (٥٠/٥)، الفروع

(١٢٣/٤)، المبدع (١٥٦/٤)، دقائق أولي النهى (٧٧/٢)، كشاف القناع (٢٧٠/٢).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شعبة في المصنف (٣٦٩/٧ رقم ٢١٤٩٩)، عبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٨ رقم ١٤٥٨٧)، وانظر: التمهيد (٢٩١/٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٩)، تهذيب السنن (١٥٣/٥).

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ع ٨ / ٣ / ٧٨٧).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٥/٦ ط صغير)، الاستذكار (٢٨٠/٦)، المغني (١٠٧/٦)، تكملة المجموع (٩٣/١٠)، حاشية

السندي على النسائي (٢٨٢/٧)، لم أجد للحنفية تصريحاً بهذا إلا ما سبق من النقل عن علماء الخلاف، وقول الطحاوي السابق

في شرح مشكل الآثار (٢٨٣/٣)، وهناك أحرف يفهم منها هذا القول في مختصر الطحاوي (ص ١٠٣)، المبسوط (١٦١/٢٠).

(٩) انظر: الاستذكار (٢٨٠/٦)، الكافي لابن عبد البر (٦٤٣/٢).

بالسعر السائد»^(١).

والأظهر القول الأول، وأن المقاصة بين الدينين المختلفين في الجنس يجب أن تكون بسعر وقت المقاصة، أي سعر السوق؛ بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «... أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٢)، وقد صح موقوفاً فيكون له حكم الرفع، وحتى لا يربح فيما لم يدخل في ضمانه. ولا عبرة بسعر التكلفة إن اختلف عن السعر السائد^(٣)، ويجب أن يكون بسعر السوق، ولا يضر الفرق الطفيف بين الأسعار.

قيل للإمام أحمد: إن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدائق^(٤) في الدينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به فسهل فيه، ما لم يكن حيلة، ويؤاد شيئاً كثيراً^(٥). ويقصد بسعر السوق: «ما يمكن أن تشتري بها الوحدة، أو ما شابها في وقت ما»^(٦)، ويسمى سعر الصرف (Exchange rate)، وهو السعر أو المعدل الذي يجري على أساسه تبادل عملة بعملة أخرى، ويتوقف تحديد سعر الصرف على العرض والطلب على العملة موضوع التبادل، والعرض والطلب يتوقف على ميزان مدفوعات دولة هذه العملة ومدى ما

(١) المعايير الشرعية، المعيار الثالث (ص ٣٥ رقم ٢).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في النهي عن العينة (٤٥٦/٢ ح ٢٣٥٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (٥٤٤/٣ ح ١٢٤٢)، والنسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، في المجتبى (٢٨١/٧)، وفي الكبرى (٣٤/٤ ح ٦١٨٠)، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٧٦٠/٢ ح ٢٢٦٢)، وأحمد (١٣٩/٢ ح ٢٣٣٩)، وعبد الرزاق (١١٩/٨ ح ١٤٥٥٠)، وابن أبي شيبه في (٦٢٣/٧ ح ٢٢٨٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٨٧/١١ ح ٢٥٨١)، وابن الجارود (ص ٢٢٠ ح ٦٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٨٧/١١ ح ٢٥٨١)، والدارقطني (٢٣/٢)، والحاكم (٤٤/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٥).
والحديث فيه (سمك بن حرب)، وهو مضعف، وقد تردد برفعه عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر، كما قاله الترمذي والبيهقي، وقال ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٨): «هذا خبر لا حجة فيه... سمك بن حرب ضعيف، يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٣/٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحسنه السبكي في تكملة المجموع (٩٤/١٠)، قال الشوكاني في السيل الجرار (٦٩/٢): «لم يأت من أعله بحجة مقبولة، وسمك إمام حجة»
والذي يظهر أنه لا يصح مرفوعاً، ويصح موقوفاً وله حكم الرفع؛ لما رواه العقيلي في ضعفائه (١٧٨/٢) بسنده عن شعبة قال: «حدثني داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه، ورفع سمك وأنا أفرقه».

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ١٨٤ رقم ١٨٧).

(٤) الدائق: يفتح النون وكسرهما، وأصله أعجمي معرب، وهو سدس الدينار. انظر: إثبات ما ليس منه بد للعزيف (ص ١٣٩)، المصباح المنير (د ن ق) (ص ٧٧)، مغني المحتاج (٣٨٩/١).

(٥) انظر: المغني (١٠٨/٦)، الشرح الكبير (١٢٣/١٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/٢٥).

يحققه من فائض أو عجز، وكذلك على حجم الطلب على العملات الأجنبية لمواجهة التوقعات عن التغيرات المستقبلية في سعر صرف العملة المرادة^(١).

وهناك أنواع لسعر الصَّرف ومنها:

١- سعر الصَّرف الحر، أو المرن (Free Exchange Rate)، حيث يتم تحديد سعر العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية، تبعاً لمقدار المطلوب والمعرض منها في الأسواق الأجنبية.

٢- سعر الصَّرف المثبت (Fixed Exchange Rate): وهو السَّعر الذي تحدده السلطات النقدية في الدولة بطريقة ما، وقد تأخذ في اعتبارها ظروف العرض والطلب، أو قد تهملها تماماً.

٣- سعر الصَّرف المدار (Flexibility)، وهذا وسط بين النوعين السابقين، بحيث لا يكون عند مستويات محددة، ولا يسمح له بحرية التغير المطلق كما في الصَّرف الحر^(٢).

المبحث الثالث

إيداعات المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى

يقصد بالوديعة المصرفية النقدية: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد بردها، أو برد مبلغ مساو لها إليهم؛ لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها^(٣).

وإيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى على قسمين:

القسم الأول: الإيداع غير الربوي الاختياري لدى المصارف الأخرى:

تلجأ المصارف الإسلامية في كثير من الأحيان إلى الإيداع في المصارف التجارية الربوية، سواء أكانت الداخلية منها، أم الخارجية، وهذا قد يكون عن حاجة وقد لا يكون.

وهذه المسألة بخصوصها لم يتناولها كثير من العلماء المعاصرين، ولكن كثيراً منهم ذكر مسألة إيداع الأفراد أموالهم في مصارف ربوية، وهذه هي بعينها مسألتنا.

تحرير محل النزاع:

(١) المصطلحات المصرفية لعبد المعطي حشاد (ص ١٨٧).

(٢) انظر: العملات الأجنبية لروان عوض (ص ٤١)، الاقتصاد لبول وويليام (ص ٧٧٦ و ٧٨١).

(٣) انظر: المصارف والأعمال المصرفية د. غريب جمال (ص ٣٦)، البنوك الشاملة (ص ٦٥).

١- الإيداع في المصارف الربويّة، بقصد تحصيل فائدة ربوية، ولو لإنفاقها في سبيل الخير ممنوع شرعاً^(١).

٢- لم أجد خلافاً للمعاصرين في جواز وضع الأموال في المصارف الربويّة على أنّها وديعة محضّة، تبقى لصاحبها بأعيانها، لا يتصرف فيها المصرف بشيء، ولو كان ذلك بأجر معين؛ لأن وضعها على هذه الصورة مجرد إيداع للحفظ، وليس فيه ربا، ولا مشاركة في أموال ربوية^(٢)، وإنّما الخلاف جرى فيما إذا أودعها وصارت تحت تصرف المصرف الربوي يعمل فيها ما يشاء، وجملة الخلاف بينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم إيداع الأموال في المصارف التجاريّة الربويّة إلا للضرورة؛ وهذا قول اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة^(٣)، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي^(٤)، وهو اختيار كثير من المعاصرين^(٥).

ونص بعض الباحثين على جواز إيداع المصارف الإسلاميّة أموالها في المصارف الربويّة للحاجة^(٦)، ونص قرار الهيئة الشرعيّة لمصرف الرّاجحي على الضرورة: «فتح الحسابات للشركة لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالرّبا؛ إنّما يجوز لها لضرورة ممارسة عملها»^(٧). وفي فتوى لبيت التمويل الكويتي: «يجوز الإيداع في البنوك الربويّة بدون فائدة إذا اضطررتم إلى ذلك، للمحافظة على أموال بيت التمويل، أو لسبب آخر»^(٨).

وفي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة في السودان في فتح الحسابات الجارية في المصارف الأجنبية: «إذا كان هناك بلد به بنك إسلامي، فلا يجوز التعامل فيه في البنوك

(١) انظر: مجموع الفتاوى الشرعية عن دار الإفتاء بالكويت (١٤٢/٣)، فتاوى إسلامية (٢٩٤/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (٣٣٩/١٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٩/١٧).

(٢) انظر: فتاوى منار الإسلام للشيخ محمد العثيمين (٤٤٠/٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (١٣/٢٤٦ رقم ٤٦٨٢).

(٤) المنعقد بالكويت (عام ١٤٠٣هـ)، وانظر نص القرار في كتاب بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. محمد الأشقر (١١٧/١).

(٥) وهذا رأي الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٧١/٧ رقم ١٦٢٨)، والشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى الدعوة (١٤٤/١)، نصها: «لكن إن اضطرر إلى ذلك للحفظ بدون فائدة فلا حرج»، وهو رأي د. وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧٤٠/٥) و (٢٧٤٦)، ود. عيسى عبيد في بنوك بلا فوائد (ص ٣٨)، ود. سامي حمود في تطوير الأعمال المصرفية (ص ١٩٧)، ود. محمد رواس قلعة جي في مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٤٦)، ود. عبد الله السعيد في الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٩٣٢/٢)، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه (ص ٥٩٨)، المصارف (ص ١٥)، والشيخ عبد الله بن منيع في بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٤٥)، لكنهما أضافا أيضاً الحاجة.

(٦) انظر: المصرف الإسلامي وعلاقته بالمصارف الربوية لعباس الرمّش، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الثاني، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ (ص ٩٨).

(٧) قرارات الهيئة الشرعيّة لمصرف الرّاجحي (٣/٢٣١ رقم ١٦).

(٨) الفتاوى الشرعيّة في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٥٦٤).

الرُّبُويَّة»^(١).

وفي فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار أعيان: «بناء على ما سبق من تقرير إدارة الشركة بالحاجة الماسة لفتح حسابات جارية لدى البنوك جميعها، وبعد اطمئنان الهيئة من أن فتح هذه الحسابات لا يترتب عليه إقراض ولا اقتراض ربوي، فإن الهيئة ترى جواز قيام الشركة بفتح حسابات جارية لدى البنوك الرُّبُويَّة متى كانت الحاجة قائمة لذلك، وكان غيرها من المؤسسات غير الرُّبُويَّة لا يؤمن تلك الحاجة، وقبلت البنوك الرُّبُويَّة بالألا تقوم بإقراض الشركة بربا -كشف الحساب بفائدة- ومع ذلك فإنه ينبغي على إدارة الشركة عدم ترك أموالها مستقرة في هذه الحسابات، وعليها أن تسحب أموالها في أقرب فرصة ما أمكن السبيل لذلك، حتى تقلل من انتفاع البنوك بها في عملها المحرَّم شرعاً»^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن معنى الإيداع هو: إقراض المودع للمصرف الربوي وديعة، يحتسب للمودعين فوائد على ودائعهم -قروضهم- بسعر معين، والمصرف يقرض هذه الودائع النقدية لعملائه الذين يستقروضون منه بفائدة أعلى سعراً، ويربح الفرق، وهذا عين الربا.

٢- أنها إعانة على معصية، والإعانة على المعصية معصية، إذ فيها تقوية للمصارف على المراهبة^(٣).

وبيان ذلك أن الحسابات بأنواعها المختلفة تعد أكبر مبلغ في خصوم المصارف التجارية، وأهم مواردها، حيث إنها قد تزيد على (٩٠٪) من مجمل مواردها، وقد تنقص في بعض الحالات^(٤).

ومن أمثلة ذلك: أن الودائع في المصارف المصرية تساهم بالنصيب الأكبر من إجمالي الأموال المتاحة لدى تلك المصارف، فقد بلغت بحسب إحدى إحصائيات المصرف المركزي المصري (٦٥٪)^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المعمول به في جميع المصارف أنها لا تتصرف في جميع ودائعها الجارية

(١) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان (١٠٧/٢) رقم ٩٦/٥.

(٢) الفتاوى الشرعية (ص ٧٣)، وانظر: فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار كما في فتاوى الدار (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المصارف (ص ١٥)، الفتاوى لمصطفى الزرقا (ص ٥٩٦)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لابن منيع (ص ٢٤٥)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي د. قلع ج (ص ١٤٦).

(٤) انظر: الحسابات والودائع المصرفية د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٧٢٠/١/٩)، النقود والبنوك د. إسماعيل هاشم (ص ٦٥).

(٥) انظر: أسواق المال د. رسمية قرياقص (ص ٢٢١)، إدارة البنوك د. الدسوقي (٨٨/١ و ٢٥٦).

في إنجاز أعمالها، وإنما تمسك قدرًا كبيرًا منها لتتمكن من تلبية متطلبات المودعين كل يوم، ويبقى جزء من الودائع في المصرف المركزي، وبما أن الودائع كلها مختلطة ببعضها ببعض، فلا يمكن الجزم لمودع واحد أن ودائعه مصروفة في معاملة ربوية^(١).

ويرد: بأن القول إن النسبة الكبيرة من الودائع الجارية لا تتصرف فيها المصارف يخالف واقعها، فإنها في كثير من الأحيان تعمل على استثمار جزء كبير من ودائعها في أعمالها الربوية، وقد تولد منها أضعافها، وهو ما يطلق عليه بتوليد النقود (خلق النقود)، وقد تودع بعض هذه الأموال في مصارف ربوية خارجية لتتقاضى فوائد عليها، ولو كانت المدد الزمنية التي تلبث فيها النقود قصيرة؛ لأن العامل الزمني في المصارف له قيمته المادية.

الوجه الثاني: أن المصرف يتحمل مصاريف كثيرة في سبيل إتمام أعماله المتعددة، وليست جميعها محظورة شرعًا، بل منها ما لا حرمة فيه، ولا يمكن الجزم لمودع معين أن وديعته تستخدم فيما لا يحل^(٢).

ويرد: بأن هذه المصاريف عادة لا تكون من ودائع العملاء بل من أموال المصرف نفسه. ولأن نظام الفائدة الربوية هو القاعدة الكبرى التي تنطلق منها المصارف الربوية في جميع معاملاتها، إلا في القليل النادر، والنادر لا حكم له؛ إلا إذا استثنينا المصارف التجارية ذات الفروع الإسلامية فإنها قد تخرج عن هذا التعميم.

القول الثاني: جواز إيداع الأموال في المصارف التجارية الربوية، وهذا قول دار الإفتاء بالكويت ونصها: «إذا كان الإيداع لمجرد الحفظ وبدون فوائد ربوية، فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعًا»^(٣)، وهو رأي بعض المعاصرين^(٤)، وصرح بعضهم بكراهة الإيداع؛ لأن فيه إعانة غير مباشرة على أكل الربا^(٥)، بينما أجاز بعضهم^(٦) بإطلاق إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الله سبحانه وتعالى قال عن اليهود: ﴿وَآخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالٌ

(١) انظر: أحكام الودائع المصرفية للقاضي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٩٩/١/٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء بالكويت (١٤٢/٢)، انظر: (١٠٨/٤).

(٤) وهذا رأي الشيخ عبد الله بن حميد في الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (ص ٦٩٤)، والشيخ محمود شلتوت في فتاويه (ص ٢٥١)، والشيخ محمد أبو زهرة في فتاويه (ص ٢٨٧ و ٤١٢)، لكنه قال: «الإيداع بغير فائدة ليس فيه ربا، وإن كان في النفس منه شيء»، والشيخ حسنين مخلوف في فتاوى شرعية (ص ٥٤٨)، والشيخ جاد الحق في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٣٤٨/٩ رقم ١٢٥٨)، والقاضي محمد تقي العثماني في أحكام الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه (٧٩٩/١/٩٤)، ويحيى الدار في الفتاوى الشرعية والعلمية والدينية لعلماء الديار اليمنية (ص ٣٥٩).

(٥) وهذا رأي د. محمد سليمان الأشقر في بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية (١٢٣/١).

(٦) وهذا رأي فادي الرفاعي في المصارف الإسلامية (ص ٦٨)، وحرارك في البنوك الإسلامية (ص ٩٠).

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿١﴾، فذمهم وعابهم أكبر عيب؛ لتعاطيهم الربا - مع أن الله نهاهم عنه - وأكلهم أموال الناس بالباطل، وقال في الآية الأخرى في شأن الإيداع: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنَّهُ بِقِطْعَةٍ يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهِ إِلَيْكَ﴾ (٢)، فدل هذا أنه يجوز أن تؤمن أهل الكتاب، مع العلم أنهم يتعاملون بالربا، وكذلك المصارف إذا كان الإيداع للحفظ دون مقابل (٣).

٢- أن الإيداع في الحساب الجاري من المصارف الربوئية لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي، فينبغي أن يجوز من هذه الجهة (٤).

٣- أن المصارف عبارة عن أمين لحفظ النقود لصاحبها لوقت طلبها، وإذا استعمل المصرف في المراهبة فإن المرابي هو المصرف وعليه مسؤولية التعامل وإثمه (٥)، قال الشيخ حسنين مخلوف: «هو بمثابة أن يودع الإنسان مالا على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالة مع قوم وبالربا مع آخرين، فيأيدع المال عنده شيء وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر» (٦).
٤- النقود - كما يقول الشيخ جاد الحق - : «لا تتعين بالتعيين، فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع مُحَرَّمًا» (٧).

وبيان ذلك أن القرض غير الربوي عقد جائز شرعاً، والنقود التي أودعها في المصرف لم تعد ملكاً له، وإنما صارت ملكاً للمصرف بحكم الإقراض، فتصرف المصرف في تلك النقود ليس تصرفاً في ملك المودع، وإنما هو تصرف في ملكه، فلا ينسب هذا التصرف إلى المودع (٨).
ويرد: بأن كون الإيداع ينتج عنه اختلاط أموال مباحة بأخرى مُحَرَّمَةٌ ليس هو المحذور الرئيس، وإنما لكونه إعاقة للمصارف على الربا؛ كما تقدم؛ ولأن القول بأن (النقود لا تتعين بالتعيين) مما جرى فيه خلاف بين الفقهاء؛ فإن منهم من رأى أنها تتعين بالتعيين، وليس هذا هو محل البحث (٩).

هـ- أن الإعانة على المعصية يجري فيها تفصيل وليست كلها مُحَرَّمَةٌ، وهو أن ما قامت

(١) سورة النساء الآية (١٦١).

(٢) سورة آل عمران الآية (٧٥).

(٣) انظر: الفتاوى والدروس في المسجد الحرام للشيخ ابن حميد (ص ٦٩٥).

(٤) انظر: أحكام الودائع المصرفية للقاضي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٤٠/١/٧٩٩).

(٥) انظر: الفتاوى الشرعية والعلمية والدينية لعلماء الديار اليمنية (ص ٣٥٩).

(٦) انظر: فتاوى شرعية (ص ٥٤٨).

(٧) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٣٤٨/٩ رقم ١٢٥٨).

(٨) انظر: أحكام الودائع المصرفية للقاضي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٤٠/١/٧٩٩).

(٩) انظر: المبسوط (٢٧/٣)، البحر الرائق (٢١٤/٦)، الدر المختار (١٠٨/٥)، عيون المجالس (١٤٤٠/٣)، جامع الأمهات (٣٤١)، التقرير والتحبير (٢١٣/٣)، التهذيب للبلغوي (٣٥٦/٣)، شرح الزركشي (٤٦٨/٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٨/١٢)، الروض المربع (ص ٣٤٧).

المعصية بعينه فإنه يحرم، وما لم تقم بعينه وإنما بعد تغييره فلا يحرم، وهذا قول الحنفية^(١)، والودائع المصرفية من هذا القبيل؛ فإنها ليست سبباً محرّكاً أو داعياً للمعاملات الربوية^(٢). ويرد: بأن الصحيح من أقوال الفقهاء أن الإعانة على المعصية تحرم بإطلاق، وقد سبق الاستدلال لذلك، والقول بأن الودائع المصرفية معصية لا تقام بعينها غير صحيح؛ فالmaal المودع نفسه تقوم به معصية المراباة، وهي عمل المصرف الربوي الرئيس في كثير من الأحيان. ٦- أن المتاجرة مع المصارف الربوية ومعاملتها بالإجارة والرهن وغيرهما، لا تحرم اتفاقاً، فكذلك الإيداع المجرد من الفائدة^(٣).

القول الثالث:

النظر في تصرفات المصرف فإن كانت كلها في الربا مائة بالمائة، فوضع الأموال فيها حرام؛ لأن من المتيقن استعمالها في الربا والإعانة عليه، أما إذا كانت تصرفات المصرف مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام، فوضع الأموال فيها غير مُحَرَّم لكن اجتنابه أولى، وهذا رأي الشيخ محمد العثيمين^(٤).

الترجيح:

التبادل بين المصارف التجارية يقتضي وجود حسابات جارية بينها - كما سبق - وذلك لاستخدامها في عمليات المُقاصّة بينها، أو في عمليات الحوالات المختلفة، أو سوى ذلك، وهذه الأعمال لا ترقى إلى الضرورة بالمعنى الشرعي، وإنما هي من قبيل الحاجات التي تعني بجملتها التمكن من ممارسة العمل المصرفي على الوجه الصحيح، فالمصارف لا يمكن لها أداء عملها إلا من خلال الإيداع في المصارف الأخرى، وهذه حاجة لا يرتاب أحد في وجودها، لا سيما أن هذا الإيداع مقرر سلفاً لتغطية الأعمال التي تكون بينها، ولأن المصرف الآخر في كثير من الأحيان يقوم بإجراء إيداع مماثل في المصرف الإسلامي، فقد يقال بانتفاء الإعانة على المعصية من هذا الوجه.

ولأن العلة التي من أجلها منع الإيداع في المصارف التجارية هي أنها وسيلة للإعانة على

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٦)، الهداية (٤٢٩/٢)، البحر الرائق (٢٤٠/٥ و ٢٧٠/٨)، تبيين الحقائق (٢٩/٦)، الفروق للكرائسي (٢٨٣/٢)، رد المحتار (٢٦٨/٤).

(٢) انظر: أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه (٧٩٩/١/٩٤)، فتاوى شرعية (ص ٥٤٨).

(٣) انظر: بيع المرابحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر (١٢٣/١).

(٤) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي (عدد ١٢٢)، محرم (١٤٢٢ هـ) (ص ٤٠)، عن كتاب الربا د. السعيد (٩٣١/٢).

والذي يظهر أن رأي الشيخ محمد العثيمين رحمه الله الجواز بشروط ثلاثة:

١- ألا تكون معاملة المصارف ربوية مائة بالمائة.

٢- ألا يأخذ على الإيداع ربا.

٣- وجود الحاجة، ومقصود الحاجة عنده ألا يوجد مكان تؤمن فيه الأموال إلا هذه المصارف كما في فتاوى منار الإسلام (٤٣٢/٢)، ومرة فسرها بإطلاق من غير تخصيص لها، كما في لقاء الباب المفتوح (٦٤/٢)، وتصرفاته أيضاً تؤكد هذا التفسير.

فعل المعصية، وهي المراباة، لكن من المقرر أن «ما حرم سداً للذريعة، أخف مما حرم تحريم المقاصد»^(١).

وتباح الوسائل إلى المحرم بالحاجة إليها؛ قال القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير مُحَرَّمَة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة»^(٢)، وقال ابن القيم: «ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الرّاجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل»^(٣).

فيظهر من هذا -والله أعلم- القول بالجواز بشرطين اثنين:

أحدهما: ألا يكون من شرط الإيداع أن يأخذ عليه ربا؛ فهذا يعد من الربا، والذي لا تجيزه الحاجة، بل لا بد من وجود ضرورة فعلية بمعناها الشرعي.

الثاني: أن هذه الحاجة تقدر بقدرها، فإذا كانت تندفع بمبلغ معين فلا يجوز الزيادة عليه، وإن كانت تندفع عن طريق مصارف محددة فلا يزداد عليها؛ وإذا أمكن سد حاجة الحسابات عبر التغطية الفورية لانكشاف الحساب، فإنه يصار إليه؛ لأن هذه الأشياء إنما جازت بناءً على الأعذار والضرورات والحاجات؛ فإذا زالت تلك الأعذار والضرورات والحاجات بطل الجواز فيها؛ للقاعدة الفقهية أن «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»^(٤)، والقاعدة الأخرى أن «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(٥).

القسم الثاني: الإيداع الإجباري لدى المصارف المركزية:

إن قانون المصارف يلزمها -كما تقدم- بنسبة سيولة من مجموع الودائع، وقد نص نظام مؤسسة النقد السعودي على أن كل مصرف لا بد له أن يحتفظ باحتياطي سيولة لا يقل عن خمسة عشر بالمائة (١٥٪)، ونص أيضاً على ألا تقل الوديعة النظامية عن خمسة عشر بالمائة (١٥٪)^(٦)، وهذه النسبة غير ثابتة مطلقاً وإنما يجري التعديل فيها حسب الحاجة.

إن القانون الذي يجبر المصارف التجارية على اقتطاع جزء من أموالها وديعة يمكن أن يقسم من الناحية الشرعية إلى قسمين:

أحدهما: إذا كانت المصارف المركزية إسلامية، ولا تعمل بتلك الودائع بالربا أو المحرمات؛ أو كانت مصارف ربوية لكنها لا تستخدم هذه الودائع في الإقراض الربوي، فهنا لا إشكال في جواز التعامل معها؛ لأنه ليس هناك إعانة على المحرم؛ حيث إن هذه الودائع لا

(١) إعلام الموقعين (١٥٩/٢)، انظر: الذخيرة (١٥٣/١)، الفروق (٣٢/٢).

(٢) الذخيرة (١٥٣/١)، الفروق (٣٢/٢)، ومثله في القواعد للمقري (٣٩٤/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٢)، وانظر: طريق الوصول للسعدي (ص ١٨٠).

(٤) انظر: المنثور (٣٢٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٥/١).

(٦) انظر ما سبق: (ص ٨٨).

تستخدم في المُرَابَاة.

القسم الثاني: إذا كانت المصارف المركزية ربوية، وتستخدم تلك الودائع في المُرَابَاة، فيتوجه القول بجواز الإيداع للحاجة؛ ذلك أن المصرف الإسلامي لن يسمح له بحال أن يمارس العمل المصرفي إلا بالتقيد بجميع الأنظمة، ومنها الإيداع في المصرف المركزي؛ لكن يجب أن يكون هذا الإيداع الإجباري بالقدر الذي يوجبه المصرف المركزي دون الزيادة عليه؛ لأن الوسائل إلى المحرّم تباح بقدر الحاجة إليها؛ كما تقدم قريباً.

المطلب الثاني

حكم أخذ أو إعطاء المصارف الإسلامية الفوائد الربويّة مقابل الإيداع في المصارف الأخرى

إن المصارف الإسلامية وهي تعيش بين المصارف الربويّة والتي تعتمد كلياً على الفائدة الربويّة قد يترتب لها فائدة بسبب الإيداع، وقد يستوجب عليها أيضاً دفع فائدة بسبب الإيداع أو غيره، ومعلوم ابتداءً تحريم الفوائد الربويّة أخذاً أو إعطاءً، غير أن هذا الحكم الإجمالي يحتاج إلى بيان من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: أخذ المصارف الإسلامية الفوائد الربويّة المتحصلة من أموالها في المصارف التجاريّة الربويّة:

اختلف المعاصرون في حكم أخذ الفوائد الربويّة المتحصلة من الإيداع في مصارف ربوية على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ الفوائد الربويّة، وصرفها في المصارف الشرعيّة، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند^(١)، والمجلس الأوروبي للإفتاء^(٢)، وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي^(٣)، وهو قول جماعة من المعاصرين^(٤)، بل بعضهم أوجب أخذها إذا كانت لدى

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الثانية (رقم ٢/٤/٥)، كما في فتاوى فقهية معاصرة من إصدار المجمع (ص ٤٩)، وانظر أيضاً: فقه النوازل د. الجيزاني (١٤٤/٣).

(٢) قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (رقم ٧ ص ١١٥).

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٨٦/١ رقم ٢٦).

(٤) وهذا رأي الشيخ عبد الله بن حميد في الفتاوى والدروس في المسجد الحرام (ص ٦٩٦)، وعبد الحليم محمود في فتاويه (٢٨٨/٢)، ود. المترك في الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٥١)، ود. عبد الله بن جبرين في فتاوى إسلامية (٤٨٠/٢)، ود. الزحيلي في الفقه الإسلامي (٢٧٤٠/٥)، والزرقة في فتاويه (ص ٦٠١)، ود. القرضاوي في فتاوى معاصرة (٤٥٠/٢)، ود. قلعه جي في مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٤٧)، ود. رفيق المصري في الجامع لأحكام الربا (ص ١٨٦)، ود. غريب جمال في المصارف والأعمال المصرفية (ص ٤٣٥)، ود. عباس الباز في أحكام المال الحرام (ص ٢٤٤).

مصارف أجنبية.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي في الرابطة ما نصه: «لا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربويّة للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج؛ فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم في عقيدتهم»^(١)، وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد: «إن استجقت أرصدة بنك البلاد فوائد ربوية، دون اتفاق سابق، فعلى البنك أن يحصل هذه الفوائد ولا يدعها لهذه البنوك لتستفيد منها»^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأمرين:

أحدهما: أن في ترك الفوائد الربويّة إعانة للمصرف الربوي وتقوية لمركزه المالي، وتشجيعاً له على المراهبة، وإذا كانت أجنبية فإنها تستقوي بها على المسلمين، أو تصرفها على الجمعيات التصيرية، وهذا كله يدخل في باب الإعانة على المعصية، والإعانة على المعصية معصية^(٣).

ونوقش من أوجه:

١- أن أعداء الإسلام -لا سيما أهل الكتاب منهم- يعلمون أن الربا مُحَرَّم؛ لأنه مُحَرَّم في شريعتهم، فإذا أخذها المسلمون فلا شك أن قدرهم عندهم سيضمحل، ويتراءى لهم أنهم لا يطبقون دينهم في جميع أمورهم .

٢- أن كون هذه الأموال تصرف فيما يضر المسلمين غير مؤكد، فكيف نواقع المُحرَّم لأمر ظني .

٣- أن ترك هذه الأموال إنّما كان بأمر الله تبارك وتعالى، ومن ترك ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى فإنه لا يكون آثمًا، بل هو مأجور عليه بلا شك، وما ينتج عنه من مُحَرَّم فليس من عمل المُودع، فلا يُسأل عنه .

٤- أن هذه الفائدة على المال ليست من مال المُودع؛ لأنه من الجائر أن يعملوا بهذا المال فيلحقهم خسارة، فهي ليست نماء لماله هو، فلا يقال إنه سلطهم على شيء من ماله يستقوون بها على المسلمين^(٤).

الثاني: أن أخذها وصرفها في المصارف الشرعية من باب اختيار أهون الشرين، والأخذ

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (١٢/٧/١٤٠٦هـ) كما في الفتاوى الإسلامية (٢/٣٩٤).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد رقم (٩٨) بتاريخ ١/٢٦/١٤٢٩هـ.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة د. القرضاوي (٢/٤٥٠)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٣٧٤٠ و٣٧٤٦)، فتاوى الزرقا (ص ٦٠١ و ٦٠٥)، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام للشيخ ابن حميد (ص ٦٩٩).

(٤) انظر: فتاوى منار الإسلام (٢/٤٣٥ و٤٣٦)، دروس في الحرم المكي (ص ٣٢٨).

بأخف الضررين^(١)؛ للقاعدة الفقهية والأصولية: «إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٢)، ولا شك أن في ارتكاب الضرر الأخف - وهو أخذ الفائدة - دفعاً للضرر الأعظم وهو تركها، وعدم الإضرار بالمسلمين أمر أوجبهُ الشرع الحكيم^(٣).

القول الثاني:

تحريم أخذ الفوائد الربوية وتركها لمن في يده، وهذا رأي بعض المعاصرين^(٤). وفي فتوى اللجنة الدائمة: «إذا اضطر المسلم إلى الإيداع فيها من أجل الحفاظ جاز، وحرم عليه أخذ أي فائدة ربوية على المبلغ المودع»^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأمور:

أحدها: أن من أخذ شيئاً على ما أودعه من أموال في المصارف؛ فإنه يكون ربا، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٩﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة وواضحة بأنه لا يأخذ شيئاً من الربا، ولذا لم يقل: خذوها وتخلصوا منها^(٧).

وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ في خطبة عرفه: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»^(٨).
الثاني: أن في أخذها وصرفها في مصالح المسلمين إقراراً بملكية تلك الفائدة، ولا يحق لمسلم أن يقر الفائدة الربوية، ولا يجوز للمسلم أن يتصدق بما ليس له^(٩)؛ إذ إن «توبة الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه»^(١٠).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٢٧٤٠ و ٢٧٤٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٢)،

إعلام الموقعين (٢/ ٢٦)، فتح الباري (٦/ ٢٩٢)، شرح الزرقاني (٤/ ١١٥).

(٣) انظر: المصارف والأعمال المصرفية د. غريب جمال (ص ٤٣٥).

(٤) هذا رأي الشيخ محمد العثيمين في فتاوى منار الإسلام (٢/ ٤٢٧)، دروس في الحرم المكي (ص ٢٢٨)، ود. محمد سليمان الأشقر في بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية (١/ ١٢٢)، وعباس الرمش في بحثه (المصرف الإسلامي وعلاقته بالمصارف الربوية) في مجلة الفكر الإسلامي (ص ٩٩)، وهو قول بعض العلماء، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤/ ٢٠١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٢٧٥ رقم ١٨٧٥٢ وص ٢٨٤).

(٦) سورة البقرة الآيتان (رقم ٢٧٨ و ٢٧٩).

(٧) انظر: دروس في الحرم المكي للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٢٩)، بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية د. محمد سليمان الأشقر (١/ ١٢٢).

(٨) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٩ ح ١٢١٨).

(٩) انظر: مجلة حضارة الإسلام، العدد الأول، عام ١٣٨٤ هـ عن فتاوى الزرقا (ص ٥٧٨)، دروس في الحرم المكي (ص ٢٢٩).

(١٠) المستوعب (٢/ ٩١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣٧)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٢٨٢)، غذاء الألباب للسفاريني

ونوقش: بأن هذا المال المحرّم لا يرد إلى المصارف الربويّة؛ لأن المصرف الربوي ليس صاحب المال، وإنما أخذ هذه الفوائد الربويّة من آخرين، فهو مجرد وسيط، أما لو كان الربا من مسلم فاسق فإنه يرد إليه ما أخذه^(١).

الثالث: أن ترك هذه الفوائد من باب سد الذرائع؛ وهو سد لباب المعاملة مع المصارف الربويّة التي في أخذها تشريع للمراباة^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن أخذ المصارف الإسلاميّة الفوائد الربويّة المتحصلة من أموالها في المصارف التجاريّة الربويّة على قسمين:

أحدهما: أن تكون الفوائد الربويّة المترتبة على الإيداع تلقائيّة، ولم يكن ثمة شرط ولا قيد من قبل المودع، وإنما حصلت له في حسابه؛ فيأخذها ويتخلص منها في المصالح العامة، حتى لا يجمع للمصرف المرابي بين العوض والمعوض، و«الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد؛ لأنه في معنى العبث، وأكل المال بالباطل»^(٣)، وهذا أيضًا نظير من عاوض غيره معاوضة محرّمة ثم تاب فإن رأي المحققين من العلماء أنه لا يعيدها إلى أصحابها، وإنما يتخلص منها في المصالح العامة.

قال العلامة ابن القيم: «إذا عاوض غيره معاوضة محرّمة وقبض العوض؛ كالزانية، والمغني، وبائع الخمر، وشاهد الزور، ونحوهم، ثم تاب، والعوض بيده.

فقال طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أصوب القولين؛ فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرّم فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيًا وثالثًا؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع: أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعًا أو كرهًا فيعطاه، وقد نال عوضه؟

وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلّم له ما في قبالة من النفع، فكيف يقال: ملكه باق عليه، ويجب رده إليه، وهذا بخلاف أمره بالصدقة به؛ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضا صاحبه وبذله له بذلك، وصاحبه قد

= (٥٨١/٢).

(١) انظر: الحلقة النقاشية الثانية عشرة حول (التوبة من المال الحرام) (ص ٨٠).

(٢) انظر: فتاوى منار الإسلام (٤٢٤/٢).

(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (١٠٣/٢)، القواعد للمقرّي (٤٦٣/٢).

رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه؛ فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يُقَوَّى الفاجر به ويُعان، ويجمع له بين الأمرين^(١).
الثاني: أن تكون الفوائد الربويّة مترتبة على الإيداع بقيد أو شرط من قبل المودع -صاحب المال- أو اتفاق سابق بينهما، فالذي يظهر أنه لا يجوز له اشتراط ذلك؛ لأنه بهذا العمل يصبح العقد بينهما عقد ربا لا يجوز المضي فيه، ولا صحة لما ترتب عليه من آثار، فهو عقد فاسد، ولكن إذا تاب مما وقع منه، وصار المال بيده؛ فإنه يتخلص منه كما مضى، ولا يعيده إلى تلك المصارف الربويّة.

ومثل هذا إذا تطلّب الحصول على هذه الفوائد الربويّة المطالبة بها سرّاً وجهراً، أو المقاضاة لاستيفائها جبراً من المصارف الربويّة، فهذا العمل لا يجوز؛ لأن هذه الفوائد من قبل الفوائد المحرّمة، والمطالبة بها أو المقاضاة بها دليل على الرضا بها، سواء أكان عن طريق الأصل أم عن طريق الوكيل^(٢).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «الإيداع للضرورة بدون اشتراط الفائدة؛ فإن دفعت إليه الفائدة بدون شرط ولا اتفاق، فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية»^(٣).

المسألة الثانية: أوجه صرف الفوائد الربويّة المتحصلة من الإيداع:

هناك أوجه متعددة لصرف الفوائد الربويّة المتحصلة من الإيداع على القول بجوازها، وقبل ذلك لا بد من تحرير محل النزاع وهو:

أولاً: اشترط العلماء ألا تصرف الفوائد الربويّة على شيء يعود بالمنفعة لمصلحة المصرف القابض، مباشرة، أو غير مباشرة، مادية، أو معنوية، أو ما يوفر نفقة عليه^(٤)، ومن ذلك: أ- تحريم قبض الفوائد من بعض المصارف المراسلة ودفعها لبعضها^(٥).

ب- دفعها على شكل ضرائب مالية، ولو كانت ظالمة عليه^(٦)، ما لم تكن هذه الضرائب مترتبة على الفوائد الربويّة نفسها، فحينئذ يجوز دفعها من هذا الكسب الخبيث^(٧)؛ لأنها

(١) مدارج السالكين (٣٩١/١). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦/٢)، مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي (ص ٣٦٢)، أحكام

أهل الذمّة (٢٨٢/٢)، الفتاوى والدروس في المسجد الحرام للشيخ ابن حميد (ص ٦٩٧).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبنيت التمويل الكويتي (١٤٦/٤ رقم ١٩٦).

(٣) فتاوى الدعوة (١٤٩/١) وفي (ص ١٤٤): «ومع شرط الفائدة الإثم أكبر».

(٤) انظر: المعايير الشرعية (م ٦ ص ٨٨)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣٩٧/٢ رقم ١٢٤)، فتاوى الدعوة

(١٤٩/١)، فتاوى الزرقا (ص ٦٠١)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٨٦/١ رقم ٢٦)، قرار الهيئة الشرعية

لمصرف البلاد (رقم ٩٨ بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ).

(٥) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣٤٨/٢ رقم ١٥٠)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد رقم (٩٨) بتاريخ

١٤٢٩/١/٢٦هـ. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٦٠/١٣ رقم ٧٢٠٩).

(٦) انظر: فتاوى الزرقا (ص ٦٠١)، فتاوى معاصرة د. القرضاوي (٤٥٠/٢).

(٧) انظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص ٢٦٠)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي=

منه وإليه.

ج- لا يجوز أن تودع الفوائد الربويّة الناتجة عن الاضطرار إلى الإيداع في المصرف المركزي، الذي يوجب على المصارف إيداع نسبة من رؤوس أموالها لديه؛ لأن فعله هذا يعد انتفاعاً بالمال الحرام^(١).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات، بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته؛ ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام؛ كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة...»^(٢).

د- في الحالات الاضطرارية التي يدفع فيها المصرف الإسلامي فوائد ربوية لمصارف أخرى، لا يجوز له مطالبة تلك المصارف بتخفيض تلك الفوائد في مقابل ما يستحقه من الفوائد؛ إلا إذا كان يترتب على ذلك التخفيض أن يدفع الفرق في المصالح العامة تخلصاً منها^(٣).

ثانياً: إذا قيل بجواز أخذ هذه الفوائد الربويّة؛ فإنها تصرف بنية التخلص منها لا بنية التصديق، قال ابن تيمية: «إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل له أن يتصدق به، فهذا يثاب على ذلك، وأما إذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه؛ فهذا لا يقبله الله. إن الله لا يقبل إلا طيباً، وهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(٤).

وهذه الأموال الخبيثة تصرف في مصالح المسلمين عامة، غير أن ثمة خلافاً حصل بين المعاصرين في تعيين هذه المصالح على أقوال:

القول الأول: جواز صرفها في وجوه البر المختلفة دون استثناء؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، وليس هذا من باب صدقة التطوع، وإنما هو من باب التخلص مما حرم الله تطهيراً لنفسه مما كسبه، وهذا قول عدد من المعاصرين^(٥).

وفي قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة: «يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير، وأغراض النفع العام»^(٦).

= (ص ٢٠، قرار ٧/١).

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٩٤ رقم ٧/١٣).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ٣١، قرار ٣/١٣).

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٥٨ رقم ٢٦/١).

(٤) مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي (ص ٣٦٢)، والحديث جزء من حديث رافع بن خديج أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٣/ ١١٩٩ ح ١٥٦٨).

(٥) وهذا قول الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاوى الدعوة (١/ ١٤٩)، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ٢٥٠ رقم ٢٨٣٠ وص ٤٢٩ رقم ٦٢٧٥)، والزرقي في فتاويه (ص ٦٠٢)، ود. القرضاوي في فتاوى معاصرة (٢/ ٤٥٠)، ود. علي السالوس، ود. محمد عبد العليم عمر في الحلقة النقاشية الثانية عشرة حول (التوبة من المال الحرام) (ص ٧٦ و ٨٠).

(٦) المعايير الشرعية (م ٦٨ ص ٨٨).

وفي قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: «لا مانع من صرف مبالغ الكسب غير المشروع في بناء المساجد وطبع المصاحف، في الحالات التي لا يتيسر فيها تمويل ذلك من الأموال الطيبة...»^(١).

دليل هذا القول:

أن هذا المال ليس خبيثاً في نفسه، وإنما هو خبيث لكسبه، فهو طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير^(٢)؛ لأن «تبدل سبب الملك كتبدل العين»^(٣)؛ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فُقرب إليه خبز، وأدُم من آدم البيت، فقال: ألم أر البرمة»^(٤)، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة قال: هو عليها صدقة ولنا هدية»^(٥).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أقام تبدل سبب الملك من التصديق إلى الإهداء، فيما هو محظور عليه - وهو الصدقة - مقام تبدل العين^(٦).

ولحديث عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها، لكنه قال: «أطعموها الأسارى»^(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم؛ ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين»^(٨).

القول الثاني: جواز صرفها في وجوه البر المختلفة باستثناء إقامة المساجد؛ لأنها يجب أن تكون من مال طاهر لا شبهة فيه^(٩).

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣١٨ قرار ٥/١٨).

(٢) انظر: فتاوى الزرقا (ص ٦٠٢)، فتاوى معاصرة د. القرضاوي (٢/٤٥٠).

(٣) الميسوط (١٦٦/٩). وانظر: درر الحكام شرح المجلة (١/٨٦ م ٩٨)، ترتيب الآتي في سلك الأمالي (١/٤٧٦)، قواعد الفقه للبركتي (ص ٦٨).

(٤) البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٢١)، عمدة الحفاظ (١/١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب الحرّة تحت العبد (٥/١٩٥٩ ح ٤٨٠٩)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٤ ح ١٥٠٤).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٦٧)، ترتيب الآتي في سلك الأمالي (١/٤٧٧).

(٧) أخرجه أحمد (٥/٢٩٣)، وأبو داود في البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٢/٥٠٠ ح ٢٣٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٤٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢/١٦٨)، والدارقطني (٤/٢٨٥)، قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢١١): إسناده جيد، وقال ابن حجر في الفتح (٩/٦٣٢): بسند قوي.

(٨) مجموع الفتاوى (٥٦٩/٢٨)، وانظر: الإحياء (٢/٢١١)، المنار في المختار للمقبلي (٢/٦١).

(٩) انظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل (١/٤٠٠ رقم ٤١٥)، قرار مجمع الفقه بالهند، ونصه في فقه النوازل د. الجيزاني (٢/١٤٤)، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن دار الإفتاء بالكويت (٢/١٨٠).

ورد: بأن هذه الأموال غير خبيثة بذاتها، وإنما لوصفها كما تقدم^(١).
القول الثالث: جواز صرفها في مصالح المسلمين؛ ولا تدفع لفقراء المسلمين وجهات الخير الإسلامية^(٢)؛ بدليل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا...» الحديث^(٣).

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ورد على من أراد الصدقة بهذا المال الحرام، أما من أراد صرف هذا المال تخلصاً من معرة الحرام؛ فهو يعتبر وسيطاً في توصيل هذا المال^(٤).
القول الرابع: جواز صرفها في وجوه الخير، وتجنب المساجد، وطبع المصاحف والكتب الدينية، ومصارف الزكاة، وعليه فتوى لبيت التمويل الكويتي^(٥)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية^(٦).

والذي يظهر رجحان القول الأول القائل بجواز صرفها في وجوه البر المختلفة بدون استثناء، ووجهه: أن هذه الأموال ليست صدقات يدفعها المسلم تقرباً إلى الله سبحانه، وإنما هي تخلص من المال الحرام، وهي من هذه الجهة تستوي فيها جميع مصالح المسلمين من غير استثناء، لا سيما أن هناك أموالاً كثيرة ممن ألق أصحابها عن المحرمات صارت تصرف في مصارف هي أقل خطراً وحاجة للمسلمين؛ كدورات المياه العامة وماشبهها.

وبقيت مسألة واحدة وهي (حكم صرف الأموال المجنبية في إنشاء وحدات للتدريب والبحوث للمصارف) فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٧)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية^(٨)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية إلى جواز ذلك؛ ولكن هيئة البركة شرطت ألا يكون التدريب واجباً على الشركة بمقتضى نظامها، أو بأمر الجهات الرقابية لئلا يكون الصرف عليه من الفوائد، حماية لأصول الشركة المالية، وينبغي مراعاة تحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك بإتاحة الفرصة لغير موظفي الشركة ممن يرغبون في التدريب تحقيقاً لعموم النفع^(٩).

والذي يظهر سد هذا الباب؛ لأن المصرف سوف يعود إليه نفع مادي من جهة رفع كفاءة العاملين لديه، ونفع معنوي من جهة الدعاية التي يحصل عليها عند عامة الناس، ولأن هذا

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٥٨ رقم ٢٦/١).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٣٩٧/٣ رقم ١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٢/٢ ح ١٠١٥).

(٤) انظر: فتاوى معاصرة د. القرضاوي (٤٥٢/٢).

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل (٢٢٧/٤ رقم ٧٩٧)، والجزء الموحد (ص ١٨٣ رقم ١٨٦).

(٦) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٤٥٧ رقم ٦٠/٢٠).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجهة، قرار رقم ١٣ (٣/١) (ص ٣١).

(٨) المعايير الشرعية (م ٦ ص ٨٨).

(٩) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٢٦٠ رقم ١٦/١٣)، (ص ٤٥٦ رقم ٦٠/٢٠).

التدريب - وإن كان بالأصل موجهاً لجميع العاملين في المؤسسات المالية ممن تتوافر فيهم الشروط - فإنه لن يكون عاماً لجميعهم على وجه التساوي المطلق، بل ستكون الأولوية للعاملين في المصرف، إلا في حال واحدة وهي ما إذا تم إسناد مهمة التدريب إلى جهة مستقلة لا علاقة لها بالمصرف أو الشركة.

المسألة الثالثة: حكم تأجيل صرف الأموال المجنبية:

يمكن أن تعرف الأموال المجنبية بأنها: نسبة من أرباح المصرف؛ تنشأ من كسب غير مشروع، تصرف في مصارف مشروعة.

وعلى هذا فهي أموال حصل عليها المصرف الإسلامي من كسب غير مشروع، ويريد التخلص منها؛ كالفوائد الربوية المتحصلة من الإيداع، ويطلق عليها أيضاً (أموال التتقية)، أو (أموال التطهير).

وهناك مفهوم آخر للأموال المجنبية وهي ما يعرف محاسبياً بالفوائد المجنبية، وهي الفوائد التي يتم احتسابها ولا تضاف للحسابات المختصة، حيث لا يتم صرفها إلا بعد مدة معينة^(١)، وهذا المعنى غير مراد هنا.

وقد اختلف المعاصرون في حكم تأجيل صرف الأموال المجنبية لبعض الوقت، لا سيما إن كانت مبالغ قليلة، فينتظر فيها حتى تتراكم وتصير مبالغ مالية أكبر ليعم النفع بها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وجوب تعجيل التخلص من الكسب غير المشروع الذي يقع أحياناً في موارد المصرف الإسلامي، وهذا الرأي السائد عند الباحثين^(٢)، وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية^(٣)، والهيئة الشرعية لمصرف البلاد^(٤).

وفي قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: «تصرف فوراً مبالغ الكسب غير المشروع في وجوه البر، ومصالح المسلمين، وسد حاجات الفقراء والمساكين، وإذا اقتضى الصرف بعض الإجراءات أو الموافقات فيتأخر بقدر الحاجة، على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد السنة المالية»^(٥).

الرأي الثاني: جواز استثمار أموال الفوائد المجمعة في الصندوق، بشرط أن يكون ذلك

(١) انظر: المصطلحات المصرفية لحشاد (ص ١٢٧). وهذا التجنب يتم لعدة اعتبارات، ومن ذلك تجنب الفوائد المحتسبة على الديون المتعثرة وعدم إضافتها إلى إيرادات المصرف اعتباراً من بداية تصنيف الدين كدين متعثر. انظر: الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني لأحمد الأنفي (ص ٥٧٨).

(٢) انظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبية لمحمد السلامي، حولية البركة، العدد الثاني (ص ٧٠).

(٣) المعايير الشرعية (م ٦٨ ص ٨٧).

(٤) قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد (رقم ٩٨) بتاريخ (١٤٢٩/١/٢٦هـ).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣١٧ قرار ٥/١٨).

بالطرق المشروعة، وألا يترتب عليه تجميد صرف تلك الأموال عن الجهات المستحقة، وهذا رأي الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية^(١).

ويناقش: بأن جواز استثمار الأموال المجنبية يترتب عليه لا محالة تجميد صرف تلك الأموال أو بعضها لتلك الجهات، ولو لوقت محدد، ولذا لا أجد لهذا الرأي وجهًا من الصحة من الناحية العملية، وهو يدخل في القول الثالث.

الرأي الثالث: جواز تأخير صرف الأموال المجنبية من أجل استثمارها، لتكون أكثر نفعًا للمحتاجين، وهذا رأي انفرد به أحد الباحثين^(٢).

واستدل على رأيه بأمرين:

أحدهما: أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الزكاة لا تجب على الفور، وإنما تجب على التراخي^(٣)، وبناء على هذا الرأي - وإن كان مرجوحًا - يمكن القول بجواز استثمار هذه الأموال المجنبية؛ حيث لم نجد دليلًا يوجب إخراج هذه الأموال المجنبية على الفور، وإنما هي أموال في الذمة يجب التخلص منها، وإذا وجد من الفقهاء من يجوز تأخير إخراج أموال الزكاة فجواز هذا من باب أولى^(٤).

ويناقش من وجهين:

أ- أن الرأي المستقر عند جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة على الفور^(٥)، ومن شرط الترخيص في المسألة الاتفاق على الأصل المخرج عليه، وهذا الرأي - وهو أن الزكاة واجبة على التراخي - لا يقول به أحد حتى المخرج نفسه.

ب- أن الزعم بأنه لم يرد دليل يوجب إخراج هذه الأموال المجنبية على الفور ليس بصحيح؛ فإن هذه الأموال تابعة لفعل مُحَرَّم يجب التوبة منه، ومن التوبة التخلص من الأموال التي جناها الشخص من هذا الفعل المحرَّم وصرفها في وجوهها فورًا.

الثاني: أن جمعًا من المعاصرين يذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة - مع قولهم بوجوبها على الفور، ومع تعيين صرفها في مصارفها المعلومة - فيمكن القول بجواز استثمار هذه الأموال تخريجًا على ذلك، فالأمر في هذه الأموال المجنبية أخف من أمر الزكاة^(٦).

ويناقش من وجهين:

أ- أن استثمار أموال الزكاة، لم يرد فيه قول صريح عند الفقهاء السابقين، وصنيعهم في

(١) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٤٥٧ رقم ٦٠/٢٠).

(٢) انظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبية لنظام يعقوبي، حولية البركة، العدد الثاني (ص ٨٤).

(٣) ذهب إلى هذا بعض الحنفية، وبعض الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٢)، الإنصاف (١٨٦/٣).

(٤) انظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبية لنظام يعقوبي، حولية البركة، العدد الثاني (ص ٨٥).

(٥) انظر: المغني (١٤٦/٤)، بدائع الصنائع (٧٧/٢)، التفريع (٢٧٥/١)، مغني المحتاج (٣٩٠/١)، الإنصاف (١٨٦/٣).

(٦) انظر: مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبية لنظام يعقوبي، حولية البركة، العدد الثاني (ص ٨٦).

مسائل الزكاة يشعر بمنعها، أما الفقهاء المعاصرون فقد تباينت آراؤهم بين مجيز ومانع^(١)، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة بالمنع منه^(٢).

ب- أن قياس الأموال المجنبية على أموال الزكاة قياس مع الفارق؛ فإن الزكاة أموال طيبة، بينما الأموال المجنبية أموال خبيثة، وأموال الزكاة تخرج في مصارفها الشرعية لتحقيق مقاصد جليلة؛ كسد حاجة الفقير، أما الأموال المجنبية فيراد منها ابتداءً التخلص، ولا ينظر إلى المخرج لها إلا بعد ذلك.

والذي يظهر وجوب التخلص من الأموال المجنبية، وعدم تأجيل صرفها، وذلك لما يلي:
١- أن تقليب هذه الأموال المجنبية في ضروب الاستثمارات والتجارات المختلفة قد يعطيها شرعية؛ وهو ينافي الحكم الشرعي القاضي بالتخلص منها، وقد يكون استثمارها حجاً عن الاعتراف بالمعرة التي ارتكبتها المرء، والطمأنينة القلبية بحسن صنيعه الذي أساء فيه أو قصر.

٢- أن معنى التخلص من الأموال المجنبية يعني سرعة تنفيذ صرف هذه الأموال، دون إبطاء، ولو تأخر صرفها بدون عذر فإنه لا يعد والحال هذه تخلصاً.

٣- أن الفقهاء - حسب تتبع كلامهم - لم يرد عندهم جواز تأخير الأموال الخبيثة، وإنما يرون التخلص منها دون إبطاء.

٤- أن التوبة من المعاصي واجبة على الفور، ولا يجوز التأخر فيها، ومن التوبة من المعاصي التوبة مما نتج عنها من كسب غير مشروع، فإن كانت التوبة من المعاصي على الفور فكذلك ما نتج عنها.

ويستثنى من المنع فيما يظهر حالتان:

الحال الأولي: إذا حصل تأخير صرف الأموال المجنبية لضرورة أو حاجة، ومن ذلك:

أ- أن تكون هذه الأموال المجنبية قد اختلطت مع أموال أخرى للمصرف، ويعسر فصلها، أو كون النظر في هذه الأموال يمر عبر قنوات متعددة كالهيئات الشرعية والقانونية والمحاسبية، وهذا يستدعي تأخيراً في صرفها، أو كان نظام الشركات وقوائمها المالية يستدعي تأخيراً، فإنه قد يرخّص في ذلك؛ نظراً للحاجة، ويجب التخلص من هذه الأموال المجنبية وما نتج منها من أرباح خلال المدة التي كانت مختلطة فيها في أموال المصرف.

ب- أن يكون التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل المصرف التقليدي المتحول إلى المصرفية الإسلامية، أو إفلاسه، فيمكن حينئذ التخلص من هذه المكاسب المحرمة على

(١) انظر: استثمار أموال الزكاة لصالح الفوزان (ص ١١٢).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٢٢٢)، الدورة الخامسة عشرة (رقم ٦).

مراحل مناسبة، كما في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة^(١).

الحال الثانية: إذا تأخر صرف الأموال المجنبية لغرض اختيار القناة المثلى لصرفها والتخلص منها، وقامت الجهة المسؤولة عنها باستثمارها في هذا الوقت القصير في مجالات مأمونة ولم تعرضها لاستثمارات شديدة الخطورة، فيتوجه القول بجواز هذا التصرف، وتخرج هي وعوائدها جميعاً فوراً، ويبقى النظر في جواز أخذ أجره على الاستثمار، لكونه عملاً يستحق الأجرة، أم لا يؤخذ لكون الواجب إخراج المال فوراً.

المسألة الرابعة: إعطاء المصارف الإسلامية الفوائد الربوية للمصارف الأخرى:

لا يجوز التعامل بالربا بشقيه النساء والتفاضل أخذاً وإعطاءً بإجماع العلماء^(٢)؛ ولذا يحرم على المصرف الإسلامي الدخول في عقود ربوية، سواء كان أخذاً أو معطياً، وسواء كان إقراضاً أو مشاركة أو غير ذلك، ويجب عليه إذا دخل في عقود جائزة أن يشترط عدم الدخول في المرباة بأي طريق كان، سواء في أصل العقد أو في شأياه أو في الشروط والقيود التي تفرض عليه، وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: «الإقراض بالربا مُحَرَّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا مُحَرَّم كذلك، ولا يرتفع إثمُه إلا إذا دعت إليه ضرورة»^(٣). وشذ بعض المعاصرين فأجاز إعطاء الربا ودفع الفائدة حال الحاجة^(٤)، ومن ذلك فتوى للمجلس الأوروبي للإفتاء، والذي استند على أمرين:

الأمر الأول: أن «الأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن»^(٥).

ويناقش: بأن الأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) يخالف الدليل؛ حيث إن اللعن الوارد في الربا كما وقع على الآكل وقع على المُوَكَّل كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّم، وثمان الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصور»^(٦).

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد؛

(١) المعايير الشرعية (م ٦ ص ٨٨).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ٨٩)، المقدمات الممهدة (٨/٢)، تبيين الحقائق (٥٨/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٣)، بداية المجتهد (١٢٨/٢)، الزواجر (٢٢٢/١).

(٣) انظر: بنوك بلا فوائد د. عيسى عبده، ملحق (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: منهج الصحوة الإسلامية د. أحمد النجار (ص ٢٣٠).

(٥) انظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (رقم ٢٦ ص ١٥٣) بعنوان (حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد المسلمين).

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٧٨٠/٢ ح ٢١٢٣).

فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١)، ولأن تخصيص الأكل في آيات القرآن -والله أعلم- لأنه في معرض ذم اليهود الذين يأكلون الربا. الأمر الثاني: «إنما حرم الإيكال سدا للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله -بمعنى إعطاء الفائدة- فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال، ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا لضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة»^(٢).

يناقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأن الإيكال حرم سدا للذريعة غير صحيح بل حرم أصالة، فلا يجوز بالحاجة إليه فقط، وإنما مع وجود الضرورة بمعناها الشرعي التي تعنى الهلاك وما يقاربه، بل إن بعض الفقهاء يجعلونه في آخر سلم الضرورات التي يفعلها المضطر حال ضرورته، ولا بد أن يحتال عليه حتى لا يقع في الربا الصريح، قال ابن القيم: «إذا خاف على نفسه الهلاك، وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا، فهل يباح أخذه منه على هذا الوجه، أو يغالبه ويقاتله، قال بعض أصحاب أحمد: الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع، فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه، ولا يدخل في الربا؛ فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملافة وعزم بقلبه على أن لا يتم عقد الربا، بل إن كان نسيئا عزم على أن يجعل العوض الثابت في الدمة قرضا. ولو قيل: إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولا يقاتله، ويكون بمنزلة المكره، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته، لكان أقوى من مقاتلته»^(٣). وسئل ابن حجر الهيتمي: «عمّا لو أعطى الزيادة عند الاقتراض؛ للضرورة الشديدة للأطفال الجياع، بحيث إنّه إذا لم يعط الزيادة لا يحصل القرض، فهل يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة، أم لا؟ فأجاب بقوله: نعم يندفع إثم إعطاء الزيادة في هذه الحالة للضرورة، فقد صرح أصحابنا بأن المضطر لو علم من ذي الطعام أنه لا يبيعه إلا بزيادة على ثمن مثله، جاز له الاحتيال على أخذه ببيع فاسد، حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل أو قيمته»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) ح (١٥٨٤).

(٢) انظر: قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (رقم ٢٦ ص ١٥٣).

(٣) بدائع الفوائد (١١١٦/٣). وانظر: شرح الزركشي (٦٩١/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥١/٢٧)، كشف القناع

(١٩٩/٦)، أعلام الحديث (١٠١٨/٢)، التمهيد (٢٤٦/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣٠/٢٩).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٧٩/٢). وانظر: مغني المحتاج (٣٠/٢).

الوجه الثاني: أن (الحاجة) مصطلح مشكك^(١) اختلف في ضبطه كثيراً، وتناوله الناس في معان متعددة والتباس كبير، يجده الناظر في تخريجات المعاصرين للنوازل الجديدة خاصة، وبالنظر إلى كلام العلماء فإن الحاجة تأتي على معنيين اثنين: أحدهما: معنى أصولي كلي عام، أورث عدم اعتباره مشقة وحرَجاً للعامة، وأدى اعتباره إلى سهولة ويسر، وهو بهذا المعنى يتناول احتياج الناس كلهم، وهي في كثير منها منصوص عليها؛ كالإجارة والسلم، فإنها جارية على الحاجة الكلية التي يشترط وجودها في عموم الجنس لا على واحد بعينه، ويسمى (الحاجي).

قال الجويني: «الضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على ميسر الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضئ ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة، غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد؛ من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة...»^(٢)، وعلى هذا المعنى جرى جواز الاستصناع عند من قال به.

الثاني: معنى فقهي خاص، وهو ما يترتب على عدم الاستجابة إليه عسر وصعوبة، وجهد ومشقة^(٣) عند شخص بعينه.

والفرق بين الحاجة والضرورة يتجلى في ثلاث مراتب:

١- مرتبة المشقة: فالضرورة تأتي في المرتبة القصوى من المشقة، أو من الأهمية، بينما الحاجة في مرتبة متوسطة، قال الشوكاني: «هذا تخصيص بمجرّد الحاجة والمشقة، ومثل ذلك لا ينتهز بتخصيص النصوص... ولو كان مجرد حصول المشقة مجوّزاً لمخالفة الدليل ومسوّغاً للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات لأن كثيراً منها مصحوب بالمشقة»^(٤).

٢- مرتبة النهي: فالنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي؛ لأنه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد، بينما تتوجه الحاجة إلى نهي أدنى مرتبة من ذلك، وهو ما كان تحريماً خفيفاً، بأن كان تحريماً لغير ذاته، كما لو كان نهياً على سبيل الوسائل والذرائع.

٣- مرتبة الدليل: فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصّاً صريحاً، أما

(١) المشكك: ما كان معناه أولى في بعض أفراد من بعض، وهو اصطلاح منطقي. انظر: رفع الأعلام على سلم الأخضري لابن فحف (ص ٥٤)، تسهيل المنطق لمراد (ص ١٥).

(٢) البرهان (٢/٦٠٢)، وانظر: قواطع الأدلة (٤/٢٨٩)، البحر المحيط (٥/٢١٠).

(٣) انظر: المنثور في القواعد (٢/٢١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦)، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٥).

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٩٠).

الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها^(١).

ومثاله: الغرر اليسير فإنه يباح للحاجة، بينما الربا لا يباح منه شيء، ولو كان لحاجة حتى يبلغ مبلغ الضرورة المتحققة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً»^(٢). ونخلص مما تقدم إلى أن قول ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة غير دقيق بجملته؛ وأن القاعدة الفقهية أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»^(٣) يقصد بها الحاجة الكلية العامة لكل جنس بالمعنى الأصولي، والأولى أن يعبر عنها بأن «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»^(٤)، ومع هذا لا تنتهز لإباحة مُحَرَّم ورد بنص قوي صريح، وإنما يعمل بها في العمومات وبعض النواهي التي لحقها التعميم، أو كانت مُحَرَّمة لكونها وسائل للمُحَرَّمات وذرائع لها، وإذا رأينا حكم الربا فإنه حكم منصوص عليه فلا تنتهز الحاجة إلى إباحته، والله أعلم.

(١) انظر: بحث د. عبد الله بن بيه بعنوان (الفرق بين الضرورة والحاجة)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (رجب ١٤٢١ هـ) مجلد ٨ ع ١ ص ١٤٣، الموافقات (٤٩٤/٣)، طريق الوصول (ص ١٨٠).
 (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩)، القواعد النورانية (ص ١٣٩). وانظر: فتح الباري (٤٠٤/٤).
 (٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠).
 (٤) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١٠٠٧/٢).

الفصل الثالث

التبادل بالشَّيكات بين المصارف الإسلامية والمصارف
الأخرى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : علاقة المصارف الإسلامية مع
المصارف الأخرى في الشَّيكات.

المبحث الثاني: المقاصَّة بين المصرف القابل للشَّيك
والجهة الدافعة له عن طريق غرف المقاصَّة.

المبحث الأول

علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في الشيكات

وفيه توطئة وستة مطالب:

توطئة:

• تعريف الشيك:

يعرف الشيك بأنه صك محرر، وفقاً لأوضاع محددة، يتضمن أمراً من شخص يسمى (الساحب)، إلى شخص آخر هو (المسحوب عليه)؛ بأن يدفع بمجرد الاطلاع، مبلغاً معيناً من النقود إلى الساحب نفسه، أو لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامله^(١).
ويلحظ أن استخدام الشيكات بين الناس وبين المصارف أخذ بالتراجع الشديد، مقابل الاعتماد على بطاقات الدفع الإلكترونية المتعددة، أو المحافظ النقدية الجديدة؛ كالشيك الإلكتروني، والنقود الإلكترونية^(٢).

• أنواع الشيك:

هناك أنواع متعددة للشيك ومن أهمها ثلاثة:

النوع الأول: الشيك الفردي (العادي):

وهي الشيكات التي يصدرها الأفراد على المصارف التي يوجد لديهم فيها حسابات خاصة بهم^(٣)، وهذا النوع من الشيكات له صور متعددة، منها الشيك المصدق، والشيك المسطر، وغيرهما^(٤).

النوع الثاني: الشيك المصرفي:

الشيك المصرفي له معنيان: معنى عام يشمل جميع الشيكات؛ لأنها لا تصدر إلا عن مصرف، فيقال عنها: (شيك مصرفي)^(٥).

ومعنى خاص، وقد يسمى (السحوبات البنكية)، وهو المقصود هنا، ويعرف بأنه أمر دفع، يصدر عن المصرف الساحب، موجه لأحد فروع، أو أحد مراسليه -يسمى المصرف

(١) انظر: الأوراق التجارية د. عبد الفضيل (ص ١٧٥)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ٤٥)، الشيك د. عوض (ص ٧)،

استخدام الشيك (ص ١١)، البنوك الشاملة (ص ٧١).

(٢) انظر: البنوك الإلكترونية للجنيبي (ص ٤٩)، محفظة النقود الإلكترونية لشريف غنام، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية للصمادي (ص ٢٢).

(٣) انظر: الربا والأدوات النقدية المعاصرة د. الشباني (ص ٥٥).

(٤) انظر: القانون التجاري د. سمحة القليوبي (ص ٤٨٠).

(٥) انظر: الشيك د. عوض (ص ٧).

المسحوب عليه- يأمره فيه بدفع مبلغ معين، للمستفيد عند الاطلاع^(١).
إن تعامل المصارف بالعملات الأجنبية مرادف لتعاملها بالحوالات الخارجية؛ لأن بعض العملاء قد يفضل الشيكات المصرفية، وبعضهم يفضل الحوالات، بحسب الغرض الذي يريده.

وتصدر الشيكات الخارجية بصور وأشكال متعددة حسب قوانين كل دولة، وغالباً تأخذ ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: الشيك المسحوب على مصرف آخر يحتفظ المصرف منشئ الشيكات بحساب لديه، فيكون مثل أي عميل آخر يحتفظ بحساب لدى المصرف المسحوب عليه. ومن ذلك أن المصارف المحلية تصدر شيكات على حسابها لدى المصرف المركزي، ومن ذلك التعميم الوارد من مؤسسة النقد السعودي إلى المصارف المحلية والذي يتضمن عدم ممانعتها من طباعة الشيكات الممنوعة الخاصة بالحساب الموجود لكل مصرف في المؤسسة، إذا رغب المصرف في ذلك، بشرط أن تؤخذ موافقة المؤسسة السابقة على نموذج الشيك قبل الطباعة، وأن يقتصر استخدام تلك الشيكات على السحوبات والمدفوعات من المؤسسة وإليها، وكذلك للهيئات والمصالح الحكومية المختلفة^(٢).

الشكل الثاني: الشيك المسحوب على مصرف لا يحتفظ المصرف منشئ الشيك -الساحب- بحساب لديه، وغالباً ما تكون هذه الشيكات على نماذج شيكات المصرف الساحب، وتتم تغطية هذه الشيكات الخارجية على نحو ما سبق في الحوالات الخارجية^(٣).

الشكل الثالث: الشيك المسحوب على مصرف أجنبي بعملة المصرف منشئ الشيك، وذلك في حال كون عملته عملة رئيسية، ويترتب على هذا قيد قيمة الشيك لحساب المصرف المسحوب عليه لدى المصرف الساحب -إن وجد- أو تقويض المصرف المسحوب عليه بسحب قيمة الشيك على المصرف الساحب عند صرفه لقيمة الشيك بعملة بلده^(٤).

النوع الثالث: الشيك السياحي -شيك المسافرين-:

هناك تعاريف متعددة مختلفة للشيك السياحي، نظراً لاختلافهم في توصيفه وطبيعته، ومن ذلك أن الشيك السياحي: عبارة عن صك يتضمن أمراً بالدفع صادراً من مصرف إلى

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢١١)، شيك المسافرين للتكروري (ص ٢٧)، عمليات البنوك د. عوض (ص ٩٨٢).

(٢) انظر: التعميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٢٤٢/٢ رقم ٧٩٢١ م أ م/٢٣٠) بتاريخ (١٤١٦/٦/٢٥هـ).

(٣) انظر: نموذج مصرف الرجحي لـ (طلب إصدار شيك مصرفي/حوالة)، الملاحق (رقم ١٠).

(٤) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٩١)، العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٢١٢).

فرع له أو مراسل له في الخارج، لإذن المستفيد وهو المسافر^(١).
وقيل: الشيكات السياحية محررات مكتوبة، تصدرها المصارف على الفروع التابعة لها، أو على مراسليها من المصارف المنتشرة في أنحاء العالم، تأمرهم فيها بدفع مبلغ معين إلى المستفيد (المسافر أو السائح) بالعملة المحلية لبلد الوفاء^(٢).
ومن أفضل التعاريف وأسلمها القول بأنه: صكٌ يتضمن التزام المصرف المصدر له، بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، لدى الاطلاع، ويصدر وفق أوضاع خاصة^(٣).

• حقيقة الشيك:

هناك مسائل متعددة في الشيكات جرى فيها خلاف بين المعاصرين، ومنها كون قبض الشيك قبضاً لمحتواه، وحكم شراء الشيك بالنقود مع التفاضل والنساء... والذي يظهر أن هذه المسائل وغيرها متعلقة ببيان (حقيقة الشيك)، وقد يكون ما حصل من تناقضات في بعض الدراسات الفقهية راجعاً إلى بيان حقيقة الشيك، ويمكن جمع الآراء في حقيقة الشيك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

أن الشيك صك يأخذ حكم النقد الورقي، وتسلمه بمثابة تسليم قيمته^(٤)؛ وذلك لأنه يتحلى بكثير من خصائص النقود، وله قبول من عامة الناس، بل قد يكون الشيك أقوى من الورق النقدي من جهة أنه لو تلف فإن غطاءه المالي باقٍ، ولا يزول بزوال الشيك الذي لم يتم صرفه، قال الدكتور علي جمال الدين عوض عن الشيك: «ورقة تقوم مقام النقود، وتجري مجرى النقود في التعامل بين الناس»^(٥).

إن الودائع المصرفية - الحسابات الجارية - تعد من النقود المصرفية، إذ أصبح الناس يتعاملون بها عن طريق أدوات متعددة كالشيكات والبطاقات المصرفية وغيرها، وعندما يودع شخص ما مبلغاً من النقود في حسابه الجاري؛ فإنه يستطيع دفع التزاماته وتحصيل ديونه عن طريق هذه الوسائل، بدلاً من النقود الورقية.

وقد ظهر الشيك ليكون في الأصل أداة لسحب الودائع المصرفية لمصلحة الساحب نفسه،

(١) الأوراق التجارية د. عبد الفضيل محمد أحمد (ص ٢١٢).

(٢) النظام القانوني للشيك د. زهير كريم (ص ٣٤٢). وانظر: عمليات البنوك د. عوض (ص ٩٨٣)، العمليات البنكية للجزار (ص ٥٥)، الموسوعة العلمية والعملية (٤٥٤/٥)، القانون التجاري د. سميحة القليوبي (ص ٤٨٠)، شيك المسافرين (ص ٩).

(٣) شيك المسافرين (ص ١٠).

(٤) انظر: فقه البيع د. السالوس (١٠٥٣/٢ و ١١٦٥)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٢٩)، حكم قبض الشيك للشيخ ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٧٩/١/٦٤)، التفاضل في الفقه الإسلامي لجنكو (ص ٢٨٥)، أحكام الأوراق التجارية للجميد (ص ٢٦٧).

(٥) الشيك في قانون التجارة (ص ٧)، وانظر: مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص ٧٠).

ثم تطورت وظيفته ليصبح أداة لنقل مديونية المصرف من شخص لآخر، وهو بهذا يشبه النقود الإلكترونية التي يحصل بها الدفع والسداد؛ غير أنه واجب الأداء، ولو كتب عليه ما يشير إلى التأجيل، لذا لا يستعمل حسب القانون للائتمان^(١).

وفي نظام الأوراق التجارية السعودي: «الشيك يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه، كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه»^(٢).

لهذا فإن الشيكات المصرفية تعد أداة لتسوية المبادلات، والمدفوعات، وإبراء الذمم؛ لذلك فهي تقوم مقام النقود الاعتبارية، لأنها تؤدي وظائفها، ولأنها ديون في ذمة المصارف لمصلحة المودعين^(٣)، والقاعدة الفقهية «ما قرب من الشيء فحكمه حكمه»^(٤)، فإذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة، فقد نيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها^(٥)، وهذا يشبه الحوالة -والتي هي عقد قائم بذاتها على الصحيح وليست مستثناة من بيع الدين بالدين- من جهة أنه نقل للدين من شخص لآخر.

قال الدكتور عيسى عبده في هذا المعنى الذي قد طال القول فيه: «الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية... وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود، تظهيراً، وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول؛ من حيث إن سحب الشيك على بنك ليس لسااحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصّرف في المجلس؛ أي إن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه... فيكون الصّرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض»^(٦).

الرأي الثاني:

أن الشيك وثيقة إسناد على الجهة المصدرة له، فهو عبارة عن صك دين، ينتقل من دائن لآخر، ويأخذ أحكام الديون، والمعاملة به معاملة بالحوالة، وهو بهذا يشبه السفتجة عند الفقهاء؛ فهي صك يكتبه المقرض للمستقرض يستوفيه من وكيله أو نائبه في بلد آخر؛ لأن

(١) انظر: الأوراق التجارية د. عبد الفضيل محمد (ص ١٧٥)، النقود والبنوك د. صبحي قريضة (ص ٢٧)، النقود والبنوك د. إسماعيل هاشم (ص ١٨).

(٢) نظام الأوراق التجارية السعودي (م ١٠٢ ص ٢٧)، وانظر مثله: تعليمات للبنوك لمصرف قطر المركزي (ص ٤١).

(٣) انظر: النقود والمصارف د. ناظم الشمري (ص ٤٥).

(٤) الموافقات (٤١٨/١). وانظر: البحر الرائق (١٧٨/٢)، تبين الحقائق (١٩٥/١)، عمدة القاري (٢٩٧/٢).

(٥) القواعد المقرري (٢٨٣/٢).

(٦) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٤٨). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة (ص ٢٤٠).

مصدر الشيك العادي أو السياحي لو أُلْسِ فإن حامل الشيك يعتبر دائئاً لها^(١). وفي فتوى للشيخ محمد العثيمين: «الشيكات ليست قبضاً، وإنما هي وثيقة حوالة فقط؛ بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لوضع منه لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه»^(٢).

الرأي الثالث:

التفريق بين أنواع الشيكات كالشيك المصدق والشيك السياحي، فتكون في حكم النقد، وبين غيرها كالشيك العادي فتعد صكوك دين. وفي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ويقوم استلام الشيك مقام قبض النقود التي تضمنها الشيك المصدق»^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن الشك يعد في حكم النقد غالباً، من جهة كونه وسيلة وأداة لنقل النقد، وليس لكونه نوعاً من النقد، ومن أسباب الترجيح:

١- أن هناك تشابهاً كبيراً بين الشيك والعملة الورقية من جهة تضمنهما قيمة من النقد، لا بأنفسهما من حيث الورق، وإنما لجريان تعامل الناس بهما لكونهما نقداً.

ومن قال: بأن الشيك صك دين والمعاملة به معاملة بالحوالة، فمن لازم قوله أن الأوراق النقدية صكوك دين أيضاً، لانعدام الفارق المؤثر بينهما، وهذا ما دعا بعض أهل العلم كابن بدران مثلاً إلى القول بأن الأوراق النقدية صكوك دين أيضاً، وليست نقداً بذاتها^(٤)، مع أن أكثر أهل العلم في النقود على خلافه كما سيأتي^(٥).

وقد يكون عامل الزمن له أثر من جهة بيان حقيقة الشيء وإيضاحه عند الناس، فهذه النقود لما خرجت اختلف الناس فيها اختلافاً كبيراً حتى استقر القول فيها عند أكثرهم على أنها نقود، واختلف الناس في الشيكات والقيود الحسابية اختلافاً كبيراً، وقد تستقر على أنها أداة لنقل النقود حينما يتبين لهم ذلك.

٢- أن الشيك - كما تقدم - أداة لسحب الودائع المصرفية لمصلحة الساحب نفسه، ولذا كان المرء سابقاً يعمد إلى كتابة شيك باسمه ثم يسلمه إلى مصرفه، حتى يصرفه له نقداً، ولا يمكن توصيف الشيك في هذه الحال على أنه صك دين.

(١) انظر: شيك المسافرين (ص ٨٨).

(٢) الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين (٢/٣١٧). وانظر: لقاء الباب المفتوح (٢/٤٥١)، فتاوى كبار العلماء في الأسهم والبنوك للدوسري (ص ٤٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٤٥٤).

(٤) انظر: الفريدة للؤلؤة على العقود الياقوتية (ص ٢٤١).

(٥) انظر: (ص ٢٧٥).

٣- أن البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف هي عبارة عن أداة لسحب الودائع المصرفية - كما هو معروف - ولناولها صاحبها لشخص آخر ليسحب منها مالاً، فإنها لا تعد صك دين أيضاً.

٤- ويرد على القول بأن الشيك صك دين منع كثير من الشيكات السياحية؛ لأنها بهذا الاعتبار تكون إعانة على المحرم؛ فإن كثيراً من المال المتحصل من هذه الشيكات تشغله المصارف والشركات المنتجة لها في أعمال مُحَرَّمَة كالتربا؛ وذلك إدراكاً للأرباح.

٥- يشهد لهذا أن عدداً من الاقتصاديين والقانونيين ذهب إلى عد الشيكات السياحية من قبيل النقود الائتمانية، وهي تشابه إلى حد كبير النقود الورقية من حيث إنها تصدر في فئات محددة، ذات قيمة متساوية، ولها أرقام متسلسلة، وما إلى ذلك من أوجه الشبه بينها^(١).

٦- مما يقوي هذا الرأي العرف المصري الفرنسي^(٢) الذي يعتبر عملية إصدار الشيك بمثابة تحويل للرصيد المودع لسداد الشيك إلى حائز الشيك (أي المحول إليه)، ونتيجة هذه القاعدة يتغلب عادة حق المحول إليه على حق أي طرف ثالث مطالب، نشأت مطالبتة بعد إصدار الشيك^(٣).

٧- أن القول بأن الشيك صك دين بعيد عن الواقع، فإن المتعاملين به حينما يستلمونه لا يخطر ببال أكثرهم أنهم باستلامه قد أخذوا وثيقة دين على من كتبه، وإنما قد يجعل كذلك إذا لم يجد أحدهم في حسابه ما يغطي قيمة الشيك، وهذا مخالف لنظامه الأساس.

المطلب الأول

حكم بيع المصارف الإسلامية للشيكات الصادرة من مصارف أخرى

تُصدر بعض المصارف والشركات المصرفية شيكات سياحية، بأشكال مختلفة، وأسعار متنوعة، وبعملات رئيسة؛ كالดอลลาร์ الأمريكي، واليورو، وتقوم بتوزيعها على مراسليها في جميع أنحاء العالم وتستثمر الأموال المتحصلة من الشيكات. والمصارف التجارية بعد ذلك تبيعها لعملائها، إذ هي إحدى الخدمات التي تقدمها تلك

(١) انظر: شيك المسافرين للتكروري (ص ٨٧).

(٢) الاستدلال بالعرف المصري الفرنسي ليس معناه الإقرار به شرعاً، وإنما لبيان حقيقة الشيك، لا سيما أنه نشأ في تلك الديار. وقد جرى بعض أهل العلم على هذا الصنيع، ومن ذلك قول الشيخ ابن بدران في الفريدة للؤلؤية على العقود الباقوتية (ص ٢٤٦) في معرض تقريره على كون ورق النقد ديناً: «السادس: أن المحاكم الوضعية الاصطلاحية قد جرى التعامل فيها بأنها عند التحاكم تحكم على مصدر هذه الأوراق بدفع قيمتها لحاملها لو تأخر عن الدفع...».

(٣) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ١٠٩).

المصارف، وتتقاضى عليها أجرًا معينًا^(١). ومن أشهر الشركات التي تصدر الشيكات السياحية مؤسسة أمريكيان إكسبرس (AMERICAN EXPRESS) والتي تصدر عددًا من الشيكات السياحية بعملات أجنبية مشهورة؛ كالدولار الأمريكي، واليورو، والجنيه الإسترليني، ومن ثم تقوم بتسويتها على المصارف التجارية ويتم الاتفاق بينهما على عدد من الأمور:

١- إعطاء أجره محددة على كل كمية محددة من الشيكات، حيث ترتفع الأجرة كلما ارتفع العدد المبيع.

٢- إعطاء حوافز وجوائز مالية على الكمية المباعة.

٣- تكون التسوية بينهم على الشيكات المباعة نهاية كل أسبوع، حيث ترسل المصارف التجارية بيانًا على كل عملية عن طريق (سويفت)، وتودع المبالغ المتحصلة من بيع الشيكات على العملاء في حساب الشركة المصدرة، ويتم عادة دفع العمولة المتفق عليها من المبالغ المستحقة للمصرف المصدر التي قام المصرف الوكيل بإيداعها في حساب الشركة.

والمصارف الإسلامية التي تسوق الشيكات السياحية تقوم بأحد أمرين:

الأمر الأول:

إذا كان المصرف الإسلامي يأخذ هذه الشيكات السياحية المصدرة من المصرف التجاري أو الشركة المصدرة على سبيل العهدة والأمانة، ليتولى بيعها على عملائه^(٢)، وهذا فيما يظهر هو ما يجري في العمل المصرفي، فإن المصارف والشركات التي تصدر الشيكات تعتمد إلى تزويد المصارف التجارية بهذه الشيكات، وتحدد لها أجره مقطوعة، وحوافز على عملية التسويق، أو نسبة من كل شيك، ولا تقوم المصارف بدفع مبالغ لها قبل ذلك، وإنما تتم تسوية الحسابات بينها على مدار الأسبوع في جانب الشيكات السياحية المباعة، ولذا تجد أن العقد بينهما يتضمن التسويق، وليس البيع النافذ.

وهذا فيما يظهر يأخذ حكم الوكالة في الفقه، نظرًا لأن المصارف والشركات الأخرى عمدت إلى إنابة المصارف الإسلامية في بيعها، فيجوز بيعها وأخذ أجره على ذلك، سواء كانت مقطوعة أو بالنسبة، وكذلك يجوز والحال هذه أخذ الجوائز والحوافز التي تهبها هذه الشركات، وقد نصت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على جواز ذلك^(٣).

وهذا أيضًا يتفق مع التوصيف القانوني للعلاقة بين المصرفين، وأنها علاقة وكالة بأجر^(٤).

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية (٤٥٤/٥)، العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٤٥٥/٥).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية للبلاد (رقم ٢٩).

(٤) انظر: شيك المسافرين (ص ٤٧).

وإذا قلنا: إن العلاقة بين المصرفين علاقة وكالة بأجر فإن هناك عدداً من الأمور تنبني عليها، ومنها:

١- تعد هذه الشيكات السياحية والتي هي في حوزة المصرف الوكيل أمانة من قبل المصرف المصدر لها^(١)، ولذا لا تضمن إلا على وجه التعدي والتفريط.

٢- تخضع العلاقة بين المصرف المصدر والمصرف الوكيل لنظام وقانون العقد، وهو القانون الذي يختاره الطرفان، فإن لم يحدد الطرفان قانوناً معيناً، فقول: إن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل إقامة الوكيل الدائمة، أو قانون المكان الذي يمارس فيه عمله، وقيل: إنها تخضع لقانون الدولة التي تم فيها التعاقد، سواء كان محل إقامة الأصيل أو الوكيل^(٢).

والذي يظهر أن القانون -ويقصد به النظام الذي يسير علاقة المصرفين، وليس فيه مخالفة شرعية- نظام بلد الوكيل وهو الشركة المصدرة، ما لم يتم الاتفاق على خلافه، لكون الوكيل هو الذي يقبل قوله في كثير من المسائل عند الفقهاء ما لم يكن ثمة بينة^(٣)، وهذا يدل على أنه هو المقدم.

٣- وإذا قلنا إن المصرف الذي يبيع الشيكات يعد وكيلاً عن المصرف مصدرها، فإن الأخير يتحمل التبعة كاملة عما يقع فيه وكيله من أخطاء؛ كما لو أن المصرف الوكيل مثلاً لم يطلب من العملاء التوقيع على جميع أوراق شيكات المسافرين، ومن ثم سرقت وتمكن سارقها من الحصول على قيمتها؛ لكونها غفلاً عن التوقيع، فإن العميل يرجع على المصرف المصدر، والذي يرجع بعد ذلك على وكيله^(٤).

وهنا مسألة يحسن الإشارة إليها وهي حكم أخذ المصرف أجراً من العميل فوق ما يأخذه من الشركة المصدرة للشيكات، وبيان هذه المسألة على النحو التالي:

أ- إذا كان المصرف يربح من عملية المصارفة بين العملات المختلفة، حيث اشتراها العميل بعملة غير عملة الشيك السياحي، فهذه عملية جائزة^(٥).

ب- إذا كان المصرف يأخذ أجراً من العميل باعتباره وكيلاً عنه، وأجراً من المصرف المصدر للشيكات باعتباره وكيلاً عنه أيضاً، فيكون بذلك قد تولى وكالة عن المصرف المصدر للشيكات، ووكالة أخرى عن العميل، وأخذ أجره من كليهما، وبيانها من الناحية الفقهية على النحو التالي:

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٤٨).

(٢) انظر: شيك المسافرين (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المغني (٢١٣/٧).

(٤) انظر: شيك المسافرين (ص ٢٨).

(٥) انظر: قرار الهيئة الشرعية للبلاد (رقم ٢٩).

أولاً: حكم تولي الوكيل طرّف العقد:

اختلف الفقهاء في حكم تولي الوكيل طرّف العقد على قولين:

القول الأول: يصح أن يتولى الوكيل طرّف العقد في البيع، وهذا مذهب المالكية^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة على الصحيح بشرط انتفاء التهمة^(٣).

القول الثاني: أن الوكيل من الجانبين في البيع لا يتولى طرّف العقد، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية في الصحيح^(٥)، والحنابلة في قول^(٦).

واستدلوا بأن الواحد في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين؛ فيؤدي إلى تضاد الأحكام، فيكون مشترياً ومستقضيّاً، قابضاً ومسلماً، مخصصاً في العيب ومخصصاً^(٧).

والأظهر القول الأول؛ لأنه ليس هناك دليل صريح في المنع منه، إلا خشية المحاباة، وهذا يمكن أن يبقى شرطاً لجوازه، فيكون جائزاً بشرط انتفاء التهمة، وألا يتخذ وسيلة للربا، والعقد الصوري.

ثانياً: حكم أخذ الوسيط أجراً من البائع وأجراً من المشتري:

الأصل أن الأجرة تكون على المشتري، لكن إن أعطى البائع الوسيط أو السمسار^(٨) مالا تطوعاً فيصح، وهو من قبيل الهدية، فإن كان على سبيل الشرط فتص أحد فقهاء المالكية على أنها للمشتري، ما لم يجعله المشتري من ذلك في حل^(٩).

ويمكن الاستدلال على المنع من الأخذ من الجهتين بقاعدة (الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد)، قال القرافي: «القاعدة الشرعية الأكثرية: أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد، فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاضدين؛ فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً، وكذلك بقية الصور، غير أنه قد استثنيت

(١) انظر: الذخيرة (٢٤٩/٤)، جامع الأمهات (٢٩٨/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٢٨/٣)، الحاوي الكبير (٥٢٨/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٣٤/٧)، الإنصاف (٢٧٧/٥)، المبدع (٣٦٧/٤)، دقائق أولي النهى (٦٤٥/٢)، كشف القناع (٤٧٣/٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٣/٢٨)، تبين الحقائق (٢٦٩/٤)، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار (٢٣٢/٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١٥/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٨/٦)، الوسيط (٧٨/٥)، حاشية البجيرمي (٥٧/٣)، حواشي الشرواني (٢١٩/٥)، روضة الطالبين (٥٢٨/٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧٧/٥).

(٧) انظر: حاشية قرة عيون الأخبار (٢٣٢/٧).

(٨) السمسار: اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيئاً وشراءً. انظر: المبسوط (١١٥/١٥)، وقال ميارة في شرحه (٣١٩/٢): «الدلال، ويقال له السمسار، فيما ولي بيعه وتسويقه».

(٩) المعيار العرب (٣٦٣/٨).

مسائل من هذه القاعدة، للضرورة وأنواع من المصالح»^(١). والأظهر جواز الجمع بين الأجرتين إذا كان على سبيل الوكالة، ولم أجد كلاماً للفقهاء يمنع ذلك عدا ما سبق، ولكن هذا الحكم مشروط بأمرين: أحدهما: ألا يكون هناك محاباة لأحد الطرفين، فإن وجدت منعت الوكالة؛ لتعارض حق أحدهما.

الثاني: أن يكون المشتري والبائع مقران بهذه الوكالة، ويعلمان بوجودها، وإلا فلا تصح. وعلى هذا التقرير يصح للمصرف أن يأخذ أجره من المصرف المصدر للشيكات باعتباره وكيلًا له، فإن كان على سبيل البيع فيأتي حكمه، ويجوز له أيضًا أن يأخذ أجره في الوقت نفسه من العميل باعتباره وكيلًا له وليس بأتعًا عليه، لكن لا بد أن يصرح بأنه وكيل عنه، وعليه تحمل فتوى لبيت التمويل الكويتي ونصها: «يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغًا محددًا، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع شرعًا منه»^(٢).

وقد يقال إن اعتبار المصرف وكيلًا عن العميل في هذه الحال غير متصور، لكون العميل يأتي إليه طالبًا شراء شيكات هي بحوزته أصلًا، وليس ثمة عقد وكالة بينهما في البيع قبل ذلك؛ لذا فالذي يتوجه منع أخذ أجره من العميل في بيع الشيكات بصفته وكيلًا عن العميل، لكونها غير متصورة وهي محض تكلف، وجواز أخذ أجره من الشركة أو المصرف المصدر للشيكات بصفته وكيلًا عنها.

الأمر الثاني:

إن كان المصرف الإسلامي يشتري هذه الشيكات من المصارف أو الشركات المصدرة لها، ثم يبيعها على عملائه، فهذا يعد بيعًا. وحكم شراء المصارف الإسلامية للشيكات يختلف بحسب توصيف الشيك واعتباره على النحو الآتي:

الأول: باعتبار أن الشيكات لها حكم النقود -وهو الرأجح- فإنها تأخذ حكم النقود التي تتضمنها، ويكون بيعها من قبل بيع الأثمان بعضها ببعض^(٣)، وهذا على التفصيل الآتي:

١- إذا بيع الشيك بنقد من جنسه -أي بنفس العملة التي تضمنها الشيك- فيشترط فيه شرطان: التماثل في المقدار، والتقابض في المجلس، ولا يجوز للمصرف طلب الزيادة فيه.

(١) الفروق (٢/٢)، وانظر: قواعد المقرري (٤٦٣/٢).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل، الجزء الموحد (ص ١٨٣ رقم ١٨٦).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية للبلاد (رقم ٢٩)، قرار هيئة الرأجح (رقم ٦٥)، أساسيات العمل المصرفي د. محمد صوّان (ص ١٨٧)، بيع الدين لتربان (ص ١٠٩)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٧٤/١ رقم ١٧٤)، فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٢٩).

٢- إذا بيع الشيك بنقد من غير جنسه -أي بعملة مختلفة عما تضمنها الشيك- فيجوز فيها الزيادة، ويجب التقابض في المجلس، كالتقود الورقية.

الثاني: باعتبار أن الشيكات ديون، وليست نقوداً، وإنما هي بمثابة المبلغ الذي تضمنه من العملة كالمستحقة، فهذا يأخذ حكم بيع الدين وبحسب الرأي الفقهي فيه، والأظهر في بيع الدين أنه يجوز شراء الشيكات بعروض، ولا يجوز بنقود، إلا إذا كانت الشيكات ديوناً سلعية. فلو حصل شراء شيك بعملة أخرى فلا بد من قبضها ولا يصح قبض شيك بدلها.

والقول بأن الشيك -على هذا الاعتبار- يعتبر قبضاً مادياً^(١)، عري عن الصحة؛ لأن الشيك لا يعدو أن يكون سنداً وتوثيقاً للدين على شخص، ولا يحمل أي صفة أخرى، فيكون هذا فيه إشكال على هذا الاعتبار.

وهذه مسألة مهمة: وهي أن بعض المصارف الإسلامية تقوم بناءً على طلب عملائها بإصدار شيكات مسحوبة على مصارف مراسلة لها في الخارج، ويقوم هذا المراسل بدفعها للعميل حين عرضها عليه مباشرة، دون أية تكاليف إضافية، ولكن بعض العملاء قد يودع هذه الشيكات في مصارف أخرى يتعاملون معها، وهذه المصارف تقوم بتحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة، ويترتب على المصرف المراسل دفع مبلغ من أجل المقاصة، ومن ذلك أن بنك التسويات في لندن يستوفي نظير قيامه بالعملية مبلغ (٥,٢) جنيه إسترليني عن كل عملية، ويلزم بهذا المبلغ المصرف المراسل في لندن^(٢).

وهنا سؤالان في هذه المسألة وهما:

السؤال الأول: ما حكم المبلغ الذي يأخذه المصرف الذي يقوم بعملية المقاصة بين المصارف من المراسل نظير عملية مقاصة الشيكات؟

والجواب: أن هذا المبلغ فيما يظهر ليس في أخذه محذور باعتباره نظير عمل قام به المصرف، وهو عملية المقاصة، وهو نوع إجارة، ولا يعد في حد ذاته حسماً للشيكات، أو بيعاً لها، وإنما هو تحصيل لها، وهذا يستدعي أجره يدفعها المصرف المراسل.

السؤال الثاني: ما حكم تحميل العميل هذه المصاريف، سواء أكانت مؤكدة أم غير مؤكدة؟

والجواب: أن تحميل العميل هذه المصاريف مُحَرَّم، سواء تحقق المصرف من أخذها من المصارف المراسلة له -وهذا فيما لو قام بتحصيل الشيك من مصرف آخر- أو لم يتحقق من ذلك.

وذلك أنها زيادة أجره على العميل غير مؤكدة، ولأن الشيك كما تقدم في حكم النقد،

(١) انظر: الربا والأدوات النقدية المعاصرة د. الشباني (ص ٥٩).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٤٧/٤ رقم ٦٩٩).

فلا يجوز الزيادة في حال التماثل، ويجوز في حال اختلاف العملات، ولهذا يمكن للمصرف الإسلامي أن يزيد في عملية المصارفة بين العملات المختلفة إذا خشي الخسارة عليه في حالة تحصيل الشيك، وعلى هذا التقرير تحمل فتوى لبيت التمويل الكويتي ونصها: «لا يجوز تحميل العميل مثل هذه المصاريف؛ لعدم التأكد من كيفية صرفه للشيك المعطى له، ويمكن للإدارة أن ترفع سعر الصرف لمبالغ محددة، بما يغطي هذه التكلفة إذا كان سيترب على ذلك خسارة لها»^(١).

المطلب الثاني

حكم شراء المصارف الإسلامية للشيكات الصادرة من مصارف أخرى

قد يحتاج العميل لشيكات مصرفية أو سياحية لإتمام أعماله المختلفة، وتكون هذه الشيكات صادرة من مصارف أو شركات، وقد ينتهي غرضه منها بعد زمن، فتقوم المصارف الإسلامية بشراء هذه الشيكات، وتحصيلها لنفسها إذا رأت مردوداً مالياً من هذه العملية؛ وقد تبدي بعض المصارف تردداً وامتناعاً عن شراء الشيكات؛ نظراً للمخاطر التي قد تكتنفها.

وعند شراء الشيك -بعد أن يتحقق من استيفاء كافة الإجراءات المصرفية والقانونية- فإن قيمته تسجل لحساب العميل على أساس سعر شراء العملة في ذلك اليوم، وتاريخ موافقة المصرف على شراء الشيك، وتقيد القيمة بعد حسم كافة العمولات والأجور المترتبة بموجب التعليمات المصرفية^(٢).

ولبيان هذا المطلب فإن هناك عدة مسائل تحتاج إلى بيان:

المسألة الأولى: تخريج العلاقة بين المصرفين المشتري للشيكات والمصدر لها:

يقوم المصرف كما تقدم بشراء الشيكات السياحية من العملاء، ودفع قيمتها.

وهناك تساؤل يرد، وهو هل هناك علاقة بين المصرف المشتري للشيكات والمصدر لها؟

يرى عدد من القانونيين أن العلاقة بينهما علاقة وكالة، وأن المصرف إذا قام بشرائها من العميل فيستطيع حينئذ أن يرجع بقيمتها على المصرف المصدر لها، وعبر البعض بأنه وكيل بالدفع، ورأى البعض بأن المصرف المشتري يعد مشترياً بالنسبة لعلاقته بالمسافر (العميل)، ووكيلاً بالنسبة للمصدر.

ورد هذا الرأي بأن علاقة المصرف المصدر بمراسليه لا ترقى إلى حد الوكالة، وعلى

(١) المصدر السابق (١٤٧/٤ رقم ٦٩٩).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢٢١).

القول به فإن هذا لا ينسحب على مشتري الشيك من غير المراسلين، سواء من بقية المصارف أو الصيارفة أو الفنادق أو غيرها^(١).

والذي يظهر أن العلاقة بينهما من الوجهة الفقهية علاقة بيع وشراء، فإن المصرف المشتري يشتري الشيكات من العميل، ومن ثم يبيعها للشركات أو المصارف المصدرة لها، وقد يكون في بعض الأحيان وكيلاً في حال كان ذلك بعقد وكالة سابقة تتضمن شراء الشيكات من العملاء لحسابه، وتوفيقته للثمن بأجر معلوم.

المسألة الثانية: حكم شراء الشيكات من العملاء:

الذي أراه - كما تقدم في بيع الشيك^(٢) - النظر لحكم شراء المصارف الإسلامية للشيكات من العملاء من خلال اعتبارين:

الأول: باعتبار أن الشيكات لها حكم النقود - وهو الرأج - فإنها تأخذ حكم النقود التي تتضمنها، ويكون بيعها من قبل بيع الأثمان بعضها ببعض، وهذا على التفصيل التالي:

١- إذا بيع الشيك بنقد من جنسه - أي بنفس العملة التي تضمنها الشيك - فيشترط فيه شرطان: التماثل في المقدار، والتقابض في المجلس، ولا يجوز للمصرف طلب الزيادة فيه.

٢- إذا بيع الشيك بنقد من غير جنسه - أي بعملة مختلفة عما تضمنها الشيك - فيجوز فيها الزيادة، ويجب التقابض في مجلس العقد، كالنقود الورقية.

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «الشيك المسحوب من بنك على بنك بمثابة المبلغ الذي تضمنه من العملة الأجنبية، فيجوز شراؤه، كما يجوز بيع وشراء النقود من نوعين مختلفين بعضها ببعض، ولكن يجب أن يلحظ في هذا المقام أن هذا الشراء أو البيع هو مصارفة بين نوعين من النقد، فيجب أن تتوافر فيه شريطة الصِّرف الأساسية، وهي التقابض، وأن تسليم الشيك بتطهيره من حامله للشركة هو تسليم من جانبه، فعلى الشركة أن تسلمه المبلغ المقابل في مجلس الصِّرف نفسه، أو تسجله في حسابه معها دون تأجيل، مع مراعاة التماثل في حالة اتحاد الجنس كريال بريال مثلاً؛ فإن لم تدفع له مقابله في المجلس، أو تسجله في حسابه فسد العقد وحرمت المعاملة»^(٣).

وهناك فتوى لبيت التمويل الكويتي تخالف ما سبق ونصها: «يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغاً محدداً، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات وهذا الوضع لا مانع شرعاً منه»^(٤).

(١) انظر: شيك المسافرين (ص ١٥٣).

(٢) انظر ما سبق (ص ٢٢٢).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٦٦)، قرار هيئة الرأجي (رقم ٦٥) في فتاوى الخدمات المصرفية

(ص ١٢٩)، فتوى من هيئة بنك دبي الإسلامي (رقم ١٠٠) في المصدر السابق (ص ١٢٣).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ١٨٣ رقم ١٨٦).

وتخالف فتوى أخرى ونصها: «لا بد من شراء الشيك بقيمته الحقيقية يوم المعاملة باعتبار الشيك نقداً حالاً»^(١).

الثاني: باعتبار أن الشيكات ديون، وليست نقوداً، وإنما هي بمثابة المبلغ الذي تضمنه من العملة كالمُفْتَجَّة، فهذا يأخذ حكم بيع الدين وبحسب الرأي الفقهي فيه، والأظهر في بيع الدين أنه يجوز شراء الشيكات بعروض، ولا يجوز بنقود، إلا إذا كانت الشيكات ديوناً سلعية^(٢).

المسألة الثالثة: حسم الشيكات:

أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء شيكات لم تحل بعد بقيمة أقل، وينتظر حلول وقتها لتحصيلها، ويسمى هذا في العمل المصرفي بحسم (خصم) الأوراق التجارية^(٣).

ويكون الحسم بأن ينقل ملكية الشيك إلى المصرف، وهذا يقع بمجرد توقيع المستفيد على ظهر الشيك، وهذا الصنيع أيضاً يصلح لمجرد التوكيل، ولهذا قد يثور الخلاف بين الطرفين في كون هذا التظهير قد أريد به الحسم، أو التوكيل في التحصيل، والرأي الغالب عند القانونيين أنه يعتبر نقلاً للملكية^(٤).

وحسم الشيك موجود في العمل المصرفي - وإن كان يبدو لأول وهلة أنه أمر غريب؛ لكون الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع - لكون العميل قد يرغب في تسلم المبلغ على الفور؛ غير أن المصرف المسحوب عليه يقع في بلد أجنبي، فيلجأ حينئذ إلى مصرف داخلي، ليوفر على نفسه عناء الانتظار، أو النقلة إلى مكان ذلك المصرف، فيتسلم من المصرف المحلي أقل من مبلغه فوراً من أجل هذا^(٥)، ويحدث هذا أيضاً في الشيك المصرفي الذي يتسلمه المستفيد من مراسل في بلد آخر، فقد يعتمد المستفيد إلى حسمه عند مصرف آخر، غير المصرف المراسل لمصدر الشيك، وإن كانا في نفس البلد.

ولا يجوز للمصرف الإسلامي حسم الشيكات، بأن يشتريها غير حالة بقيمة أقل وينتظر حلول وقتها لتحصيلها؛ لأن الحسم يعد من الربا، ويدخل في دائرة القرض، وما يتحصله البنك في مقابل حلول أجل الشيك يعتبر فائدة ربوية، يحرم أخذها^(٦)، وقد نص عدد من

(١) فتوى بيت التمويل الكويتي (رقم ١٦٧) كما في فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٣١).

(٢) انظر ما سبق (ص ٢١٩).

(٣) حسم الأوراق التجارية: اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف دفع قيمة صك قابل للتداول قبل ميعاد استحقاقه إلى المستفيد، مقابل قيام الأخير بنقل ملكية الصك إلى المصرف مع التزامه برد قيمته الاسمية إذا لم يدفعها المدين الأصلي، ويأخذ على ذلك نسبة من مبلغ الصك. انظر: عمليات البنوك للشواري (ص ٢١٠)، العقود التجارية د. الجبر (ص ٢٣١)، عمليات البنوك د. عوض (ص ٦٢٤).

(٤) انظر: عمليات البنوك د. عوض (ص ٦٤٢ و ٦٧٦).

(٥) انظر: قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٢١٣)، عمليات البنوك د. عوض (ص ٦٧٦).

(٦) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي السوداني كما في فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٢٨).

الهيئات الشرعية على تحريم حسم الشيكات^(١)، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي «إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم»^(٢). وفي قرار المجمع الفقهي بالرابطة: «لا يجوز حسم الأوراق التجارية - الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات - لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا»^(٣).

المطلب الثالث

حكم اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في إصدار الشيكات

تقوم المصارف فيما بينها بإصدار شيكات سياحية، ويكون هذا من خلال إنشاء شركة تقوم على هذا الأمر، وبصورة أقل قد تتفق مجموعة من المصارف فيما بينها على إصدار شيكات عادية، وفق نماذج معينة، تسلم لعملائها، ويمكن للعميل أن يحصل على (قيمة) هذه الشيكات من أي مصرف مشترك أو أحد فروعها، وهي شيكات عادية، ومن أشهر هذه الأنواع (الشيكات الأوروبية) التي أصدرتها مصارف أوروبية، بحيث يتم صرفها في أي مصرف منها^(٤).

والحكم أنه يجوز للمصارف الإسلامية الاشتراك مع المصارف الأخرى في إصدار شيكات سياحية، أو شيكات عادية، بشرط أن تنص على التعامل الإسلامي الخالي من الفوائد الربوية، وأن تستثمر كل أموالها فيها وفق الصيغ الشرعية. وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: «شركة الشيكات السياحية في نظامها الأساسي وعقد التأسيس لم ينص على أن معاملاتها واستثماراتها تتم بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما تبين أن استثماراتها تتم بالطريقة الربوية التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها؛ لذا فإن الهيئة لا ترى أن تشترك شركة الراجحي في شركة الشيكات السياحية المذكورة، حتى تغير نظامها الأساسي، وعقد تأسيسها؛ بأن جميع معاملاتها واستثماراتها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ ذلك»^(٥).

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية للبلاد (رقم ٢٩)، قرار بيت التمويل الكويتي (رقم ١٤٧) كما في فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٢٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ٧/٢/٦٤، ص ١٤٢).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة (ص ٢٢٨).

(٤) انظر: شيك المسافرين (ص ٢٧).

(٥) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (رقم ٤٩)، وانظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٣٩).

المطلب الرابع

حكم تحصيل المصارف الإسلامية للشيكات والأوراق المالية والفواتير لحسابها أو لحساب عملائها

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بتحصيل الشيكات والأوراق المالية^(١) والفواتير : المقصود من التحصيل: إنابة المصرف في جمع الأموال والأوراق التجارية من المدينين بها وتسليمها إلى العميل^(٢).

المسألة الثانية: طريقة تحصيل الشيكات:

تقوم المصارف المحلية بشكل اعتيادي بتحصيل الشيكات والأوراق المالية لحسابها أو لحساب عملائها، ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية قد تترتب عن عدم تمكنه من تحصيل قيمة الشيك لأي سبب من الأسباب، ويبقى عليه إعادة الشيكات لأصحابها إذا لم يتمكن من تحصيلها.

ويترتب على تحصيل الشيكات قيام العميل بتعبئة نموذج خاص، يكتب فيه تفاصيل الشيكات المرفقة، وبياناتها من حيث قيمة الشيك، ورقمه، واسم الجهة المسحوب عليها، وتعليماته بشأن قيد قيمة الشيكات بعد تحصيلها... إلخ ثم تقوم المصارف -بعد التحقق من توافر الشروط ومطابقة النموذج لجميع الإجراءات النظامية- بالقيام بتحصيل الشيكات، وهذا التحصيل على قسمين:

القسم الأول: تحصيل محلي:

وهو أن يكون تحصيل الشيك في الدولة التي بها المصرف المحصل، وتتم إجراءات التحصيل في هذا القسم على النحو التالي:

١- إذا كان حساب العميل بعملة الشيك، فيقيد المصرف المحصل مبلغ الشيك في حساب العميل بالعملة نفسها.

٢- إذا كان حساب العميل بعملة بلد المحصل، وقيمة الشيك بعملة أخرى، فتقيد قيمة الشيك في حسابه بعملة بلده، بعد إجراء المصارفة بينهما.

٣- إذا كان حساب العميل بغير عملة بلد المصرف المحصل، وبغير عملة الشيك، فتلجأ المصارف عادة إلى تسيط عملتها في المصارف بينها، حيث يتم إجراء مصارفتين، مصارفة

(١) الأوراق المالية: هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين، وهي الأسهم والسندات. انظر: استخدام الشيك (ص ٨)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٤٤٧/٥).

(٢) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام (ص ١٩١)، الموسوعة العلمية والعملية (٤٥٩/٥).

مثلاً إلى الريال السعودي ومصارفة من الريال.

٤- إذا كان حساب العميل في مصرف محلي آخر، فإن المصرف المحصل يقوم بتحصيل الشيك وصرفه بالعملة المحلية، ثم إرساله عبر الشبكات المحلية للتحويلات، فمثلاً إذا تم تحصيل شيك لعميل في مصرف آخر بالريال السعودي، فيتم إرساله بالريال عبر نظام (سريع)^(١).

القسم الثاني: تحصيل خارجي:

وهو أن يكون التحصيل خارج الدولة التي بها المصرف المحصل. وتقوم المصارف بإرسال الشيكات للتحصيل بواسطة مراسليها، حسب الاتفاقات المعقودة بينها وبين أولئك المراسلين، وغالباً ما تلجأ المصارف العالمية إلى تزويد المصارف المحلية بنماذج خاصة صادرة عنها؛ من أجل تحصيل الشيكات المسحوبة عليها، أو على مصارف أخرى تقع في بلدها أو في بلاد أخرى، وهذا يساعد على سرعة تحصيل هذه الشيكات في الخارج.

وفي حال عدم توفر مثل هذه النماذج الخاصة فإن المصرف المحلي يستعمل نماذج خاصة به، وهي قريبة من تلك النماذج التي تخص العملاء من حيث المضمون، ثم ترفق الشيكات، وترسل للتحصيل بوساطة البريد الجوي المسجل، والذي قد يتأخر إلى عشرة أيام، وهناك خدمة جديدة تسمى (الساعي) والتي تقدمها وكالات النقل السريع بالتعاقد مع المصارف العالمية الكبرى وتستغرق أقل من ذلك، وبعد ذلك يتوجه الشيك إلى المصرف المراسل الذي يتم تحديده حسب الأسس التالية:

- ١- الشيكات المسحوبة على أحد المصارف المراسلة؛ فهذه ترسل مباشرة إلى المصرف المراسل، ويطلب منه تقييد قيمتها لحسابه.
- ٢- الشيكات المسحوبة على مصارف غير مراسلة؛ فهذه ترسل إلى المصرف المراسل في نفس البلد، ويطلب منه تحصيلها، وتقييد قيمتها لحسابه.
- ٣- إذا كان الشيك محرراً بعملة غير عملة الحساب المحتفظ به لدى المراسل المحصل؛ فإنه يطلب منه تقييد قيمة الشيك المحصل لحساب المصرف المحلي لدى أحد مراسليه في بلد تلك العملة.

٤- إذا كان الشيك محرراً بعملة لا يتعامل المصرف المحلي بها، فإنه يطلب من المراسل تقييد ما يعادل قيمة الشيك بعملة رئيسية يحتفظ المصرف بحساب منها لدى ذلك المراسل^(٢). يتابع المصرف المحلي بانتظام الشيك المرسل للتحصيل، ويعلم العميل بكل ما يطرأ على

(١) انظر: نموذج مصرف الراجحي لـ (تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية)، ملحق (رقم ١١).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١٠٠)، العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٣٢١).

تنفيذه، وإذا حصل أن أعيد فإن كان لنقص فيه، فعليه أن يتمم النواقص ويرسله مرة ثانية، وإن كانت الإعادة لسبب، فإنه يعيد الشيك إلى العميل ويبين له السبب. وإذا تم تحصيل الشيك فإن المصرف يقيد المبلغ الذي قبضه في الجانب الدائن لحساب العميل، محسوماً منه العمولة ومصاريف التحصيل^(١).

وهناك طرق ابتكرتها المصارف لتسريع عملية تحصيل الشيكات، ومن ذلك:

١- الاستعاضة عن النقل المادي للشيكات بالوسائل الإلكترونية؛ حيث يحتفظ المصرف المحصل بشروط التحصيل، ويرسل إلى المصرف المراسل البيانات الضرورية المتعلقة بالشيك فقط.

إن تقديم الشيك إلكترونياً إلى المصرف المراسل يستغرق عادة وقتاً أقل من الوقت الذي يستغرقه تقديم الشيك نفسه، وهذا يتيح للمصرف المحصل استلام المبلغ في موعد أقرب، وبتكلفة أقل، ويختصر مدة عدم اليقين فيما إذا كان الشيك قد رفض، وهو مطبق في بعض الدول الأوروبية^(٢).

ومن ذلك ما حصل في بعض الدول من قيام الحواسيب بالنقاط البيانات الأساسية الخاصة بالشيك، وإرسالها إلكترونياً إلى المصرف المراسل، لتقييد قيمته بالحسم على حساب مصدر الشيك، ولكن هذا التقييد يكون مؤقتاً إلى حين أن يستلم المصرف المحول الشيك الحقيقي، مع أن رصيد المصدر ينخفض فوراً^(٣).

٢- اتفاقية القيد النهائي بين المصارف المحلية والمصارف الأجنبية، والغرض منها تحديد وقت للدفع، أو الإشعار بعدم الدفع للشيكات الأجنبية المقبولة، وتتم معالجة الشيكات المقبولة الصالحة لخدمة القيد النهائي بتحصيل المبالغ سريعاً، وإضافة المصرف المراسل لقيمة الشيك في حساب المصرف الإسلامي إضافة نهائية بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية^(٤).

المسألة الثالثة: طبيعة تحصيل الشيكات من الناحية القانونية:

المصرف الذي يقوم بتحصيل الشيك إنما يقوم بعمل لحساب عميله فهو وكيل عنه، والعقد بينهما وكالة تخضع لأحكام هذا العقد، وفي كثير من الأحيان يستعين المصرف الوكيل بمصرف آخر، والعلاقة بينهما قائمة على الوكالة من الباطن.

وإذا كان المصرف الوكيل مأذوناً -ولو ضمناً- بتوكيل غيره في التحصيل؛ فإنه لا يسأل عن خطئه في اختيار الوكيل من الباطن، أمّا لو كان غير مأذون فإنه يسأل عن الأخطاء التي

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١٠٠)، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٩٥٦)، استخدام الشيك لعبد الفتاح سليمان (ص ١٠٤)، البنوك الشاملة (ص ٩٦).

(٢) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ٤٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٤١).

(٤) انظر: اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون، الملاحق (رقم ١٢).

يرتكبها هذا الوكيل من الباطن^(١).

المسألة الرابعة: تخريج تحصيل المصارف للشيكات والأوراق المالية:

اختلف المعاصرون في تخريج تحصيل المصارف للشيكات والأوراق المالية، على قولين:
القول الأول: يعد عقد وكالة، فالمستفيد يقوم بتوكيل المصرف المحصل في قبض المبلغ الذي له بمقتضى الشيك.

ويجوز للمصرف قبول التوكيل نظير عمولة محددة، وحينئذ لا يكون المصرف المطالب بتحصيل الشيك مدينًا للمستفيد، ودائنًا للمصرف المسحوب عليه، بل مجرد وسيط يعمل لمصلحة المستفيد، وهذا رأي كثير من المعاصرين في الشيك خاصة^(٢)، وفي تحصيل الأوراق التجارية بعامة^(٣).

القول الثاني: يعد حوالة وبيعًا، أما الحوالة فهي حوالة صاحب الشيك للمستفيد على المصرف المسحوب عليه، وبموجب هذه الحوالة يصبح المستفيد مالكًا لقيمتها في ذمة المصرف المحول عليه، وأما البيع فيمارسه المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكًا لقيمة الشيك في ذمة المصرف المسحوب عليه؛ إذ يبيع ما يملكه في ذمة ذلك المصرف مقابل مبلغ نقدي يتسلمه في البنك الذي دفع إليه الشيك لتحصيله ويكون هذا من بيع الدين^(٤).
والتأمل للعلاقة بين المصرف والعميل في تحصيل الشيكات والأوراق المالية يجد أنها من قبيل الوكالة؛ حيث إن المصرف ينوب عن العميل في الوفاء بدينه وأخذه من وجهه، وهي كذلك وكالة بين المصرف المحصل والمصرف المراسل الذي يستعان به في التحصيل، وإذا أخذ أجره عليه فهو وكالة بأجر.

والوكيل له -عند جمهور الفقهاء- أن يوكل غيره في إنفاذ الوكالة، إذا أذن له الموكل، أو كان هذا عرفًا جاريًا بين المتعاملين^(٥).

المسألة الخامسة: حكم تحصيل الشيكات والأوراق المالية:

يجوز للمصارف الإسلامية تحصيل الشيكات والأوراق المالية والفواتير لحسابها أو لحساب عملائها من المصارف الأخرى، وأخذ أجره على ذلك؛ لأن هذا -كما سبق- يعد

(١) انظر: الشيك د. علي عوض (ص ١٧٤ و ١٦٩)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٩٤٩ و ٩٥٦)، المنازعات المصرفية لمؤسسة النقد (م ٢١٦ ص ٢٤٢)، استخدام الشيك (ص ١٠٢)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١٠٢)، البنوك الشاملة (ص ٩٥).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٣٠٢/٣ رقم ٢٠٢)، فتوى (رقم ٤٨٩)، دراسة شرعية للتنقيطي (٣٦٠/١)، المصارف وبيوت التمويل لغريب الجمال (ص ٧١).

(٣) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام (ص ١٩٤)، تطوير الأعمال المصرفية (ص ٢٣٦)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٤٧٨/٥)، المصارف الإسلامية د. الهيتي (ص ٣١٥).

(٤) انظر: البنك اللاربيوي في الإسلام للصدر (ص ١٠٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٩٨/٧)، شرح ميارة (٢١١/٢)، أسنى المطالب (٤٩/٥)، كشاف القناع (٤٢٢/٢).

وكالة، وهي جائزة شرعاً، قال ابن قدامة: «وكلُّ من صحَّ تصرفه في شيء بنفسه، وكان ممّاً تدخله النيابة، صحَّ أن يوكل فيه»^(١).

والأصل أن المصرف الوكيل لا يدفع للعميل الموكل قيمة الشيك إلا عندما يحصلها، ومع ذلك فقد يتعجل العميل قيمة الشيك فيقدم المصرف له قرضاً على الحساب، ويظل الشيك في هذه الصورة ملكاً للعميل وعليه مخاطره، ويرجع عليه المصرف في حال عدم تحصيله، أو تبين أنه مسروق أو مزور^(٢).

وهذا القرض يجوز شرعاً إذا لم يربط بالشيك، أو يؤخذ فائدة على القرض، وقد أجازت الهيئة الشرعية في بنك البلاد هذا التصرف^(٣).

ودليل ذلك: أن دواعي الإقراض أو سببه غير مؤثرة^(٤)، وداعي القرض والباعث عليه في الأساس طلب الثواب من الله^(٥).

ويجوز التحصيل بشرطين:

الشَّروط الأولى: أن تكون هذه الشيكات مباحة شرعاً، فلو عرف أنها نظير أعمال محرمة كالمراباة، أو القمار، فإنه لا يجوز له تحصيلها، ولا المساعدة على تحصيلها، إذا عُرِف ذلك من خلال نص في الشيك، أو معرفة الجهة التي أصدرتها؛ كما لو كانت تباع الخمر مثلاً، أو عُرِف أن العميل حصل عليه من عمل يانصيب، فلا يجوز تحصيل هذا الشيك؛ لأنه يعتبر من باب الإعانة على المعصية، والإعانة على المعصية معصية^(٦).

ويعبر عن هذا في القانون بـ (كون سبب الالتزام في الشيك مشروعاً)؛ وبيان ذلك أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومباحاً، ويعرف هذا السبب بالرجوع إلى العلاقة الأصلية التي سحب الشيك بمناسبة، ولذا يبطل التزام من يوقع الشيك وفاءً لدين قمار، أو مقابل استمرار علاقة غير مشروعة^(٧).

الشَّروط الثاني: أن يكون السَّعر المستخدم للمصرف في حال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية هو الصَّرف حين القيد في حساب العميل بعد تحصيل المصرف لقيمة الشيك؛ وذلك لأن العبرة بتاريخ وقوع المصارفة فعلاً، وهي إنما تحصل حين القيد في حساب العميل.

(١) المغني (١٩٧/٧)، وانظر: البحر الرائق (٢٤١/٧)، التفرع (٢١٦/٢)، أسنى المطالب (٢٦/٥).

(٢) انظر: الشيك د جمال الدين عوض (ص ١٧٨)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٦٧٧)، المنازعات المصرفية لمؤسسة النقد (م ٢١٦ ص ٢٤٣).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٢٩).

(٤) انظر: تهذيب السنن (١١٤/٥)، المغني (٤٤٠/٦).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٢/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٥٦/٢).

(٦) انظر: الأجوبة الشرعية د. أبو غدة (ص ٣٦٠).

(٧) النظام القانوني للشيك د. زهير كريم (ص ٤٦)، شيك المسافرين للتكروني (ص ٥٩).

وبيان ذلك أننا لو دققنا النظر في الأمر فسوف نجد أن المصرف يقوم بتحصيل الشيك بعملة أجنبية، ثم تبقى هذه العملة في ذمته وحسابه حتى يودعها في حساب العميل بالعملة المحلية، وهنا -وقبل ذلك- وقعت المقاصة بين عوضين أحدهما في ذمة المصرف، وحينئذ فلا بد لصحة تلك المصارفة أن تكون بسعر اليوم وألا يتفرقا وبينهما شيء؛ عملاً بقوله ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». وهذا هو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي^(١)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢).

وقيل: إن سعر الصرف المطلوب استخدامه هو سعر الصرف في تاريخ قيد المبلغ من قبل المراسل في حساب المصرف المحصل؛ لأنه يعتبر مصارفة فيجب أن يكون السعر في وقتها، ويجب أن يكون الاعتبار لسعر يوم التحصيل؛ لأن المصرف -كما أسلفنا- يعد عمله وكالة عن العميل، فلا يكون عمله منفصلاً عن موكله، ولأن العبرة شرعاً لتاريخ وقوع الحادثة بالنسبة للأحكام التي تترتب عليها وليس لتاريخ العلم بوقوع الحادثة^(٣)، وهذا رأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ونص الفتوى: «المحاسبة تكون طبقاً للسعر يوم تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل في الخارج لحساب بيت التمويل الكويتي، ويقتد المبلغ في حساب العميل بما يعادله بالدينار الكويتي بالسعر في ذلك اليوم؛ لأنها معاملة صرف في الذمة في ذلك التاريخ، ولا عبرة بالسعر يوم تقييد بيت التمويل الكويتي المبلغ ثانية لحساب العميل في دفاتر البيت»^(٤). وقيمة الشيك بسعر يوم التحصيل معتبر قانوناً قال د. علي جمال الدين عوض: على المصرف «أن يقيّد قيمته -إذا كان بنقّد أجنبي- بالسعر يوم التحصيل، وإذا تأخر في تقديمه، وانخفض السعر كان مسؤولاً عن الضرر الراجع إلى إهماله أمام العميل»^(٥).

المطلب الخامس

ضمان الشيك المفقود حال تحصيله

إذا فقد الشيك وهو في حيازة المصرف المحصل؛ فيضمنه للعميل، وإذا فقد في البريد فيكون البريد هو الضامن بالقدر المحدد في أنظمتها، مع بقاء مسؤولية المصرف من حيث

(١) انظر: فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٥٨٩)، بنك البلاد (رقم ٢٩).

(٢) انظر: فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٥٨٩)، بنك البلاد (رقم ٢٩).

(٣) انظر: فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٢٨١).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/١٨١ رقم ١٨٤)، وعليه قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٢٨١) الملغى بالقرار (رقم ٥٨٩).

(٥) الشيك (ص ١٧٨)، وانظر: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١٠٣).

اختياره كناقض، ومراعاة تعليمات المستفيد إن وجدت^(١).
ويبقى ضمان الشيك المفقود حال تحصيله إذا كان عند المصرف المراسل، أو عند المصرف المسحوب عليه الشيك، فإن عليهما ضمان الشيك، وهذا قد لا يكون في حكمه اختلاف، لكن من يطالب بالضمان هل المصرف المحصل أو العميل، ومن يتحمل في سبيل ذلك العنت والمشقة والنفقة، وما يكون من صدور المصرف المراسل، أو ما يكون من إنكاره مما يتضرر به العميل أو المصرف.

وسيتم بيان هذا كله من الناحية القانونية والشرعية في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: ضمان الشيك المفقود حال تحصيله من الناحية القانونية:

إذا كان المصرف الوكيل مأذوناً -ولو ضمناً- بتوكيل غيره في التحصيل؛ فلا يسأل عن خطئه في اختيار الوكيل من الباطن، أما لو كان غير مأذون، فيسأل عن الأخطاء التي يرتكبها هذا الوكيل من الباطن^(٢).

ومن ذلك فقد الشيك، فالذي يتحمله المراسل وحده و«لا يسأل البنك عن أخطاء هذا البنك المراسل؛ لأن البنك لم يخطئ في الاختيار ولا في التعليمات التي أصدرها»^(٣).

ويجب التقيد بشروط الإعفاء التي يدرجها الطرفان في الاتفاق، والتي تنص غالباً على إعفاء المصرف من المسؤولية فيما يحصل من أخطاء من قبله أو من قبل مراسليه، ويكون هذا الإعفاء عبارة عن شروط مدونة في ظهر نموذج إيداع الشيك للتحصيل، ومن ذلك قول أحد المصارف: «تقبل هذه الشيكات للتحصيل تحت مسؤولية العميل فقط، والشركة غير مسؤولة عن أي إهمال، أو خطأ يقع من مراسليها، أو عن سلامة مركزهم المالي، أو وكلائهم، كما أنها غير مسؤولة عن ضياع أو تأخير أي شيكات أثناء الإرسال، ولا عن صحة ونظامية هذه الشيكات، وإنما تنحصر مسؤولية الشركة فيما حصل منها بتعد أو تقريط»^(٤).

ولكن هذا الأمر فيه اختلاف عند القانونيين، فقد قضت لجنة المنازعات المصرفية في مؤسسة النقد السعودي بإجبار أحد المصارف على التعويض عن الضرر معللة ذلك بأن «الإعفاء من المسؤولية لا يعني الإعفاء عن الأخطاء والتقصير، ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيق ما ذكره البنك من شروط في حالة عدم التحصيل مع ثبوت خطأ في تنفيذ مهمته»^(٥).

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٤٤٤ رقم ٤٥٩).

(٢) انظر: الشيك د. جمال الدين عوض (ص ١٧٤ و١٦٩)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٩٤٩ و٩٥٦)، استخدام الشيك (ص ١٠٣)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ١٠٣).

(٣) انظر: الشيك د. جمال الدين عوض (ص ١٩٠).

(٤) انظر: نموذج مصرف الراجحي لـ (تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية)، ملاحق (رقم ١١)، وهو مجاز بقرار هيئة مصرف الراجحي (رقم ٥٨٩)، بتاريخ (١٥/٦/١٤٢٤هـ).

(٥) انظر: استخدام الشيك لعبد الفتاح سليمان (ص ١٢٠)، المنازعات المصرفية لمؤسسة النقد (م ٢١٧ ص ٢٤٢).

وقال الدكتور علي جمال الدين عوض: «الناس جميعاً... يحتاجون إلى البنوك لتحصيل أموالهم وشيكااتهم بالخارج، فإذا سلمنا بصحة شروط الإعفاء على إطلاقها، وبتطبيق أحكام الوكالة المدنية مع عدم مسؤولية البنك عن أعمال مراسله في الخارج؛ لضاعت حقوق الناس... لذا يجب تطبيق فكرة مساءلة البنك على أساس مخاطر المهنة، ما دام لم يقع من العميل خطأ، واعتبار خطأ المراسل داخلياً في المخاطر التي يجب أن يتحملها البنك، أسوة بما قضى به في مسألة تزوير الشيك، وعلى أساس أن البنك هذه مهنته، وهو متخصص محترف ومأجور»^(١).

المسألة الثانية: ضمان الشيك المفقود حال تحصيله من الناحية الشرعية:

إن ضمان الشيك المفقود يدخل في تضمين (الأجير المشترك)، فمن قال بتضمينه مطلقاً، فإن مقتضى قوله تضمين المصرف المحصل مطلقاً، وإن لم يتعد أو يفرط، وتقدم بيان هذه المسألة، وأن الرأجح فيها أنه لا يضمن إلا بتعد أو تقريط منه^(٢)، ولذا فالذي يظهر من خلال النظر الفقهي أن المصرف المحصل وكيل لا يضمن ما ألتفت يده؛ إلا إن كان بتعد أو تقريط، وهذا يشمل ويشمل وكيله المأذون له في توكيله، لاسيما إن كان العميل قد حدد المصرف المراسل.

ويضمن الوكيل ووكيله في حال التعدي والتقريط، والذي يظهر أيضاً أن المصرف المحصل إذا كان قد عين المصرف المراسل فالضمان على المراسل انتهاءً، ويطالب المصرف المحصل بالضمان ابتداءً بالشيك، ثم هو يطالب المراسل به بعد ذلك. وفي فتوى بيت التمويل الكويتي: «إذا فقد عند البنك المراسل الموكل بالتحصيل يكون هو الضامن... إذا فقد عند البنك المسحوب عليه يكون هو الضامن هذا من الناحية المادية»^(٣).

المطلب السادس

الاتفاق بين المصرف الإسلامي مصدر الشيك والمصارف الأخرى على أجرة تؤخذ من العميل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المصرف الإسلامي مصدر الشيك والمصارف الأخرى على حسم أجرة تؤخذ من العميل:

(١) الشيك د. جمال الدين عوض (ص ١٨٨). وانظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٩٦٤)، شيك المسافرين (ص ١٧٦).

(٢) انظر ما سبق: (ص ١٤٩).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٤٤٤ رقم ٤٥٩).

يطلب بعض العملاء إصدار شيكات مصرفية لهم بعملات أجنبية، ثم يقومون بصرفها نقدًا في المصارف المسحوبة عليها حال سفرهم خارج البلاد، وتقوم هذه المصارف بحسم جزء من قيمة هذه الشيكات باعتبارها عمولة تحصيل لقاء تسليم المستفيد قيمة الشيك، وهذا التصرف منهم فيما يظهر على نوعين:

أحدهما: أن يكون الشيك مسحوبًا على المصرف المراسل فقط، فيقوم بحسم جزء من قيمة هذا الشيك، فهذا لا يجوز شرعًا إذا كانت العملات متماثلة، بمعنى أن الشيك كتب بالدولار، ثم أعطي بدلًا عنه بالدولار بأقل منه، فهذا لا يجوز؛ لكونها من قبيل المصارفة بين النقدين، ولكن لو أعطي أقل منه بعملة أخرى فيجوز لاختلاف العملاتين.

الثاني: أن يكون الشيك مسحوبًا على المصرف المراسل، ولكن بعض العملاء يودع هذه الشيكات في مصارف أخرى يتعاملون معها، وتقوم هي بتحصيل قيمة هذا الشيك بقيمة معلومة أو بنسبة من المبلغ، فهذا يعتبر من التحصيل وهو وكالة بأجرة.

المسألة الثانية: الحكم في تبليغ العميل ما يؤخذ منه من المصرف الآخر:

يظهر أن هناك حالات متعددة في حكم تبليغ العميل على النحو التالي:

الحال الأول: أن يكون هذا التصرف من غير اتفاق أو عرف مصرفي مطرد، فهذا لا يجب على المصرف الإسلامي أن يبلغ العميل، سواء كتابة أو ملافة بكون المصرف المراسل يقتطع منه مبلغًا، ولكن يفضل له ذلك حتى يكون العميل على بينة من أمره، وهذا لسببين هما:

١- أن هذا التصرف تصرف منفرد من قبل المصرف المراسل يسأل عنه هو وحده، وليس للمصرف المصدر أي اتفاق بينهما في هذا الشأن.

٢- أن هذا التصرف لا يقع من جميع المصارف المراسلة، وإنما قد يقع من بعضها، وليس نظامًا متبعًا في كل عمليات صرف الشيك، ومن المعلوم أن المصارف تصدر شيكات مسحوبة على مراسلها في الخارج؛ حيث يقوم هذا المراسل بدفعها للعميل حين عرضها عليه مباشرة، دون أية تكاليف إضافية.

وفي فتوى بيت التمويل الكويتي: «إن ما يقوم به البنك المسحوب عليه هو تصرف منفصل عن مهمة بيت التمويل الكويتي في السحب، وبيت التمويل غير مسؤول عن تصرف الغير؛ لذا فإن إبلاغ العميل بذلك ليس واجبًا، ولا سيما أن ذلك قد يختلف أو تتغير النسبة، وهذا الأسلوب معمول به في بعض البنوك دون البعض»^(١).

الحال الثانية: أن يكون هذا التصرف من المصارف باتفاق أو عرف مطرد، فهذا يجب على المصرف الإسلامي أن يبلغ عميله بذلك، وأن يخبره بأنه تصرف مُحَرَّم، وأن يخبره كيف

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ١٨٥ رقم ١٨٨).

يصنع حتى يتخلص من الوقوع في المحرّم، ومن ذلك أن يبتاعها بعملة أخرى.
الحال الثالثة: أن يكون الشيك مسحوباً على المصرف المراسل، ولكن بعض العملاء يودع هذه الشيكات في مصارف أخرى يتعاملون معها، وهؤلاء يتقاضون مبلغاً معيناً على عملية التحصيل، فهذا لا يجب أن يخبر عميله بهذا الاقتطاع؛ لأنه ناشئ من عمله هو.

المبحث الثاني

المُقاصَّة بين المصرف القابل للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرف المُقاصَّة

وفيه توطئة ومطلبان:

توطئة:

• المقصود بغرف المُقاصَّة:

المكان الذي يجتمع فيه مندوبو المصارف المختلفة، لتبادل الشيكات المسحوبة على بعضهم بعضاً؛ بحيث تتم تسوية جميع المتعلقات بين المصارف عن طريق هذه الغرف، بعد تسييط حساباتهم لدى المصرف المركزي^(١).
ولبيان هذا فإن كل مصرف يقدم إلى غرفة المُقاصَّة مجموعة من الشيكات والأوراق التجارية التي يكون دائناً بها تجاه جميع المصارف الأخرى المشتركة في الغرفة، وتقرض الغرفة في الوقت نفسه على كل مصرف دفع جميع الشيكات والأوراق التجارية التي يكون مديناً بها تجاه المصارف الأخرى.

وبعد استكمال هذه الشيكات تجرى في الغرفة مقاصة بين هذه الحقوق والديون، ويمثل الفرق بين مجموع المبالغ المستحقة للمصرف، ومجموع المبالغ المستحقة عليه حقاً للمصرف على المصارف الأخرى، أو ديناً عليه لها، ويقيد في الجانب الدائن أو المدين من حسابه لدى المصرف المركزي، وبهذا تتم تسوية عامة للعمليات المصرفية دون حاجة لاستعمال النقود بوساطة غرف المُقاصَّة^(٢).

• مكان غرف المُقاصَّة:

إن المصارف لم تجد مكاناً أفضل من المصارف المركزية لرعاية عملية المُقاصَّة، حيث تشرف على غرف المُقاصَّة في كثير من دول العالم، وتضع القوانين والترتيبات فيها^(٣).

(١) انظر: الأعمال المصرفية للشهمري (ص ٢٦٧)، عمليات البنوك لمصطفى طه (ص ٢٨).

(٢) انظر: عمليات البنوك لمصطفى طه (ص ٢٨).

(٣) انظر: العمليات البنكية لجزار (ص ٦٢)، محاسبة المنشآت المالية د. عبد الرزاق الشحادة (ص ٢٧٧).

والهدف من غرف المقاصة هو تسهيل تسديد الشيكات المسحوبة على مختلف المصارف العاملة^(١).

لقد كانت المصارف قبل ذلك ترسل موظفًا إلى كل مصرف، فيسلم الشيكات الخاصة به، ويأتي بعوض عنها بشيك أو نقد... وهذا فيه مشقة وزيادة في المصاريف، فكان أن اجتمع معتمدو المصارف في لندن وتبادلوا بينهم الشيكات، وأجروا مقاصة بينها، فسارت هذه العملية في جميع البلاد بعد ذلك بزمان^(٢).

• أطراف نظام المقاصة:

يتكون نظام المقاصة أو غرفة المقاصة من عدة أطراف هم:

- ١- نظام المقاصة، ويتولاه عادة المصرف المركزي.
- ٢- الساحب: وهو محرر الشيك (صاحب الحساب).
- ٣- المصرف المسحوب عليه: وهو المصرف الذي يحتفظ فيه الساحب بحسابات مصرفية، ويصدر الشيك المسحوب تحت اسمه.
- ٤- المصرف المرسل: وهو المصرف مقدم الشيك للمقاصة.
- ٥- المستفيد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتقديم الشيك إلى المصرف المرسل لصرفه نقدًا أو بالإيداع في حسابه^(٣).

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة في المقاصة بين المصرف القابل للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرف المقاصة

تقوم غرف المقاصة في المدن الرئيسية بتسوية الحسابات المدينة والدائنة بين المصارف التجارية، عن طريق احتفاظ المصارف التجارية بأرصدة لدى المصرف المركزي؛ حيث تتم يوميًا تصفية الشيكات بين المصارف والمقاصة بينها، ويتولى تلك العمليات اليومية المصرف المركزي بنفسه في كثير من البلاد، أو يكون ذلك تحت إشرافه فقط^(٤).

ويحكم هذا نظام يحدد طريقة أداء غرف المقاصة، وما تتطلب من شروط وقيود متعددة، منها فتح حساب مصرفي، وأن يوفد مندوب عنه، وغيرها من الشروط الفنية المدونة

(١) النظام القانوني للمصارف الإلكترونية لعزة (ص ٢٤)، محاسبة المنشآت المالية (ص ٢٧٧).

(٢) العمليات البنكية لجزار (ص ٦٢).

(٣) انظر: تعليمات للبنوك لمصرف قطر (ص ٥٤).

(٤) انظر: النقود والبنوك د. هاشم (ص ٩١)، النقود والبنوك د. قريصة (ص ١٧٧)، مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي

(ص ٣٤٨)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٤٩)، الصيرفة المركزية (ص ١٠١).

في أنظمة غرف المقاصة^(١).

وهذه الغرف تأخذ أشكالاً متعددة، ويمكن إجمالها في ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: المقاصة اليدوية أو التقليدية:

لقد كانت المقاصة تجري بين المصارف بطريقة يدوية، أو شبه يدوية -وما زالت في بعض الدول كذلك- وقد يدخل الحاسب الآلي فيها، لكن في تطبيقات يسيرة، لا تغير من جوهر العملية في شيء، غير أن هذا النوع يختلف في إجراءاته من بلد لآخر، وبحسب الأنظمة المرعية.

ومن طرقه المتبعة أن المصرف التجاري حينما يستلم الشيكات من عملائه، ومن ثم يفرزها ويصنفها على لوائح وجداول مفصلة ومطبوعة، تحمل أسماء تلك المصارف، ثم يقوم بنقلها معه إلى غرفة المقاصة، والتي تبدأ بالأسلوب التالي:

١- يبدأ الرئيس (مندوب المصرف المركزي غالباً) بالنداء على كل مصرف حسب ترتيبه؛ فيتقدم ممثلو المصارف إلى ذلك المصرف بلائحته على نسختين -يستلم المندوب الشيكات ويدقق العدد فقط- ثم يوقع عليها ويحتفظ بنسخة له.

يتابع النداء والتسليم إلى أن ينتهي كل مصرف من تسليم مجموعة شيكاته كلها، ويكون قد تسلم عند ورود اسمه كل لوائح وشيكات المصارف، وتسجل أرقام ومبالغ ومجاميع اللوائح على الجداول.

٢- بعد ذلك يجمع كل مصرف لائحته، ويسلم نسخة موقعة إلى المصرف المركزي.

٣- وقد حدث تطور في هذا الشأن، وهو أن المصرف المركزي يدخل أرقام الشيكات إلى الحاسب الآلي، ويسلم كل مجموعة إلى المصرف المسحوبة عليه، ويستلم بدوره الشيكات المجمعة له من مختلف المصارف ويقوم بتدقيق كل شيك على حده.

٤- وبعد هذه الإجراءات -وقد يكون قبلها- يتم تسليم، واستلام الشيكات المرتجعة التي تم تبادلها في الجلسة السابقة؛ لأي سبب من الأسباب.

٥- وقد تقدم أن لكل مصرف عضو في المقاصة حساباً لدى المصرف المركزي؛ ولذا فإن المبالغ الواردة في اللوائح والجداول تقيد في حساب كل مصرف ما له وما عليه.

٦- أمّا الشيكات المرتجعة فإن تقييدها في الحساب يأخذ نفس الطريقة السابقة، فيقيد لحساب المصرف ما أرجعه، كما يقيد على حسابه الشيكات المرتجعة^(٢).

وهذا رسم توضيحي للجدول:

(١) انظر على سبيل المثال: أنظمة أعضاء غرف المقاصة الآلية، من إصدار مؤسسة النقد السعودي.

(٢) انظر: العمليات البنكية لجزار (ص ٦٢)، محاسبة المنشآت المالية د. الشحادة (ص ٢٧٨)، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية لعزة (ص ٢٨).

المبالغ الإجمالية		أسماء المصارف المشاركة	الأرصدة	
مديونية المصرف	دائنية المصرف		المدينة	الدائنة
تجاه المصارف	تجاه المصارف			

الشكل الثاني: المُقاصَّة الآلية (شبه إلكترونية):

تطور أداء المُقاصَّة وأصبحت تتم بطريقة شبه إلكترونية وآلية؛ وذلك بعد إدخال الترميز، فقد أصبح المصرف المركزي يستلم الشيكات فيدخلها إلى قارئ الرموز (رمز رقم الشيك، وقيمته، وبأي عملة، ورقم الحساب، ورمز المصرف والفرع، وغرفة المُقاصَّة) ويتم الفرز على أساسها.

وتقوم هذه المُقاصَّة في مؤسسة النقد السعودي في غرف المُقاصَّة الآلية على شقين:

الشق الأول: عمل الشيكات في المصارف:

يقوم كل مصرف بفرز الشيكات التي وصلت إليه في يوم واحد، وإنشاء جدول لكل مصرف مسحوب عليه (وتسمى بطاقات المحتويات)، ويرسلها إلى الفرع الرئيس الذي يتلقى من كل فرع رزمة، فيجري بدوره لها جداول على أساس الفروع، ويحدد من ثم عدد شيكات كل رزمة وقيمته، وما يتوجب له من كل مصرف.

ويجب إخضاع جميع الشيكات المقدمة للمقاصة لمواصفات نظام المُقاصَّة الآلية (نظام الترميز) وإلا فإنه لا يتم إدخالها في المُقاصَّة^(١).

ويشترط في بطاقات المحتويات أن تتضمن كل منها التاريخ، واسم رقم المصرف الذي قدم القائمة، وجدولاً بالمستندات المقدمة، وإجمالي المبالغ المقدمة^(٢).

الشق الثاني: عمل المُقاصَّة في غرفة المُقاصَّة:

يتم العمل في غرفة المُقاصَّة حينما تدخل رزمة من الشيكات في القارئ (الحاسب الآلي) والذي يتكون من مصور، وعلى ملف الخدمة، وتنتهي فيه العملية بصناديق يخصص كل واحد منها لمصرف، ويخصص صندوق للشيكات غير المقروءة.

تقرأ الشيكات، ويسجل كل شيك على أنه دين على المصرف المعني دون أن يكون للعملية علاقة بالفروع، وتقوم الآلة بسحب السندات، ويجري الفرز حسب المصرف الساحب، وتغطي

(١) انظر تفاصيل هذه الشروط: أنظمة لأعضاء غرف المقاصة الآلية، النظام الثاني (ص ١).

(٢) انظر تفاصيله: المصدر السابق (ص ٢).

النتيجة التي تقارن مع الجداول الصادرة من المصارف، وتختتم عليها بأنها مقاصة، ويصدر تقرير يحدد لكل مصرف ما له وما عليه -وهي نتيجة معروفة سلفاً- وقبل الانتهاء يوقع كل مشترك على التقرير^(١).

وهناك حال مستثناة وهي الشيكات المصرفية بين المصارف، والمستخدم بدلاً من الحوالات أو إشعارات القيد، حيث يقوم مندوب المصرف الدافع -مصدر الشيكات- بجلب الشيكات المصرفية المسحوبة عليه كاملة الترميز عدا المبلغ، بالإضافة إلى اسم المصرف المستفيد الذي يظهر على وجه الشيك، ويقوم بتوزيعها على مندوبي المصارف المستفيدة في غرفة المقاصة، فيقوم مندوب المصرف المستفيد بترميز الحقل الخاص بالمبلغ فقط، ثم يقوم بتقديم الشيكات إلى المقاصة الآلية على شكل رزم^(٢).

ووقت النقل هو الوقت الفعلي الذي سيتم عنده القيد لحساب المصرف مقدم الشيك، والقيد على حساب البنك المسحوب عليه وذلك بعد مقاصته داخل غرفة المقاصة. وجميع الشيكات المقدمة إلى غرفة المقاصة من قبل المصرف المقدم ستتم مقاصتها والقيد لحسابه، والقيد على حساب المصرف المسحوبة عليه كل هذا في اليوم نفسه^(٣). وقد بلغ في السعودية عدد غرف المقاصة عشر غرف في جميع فروع مؤسسة النقد السعودي، منها ثلاث غرف مقاصة آلية في كل من الرياض وجدة والدمام، وفي غيرها مقاصة يدوية، وهناك آلية معينة للنقل بين الفروع في الشيكات المسحوبة منها وإليها^(٤). وتم تطوير أجهزة غرف المقاصة الآلية في عام (٢٠٠١م) بأجهزة حديثة تعتمد في أرشفة صور الشيكات على تقنية المسح الضوئي بدلاً من أجهزة الميكروفيلم المستخدمة سابقاً^(٥). والجدير بالإشارة أن المقاصة تجري في جميع الأيام التي تكون فيها مؤسسة النقد مفتوحة للجمهور^(٦).

ويقوم نظام (سريع) بدمج نتائج غرف المقاصة الآلية (Ach) مع نتائج مقاصة وتسوية لأنظمة قائمة أخرى، كما سبق؛ كالشبكة السعودية للمدفوعات (Span)، ونظام الأسهم

(١) النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (ص ٤٠).

(٢) انظر: التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٢٢٨/١)، الرقم (م/أ ١٥٢) بتاريخ (١٦/٢/١٤١٦هـ).

(٣) انظر: إجراءات نظام المقاصة الإقليمية، كما في التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٢٢٦/١) بتاريخ (٢٣/٢/١٤١٦هـ).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: التطورات الاقتصادية للربع الرابع لعام (٢٠٠٦م)، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص ٨).

(٦) انظر: أنظمة لأعضاء غرف المقاصة الآلية، النظام الأول (ص ٨). وقد بلغ عدد الشيكات المقدمة من غرف المقاصة -صادرة وواردة- للربع الرابع من (عام ٢٠٠٦م) (٥٩٢ ٧٣٨٠) شيكاً بمجموع مبالغ حوالي (٨، ١٣٢) مليار ريال. انظر: التطورات الاقتصادية للربع الرابع لعام (٢٠٠٦م) (ص ٨).

السعودية الآلي (تداول)^(١).

الشكل الثالث: المقاصة الإلكترونية:

المقاصة الإلكترونية هي: التقاوس باستخدام السجل الإلكتروني، والصورة المسوحة ضوئياً للشيكات^(٢).

وتسمى المقاصة الإلكترونية بـ (الشيك الصورة) وهي عملية تحويل المستند الورقي (الشيك) إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية، أو عبر الإنترنت، وتنقل إلى المصرف المركزي؛ لتتم عملية المقاصة إلكترونياً^(٣).

والشيك الصورة نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة، وتسجيل المدفوعات الإلكترونية على شريط ممغنط^(٤). ويهدف هذا النظام بجملته إلى تحسين الكفاءة الكلية لنظام المدفوعات، وزيادة الفاعلية في إدارة عمليات مقاصة الشيكات، ويظهر هذا في جوانب متعددة، منها:

١- تقليل المدة الزمنية في مقاصة الشيكات التي تتم حالياً بشكل يدوي، وتستغرق عادة ما بين ثلاثة وخمسة أيام؛ لتختصرها إلى يوم أو ساعات.

٢- المساعدة على تقليل الشيكات المرتجعة، وذلك عبر التسريع في الكشف عنها، والقضاء على عامل الاحتيال فيها.

٣- القدرة على تخزين وتحليل ومعالجة بيانات الشيكات؛ مما يساعد على تطوير المنتجات الخاصة بها، والأمان من ضياع الشيكات.

٤- المساهمة في محاصرة عمليات التزوير التي قد تقع في الشيكات.

٥- توفير الجهد والمال؛ وذلك بتقليص الوقت، والانتقال، وتقليل الاعتماد على الورق، والتي هي نتيجة لحركة الشيك الحسية^(٥).

وهذا النظام -المقاصة الإلكترونية- مطبق في بعض الدول، ومنها قطر^(٦)، والولايات المتحدة الأمريكية^(٧) على اختلاف في التطبيق والإجراءات، وقد أعلن في الصحف تطبيق هذا النظام في السعودية في الربع الأول من عام (٢٠٠٧م) ولكنه لم يطبق حتى كتابة هذه

(١) انظر: تفاصيل نظام سريع في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الثاني.

(٢) انظر: تعليمات للبنوك مصرف قطر (ص ٥٤).

(٣) النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (ص ١٢).

(٤) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية (ص ٣٢).

(٥) انظر: (http://www.federalreserve.gov)، النظام القانوني للمصارف (ص ٥٧).

(٦) انظر: تعليمات للبنوك مصرف قطر (ص ٥٤).

(٧) انظر: نظام شيك الصورة في أمريكا في الموقع الرسمي: (http://www.federalreserve.gov)، ونص النظام المطبق في

(legislation.politicalinformation.com/check).

السطور.

ومن معالم المقاصة الإلكترونية ما يأتي:

١- يعتمد هذا النظام على آلية محددة، لتصدير الشيكات عبر المسح الضوئي، تسمح للمصارف بتصوير شيكاتها، ومن ثم إرسال بيانات الشيكات إلكترونياً إلى موقع المقاصة لدى المصرف المركزي، الذي يقوم بمقاصتها إلكترونياً مع المصارف الأخرى، والتي تعتمد على المعلومات الموجودة على الحاسب الآلي، والمأخوذة من الخانات المرمزة والمرسلة. وبيان ذلك أن المصرف المرسل يتوجب عليه أولاً: التحقق من أن الشيك صحيح من حيث الشكل العام، فلا تظهر عليه آثار التلف أو التزوير، أو التغيير أو التصحيح، وأنه يشتمل على البيانات القانونية الأساسية الواجب توافرها في شكل الشيك.

ثانياً: يقوم المصرف المرسل بالمسح الضوئي الإلكتروني لوجه وظهر كل شيك وارد إليه مسحياً على أي مصرف آخر، ويحتفظ بأصل الشيك لحين تسليمه للمصرف المسحوب عليه، وإرسال الصور ومعلومات الشيكات وأي ملاحظات أخرى عليها إلكترونياً إلى المصرف المركزي.

ويتم بهذا الاستغناء عن الجلسة الثانية المخصصة لإرجاع الشيكات المرفوضة، ولكن تعطى المصارف مهلة انتقالية لتتم دراسة الشيكات؛ فإذا لم تعد خلالها تعد مقبولة وصحيحة. ٢- يقوم المصرف المركزي الذي يرعى نظام المقاصة بإرسال الصورة الضوئية إلكترونياً للمصرف المسحوب عليه، مصحوبة ببيانات الشيك والسجل الإلكتروني، ويقوم أيضاً بإبلاغ المصرف المرسل إلكترونياً برد المصرف المسحوب عليه فور استلامه، ويفصل بين المصرفين في حال نشوء أي نزاع بينهما فيما يتعلق بالمقاصة الإلكترونية.

٣- يقوم المصرف المسحوب عليه بفحص معلومات الشيك المبينة في الصورة والمعلومات الإلكترونية الأخرى التي أرسلت من المصرف المرسل، ويتثبت من صحة الشيك من حيث تاريخ الشيك وصدوره منه، وكون الساحب لديه رصيد كافٍ يغطي قيمة الشيك المسحوب، وصحة التوقيع، وما إلى ذلك من شروط.

ثم بعد ذلك يرسل المصرف المسحوب عليه رده إلى المصرف المركزي إلكترونياً بالموافقة أو الرفض مع ذكر الأسباب.

٤- يتم تبادل الشيكات الأصلية المقبولة من خلال هذا النظام في موعد محدد من كل يوم^(١).

(١) انظر: تعليمات للبنوك مصرف قطر (ص٥٦)، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية (ص٤١).

المطلب الثاني

حكم المقاصة بين المصرف القابل للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرف المقاصة

تنقسم الشيكات التي يراد مقاصتها إلى قسمين:

١- شيكات لعملاء المصرف، حيث يقوم المصرف بتحصيلها عن طريق غرف المقاصة، فيكون بذلك وكيلًا عن العميل -المستفيد-، ويكون المصرف الثاني وكيلًا عن العميل الآخر -مصدر الشيك-.

٢- شيكات مصرفية تصدرها المصارف لعملائها، حيث تعطي المصارف العملاء شيكات مسحوبة على مصارف أخرى، لكي يحصل على المال من مكان آخر، ويكون المصرف المحصل للشيكات المصرفية وكيلًا عن المستفيد بإزاء المصرف المصدر للشيكات. وتعد المقاصة بين المصارف عن طريق الشيكات العالمية أو المحلية مقاصة وجوبية أو مقاصة اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداها.

إن تطبيق عمليات المقاصات بين الحسابات المتعددة في المصارف، سواء أكانت مدينة أم دائنة -وكان هذا التطبيق يتم بصورة صحيحة، ولم يترتب عليه شيء من التجاوزات الشرعية- لا شيء فيه شرعًا، إذ هو من المصالح المشتركة التي تسعى إليها جميع الفئات، ويمكن تفصيله من جهة حقيقة الشيك على النحو التالي:

أولاً: باعتبار أن الشيكات لها حكم النقود، فإنها تأخذ حكم النقود التي تتضمنها، وتكون من قبيل بيع الأثمان بعضها ببعض، والمصارفة الحاضرة بين العملات، وهذا على التفصيل التالي:

١- إذا وفي الشيك بنقد من جنسه -أي بنفس العملة التي تتضمنها الشيك- وهذا ما يقع عادة في غرف المقاصة المحلية فيشترط فيه شرطان: التماثل في المقدار، والتقابض في المجلس، ولا يجوز للمصرف طلب الزيادة فيه.

وهناك إشكال على هذا الاعتبار لكون المقاصة الإلكترونية عادة تمنح مهلة قصيرة لإبداء الاعتراض، وفي المقاصة شبة الإلكترونية هناك أيضاً مدة يمكن للمصرف فيها إرجاع الشيك المسحوب عليه، ولكنها مدة طويلة نسبياً^(١).

ومعلوم أن القول بأن الشيك يأخذ حكم النقد يستوجب القول بوجوب التقابض في المجلس، ومن ثم لا يجوز التأخير فيه.

ويمكن القول بجواز هذا الفعل وتخريجه على وجه من الوجوه الثلاثة الآتية:

(١) انظر: إجراءات نظام المقاصة الإقليمية، كما في التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٢٢٧/١) بتاريخ (١٤١٦/٣/٢٢هـ).

الوجه الأول: أن العقد قد تم وحصل القبض بينهما، وهذه المهلة التي تمنح لتأكيد حق الطرف الآخر في حال وجود عيب أو تزوير في الشيك، مما يقتضي فسخه وإبطال المصارفة فيه، وهذا جائز لكون الرد بالعيب في المصارفة جائزاً عند الفقهاء على تفصيل فيه، ومما وقع التوافق بين أكثرهم ما إذا وجد النقود معيبة فله إمساكها بلا أرش؛ لأن الأرش يستلزم زيادة في بيع الجنس بجنسه فهو ربا، أو ردّها للعيب الذي وجده فيها ويسترجع ما دفعه^(١).

الوجه الثاني: أن هذه المدة امتداد لمجلس العقد، ويكون العقد في هذه الحالة مستمراً ومنعقداً، وهذا تخريج بعيد.

الوجه الثالث: أن هذه المدة هي شرط خيار، اشترطه كل طرف منهما، وهذا محمول على القول بجواز شرط الخيار في الصرف، وهو رأي بعض الفقهاء كما سيأتي^(٢).

والوجه الأول أسد من جهة أن هذه المهلة إنما تمنح عادة من أجل الوقوف على العيوب التي قد تقع في الشيكات، وليست ليتروى في إمضاء العقد أو رده.

٢- إذا وُجِّعَ الشيك بنقد من غير جنسه -أي بعملة مختلفة عما تضمنه الشيك- فيجوز فيها الزيادة، ويجب التقايب في المجلس، كالتقود الورقية.

ثانياً: باعتبار أن الشيكات ديون، وليست نقوداً، وإنما هي بمثابة ما تضمنت من العملة (كالمُفتجة)، فيكون من قبيل المقاصة بين الديون، ويتم الاتفاق بين المصارف في غرف المقاصة على التقايب مقدماً، وقد سبق بيان جوازه عند جمهور الفقهاء، وهو على قسمين:

١- الاتفاق على المقاصة بعد ثبوت الدينين، وهنا تجرى المقاصة مباشرة، ويكون هناك عادة مهلة قصيرة لإبداء الاعتراض، وهذا يعمل في المقاصة الإلكترونية.

٢- الاتفاق على المقاصة قبل ثبوت الدينين، فإذا ثبتا جرت المقاصة بعلمهما ومباشرتهما للعملية، وهذا يكون في المقاصة اليدوية وشبه اليدوية.

والاتفاق على المقاصة قبل ثبوت الدينين له حالتان:

الحال الأول: إذا تساوى الدينان في الجنس والحلول، فتقع المقاصة، وهي جائزة، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة، ولا يضر اختلاف سبب الدينين^(٣).

الحال الثانية: إذا اختلف الدينان في الجنس، مثل: أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما^(٤)، ومثله الاختلاف بين الشيكات التي سُجلت

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٧)، الروض المربع (ص ٢٤٧)، المغني (١٠٠/٦)، التمهيد (١٠/١٦)، الكافي لابن عبد البر (٦٣٦/٢)، بداية المجتهد (١٩٨/٢).

(٢) سيأتي إن شاء الله حكم الخيار في الصرف في المطلب الثالث، من المبحث الثالث، من الفصل الخامس، من الباب الثاني.

(٣) انظر: أحكام المقاصة في كتاب رتاج المعاملات (ص ٢٣٩).

(٤) انظر: المغني (١٠٦/٦)، التمهيد (٨/١٦).

بعمليات مختلفة، ويسمى هذا عند بعض الفقهاء بـ (تطارح الدينين صرفاً)^(١)، وهو أحد أنواع صرف ما في الذمة عند المالكية^(٢)، وهذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين الفقهاء. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة: كون تطارح الدينين صرفاً يدخل في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، أو لا يدخل؛ فمن قال بدخوله فقد قال بالتحريم، ومن منع دخوله فقد أجاز^(٣).

وبيان اختلاف الفقهاء في صحة تطارح الدينين صرفاً قد ذكرتها في كتاب آخر، ومحصل الأقوال أربعة أقوال هي:

القول الأول: صحة تطارح الدينين صرفاً، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً، وهذا قول أبي حنيفة^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: لا يصح تطارح الدينين صرفاً إذا كان النقدان في ذمة الطرفين، وبهذا قال الليث^(٦)، والشافعي^(٧)، وأحمد^(٨).

القول الثالث: إذا كان الدينان مؤجلين، أو كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً؛ فلا تصح المقاصة، وهذا قول الإمام مالك^(٩)، وابن القاسم^(١٠)، وهو المشهور عند المالكية^(١١).

القول الرابع: لا يصح أن يأخذ عن دنائير دراهم، ولا عن دراهم دنائير، وإنما يأخذ ما أقرض، كرهه جماعة من السلف^(١٢)، وحرمه ابن حزم^(١٣).

والذي يظهر صحة المصارفة في الذمة، بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما «...»

(١) انظر: الأم (٢٨/٣)، التمهيد (٨/١٦)، تكملة المجموع للسبكي (٩١/١٠).

(٢) انظر: عقد الجواهر (٦٣٢/٢)، التاج والإكليل (٢١٠/٤)، مواهب الجليل (٣١٠/٤).

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (٩٢/١٠).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١٠٢/٣)، تبيين الحقائق (١٤٠/٤)، البحر الرائق (٣٢٢/٦)، شرح الوقاية (٨١/٤)، رد المحتار (٢٦٥/٥)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٨٤).

(٥) انظر: نظرية العقد (ص ٢٣٥)، الاختيارات للبعلي (ص ١٢٨)، الفروع (١٢٣/٤).

(٦) انظر: التمهيد (٢٩٠/٦)، الاستذكار (٣٥٠/٦)، المغني (١٠٦/٦)، بداية المجتهد (٢٠٠/٢).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٢٥٨/٣)، تكملة المجموع للسبكي (٩١/١٠)، مغني المحتاج (٢٥/٢).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لصالح (١٩٦/٢)، الإرشاد (ص ١٩١)، المغني (١٠٦/٦)، الفروع (١٢٣/٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢٥/١٢)، المبدع (١٥٦/٤)، كشف القناع (٢٧٠/٣).

(٩) انظر: الأم (٢٨/٣)، الاستذكار (٢٥٠/٦).

(١٠) انظر: الاستذكار (٢٥٠/٦).

(١١) انظر: عقد الجواهر (٦٣٢/٢)، شرح ميارة (٥٣٠/١)، الذخيرة (٢٩٩/٥)، التاج والإكليل (٢١٠/٤)، جامع الأمهات (ص ٢٧٥)، المعونة (١٠٢٣/٢)، شرح الزرقاني (٤٣/٥).

(١٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٦/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠/٧)، التمهيد (٢٩١/٦) قال ابن المنذر في الإشراف (٥٩ صغير): «وكره ذلك ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة».

(١٣) انظر: المحلى (٥٠٣/٨)، الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم (٩٤٤/٢).

إني أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع الدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه...»^(١)، وهذا الحديث وإن لم يصح مرفوعاً فإنه قد صح موقوفاً فيجب العمل به، ولكن يجب أن يكون حسب السعر السائد في ذلك اليوم، ويجب التقابض في المجلس في حال اعتبرنا الشيك صك دين؛ لأنه يعتبر مصارفة في الذمة، وإن قلنا بالقول الآخر أن له حكم النقد فيجوز فيه الزيادة إذا كان الشيك بنقد من غير جنسه، ولكن يجب التقابض في المجلس، كالتقود الورقية.

(١) انظر: تخريج الحديث (ص ١٩٥).

الفصل الرابع

التبادل بالبطاقات المصرفية بين المصارف الإسلامية

والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف

المركزي فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية.

المبحث الثاني: علاقة المصارف الإسلامية مع

المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية.

المبحث الثالث: المقاصد بين المصارف عن طريق

الشبكات العالمية أو المحلية.

توطئة في التعريف بالبطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية لها معنيان:

أحدهما: معنى عام، يشمل جميع أنواع البطاقات التي تصدرها المصارف^(١).
 وثانيهما: معنى خاص، يطلق على البطاقات التي تصدر من المصارف لخدمة الحساب الجاري، ولها على هذا المعنى أسماء متعددة باعتباريات متعددة؛ منها: (القيد الفوري) و (الحسم الفوري)، و (بطاقة السحب المباشر من الرصيد)، و (البطاقة المدينة)، و (بطاقة أجهزة الصّرف - أو الصّراف - الآلي).
 وقد عرفت البطاقات المصرفية بتعاريف متعددة من أحسنها تعريف الدكتور محمد العصيمي: أنها أداة داخلية، للدفع الفوري، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي (غالباً) تصدر من بنك تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة^(٢).

أما كونها داخلية فإن هذا كان في أول أمرها، أما الآن فإنها أضحت في كثير من الأحيان دولية، بحيث يستطيع حاملها أن يسحب بها من أي مصرف خارج الدولة.
 ويحدث التباس كبير بين بطاقات أجهزة الصّراف الآلي وبين البطاقات الخاصة (دايت كارد Debit Card)، وهي كالبطاقات المصرفية غير أنها تتميز بكونها تصدر من المنظمات العالمية؛ كمنظمة فيزا، وبعض الباحثين يجعلها بمعنى واحد^(٣)، والحقيقة أنهما نوعان:
 ١- بطاقات الصّراف الآلي الدولية، وهي التي تتبع منظمة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملها استخدامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستر كارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة.
 ٢- بطاقات الصّراف الآلي الداخلية، وهي البطاقات التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة، وقد انحسر التعامل بها، إلا في نطاق ضيق؛ كالبطاقات التي تصدرها المصارف المحلية للطلبة الذين يتقاضون مكافآت من الدولة.
 لقد أصبحت المصارف المحلية في السعودية مثلاً تصدر بطاقات دولية، لعملائها أصحاب الحسابات الجارية، بحيث تحمل هذه البطاقات شعار الشبكة السعودية، وشعار إحدى

(١) انظر تعريفها على هذا المعنى: البطاقات المصرفية د. عبد الرحمن الحجي (ص٥٧)، البطاقات البنكية د. أبو سليمان (ص١٣٦).

(٢) انظر: البطاقات للدائنية (ص١٣٠).

(٣) انظر: البطاقات البنكية د. أبو سليمان (ص٨٥)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة (م٢١ ص٢١).

المنظمات العالمية كمنظمة فيزا (إلكترون) (Electron)، وهذا مثل بطاقة صراف الرأجحي الدولية.

ويستطيع حامل البطاقة استخدامها من خلال أجهزة الصراف الآلي (Automated Teller Machines)، واختصارها (ATM) على مدار الساعة؛ لعدد من الأغراض كالسحب النقدي، والتحويل، وتسديد الفواتير، وغيرها، ويمكن له استخدامها للشراء من المراكز التجارية من خلال وحدة الاتصال الطرفية^(١)، وتسمى (نقاط البيع) (Point of Sale)، وتعرف اختصاراً باسم (P. O. S)^(٢).

وهناك بعض الدول تلزم المصارف بوجود شعار الشبكة المحلية على البطاقات المصرفية التي تصدرها، ومن ذلك ما ورد في تعميم مؤسسة النقد السعودي: «لذا نأمل اتخاذ اللازم بعدم إصدار بطاقات للصراف الآلي لا تحمل شعار الشبكة السعودية؛ نظراً لتعارض ذلك مع الهدف الأساسي من إنشائها»^(٣).

المبحث الأول

علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان علاقة المصرف الإسلامي والمصرف المركزي فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية

كان العمل المصرفي يتم سابقاً بطريقة يدوية بطيئة، تتطلب من المصارف جهداً وكلفة، مع زيادة في أجور التشغيل، وما إلى ذلك، وكان مع هذا مستوى الأداء لتلك الخدمات ضعيفاً، ومعاق الحركة.

ولما تم ابتكار العمل الآلي عُد هذا فتحاً جديداً في التقنية المصرفية، لأنها تخدم العملاء

(١) وحدة الاتصال الطرفية (P. O. S) هي: آلة إلكترونية، تمرر بها البطاقة، فيتم قراءة بياناتها من الشريط المغنط خلف البطاقة، وتتصل تلقائياً عن طريق خط هاتف بالمصرف للحصول على موافقة تنفيذ العملية أو رفضها. انظر: النقود البلاستيكية للسواح (ص ٥٨).

(٢) انظر: البطاقات اللدائنية (ص ١٢٤)، النقود البلاستيكية (ص ٢٠)، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان الحمادي (ص ٢١)، بطاقة الائتمان د. أبو غدة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي (١٢٤/٢/٤٦٧).

(٣) انظر: التعميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٨١٢/٢)، (رقم ٤٩/م أ ق/١٩٣) بتاريخ (٢٩/٣/١٤١٩هـ).

بصورة أسرع، وأسهل، و بكلفة أقل، وكان من ذلك إدخال نظام تقني جديد هو (جهاز الصراف الآلي)، فأصبح العميل بواسطته يجري عددًا من الخدمات المصرفية كصرف النقود وغيرها، غير أن هذا الجهاز كان في أول أمره مصممًا لخدمة فئة قليلة، هم عملاء مصرف الصراف الآلي نفسه، وحينما شعرت المصارف التجارية، ومعها المصارف المركزية بأهمية تطوير هذا العمل كي يخدم شريحة أكبر - وهم عملاء المصارف كلها - اشترك الجميع في إيجاد نظام للمدفوعات يربط أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع كلها، بحيث أصبح العميل يجري العديد من العمليات المصرفية من خلال هذه الأجهزة.

وأصبح هذا النظام في كثير من البلاد يتبع المصارف المركزية، وقد تديره مؤسسات مستقلة عنه، ولكن تحت إشرافه، وفي السعودية تم تشغيل نظام خاص لإدارة هذه العمليات، باسم (شبكة المدفوعات السعودية) المعروف اختصارًا باسم (سبان) (Span)^(١)، وقد تم تشغيله عام (١٤١٠هـ)، ومن معالم هذا النظام:

١- ربط مكائن الصراف الآلي، ونقاط البيع، التي تتبع جميع المصارف العاملة في السعودية بعضها ببعض، وتعتمد هذه الشبكة على حاسب آلي مركزي تديره مؤسسة النقد، يربط جميع أجهزة المصارف المختلفة، والأجهزة الطرفية في المحلات التجارية.

٢- توفير الخدمات المصرفية بين المصارف، وتيسير العمليات للناس بقطع النظر عن ملكية جهاز الصراف الآلي.

٣- تحسين القطاع المصرفي، وتقادي التنافس غير الفعال في نقاط تنفيذ العمليات.

٤- تقديم خدمات مساندة لعمليات المؤسسات الدولية، كفيزا، وماستر كارد، في الداخل أو الخارج، وقد تم ربط الشبكة السعودية بأنظمة الربط العالمية كفيزا؛ بحيث تتم تسوية عمليات هذه البطاقات إلكترونياً بدلاً من المعالجة اليدوية المرتفعة التكاليف، ومن ثم توفير الاتصال من خلال الوصول عبر المصارف السعودية، وتضم هذه المساندة مجموعة كاملة من عمليات الدائن والمدين في مكائن الصراف الآلي ونقاط البيع^(٢).

وتكون هذه المساندة أيضاً بتوصيل معلومات عن عمليات فيزا، وماستر كارد التي تجري بين المصارف في السعودية، وإرسال التقارير للمنظمات العالمية، ويتم في الوقت نفسه أيضاً إرسال التقارير عن عمليات الشبكة السعودية في الخارج، فيكون هناك تبادل بين شبكات

(١) انظر طريقة عمل الشيكات في مصر: النقود البلاستيكية للسواح (ص ١٠٥).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لمؤسسة النقد، وقد تم تشغيل شبكة المدفوعات السعودية في عام (١٩٩٠م)، نشرت الصحف المحلية خبر تطوير هذا النظام باسم (سبان ٢)، الذي سيتم إطلاقه قريباً، ومن معالم هذا التطوير قبول البطاقة الذكية، وإجراء جميع الخدمات المصرفية التي تتم في أجهزة المصارف في الفروع، كالإيداع النقدي، وكون البطاقات المصرفية المتوافقة مع نظام (سبان ٢) تحتوي على نسبة أمان تصل إلى (٩٩.٩٪)، تعمل حتى لو كانت الخطوط متوقفة من دون الرجوع إلى المصرف بنسبة محددة، ويمكن لها سحب مبالغ نقدية من نقاط البيع التابعة للمصرف؛ انظر: صحيفة الحياة، (عدد ١٦٢١٤)، بتاريخ (١٣/٨/١٤٢٨هـ).

المدفوعات الداخلية والخارجية .

هـ- كانت الشبكة السعودية تتقاضى مقابل تقديم خدمة أجهزة الصراف الآلي، ونقاط البيع ستين هلة على كل عملية^(١)، ولكن بعد هذا تغيرت الرسوم وأضحت تتقاضاها الشبكة على مجمل التسويات بين المصارف وملاك الأجهزة، وعلى كل عملية تفويض تتيحها للمصارف.

وكلما زاد عدد أجهزة الصراف الآلي العائدة للمصرف قلت الرسوم التي يدفعها المصرف للشبكة السعودية^(٢).

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي

من مهمات المصرف المركزي الرئيسة المساعدة على تأدية الخدمات المصرفية بين المصارف في البلد، وما يتبع ذلك من أعمال للمصارف العاملة في البلد، وإذا نظرنا إلى التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي في البطاقات المصرفية، فله جهتان:

الأولى: من جهة الولاية والمراقبة على المصارف: فالمصرف المركزي أو مؤسسة النقد في أي بلد له ولاية على المصارف العاملة في الدولة، وصلاحيات مقررّة من قبل رئيس الدولة، وفي المملكة العربية السعودية نص المرسوم الملكي ذو الرقم (٢٢) على مهمات مؤسسة النقد السعودي^(٣)، والتي يجب على المصارف اتباعها، ما لم يكن أمراً بمحرّم فلا يجوز تنفيذه.

وعلى هذا فإن العلاقة بينهما من هذه الجهة تعد من باب الولاية التي خولها ولي أمر المسلمين مؤسسة النقد على المصارف التجارية، ومنها المصارف الإسلامية، والتي يجب عليها رعايتها، وتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية، وتنفيذ هذه المسؤولية على الوجه الصحيح^(٤).

الثانية: من جهة كون النظام -نظام المدفوعات- يعد شريكاً في إتمام عمليات الصراف الآلي ونقاط البيع المختلفة؛ فإنه دائر بين أمرين:

أحدهما: أن المصرف المركزي -مؤسسة النقد- يعد وكيلاً بأجر، وبيان هذا أن المصارف العاملة وكلت المصرف المركزي بإدارة الشبكة، والتسوية بينها وما إليه، وهذا نوع من الوكالة:

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٩٩/٣).

(٢) لقاء مع الأستاذ إبراهيم الصالح من (سبان) بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٥)، لقاء مع الأستاذ صالح الزهراني من مركز البطاقات في بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٦).

(٣) انظر: نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، كما في الأنظمة والتعليمات (ص٧).

(٤) انظر: جملة من التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي بخصوص الشبكة السعودية للمدفوعات.

ولأنه يتقاضى أجرًا فهو من قبيل الوكالة بأجر.
الثاني: أن مؤسسة النقد تعد من قبيل الأجير على عمل معين، وهو إدارة نظام المدفوعات وإجراء التسويات بين المصارف، وهذا أقرب؛ لأنه عمل معلوم ومحدد، ولأنه بائع خدمات محتكر، فهو عقد لازم بين الأطراف، وهذا يناسب كونه إجارة.

المطلب الثالث

الحكم الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي

هناك معاملات كثيرة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي في كثير من الأعمال المصرفية، والأصل فيها الجواز ما لم تكن على مُحَرَّم فتمنع^(١)، وذلك لأن الأصل في المعاملات الجواز والصحة، ما لم يأت دليل بمنعها.
 وإذا رأينا الحكم الفقهي للمعاملة بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي بخصوص البطاقات فإنه فيما يظهر -والله أعلم- ليس فيها محذور شرعي من ناحية عمل الشبكة السعودية (سيان) في جميع الإجراءات التي تتبعها.
 وهنا تنبيه أنه قد يحصل محذور شرعي بين المصارف؛ لكن ليس من قبل عمل الشبكة السعودية، وإنما هي تسويات فردية قد تلجأ إليها بعض المصارف؛ كما لو أخرجت السداد إلى يوم تال، ودفعت فائدة ربوية عليه.
 ومُستند القول بجواز هذا العمل: أن المصرف المركزي من خلال نظام المدفوعات يقوم بربط المصارف فيما بينها بحاسوب مركزي يدير العمليات، ويجري التسويات بينها، وهذا عمل محض، تترتب عليه أجرة، فيكون من قبيل الإجارة على العمل، وهي جائزة في كل عمل مباح، سواء أكانت الأجرة بقدر العمل الذي يؤدي أم بزيادة عليه -حسب الاتفاق- وهذا كله جائز.
 وقد يكون أخذ الأجرة مقابل هذه العملية من باب الوكالة بالأجر، وهي جائزة أيضًا^(٢).
 وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يجوز دفع الرسوم التي تستحق لمؤسسة النقد؛ مقابل ما تقدمه من خدمات عن طريق شبكة الاتصالات بين البنوك»^(٣).

(١) انظر: جملة من التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي بخصوص الشبكة السعودية للمدفوعات.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٩٩/٢ ح ١).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٢٠).

المبحث الثاني

علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية

نظام الصراف الآلي المشترك هو نظام يتم من خلاله ربط جميع المصارف العاملة بعضها ببعض، ويتمكن العميل حينئذ من إجراء العمليات المصرفية المتعددة من خلال أجهزة المصارف الأخرى^(١).

وبيان ذلك أن عميل المصرف إذا أراد إجراء عملية ما، في جهاز الصراف الآلي العائد إلى مصرفه؛ فتتم العملية داخل المصرف وليس لها ارتباط بالنظام المشترك بين المصارف؛ وإنما تأتي العلاقة بين المصارف فيما إذا أجرى العميل عملية مصرفية في أجهزة صراف مصرف آخر؛ فإن جهاز الصراف الآلي يرسل طلب تفويض من الشبكة السعودية، والتي ترسل بدورها التفويض إلى المصرف مصدر البطاقة، والذي قد يقبل العملية-وهو الأصل- أو يرفضها؛ كما لو كان الحساب لا يغطي، وتتم العملية آلياً؛ بحيث لا تستغرق سوى ثوان. وقد ترفض بعض المصارف بعض عمليات عملائها التي تحصل من خلال أجهزة المصارف الأخرى، بحجج كثيرة، قد يكون منها عدم الرغبة في زيادة التكاليف، وقد سمحت الشبكة السعودية للمصارف برفض ما نسبته عشرة بالمائة من العمليات فقط؛ فإن زادت فإن المصرف يُحمل غرامة على رفضه ذلك^(٢).

وكان يتم سابقاً تحصيل مبلغ قدره ريال واحد عن كل عملية دون المائة ريال، وما زاد على المائة، فيتم تحصيل مبلغ قدره ريالان وأربعون هللة عن العملية، تدفع للمصرف الذي يمتلك الآلة، وكل هذه الرسوم تتحملها المصارف، وليس على العميل منها شيء^(٣). وقد تغيرت هذه التسعيرة، فأضحت تؤخذ المبالغ على مجمل التسويات التي تقع بين

(١) انظر: تعميم وكيل محافظ مؤسسة النقد السعودي ذو الرقم (٣٩٠٨/م/١٢٧) بتاريخ (١٤١٠/٤/٢هـ).

(٢) لقاء مع الأستاذ إبراهيم الصالح من (سبان) بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٥هـ).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٩٩/٢).

المصارف^(١). وسوف يأتي -إن شاء الله- بيان علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى في التسوية والمقاصة^(٢).

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية

هناك عدة أوجه لتخريج العلاقة بين المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في البطاقات المصرفية، وهذه الأوجه هي:

الوجه الأول:

أن المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي وكيل عن المصرف مُصدر البطاقة في إقراض حامل البطاقة، ويكون ما يأخذه حامل البطاقة من المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي قرصاً محضاً منه^(٣).

وهذا يتفق مع ما نص عليه فقهاء الحنابلة من أنه «لو أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض»^(٤)، فهنا قد أحال المصرف المصدر للبطاقة -والذي هو مدين لحامل البطاقة- حاملها على المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي والذي لا دين عليه للمصرف المصدر وبهذا يصح أن تكون العلاقة بينهما وكالة في إقراض.

الوجه الثاني:

أن العلاقة بين المصرفين هي حوالة شرعية، وبيان ذلك أن حامل البطاقة يعد في حال استعمال أجهزة المصارف الأخرى مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومجياً لصاحب الجهاز على المصرف الذي أصدر البطاقة، وهذه حوالة صحيحة عند جميع الفقهاء؛ لأن مصدر البطاقة -المحال عليه- مدين لحامل البطاقة -المحيل^(٥).

الوجه الثالث:

أن المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي مقرض للمصرف مُصدر البطاقة، باعتبار أن عميل المصرف مُصدر البطاقة يعد مفوضاً من قبل مصرفه؛ لأنه يحمل البطاقة المصرفية الصادرة منه.

(١) لقاء مع الأستاذ إبراهيم الصالح من (سبان) بتاريخ (٢٥/٥/١٤٢٨هـ).

(٢) سيأتي إن شاء الله بيان ذلك في الفصل الثاني، من الباب الثالث.

(٣) انظر: التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي د. الربيعي (ص ٩).

(٤) الإنصاف (٢٥/٥)، وانظر: الفروع (٢٦٢/٤)، دقائق أولي النهى (١٣٨/٢)، كشف القناع (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: بطاقة الائتمان د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٢/٢٠٢٠).

واستدل لهذا الوجه بما يلي:

١- أن البطاقة المصرفية ملك للمصرف الذي أصدرها، كما يوضحه ما هو مكتوب على ظهرها.

٢- أن المصارف هي التي أقامت هذه العلاقة بينها، واشتركت في الخدمة.

٣- أنه لا معرفة للمصرف المقرض بالمشتري، وإنما يعرف مصرفه، وقد أجرى عملية القيد المصرفي ثقة منه في المصرف صاحب البطاقة^(١).

والأوجه فيما يظهر أن تخرج العلاقة بين المصارف على الإجارة، فيكون المصرف الإسلامي أحياناً مستأجراً في حال كانت ملكية أجهزة الصراف الآلي للمصارف الأخرى؛ ويكون أحياناً مؤجراً للمصارف الأخرى في حال كون ملكية أجهزة الصراف الآلي عائدة له. لأنه لا بد أن ينظر لهذا التخريج من جهة عمل الشبكة، وعمليات التسوية، وعمل أجهزة الصراف الآلي؛ فإنها في الحقيقة تمثل عملاً واحداً هو تهيئة الوصول إلى حسابات العملاء، والتصرف فيها من خلال نظام الصراف الآلي المشترك، والذي يجب على المصارف اتباعه والتقيد بتعليماته^(٢).

ولا يوجد في هذه المعاملة إقراض ولا اقتراض أصلاً؛ حيث إن العميل يسحب من ماله المودع (المقرض) لدى المصرف المصدر، ويتم فيها الحسم مباشرة من الحساب فور الاستخدام (On-Line)، ولذا لا يستطيع العميل أن يتصرف بالمبلغ الذي وقع عليه الحسم من قريب أو بعيد، ويكون نظرياً المال المسحوب قد انتقل إلى مصرف صاحب الجهاز، وهو ما يسمى بـ (القيد المصرفي).

والتسوية بين المصارف - وإن كانت تأتي لاحقاً - فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً، وليس له أثر في قلب العملية من حسم مباشر إلى إقراض للمصرف صاحب البطاقة، أما في حال استخدام البطاقات دولياً، فإنه يتم حجز قيمة المبلغ الذي تمت الموافقة عليه من حساب العميل لحين ورود إشعار تأكيد العملية، والله سبحانه أعلم.

(١) انظر: التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي (ص ١٠).

(٢) انظر: التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي للبنوك المحلية (٨٣٥/٢) تميم (رقم ٣٩٠٨/م أ/ ١٢٧) بتاريخ (١٤١٠/٣/٢هـ).

المطلب الثالث

الحكم الفقهي للعلاقة بين المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية

إن المعاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في البطاقات المصرفية معاملة في أصلها جائزة في الجملة؛ لأنها كما سبق تعد من قبيل الإجارة، والإجارة من الأعمال المباحة التي يجوز أخذ الأجرة عليها؛ كما سبق مراراً، وبعد هذا الحكم المجمل بقي مسألتان ينبغي الروية فيهما، وهما:

المسألة الأولى: حكم ما تأخذه المصارف صاحبة أجهزة الصراف الآلي من المصارف الأخرى: وفي حكم هذه المسألة رأيان هما:

الرأي الأول: جواز ما تأخذه المصارف صاحبة أجهزة الصراف الآلي من المصارف الأخرى زيادة على السحب النقدي.

ووجه هذا الرأي: أن هذا المبلغ يعد أجرة وعمولة على خدمات فعلية نظير العمل الذي قام به من جهة ملكية الجهاز، والاتصال بالشبكة السعودية، وما إليه.

واختلف القائلون بهذا الرأي فيما يخص الزيادة في الأجرة على قولين:

القول الأول: وجوب أن تكون الأجرة موازية للتكلفة الحقيقية، ولا تكون نسبة مئوية، أي كلما زاد المال زادت العمولة، خشية أن تدخل في القرض الذي يجر منفعة^(١).

وثاني القولين: جواز الزيادة ولو كانت نسبة مئوية؛ لأنها أجرة على عمل فلا تخضع للتكلفة الفعلية، وإنما حسب الاتفاق، وهذا الأظهر حيث قلنا إن ما تقوم به هذه المصارف من قبيل الإجارة، والإجارة إنما تتم حسب الاتفاق ولو كانت زائدة على التكلفة الفعلية.

الرأي الثاني: تحريم ما تأخذه المصارف صاحبة أجهزة الصراف الآلي من المصارف الأخرى^(٢).

ووجه هذا: أن هذا المبلغ فيه شبهة ربوية من وجهين:

أحدهما: أنه نفع مشروط؛ فيكون قرضاً جر منفعة فلا يجوز، وهذا باعتبار أن العلاقة بين المصرفين علاقة إقراض.

ويناقش: بأن الأظهر أن العلاقة بين المصرفين -كما تقدم- علاقة إجارة، وأن المال المأخوذ إنما هو أجرة.

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د. الأزهرى (ص ٧٨).

(٢) هذا رأي د. الربيعي في التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي (ص ٩)، ويفهم أنه رأي د. الصديق الضرير في بطاقة الائتمان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٢٠٩) فإنه أجاز للمصرف المصدر أخذ العمولة من عميله؛ لأنه مقابل تحويل المبلغ له، فإن كان من غير فروع المصرف المصدر فأخذ العمولة فيه شبهة الربا؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر مقرضاً له.

الثاني: أن هذا القدر المأخوذ من المصرف مصدر البطاقة، قد دخل فيه حساب ما يسمى (الفرصة الضائعة)^(١) لاستثمار النقد، وهي المدة ما بين سحب عميل المصرف الآخر من آلة الصراف الآلي واستيفائه من المصرف مصدر البطاقة ويكون هذا بنسبة مئوية معينة، وهذا من الربا المحرم^(٢).

ويناقد من جهتين:

١- أن (الفرصة الضائعة) ليست ميزاناً دقيقاً في تحريم كل عمل يكون فيه تأخير، فقد يصحب التأخير عملاً يقوم به أحد الأطراف المشاركة، فيستحق بسبب ذلك أجره مقدرة، فلعلم من هذا أن القدر المأخوذ من المصرف مصدر البطاقة هو بسبب عمل قام به المصرف الآخر، وبحسب تسعيرة المصرف المركزي.

٢- أن الفرصة الضائعة لا توجد في المعاملات المصرفية كلها، فعمليات الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (Spot) مثلاً قد يمتد فيها التأخير إلى يومين أو ثلاثة، ولا يحسب فيها ما يعرف بالفرصة الضائعة؛ فالسعر يكون بما تم التعاقد عليه وإن تأخر أياماً.

المسألة الثانية: اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في أجهزة الصراف

الآلي، وهذا على قسمين:

القسم الأول: اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في وضع جهاز صراف آلي مشترك بينهما؛ ويقصد بهذا النوع أن تقوم المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى بوضع جهاز صرف آلي مشترك لتلك المصارف؛ حيث يقوم هذا الجهاز بالمساهمة في تشييط الحركة التسويقية للمصارف، وتسهيل سحب المبالغ النقدية في الأسواق العامة.

والذي يظهر أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترك مع المصارف الأخرى في وضع هذا الجهاز؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وتسهيل المعاملات الربوية التي تتم بين المصارف الربوية وعملائها؛ ودعاية لأعمالها المحرمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِلِّ وَالْفَقْوَى وَلَا تَعَاوِزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾^(٣).

ولأن جهاز الصراف الآلي المملوك لأحد المصارف يعد فرعاً له، وتتنطبق عليه قوانين الفروع الخاصة، وهذا رأي بعض القانونيين^(٤)؛ ولذا تجد أن مؤسسة النقد السعودي تشترط على كل مصرف يريد تركيب أجهزة الصراف الآلي خارج مقر فروعه الحصول على موافقة

(١) هي تكلفة الفرصة الضائعة، أو تكلفة الفرصة البديلة (Opportunity Cost)، وهي قيمة ما يضحي به للحصول على شيء، أو قيمة التضحية بالبديل، أو قيمة ثاني أفضل استخدام لسُلعة اقتصادية. انظر: الاقتصاد لبول ويليام (ص ٧٨٤)، قاموس المصطلحات الاقتصادية د. علي سليمان (ص ١٦٧).

(٢) انظر: التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي د. الربيعي (ص ٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢٠٠).

(٤) انظر: البطاقات الدائنية (ص ٤٤).

سابقة منها^(١).

وبهذا الاعتبار فالمساهمة في تأسيس جهاز الصَّراف الآلي يعد شركة تامة؛ فتكون الجهة نفسها عملت عملاً مُحَرَّمًا؛ لأنها مشاركة في المُرَابَاة وضروب المُحَرَّمَات التي تمارسها المصارف الربويَّة، خاصة إن قدمت فيها أمورًا مُحَرَّمَةً.

القسم الثاني: اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في نظام مشترك للمصارفة الآليَّة: ويقصد بها أن ينتظم المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى في أنظمة التسوية والمُقاصَّة بينها، سواء أكانت محلية أم دولية، كنظام (سداد) للمدفوعات، وهو أحد أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو نظام مركزي محلي لعرض ودفع الفواتير والمدفوعات الأخرى إلكترونيًا، ويكون بأجرة تحددها المؤسسة.

والذي يظهر في هذا القسم القول بالجواز؛ لأن الانضمام لهذه الشبكات المحلية والدولية - وإن كان فيها اشتراك مع مصارف ربوية - فهذا اشتراك في أمور مباحة؛ ومعلوم جواز التعامل مع المصارف الأخرى ما لم يكن في أمر مُحَرَّم، أو كان فيه إعانة مباشرة للوقوع فيه، وما عدا ذلك فإنه يعد من جملة المباحات؛ وإذا نظرنا إلى الاشتراك في هذه الشبكات فإن فيها عديدًا من الفوائد والمصالح التي لا تتم إلا بالانضمام إليها، وهذا أمر واقع لا يحتاج إلى تدليل، أو استرسال في الكلام.

وقد نصت الهيئات الشرعية على جواز الانضمام إلى عضوية المنظمات الراعية للبطاقات، بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي تشترطها تلك المنظمات^(٢).

وفي سؤال لبيت التمويل الكويتي: هل يجوز شرعًا أن تقوم شركة الكمبيوتر بإنشاء كمبيوتر مركزي، تستخدمه الشركات والبنوك الربويَّة؛ لمعرفة أسعار السندات، والأوراق المالية في الأسواق الدولية؟ فكان الجواب: «لا يجوز القيام بهذا العمل إذا كان يغلب استعماله في تيسير المبادلات الربويَّة؛ لأنه من قبيل المساعدة على وجود الرِّبَا؛ فهو كالكتابة، والشهادة، وربما أكثر؛ أما إذا كان هذا الكمبيوتر يمكن الانتفاع به في أعمال بعضها مشروع وبعضها غير مشروع، فيجوز أن يقصر على الأعمال المشروعة»^(٣).

وفي فتوى بنك دبي الإسلامي: «إن المشاركة في مشروع أجهزة الصَّرف الآلي بالبنوك المحلية تكون جائزة، شريطة ألا يترتب عليها تعامل بالفوائد الربويَّة، ومع ذلك ترى الهيئة عدم الدخول في هذا المشروع استحسانًا؛ للمصلحة الإسلامية العامة؛ لما يترتب عليه من الإيحاء بجواز التعامل مع البنوك الربويَّة، وترسيخ الشبهات التي يروجها المتحاملون على

(١) انظر: تعميم وكيل مدير عام مراقبة البنوك في مؤسسة النقد السعودي (رقم ٦٩١٠/م/أ/٢٢٢) بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٧هـ).

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة (م ٢ ص ٢٢)، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١١٤/٢ رقم ٢٢)، قرار

الهيئة الشرعية في بنك البلاد (رقم ١٦).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٣٢٢/١ رقم ٣٢٢).

البنوك الإسلامية، وتسعى لإزالتها من الأذهان»^(١).

ويبقى هناك مسألة مهمة وهي أن المصارف الإسلامية تتيح لعملاء المصارف الأخرى استعمال أجهزتها المختلفة، وذلك عبر البطاقات المحلية كما في السعودية من خلال نظام (سداد) للمدفوعات لدى مؤسسة النقد العربي السعودي^(٢)، أو عبر البطاقات الدولية (فيزا إلكترون)، أو (مايسترو) وبرامجها المتعددة للسداد. والتي قد يتم من خلالها إجراء عمليات مصرفية مُحَرَّمة؛ كما لو كان لتسديد أقساط قروض ربوئية، أو معرفة أسعار الفوائد الربوئية، أو لتسديد رسوم البطاقات الائتمانية المُحَرَّمة، أو رسوم الاشتراك في قنوات فضائية مُحَرَّمة.

وقد نصت الهيئات الشرعية على تحريم تمكين المصارف لعملائها من تسديد مستحقات فواتير مُحَرَّمة شرعاً عبر قنوات تسديد الفواتير لديها، لأنها مساعدة ظاهرة على الأعمال المُحَرَّمة، ومن ذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: «لا يجوز للشركة أن تمكن عملاءها من تسديد رسوم أو فواتير منتجات، أو خدمات مُحَرَّمة شرعاً، مثل رسوم البطاقات الائتمانية المُحَرَّمة، ورسوم الاشتراك في قنوات فضائية مُحَرَّمة؛ لكون ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان»^(٣).

وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «١- جواز إبرام البنك هذه الاتفاقية، وجواز الوساطة في سداد الفواتير والمدفوعات للأنشطة والخدمات المباحة المشتركة في هذا النظام. ٢- يجوز للبنك أن يأخذ رسماً من الشركة المسددة على تقديمه للخدمة؛ لأنها أجرة على عمل سواء أكان هذا الرسم مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مخصومة من المبلغ.

٣- تحريم توسط البنك في سداد مدفوعات الأنشطة المُحَرَّمة، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ٢٢٩).

(٢) نظام (سداد) يعمل على الربط بين البنك والعميل والمفوتر، ويتم هذا على النحو التالي:

١- يرسل المفوتر معلومات موجزة عن الفاتورة إلى (سداد) في موعد محدد.

٢- يتحقق (سداد) من صحة المعلومات المتلقاة، ويحفظها في قاعدة بياناته.

٣- يطلب العميل المعلومات عن الفاتورة من خلال القنوات البنكية المختلفة كالفرع، أو الصراف الآلي.

٤- يرسل البنك الطلب إلى (سداد).

٥- يخصم البنك المبلغ من حساب العميل ويؤكد العملية.

٦- يحدث (سداد) قاعدة بياناته بناء على التأكيد الوارد من البنك.

٧- يُبلِّغ (سداد) المفوتر المعني بالتسديد أنيئاً.

٨- في آخر اليوم يرسل (سداد) تعليمات التسديد بواسطة نظام (سريع).

٩- في آخر اليوم يتلقى المفوترون تقارير التسوية من (سداد) وفيها تفاصيل العمليات المنجزة بواسطة (سداد). انظر: نشرة نظام سداد للمدفوعات.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (رقم ٧٤٤)، بتاريخ (١٤٢٨/١/٥هـ).

وَالْعُدُونُ^(١)

وفي قرار بيت التمويل الكويتي: «من المعلوم أن شبهة الربا كالربا، وعليه فلا يجوز أن تستخدم أموال بيت التمويل، ولا آلاته ولا موظفوه في عمل ربوي أو فيه شبهة الربا. فإذا تأكد بيت التمويل أن هذه البطاقة - عند استخدام حاملها في هذه الحالة - يغلب عليها الناحية اللاربوية فيجوز تمكينه من سحب النقود، أما إذا تأكد أن البطاقة المستخدمة يغلب عليها الناحية الربوية أو فيها شبهة الربا، فلا يجوز»^(٢).

وقد تنص المصارف الإسلامية في العقود التي تتم بينها وبين قنوات سداد الفواتير على اجتناب المحرمات فيها، ومن ذلك ما تم بين مصرف الرأجي وبرنامج (سداد) لدى مؤسسة النقد، والمسماة (اتفاقية مستوى الخدمة)، وقد جاء في الاتفاقية المذكورة في مادتها (١-٢١)، ما نصه: «أن الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية هي التي تحكم هذه الاتفاقية؛ بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية»، وجاء في المادة (١١-٢) من الاتفاقية نفسها: «أن كل طرف يضمن للآخر أنه ملتزم وسيستمر ملتزمًا بجميع الأنظمة السارية؛ بما لا يخالف الشريعة الإسلامية»^(٣).

والذي يظهر من خلال النظر في الخدمات التي تتم عبر أنظمة الدفع، والتي تتيح للعملاء إجراء العديد من تلك الخدمات، كنظام سداد، أنها على أربعة أقسام هي:

١- أن تكون في أعمال مُحَرَّمة، كإعطاء فوائد ربوية، أو تسديد فواتير قنوات مُحَرَّمة، فهذه لا تجوز الوساطة في تسديدها.

٢- أن تكون في أعمال مختلف فيها بين المعاصرين؛ كعمليات التورق المصرفي، فيما كان المصرف الإسلامي لا يرى شرعيتها، فهذه تدخل في مسألة الإعانة على أمر مختلف فيه، وقد تقدم بيانها^(٤).

٣- أن تكون في أعمال مُحَرَّمة عند الأكثر، والخلاف في جوازها ضعيف، ولكنها تفرض على الناس نظامًا أو قانونًا؛ كالتأمين التجاري، فهذا القسم محل نظر وتأمل، لكون إتاحة سداد خدمة لعملاء المصرف.

٤- أن تكون في أعمال تمويلية لمصارف ربوية، تقدم النوعين الإسلامي والربوي، وتحمل أسماء لا تشي بنوع التمويل المقدم.

والحكم في هذا القسم أن المصرف الإسلامي إن كان (يشك) في كونه عملاً مُحَرَّماً فلا

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٨٤ أ)، بتاريخ (١٤/٥/١٤٢٩هـ).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (١٦١/٤ رقم ٧١٩).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٧٤٤)، بتاريخ (١/٥/١٤٢٨هـ).

(٤) انظر ما سبق: (ص ١٦).

يحرم^(١)، وإن كان (يعلم) ذلك فيحرم، وإن كان (يظنه)، فهذا اختلف الفقهاء في حكمه، فمذهب الشافعية أن التحريم مبني على (العلم) و (الظن)^(٢)، وهو قول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه صاحب الإنصاف^(٣)، وهو قول الشوكاني^(٤)، والقول الثاني: أن التحريم مبني على (العلم) فقط لا على الظن، وهذا قول المالكية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، ورأي ابن حزم^(٧).

وإذا نظرنا في دخول هذا القسم في مرتبة (الظن) فهناك تردد في دخوله، أو لا، والواقع شاهد أن أعمال هذه المصارف قد تكون مبنية على (الظن) وقد لا تكون، بحسب معرفة الأعمال التمويلية الإسلامية والربوية التي تقدمها المصارف لعملائها وغلبيتها، هذا بالإضافة إلى أن المصرف المركزي لا يقبل الحذف من قوائم نظام المدفوعات بسهولة، لا سيما إن فُسر هذا الطلب بكونه منافسة بين المصارف، ثم أنه قد لا يتأتى للمصارف الإسلامية أيضاً عمل يحول دون ذلك، فمن أجل ذلك يمكن تخفيف القول فيه للحاجة، والله أعلم.

المبحث الثالث

المُقاصَّة بين المصارف عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المُقاصَّة بين المصارف عن طريق الشبكات المحلية

تعد المصارف المركزية في كثير من الأحيان مصارف تسوية ومقاصة فيما يتعلق بالشبكة المحلية، وتعد في السعودية الشبكة السعودية للمدفوعات وكالة التسوية بين المصارف المشاركة، حيث تقوم بتجميع جميع العمليات التي تتم على أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع، ثم تفرزها وترسلها إلى المصارف المشاركة، في آخر عمل كل يوم، وتبين فيها العمليات

(١) انظر: منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٩٢/٣).

(٢) منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٩٢/٣)، الزواجر (٢٣٥/٢).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٦٩/٤)، الفروع (١٦٩/٦ ط التركي)، الاختيارات (ص ١٢٢)، الإنصاف (٢٢٧/٤).

(٤) السيل الجرار (٢٥/٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٦١٣/١٨)، الفواكه الدواني (٤٦٨/٢).

(٦) انظر: الفروع (١٦٩/٦ ط التركي)، الإنصاف (٢٢٧/٤).

(٧) المحلى (٣٠/٩).

التي تخصها، سواء أكانت دائرة أم مدينة، وفيها بيان ما للمصارف أو عليها من مبالغ. وتقوم المصارف في الوقت نفسه بإعداد تقارير ماثلة عن عمليات عملائها وأجهزتها الآلية؛ فإذا تمت مقارنتها بتقارير الشبكة السعودية فلم يوجد فيها خطأ؛ فإن السداد يكون في اليوم التالي، نظرًا لكون التقارير المرسل من الشبكة السعودية إنما تأتي آخر الدوام؛ فيكون تسديدها في اليوم التالي من قبل المصارف من خلال حسابها في مؤسسة النقد؛ فتسوى الديون بين المصارف من خلال حساباتها الموجودة في المؤسسة، ويجب على المصرف تسديد ما عليه قبل تقفيل ذلك اليوم، فإن كان حسابه لا يغطي، فقد يتعرض للانكشاف، وقد يلجأ إلى الاستقراض من المصرف المركزي بحسب المقتضى والحال^(١).

ويدمج نظام (سريع) نتائج المقاصة والتسوية لجميع الأنظمة القائمة؛ كالشبكة السعودية للمدفوعات (Span)، ونظام الأسهم السعودية الآلي (داول)، وغرف المقاصة الآلية (Ach)، وبيوت مقاصة أخرى في مركز مالي موحد، ومن خلاله يتم تنفيذ التسويات بين المصارف من حساباتها الموجودة في المؤسسة^(٢).

ويرسل المصرف الدائن تقاريره بذلك إلى الشبكة السعودية والتي بدورها ترسلها إلى المصرف المدين الذي يسدد ما عليه، وكل هذا يتم آلياً^(٣).

المطلب الثاني

المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات العالمية

لقد كانت معالجة عمليات البطاقات الدولية تتم سابقاً في داخل البلاد كل مصرف على حدة، ونظرًا لارتفاع تكلفة الأجهزة مع إمكانية التشغيل لعدد كبير من البطاقات؛ فقد اتجهت المصارف حديثاً إلى استخدام الأجهزة المتاحة لأحدها ويسمى (المصرف المشغل) للقيام بإدارة عمليات البطاقات الخاصة بها جميعاً؛ توفيراً لهذه الأجهزة، مقابل حصول المصرف المشغل على عمولة لذلك^(٤).

وفي السعودية تم إنشاء مركز معالجة محلي آلي لمدفوعات البطاقات الدولية عن طريق الشبكة السعودية (سبان)؛ فكان بديلاً عن الجهود المتفرقة التي يقوم بها كل مصرف على حدة، ومن فوائده: تسهيل وتسريع الإجراءات وتسهيل عمليات المقاصة بين المصارف والجهات

(١) لقاء مع الأستاذ إبراهيم الصالح من (سبان) بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٥)، والأستاذ صالح الزهراني من مركز البطاقات في بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٦).

(٢) انظر: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) (ص ١١).

(٣) لقاء مع الأستاذ صالح الزهراني، مركز البطاقات في بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٦).

(٤) انظر: النقود البلاستيكية (ص ٣٥).

المصدرة لتلك البطاقات، وتم في عام (٢٠٠٦م) تنفيذ ما يزيد على (١٢،٢٩) مليون عملية خاصة بشبكة فيزا، و(٩،٨) مليون عملية خاصة بشبكة ماستر كارد، وتشمل هذه العمليات عمليات السحب الآلي من أجهزة الصراف الآلي وعمليات شراء بوساطة نقاط البيع الموجودة في المملكة^(١).

وهناك أنظمة تنتهجها المنظمات العالمية في سبيل إتمام عملية التسوية والمقاصة بين المصارف الأعضاء، وهي بطبيعة الحال نظام إلكتروني للدفع بين المصارف، ومن أمثلة ذلك نظام سويفت (Swift)، ونظام جلوبس (Globos)، وهي أنظمة صُممت لإجراء التسويات بين المصارف والمقاصة، ومن معالمها في التسوية:

١- تقوم المصارف الصارفة -صاحبة أجهزة الصراف الآلي- ومصارف التجار بإرسال بيانات الإيصالات المحررة بالعمليات التي قام بها حملة البطاقات إلكترونياً إلى نظام التشغيل الخاص بالمؤسسة العالمية، والتي تقوم بدورها بتحويل هذه البيانات إلى أنظمة التشغيل الخاصة بالمصارف المصدرة مع تحميل حسابات تلك المصارف بالمستحق عليها^(٢)؛ ولكون هذه المنظمات غير ربحية فإن المصارف التجارية تثق بها في كثير من التصرفات، وفي الكشوفات المرسلة منها.

٢- تقوم المنظمة بدور التسوية والمقاصة يومياً بين المصارف المشاركة؛ وذلك من خلال حساب التسوية الذي يفتح كل مصرف من المصارف الأعضاء، ويكون تحت تصرف المنظمة. في مصرف تابع للمنظمة، وتقوم بإزالة أي خلاف بين المصارف الأعضاء، فمثلاً: لو تمت عملية شراء بالبطاقة من أحد المحال التجارية، فإن نظام (BASE II) يقوم بالحسم من حساب المصرف المصدر للبطاقة والإيداع في حساب مصرف التاجر^(٣).

المطلب الثالث

حكم المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات المحلية أو العالمية

إن المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات المحلية أو العالمية مقاصة جائزة في الجملة ما لم تتضمن مُحَرَّمًا، كدفع فوائد ربوية على تأخير السداد. وتعد هذه المقاصة من قبيل المقاصة قبل ثبوت الديون، حيث تم الاتفاق بين المصارف بأن ما يثبت من حق لأحدها على الآخر يجري إسقاطه مما للآخر على الأول.

(١) انظر: نشرة الشبكة السعودية للمدفوعات.

(٢) انظر: النقود البلاستيكية (ص٧٧).

(٣) انظر: النقود البلاستيكية (ص٢٩)، بطاقات الائتمان لباتوياره (ص٩٤).

والاتفاق على المقاصة قبل ثبوت الدينين له حالتان:

الحال الأولي: إذا تساوى الدينان في الجنس والحلول، فالمقاصة تقع وهي جائزة، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة، ولا يضر اختلاف سبب الدينين^(١).

الحال الثانية: إذا اختلف الدينان في الجنس، كأن يكون لمصرف في ذمة مصرف رials، وللآخر عليه دولارات، فاصطرفا بما في ذمتهما فيجوز على الرجح ولكن يجب أن يكون بسعر يوم التقاص.

وبيان ذلك أنه إذا سحب عميل من جهاز مصرف آخر بعملة مختلفة، بأن كان حساب حامل البطاقة بالريالات، وسحب من الجهاز دولارات؛ فالواجب على المصرف المصدر للبطاقة أن يجري عملية مصارفة بينه وبين صاحب الجهاز الدائن بسعر يوم الأداء، وليس بسعر اليوم الذي سحب فيه حامل البطاقة الدولارات^(٢)؛ لأنها تعد مصارفة في الذمة، وهي إنما تجب حسب السعر السائد في وقت الأداء لا قبله.

ومثل ذلك أنه يجب أن يكون سعر الصرف عند حسم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية هو سعر الصرف حين الحسم الفعلي من حساب العميل، وفي حال كون سعر الصرف متفاوتاً حين الحسم فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع^(٣).

ولكن نصت ندوة البركة الثانية عشرة على خلاف ذلك ونص قرارها: «يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)؛ وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة»^(٤).

ولكن هذا القرار يناقش بأن المصارفة تصح إذا كانت حين سداد العميل ما عليه من ديون، ولا يجوز أن تكون قبل ذلك، لأن النظر إنما يكون إلى وقوع المقاصة فعلاً وهي إنما تقع حينما يسدد العميل ما عليه من ديون بعملة أخرى، بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

(١) انظر: أحكام المقاصة في كتابي (رتاج المعاملات).

(٢) انظر: بطاقة الائتمان د. الصديق الضير، مجلة المجمع الفقه الإسلامي (١٢٤/٢/٦١١).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٦).

(٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٧/١٢ ص ٢٠٨).

الفصل الخامس

التبادل بالمصارفة بين المصارف الإسلامية والمصارف

الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التبادل بالعملات الورقية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

المبحث الثاني: التبادل بالعملات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى قيداً مصرفياً.

المبحث الثالث: التبادل بالعملات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى متاجرة.

المبحث الأول

التبادل بالعملات الورقية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى التبادل بالعملات الورقية

إن التبادل بالعملات الورقية يعني التبادل العيني لها باليد، لكن أضحى التعامل بها في سوق الصّرف يتم بشكل قيود إلكترونية في كثير من الأحيان، وقل حمل النقود وحيازتها؛ طلباً لحفظها، وخشية استخدامها في غسيل الأموال، أو التجارات الممنوعة، ومع ذلك فهناك تعاملات عديدة تتم بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى بالعملات الورقية، وتسمى (الإرساليات النقدية)، وتهدف المصارف التجارية من خلالها غالباً إلى تحقيق خدمة عملائها، الذين يحتاجون إلى العملات، في فروعها، وعبر صرافاتها الآلية، ولذا فهي لا تهدف أصالة من التعامل بها إلى الاسترباح، لكنها قد تستريح في حال شراء عملات ورقية من مصارف أخرى استغنت عنها، وقد لا تربح أيضاً فيما لو كانت هي الطالبة لها. والإرساليات النقدية لها حالتان:

الحال الأولى: الإرساليات النقدية الورقية الواردة: وهي مشتريات النقود الورقية من المصارف الأخرى، وهذه الحال لها صور عديدة، منها:

الصورة الأولى: أن تشتري المصارف الإسلامية عملات ورقية، لتلبية حاجاتها وحاجات عملائها، ويتم ذلك عبر مصارف أخرى، وغالباً ما يتم التبايع بالعمله نفسها حتى تقفل المصارف تعاملها بهذه العملة، وفقاً للسياسة الاستثمارية المصرح بها والتي تنتهجها المصارف، فمثلاً قد تحتاج إلى دولارات فتقوم بشرائها من مصرف يتعامل بهذه العملة، ويكون بزيادة بين السعيرين الورقي والقيدي، لأن المصارف التي تبيع الأوراق النقدية تطلب ربحاً على بيعها للعملات الورقية، بالإضافة إلى المبالغ التي يتم دفعها مقابل توصيل الإرسالية حيثما يريد المصرف المشتري، والتي تتولاها عادة شركات متخصصة لنقل الأموال وإدارتها والتأمين عليها.

مثال ذلك: أن يتم الاتفاق بين مصرف الرّاجحي وستي بنك على شراء مليون دولار أمريكي ورقي، مقابل مليون وخمسين ألف دولار أمريكي، تقيد في حساب ستي بنك، في اليوم الذي يلي العقد، أو بعده، حسب الاتفاق بين الطرفين، ويقوم الموظف المختص بعد وفزر النقود

يدويًا، ومبدئيًا، ثم يوقع على إيصال بالاستلام، ثم تنقل إلى مقر المصرف، وتعدُّ النقود بالآلة، ويتم التحقق من صحتها وسلامتها، وخلوها من التزيف، وبعد ذلك يقيد مصرف الرّاجحي المبلغ المتفق عليه حسب الاتفاق، في حساب ستي بنك الدولاري.

الصورة الثانية: أن تشتري المصارف الإسلامية المحلية عملات ورقية محلية من مصارف أخرى أجنبية، ويكون هذا غالبًا بسعر تفضيلي، نظرًا لأن المصارف الخارجية قد يكون في حوزتها عملات بسبب المسافرين والسياح القادمين إلى البلاد، فتقوم أحيانًا ببيعها على المصرف المركزي في بلدها، وأحيانًا تقوم ببيعها مباشرة على مصارف تنتمي إلى بلاد تلك العملات، وحينئذٍ قد يقوم المصرف الإسلامي المحلي بشراء تلك العملات من المصارف المركزية تلك، والتفاوض معها في ذلك بسعر أقل، بحسب حاجة كل طرف إلى الشراء أو البيع، والمصرف الإسلامي المحلي إنما يفعل ذلك لأحد وجهين:

أحدهما: أن يقوم فرع المصرف المحلي في تلك الدول بشرائها من المصرف المركزي الخارجي، لتغطية تعاملاته الخاصة في تلك الدولة، والتي تتم من خلال عملات بلده، وليستفيد من فرق السعر حال الشراء.

الثاني: أن يقوم المصرف المحلي الرئيس بشرائها من المصرف المركزي ويستلمها منه عن طريق الحدود، حيث يقوم بعدها والتحقق منها من حيث المبدأ، ثم يقوم أيضًا بالتحقق منها ثانية من خلال فرع المصرف المركزي القريب منه، فإذا جرى التحقق من عددها وصحتها، فيقوم المصرف المحلي بقيد القيمة المتفق عليها للمصرف المركزي الآخر.

مثال ذلك: أن يتفق بنك الإنماء مع بنك البحرين المركزي على شراء ثلاثة ملايين وخمسين ألف ريال سعودي ورقي، مقابل ثلاثة ملايين ريال سعودي، تقيد بحساب بنك البحرين، حيث يتم تسليم الإرسالية الورقية في الحدود بين السعودية والبحرين، للموظف المختص في بنك الإنماء، والذي يقوم بعدها يدويًا، مبدئيًا، ثم يوقع على إيصال بالاستلام، ثم تنقل إلى مقر فرع مؤسسة النقد السعودي في الدمام، حيث تعدُّ النقود بالآلة هناك، ويتم التحقق من صحتها وسلامتها من التزيف وما إليه، فإذا تبين له صحتها فإن مصرف الإنماء يقوم بقيد المبلغ حسب الاتفاق بحساب بنك البحرين المركزي بالريال السعودي.

الحال الثانية: الإرساليات الورقية الصادرة: وهي مبيعات النقود الورقية للمصارف الأخرى، ومن ذلك أن تباع المصارف الإسلامية عملات ورقية محلية للمصرف المركزي بعملة أخرى.

إن المصارف تقوم بتصدير الفائض لديها من النقود الورقية المحلية من فروعها المتعددة في البلد، والتي تزيد على حاجات المصرف المختلفة للنقود الورقية، سواء أكان عبر أجهزة الصراف الآلي، أو في الفروع، فيرغب المصرف من أجل هذا وغيره بإيداع هذه الأوراق النقدية في المصرف المركزي إما:

١- بالتقيد في حسابه لديه بالعملة نفسها، ويسمى (تداول النقود المحلية)، وهذا العمل يجري غالباً يومياً بين المصارف التجارية والمصارف المركزية، وله شروط يحددها كل مصرف مركزي^(١).

٢- وقد يكون الإيداع الورقي بمقابل عملة أخرى -وهو الذي يعيننا هنا- كأن يودع مثلاً رiales ورقية، ويطلب دولارات بالتقيد على حسابه، فيقوم المصرف المركزي بالتقيد في حساب البائع بالعملة التي يطلبها، ويكون هذا بعد مدة قد تمتد إلى يوم، أو أكثر، وذلك لأغراض منها منع المضاربات على العملة المحلية، أو لصعوبة قيده بالدولار في اليوم نفسه أحياناً.

المطلب الثاني

حكم التبادل بالعملات نقداً

استقر القول عند كثير من العلماء المعاصرين بعد خلاف كبير بينهم على أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، ولها حكم النقدين من الذهب والفضة؛ والتعامل فيها بيعاً وشراءً يعدُّ من قبيل المصارفة، ومن أجل هذا فالعملات على هذا تعدُّ أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة؛ فلا يجوز بيع بعضها ببعض، أو بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة نسيئة مطلقاً، ولا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة بعضها ببعض متفاضلاً، سواء أكان نسيئة، أم يداً بيد، ويجوز التفاضل حال بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد^(٢).

ولا يجوز أن يتفرق المتصارفان ولم يتم التقابض، أو حصل تأخير لهما أو لأحدهما؛ فإن فعلاً فإن الصِّرف فاسد، وهذا بإجماع العلماء^(٣)، وهو نص المذاهب الأربعة وغيرهم^(٤). قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصِّرف فاسد»^(٥).

(١) انظر مثلاً: تعليمات للبنوك لمصرف قطر (ص ٥٩).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، كما في أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٨/١)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٩٩)، (دورة ٥، رقم ٦)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٤٠)، (دورة ٣، رقم ٢١)، ندوة البركة (رقم ١/٢٥)، كما في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٤٣٢)، نيل المأرب لابن بسام (٩٩/٣)، إفاضة السائل للرشيد (ص ٦٠ وص ١١٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٢)، التمهيد (٧/١٦)، المغني (١١٢/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٦/٢)، فتح باب العناية (٢٨٦/٣)، بداية المجتهد (١٩٧/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٥٣/٤)، تبين الحقائق (١٣٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٦٢٩/٢)، التنريع (١٥٤/٢)، التهذيب للبيغوي (٣٥٨/٣)، المغني (١١٣/٦).

(٥) الإجماع (ص ١١٨).

ودليل هذا أحاديث كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٣).

إن التبادل بالعملة الورقية نقداً، أو عقد الصرف الناجز يعني التبادل العيني لها باليد، أي نقداً من الصندوق، بدون وسائل أخرى، كما إذا عقد المصرف عقد صرف ناجزاً بينه وبين مصرف آخر، وهذا في حالة شراء عملة بعملة أخرى مئولة عن طريق الخزينة، وعند كثير من المعاصرين يقوم مقامه تسليم الشيك إذا كان له رصيد، قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه^(٤).

وبعد هذا الإجمال بقي حكم التعامل بالعملة الورقية مع المصارف الأخرى في ضوء الحالتين السابقتين:

الحال الأولى: الإرساليات النقدية الورقية الواردة: فهذه حكمها على التفصيل التالي: أولاً: إذا تم التعامل بين المصارف بعملة مختلفة في الجنس، فلا ضير في الزيادة فيها، بحسب الاتفاق بينهم، ولكن مع وجوب التقابض بينهم في مجلس العقد.

الثاني: إذا تم التبادل بين المصارف بعملة متحدة جنساً، وهذا ما يحصل كثيراً في المصارف، فهذا يكون بحسب الرأي الفقهي لتخريج العملات فالرأي السائد - كما تقدم - وهو الرجحان تحريم التفاضل بين العملات المتحدة في الجنس، ولو كان أحدهما ورقاً والآخر قيداً مصرفياً، وقيل: يجوز التفاضل في صرف العملات مطلقاً، وتحريم النساء بينها، وهذا رأي بعض المعاصرين^(٥)، ويؤخذ منه جواز التفاضل بين العملات الورقية والقيود المصرفية.

الحال الثانية: الإرساليات الورقية الصادرة:

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب والورق نقداً (١٢١١/٢ ح ١٥٨٧).

(٢) لا تشفوا: أي لا تفضلوا. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٦/٢)، فتح الباري (٣٨٠/٤)، إكمال إكمال المعلم (٣٦٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٧٦١/٢ ح ٢٠٦٨) واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب الربا (١٢٠٩/٢ ح ١٥٨٤).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١١٤)، الدورة (٦) (رقم ٦/٥٥)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٢٦٤)، الدورة (١١) (رقم ٧).

(٥) هذا رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي كما في المجموعة الكاملة (٢١٥/٢)، والشيخ محمد العثيمين في الربا طريق التخلص منه في المصارف (ص ٢٣)، وانظر في عرض أقوال المعاصرين ومناقشتها د. الجعيد في أحكام الأوراق النقدية (ص ١٧٥-٢٢٢)، ود. الكمالي في الزيادة وأثرها في المعاملات المالية (٦١٢/٢).

ومنها أن تباع المصارف الإسلامية عملات ورقية محلية للمصرف المركزي بعملة أخرى، والحكم الشرعي في هذه الصورة ابتداءً التحريم، وذلك لفقد شرط التقابض بين المصرفين في مجلس العقد.

وهناك احتمال بجوازه بشرط أن يتم القيد الابتدائي الدفترية للعملة، وإنما يغتفر فيه التأخير لكونه أولاً: يحقق مصلحة كبيرة، وهي منع المضاربة على العملة، والتي تتنافى مع طبيعة النقود، وفتح باب المضاربات على العملة يجلب مفسدات كبيرة على الاقتصاد الوطني للبلد، وهذه مفسدة فيما يظهر أكبر من مصلحة التقابض التي يجب مراعاتها في بيع العملات، ومعلوم أن «درء المفسدات أولى من جلب المصالح»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأتمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فتهدى الشارع أن يبيع ثمن بثمن إلى أجل»^(٢).

ولكن يمكن أن يناقش بأنه لا يجوز استنباط وصف من النص - فكيف بغيره - يعود عليه بالإبطال^(٣)، بل هذا الوصف يصح إذا لم يكن له تأثير في التقابض، وإلا فالتعليل به باطل. ثانياً: أن المصرف الإسلامي لا سلطة له في إبرام هذا العقد، ولا يستطيع مع ذلك الاعتراض عليه، وجعله قيداً فورياً، لكون الأمر والتنفيذ للمصرف المركزي، والذي قد يلجأ إلى هذا الأسلوب ولما يستكمل جميع الوسائل الكفيلة بمنع المضاربات على العملة، فيمكن أن يخفف القول فيها من هذا الجانب، لا سيما إن كان ثمة حاجة فعلية للمصرف الإسلامي في التعامل به، والله أعلم.

(١) الكوكب المنير (٤/٤٤٧-٤٤٨). وانظر: القواعد، للمقرئ (٢/٤٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٢). وانظر: إعلام الموقعين (٢/١٥٦).

(٣) لأن من شروط العلة في القياس أن لا ترجع على حكم الأصل بالإبطال. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٨٠)، فوائح الرحموت (٢/٢٨٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢٨)، جمع الجوامع (٢/٢٤٧).

المبحث الثاني

التبادل بالعملة الورقية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى قيداً مصرفياً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى القيد المصرفي للعمليات

القيد المصرفي، أو القيد في الحساب: هو كتابة مبلغ من المال في الجانب الدائن من حساب العميل؛ إذا كان وديعة منه، أو من غيره، سواء أكان هذا نقداً، أم شيكاً، أم حوالة مصرفية^(١).

والمعنى الآخر للقيد: أنه التاريخ الذي تجري فيه القيود في سجلات حساب ما^(٢).

والتقييد المصرفي للعمليات يأتي على نوعين:

النوع الأول: التقييد المصرفي للعملة المحلية، ويتسم هذا النوع غالباً بالفورية، وباللحظة التي تم التبادل فيها، ويكون هذا في التعاملات المالية في البلد الواحد؛ حيث إن المصارف المحلية تحتفظ بحساب لها في المصرف المركزي، فإذا حصل بينهما تبادل في العملة المحلية، أو كان بينهما ديون وحقوق، فتتم تسويته عن طريق هذه الحسابات الموجودة في المصرف المركزي. ومن ذلك أن نظام (سريع) في مؤسسة النقد السعودي يتيح لكافة المصارف المحلية إجراء التحويلات المالية فيما بينها بالريال السعودي بصورة فورية، من خلال حساباتها لدى المؤسسة^(٣).

النوع الثاني: التقييد المصرفي للعملة الأجنبية، وهو ما يعرف بعمليات الصَّرف الفورية، أو الأسعار الحاضرة للعملة الأجنبية (Spot)^(٤)، وهو السعر المعلن لها والذي يتعين تطبيقه في يومي عمل.

(١) انظر في القيد في الحساب: عمليات البنوك د. مصطفى كمال (ص ١٧).

(٢) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ٩).

(٣) انظر: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) (ص ٧).

(٤) وهناك تواريخ استحقاق تجري في المصارف، منها: ١- استحقاق بقيمة الغد (VALUE TOMORROW): وهو الشراء بأسعار وقت عقد الصفقة، والتسليم في يوم عمل تال، بسعر صرف مرتفع. ٢- استحقاق بقيمة اليوم (VALUE TODAY): وهو الشراء بأسعار وقت عقد الصفقة والتسليم في اليوم نفسه، بوقت متأخر عن وقت عقد الصفقة. ٣- استحقاق منفصل (SPLIT): وهو أن تكون التسوية في يومين منفصلين بسعر متفق عليه، فيتم تسلم عملة في الغد، والأخرى في اليوم الذي يليه، وليس شرطاً أن يكون بسعر السوق، ويدفع المتأخر غالباً زيادة. انظر: ورقة نوازل الصرف د. عبد الله المعجل.

إن سعر الصَّرف الفوري يمثل الأساس لكل المعاملات المالية الخاصة بتجارة الصَّرف الأجنبي الحاضرة؛ فالصفقات بين العملات الأجنبية تتم باستخدام تاريخ التسوية الفوري (Value Date Spot)؛ والذي تكون تسويته بعد مضي يومين من تاريخ إبرام الصفقة، بالإضافة إلى اليوم الذي تم التعاقد فيه، ما لم يصادف تاريخ التسوية يوم إجازة في أحد مصارف العملتين، أو في نيويورك -حتى ولو كان الدولار غير مشترك في الصفقة- وذلك لأن العملات تسعر مقابل الدولار؛ فإن حدث شيء من هذا فإن التسوية تؤجل إلى أول يوم عمل^(١)، وأيام العطلات الرسمية لا تحسب في تواريخ الاستحقاق؛ فلو نفذت عملية يوم الجمعة بين المصارف الأوروبية، فيكون الاستحقاق يوم الثلاثاء؛ لأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية في أوروبا.

وخلال اليومين يتم إرسال التعليمات إلى المصرف الأجنبي الذي يحتفظ بالأرصدة لسداد المبلغ المتعاقد على شرائه، ومن ثم يُرسل المبلغ إلى المصرف الذي يحدده المشتري، ويتم استخراج الموافقات اللازمة في حالة وجود رقابة على النقد من قبل المصرف المركزي. وتحديد مهلة اليومين تتطلب إجراء التسوية بين المتعاملين، ومنشؤها عادات ترجع إلى زمن الحرب العالمية الثانية، حين لم تكن وسائل الاتصال الحديثة قد ظهرت بعد، وكانت أوامر الدفع بين إنجلترا والولايات المتحدة ترسل بالبرق في المساء لخفض التكاليف، وكان تنفيذ تلك الأوامر يحتاج إلى يومين على الأقل، وحصل مع تقدم الزمن نقلة كبيرة في وسائل الاتصال، غير أن هذه المدة لم تتغير، وأبقتها المصارف على حالها، إذ أصبحت عرفاً مصرفياً متبعاً؛ حتى يسهل على المصارف إتمام العملية بدقة وتمهل^(٢).

وهناك ما يسمى بـ (عمليات المراجحة) (Arbitrage)، وهي نوع من المضاربات، لكن دون مجازفة، وهي بصفة عامة الاستفادة من فروق أسعار العملات في الأسواق المالية بالبيع والشراء فيها، وتعرف بأنها: عملية شراء عملة أو سلعة من أحد الأسواق، وبيعها في الوقت نفسه مقابل ربح، في سوق آخر.

ولقد أدى التطور في وسائل الاتصال، والحواسيب السريعة، ووقوف المتعاملين جميعهم في آن واحد إلى تضيق فرص الاستفادة من عمليات المراجحة والتحكيم^(٣).

(١) يعني اليوم الذي تكون المصارف فيه مفتوحة لممارسة العمل في بلدها.

(٢) انظر: النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي د. مدحت صادق (ص١٤٦)، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي لسيد عيسى (ص٢٥).

(٣) انظر: الاقتصاد لبول ويليام (ص٧٦٨)، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي لسيد عيسى (ص٣٦).

المطلب الثاني

حكم القيد المصرفي للعمليات

التقييد المصرفي للعمليات - كما سبق - على نوعين:

النوع الأول: التقييد المصرفي للعملة المحلية، وهذا يتم فوراً في حساب الدائن أو المدين أو كليهما، والذي عليه جمهور المعاصرين اعتبار القيد المصرفي الفوري في عداد القبض الحكمي للعمليات، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية الإسلامية^(١)؛ لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس، مما يحصل فيه التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان.

وقد دل العرف الصحيح على اعتبار القيد المصرفي قبضاً، بل أصبح من المتعسر حمل النقود الكثيرة، وحل محل ذلك القيود المصرفية بين المتبادلين؛ ولذا فإن عمليات الصرف الحاضر بين العملات المختلفة تجوز عند توافر شرطي الحلول والتقابض ولو كان حكماً.

وقد ذكر بعض الباحثين عمليات المراجعة أو التحكيم (Arbitrage) من جملة التقييد المصرفي الفوري السابق، وأن هذه العملية تتم على أساس السعر الحاضر، إذ تقيد الحقوق المترتبة عليها دفترياً، كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى المصرف حسابات مختلفة من العملات^(٢).

والذي يظهر أن عمليات المراجعة تعد من النوع الثاني (Spot) وأن حكمها كحكمه.

النوع الثاني: التقييد المصرفي للعملات الأجنبية، أو الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (كسبوت) (Spot)؛ وهذا - كما سبق - لا يتم فيه تسليم في مجلس العقد، وإنما يتأخر ليومي عمل، لأمر تنظيمية وإدارية، وهو من المسائل المختلف فيها بين المعاصرين، والذي يظهر أن هناك ثلاثة تخريجات لهذه العملية:

التخريج الأول: الأسعار الحاضرة للعملات عقد مصارفة:

تعد عمليات الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (الصرف العاجل) عقد مصارفة بين المتبادلين، ويضمهما مجلس واحد، ولكن المصارفة هنا افتقدت شرط الحلول، وهذا التخريج يفهم من كلام عامة الباحثين، وقد جرى خلاف بين المعاصرين في حكمها على هذا التخريج على رأيين:

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٢٦٤) دورة (١١) (رقم ٧)، قرارات مجمع الفقه بالمؤتمر (ص ١١٤)، دورة (٦) (رقم ٦/٤/٥٥)، التخريج الفقهي للقيد المصرفي د. الربيعي.

(٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص ٢١٧)، الموسوعة العلمية والعملية (٥٠٧/٥)، بنوك تجارية بدون ربا د. الشباني (ص ٢١١)، المصارف الإسلامية للهيبي (ص ٣٦٣).

الرأي الأول: أن عمليات الصَّرف العاجل (Spot) عقد مُحَرَّم شرعاً، بل هو عقد فاسد، ولا يفتقر فيه التأخير ولو كان يسيراً، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين^(١).

واستدل هؤلاء بأدلة:

أحدها: أنه عقد يتضمن تأجيلاً للبدلين، وتأخيراً للتقايض من الجانبين، وهو ممنوع شرعاً لأدلة كثيرة منها: قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»، وقوله ﷺ لابن عمر: «لا بأس إذا كان بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، وأجمع العلماء كافة على فساد الصَّرف في حال تفرق المتصارفين من غير قبض^(٢). ويناقش: بأن تأخير أحد المتعاقدين النقد بغير اختياره، على وجه الغلبة لا يفسد العقد، وهذا أحد القولين في المذهب المالكي^(٣).

الدليل الثاني: أن التأخير في القبض الحقيقي لا يصح -ولو كان يسيراً- فمن باب أولى أن لا يصح ولا يسمح به في القبض الحكمي الذي هو أدنى مرتبة. الدليل الثالث: أن التأخير في التصارف يعود على كون التقييد قبضاً حكماً بالإبطال، فكيف يعد كذلك، ولما يتم تقايض وتسوية بينهما فوراً^(٤).

الرأي الثاني: جواز عمليات الصَّرف العاجلة، التي يترتب عليها تأخير يسير، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «يفتقر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن الاستفادة بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي»^(٥).

وقريب من هذا نص هيئة المحاسبة والمراجعة^(٦)، وقرار ندوة البركة الخامس والعشرون^(٧)، والهيئة الشرعية لمصرف الرأجي^(٨)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، لكنها أضافت قيداً مهماً بقولها: «بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي»^(٩).

(١) انظر: تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (٢٧٨/١)، التخرج الفقهي للقيد المصرفي د. الربيعي (ص ١٢)،

تعليق د. صالح المرزوقي (٥٦٩/١)، د. الضيرير في مجلة المجمع (٥٧٥/١/١١٤).

(٢) انظر: تعليق د. صالح المرزوقي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٦٩/١/١١٤).

(٣) انظر: المنتقى (٢٧٢/٤)، بداية المجتهد (١٩٧/٢).

(٤) انظر: التخرج الفقهي للقيد المصرفي د. الربيعي (ص ١٢).

(٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١١٤) الدورة السادسة (رقم ٦/٤/٥٥).

(٦) انظر: المعايير الشرعية (م ١ ص ٦).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ١/٢٥ ص ٤٢٢).

(٨) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ١٩٥).

(٩) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد (رقم ١٩).

واستدل هؤلاء بأدلة:

أحدها: أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تمامًا، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيد في وقت واحد خلال اليوم نفسه أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيد في ساعتين مختلفتين، وربما في يومين مختلفين، ومن القواعد الشرعية المخففة «إن الأمر إذا ضاق اتسع»^(١)، و«المشقة تجلب التيسير»^(٢). ووجه المشقة الذي يصعب تحاشيه: عدم إمكانية إجراء عملية الصرف من دون الالتزام بهذه الإجراءات، التي أصبحت أعرافاً دولية ونظاماً عالمية، فلعل من المناسب والحالة هذه أن تعد مهلة يومية عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة^(٣).

ونوقش بأحد أمرين:

١- أن هاتين القاعدتين لا يعتد بهما في مقابلة نصوص صريحة صحيحة في وجوب التقابض، وكذلك لا يؤخذ بالأعراف الدولية والاحتجاج بها في مقابلة النص^(٤).
٢- أن هذه المدة (يومان) كانت مقبولة في ظل بقاء حركة الاتصالات الحديثة، ولكن لم يعد بقاؤها صحيحاً مع تطور وسائل الاتصالات، وسرعة نقل البيانات بين المصارف^(٥).
الدليل الثاني: أن المصارفة في الأساس عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة، ليتحقق هذا التعامل الذي تتحقق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل^(٦).

الدليل الثالث: أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين. فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المهلة تقابضاً فورياً حكماً بمقتضى هذا العرف من حيث إن هذا العرف نشأ مراعاة لحاجة حقيقية^(٧).

(١) انظر: المنثور (١/١٢١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤).

(٢) انظر: المنثور (١/١٦٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (رقم ١٩٥)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١١/١٥٤/٤٥٤).

(٤) انظر: تعليق د. صالح المرزوقي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١١/١٥٦/٥٦٩).

(٥) انظر: الصرافة وتحويل النقود د. محمد عبد الحليم، مجلة مركز صالح كامل، (العدد ٦) (ص٢١٢).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (رقم ١٩٥)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١١/١٥٤/٤٥٤).

(٧) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (رقم ١٩٥)، المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها =

الترجيح: من يرى جواز الأسعار الحاضرة للعمليات (سبوت) ينطلق في ظني من أحد نظرين:

النظر الأول:

جواز الأسعار الحاضرة للعمليات بالنظر إلى الحاجة إليها في تيسير معاملات الناس، والذي يظهر منعه من هذه الجهة لأسباب متعددة منها:

١- أن عمليات الصرف العاجل تقتضد شرطاً أساسياً هو التقابض للبدين، الذي دلت عليه نصوص صريحة، لا تقبل التأويل، ولهذا فإن العلماء على شتى مذاهبهم أجمعوا على اشتراطه، وفساد عقد الصرف إذا لم يتحقق.

والقول بأن الحاجة الموجودة في المصارف تبيحه لا يصح؛ لكون الحاجة وحدها لا تكفي في رفع نص صريح مجمع عليه، وإنما ترفعه الضرورة الحقيقية، وهي منتفية في هذه الصورة.

٢- يعدُّ التقابض في القيد المصرفي تقابضاً حكماً جرى فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، فهو أدنى بلا شك من التقابض الحقيقي؛ فإذا كان التقابض الحقيقي لا يجوز معه تأخير البدين أو أحدهما، فكيف يصح القول بأن التقابض الحكمي -وهو متدني الرتبة- يجوز وإن تأخر قبض البدين فيه.

٣- اشتهر عند كثير من المالكية جواز أن يدفع المسافر نقده غير المسكوك للسكك، ليدفع له بدلها مسكوكاً، ويدفع له أجره السكّة، وإن لزم منه الزيادة؛ لأنَّ الأجرة زائدة، وأجيزت للضرورة؛ لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخره لضربها^(١)، قال أبو عمر ابن عبد البر: «هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر، ولا رواية، وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته فيتهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه، وهذا عين الربا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من زاد أو ازداد فقد أربى»، وقال ابن عمر: للصائغ لا، في مثل هذه المسألة سواء، ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها، وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب، وهو الربا المجتمع عليه...»^(٢).

النظر الثاني:

أن عمليات الصرف العاجل تجوز باعتبار أن القيد المصرفي في عداد القبض الحكمي، وإن حصل فيه بعض التأخير، فإنه يثبت من خلال القيد المصرفي، ولكن بشرط تقييد العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ لكون التبادل النقدي الفوري قد يتم بالفعل -هات وخذ- والتسليم والتسلم الفعلي بين المتبادلين، وقد يكون بالقوة ويجري

= الاقتصادية د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٤/١/٤٥٤).

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٨٥)، عقد الجواهر (٢/٦٤٨)، شرح الزرقاني (٥/٤٧)، شرح الخرشي (٥/٤٣)،

الفواكه الدواني (٢/١١٨)، المغني (٦/٦٠).

(٢) التمهيد (٢/٢٤٦)، وانظر: البيان والتحصيل (٦/٤٤٣).

مجري الفعل وهو التبادل الحكمي بين المتبادلين، ومنه القيود المصرفية المباشرة الفورية، ويلحق بها ما كان في بعضها توسيط حسابات ومصارف أخرى، كما في عمليات الصرف العاجلة؛ فإنها تجري بوساطة مصارف أخرى، سوى المصارف التي تم التعاقد بينها، والقيود المصرفية له قوة مادية لا توجد في غيره من القيود الكتابية، بل هو نوع من النقود الإلكترونية (النقود القيدية)، وهذا لا يؤثر فيه التأخير. وهذا نظير ما لو حصل في النقود الورقية عيب أو تزوير، فإن المصارفة تتم، ولا يقال بفسخ العقد إذا حصل التراضي بينهما، فذلك هنا، والناظر للجواز من هذه الجهة يجد له قوة.

التخريج الثاني: الأسعار الحاضرة للعمليات عقد مصارفة في الذمة:

ذكر بعض الباحثين أن الصرف العاجل يمكن أن يخرج على المصارفة في الذمة^(١)، وقد ذكره مرسلاً بدون دليل، ويمكن أن يصح من جهة كون الحسابات ديوناً في الذمم، والتزاماً على من هي لديه، والمصارفة في الذمة تطارح دينين صرفاً، فهنا دينان متبادلين لهما دين على آخرين.

التخريج الثالث: الأسعار الحاضرة للعمليات عقد مصارفة على الذمة:

هذا تخريج لم أجد من ذكره من الباحثين، ولكن يمكن أن يستأنس به، وقد يكون سبيلاً للتخلص من هذه المشكلة، وهو التخريج على مسألة (المصارفة على الذمة)، وبيان هذه المسألة على النحو التالي:

- ١- معنى المصارفة على الذمة: أن يعقد أحدهما أو كلاهما صرفاً، ثم يستلف ما عقد عليه^(٢)، ومثاله: أن يشتري ديناراً بعشرة دراهم، ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض، فيدفعه قبل الافتراق^(٣)، وقد سماه المالكية (المصارفة على الذمة).
- ٢- حكم المصارفة على الذمة: أجاز المصارفة على الذمة جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧)؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد^(٨).

(١) انظر: الصرافة وتحويل النقود د. محمد عبد الحليم، مجلة مركز صالح كامل (٦ ص ٢١١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣٢/٢).

(٣) الاستذكار (٣٦٤/٦).

(٤) انظر: المبسوط (٣/١٤)، بدائع الصنائع (٤/٨٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٠٢)، الفروق للكريسي (٢/١٠١)، رد المحتار (٥/٢٥٩).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٢٥٨)، العزيز (٤/٣٠٣)، روضة الطالبين (٣/١٧٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠٩٦)، حاشية الجمل (٣/١٦٦).

(٦) انظر: المغني (٦/١٠٤)، كشاف القناع (٣/٢٦٦)، دقائق أولي النهى (٢/٧٤).

(٧) المحلى (٨/٥١٢).

(٨) انظر: المغني (٦/١٠٤)، بدائع الصنائع (٤/٨٥).

وخالف المالكيّة فقالوا: إن تسلفا فالعقد فاسد؛ لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتقايض، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم، ولم يجزه أشهب^(١).
والرّاجح مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن العبرة بمجلس العقد، فإذا انقضى عن تقايض بينهما فيصح؛ لقول النبي ﷺ لابن عمر: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٢).

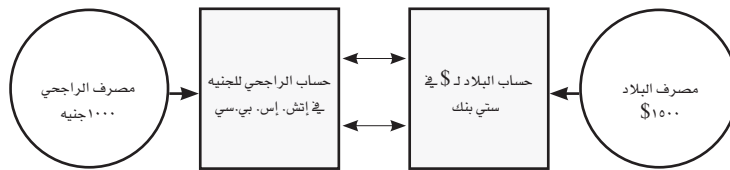
٣- كيفية تخريج الصّرف العاجل على مسألة المصارفة على الذّمة:

هنا أمران في عمليات الصّرف العاجلة:

الأمر الأول: أن العملية التي تتم بين المصارف في أولها هي في الحقيقة مصارفة على الذّمة، فإذا عقد مصرفان عقد بيع دولارات مقابل جنيه إسترليني، فإن الدولارات ليست لديه، وإنما هي وديعة موجودة في حسابه في أحد المصارف الأمريكية، وعامة المعاصرين يذهب إلى توصيف الوديعة المصرفيّة بأنها عقد قرض، وكذلك يقال في صاحب الجنيهاات الإسترلينية: إنها وديعة.

فإذا صحّ هذا فإن المصرفين حال التصارف يقومان باسترداد المبالغ التي يراد صرفها غالباً، ثم بعد ذلك يجري التصارف في الحال، ثم يتم استقراض العملات بعد ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد يومين غالباً.

مثاله: لنفترض أن مصرف البلاد يريد بيع ألف وخمسمائة دولار أمريكي لمصرف الرّاجحي مقابل ألف جنيه إسترليني، فإن العملية تتم من خلال حسابه الموجود في أحد المصارف الأمريكية الكبرى، وليكن مثلاً (مصرف ستي بنك)، وحساب مصرف الرّاجحي للجنيه الإسترليني موجود في أحد المصارف البريطانية الكبرى، وليكن مثلاً (إتش. إس. بي. سي)، ومن خلال هذين الحسابين تتم المصارفة وهذا يستغرق وقتاً، وهذا شكل توضيحي للمثال:



الأمر الثاني: يشكل على هذا التخريج الانقطاع في مجلس العقد، فكيف يصح وقد

(١) انظر: التمهيد (٧/١٦)، بداية المجتهد (٢٠٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٦٢٢/٢)، التاج والإكليل (٢٠٩/٤)، شرح

الزرقاني (٤٢/٥)، شرح الخرشي (٢٨/٥).

(٢) انظر مزيد بحث في هذه المسألة: في كتاب رتاج المعاملات (ص ١٠٣).

حصل تفرق بينهما، وهناك مدة طويلة انقضت على عملية الاسترداد، فيمكن أن يقال: إن مجلس العقد إنما يكون حسب العرف، فيصح أن يمتد بحسب العرف المصرى الذي يتعارف عليه الناس، ولوليومين ويستأنس بقول الباجي: «إن استأذن الصراف بعد العقد في أن يذهب بها إلى صراف قريب منه يريه إياها ويزنها عنده، أو عقد معه الصراف على ذلك؛ ففي (العُتْبِيَّة) من رواية أشهب عن مالك: أن ذلك جائز فيما قرب، ومعنى ذلك أن يكونا لقربهما في حكم المتجالسين، وأما أن تباعد ذلك حتى يرى أنه افتراق من المتصارفين، فلا يجوز ذلك وهو يفسد العقد»^(١)، وسئل الإمام مالك عن التجار يخرجون في إبان الحصاد فيشترون من الزارعين والحصادين وهم على حصادهم، وينقدونهم ذهبهم وهم يقيمون في الحصاد خمسة عشر يوماً ونحوها قبل أن يفرغوا وقد نقدوهم ذهبهم، قال الإمام مالك: أرجو أن يكون إذا كان قريباً خفيفاً، فقيل له: يا أبا عبد الله خمسة عشر يوماً ونحوها؟ قال: إذا كان قريباً فأرجو أن يكون خفيفاً. قال ابن رشد معلقاً: «وإنما جاز أن يتأخر ذلك إلى هذا المقدار؛ لحاجة البائع إلى المهلة في عمله»^(٢).

فالإمام مالك رحمه الله أجاز تأخير القبض بين الذهب وبين ربوي آخر، للحاجة، مع أن القبض واجب في مجلس العقد إذا كان بين جنسين مختلفين، وتم البيع على سلعة معينة، وإنما أجاز به مقتضى حاجة الناس، وباعتبار أن مجلس العقد لم ينته بعد. ويقال إن التقيد الفوري المباشر في عداد القبض الحكمي، وإن حصل فيه بعض التأخير، ولكن بشرط تقييد العملية قيماً ابتدائياً عند التعاقد.

المبحث الثالث

التبادل بالعملات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى متاجرة

وفيه توطئة وثلاثة مطالب:

توطئة:

تستخدم عقود الصراف المؤجل والمستقبلات والخيارات على العملات لأحد هدفين: الهدف الأول: تغطية مخاطر العملة المستقبلية، ويسمى عمليات التغطية أو الحماية (Hedging)، وهي بصورة عامة: عمليات الهدف منها تحويل أصول، أو حقوق مستثمرة في عملة يخشى انخفاض قيمتها، إلى عملة أخرى قوية من أجل حماية تلك الأموال أو الحقوق،

(١) انظر: المنتقى (٢٧٢/٤).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١١١/٧).

أو لتغطية التزامات بعملات يخشى ارتفاع أسعار صرفها.

ومجمل مخاطر العملة ثلاثة: مخاطر الصفقات، ويتأتى هذا فيمن أبرم صفقة شراء آجلة في السوق الحاضرة، فإنه يستطيع أن يثبت سعرًا أو مردودًا ماليًا مناسبًا، وذلك بشراء عقود مستقبلية، فإذا ارتفع السعر في السوق الحاضرة في تلك المدة فإن هذا يقابله مكسب له في العقود المستقبلية، ومخاطر التحويل، ويقصد بها عملية تحويل الوضع المالي الخاص بأحد الفروع الأجنبية للشركة الأم، ومخاطر اقتصادية متنوعة، بحسب كل دولة أو شركة أو نظام.

الهدف الثاني: هناك هدف آخر يلجأ إليه المتعاملون في الأسواق المستقبلية، وهو عمليات المضاربة أو المجازفة (Speculation)، وتعني البيع والشراء لتحقيق الأرباح وفقًا لتوقعاتهم لاتجاه الأسعار؛ ولا يرغب أن يملك الأصل المالي الذي يريد بيعه أو شراءه، وإنما يكون هدفه اهتبال الفرصة لتحقيق الربح العاجل^(١)، أو يقال: إن المضاربة تعني الاتجار في العملات بيعة وشراء من أجل جني فروق الأسعار بين سعر البيع والشراء، نتيجة تقلب أسعار الصرف، أو هي طلب العملة لذاتها، وثمة صعوبة في التفريق بين المضاربة والمتاجرة، غير أن هناك سمات غالبية للمضاربة أهمها المضاربة على الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا^(٢).

أما المتاجرة في العملات فهي طلب العملة لسداد دين، أو شراء أصل ما، أو الاستثمار الطويل فيها.

وقد منع كثير من الباحثين المضاربة في العملات، وهو الأصوب؛ لوجوه متعددة، منها:

١- أن في المضاربة في العملات إخراجًا للنقود عن أساسها الذي وضعت من أجله، وهي أنها معيار السلعة وبها تقوّم الأشياء، قال أبو عبيد: «رأيت الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنًا لهما»^(٣)، وقال ابن القيم: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلعة لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع...»^(٤).

٢- أن المضاربات في العملات لها أثر كبير على اقتصاد الدول، وتلحق ضررًا كبيرًا

(١) انظر: النقود الدولية د. مدحت صادق (ص١٨٣)، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي لعميس (ص٢٧ و٢٥)، الحماية من مخاطر العملة لبرايان (ص٧)، العملات الأجنبية لمروان عوض (ص٢٢٣ و٢٢٧).

(٢) انظر: المضاربات على العملة د. دنيا (٦٤ ص٢١)، الصرافة د. محمد عبد الحليم (٦٤ ص٢١٢)، الصرف الأجنبي د. تمام (٧ ص٥٣)، مجلة مركز صالح كامل، والحماية من مخاطر العملة (ص١٢٣).

(٣) الأموال (ص٣٧٨).

(٤) إعلام الموقعين (١٥٦/٢)، وانظر: فتاوى ابن تيمية (٢٥١/١٩)، عقد الجواهر (٦٣١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٨٩)، مغني المحتاج (٢٥/٢).

بالناس في معاشهم وأرزاقهم.

٣- قد تصل المضاربة على العملة في كثير من الأحيان إلى حد المقامرة والمغامرة، خاصة في المضاربة العالية المخاطرة؛ فإن السوق يموج بمضاربات مسعورة، ولاعبين كبار، تأتي المصارف المركزية وصناديق التحوط في مقدمتها^(١).

٤- أن التوسع في البيع والشراء في أسواق العملات العالمية يؤدي إلى هروب أموال المسلمين إلى الدول الكافرة، وهذا يحدث أضراراً بميزان المدفوعات للدول الإسلامية، وهذا الخروج لا يقابله سلع ولا خدمات تفيد اقتصاد الدول الإسلامية، بل إنه يمثل إخراجاً لفائض الانتاج المحلي وضخاً لمصلحة القوى الكافرة^(٢).

المطلب الأول

التبادل بالصرف الآجل بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة عمليات الصرف المؤجل (الآجل) (Forward):

عمليات الصرف المؤجل اتفاق بين طرفين لشراء عملة ما، مقابل عملة أخرى في تاريخ مستقبلي، على أساس سعر صرف آجل يتفق عليه الطرفان.

وليس هناك من الناحية النظرية حدود زمنية لأجل التسليم، فيمكن أن يمتد إلى سنوات، ولكن في الواقع العملي هناك مدد نمطية متفق عليها في الأسواق المؤجلة، وهي عادة ما تكون بين شهر وثلاثة أشهر، ومن أراد مدداً أطول فإنه قد لا يجدها في هذه السوق، وإن وجدها فهي ستكون مرتفعة القيمة.

والهدف الأساس في اللجوء لعمليات الصرف المؤجل هو الرغبة في تجنب تقلبات أسعار صرف العملة المحددة في عقد الصفقة، أو الاسترباح منها.

وهناك نوعان من عمليات الصرف المؤجل في المصارف: أحدهما: عملية آجلة خالصة (Outright Operation)، وهي عملية آجلة فردية قطعية بين المتصارفين، والثاني: عملية آجلة غير خالصة (Forward Transaction)، وهي عملية آجلة تشكل جزءاً من عملية مبادلة^(٣). وهذا النوع يشتمل على اتفاق حالي لبيع أو شراء مقدار من إحدى العملات مقابل

(١) انظر: لعبة النقود الدولية لروبرتس ألبير (ص٧).

(٢) انظر: بنوك تجارية بدون ربا د. الشباني (ص٢١٣). وقد أشار إلى شيء من هذا الشيخ عبد الحميد الصائغ حينما منع السفر إلى بلاد الكفار. انظر: المعيار المعرب (٢١٨/٦).

(٣) انظر: النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي د. مدحت صادق (ص١٤٨)، سوق الصرف الأجنبي د. محمد الحمزاوي=

عملة أخرى في تاريخ آجل محدد.

والنوع الأخير فيه تشابه كبير بمبادلة العملات (سواب)؛ نظراً لاشتغال كل منهما على تبادل وإعادة تبادل تالية للعملات، ولكن يوجد هناك بعض الاختلافات ومنها:

أ- أن مبادلة العملة في بعض صورها قد تتم بتبادل أصل القرض الأولي، وعملية إعادة التبادل بسعر الصَّرف نفسه دون تغيير، بينما في المبادلة المؤجلة سعر الصَّرف يختلف، فهو يخضع لمعايير سعر الصَّرف في العقود المؤجلة.

ب- أن مدة المبادلة أطول من المدة التي تستغرقها أغلب العقود المؤجلة، ففي مبادلة العملات لا تنقص المدة عن سنتين، بينما المؤجلة تتسم عادة بطول الأجل.

ج- أن مبادلات العملات في أكثر صورها يصحبها تبادل للفوائد الربوية، بينما العقود المؤجلة لا تتضمن ذلك^(١).

وتحديد سعر الصَّرف المؤجل يكون بإحدى وسيلتين: إحداهما: الاتفاق على سعر مستقبلي محدد للتبادل عند إبرام العقد، وهذه وسيلة تتبعها المصارف مع عملائها. والثانية: تحديد السعر المؤجل بطريقة فنية، وهو سعر الصَّرف الفوري السائد وقت إبرام الصفقة، مضافاً إليه فرق سعري الفائدة السائدين في الأسواق النقدية الدولية على العملتين موضوع التبادل.

ومعدل الفائدة يقصد به المعدل السنوي مقسوماً على أيام السنة؛ فإذا كان الأجل شهراً فالفرق قيمة الفائدة عن شهر، وهذه الوسيلة عادة ما تتبع في المعاملات المصرفية البنينة بين المصارف^(٢).

المسألة الثانية: حكم عمليات الصَّرف المؤجل:

عمليات الصَّرف المؤجل على أنواع:

النوع الأول: عملية آجلة خالصة، وهي- كما تقدم- اتفاق بين متصارفين على صرف عملة في زمن قادم، ونجد أنها من هذه الناحية فقدت شرط الصَّرف، وهو أن يكون خالياً من الأجل لهما أو لأحدهما؛ فإذا شرطاه لهما أو لأحدهما فإن الصَّرف يفسد؛ لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يعدم القبض فيفسد العقد، وهذا الشرط على الحقيقة فرع لشرط القبض^(٣)، الذي دلت عليه أحاديث كثيرة، ومنها حديث أبي سعيد الخدري: قال النبي

= (ص ٢٣٢)، الحماية من مخاطر العملة لبرايان كويل (ص ١٠١).

(١) انظر: مبادلة العملات لبرايان كويل (ص ٣١).

(٢) انظر: النقود الدولية د. مدحت صادق (ص ١٤٩)، الصرف الأجنبي د. أحمد تمام، مجلة مركز صالح كامل، عدد (٧)

(ص ٥٣)، الحماية من مخاطر العملة لبرايان كويل (ص ٤٨).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٤٥٩).

ﷺ: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز»، وفي حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»^(١).

ولم يختلف الفقهاء في فساد الصرف المؤجل، وأن التأجيل في عقد الصرف مبطل للعقد من أصله، نص عليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ويضاف إلى هذا أن تحديد سعر الأجل للعملة غالباً ما يتم من خلال أسعار الفائدة الربوية المحرمة لكلتا المملتين^(٦).

وبتحريم هذا العقد أخذ أكثر المعاصرين وبه صدرت القرارات الجمعية، والهيئات الشرعية، ومنها هيئة المحاسبة والمراجعة^(٧)، وندوة البركة السابعة عشرة^(٨)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٩). وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعمليات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»^(١٠).

وقد شد بعض الباحثين فذكر أنه يمكن إباحة الصرف المؤجل تقديرًا للاحتياجات الحقيقية للمستوردين والمصدرين، فتكون مباحة للحاجة واستثناءً من القاعدة؛ بدليل أن الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة، ولقاعدة عموم البلوى؛ ولعدم تحقيق المستوردين أية فوائد مباشرة من عمليات الصرف المؤجل سوى دفع الضرر المتوقع^(١١).

ويرد على هذا الرأي من وجوه:

١- أن منع التعامل المؤجل في الصرف ثابت بالنص القاطع، والإجماع المتفق عليه بين العلماء، فلا يرتفع حكمه بالحاجة وعموم البلوى؛ فهي لا ترفع حكماً بلغ هذه الرتبة^(١٢).

٢- أن أكثر صور التعامل المؤجل في الصرف هو المضاربة، ولا يمثل التعامل به حاجة

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٢١٢/٣ ح ١٥٨٩).

(٢) انظر: المسبوط (٢٨/٢١)، بدائع الصنائع (٤٥٩/٤)، تبين الحقائق (١٣٦/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٣/٢).

(٣) انظر: المدونة (١٨٩/٤)، التاج والإكليل (٣٠٢/٤)، مواهب الجليل (٣٠٢/٤)، شرح الزرقاني (٤٢/٥).

(٤) انظر: المهذب (٦٤/٣)، أسنى المطالب (٧٩/٤)، مغني المحتاج (٤٧٢/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٤١/٥)، كشف القناع (٣٦٤/٣)، دقائق أولي النهى (٧٣/٢).

(٦) انظر: الصرافة وتحويل النقود د. محمد عبد الحليم، مجلة مركز صالح كامل (ع ٦ ص ٣١٢)، المشتقات المالية الحديثة لسمير الشاهد، مجلة دراسات مصرفية ومالية (ع ٥ ص ٧٧).

(٧) انظر: المعايير الشرعية (م ١ ص ٥).

(٨) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ١/١٧ ص ٢٨٨).

(٩) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (رقم ١٩٥).

(١٠) انظر: قرار (٧/١/٦٥) مجلة المجمع الفقه الإسلامي (ع ٧١٥/١/٧).

(١١) انظر: الصرف وبيع الذهب والفضة د. موسى آدم عيسى (ص ٤٦).

(١٢) انظر: المضاربات في العملة د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٥٤/١/١١).

للمصارف الإسلامية^(١).

٣- أن الحاجة المدعاة يمكن تفاديها بوسائل متعددة عن طريقها يمكن تجنب مخاطر تذبذب العملة، ومن ذلك الآتي:

- شراء بضائع وبيع، أو إيراد عمليات مربحة بالعملة نفسها، ومن صور ذلك:
- بيع سلعة إلى أجل، مقابل عملات يحتاجها في ذلك الوقت؛ فإن كان -مثلاً- المبلغ المطلوب مائة مليون دولار في وقت معين، فإنه يباع بالأجل إلى هذا الوقت بالمبلغ نفسه بسلعة معينة، ويتسلمه ويقوم بسداده.

- إذا كان قد ارتبط بعمل ما وسيأتيه مبلغ بعملة، وليس بلد المصرف مرتبطاً بها، ويخشى مخاطر العملة، فإن له أن يشتري سلعة بالأجل، بقدر المبلغ الذي يأتيه من ذلك العمل، فإذا حل الأجل فإنه يتصرف بالسلعة كما يريد. ومثاله: إذا ارتبط بعمل سيأتيه منه عشرة ملايين جنيه إسترليني في وقت معين، فيمكن أن يشتري سلعة بالأجل بالإسترليني، وعندما يأتي وقت التسليم يأخذ المبلغ الذي له ويدفعه ثمناً للشراء الآجل الذي اشترى به، ويتصرف بالسلعة بعد ذلك بما يريد.

النوع الثاني: عملية آجلة غير خالصة: وهي إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة، وقد حصل في هذا النوع خلاف بين المعاصرين على قولين:

القول الأول: تحريم إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة^(٢)؛ لأنه قرض جر نفعاً، وهو مُحَرَّم بإجماع العلماء^(٣).

القول الثاني: جواز إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة، بشرط عدم أخذ فائدة ربوية، أو إعطائها، وبشرط عدم الربط بين القرضين^(٤)، وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث في هذه المسألة^(٥).

النوع الثالث: الشراء والبيع الموازي للعمليات (Parallel purchase and sale of currencies)، ومعناه أن يبيع عملة بسعر معين، ويسلم العملة، ثم يشتري العملة التي باعها بسعر أعلى، وتسليم متأخر، في وقت متأخر^(٦).

وبمعنى آخر هي عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة؛ لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه

(١) انظر: الصرافة وتحويل النقود د. محمد عبد الحليم، مجلة مركز صالح كامل (٦٤ ص ٢١٢).

(٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. مبارك السليمان (١١٢/٢).

(٣) انظر: الإفتاء في مسائل الإجماع لابن القطان (١٩٧/٢).

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة، (م ١ ص ٥)، البنوك الإسلامية د. عطية (ص ١٧٤).

(٥) سيأتي الحديث عن حكم القروض المتبادلة إن شاء الله في الفصل الأول، من الباب الثالث.

(٦) انظر: تعليق د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه (١١٤/ ٥٩٣)، المعايير الشرعية (م ١ ص ١٦).

الآن^(١).

وهذه المعاملة مُحَرَّمَةٌ، وهي داخلة في البيع الآجل، وقد اجتمع فيها عدة محاذير شرعية وهي:

- ١- أنه لا يوجد فيها - حقيقة - تسليم وتسلم للعميلتين - المشتراة والمبيعة - فهو داخل في بيع الدين بالدين.
- ٢- إذا نظرنا إلى الفرق بين السعيرين نرى أنه سعر الفائدة الربوئية، وهو مُحَرَّمٌ كما هو معلوم، فيكون عقداً ربوياً.
- ٣- اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر مُحَرَّمٌ.
- ٤- المواعدة الملزمة من الطرفين، وهي لا تجوز كما سيأتي بيانها^(٢).

المطلب الثاني

التبادل بالمشتقات المالية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى المشتقات المالية:

هناك تعريفات متعددة للمشتقات المالية من أحسنها تعريف السلطات النقدية في هونج كونج: «بأنها أدوات مالية تشتق قيمتها من الأوراق المالية محل التعاقد، أو من السلع، أو مؤشرات الأسعار، ويمكن استخدامها للتحوط^(٣) أو المضاربة؛ إلا أنها قد تؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان، وأساليب الاحتيال، فضلاً عن المخاطر السوقية^(٤)».

المشتقات المالية أدوات تشتق من الأوراق المالية، أو السلع، أو الرهون العقارية، أو غيرها، ومن أهم هذه المشتقات التي تتعلق بتبادلات المصارف المالية البينية ثلاث هي:

- ١- مبادلات العملات (سواب).
- ٢- خيارات العملة.
- ٣- العقود المالية المستقبلية.

(١) المعاملات المالية المعاصرة د. الزحيلي (ص ١٦٨).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، (م ١ ص ٧)، المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٦٨)، الشامل لأرشيد (ص ١٩٥).

(٣) التحوط: أسلوب لتجنب المخاطرة، يتضمن القيام بتعاملات مضادة. انظر: الاقتصاد لبول (ص ٤٧٨).

(٤) انظر: المشتقات المالية د. سمير رضوان (ص ٥٩ و ٥٨).

المسألة الثانية: مبادلات العملات: وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة مبادلات العملات (Currency swaps):

تتضمن هذه العملية تحرير عقدين متزامنين؛ أحدهما عقد شراء، والآخر عقد بيع، وتجري المبادلة على الترتيب التالي، أو على الأقل في عنصرين منه:

١- الترتيب لشراء أو بيع مقدار محدد من العملات مقابل عملة أخرى بسعر وتاريخ متفق عليه.

٢- ترتيب متزامن لإعادة تبادل مقدار العملة نفسه، عادة بسعر الصَّرف نفسه، وفي تاريخ متفق عليه.

٣- تسوية سداد تكاليف الفائدة بين الطرفين طوال مدة عملية المبادلة، ويتم السداد إما على مدد منتظمة كسنة أشهر، أو سنة، أو بعملية سداد واحدة في تاريخ الاستحقاق، وتتم فيها تسوية تكاليف الفائدة غالباً من خلال تبادل ثنائي بين الطرفين لمدفوعات الفائدة بكل عملة. ويسمى الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع سعر المبادلة (Swap Rate)^(١).

وتنقسم مبادلة العملات باعتبارات متعددة^(٢)، ومن ذلك أنها تنقسم من ناحية الغرض من المبادلة إلى قسمين:

١- عمليات مبادلة الالتزامات، ويشتمل هذا النوع على تبادل مدفوعات خاصة بأحد الديون بمدفوعات خاصة بدين آخر؛ وهذا نحو أن يبادل التزاماً بسعر فائدة ثابت بالتزام آخر بسعر فائدة متغير، أو تبادل التزام بسداد دين بإحدى العملات بالتزام بعملة أخرى.

٢- عمليات مبادلة الأصول، ويستخدم هذا النوع في تبادل مجموعة من إيرادات أحد الاستثمارات (أصل) بإيرادات مصدر بديل.

وكلا النوعين مؤداهما واحد، وإنما جرى التفريق بينهما للتمييز بين الغرض من المبادلة لا غير^(٣).

وهناك أغراض متعددة لمبادلة العملة منها:

١- الحصول على التمويل عن طريق عمليات المبادلة وإصدار السندات، فيمكن أن يقوم المصرف الذي أصدر السندات بعملة معينة، بالمبادلة بعملة أخرى؛ والاستفادة من عائدات تلك العملة.

٢- الحماية من مخاطر العملة، فقد تلجأ المصارف إلى المبادلة كإحدى السبل للحماية

(١) انظر: مبادلة العملات لبراين كويل (ص ١١)، النقود الدولية د. مدحت (ص ١٥٤).

(٢) انظر هذه الأنواع في: مبادلة العملات لبراين (ص ٤٩)، النقود الدولية د. مدحت (ص ١٥٥)، سوق الصرف الأجنبي د.

الحمزاوي (ص ٢٢٢)، العملات الأجنبية لمرعان عوض (ص ١٥٥).

(٣) انظر: مبادلة العملات لبراين (ص ٨).

من مخاطر تعاملات العملة الطويلة الأجل، وتغير سعر صرفها، وهو ما ينتج عنه خسائر على المصارف.

٣- تغيير عملة عائد الاستثمار، وهذا قد يحقق للمصارف عوائد استثمارية بسبب فروق الأسعار بين العملات، أو الفوائد الربوية عليها المتغيرة بمقابل الفوائد الثابتة^(١).

الفرع الثاني: حكم مبادلات العملات:

يكتنف مبادلات العملات -كما سبق- أمران: تبادل بين العملتين، ثم تبادل عكسي بينهما بعد زمن، فيكون أولاً بيعاً، ثم شراء للعملة نفسها ثانياً، وهذا يعدُّ من قبيل المصارفة بين العملات.

وقد نص كثير من المعاصرين على تحريم مبادلات العملات^(٢)؛ لاشتمالها على عدد من المحرمات:

أحدها: أن هذه المبادلة تعد من قبيل المصارفة بين عملتين مختلفتين، وهي إنما تجوز بشرط التقابض في المجلس، وعدم التفرق وبينهما شيء، وهذا غير موجود في هذه المبادلة، فهي تنطوي على أشياء مائية تبقى خلال العقد المبرم بينهما، والذي قد يمتد إلى عدة سنوات، وهذا نحو تبادل الفائدة الربوية، أو العوائد الاستثمارية لكلتا العملتين. ثم إنه بعد نهاية العقد يتم تبادل عكسي بينهما، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأنه لا يجوز الشرط على إعادة الصّرف مرة أخرى، إلا إذا حدث وفاقاً بدون اشتراط سابق بينهما، وهذا غير موجود في هذا العقد، وهذا كله يخالف المصارفة الباتة.

الثاني: وجود بيع الدين بالدين في صور من المبادلات، حيث يتم تبادل القرض بين الطرفين ثم إعادته مرة أخرى.

الثالث: أن هناك مخاطر مالية كثيرة تعترى هذه المبادلات، وهي بهذا تشبه القمار، وتدخل قطعاً في عقود الغرر، وتتمثل في ثلاثة أشياء:

١- مخاطر الائتمان، وهذه تنشأ بسبب فشل أحد طرفي المبادلة في السداد، فإن قيل: إن مخاطر الائتمان شائعة في كثير من التجارات المباحة، فالجواب أن وجودها في مبادلات العملات أكثر.

٢- مخاطر سعر الفائدة، وهذه تقع حينما يتغير سعر الفائدة الربوية على العملات التي تم التبادل بينها، بشكل يضر بأحد المتبادلين وهي تحدث كثيراً.

٣- مخاطر العملة، وهذه تقع في حال تغير سعر الصّرف تغيراً كبيراً مما يضر بأحد

(١) انظر في شرح أهمية عمليات المبادلة: مبادلة العملات لبراين (ص ٧٥-١٠٥)، العملات الأجنبية لمروان (ص ١٥٥)، النقود

الدولية (ص ١٥٥)، سوق الصرف الأجنبي د. الحمزاوي (ص ٢٣٤).

(٢) انظر: المشتقات المالية د. سمير رضوان (ص ٥٥٢).

المتبادلين^(١).

الرابع: أن بعض صور مبادلات العملة من قبيل المبادلة الصورية، وليست حقيقية، فإن المال يبقى في حوزة المتبادلين، ولا يحدث بينهما تبادل حقيقي.

المسألة الثالثة: خيارات العملة (Currency Options)، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة خيارات العملة:

خيارات العملة هي: عقد قانوني يعطي حامله الحق في شراء، أو بيع عملات بسعر محدد خلال مدة زمنية معينة^(٢).

تنقسم الخيارات من جهة نوع الصفقة إلى نوعين:

الأول: خيار الشراء، ويسمى خيار الطلب (Call Option)، ويقصد به خيار المشتري في شراء مبلغ معين من عملة معينة بسعر محدد، خلال مدة زمنية معينة، وهو الخيار الأمريكي، أو في تاريخ استحقاق محدد، وهو الخيار الأوروبي.

الثاني: خيار البيع، ويسمى خيار الدفع (Put Option)، ويقصد به خيار البائع في بيع مبلغ معين من عملة معينة بسعر محدد، خلال مدة زمنية معينة، أو في تاريخ استحقاق محدد^(٣).

وتنقسم الخيارات من جهة تاريخ تنفيذ الاتفاق إلى نوعين:

النوع الأول: الاختيار الأوروبي، ويكون تنفيذ الصفقة الخيرية فيه في يوم تاريخ إنهاء العقد وليس قبل ذلك.

النوع الثاني: الاختيار الأمريكي، ويكون تنفيذ الصفقة الخيرية فيه في أي وقت حتى حلول تاريخ انتهاء العقد، ولذا فإن تكلفة الصفقات الأمريكية الخيرية في حال الشراء أعلى من مثيلاتها من الصفقات الأوروبية الخيرية^(٤).

وتتراوح آجال عقود الخيار ما بين شهر وتسعة شهور، وقد تمتد أحياناً إلى سنة. والمشتري لعقود الخيار له الحق في ممارسة هذا الحق بإتمام العملية، أو بتركها، حسب نظره في تقلبات السوق، ويدفع نظير هذا مبلغاً مقدراً من المال مقدماً، لا يرد إليه، سواء أتم البيع، أم صرف النظر عنه.

ويخضع تقدير قيمة الخيار إلى عوامل متعددة ليس هذا محل بحثها، وهي بهذه الأشياء وغيرها تخالف العقود الآجلة.

(١) انظر: مبادلة العملات لبرايان كويل (ص ٢٥).

(٢) انظر: النقود الدولية (ص ١٦٨ و ١٦٩)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٤٤٠).

(٣) انظر: النقود الدولية (ص ١٦٨ و ١٦٩)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٤٤٠)، العملات الأجنبية لمرwan

(ص ١٤٦)، الحماية من مخاطر العملة لبرايان (ص ٦٥).

(٤) انظر: الحماية من مخاطر العملة لبرايان (ص ٦٧).

والبائع على شراء الاختيار هو الرغبة في تقليل المخاطر أو الاستفادة من التوقعات، ولذلك لا يمارس صاحب الحق الاختيار إلا إذا تحقق ما توقع.

وكثير من خيارات العملات الأجنبية تكون مقابل الدولار الأمريكي، فتأتي الخيارات بيعاً وشراء مقابل الدولار، سواء أكان في حال الصعود، أم النزول لعملة معينة^(١).

الفرع الثاني: حكم خيارات العملة:

محل العقد هو التزام، أو تعهد مجرد من أحد العاقلين للآخر، بعمل هو البيع أو الشراء، إذا رغب هذا المتعاقد الآخر.

وسواء سمي التزاماً شخصياً يترتب عليه حق شخصي، أم قلنا: إنه حق مالي كالدين، فإنه لا يجوز العوض عنه، ولا تداوله^(٢).

وقد نص كثير من المعاصرين على تحريم خيارات العملة^(٣)، ومن ذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عقود الخيارات عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن العقود عليه ليس مالا ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ فإنه عقد غير جائز شرعاً»^(٤)، وذلك لأنها تنطوي على مُحَرَّمَات متعددة، منها ما يأتي: ١- أن الخيارات تفتقد إلى التقابض بين العملات، فليس فيها تقابض البتة، وإنما هي بيع معلق أو شراء معلق في زمن مستقبلي، فلا يتأتى فيها تقابض البتة.

٢- أن الخيارات ضرب من ضروب القمار، وصورة جديدة منه، بغية الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة من غير عمل رشيد؛ ذلك أن المشتري لخيار بيع أو شراء، يربط حقه بتقلبات الأسواق، والتي قد لا تستند إلى قراءة صحيحة؛ فما هي إلا مراهانات على صعود عملات، أو نزولها، فيكسب أحدهما، على حساب خسارة الآخر^(٥)، وشاهد ذلك ما حصل من خسائر كبيرة في الاقتصاد العالمي في عام (١٤٢٩هـ)؛ لاعتماده على المعاملات الربوية، والمعاملات الصورية، والمشتقات المالية والديون المولدة، وغير ذلك.

(١) انظر: النقود الدولية د. مدحت (ص ١٦٨ و ١٦٩)، العمليات المصرفية الخارجية (ص ٤٤٠)، العملات الأجنبية لمروان (ص ١٤٦)، الحماية من مخاطر العملة لبرايان (ص ٦٥).

(٢) انظر: البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، المنعقدة بالرباط في عام (١٤١٠هـ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠/٢/٦٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٥٦/١٣)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٢٦/٦ ص ١١٠) و (رقم ١/١٧ ص ٢٨٦)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (رقم ٢١٥ ص ٢٠٦)، وانظر عدداً من البحوث في الاختيارات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، وهي: للسلامي (٢٣٥/١)، ود. الزحيلي (٢٥٨/١)، ود. الضيرير (٢٦٩/١)، ود. القره داغي (١٧٧/١)، ود. القري (٢١١/١)، ود. أبو غدة (٢٣٨/١).

(٤) قرار (٧/١/٦٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١٥/١/٧٤).

(٥) انظر: الاختيارات للسلامي (٢٣٥/١)، العمليات المصرفية الخارجية د. ماهر شكري (ص ٤٤١)، الاختيارات في الأسواق المالية د. أبو غدة (٢٣٨/١).

٣- أن الخيارات أدوات مشتقة من أصول ربوية، هدفها معالجة مخاطر العقود الربوية الأصلية؛ لأن من العوامل التي تؤثر في أسعار عقود خيار العملات (قيمة العلاوة) أسعار الفوائد الربوية على العقود المالية الآجلة^(١).

وهذا يدل على أن عقد الخيارات مبني على الربا، ويكفي هذا الوجه لمنعه.

٤- أن بيع الخيار في غالب أحواله بيع ما لا يملكه الإنسان، وهو منهي عنه لحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ : فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيع له قال: « لا تبع ما ليس عندك »^(٢).

المسألة الرابعة: العقود المالية المستقبلية (المستقبلات)، وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة العقود المالية المستقبلية (Financial Futures):

هناك تعاريف متعددة للعقود المستقبلية، منها: أنها عقود آجلة، شروطها نمطية، ويتم التعامل بها من خلال سوق منظمة، وتخضع لإجراء تسوية يومية، حيث تحسم من خلالها خسائر أحد الأطراف من حساب التأمين المودع لدى غرفة المقاصة، لتضاف إلى حساب الطرف الآخر.

ومن أجمع التعاريف وأخصرها: أنها اتفاقية نمطية، لتسليم، أو استلام مقدار معين، من أداة مالية معينة، بسعر معين، في تاريخ معين^(٣).

وهي بهذا عقود قانونية ملزمة، تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية نمطية محددة من إحدى الأدوات المالية المعينة، بسعر محدد في وقت إبرام العقد، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل، ويؤجل فيه دفع الثمن، فيما عدا نسبة مئوية صغيرة لا يقبضها البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق^(٤).

وتتميز الأسواق المستقبلية التي تجري فيها العقود المستقبلية بسمات عديدة، ومنها:

١- أن هذه العقود تتم من خلال مزاد علني مفتوح، ويجري التعامل معها من خلال السوق الرسمية، وتكون قابلة للتداول.

٢- نمطية شروط التعاقد فيها، من حيث كمية العملة، ونوعها، وزمن التسليم.

٣- لا يوجد علاقة مباشرة بين العاقدین فيها، وإنما يجري تسليم العملات المتعاقد عليها

(١) انظر: العملات الأجنبية لمروان عوض (ص ١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في التجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٤٩٠/٢ ح ٢٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٢ ح ١٢٣٢)، والنسائي في المجتبى في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧)، وفي الكبرى (٣٩/٤ ح ٦٢٠٤)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢ ح ٢١٨٧)، وأحمد (٤٣٤/٢)، وحسنه الترمذي في جامعه، والنووي في المجموع (٢٦٠/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢/٥).

(٣) انظر: المشتقات المالية د. سمير رضوان (ص ٢١٤).

(٤) انظر: النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي د. مدحت صادق (ص ١٧٩).

من خلال غرفة المُقاصَّة (Clearing House)، التي تكون واسطة بين البائع والمشتري أو السمسار، والتي تتألف من أعضاء السُّوق وتقع عليها مسؤولية تسوية الصفقات المعقودة، وضمان تنفيذها.

٤- أن التسليم الفعلي للأدوات المالية التي يتم التعاقد عليها نادر الحدوث؛ فإن ما يعادل (٢٪) من مجموع العقود تتم تسويته بالتسليم الفعلي للعقود المعنية فقط، ولهذا فإن معظم صفقات الشراء تنقلب إلى صفقات بيع مماثلة قبل أن يتم التسليم الفعلي لها، وهذا يحدث مراراً، وهذا على عكس السُّوق الفورية.

٥- يعد نظام الهامش (Margin) ذا أهمية خاصة في عقود المستقبلية، إذ يتعين على كل طرف من طرفي التعاقد -البائع والمشتري- إيداع نسبة من قيمة العقد، ويسمى هامشاً مبدئياً (Initial Margin) لدى الوسيط المالي (السمسار) الذي يتعامل معه، وذلك فور إبرام العقد، وهذا الهامش لا يعتبر دفعة مقدمة أو عربوناً من ثمن السلعة موضوع العقد، وإنما تودع ضماناً، لحماية أطراف التعامل من جراء الخلف بالالتزامات المترتبة على العقد. وتختلف قيمة الهامش حسب التغيرات التي تطرأ على الأسعار في السُّوق وحسب ما ينص عليه العقد، وتتراوح ما بين (١,٠٪) و (١٨٪) من القيمة الاسمية للعقد.

ويستخدم الهامش في تغطية الخسائر في قيمة العملية عند إعادة تقويمها في نهاية كل يوم، ثم معرفة مقدار الربح أو الخسارة اللذين تحققا، فإذا تحرك السُّعر لمصلحة العميل فإن الزيادة في قيمة الهامش تدفع له، وإذا تحرك السُّعر في غير مصلحته فإنه يطالب باستكمال الهامش؛ فإذا حصل له خسارة فبلغت الحد الأدنى من الهامش، والمسمى بهامش الوقاية أو الصيانة (Maintenance Margin)، فإنه يتوجب عليه تغذيته، أما إذا حصل له مكسب فإنه يعطاه، ما عدا الحد الأدنى من الهامش فإنه يبقى مودعاً لدى جهاز المُقاصَّة بالسُّوق طالما كان المركز مفتوحاً، فإن تمت تصفيته فإنه يأخذ ما له من هامش^(١).

• الفرق بين العقود المؤجلة والعقود المستقبلية:

تعد العقود المستقبلية ضرباً من ضروب العقود المؤجلة، واختصت بنوع امتياز لما صاحبها من ترتيبات معينة غير موجودة في المؤجلة، وهذا دعا بعض الباحثين إلى جعلها جزءاً من العقود المؤجلة، وأكد هذا صنيع صندوق النقد الدولي من خلال الدراسة التي أعدها عن المشتقات المالية؛ ومع هذا التشابه الكبير بينهما إلا أن ثمة اختلافاً بينهما يظهر في جوانب إجرائية متعددة، وأهمها جانبان:

الجانب الأول: مكان التعامل؛ فالعقود المستقبلية يجري التعامل فيها في الأسواق الرسمية (البورصة)، بخلاف العقود المؤجلة التي يتعامل فيها في الأسواق غير الرسمية

(١) انظر: النقود الدولية د. مدحت صادق (ص ١٨٠)، المشتقات المالية د. سمير رضوان (ص ٢١٤).

(بيوت السمسرة).

الجانب الثاني: طبيعة العقود، فالعقود المستقبلية - كما تقدم - عقود نمطية في بنودها وشروطها، بينما العقود المؤجلة تجري في كثير منها وفقاً لرغبة العملاء، والمستقبلية كذلك تخضع لتسويات يومية، وهذا لا يحصل في المؤجلة.
وفي العقود المستقبلية يجب إيداع هامش من قيمة العقد، وهذا لا يكون في العقود المؤجلة^(١).

الفرع الثاني: حكم العقود المستقبلية في العملات:

تبين لنا فيما سبق حقيقة العقود المستقبلية، ويلحظ أنها تحتوي على عديد من المخالفات الشرعية التي تقتضي القطع بتحريمها^(٢)، ومن ذلك:

- ١- أن العقود المستقبلية - كما يلحظ - تأجيل للمصارفة بين الجانبين، وقد تقدم أن الفقهاء لم يختلفوا في فساد الصرف الآجل، وأن التأجيل في عقد الصرف مبطل للعقد من أصله كما تقدم قريباً. والهامش المدفوع لا يعد جزءاً من قيمة العقد، بل هو تأمين وحماية للعقد فقط، وليس تقديماً لبعض العقد.
- ٢- أن العقود المستقبلية عقود صورية، ليس فيها تسليم ولا استلام لما جرى التعاقد عليه، وإنما هذه السلع والنقود جعلت وسيلة من أجل المضاربة والمخاطرة فيها.
- ٣- أن فيها تأجيلاً للبديلين الموصوفين في الدِّمَّة، وهو أحد ضروب بيع الدين بالدين، ويسمى عند المالكية (ابتداء الدين بالدين)^(٣)، وقد انعقد الإجماع على تحريمه^(٤).
- ٤- أن هذه العقود مبنية على عنصر الفائدة الربوية في تحديد عقد الصرف الآجل، فيخشى أن تكون هذه العقود ربوية صرفاً^(٥).
- ٥- أن فيها بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء^(٦)، وفي حديث حكيم بن حزام السابق: «لا تبع ما ليس عندك».

(١) انظر: المشتقات المالية د. سمير رضوان (ص ٢٠٢)، النقود الدولية د. مدحت صادق (ص ١٨٨)، سوق الصرف الأجنبي د. محمد الحمزاوي (ص ٢٤٣).

(٢) هذا ما انتهت إليه ندوة البركة السابعة عشرة في قرارها (رقم ١/١٧)، كما في قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص ٢٨٧)، ينظر أيضاً عقود المستقبلية للعثماني، مجلة المجمع (ع ٣٤٩/١/٧٤).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٧٦/٥).

(٤) انظر في بيان حكم بيع الدين في كتابي (رتاج المعاملات).

(٥) انظر: المشتقات المالية الحديثة لسمير الشاهد، مجلة دراسات مصرفية ومالية (عدد ٥) (ص ٧٧).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٢٨٧).

المطلب الثالث

المواعدة والخيار في المصارفة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

المواعدة والخيار من المسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المصرف الإسلامي للحماية من تذبذب أسعار العملات، ولكن في اعتبارها خلاف واسع بين العلماء، وبيانها في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم المواعدة في الصِّرف:

المواعدة : مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين غالباً، وهي أن يعد كل واحد منهما صاحبه بإجراء الصِّرف في وقت لاحق^(١).

وعرف ابن عرفة (العدة) بأنها «إخبار عن إنشاء المخبر، مع وفاء في المستقبل»^(٢).

تحرير محل الخلاف:

١- إذا كان الوعد من جانب واحد فإنه يجوز، ولو كان ملزماً.
٢- يجوز التعريض بالمصارفة من الجانبين، كأن يقول: إني محتاج إلى دراهم أصرفها؛ لأنه إذا جاز في النكاح فهذا أولى^(٣).

وتبقى المواعدة في الصِّرف من الجانبين فإنها محل خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول:

جواز المواعدة في الصِّرف^(٤)، وهذا قول الشافعي^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن نافع من المالكية^(٧).

قال الإمام الشافعي: «إذا تواعد الرجلان الصِّرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يُقرَّانها عند أحدهما، حتى يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا»^(٨).

وقال الإمام ابن حزم: «التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تباعاً بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً... لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه...»^(٩).

(١) انظر: التاج والإكليل (٤١٢/٢)، المعايير الشرعية (م ١ ص ١٦).

(٢) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (٥٦١/٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣٢/٢)، شرح الزرقاني (٣٨/٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣١٠/٤).

(٥) الأم (٢٧/٣).

(٦) المحلى (٥١٣/٨).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣١/٢)، التاج والإكليل (٣٠٩/٤)، القوانين (٢٧٦ ص).

(٨) الأم (٢٧/٣).

(٩) المحلى (٥١٣/٨).

القول الثاني:

تحريم المواعدة في الصَّرف، وهذا أحد القولين عند المالكية^(١)، وهو محكي عن مالك، وابن القاسم^(٢)، وأصبغ^(٣)، والقاعدة عند المالكية منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية^(٤).

القول الثالث:

تكره المواعدة في الصَّرف، وهذا أحد القولين عند المالكية^(٥)، وهو محكي عن مالك^(٦)، وابن القاسم^(٧)؛ والكراهة للنهي عن الخلف في الوعد، فكأنها تشبه العقد من هذا الجانب^(٨).

الترجيح:

لبيان وجه الترجيح في هذه المسألة لا بد من التفصيل الآتي:
أولاً: أن حكم الوعد بالصَّرف يجر إلى بيان حكم الوفاء به؛ وهو من معترك النزاع بين العلماء، ويمكن أن أجمل القول فيه، مما يوضح أصل المسألة ويبينها؛ وقبل هذا فإن الوعد يستحب الوفاء به باتفاق^(٩)؛ لكن الذي وقع فيه الخلاف هو وجوب الوفاء، خلافاً لمن نقل الإجماع على عدم وجوبه^(١٠)، والأقوال فيه أربعة هي:

القول الأول: يلزم الوفاء بالوعد مطلقاً، وهذا قول عمر بن عبد العزيز^(١١)، وسعيد بن الأشوع^(١٢)، وابن شبرمة^(١٣)، وإسحاق بن راهويه^(١٤)، وطائفة من أهل الظاهر^(١٥)، وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن مفلح: «ذكر شيخنا وجهاً: يلزم، واختاره، ويتوجه أنه رواية ... وهذا

(١) انظر: مواهب الجليل (٢١٠/٤)، شرح الزرقاني (٤٣/٥)، القوانين (ص٢٧٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢١٠/٤)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٢٩/٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣١/٢)، التاج والإكليل (٢٠٩/٤).

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٢٩/٢).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢١٠/٤).

(٦) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (٣٦٩/٥)، شرح المنهج المنتخب (٢٩/٢).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣١/٢)، التاج والإكليل (٢٠٩/٤)، مواهب الجليل (٢١٠/٤).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣١/٢).

(٩) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص١٥٤).

(١٠) انظر: فتح الباري (٢٩٠/٥).

(١١) انظر: صحيح البخاري (٩٥٢/٢)، فتح الباري (٢٩٠/٥)، عمدة القاري (٢٥٨/١٣).

(١٢) انظر: صحيح البخاري (٩٥٢/٢)، فتح الباري (٢٩٠/٥)، عمدة القاري (٢٥٨/١٣).

(١٣) المحلى (٢٨/٨). وانظر: الفروع (٤١٥/٦).

(١٤) انظر: فتح الباري (٢٩٠/٥)، عمدة القاري (٢٥٨/١٣).

(١٥) انظر: جامع العلوم والحكم (ص٤١٩).

متجه»^(١)، وهو قول ابن شاطب من المالكية^(٢)، والشوكاني^(٣).
القول الثاني: الوفاء بالوعد ليس بلازم، وهذا قول الحنفية في المشهور^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وابن حزم^(٧).

القول الثالث: الوعد لا يلزم قضاءً إلا إذا كان معلقاً، وهذا قول عند الحنفية، قال في البحر الرائق: «إن ذكرنا البيع بلا شرط، ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء، وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فراراً من الربا»^(٨)، وفي المجلة: «المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة»^(٩).

القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد إن ارتبط الوعد بسبب وجوب الوفاء به، وإلا فلا، وهذا هو المشهور عند المالكية^(١٠)، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، ونص قراره: «الوعد -وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزماً للمواعدة ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد»^(١١).
والذي يظهر أنه يلزم الوفاء بالوعد؛ لأن خلفه من صفات المنافقين وواقع في الكذب المحرم؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١٢).

ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد^(١٣).
قال القليوبي: «قولهم: الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خلفه كذب، وهو من خصال المنافقين»^(١٤).

ثانياً: حكم المواعدة على الصّرف في عمليات الصّرف المؤجل:

تنقسم المواعدة على الصّرف في عمليات الصّرف المؤجل إلى قسمين:

- (١) الفروع (٤١٥/٦)، الاختيارات (ص ٢٣١).
- (٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق (٢٤/٤).
- (٣) السيل الجرار (٢٦/٤).
- (٤) انظر: الميسوط (٧٧/٧)، رد المحتار (٨٤/٥).
- (٥) انظر: الأم (٧٥/٣)، مغني المحتاج (١٧٩/٢)، حاشية قليوبي (٤١٤/٢)، التماس السعد في الوفاء بالوعد (ص ٦).
- (٦) انظر: الفروع (٤١٥/٦)، الإنصاف (١٥٢/١١)، دقائق أولي النهى (٤٨١/٣)، كشاف القناع (٢٨٤/٦).
- (٧) المحلى (٢٨/٨).
- (٨) البحر الرائق (١٢/٦)، وانظر: الأشباه والنظائر (ص ٣٤٤)، رد المحتار (٨٤/٥).
- (٩) المجلة (م ٨٤) مع شرح درر الحكام لعلي حيدر (٧٧/١).
- (١٠) انظر: الفروق (٢٤/٤)، الذخيرة (٣٦٦/٥).
- (١١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٩١)، الدورة الخامسة (رقم ٤٠-٤١).
- (١٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة المنافق (٢١/١ ح ٢٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١ ح ٥٩).
- (١٣) الفروع (٤١٥/٦).
- (١٤) حاشية قليوبي (٤١٤/٢).

١- المواعدة على الصَّرف بسعر الصَّرف المؤجل:

وذلك بأن يتفق الطرفان على مصارفة مستقبلية على أساس سعر ذلك اليوم، وقد ذهب الأكثر إلى منعه؛ لأنه يعتبر من قبيل أخذ وإعطاء الفوائد الربويّة؛ لأن الصَّرف المؤجل إنّما يتم -كما تقدم- على أساس الفوائد الربويّة^(١).

وذهب آخرون إلى جوازه، باعتبار أنها مواعدة على الصَّرف وليست مبايعة، وهي جائزة^(٢)، وكأن قائل هذا القول لم يتقطن إلى أن الصَّرف المؤجل مبني على الفوائد الربويّة.

٢- مواعدة في الصَّرف على أساس السعر الحاضر:

حاول بعض الباحثين أن يخرج عمليات الصَّرف المؤجل على أنها مواعدة في الصَّرف على أساس السعر الحاضر؛ وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل بسعر محدد سلفاً؛ لأن الصَّرف ليس مبايعة وإنّما هو كالمساومة^(٣).

ويُرد على هذا القول بأحد أمرين:

أحدهما: أنها فتح للتحايل على بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه^(٤).

الثاني: أن المواعدة على التصارف لا تخرج عن أحد أمرين:

١- أن تكون المواعدة غير ملزمة، وهنا لا يمكن تحقق الغرض المنشود منها في الصَّرف المؤجل، فإنه لا يأمن معه أن ينكت أحد أطراف المواعدة بالوعد عندما يتغير المؤشر لغير مصلحته، وهذا يبطل الهدف من الصَّرف المؤجل.

٢- أن تكون المواعدة ملزمة، وهذا يصيرها من كونها مجرد مواعدة إلى عقد صرف آجل ملزم لكلا الطرفين^(٥).

والواقع العملي للأسواق الدولية الآجلة يبين أنها عقد ملزم، واعتبارها وعداً يمكن معه عدم الوفاء به، دون أن يترتب على ذلك جزاء قضائي، يناقض الحكمة من إنشاء هذه الأسواق، والعرف المصري الحالي يقضي كذلك بأنه عقد نافذ بين المتصارفين، وليس مجرد وعد^(٦).

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود (ص ٢٢١).

(٢) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام (ص ٢٧٨)، الشامل لأرشيد (ص ١٩٤)، الصرافة وتحويل النقود د. محمد عبد الحليم، عدد (٦) (ص ٢١٢)، الصرف الأجنبي د. أحمد تمام، عدد (٧) (ص ٥٥)، كلاهما في مجلة مركز صالح كامل.

(٣) انظر: المصادر السابقة، الموسوعة العلمية والعملية (٥٠٧/٥)، تطوير الأعمال المصرفية (ص ٢١٨)، المصارف الإسلامية د. الهيتي (ص ٣٦٤)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ص ١٧١).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ص ١٧٢ رقم ١٧٢) وهي مخالفة لما سبق.

(٥) انظر: تحويل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيع (٢٨٤/١).

(٦) انظر: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية د. أحمد محيي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥٤/١)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية د. القري (ص ٢٧١) ضمن كتاب البنك الإسلامي للتنمية قضايا معاصرة في البنوك والمساهمة في الشركات).

ولذا فإن جمهور المعاصرين يرى تحريم المواعدة على الصَّرف، وبه صدرت قرارات مجمعية، وهيئات شرعية، منها هيئة المحاسبة والمراجعة^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف البلاد^(٢)، وندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي^(٣).

وإليك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: «لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصَّرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»^(٤).

المسألة الثانية: حكم خيار الشرط في الصَّرف:

الخيار: اسم مصدر من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه^(٥).
وخيار الشرط: أن يشترط المتعاقدان الخيار مدة معلومة^(٦).

وخيار الشرط في الصَّرف: اشتراط أن يكون لأحد العاقدين، أو لكليهما حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين^(٧).

تحرير محل النزاع:

إذا ضُم إلى شرط الخيار تأخر قبض أحد البديلين؛ فهو عقد باطل من جهة احتوائه على ربا النسبية^(٨)، واختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم خيار الشرط في الصَّرف إذا لم يتضمن تأخيراً لأحد البديلين على قولين:

القول الأول: ثبوت خيار الشرط في الصَّرف، وهذا قول أبي ثور^(٩)، وأحد القولين عند المالكية خلاف المشهور^(١٠)، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(١١)، والشيخ الشوكاني^(١٢)، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(١٣)، والشيخ محمد العثيمين^(١٤).

(١) انظر: المعايير الشرعية (م ١ ص ٧).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد (رقم ١٩).

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٣/١) (ص ٢٨).

(٤) انظر: (قرار ٧/١/٦٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٧١٥/١/٧٤).

(٥) انظر: الروض المربع (ص ٣٢٢)، الدر النقي (١/٤٤٠).

(٦) انظر: كشف القناع (٢/٢٠٢).

(٧) انظر: المعايير الشرعية (م ١ ص ١٦).

(٨) السيل الجرار (٣/١٠٤).

(٩) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٦ ط صغير)، بداية المجتهد (٢/١٩٨).

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣١)، القوانين (ص ٢٧٦)، مواهب الجليل (٤/٣٠٨)، وذكر الباجي في المنتقى (٤/٢٧٢) أنه قول شاذ.

(١١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠)، الفروع (٤/٨٤)، الاختيارات (ص ١٢٥)، الإنصاف (٤/٣٧٥).

(١٢) السيل الجرار (٣/١٠٤).

(١٣) المختارات الجليلة (ص ١٤٥).

(١٤) الشرح الممتع (٨/٢٨٨).

ودليل هذا القول:

١- عموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١)، وقوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٢).

٢- أن خيار الشرط في الصِّرف لا محذور فيه شرعاً، حيث يجب القبض قبل التفرق، ويبقى بأيديهما على حسب ما شرطاه^(٣).

القول الثاني: لا يثبت خيار الشرط في الصِّرف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وابن المنذر^(٩)، وابن حزم^(١٠).

ودليل هذا القول الآتي:

١- قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» فإنه يدل على أن خيار الشرط لا يدخل في الصِّرف^(١١).

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصِّلح بين الناس (٣/٦٣٤ ح ١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب الصِّلح (٢/٧٨٨ ح ٢٣٥٣)، والدارقطني (٣/٢٧٩ ح ٩٨)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٥) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وفي سنده (كثير بن عبد الله المزني) ضعفه الجماعة. قال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه الشافعي وأبو داود، وضرب أحمد على حديثه، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. انظر: الميزان (٣/٤٠٧)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٩٥)، قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥١): «ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقيمون أمره»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وله شاهد حسن عن أبي هريرة عند أبي داود في الأقضية، باب في الصِّلح (٢/٥١١ ح ٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦ ح ٨٧٧٠)، وابن الجارود (ص ٢١٥ ح ٦٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان (١١/٤٨٨ ح ٥٠٩١)، والدارقطني (٣/٢٧٩)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٣)، قال ابن تيمية في القواعد النورانية (ص ٢٠٠): «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢/٧٥٩ ح ٢٠٦٠)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٤ ح ١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المختارات الجلية (ص ١٤٥)، الشرح الممتع (٨/٢٨٤).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٧٥)، المبسوط (١٤/٣)، بدائع الصنائع (٤/٤٥٩)، تبيين الحقائق (٤/١٣٦)، حاشية رد المحتار (٤/٥٧٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٠٣).

(٥) انظر: المدونة (٤/١٨٩)، البيان والتحصيل (٦/٤٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣١)، الذخيرة (٥/٢١)، مواهب الجليل (٤/٣٠٨)، التاج والإكليل (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: المهذب (٢/١٣)، التهذيب (٣/٢٩٢)، معالم السنن (٥/٢٢)، روضة الطالبين (٢/١١١)، أسنى المطالب (٤/١٢٧)، تحفة المحتاج (٤/٣٤٤)، مغني المحتاج (٢/٤٧).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/٢٧٥)، التوضيح في الجمع بين المقتع والتفقيح (٢/٦١٠)، كشاف القناع (٢/٢٠٤)، دقائق أولي النهى (٢/٣٨)، الروض المربع (ص ٣٢٥).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٦١ ط صغير).

(٩) الإقناع لابن المنذر (١/٢٥٦).

(١٠) المحلى (٨/٢٧٠). الإمام ابن حزم لا يثبت خيار الشرط في الصرف ولا في غيره من البيوع.

(١١) انظر: المنتقى مع شرح نيل الأوطار (٥/١٧٧).

٢- أن شرط الصَّرف التقابض قبل التفرق، وشرط الخيار ينافيه، ويمنع صحة القبض بين المتصارفين، بل هو أكثر تأثيراً من عدم القبض قبل الافتراق^(١)، ولأن اشتراط التقابض في الصَّرف لئلا تبقى بينهما علاقة، بينما شرط الخيار يبقّي تلك العلاقة قائمة^(٢).

ونوقش: بأنه يجب القبض قبل التفرق، ويبقى بأيديهما على حسب ما شرطاه، وإذا اختار من له الخيار الفسخ رد كل واحد منهما تلك العين التي قبضها كما هي^(٣). والذي يظهر ثبوت خيار الشرط في الصَّرف، للأدلة التالية:

١- عموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، حيث لم يُستثن منه شيء دون شيء، فيجب أن يبقى على عمومه.

٢- أن شرط التقابض قبل التفرق موجود في خيار الشرط، من جهة أن المال بقي بأيديهما على حسب الشرط، فإذا اختار من له الخيار الفسخ رد كل واحد منهما ما أخذه، وبطل التقابض، فلا محذور في ذلك.

٣- أن جمهور الفقهاء^(٤) أثبت الرد بالعيب في المصارفة، وهو دليل على أن التقابض المقصود به: إنهاء التعاقد بين المتصارفين بالتقابض في المجلس، وليس معناه إزالة العلائق المستقبلية التي قد تفسد المصارفة أو تبطلها فيما بعد، وإلا لقلل بمنع الرد بالعيب على كل حال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك تشابه كبير بين خيار الشرط والرد بالعيب من جهة إبطال العقد بحسب اختيار المتصارفين له قبولاً أو رفضاً.

ويبقى عند الباحث تردد في كون خيار الشرط أحد الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها المصرف الإسلامي ليسلم من تذبذب أسعار العملات، والذي يظهر جوازه، بشرط: ألا يكون هذا الخيار حيلة ليربح من القرض؛ فيكون قرضاً جر نفعاً، قال ابن قدامة: «إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض؛ ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل، ولا يحل لأخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار، ولا التصرف فيه»^(٥).

ويمكن أن يكون خيار الشرط وسيلة وغطاء لعطاء المناقصة، وبيان ذلك أن المصرف

(١) انظر: المبسوط (٣/١٤)، بدائع الصنائع (٤٥٩/٤)، تبیین الحقائق (١٣٦/٤)، المذهب (١٢/٣)، دقائق أولي النهى (٣٨/٢).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٢/٥)، التهذيب (٢٩٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٨٤/٨)، السيل الجرار (١٠٥/٣).

(٤) انظر: الروض المربع (ص ٢٤٧)، المغني (١٠٠/٦)، التمهيد (١٠/١٦)، الكافي لابن عبد البر (٦٣٦/٢)، بداية المجتهد (١٩٨/٢).

(٥) المغني (٤٧/٦)، انظر: الشرح الكبير (٣٠١/١١)، الفروع (٨٣/٤)، الإنصاف (٣٧٤/٤)، التوضيح (٦١٠/٢)، كشف القناع (٢٠٢/٣).

الإسلامي قد يقدم عطاءً لإحدى المناقصات الدولية، والتي يكون فيها تحديد سعر الصِّرف مشروطاً حين تقديم العطاء، فالمصارف الربوئية الأخرى تلجأ إلى ما يسمى بـ (عطاء عطاء المناقصة) وهو مشابه لعقد الخيارات، وهو عقد يبرم مع مصرف آخر لتثبيت سعر الصِّرف، ويجب على المصرف الأول أن يدفع مبلغاً إضافياً مقابل هذا العقد، ولكنه أقل بكثير من عقد الخيارات، وينص على الآتي:

١- يجب على المصرف المتقدم للعطاء أن يقبل بسعر الصِّرف إذا فاز بالعقد، حتى ولو كان سعر الصِّرف الفوري ليس في مصلحته.

٢- إذا لم يفز بعقد العطاء فإن العقد يصبح لاغياً^(١).

وحكم هذا العقد كحكم عقد الخيارات؛ فحكمه التحريم؛ لأن فيه غرراً فاحشاً بين المتبادلين.

والبديل لحماية المصرف الإسلامي من التعرض لمخاطر العملة الأجنبية في حال الارتفاع، أن يعقد عقد مصارفة ناجزاً بشرط الخيار، فإن ظفر بالمناقصة أتم العقد وأبطل الشرط، وإلا فله الخيار في إبطال عقد المصارفة أو إتمام العقد إن أراد، وإن كان قد لا يتأتى ذلك في التطبيق المصرفي، لكون المصرف يريد الربح عن المدة السابقة.

(١) انظر: الحماية من مخاطر العملة لبرايان كويل (ص ٨٨).

الباب الثالث

الخدمات الائتمانية المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف

الأخرى

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التبادل بالقروض بين المصارف الإسلامية
والمصارف الأخرى.

الفصل الثاني: التبادل بالبطاقات الائتمانية بين المصارف
الإسلامية والمصارف الأخرى.

الفصل الثالث: التبادل بالاعتمادات المستندية بين المصارف
الإسلامية والمصارف الأخرى.

الفصل الرابع: التبادل بالضمانات على القروض والديون بين
المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

الفصل الأول

التبادل بالقروض بين المصارف الإسلامية

والمصارف الأخرى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة القروض المتبادلة.

المبحث الثاني: حكم القروض المتبادلة.

توطئة:

• تعريف القرض:

القرض في اللغة: بفتح القاف وحُكي كسرهما، مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه.

والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض^(١)؛ وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي: دفع مال إرفاقاً، لمن ينتفع به، ويرد بدله له^(٣).

والقرض المصرفي عند الاقتصاديين (Bank Loan) هو: عقد يتعهد المقرض (المصرف) بموجبه أن يسلم عميله المقرض مبلغاً من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد هذا المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى فوائد القرض^(٤). والقرض المصرفي إحدى صور الاعتماد المصرفي^(٥)، ويعد القرض القصير الأجل أقل صور الائتمان المصرفي شأنًا وأدناها أهمية، فلا يلجأ إليه إلا قلة من العملاء، وتزداد أهميته في الائتمان الطويل أو المتوسط الأجل، حيث يتم إقراض العملاء الكبار لإقامة مشروع أو إنشاء مصنع، أو غير ذلك^(٦).

(١) انظر: الصحاح (٨٦١/١)، القاموس (ص ٨٤٠)، المصباح (ص ١٩٠) كلها مادة (ق ر ض).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١١٧/٢).

(٣) كشاف القناع (٣١٢/٢)، دقائق أولي النهى (٩٩/٢)، وانظر: رد المحتار مع الدر المختار (١٦١/٥)، الذخيرة (٢٩١/٥)، شرح الخرشي (٢٢٩/٥)، مغني المحتاج (١١٧/٢).

(٤) انظر: القرض المصرفي د. البنا (ص ٤٥٢)، المصطلحات المصرفية (ص ٥٤)، عمليات البنوك د. مصطفى كمال (ص ٧٣)، عمليات البنوك د. جمال الدين عوض (ص ٥٣٣).

(٥) الاعتماد المصرفي: عقد يتعهد به المصرف أن يضع تحت تصرف العميل، بطريق مباشر، أو غير مباشر مبلغاً نقدياً معيناً، لمدة محددة أو غير محددة، نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر. انظر: عمليات البنوك د. جمال الدين عوض (ص ٤٧١). وهناك فرق دقيق بين القرض (Loan) والاعتماد (Credit)؛ فالقرض: هو السحب الفعلي من المبلغ، بينما الاعتماد: وضع مبلغ معين في مدة معينة، تحت تصرف العميل، حيث يتمكن المقرض من السحب منه في تلك المدة، ولو لم يتم بالاقتراض فعلياً. انظر: البطاقات الدائنية (ص ١٩٦-٣)، قاموس التعابير الاقتصادية (ص ٦٥)، المصطلحات المصرفية (ص ٦٣).

(٦) انظر: عمليات البنوك د. الشواربي (ص ١٣٠)، العقود التجارية وعمليات البنوك د. الجير (ص ٢٩٧)، الوجيز في العقود التجارية د. هاني دويدار (ص ٢٥٣).

المبحث الأول

حقيقة القروض المتبادلة

تهدف إدارة (الخصوم) في المصارف إلى تحقيق زيادة في موارد المصرف المالية، تمكنه من الاستجابة إلى المزيد من طلبات الاقتراض، ولما كانت قدرة المصارف على زيادة الودائع -وهي المصدر الرئيس للموارد بمفهومها التقليدي- محدودة ظهر في الخمسينيات الميلادية اتجاه جديد يتمثل في قيام بعض المصارف بالاقتراض من المصارف الأخرى^(١).

وتنقسم القروض المتبادلة بين المصارف في المجلد إلى قسمين:

القسم الأول: القروض المتبادلة بالفائدة بين المصارف التجارية:

إن المصارف التجارية يمكن لها أن تستغل الفائض المالي بطرق أخرى، غير أن عمليات الإقراض اليومية بين المصارف أهم هذه الطرق وأكثرها إدراكاً للأرباح، وإن كان معدل الفائدة الربوية بينها غالباً أقل من مستوى معدل فائدة إقراض الأفراد. من هنا نشأت سوق مالية في القروض المصرفية تتصف بسمات وخصائص متعددة منها:

أولاً: تمتاز هذه السوق بأن مددها قصيرة الأجل، فهي لا تتعدى في جميع حالاتها سنة من التعاقد، وأكثر العمليات الواقعة بين المصارف ثلاثة أشهر فأقل.

ثانياً: ترجع أهمية عمليات الإقراض بين المصارف إلى أن بعضها يحقق فائضاً في الأموال في يوم بعينه، والبعض الآخر يتعرض للعجز في اليوم نفسه، فيحدث بينها إقراض واقتراض ليحقق أحدهما فائدة لهذه الحسابات المودعة لديه، وليس ذلك المصرف العجز الحاصل لديه، على الرغم من انخفاض أسعار الفائدة الربوية نسبياً في سوق المال بين المصارف.

وتلجأ المصارف إلى الاقتراض بعضها من بعض، سواء أكانت محلية أم دولية، وتقدم هذا على الاقتراض من المصرف المركزي لعدد من الاعتبارات، منها: انخفاض الفائدة على هذه القروض، وكونها قصيرة الأجل وتسترد عند الطلب، وصعوبة الاستقراض من المصرف المركزي؛ لكونه يتشدد في الشروط، أو يزيد رقابته على المصرف، أو قد يرفض الطلب من أصله؛ لذا لا تلجأ إليه المصارف إلا عند تعذر القرض من غيره^(٢)، ومنها: أن الاقتراض من فائض احتياطي المصارف الأخرى، ومن اتفاقيات إعادة شراء الأوراق المالية، لا يعد إيداعاً لدى المصرف، ومن ثم لا تنطبق عليه شروط الإيداعات التقليدية، كاحتفاظ بنسبة احتياطي^(٣).

(١) انظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال د. منير هندي (ص ٦٦).

(٢) انظر: أسواق المال لبرايان كويل (ص ١٢)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٢٧).

(٣) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٤١).

وقد يكون من أهداف لجوء المصارف إلى الاقتراض بعضها من بعض: أن نسبة الاحتياطي القانوني على ودائع التوفير والودائع لأجل مختلفة عن نسبة الاحتياطي على الودائع الجارية؛ لذا تلجأ المصارف إلى الالتفاف على هذه النسب من خلال طرق عديدة، تتمكن بها من جذب مزيد من الأموال، ومن ذلك الحصول على قروض بالدولار من مصارف في بلاد أخرى متخصصة في تقديم هذا النوع من القروض، وهذا ما يحدث في المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

ثالثاً: تعد عمليات الإقراض في سوق المال بين المصارف غير مضمونة، وثمة مخاطر تتجلى في أن يخفق المصرف المقترض في سداد أصل القرض إلى جانب الفوائد في نهاية مدة الإقراض، ومن هنا فأسعار الفائدة غالباً على القروض تقل على المصارف التي تتمتع بوضع ائتماني أفضل؛ لذا ظهر دور المصارف الوسيطة التي تتمتع بوضع ائتماني جيد في سوق المال، فهي تقتترض بسعر فائدة أقل، لوضعها الائتماني، ومن ثم تُعيد إقراضه إلى مصارف أخرى ذات وضع ائتماني أقل جودة، ويكون هذا بسعر فائدة أعلى، فتربح ما بين السَّعرين^(٢).

رابعاً: أنواع القروض بين المصارف:

١- الأموال المقترضة لتغطية العجز في نسبة الاحتياطي الإلزامي؛ حيث يمكن للمصارف التجارية التي يوجد لديها فائض في الاحتياطي الإلزامي الذي تفرضه المصارف المركزية أن تقرضه لمصارف أخرى تعاني عجزاً فيه، وهذه القروض لا تعد أوراقاً مالية بالمعنى المتداول، وإنما هي عبارة عن تعهد غير مكتوب، مضمون من قبل المصرف المركزي، يلتزم فيه المصرف المقترض بسداد قيمة القرض مصحوباً بفائدة تحدّد وفقاً لقانون العرض والطلب، فهذه القروض تمثل خصماً على المصرف المقترض، ومن جملة أصول المصرف المقرض^(٣).

وتكون عادة مدة القرض قصيرة جداً؛ كليلة واحدة، والغرض منه -كما سبق- سد العجز الحاصل في الاحتياطي الإلزامي، وقد يحدث أحياناً أن يمتد أمد القرض فيما لو كان المصرف المقترض يستخدمه في ضروب من الاستثمارات الخاصة به، وفي هذه الحال قد يطلب مدّ زمن القرض يوماً بعد يوم حتى ينتهي من الغرض من قرضه^(٤).

٢- الأموال المقترضة من المصرف المركزي وفروعه، ولا يتم ذلك إلا في حال الحاجة الشديدة؛ حيث يعد المصرف المركزي المقرض الأخير الذي تلجأ إليه المصارف في حال

(١) انظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال د. منير هندي (ص ٦٩).

(٢) انظر: أسواق المال لبراين كويل (ص ١٢).

(٣) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٩٢).

(٤) انظر: أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال د. منير هندي (ص ٦٣)، النقود والمصارف د. الشمري (ص ١٢٧)، أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٩٠).

رغبتها في سيولة تغطي حاجاتها التي لم تتوافر لها من غير هذا الطريق^(١).

٣- اتفاقيات إعادة الشراء (Repurchase Agreements) (الريبو): وهي بيع أوراق مالية، من طرف معين إلى آخر، مع التعهد بإعادة شرائها في تاريخ معين وبسعر متفق عليه يتجاوز سعر البيع، وتستخدم المصارف هذه الاتفاقيات كمصدر للأموال عندما تكون هناك حاجة مؤقتة لها؛ حيث تقوم ببيع أوراق وسندات حكومية لديها لطرف آخر يتمتع بفائض بالأموال، ومن ثمّ تعمل على إعادة شرائها منه بعد مدة قصيرة، وبهذا تكون هذه الأوراق المالية محل الصفقة ضماناً للطرف المقرض، ويكون ما بين سعر البيع وسعر الشراء بمثابة الفائدة الربوية التي يحققها الطرف الممول^(٢).

٤- أسواق الدين الدولية تشمل أنواعاً متعددة، والذي يعني هنا نوعان:

أ- سوق القروض المتوسطة الأجل: وهي سوق التعامل بين المصارف وغيرها من العملاء بمختلف العملات، خارج نطاق دول إصدارها.

ب- سوق الإقراض القصير الأجل: إذا كانت فترة الاستحقاق أقل من سنة، وتسمى (السوق النقدية)، أو (أسواق اليورودولار): وهي سوق للتعامل فيما بين المصارف؛ حيث تعتمد على حركة الودائع بين المصارف التجارية^(٣)، وهذه أقسام متعددة منها:

١- تعاملات الليلة الواحدة: وهي الأموال التي يتم إقراضها قبل ساعة من إقفال السوق في يوم واحد، وسدادها في يوم العمل التالي في المصرف، فهي لا تزيد على ليلة واحدة، ويختلف سعر الفائدة المستحق الدفع في تعاملات الليلة الواحدة خلال اليوم، وقد يتعرض لانخفاض في حال قل الطلب على القروض، وأزف الوقت على إقفال السوق، مع زيادة المعروض من المصارف التي تعرض فائضاً مالياً للإقراض.

وقد تنعكس الصورة تماماً، فتؤدي زيادة الطلب على القروض إلى رفع سعر الفائدة كثيراً أو قليلاً، بحسب كثرة الطلب أو قلته^(٤).

٢- تعاملات نهاية الأسبوع: وهي الأموال التي يتم إقراضها أو اقتراضها في آخر يوم عمل في الأسبوع حتى أول يوم عمل في الأسبوع التالي، وتكون الفائدة مستحقة الدفع عن الأيام الثلاثة التي تفصل بين نهاية الأسبوع وبدايته.

٣- التعاملات ذات الفائدة اليومية: وتسمى (الأموال تحت الطلب)، وهي الأموال التي يتم إقراضها أو إيداعها لمدة غير محددة، على أن يتم حساب الفائدة يومياً، ويمكن للمقرض

(١) انظر ما سبق: (ص ٨٦).

(٢) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٤١)، أسواق المال لبرايان كويل (ص ٩٥).

(٣) انظر: أسواق الأوراق المالية د. أحمد محيي الدين (ص ١٣٥)، اقتصاديات النقود والبنوك د. الرفاعي، ود. بلعربي (ص ٢٨)، مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص ٢٢٩).

(٤) انظر: أسواق المال لبرايان كويل (ص ١٢).

طلب استرداد أمواله في أي وقت، شرط أن يكون قبل الظهيرة، ويستلمها في اليوم نفسه. وبصورة عامة فإن أسعار الفائدة على الأموال تحت الطلب أكثر استقراراً من أسعار الفائدة على تعاملات الليلة الواحدة.

٤- **التعاملات بإخطار سابق:** وهي الأموال التي تقرض أو تودع بإخطار سابق قصير الأجل بالسحب من الحساب، أي بإخطار سابق بالسحب قبل يومين أو سبعة أيام على سبيل المثال.

٥- **التعاملات المحددة الأجل:** وهي الأموال التي يمكن إقراضها أو إيداعها لمدة محددة؛ كأسبوع أو شهر، وتكون الفائدة مستحقة الدفع في نهاية مدة القرض، عندما يسدد أصل القرض.

٦- **تعاملات اليوم الواحد:** وهي الأموال التي تقرض وتسدد في اليوم نفسه، فتجرى عملية الإقراض صباحاً ويسدد القرض مساءً^(٥).

٧- **المبادلة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة والمقاصة بينهما:** وهي أن يكون هناك اقتراض متبادل بين جهتين -مصرفين مثلاً- بفائدة محددة، قد تتماثل أو تزيد بينهما، وبعد وقوع المقاصة الجبرية بين مبالغ القروض الأصلية تبقى ذمة كل منهما مشغولة للطرف الآخر بالفائدة المقررة على المبلغ الذي اقترضه، وعند ذلك تقع المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة بالقدر المتماثل، وما بقي فهو دين عليه^(٦).

القسم الثاني: القروض المتبادلة الذاتية بين المصارف:

هناك تعاريف متعددة للقروض المتبادلة، ومن ذلك:

أ- أن يقرض المقرض المقرض مبلغاً معيناً لمدة معينة، على أن يقرض المقرض المقرض مبلغاً مماثلاً في المستقبل لمدة مماثلة، أو يتقارضا على أن تكون الأعداد (النمر)^(٧) متساوية^(٨).
ب- أن يتفق طرفان على أن يقرض كل واحد منهما الآخر، عيناً مباحة شرعاً، مدة معلومة^(٩).

ويلحظ على التعريف الأول قصوره على القروض المتماثلة التي تخلو من الزيادة من أحد الطرفين، مع أن القروض غير المتماثلة موجودة بين المصارف، بينما التعريف الثاني أكثر اختصاراً وشمولاً لجميع صور القروض المتبادلة، ويمكن أن يعرف بتعريف آخر أكثر توسعاً،

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ١٤).

(٦) انظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة د. نزيه حماد، حولية البركة، عام ١٤٢٣هـ (٤٤ ص ٢٩١).

(٧) النمر: حاصل ضرب مبلغ القرض في أيام القرض. انظر: الجامع في أصول الربا (ص ٢٠٣)، العمليات البنكية لجعفر الجرار (ص ٢٥٩).

(٨) الجامع في أصول الربا د. رفيق المصري (ص ٢٠٣).

(٩) تبادل الاقتراض بين المؤسسات الإسلامية والمصارف التقليدية د. محمد الفزيع (ص ٧).

فيقال: مبادلة مال بمال بين طرفين فأكثر، يُرد بعد حين، يكون طرفاه متساويين، أو مختلفين، في المبلغ، أو المدة، أو الفائدة، أو في أحدها.

وعلى هذا فالقروض المتبادلة على أنواع: أحدها: تماثلة في القدر والزمن كقرض ألف ريال لسنة، بشرط قرض ألف ريال للمدة نفسها. الثاني: مختلفة في القدر والزمن لكنها متساوية على أساس الأعداد (النَّمر) كألف لسنة بشرط قرض خمسمائة لستين. الثالث: مختلفة في القدر والزمن كألف ريال لسنة، بشرط قرض خمسمائة ريال لثلاث سنين^(١). الرابع: تماثلة في الزمن والقدر، ومختلفة في عائدة الفائدة على العملة، كمبادلة دولار أمريكي بين ياباني.

والقروض المتبادلة بين المصارف لها صورتان:

الصورة الأولى: الودائع المتبادلة، أو القروض المقابلة للودائع: وهو الاتفاق بين المصارف على ألا تتقاضى أي فوائد على الودائع - القروض - التي يتم إيداعها فيها، بشرط المعاملة بالمثل.

وتعد القروض المتبادلة من قبيل (الحساب الجاري المدين)^(٢): في حال اتفاق المصرفين - المودع والمودع - على تبادل القروض في حال انكشاف الحساب، وهذا نحو: إذا فتح المصرف الإسلامي حساباً جارياً مع المصرف المراسل لتغطية الحوالات وغيرها من المعاملات، وقد يتعرض للانكشاف فيكون حساباً مدينًا، ففى هذه الحال لا يدفع المصرف صاحب الحساب أي فائدة عليه، وإنما يودع مبلغاً مماثلاً له في القيمة والوقت.

وقد تسمى (القروض التعويضية)، ويقصد بها إيداع أموال بقدر ما انكشف من حساب المصرف المودع، أو إبقاء مبلغ مماثل للمبلغ الأصلي الذي تأخر سداده لدى المصرف الربوي للمدة نفسها.

وتسميتها هذه مستفادة من مصطلح (الفوائد التعويضية) التي هي فوائد تكون مقابلاً أو عوضاً عن الانتفاع بمبلغ من النقود يلزم بها المدين، وتكون في ذمته، كما لو تأخر عن سداد الدين الذي عليه^(٣).

الصورة الثانية: القرض بعملة مقابل القرض بعملة مختلفة:

تقوم بعض المصارف الإسلامية باستخدام هذا النوع من التبادل، ويحتفظ كل مصرف منهما بودائع متبادلة، وبعملتين مختلفتين، وبسعر صرف وأجل يرتضيه الطرفان. وخلاصته أنه اتفاق سالف بين طرفين لاستبدال عملة معينة، مقابل عملة أخرى في تاريخ

(١) انظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٧).

(٢) انظر: القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة لفائز قيسي (ص ٤٤).

(٣) انظر: القرض المصرفي د. البنا (ص ٣٩٨).

مستقبلي، ويسمى هذا التبادل بـ(عملية آجلة غير خالصة) (Forward Transaction) ^(١)، أو (مقايضة الودائع) ^(٢)، وسماها بعض الباحثين بـ(المراجعة الإسلامية) (Islamic Swap) ^(٣).

وتلجأ المصارف إلى القروض المتبادلة بعملات مختلفة لأمرين: أحدهما: اجتناب تقلب الأسعار في العملات، والمخاطر التي تلحق المصارف من أجل ذلك.

الثاني: بغرض الاستثمار في العملات الفائضة، والحصول على الربح المتوقع فيها من خلال هذه المبادلات بين المصارف وغيرها.

المبحث الثاني

حكم القروض المتبادلة

لقد سبق القول في بيان أنواع القروض المتبادلة، وبقي حكم كل نوع منها على سبيل التفصيل على ما يأتي:

النوع الأول: حكم القروض المتبادلة بالفائدة بين المصارف التجارية:

تعد القروض بين المصارف التجارية التي فيها استقراض بفائدة زائدة من ربا الفضل، وربا القروض، وهو ربا الجاهلية، وهو الزيادة المشروطة على رأس المال في القرض، وهو مُحَرَّم باتفاق العلماء إذا كان بشرط: لأنه لا عوض له من جهة المقرض ^(٤). ولا عبرة بمن أباح القروض الربوية التي تتعامل بها المصارف التجارية باعتبارها واهية؛ فإنه محجوج بالنص الصريح والإجماع، ولو قيل: إن الأوراق النقدية لا تعد نقداً، فهو يدخل في الربا من جهة ربا القروض ^(٥)، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة

(١) سبق القول فيها في المطلب الأول، من المبحث الثالث، من الفصل الخامس، من الباب الثاني.

(٢) انظر: إدارة المخاطر د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد (ص ١٨١).

(٣) البنوك الإسلامية د. جمال الدين عطية (ص ١٧٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٦٥/١)، المحلى (٤٦٨/٨)، تفسير آيات أشكلت (٦٦٨/٢)، الكافي لابن عبد البر (٦٤٨/٢).

(٥) انظر في الرد على من أباح الفوائد المصرفية: در الغمام الرقيق للغماري (ص ٢٢٤)، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٩٠)، الربا طريق التخلص منه في المصارف للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٩)، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد لعدد من الباحثين في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٧٢٢/٢/٢)، حكم الفوائد البنكية د. عجيل النشمي.

- الفائدة - على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا مُحَرَّم شرعاً^(١). وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: «الإقراض بالربا مُحَرَّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا مُحَرَّم كذلك، ولا يترفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة»^(٢).

وبقيت مسألة مهمة، وهي حكم المبادلة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة والمقاصة بينها؛ حيث إن بعض المصارف الإسلامية تحرص على الاستفادة من هذا النوع، دون أن تقوم بإعطاء أو أخذ فائدة ربوية، حيث يتم احتساب فوائد للمبالغ المودعة دون قبضها فعلياً، وتجري المقاصة بين الفائدة الدائنة والمدينة بصورة دورية، وتتم التسوية بزيادة أو إنقاص رصيد كل طرف لدى الطرف الآخر من الودائع.

وبعض الآراء تطرح إمكان القول بجوازه إذا كانت جهات الإقراض والاقتراض واحدة؛ لكونه يُعد من قبيل القيود الحسابية الداخلية التي لا تخول التصرف والاستفادة والحيازة؛ إذ ليس في العملية أي التزام بإعطاء فائدة أو بأخذها، لا سيما إذا كانت لأجل أغراض مشروعة؛ كالاستفادة من الإعفاءات الضريبية، بعيداً عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة^(٣).

وبالنظر الشرعي يتبين تحريم التعامل بالمقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة، وبه صدر قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^(٤). وذلك للأسباب التالية:

أحدها: أن هذه المبادلة مبنية على التعامل بقروض ربوية متبادلة من الجهتين، وهي قروض ربوية لا يجوز إبرامها، ولا يحل اشتراط الفائدة فيها أصلاً.

الثاني: أن القول بأن ليس فيها التزام بإعطاء فائدة أو بأخذها، وإنما هي قيود حسابية لا أثر لها، غير صحيح؛ فإن القيود الحسابية المصرفية بالمبالغ المالية تعد شرعاً وعرفاً قبضاً حكماً، كالتقبض الحسي^(٥)، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٦).

الثالث: أن المقاصة بينها غير صحيحة؛ لأن من شروط المقاصة الصحيحة: وجود دين صحيح شرعاً، والفوائد ليست ديناً صحيحاً، ولا تثبت في الذمة، وإن كانت تؤخذ بالالتزام أو بقوة القانون الوضعي^(٧).

(١) قرار (رقم ٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٨٢٧/٢/٢).

(٢) انظر: بنوك بلا فوائد د. عيسى عبيد، ملحق (ص ٢٠٣).

(٣) انظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية د. عبد الستار أبوغدة (ص ٢٧٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦٦٤/٣/٨).

(٤) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (قرار ٥/٢٢ ص ٣٩٠)، حولية البركة (ع ٤ ص ٢٣٢).

(٥) انظر: المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة د. نزيه حماد، حولية البركة (ع ٤ ص ٢٩٢).

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (رقم ٥٤ ص ١١٥).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (قرار ٥/٢٢ ص ٣٩٠)، حولية البركة (ع ٤ ص ٢٣٢).

الرابع: أن كون النتيجة تؤدي إلى مقاصة بين المقرض والمقترض لا تجعل المقاصة صورية، وإلا لكانت جميع معاملات المرابين في الإقراض والاقتراض إذا تساوت في النهاية صورية، والواقع ليس كذلك^(١).

ويستثنى من التحريم ما إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، فيجوز اقتراض إحدهما من الأخرى ولو بفائدة؛ وذلك للاستفادة من الإعفاءات الضريبية، أو غيرها من الأغراض المشروعة، ولكن بعيداً عن أخذ الربا وإعطائه حقيقة؛ لأن هذه معاملة صورية؛ لاتحاد الذمة المالية للشركتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه فلا يجري فيها الربا^(٢)، ولكن الأولى عدم التشبه بالربا؛ لئلا يدعوا إلى فعله حقيقة^(٣).

ولا يصح هذا التصرف فيما إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئياً لمالك معين مع شركاء آخرين؛ لأن الذمة المالية مختلفة بين الشركتين.

النوع الثاني: حكم القروض المتبادلة الذاتية بين المصارف:

وسوف أتناول هذا النوع من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول:

هذه مسألة خلافية بين الفقهاء السابقين، وليس المنع محل اتفاق - كما يفهم من عرض بعض الباحثين - لهذه المسألة^(٤)، ومجمل آراء الفقهاء في هذه المسألة ما يأتي:
أولاً: الحنفية: لم أجد لهم نصاً في هذه المسألة، ولكن هناك دلائل تقيد المنع منه، ومن ذلك قول ابن عابدين: «في الخلاصة القرض بالشروط حرام، والشروط لغو»^(٥).
وفي مجمع الأنهر ممزوجاً مع المتن: «ويكره أن يقرض بقالاً درهماً ليأخذ منه... ما يحتاج من الطعام وغيره إلى أن يستغرقه، أي الدرهم؛ فإنه قرض جر نفعاً، وهو منهي عنه»^(٦).
وفي الدر المختار ممزوجاً مع المتن: «وكره إقراض، أي إعطاء بقال... دراهم... ليأخذ متقرباً منه بذلك ما شاء؛ لأنه قرض جر نفعاً... فلو أودعه لم يكره؛ لأنه لو هلك لا يضمن...»^(٧).

ثانياً: يعبر المالكية عن هذه المسألة بـ(أَسْلَفْنِي وَأُسْلِفُكَ)، والذي يظهر من خلال تتبع

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (٣٤٧/٣ رقم ١٣٠).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ١٤١).

(٣) حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٤١).

(٤) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. السليمان (١١٢/٢)، عقد الكالئ د. السويلم (ص ٦٧).

(٥) الدر المختار (١٦٦/٥). وانظر: بدائع الصنائع (٥١٨/٦)، التنف في الفتاوى (٤٨٥/١).

(٦) مجمع الأنهر (٥٥٥/٢).

(٧) الدر المختار (٣٩٤/٦). وانظر: مجمع الأنهر (٥٥٥/٢).

هذا الحرف عند فقهاء المالكية أنه يحتمل أحد أمرين:

- ١- أن معناها أقرضني وأقرضك، وهذا معنى ذكره كثير من الباحثين^(١)؛ ويدل عليه قول الحطاب: «لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك»^(٢).
- ٢- أن معناها أقرضني وأقرضك بزيادة بسلة تكون ممراً لذلك، فتكون بهذا المعنى قريبة من العينة^(٣)، وهذا المعنى لم أقف على من ذكره، إلا أن هناك دلائل عليه، ومنها:
 - أ- أن فقهاء المالكية يذكرون (أسلفني وأسلفك) في بيع الآجال^(٤)، وليس له ذكر البتة في باب الفرض؛ بل أصبحت ضابطاً لمنع بعض تعاملات بيع الآجال الكثيرة، التي تربو على ثمانين صور^(٥).

قال ابن رشد: «أن يشتريه منه وقد غاب عليه، بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فيجوز ذلك على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز على مذهب ابن الماجشون، والعلّة في ذلك أسلفني وأسلفك؛ لأن أمرهما آل إلى ذلك، فكرهه ابن الماجشون ولم يجزه، وخففه ابن القاسم ولم يهتمهما في ذلك»^(٦).

وقال الشاطبي: «من ذلك مسائل بيع الآجال: فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة، فالثاني غير مانع...»^(٧).

ب- من الصلح «المكروه»: ما يؤدي إلى أسلفني وأسلفك، مثل أن يدعي كل واحد على صاحبه بدنانير فينكره صاحبه، فيصطلحان على أن يؤخر أحدهما صاحبه بما يدعيه عليه إلى أجل^(٨).

قال ابن رشد: «أن كل واحد منهما آخر صاحبه بما له عليه، على أن يؤخره بما له عليه، فيدخله أسلفني وأسلفك، ويخشى أن يكون لكل واحد منهما على صاحبه بعض ما يدعيه عليه، فيكون كل واحد منهما قد آخر صاحبه بما له عليه، على أن يزيده فيه، وذلك الربا

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (١٢٣/٢٢)، حكم تبادل القروض د. علي الندوي، بحث غير منشور، والعقود المالية المركبة د. العمراني (ص ١١٩).

(٢) مواهب الجليل (٢٩١/٣).

(٣) العينة في أصل اللغة: السلف، وعند الفقهاء لها صور عديدة، أشهرها: أن يبيع سلة بثمن معلوم، إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٥/٦)، الزاهر للأزهري (ص ١٤٤)، المجموع (١٢٤/٩)، تحفة المحتاج (٢٢٣/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٧/٢)، الشرح الصغير (١٢٩/٣)، حاشية رد المحتار (٢٧٣/٥).

(٤) بيع الآجال: هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لوكيله لأجل. انظر: الشرح الصغير (١١٦/٣)، قوانين الأحكام (ص ٢٩٧).

(٥) انظر: قوانين الأحكام (ص ٢٩٧)، التفريع (١٦٣/٢).

(٦) المقدمات الممهدة (٤٥/٢)، وانظر: شرح الزرقاني (٩٩/٥).

(٧) الموافقات (١٣٠/٣).

(٨) تبصرة الحكام (٥٥/٢).

المُحرَّم بالقرآن»^(١).

وقال ابن رشد الحفيد: «أما كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً، فيكون كل واحد منهما قد أنظر صاحبه لإنظار الآخر إياه، فيدخله أسلفني وأسلفك»^(٢).
قال ابن الحاجب: «إن كان بعيداً جداً، كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه»^(٣).
وقال ابن شاس: «في تصور اشتراط السلف من كل واحد من المتبايعين، وهو الذي يعبر عنه أهل المذهب بأسلفني وأسلفك...»^(٤).

والذي يظهر لي أن هذا الحرف يحتمل المعنيين، فيحتمل أقرضني وأقرضك بزيادة وبدون زيادة، فإن كان بزيادة منع منع تحريم، وإن كان بدون زيادة فيكره وهذا يدل له ما تقدم من كلام ابن شاس، وقال ميارة: «من باب تحمل عني وأتحمل عنك، وأسلفني وأسلفك، فيكون من باب الضمان بجعل، والسلف بزيادة»^(٥).

ثالثاً: ذكر الشافعية: أن من الحيل في تملك الربوي بجنسه متفاضلاً أن يقرض كل منهما صاحبه ثم يبرئه، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر، وهي مكروهة إذا نوباً ذلك^(٦)، وقيل: إن فعل لم يصح واحد منهما^(٧).

ووجهه: أن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره، كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد، أو بقصد ذلك كره، والتحقيق أن كلا من القصد والعقد الذي قصد به ذلك مكروه^(٨).

ولكن ما تقدم يخالف ما في حاشية الشرواني وغيرها من قوله: «أن يقرض المقرض المقرض شيئاً آخر... وليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح، فتأمل»^(٩).

رابعاً: نص الحنابلة: على أنه إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقرض، فإنه لا يجوز، والشرط فاسد، مع بقاء العقد صحيحاً؛ لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد

(١) المقدمات المهدات (٥١٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (٢٩٤/٢).

(٣) جامع الأمهات (ص ٢٥٢).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١٨٥/٢).

(٥) شرح ميارة (٢٠٧/٢).

(٦) انظر: العزيز (٧٩/٤)، روضة الطالبين (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٢٥/٢)، بجيرمي على الخطيب (١٨/٢)، حاشية عميرة (٢٦٦/٢).

(٧) انظر: التهذيب للبيهقي (٣٦١/٢).

(٨) أسنى المطالب (٥٥/٤).

(٩) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥). وانظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٢٥٦/٢).

في مذهبهم، وفي رواية يفسد حتى العقد^(١).
قال البهوتي: «شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه، أو يؤجره، أو يقرضه لم يجز ذلك؛ لأنه كبيعته في بيعه المنهي عنه»^(٢).

المسألة الثانية: اختلف المعاصرون في حكم القروض المتبادلة على قولين رئيسين:

القول الأول:

القروض المتبادلة بالشروط بين المصارف جائزة، وهذا رأي عدد من الهيئات الشرعية، منها: الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي^(٣)، وهيئة الرقابة الشرعية في فيصل الإسلامي السوداني^(٤)، والبنك الإسلامي الأردني^(٥)، وبيت التمويل الكويتي^(٦)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية^(٧)، وعدد من الباحثين^(٨).

وشرط بعض الباحثين لجوازه شروطاً، وهي:

- ١- يشترط عدم أخذ فائدة ربوية، أو إعطائها، ولو كانت حسابية^(٩).
- ٢- أن تكون القروض متساوية في المقدار، وفي مدة الإيداع^(١٠)، ولم يشترط البعض هذا الشرط^(١١)، وفي فتوى لبيت التمويل: «تبادل القروض المتبع في المصارف الإسلامية عند التعامل مع البنوك الربوية جائز، ولو كان القرض المقدم من المصرف الإسلامي أكثر من القرض المقابل؛ لجواز القرض في جهة أو جهتين»^(١٢).
- ٣- ألا يكون في القروض المتبادلة ربط بين القرضين، بأن يكون منح أحدهما لا يتوقف

(١) انظر: المغني (٤٢٧/٦)، الشرح الكبير (٢٤٤/١٢)، دقائق أولي النهى (١٠٢/٢)، المستوعب (١٧٤/٢)، الرعاية الصغرى (٣٤٣/١).

(٢) كشف القناع (٣١٧/٣).

(٣) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ٢٣٨ رقم ١٠٦ و ١٠٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص ٢٤٤ رقم ٧).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٢٣٣ رقم ١٩).

(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٨٢ و ٨٤، رقم ٥٠٢ و ٥٠٤).

(٧) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (قرار ١/١٣ ص ٢٤٣).

(٨) انظر: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندي (ص ١٣٥).

(٩) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة (م ١ ص ٥)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ١٠/٨ ص ١٤٢، وقرار ٥/٩ ص ١٥٦)، الفتاوى الشرعية لشركة أعيان (ص ٧٩ و ٨٥).

(١٠) انظر: القروض المتبادلة بالشروط، د. نزيه حماد (ص ٢٢٩) ضمن كتاب (قضايا فقهية معاصرة)، تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، د. محمد الفزيع (ص ١٧)، مذكرة شرعية حول مدى اشتراط الإقراض والاقتراض من غير فائدة لصادق حماد (ص ٢).

(١١) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٤٧/٤ رقم ٦٩٨)، البنوك الإسلامية، د. عطية (ص ١٧٤).

(١٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٤٧٠ رقم ٤٨٧).

على منح الآخر^(١)، ويتم هذا بمواعدة أو مذكرة تفاهم^(٢).

واستدلوا بأدلة:

أحدها: قياس القروض المتبادلة على السُّفْتَجَةِ، فإن من أجاز السُّفْتَجَةَ من الفقهاء^(٣)، فمن مقتضى أصله إجازة القروض المتبادلة.

ونوقش من وجهين:

١- أن هناك فرقاً بينهما، فالقروض المتبادلة قرض مشروط بقرض، بينما السُّفْتَجَةُ قرض فيه مؤونة فافتقرا، وأيضاً أن المنفعة المشتركة في حالة السُّفْتَجَةِ تكون في تبادل متمثلين، تتلاءم مع طبيعة القرض، وأما المنفعة المشتركة في تبادل القروض، فهي غير متماثلة؛ لأن العملية عبارة عن تبادل مختلفين، وقد قصد كلا الطرفين كسب الربح من هذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة يعد القرض المتبادل محققاً لمنفعة إضافية لكلا الطرفين، وهي ليست منفعة مشتركة متماثلة كما في السُّفْتَجَةِ^(٤).

٢- أن من أجاز السُّفْتَجَةَ شرط ألا يكون هناك في المقابل قرض مشروط، أو لا يكون فيه مؤونة على المقترض، والقرض المتبادل مشروط وفيه مؤونة^(٥).

الدليل الثاني: أن القروض المتبادلة تشبه الجمعة عند الفقهاء السَّابِقِينَ، قال قليوبي الشَّافِعِي: «الجمعة المشهورة بين النساء، بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن، جائزة كما قاله الولي العراقي»^(٦).

وهي تشبه أيضاً (جمعية الموظفين) التي أجازها بعض أهل العلم، قال العلامة ابن باز: «ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة»^(٧). ووجه هذا: أن كل مشترك في (الجمعة) و(الجمعية) يقرض بشرط أن يقترض، وهذا عينه ما يكون في القروض المتبادلة.

(١) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٨٥/١ رقم ٢٥)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (قرار

١٠/٨ ص ١٤٢)، تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية د. الفزيع (ص ١٧).

(٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٥٩/٢)، الذخيرة (٢٩١/٥)، القوانين الشرعية (ص ٢١٥)، المغني (٤٢٧/٦)، مجموع فتاوى

ابن تيمية (٥٣٤/٢٩)، رد المحتار (٢٥٠/٥).

(٤) انظر: حكم تبادل القروض د. علي الندوي، والعقود المالية المركبة د. العمراني (ص ١١٩).

(٥) القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٩)، الجامع في أصول الربا (ص ٣٠٤).

(٦) حاشية قليوبي (٤١١/٢).

(٧) فتاوى إسلامية (٤١٣/٢)، وانظر: جمعية الموظفين د. الجبرين (ص ١٠)، جمعيات الموظفين وعلاقتها بالقروض المتبادلة د.

سعد الحلياني، حوار الأرباء الأسبوعي بتاريخ (١٤٢١/٦/٢٢ هـ)، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

ولأن من أجاز (جمعية الموظفين) علل قوله بكون المقرض لم يأت به أكثر مما أقرضه^(١)، وهذا عين ما يكون في القروض المتبادلة.

ونوقش من وجهين:

١- أن (الجمعة) لم يجرها من السابقين إلا أبو زرعة العراقي، وكثير منهم على خلافه، وجمعية الموظفين أيضاً خلاف مشهور بين المعاصرين^(٢).

٢- أن (الجمعة) أكثر ابتناءً على الحاجة من القروض المتبادلة؛ فإن المال الذي يجمع من المشتركين، يُعطى لأكثرهم حاجة، فمنفعتهم غير متساوية؛ إذ أولهم اقتراضاً ليس مقرضاً، بل مقرض منهم جميعاً، وآخرهم اقتراضاً ليس مقرضاً، بل هو يسترد قرضه منهم جميعاً، وأوسطهم اقتراضاً هو مقرض لمن قبله، ومقرض ممن بعده، وهكذا^(٣)...

الدليل الثالث: أن الربا إنما حُرِّم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقرض، أما الاتفاق على الاقتراض المتبادل بمبالغ متساوية، ولمدد متماثلة، فليس ثمة ظلم لأحد الطرفين، بل فيه عدل تام، وإنصاف كامل بينهما^(٤).

ونوقش: بأن الظلم أحد أسباب تحريم الربا، وليس هو السبب الوحيد فيه، والأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقرض، لا طلب النفع المشترك^(٥).

الدليل الرابع: أن المصارف الإسلامية تتعامل مع المصارف التجارية، وهذا يقتضي أن يكون هناك تبادل مالي، ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق (تبادل القروض)، والذي يُقصد منه تجنب الفائدة أخذاً أو إعطاءً، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وليس قصده ما يجره القرض من نفع له، أو للمصرف الآخر^(٦).

ونوقش:

أولاً: بأن الأصل في هذه المعاملة التحريم، وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بشروط يجب أن تكون متحققة.

وثانياً: بأنه لا يسلم أنه لا يوجد غير القروض المتبادلة بديل في التعامل مع المصارف الأخرى، بل هناك عدد من البدائل التي يمكن أن تنتهجها المصارف الإسلامية مع تلك

(١) انظر: لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (رقم ٦ ص ٤٢).

(٢) انظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٩)، جمعية الموظفين د. عبد الله الجبرين (ص ١١).

(٣) انظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٩).

(٤) القروض المتبادلة بالشروط د. نزيه حماد (ص ٢٢١) ضمن كتاب (قضايا فقهية معاصرة).

(٥) انظر: العقود المالية المركبة د. العمراني (ص ١١٩).

(٦) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة (ص ٢١٢)، فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٦٠٥).

المصارف^(١).

القول الثاني:

تحريم القروض المتبادلة بين المصارف، وإلى هذا ذهب جماعة من المعاصرين^(٢). قال العلامة ابن باز: «لا يجوز هذا القرض؛ لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض، وذلك يتضمن عقداً في عقد، فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض، وهي أن يقرضه مثله، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض تضمن شرطاً منفعة زائدة، أو تواطؤاً عليها فهو ربا»^(٣).

واستدلوا بأدلة:

أحدها: أن القروض المتبادلة تجر منفعة للمقرض؛ لأن القرض في الإسلام تبرع، والباعث عليه في الأساس طلب الثواب من الله^(٤)؛ فإذا شرط فيه قرضاً آخر صار بيعاً -معاوضة- وخرج عن موضوعه^(٥)، ومعلوم أن كل قرض جر نفعاً فهو مُحَرَّم بإجماع العلماء^(٦).

ونوقش من وجهين:

١- أن المنفعة التي فيها الربأ أو شبهه، والتي يجب خلو القرض منها هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، وكذلك المنفعة المشترطة التي فيها ما يشبه العلاوة المألّية؛ كحمل المتاع مجاناً ونحو ذلك، أما القروض المتبادلة فإنها تخلو من ذلك، بل فيها مصلحة للمقرض والمستقرض^(٧).

٢- أنه متى تمحضت المنفعة للمقرض جاز، وإن تمحضت للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعاً، فإن دارت المنفعة بين الطرفين فهو موضع خلاف بين الفقهاء، وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن المنفعة إن كانت مشتركة للمقرض والمستقرض تجوز، قال ابن قدامة: «الصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في

(١) انظر: العقود المالية المركبة د. العمراني (ص ١١٩).

(٢) منهم د. السويلم في عقد الكائي (ص ٦٧)، ود. رفيق المصري في القروض المتبادلة (ص ٩٨)، والجامع في أصول الربا (ص ٣٠٤)، ود. السليمان في أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٥/٢)، ود. العمراني في المنفعة في القرض (ص ٤٦٤).

(٣) فتاوى إسلامية (٤١٧/٢).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٢/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٥٦/٢).

(٥) القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٨).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٧/٢)، مغني ذوي الأفهام (ص ٢٨٤)، الشرح الكبير (٢٤٣/١٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٥١٨/٦)، عقد الجواهر (٧٥٩/٢)، المعونة (٩٩/٢)، الكليات الفقهية للمقرئ (ص ١٥٧)، روضة الطالبين (٢٧٥/٣)، العزيز (٤٣٢/٤).

(٧) القروض المتبادلة بالشرط د. نزيه حماد (ص ٢٣٠) ضمن كتاب (قضايا فقهية معاصرة).

معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة^(١).
وقال ابن تيمية: «ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفينة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقرض ينتفع بها أيضاً؛ ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه»^(٢).

وقال ابن القيم: «لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز؛ لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة، ونظيره ما لو كان عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها، ونظير ذلك أيضاً إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرّاً يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذر فيه»^(٣).

وعند المالكية إن دارت المنفعة بين الطرفين منع ما لم تكن ضرورة، وإن كانت كالسفائح ففيها روايتان: المشهور منهما المنع، وفي رواية الجواز^(٤).
ويرد: بأن كون القروض المتبادلة تعد من قبيل المنفعة المشتركة فيه نظر؛ لأن القروض المتبادلة في الحقيقة قرضان، وليست قرضاً واحداً، والمقصود أن تكون المنفعة مشتركة في قرض واحد.

الدليل الثاني: أن القروض المتبادلة فيها اشتراط عقد قرض مع عقد قرض آخر، ففيه اجتماع عقدين في صفقة واحدة، وهو منهي عنه، ودليل التحريم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٥)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(٦).

(١) المغني (٤٣٧/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٥/٢٠). وانظر: إعلام الموقعين (١١/٢).

(٣) تهذيب السنن (١٥٢/٥). وانظر: المغني (٤٤٠/٦).

(٤) انظر: عقد الجواهر (٧٥٩/٢)، الذخيرة (٢٩١/٥)، القوانين الشرعية (ص ٢١٥).

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢٥٠٤ ح ٤٩٠/٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، في المجتبى (٢٨٨/٧)، وفي الكبرى (٢٩/٤ ح ٦٢٠٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٥/٢ ح ١٢٣٤)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨ ح ٧٢٧/٢) مختصراً، وأحمد (١٧٨/٢ ح ٦٦٧١)، والدارمي (٢٢٩/٢ ح ٢٥٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٥/١ ح ٦٠١)، والدارقطني (٢٨٢/٢ ح ٢٨٢)، والحاكم (١٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٧/٥)، وإسناد الحديث صحيح، وإنما الخلاف بين المحدثين على رواية عمرو بن شعيب والأظهر قبولها، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال الباجي في المنتقى (٢٩/٥): «وتلقي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد»، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٤)، وابن حزم في المحلى (٥٢٠/٨)، والعيني في عمدة القارئ (٢٢٦/٤).

(٦) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٥٢٢/٢ ح ١٢٣١)، والنسائي في البيوع، باب بيعتين في بيعة في المجتبى (٢٩٥/٧)، وفي الكبرى (٤٢/٤ ح ٦٢٢٨)، ومالك في البيوع، باب بيعتين في بيعة (ص ٤١١) بلاغاً، وأحمد (٤٢٢/٢ ح ٩٥٨٢، وص ٥٠٣ ح ١٠٥٤٢)، وأبو يعلى (٥٠٧/١٠ ح ٦١٢٤)، وابن الجارود (٢٠٥/١ ح ٦٠٠)، وابن المنذر في الإقناع=

فيمكن أن يدخل في صفتين في صفقة، ويبيعين في بيعة؛ لأن القرض الربوي عبارة عن بيع ربوي^(١).

قال ابن قدامة: «إن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره»^(٢).

وقال البهوتي: «شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره، أو يقرضه لم يجز ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه»^(٣).

ونوقش بأحد أمرين:

١- أن البيعتين في بيعة هي أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث^(٤).

٢- أنه يمكن الخروج من محذور البيعتين في بيعة بالألا يكون في القروض المتبادلة ربط بين القرضين، ولا يكون منح أحدهما يتوقف على منح الآخر^(٥).

ورد: بأن هذه حيلة غير مشروعة؛ لأن ما حرم فيه العقد حرمت فيه المواطأة والمواعدة، حتى ولو لم تكن ملزمة^(٦)، ولأن المعروف كالمشروط^(٧).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع»، واتفق الفقهاء على منع اجتماع السلف والبيع في عقد واحد^(٨)، ومن باب أولى ألا يحل سلف وسلف؛ وذلك أن الشرع يسهل في

= (٢٥١/١)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٤٧/١١ ح ٤٩٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٣/٥).

وفي رواية بلفظ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهُما أو الرُّبا» أخرجه ابن أبي شبة في المصنف (٢٢٤/٧ ح ٢٠٧١٦)، وعنه أبو داود في الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٤٨١/٢ ح ٣٤٦١)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٤٧/١١ ح ٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٣/٥).

وسند الحديث حسن؛ لأن فيه محمد بن عمر وهو «صدوق له أوهام» كما في التقريب (ص ٤٩٩)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وذكره عبد الحق في أحكامه الصغرى الصحيحة (٦٧٢/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥).

(١) القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ١٠٠)، فتاوى إسلامية (٤١٧/٢).

(٢) المغني (٤٣٧/٦).

(٣) كشاف القناع (٣١٧/٣).

(٤) تهذيب السنن (١٤٩/٥)، وانظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (١١٢/٣).

(٥) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٨٥/١ رقم ٢٥)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (قرار ١٠/٨ ص ١٤٢)، تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية د. الفزيع (ص ١٧).

(٦) القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ١٠١).

(٧) المبسوط (٣٦/١٤).

(٨) انظر: التمهيد (٣٨٥/٢٤)، المغني (٣٣٤/٦)، المنتقى (٢٩/٥)، شرح المنهج المنتخب (٣٠٨/١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٨٥).

البيع ما لا يُسهل في السلف؛ فإذا منع البيع المشروط بالسلف، فأولى أن يمنع السلف المشروط بالسلف^(١).

الدليل الرابع: أن القرض المتبادل مبني على أساس تساوي الفائدتين، والمقاصة بينهما، ومعلوم أن الحكم الشرعي لا يختلف في حال كون الفائدة متساوية الطرفين، أو مختلفة الطرفين، أو كانت من طرف واحد، وإذا كانت الفائدة حراماً، فإنها لا تصير حلالاً إذا كانت متبادلة^(٢)، ولأن من شروط المقاصة الصحيحة وجود دين صحيح شرعاً، والفوائد ليست ديناً صحيحاً، فلم تصح المقاصة بينهما.

الدليل الخامس: أن القرض بالقرض قد يدخل في بيع الكائى بالكائى، من جهة أن الأول قرض مؤجل بقرض مؤجل، والكائى بالكائى معناه: مؤجل بمؤجل، ويقترب أن يكون من الكائى في حال كان قرضاً مقدماً وآخر مؤجلاً، فالقرض القريب أكبر قيمة من القرض البعيد، بافتراض تساويهما في المبلغ والمدة^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن القروض المتبادلة ليست نوعاً واحداً، ولكل نوع تفصيل، وبيان ذلك على النحو التالي:

النوع الأول: القروض المتبادلة بعملات مختلفة، ولها صورتان:

الصورة الأولى: تبادل القروض لاجتناب تقلبات الأسعار في العملات، وهذه الصورة ممنوعة، لكون القرض جر نفعاً ظاهراً للطرفين أو أحدهما، وتجاوز حاجة شرعية معتبرة؛ لأن الحاجة إنما ترفع حكماً متدني الرتبة والثبوت، وهذا متوافر هنا؛ ولأن تبادل القروض لم يثبت فيه نص شرعي بخصوصه، بل هو محل خلاف بين العلماء فأعتبر فيه الحاجة.

الصورة الثانية: تبادل القروض لغرض الاستثمار في العملات الفائضة؛ وهذه الصورة لا تجوز؛ لكون القرض جر نفعاً ظاهراً للطرفين أو أحدهما، وخرج عن غرضه إلى تحقيق الاستثمار في القرض، وقد يكون ضرباً من المخاطرة؛ حيث يعتمد كل واحد منهما إلى التبادل بناءً على ظنات تفيد ارتفاع الأسعار في عملة معينة، أو انخفاضها.

النوع الثاني: الودائع المتبادلة:

يظهر جواز الودائع المتبادلة، أو القروض التعويضية التي هي سبب لانكشاف الحساب؛ لكون سبب القرض غير معتبر لجواز القرض.

وكذلك يظهر أيضاً جواز القروض المتبادلة إذا كانت تحت أحد شروط فتح الحساب

(١) انظر: عقد الكائى بالكائى د. السويلم (ص ٦٧)، فتاوى إسلامية (٤١٧/٢).

(٢) انظر: القروض المتبادلة د. رفيق المصري (ص ٩٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ١٠٠).

لدى المصرف الآخر، فيقال: إذا حصل انكشاف في الحساب، فإنه يعوض بقروض لمدة زمنية معينة؛ لأمر:

١- أن هذا لا يقصد به أصالة القرض، فهو يشبه مسائل عديدة أجازها بعض الفقهاء للحاجة، ومنها:

أ- جواز قرض المنافع، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «يجوز قرض المنافع، مثل: أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه الآخر داراً ليسكنه الآخر بدلها»^(١). وقال أبو زيد القيرواني: «من قال لرجل: أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يوماً أو يومين في حرثي وأعينك بغلامي أو بثوري، فلا بأس به، ورأه من وجه الرقيق»^(٢).

وقال ابن القيم: «لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز؛ لأن المقرض لم يتفرد بالمنفعة، ونظيره ما لو كان عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها، ونظير ذلك أيضاً إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها»^(٣).

ب- قال ابن القيم: «المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»^(٤).

٢- أن الغرض من هذا الاتفاق تجنب أخذ الفائدة الربوية، وتجنب إعطائها وليس القصد ما يجره القرض من نفع له أو لغيره.

وفي فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: «لا مانع شرعاً من قيام بنك دبي الإسلامي بتوقيع اتفاق (بروتوكول) مع البنوك المراسلة، يفتح البنك بمقتضاه حسابات لدى هذه البنوك، وتفتح هذه البنوك حسابات عنده، مع الاتفاق على عدم تقاضي أية فوائد من أي الطرفين، إذا ما انكشف حسابه عنده؛ وذلك دون أن يكون هناك شرط خاص في كل عملية على حدة، حتى لا يدخل في باب أقرضني وأقرضك»^(٥).

٣- أن القرض مما يُعلم وقوعه بين التجار في تجارتهم قديماً وحديثاً، وقد يجري القرض المتبادل بينهم من غير اشتراط، بل قد يكون عرفاً سائداً بينهم، فأحدهم قد يستقرض مرة، ويُقرض مرة أخرى، ولو رفض أحدهم ذلك لما أقرضه مرة أخرى، ولم يرد نص صريح

(١) الإنصاف (١٢٥/٥).

(٢) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (١٢٧/٦).

(٣) تهذيب السنن (١١٤/٥)، وانظر: المغني (٤٤٠/٦).

(٤) تهذيب السنن (١٥٣/٥).

(٥) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٨٨/١ رقم ٢٧)، وانظر منه: (ص ٨٥ رقم ٢٥).

كتاباً وسنة - فيما أعلم - بمنعه، ثم إن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولم يرد منهم أيضاً منع صريح فيه. وهذا مما يشي بتخفيف القول فيه إذا لم يكن عن اشتراط، وكان ذلك في سبيل مصالح وحاجات معتبرة شرعاً.

النوع الثالث: حساب إدارة السيولة بالسحب على المكشوف (CMA):

تقوم بعض المصارف المركزية بانتهاج أسلوب في إدارة السيولة، يتمثل في إتاحة كشف الحساب لمدة معينة، بشرط تغطيته بمثل المبلغ والمدة^(١). والذي يظهر أن هذا النوع، وإن كان داخلياً في القروض المتبادلة، فيخرج منها من جهة غرض هذا التصرف، فهو إجراء تنظيمي لضبط السيولة وكشف الحساب، بحيث لا يمنع كشف الحساب مطلقاً، ولا يفتح الباب مشرعاً لها لتفعل ما تريد، فكانت من هذا الوجه خارجة عن القروض المتبادلة، ويتجه القول بجوازها لهذه الأسباب.

(١) تقدم الحديث عنه في المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الثاني.

الفصل الثاني

التبادل بالبطاقات الائتمانية بين المصارف

الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طبيعة علاقة المصرف

الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات.

المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي مع

المصارف مالكة أجهزة الصراف.

توطئة:

• التعريف بالبطاقات الائتمانية:

تقع البطاقات الائتمانية وبطاقات الحسم من الحساب خارج نطاق النظام المصرفي، ولهذا اتصفت هذه البطاقات بسمات خاصة بها، سواء أكان هذا بطريقة الدفع أم بوسائل الاتصال، أم بقنوات المقاصة والتسوية، أم بحقوق العملاء^(١). وتعرف البطاقات الائتمانية بأسماء متعددة كـ (بطاقة الإقراض)^(٢)، و (بطاقة الاعتماد)^(٣)، و (البطاقة اللدائنية).

وفي تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبطاقة الائتمان أنها: «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع»^(٤). ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين حسب أسلوب المحاسبة فيها:

القسم الأول:

بطاقة الائتمان المحدود أو غير المتجدد (شارج كارد) (Charge Card): وتسمى (بطاقة الحسم الشهري)، أو (بطاقة التسديد بالأقساط)، وتتميز بكونها أداة ائتمان في حدود سقف معين لمدة محددة، يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، ويكون سداد الدين دفعة واحدة عند حلول أجله، وإذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الزمن المسموح به؛ فقد تترتب عليه فوائد ربوية كما في المصارف الربوية.

النوع الثاني:

بطاقة الائتمان المفتوح، أو المتجدد، أو بطاقة التسديد بالأقساط (كردت كارد Credit Card): وهي أداة دولية، للدفع الائتماني المدار^(٥)، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من مصرف تجاري، تمكن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة^(٦)، ويلحظ أن كلا النوعين أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه.

(١) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ٢٩).

(٢) انظر: البطاقات البنكية د. أبو سليمان (ص ٣١ و ٧١).

(٣) انظر: أعمال البنوك من الوجهة القانونية (ص ٥٧٧)، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد.

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الدورة السابعة (رقم ٧/١/٦٢ ص ١٤٠)، انظر: تعريفات أخرى في بطاقات المعاملات المالية د. الباحوث، مجلة العدل (ع ٢٧ ص ٣٠).

(٥) الائتمان المدار أو الدوار، أو الاعتماد القابل للتجديد: هو الاعتماد الممنوح لعميل بمبلغ محدد، يتجدد بمقدار التسديدات التي يؤديها العميل، وقد صممت المصارف التجارية الائتمان المدار لحملة البطاقات الائتمانية من أجل القدرة على استخدامه أكثر من مرة. انظر: قاموس التعابير الاقتصادية (ص ٧١)، البطاقات اللدائنية (ص ١١٧)، أسس العمل المصرفي (ص ١٩٩).

(٦) البطاقات اللدائنية (ص ١١٧). وانظر تعريفاً آخر: النقود البلاستيكية للسواح (ص ١٧).

وهذا النوع أشهر أنواع البطاقات الائتمانية، وأكثرها شيوعاً، وإليها ينصرف الاسم عند الإطلاق، وتتميز بأن حامل البطاقة بالخيار عند حلول الدين، فإما أن يسدد دفعة واحدة، وإما أن يسدد وفق الائتمان المُدار، وقد صممت هذه البطاقة ليبقى الدين فيها مستمراً وتتراكم الفوائد على حاملها، ولذا فإن حامل البطاقة حال الشراء للسلع، أو الحصول على الخدمات يمنح مدة سماح، يسدد خلالها المستحق دون فوائد، وتسمح له بتأجيل السداد خلال مدة محددة مع ترتب فوائد عليه، غير أنه في السحب النقدي تترتب عليه فوائد ربوية مباشرة^(١). وتتميز البطاقات الائتمانية عن بطاقات الحسم من الحساب بأنها تخضع لأحكام الائتمان الاستهلاكي في النظم المصرفية الحديثة، بينما تعامل بطاقات الحسم في العادة معاملة تحويل الأموال^(٢).

المبحث الأول

طبيعة علاقة المصرف الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان علاقة المصرف الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات

تعدُّ المنظمات العالمية للبطاقات، والتي تملك العلامة التجارية للبطاقة منظمات غير ربحية؛ حيث تقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع المصارف المصدرة، وهي بمثابة نادٍ يمنح تراخيص الإصدار وما إليها، ولا تقوم بإصدار البطاقات غالباً، واشتراك المصرف معها يمكنه من تقديم خدماته لعملائه في أنحاء العالم كافة. ومن أشهر المنظمات المصدرة ثلاث هي: منظمة فيزا (VISA)^(٣)، ومنظمة ماستر كارد

(١) انظر: النقود البلاستيكية (ص ٢٠)، بطاقات الائتمان لباتوياره (ص ٥٨)، الجوانب الشرعية د. محمد عبد الحليم (ص ١٩).

بطاقة الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه (ع ١٢/٣/٥٠١).

(٢) انظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ص ٢٩).

(٣) منظمة الفيزا: هي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسمها، وهي أكبر منظمة في العالم في إصدار البطاقات، وتتكون إدارتها من ممثلي المصارف الأعضاء، وتنقسم إلى شعبتين: أ- الشعبة الأمريكية (VISA U.S.A)، وتتولى شؤون الفيزا في الولايات المتحدة الأمريكية. ب- الشعبة الدولية (VISA International) وتتولى شؤون الفيزا لبقية دول العالم، وهناك خمسة مجالس فرعية موزعة على خمس مناطق إقليمية، ومنها فروع أوروبا، والشرق الأوسط، وأفريقيا، ومقرها لندن. انظر: بطاقات الائتمان لباتوياره (ص ٦٧)، بطاقات الائتمان لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه (ع ١/٧٤/٤٥٣)، =

(MASTER CARD)^(١)، ومؤسسة أمريكان إكسبرس (EXPRESS AMERICAN)^(٢).
والعلاقة بين المصارف التجارية والمنظمات المصدرة للبطاقات علاقة تكتنفها السرية، فالعقد بينها يحفل بكثير من الجوانب المخفاة عن أعين الناس، وقد يكون منشأ ذلك التنافس الشديد بين الشركات المصدرة للبطاقات من جهة، أو بين المصارف التجارية من جهة أخرى^(٣).

وتقوم المنظمات المصدرة للبطاقات بمهام كثيرة، محورها خدمة بطاقتها، وتتلخص في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: ما يتعلق بأنظمتها الداخلية؛ حيث تعمل على وضع الأنظمة والضوابط العليا للمنظمة، وقيادة وحدة مكافحة غش البطاقات، ومتابعة القطاعات الكبيرة لعضوية المنظمة كسلاسل الفنادق، وتشجيع المصارف الأعضاء على التوسع في البطاقات، وما إلى ذلك.

الجانب الثاني: ما يتعلق بإدارة عمليات البطاقات؛ حيث تقوم بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة، والتحقق من صحة معلومات البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي، أو أثمان المشتريات، ومن ثم تعطي التفويض آلياً، وهذا يستغرق عادة ثواني معدودة.

ومن أعمالها في هذا الجانب القيام بالمقاصة بين المصارف، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، والمقصود بالمقاصة هنا (المقاصة الدولية)، أما التي تتم داخل البلد بين المصارف، فتكون عبر الشبكات المحلية لكل بلد.

وتقوم أيضاً بإرسال جميع الفواتير بالدولار الأمريكي، بقطع النظر عن نوع العملة التي تمت بها المعاملة بين حامل البطاقة والتاجر، ويتم إرسال جميع العمليات الواقعة على بطاقات المصرف المختلفة بعملية واحدة، وحينئذ يقوم المصرف بدفعها كلها بعملية واحدة^(٤).

وتتقاضى المنظمات الراعية للبطاقات مبالغ مقدرة على خدماتها لأعضائها، فالعضوية الرئيسة في ماستر كارد التي تخول للمصارف حق إصدار جميع أنواع البطاقات، وقبولها

= وانظر: تاريخ الفيزا في ماذا سيكون القرن ٢١ قرناً أوروبياً لمارك ليونارد (ص ٢١).

(١) ماستر كارد: هي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسمها، وهي ثاني أكبر منظمة في العالم في إصدار البطاقات. انظر: بطاقات الائتمان لباتوياره (ص ٦٩).

(٢) أمريكان إكسبرس: مصرف ومؤسسة مالية كبيرة تزاوّل الأنشطة المصرفية، وهي مصدرة لنوع من البطاقات تعرف باسمها، وتشرف هذه المؤسسة المصرفية على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي مصرف، إلا في نوع واحد من بطاقتها. انظر: بطاقات الائتمان لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه (٤٥٣/١/٧ع).

(٣) انظر: البطاقات اللدائنية (ص ١٦)، البطاقات البنكية (ص ٤٢)، النظام القانوني للبطاقات (ص ٦٧).

(٤) انظر: البطاقات اللدائنية (ص ٢١٥ و ٤٤)، بطاقات الائتمان لباتوياره (ص ٦٨)، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية (ص ٩٢).

من خلال أجهزتها المختلفة هي (خمسون ألف دولار)، وهناك إضافة (خمسة آلاف دولار) لطلب رقم تعريفي (ICA) آخر غير الرقم التفويضي الذي حصلت عليه المصارف مجاناً عند الاشتراك.

وتتقاضى أيضاً رسوماً على دورها في عمليات المقاصة، والتفويض؛ حيث يتم اقتطاع ما نسبته (١٪) من عملية تحويل العمليات المختلفة (عملية التسوية الدولية). ومن ذلك أن (فيزا) تأخذ عن كل تفويض من المصرف مصدر البطاقة (٣٢٪) إذا كان خارج بلده، وتأخذ نسبة (١١٪) إذا كانت العملية داخل بلده.

الجانب الثالث: إنشاء شبكات الصراف الآلي على مستوى العالم، لتسهيل السحب النقدي بالبطاقة، ومن ذلك شبكة (Visanet) التابعة لمنظمة (فيزا)، وشبكة (Banknet) التابعة لـ (ماستر كارد)، وما يتبع ذلك من أعمال^(٥).

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمنظمات المصدرة للبطاقات

أطراف بطاقة الائتمان المتعاقدون خمسة هم:

- ١- حامل البطاقة.
 - ٢- المصرف المصدر للبطاقة.
 - ٣- قابل البطاقة، وهو التاجر.
 - ٤- مصرف التاجر.
 - ٥- المنظمة الراعية للبطاقة.
- والتخريج الفقهي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان على قسمين:
- القسم الأول: تخريج العلاقة بين الأطراف الأربعة:
- ثمة خلاف كبير بين المعاصرين في تخريج العلاقة بين هذه الأطراف -وهو وإن لم يكن من صميم البحث- إلا أنه يحسن الإشارة إليه، كالمقدمة لما يأتي في القسم الثاني.
- ومجمل اختلافهم يدور حول وجهين:

(٥) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د. الأزهرى (ص ٩٢).

الوجه الأول: آراء خرجت البطاقة على عقد واحد، فقيل: عقد ضمان^(١) (كفالة)^(٢)، وقيل: عقد حوالة^(٣)، وقيل: عقد وكالة^(٤).

الوجه الثاني: آراء خرجت البطاقة على أكثر من عقد، فقيل: تشتمل على عقدين حوالة وكفالة^(٥)، وقيل: تشتمل وكالة وكفالة (ضماناً)^(٦)، وفي قول: تشتمل على إقراض، ووكالة، وضمان^(٧)، وفي قول: ضمان، ويقترن بالسمسرة والوكالة والقرض^(٨).

القسم الثاني: تخريج العلاقة بين المصرف المصدر للبطاقة ومصرف التاجر، وبين المنظمة الراعية للبطاقة - وهذا الذي يعني هنا - وبعض الباحثين يغفل قصداً عد المنظمة الراعية للبطاقة، أو مصرف التاجر أحد أطراف العقد^(٩).

والسبب في هذا أن أثر كل منهما في العقد إما ضئيل، أو لكونه يعمل غالباً وكيلاً لطرف آخر أساس في العقد؛ حيث يشترك مع المصدر في جملة من الحقوق والالتزامات، ولا تكون له أي علاقة بينه وبين الحامل والتاجر إلا فيما ندر^(١٠).

وإذا نظرنا إلى وساطة هذه المنظمات العالمية في نظام البطاقة في الأطراف كلها - ومنها مصرف مصدر البطاقة، ومصرف التاجر - فإن فيها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: اعتبار العلاقة بينهم من قبيل الأجير المشترك؛ لأنها تعمل لمصلحة أعضاء متعددين، وتأخذ على ذلك أجراً متفقاً عليه، وهو نسبة معينة من عمليات المقاصة، والتسويات، والتفويض، وما إليه، وتحصل على ذلك على عمولة في حدود التكلفة^(١١).

(١) يأتي التعبير أحياناً عن الضمان بالكفالة، والمكس، قال السمناني في روضة القضاة (٤٥٠/٢): «لا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة»، ويمعناه قال ابن عبد البر في الكافي (٧٩٣/٢)، التعبير بالكفالة عند الحنفية أكثر، والتعبير بالضمان عند الشافعية والحنابلة أكثر، ويفرقون بينهما؛ فالضمان هو ضمان المال، والكفالة هي كفالة البدن، ويكثر تعبير الحمالة عند المالكية. (٢) ممن ذهب إليه: د. محمد عبد الحليم في الجوانب الشرعية (ص ٦٤)، ود. القري في بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه (٥٥٢/٣/١٣ع)، والجربية في بطاقة الائتمان (ص ٢٧)، ود. الأزهر في موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية (ص ١٨٩)، وهو رأي الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (قرار ٤٦٦).

(٣) ممن ذهب إليه: د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه (٦٤٠/٣/١٣ع)، والشيخ ابن منيع في مجلة مجمع الفقه (٦٥٦/٢٣/٨)، د. رفيق المصري في بطاقة الائتمان، مجلة المجمع (٤١١/١/٧ع).

(٤) ذهب إليه: د. وهبة الزحيلي في رأي آخر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦٦٩/١/٧).

(٥) ممن ذهب إليه: د. عبد الستار أبو غدة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤٧٨/٣/١٢).

(٦) ممن ذهب إليه: مصطفى الزرقا (ع ٦٧٧/١/٧)، ود. سامي حمود (ع ٦٧٢/١/٧)، مجلة مجمع الفقه.

(٧) ممن ذهب إليه: د. عبد الوهاب أبو سليمان في البطاقات البنكية (ص ١٣٩).

(٨) ممن ذهب إليه: الهيئة الشرعية للبلاد في قرارها (رقم ١٦) بعنوان «ضوابط البطاقات الائتمانية».

(٩) انظر: النظام القانوني لبطاقات الاعتماد (ص ٦٨)، البطاقات البنكية (ص ١٠١)، الجوانب الشرعية د. محمد عبد الحليم (ص ٢٨).

(١٠) انظر: البطاقات الدائنية (ص ٩٢)، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد (ص ٦٧).

(١١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات (ص ١١٠)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٦).

الرأي الثاني: اعتبار العلاقة بينهم من قبيل الوكالة بأجر^(١).
الرأي الثالث: اعتبار العلاقة بينهم علاقة وساطة^(٢) (سمسرة)^(٣).
والذي يظهر أن العلاقة الدائرة بين المصارف والمنظمات الراعية للبطاقات هي وكالة بأجر لأمرين:
١- أنها تفويض من قبل المصرف للمنظمات الراعية للبطاقات، وهذا هو حقيقة الوكالة الفقهية التي تعني التفويض بأمر من الأمور.
٢- أن العمل الذي تقوم به المصارف عمل غير محدد التفاصيل، وإنما هو خدمات متعددة تنشأ من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها المنظمات والمصارف المشاركة، وهذا يناسب كونها وكالة بأجر.
وبيان ذلك أن الوكيل هو المنظمات الراعية للبطاقات، والموكل هو المصرف المشارك، غير أن أحد الباحثين عدّ المنظمات هي الموكل، والوكيل المصرف المخول لإصدار البطاقة^(٤).
والذي يظهر أن الأمر بالعكس، فالموكل هو المصرف، والوكيل هو المنظمات الراعية للبطاقات، وإلا فكيف لها أن تتقاضى أجرًا على عملها وهي صاحبة العمل، مع أن المتقرر أن الوكيل هو الذي يتقاضى أجرًا على عمله إذا كان وكالة بأجر.

المطلب الثالث

حكم علاقة المصرف الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات

تقدم المنظمات الراعية للبطاقات - كما سبق - خدمات متعددة للمصارف المنضوية تحتها، سواء أكانت مصدرة للبطاقات أم مشاركة فيها، وإذا نظرنا إلى حكمها الشرعي فإن الأصل جواز الانضمام إليها؛ لكون الاشتراك يحقق للمصارف المشاركة خدمات جلية لسير عمل البطاقات، وليس هناك مانع شرعي فيها، ولكن هذا الحكم مشروط بأن تجتنب المصارف الإسلامية جميع المخالفات الشرعية التي تشترطها تلك المنظمات، خاصة الفوائد الربوية التي قد تلحق بعض تعاملات البطاقات.

(١) انظر: بطاقة الائتمان د. أبو غدة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي (٤٨٦/٣/١٢ع).

(٢) الوساطة التجارية: هي عقد على عوض، معلوم، مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما. انظر: الوساطة التجارية د. عبد الرحمن الأطرم (ص ١٠٠).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان د. أبو غدة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي (٤٨٦/٣/١٢ع).

(٤) الوساطة تحتل أن تكون إجارة فتدخل في الرأي الأول، ويحتمل أن تكون جمالة فتكون من الرأي الثاني. انظر: الوساطة التجارية (ص ٤٣).

(٤) انظر: دراسات في البطاقات البنكية د. أبو سليمان (ص ٢٠).

وإذا جاز لها الاشتراك في تلك المنظمات، فيجوز لها أيضاً أن تدفع رسوماً للاشتراك، وأجور خدمات، وغيرها من الرسوم، ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، ومن ذلك فوائد المبالغ التي تمكث عند منظمتي (فيزا) و(ماستر كارد) أثناء الليل (Over night)؛ فإنه لا يجوز دفعها^(١).

وقد نص على الجواز بالشروط السابق عدد من الهيئات الشرعية^(٢).

ومستند هذا الرأي: أن المعاملة مع هذه المنظمات تعد كما تقدم من قبيل الوكالة بأجر، أو من قبيل الأجبر المشترك، وكلا النوعين من الأجرة جائز عند الفقهاء إذا لم يترتب عليهما محذور شرعي؛ كتسهيل إقراض بفائدة^(٣).

ويبقى هناك عدد من المحاذير الشرعية التي قد تقع في البطاقات الائتمانية يمكن مناقشتها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية:

يتم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية بإحدى وسيلتين:

١- السحب النقدي اليدوي من المصارف الربوية بالبطاقة الائتمانية، ويترتب على هذا السحب -الذي يعد في النظر الفقهي قرضاً- فائدة ربوية مستحقة للمصرف المسحوب منه.

وفهم من فتوى للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٤)، وندوة البركة الثانية عشرة^(٥) جواز السحب النقدي اليدوي؛ لأنه عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها المصرف المصدر، بما فيها من تكلفة نقل الأموال، واستخدام وسائل الاتصالات، حتى يتمكن حاملها من سحب النقود، فهي تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال إلى الساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء.

والذي يظهر أن هذا قرض مجرد، والزيادة عليه تعد من قبيل الزيادة الربوية، وليست نظير ما يزعم من تكاليف لأنها أكثر منه، ولذا لا يجوز للشخص السحب المباشر من المصرف. وإذا تقرر عدم جواز الصرف اليدوي بالبطاقات الائتمانية، فيبقى القول في واجب المصرف الإسلامي في هذا الشأن من جهة جواز إصدار البطاقة مع وجود هذا المحذور، ويمكن أن ينظر إلى هذا الأمر من جهتين:

(١) انظر: البطاقات اللدائنية د. العصيمي (ص ١٧٠ حاشية ١).

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة (م ٢ ص ٢٢)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرأجحي (١١٤/٢ رقم ٢٢)، قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد (رقم ١٦).

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية د. الأزهرى (ص ١١٠)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٦).

(٤) انظر: بطاقة الائتمان لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٧٧/١/٧).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٥/١٢ ص ٢٠٦).

أ- أن المصرف الإسلامي يستطيع منع التعامل اليدوي بالبطاقة في حال الصَّرف، فيجب عليه فعل ذلك، وحينئذ يصدر بطاقة خالية من هذا التعامل المحرَّم.

ب- الواقع العملي؛ حيث إن المصرف الإسلامي إذا أصدر بطاقة ائتمان فليس في وسعه تغيير أنظمة التعاقد بينه وبين المنظمة الراعية للبطاقات، ومنها هذا الشرط: وهو منع الصَّرف اليدوي بالبطاقة، فإنه لا يستطيع تغييره، ولكن بوسع المصرف أن يجعله أحد شروط التعاقد مع العميل الذي يطلب البطاقة، ويرتب على الإخلال به إلغاء البطاقة؛ كما فعل مصرف الرَّاجحي، فإنه جعله بنداً من بنود التعاقد في بطاقة الائتمان، ومنع السحب النقدي بها إذا كان خارج السعودية^(١).

فإن قيل: إن إتاحة هذه البطاقات وفيها هذا المحذور ضرب من ضروب التعاون على الإثم، فيقال: ليس فيه البتة تعاون على الإثم؛ لكون الصَّرف من خلال المصارف إنما يعتمد إليه قلة من العملاء، وهذا لا يشكل تعاوناً على الإثم؛ ولأن المصرف حينما أتاح هذه الخدمة جعل لها شروطاً يجب على العميل أن يتقيد بها، فإذا أخل بشيء منها ولم يعلم به المصرف، فإنه تصرف فردي يلحق المتعامل به دون غيره، وقد استنفد المصرف ما بوسعه في هذا السبيل.

٢- السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية من أجهزة الصَّراف الآلي، وهنا يتم احتساب مبلغ إضافي على العميل، ويخرَّج على أحد أمرين:
الأمر الأول: يخرَّج على أنه أجره خدمات، ويكون العقد عقد إجارة، وهناك اختلاف في مقدار هذه الأجرة التي يجوز أخذها على أقوال:

القول الأول: اشتراط أن يكون المبلغ المأخوذ على هيئة رسم مقطوع بقدر الخدمات الفعلية، وغير مرتبط بالمبلغ المسحوب أو مدته؛ لأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا المحرَّم، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي: «السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية مُحَرَّمَةٌ: لأنها من الربا المحرَّم شرعاً»^(٢).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرَّاجحي: «لا يجوز في البطاقات الائتمانية أن تكون الرسوم المفروضة على العملاء مصدر ربح أو انتفاع للشركة، وعليه فيجب أن تكون تلك الرسوم -بجميع أنواعها- بقدر ما يدفعه المصرف فعلاً بالسَّعر العادل مما كان دفعه يعود

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرَّاجحي (١١٤/١٠٤ و١١٤/٣)، بطاقات المعاملات المالية د. الباحث، مجلة العدل (٢٧٤ ص ٤٦).

(٢) قرار (رقم ١٠٨/١٢/٢٠١٢) (١٢٤/٣/١٧٥)، وانظر: بطاقة الائتمان د. أبو غدة (٤٨٦/٣/١٢٤)، بطاقة الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد (٥١٧/٣/١٢٤)، كلها مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

إلى منفعة العميل ومصلحته المعتبرة، دون ما يعود إلى مصلحة المصرف ومنفعته، أو يكون مصدر ربح له، أو وقاية لماله بأي حال من الأحوال؛ لأن الزيادة والحالة هذه تكون ربا أو ذريعة إلى الربا^(١).

وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «وتحسب فيها - أي رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي - التكلفة الفعلية لعملية السحب، بشرط أن يكون هذا الرسم مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية سحب»^(٢).

القول الثاني: جواز أن يكون المبلغ المأخوذ عمولة محددة للمقرض، ولو بنسبة مئوية من المبلغ، لكن لا ترتبط بمقدار الدين، ولا بأجل الوفاء، وهذا رأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٣)، ونصت عليه ندوة البركة الثانية عشرة، وأيدتها فيما بعد الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة^(٤)، ونص ندوة البركة هو: «يجوز أخذ العمولة على ذلك، سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، ولا ترتبط بمقدار الدين، ولا بأجل الوفاء به»^(٥).

ونوقشت هذه الفتوى: بأنها تتضمن إجازة الإقراض بشرط عمولة محددة للمقرض، ولو كانت أكثر من النفقات الفعلية، وهذا ربا^(٦).

وهناك رأي آخر لهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي يفرق بين ما تستوفيه شركة أميريكان إكسبرس من رسوم ومقداره (٥٪) من قيمة المبالغ المسحوبة فاعتبرته فائدة ربوية، وبين رسم التحويل وهو (١٪) فأجازته لكونه أجراً على عمل فعلي^(٧).

القول الثالث: اشتراط أن يكون المبلغ المأخوذ رسماً مقطوعاً، ولو كان أكثر من التكلفة الفعلية، وعليه قرار هيئة مصرف الرأجي (رقم ٤٦٦) الملغى بالقرار (رقم ٧٣٥)^(٨).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٧٣٥)، بتاريخ (٢٣/١١/٢٧هـ).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٦)، بتاريخ (٢/٢/١٤٢٦هـ).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان لبيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤/١/١٧٧).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٢٥٨ رقم ٢/١٨).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٥/١٢ ص ٢٠٦).

(٦) انظر: بطاقة الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٤/٢/٥٢١).

(٧) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٤٨/٤ رقم ٧٠٠).

(٨) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٤٦٦)، ونصه: «يجوز للشركة أن تأخذ رسماً مقطوعاً على عمليات السحب من مكائن الصرف الآلي مقابل استخدام تلك الآلات والخدمات المقدمة على أن يراعى ما يأتي:

١- أن يكون المبلغ المأخوذ قدرًا مقطوعاً في كل حالة من حالات السحب، فلا يجوز أن يتغير بتغير المبلغ المسحوب؛ كأن يجعل نسبة مئوية منه، درءً لشبهة الربا.

٢- أن يكون تقدير الأجرة متناسباً مع الخدمات المقدمة، فلا يجوز أن يؤخذ في الاعتبار ما يسمى بفقد إيراد الاستثمار البديل؛ لأن هذا اعتبار ربوي».

الأمر الثاني: يخرج على أنه قرض بزيادة، فيكون ربا، فلا يجوز أخذ العمولة فيه سواء كان من فروع المصرف أو من غيره، وسواء كانت مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من المبلغ؛ لأنه يعد قرضاً، فيكون أخذ العمولة فيه شبهة الربا^(١).

الترجيح بين التخييجين:

واقع التعامل في المصارف الربوية أنها تربط هذه النسبة بالأجل، وتحسب الفوائد المدينة من أول يوم السحب إلى حين السداد، وما تأخذه منه في هذا السبيل ليس مقابل الخدمة، وإنما من أجل القرض نفسه، ولذا يزيد بزيادته.

ويبقى النظر مفتوحاً في حكم أخذ التكلفة الفعلية التي تكبدها المصرف في هذا الإقراض، فإن من الصعوبة بمكان القول بجوازه مع أن القول بالسائد المستقر عند الفقهاء السابقين يقضي بتحريمه^(٢)، ولكن ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز أخذ التكلفة الفعلية على القرض، وهو قول قوي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية مُحَرَّمَةٌ؛ لأنها من الربا المحرَّم شرعاً»^(٣).

ويمكن أن يستأنس لهذا الرأي بقول بعض الفقهاء الذي يرى جواز أخذ الأجرة على الاقتراض بالجاء، بأن يقول له: اقترض لي مائة ولك عشرة، فيجوز هذا الصنيع لكونه جمالة على عمل مباح، فهو في مقابلة ما يبذله من جاهه، وهذا مذهب الحنابلة^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، ومنهم من خص الجواز بالكلفة التي تقابل بمال^(٦)، ويمكن أن يقاس عليه الاقتراض من المقرض نفسه إن حصل في دفع القرض كلفة زائدة.

وعلى هذا الرأي لا بد أن تحسب رسوم السحب النقدي من مكائن الصراف الآلي على التكلفة الفعلية لعملية السحب، ويكون الرسم مبلغاً مقطوعاً عن كل عملية سحب، وتكمن المشكلة في كون هذه التكلفة لا تتضبط، وقد تتلاعب بها المصارف من أجل جني الأرباح منها؛ ولذا يجب على الهيئات الشرعية أن تتحرى في حساب التكلفة الفعلية، وتحددها بالضبط،

(١) انظر: بطاقة الائتمان د. الصديق الضيرير (ع/١٢/٢٠٩٦)، بطاقة الائتمان د. القري (ع/٨/٢٠٩٢)، تعقيب د. السالوس (ع/٧/٢٠٩٢)، كلها مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥١٦): «لا يجوز الزيادة في السلف بلا خلاف».

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٢/٣/٢٩)، وهو أيضاً قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان (رقم ٢/٩٦)، كما في توثيق التجربة السودانية (٢/٥٨)، وانظر في الأخذ بهذا القول: الخدمات الاستثمارية د. الشبيلي (٢/٢٠)، الأجوبة الشرعية د. أبو غدة (ص ٢٨١).

(٤) انظر: المغني (٦/٤٤١)، الفروع (٤/٢٠٧)، كشاف القناع (٣/٣١٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٣٥٦)، مغني المحتاج (٢/١٢٠)، تحفة المحتاج (٥/٤١).

(٦) حاشية قليوبي (٢/٤١٠). قال ابن المنذر في الإشراف (٦/١٣٠ ط صغير): «إذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، وقال سفيان: هذا لا خير فيه... وقال أحمد في المسألة الثانية في القرض: لا بأس به، وقال إسحاق: أكرهه».

وقد ذكرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها ذي الرقم (١٦) ما تقتضيه بالتكلفة الثابتة، وعدت الأشياء الآتية:

- الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية.
- رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات.
- أجرة موقع مركز البطاقات.
- الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية^(١).

المسألة الثانية: التأمين على بطاقة الائتمان:

التأمين على بطاقة الائتمان قد يكون أحد الشروط التي يجب تحقيقها في أنواع من البطاقات الائتمانية، ومن ذلك مثلاً أن أحد شروط مركز (فيزا) العالمي في إصدار المصارف للبطاقات الائتمانية من فئة (البطاقات الذهبية) أن يلتزم المصرف العضو بتقديم تأمين تلقائي لحامل البطاقة الذهبية، وأفراد أسرته ضد الوفاة في حوادث السفر في حدود (مائة وخمسين ألف دولار).

ويأخذ المصرف من العملاء نظير هذا التأمين مبلغاً في صورة الاشتراك السنوي للبطاقة^(٢).

والتأمين التجاري - كما هو معروف - مختلف فيه بين المعاصرين، غير أن جمهورهم يذهب إلى تحريمه، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «عقد التأمين التجاري ذو القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير، مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعاً»^(٣).

واختلف المعاصرون في حكم التأمين في بطاقة الائتمان على رأيين هما:
الرأي الأول:

جواز التأمين في بطاقة الائتمان، بشرط ألا يكون تأميناً على الحياة^(٤)، وقيل: يجوز حتى التأمين على الحياة^(٥).

ومن ذلك أن بعض المصارف الإسلامية حاولت تغيير نوع التأمين إلى تأمين آخر؛ لأن التأمين على الحياة تحريمه أشد ولم يخالف فيه إلا قلة، واستبدلت به تأميناً آخر هو تأمين تغطية علاج في حوادث الإصابة أثناء السفر، وكذلك المرض في حدود (مائتي ألف دولار)،

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٦)، بتاريخ (٢/٢/١٤٢٦هـ).

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د. الأزهرى (ص ١٤٧).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٢٠)، الدورة الثانية، (رقم ٢/٩/٩).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٤٠)، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة (م ٢٤ ص ٢٤).

(٥) انظر: بطاقة الائتمان د. حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢١/٢/٨٤).

وتأمين النفقات القانونية المتعلقة باستخدام البطاقة أثناء السفر، وتأمين ضد فقدان أو إتلاف الأمتعة خلال السفر^(١).

ورأت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي أن يكون التعويض في حدود الدية الشرعية، ونص قرارها: «يجوز التعويض في حدود الدية الشرعية، وما زاد على حدود الدية الشرعية يصرف في وجه الخير بعد إشعار صاحب العلاقة - الفيزا - أو أصحاب الدية، ويكتب هذا النص للمستفيد حامل بطاقة الفيزا أو ورثته المستفيدين»^(٢).

الرأي الثاني:

أن التأمين الواقع في بطاقة الائتمان جائز، وبيان ذلك أن التأمين بمفرده الأصل تحريمه، باعتباره تأميناً تجارياً؛ لأن حقيقته معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه أصالة، ولكن هنا وقع تبعاً في اتفاقية الإصدار؛ أي تابعاً للمقصود في تلك المعاقدة، ومن المقرر فقهاً أن من شرط كون الغرر مؤثراً في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة؛ أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر في العقد، ومن القواعد الفقهية: «يفتقر في التوابع ما لا يفترق في غيرها»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشَّارِع لا يحرم ما يحتاج النَّاس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك»^(٤).

وبناقش: بأن التأمين التجاري لا يجوز التعامل به، لاشتماله على عدد من المحرمات كالغرر، والظلم، والرِّبا بنوعيه، فإن جاز من جهة الغرر لكونه تابعاً، لم يجز من جهة اشتماله على المحرمات الأخرى، ويبقى على تحريمه، قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً»^(٥). وبهذا يظهر أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يؤمن على البطاقات الائتمانية؛ لأن القول الصحيح المستقر عند المعاصرين تحريم التأمين التجاري، ويستعاض عنه بالتأمين التعاوني كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون»^(٦).

وليس هناك ضرورة أو حاجة للتأمين التجاري؛ لأن هناك أنواعاً من البطاقات تخلو من التأمين، فيمكن استعمالها، وإذا لم يمكن تعديله بأن يكون تعاونياً، فيمكن إلغاؤه في مقابل

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الرُّاجحي (١١٧/٣ رقم ٤٦)، وانظر قرار (رقم ٤٠).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (١٦٤/٤ رقم ٧٢٣).

(٣) انظر: بطاقة الائتمان د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه (٥١٧/٣/١٢ع).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩)، القواعد النورانية (ص ١٣٩)، وانظر: فتح الباري (٤٠٤/٤).

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٢٠)، الدورة الثانية (رقم ٢/٩/٩).

تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة بمقدار الجزء المقابل للتأمين^(١).

المسألة الثالثة: حكم أخذ المصرف الإسلامي مصدر البطاقة رسومًا من المنظمات العالمية: وذلك مقابل ما يوفره لصاحب البطاقة الدولية من مبالغ نقدية، سواء كانت بطاقات أصدرها المصرف المعني، أو كانت من مصارف أخرى.

ومن ذلك مثلاً: أن المصرف المصدر للبطاقة يحصل على رسوم خدمات من مركز (فيزا) الدولي تبلغ (٢,٧٥) دولارًا أمريكيًا، زائدًا (٠,٣٣٪) من المبلغ النقدي الذي يوفره المصرف إذا كان المصرف الذي أصدر البطاقة من المصارف الأوروبية، أو الأفريقية، أو الشرق أوسطية، ويبلغ (١,٧٥) دولارًا أمريكيًا، زائدًا (٠,٣٣٪) من المبلغ النقدي الذي يوفره المصرف إذا كان المصرف الذي أصدر البطاقة من مناطق أخرى من العالم.

وهذه الرسوم يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: رسوم يأخذها المصرف المصدر للبطاقة عبر المنظمات العالمية كـ (فيزا) و(ماستر كارد)، وذلك مقابل إصدار البطاقة، وهذا القسم سيأتي بيانه إن شاء الله.

القسم الثاني: رسوم يأخذها المصرف المصدر للبطاقة عبر المنظمات العالمية مقابل السحب النقدي الذي يقوم به حامل البطاقة، وهذا له حالتان:

الحال الأول: أن تسجل المنظمة للمصرف الإسلامي رسومًا لقيام أحد حاملي بطاقتها بالسحب النقدي منه أو من غيره من المصارف، ففي هذه الحال يجب أن يقوم برد هذه الرسوم لعمله، أو يقوم بتقييدها في حسابه الدائن.

الحال الثانية: أن تسجل المنظمة للمصرف الإسلامي رسومًا مقابل إقراضه مبلغًا من النقود لشخص يحمل بطاقة (فيزا)، أو (ماستر كارد)، ففي هذه الحال إن كانت هناك إمكانية لإرجاع هذه الرسوم إلى أصحابها، وإلا فيصرفها في حساب الأعمال الخيرية، وإلى هذا التفصيل ذهبت هيئة مصرف الرأجي^(٢).

ومستند هذا القول: أن ما يقدمه المصرف المصدر للبطاقة للعميل إنما هو قرض لحامل البطاقة، فيكون ما يأخذ عليه من زيادة ربحًا محرمًا.

(١) انظر: بطاقة الائتمان د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/٧٤).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الرأجي (١١٨/٢ رقم ٤٧، رقم ٥٠).

المبحث الثاني

علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف مالكة أجهزة الصراف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

بيان علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف مالكة أجهزة الصراف، ومصرف التاجر

تقدم بيان علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف مالكة أجهزة الصراف الآلي في البطاقات المصرفية، وهي هنا مشابهة لما تقدم، فلا يحتاج إلى إعادة القول فيها^(١)، ولكن تختلف عنها من جهة الرسوم؛ حيث إن المصرف المصدر للبطاقة يحصل على رسوم خدمات من مركز (فيزا) الدولي مثلاً تبلغ (٢,٧٥) دولاراً أمريكياً، زائداً (٠,٣٣٪) من المبلغ النقدي الذي يوفره المصرف إذا كان المصرف الذي أصدر البطاقة من المصارف الواقعة في أوروبا، أو أفريقيا، أو الشرق الأوسط، ويبلغ (١,٧٥) دولاراً أمريكياً، زائداً (٠,٣٣٪) من المبلغ النقدي الذي يوفره المصرف، إذا كان المصرف الذي أصدر البطاقة من مناطق أخرى من العالم.

أما علاقة المصرف الإسلامي مع مصرف التاجر في البطاقات الائتمانية، فتشأ حيثما يكون مصرف التاجر مغايراً لمصرف حامل البطاقة، فإن كانا سواء فبدهي ألا تكون هناك علاقة مع المصارف الأخرى.

وتتم العلاقة في حال الاختلاف عبر المنظمة الراعية للبطاقة، وبيان ذلك أن التاجر يرسل من خلال جهاز (نقاط البيع) الذي منحه إياه مصرفه بيانات الفاتورة، والتي تشمل معلومات تفصيلية عن البطاقة، مع بيان المبلغ المطلوب تسديده، ويكون هذا عبر المنظمة الراعية للبطاقة.

وعلى سبيل المثال فإن بطاقات (فيزا) تمر من خلال شبكة إلكترونية تسمى (Fisa Basel) إذا كان الشراء يزيد على الحد الائتماني -وهو الحد الأدنى الذي تقرره المنظمة- وبعد هذا تتم معالجة المعاملات عن طريق شبكة تسمى (Bas ii)^(٢).

ويقوم المصرف الذي يسدد فواتير مبيعات حامل البطاقة بوضع رسوم تجارية على هذه المبيعات وبإضافة (١٪) من هذه الرسوم لحساب المصرف المصدر للبطاقة عن طريق المركز

(١) سبق بيانه في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الرابع، من الباب الثاني.

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية د. الأزهرى (ص ٩٢).

الدولي لبطاقة (الفيزا)، وذلك مقابل الخدمات التي يوفرها بإصدار البطاقة^(١).

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف،
ومصرف التاجر

التخريج للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف، ومصرف التاجر يختلف بعضه عن بعضه، ولكل تخريجه كما يأتي:
أولاً: أوجه التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف في بطاقة الائتمان، وهي:
الوجه الأول:

أن العلاقة بين المصرفين علاقة حوالة شرعية، وبيان ذلك أن حامل البطاقة يعد في حال استعمال أجهزة المصارف الأخرى مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلاً لصاحب الجهاز على المصرف الذي أصدر البطاقة^(٢)، وهذه حوالة جائزة، وإن كانت على غير مدين، فتصح على مذهب الحنفية.

الوجه الثاني:

أن المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي وكيل عن المصرف مصدر البطاقة في إقراض حامل البطاقة، ويكون ما يأخذه حامل البطاقة من المصرف صاحب جهاز الصراف قرضاً محضاً منه.

وبيان ذلك أن مصرف المصدر أحال -وهو عليه دين لحامل البطاقة- حامل البطاقة على المصرف صاحب جهاز الصراف، وهو لا دين عليه للمصرف المصدر، فيصح أنها وكالة في اقتراض، وهذا يتفق مع ما نص عليه فقهاء الحنابلة من أنه «لو أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض»^(٣).

الوجه الثالث:

أن المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي مقرض مباشرة للمصرف مصدر البطاقة، باعتبار أن عميل المصرف مصدر البطاقة يعد مفوضاً من قبل مصرفه؛ لأنه يحمل البطاقة المصرفية الصادرة منه.

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الرأجي (١١٤/٣ و ١١٤/٤).

(٢) انظر: بطاقة الائتمان د. الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣/٦٠٥).

(٣) الإنصاف (٢٢٥/٥)، وانظر: الفروع (٢٦٢/٤)، دقائق أولي النهى (١٣٨/٢)، كشف القناع (٣٨٥/٣).

الترجيح:

جميع الأوجه الثلاثة المتقدمة محتملة، وهي تؤكد حقيقة واحدة، وهي كون ما يأخذه العميل يُعدُّ (قرضاً)، ولكن الأظهر الوجه الثاني، وهو كون المصرف صاحب جهاز الصراف الآلي وكيلًا عن المصرف مصدر البطاقة في إقراض حامل البطاقة، وبيان ذلك: أن هذه البطاقة الإقراضية هي في الحقيقة إذن بالإقراض منه ومن غيره من المصارف المشاركة؛ فالسحب من المصرف المصدر إقراض مباشر، والسحب من غيره وكالة في إقراض من غيره، ولا يظهر كونها حوالة؛ لأن المصرف المصدر قد لا يكون دائئاً للعميل، وكذلك المصرف صاحب الجهاز ليس أيضاً مدينًا للمصرف المصدر.

ثانياً: التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي ومصرف التاجر له وجهان

محتملان:

أحدهما:

علاقة ضمان فإن المصرف المصدر يضمن حامل البطاقة لدى من يقبل البطاقة من التجار والمصارف، فإذا سدد مصرف التاجر عن حامل البطاقة، فإنه يرجع بما سدد على المصرف المصدر^(١)؛ لأن الضمان عن الضامن صحيح عند الفقهاء، قال الإمام ابن قدامة: «وإن ضمن الضامن ضامناً آخر صح»^(٢)، وفي الشرح الصغير: «وجاز ضمان الضامن، ولو تسلسل، ويلزمه ما يلزم الضمان الأصلي»^(٣).

الوجه الثاني:

العلاقة بين المصرفين تخرج على أنها وكالة بأجر، وبيان ذلك أن مصرف التاجر يقدم خدمات متعددة للمصرف المصدر للبطاقة، من خلال الترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر، ويتولى إبرام الاتفاقيات مع التجار، والتعهد بدفع المبالغ المستحقة المترتبة على قبولهم، وهذه العلاقة توصف من الناحية الفقهية بأنها وكالة أو وساطة (سمسرة)، ويستحق من المصدر عمولة على ذلك^(٤).

والذي يظهر أن العلاقة بينهما علاقة ضمان، والسبب أن أركان الضمان موجودة في هذا العقد، وبيان ذلك أن الضمان له خمسة أركان:

الركن الأول: الصيغة، وهي ما يدل على الالتزام^(٥)، وقد وجدت هنا معنى ولم توجد لفظاً، فتكون صحيحة؛ لأن جميع العقود تتعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ، والأفعال،

(١) انظر: بطاقة الائتمان للجربية (ص ٢٧٧)، موقف الشريعة الإسلامية د. الأزهرى (ص ١٨٩).

(٢) المغني (٨٧/٧).

(٣) انظر: الشرح الصغير (٤٣٢/٣).

(٤) انظر: بطاقة الائتمان د. أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٨٦/٣/١٢ع).

(٥) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٣١/٣).

والأحوال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً»^(١).

الركن الثاني: الضامن، وهو هنا المصرف المصدر.

الركن الثالث: مضمون، أو مضمون عنه، وهو من عليه الدين اللازم، أو الآيل إلى اللزوم، وهو هنا حامل البطاقة.

الركن الرابع: مضمون له، وهو من له الدين المذكور، وهو هنا التاجر، أو مصرف التاجر.

الركن الخامس: مضمون به، وهو الدين الذي استحق على حامل البطاقة^(٢).

المطلب الثالث

حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف، ومصرف التاجر

تقدم حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف في البطاقات المصرفية، فأغنى عن القول فيها هنا؛ لكون حكمها واحداً. أما حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي ومصرف التاجر، فإن التعامل معه في الأمور المباحة جائز شرعاً؛ استصحاباً لأصل التعامل مع المصارف الأخرى الذي يفيد جوازه ما لم يكن في معاملات مُحَرَّمَة، أو ما كانت فيه إعانة مباشرة على المُحَرَّم. ويبقى بعد ذلك بيان مسألة مهمة هي: (حكم أخذ المصرف الإسلامي الرسوم المقررة له من المصرف التاجر):

إن القول بجواز أخذ المصرف الإسلامي الرسوم أو تحريمه ينبغي على حكم أخذ مصرف التاجر الرسوم من التاجر؛ وفيها خلاف بين المعاصرين على وجهين:

الوجه الأول:

جواز أخذ الرسم من التاجر، وإلى هذا ذهب أكثر الباحثين، وأكثر الهيئات الشرعية في المصارف^(٣)، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي: «جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه؛ شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص ١٢٢)، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي (ص ١٤٢).

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٢١/٣)، الروض المربع (ص ٢٧٢).

(٣) وهذا رأي الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي كما في قراراتها (١١٩/٣ رقم ٤٧ وص ١٢٠ رقم ٥٠)، وندوة البركة الثانية عشرة كما في قرارات وتوصيات ندوة البركة (رقم ٣/١٢) (ص ٢٠٤)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، كما في بحثها عن بطاقة الائتمان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٧٧/١/٧).

يبيع به بالنقد»^(١).

ومع اتفاقهم على جوازه إلا أنهم اختلفوا في تخريج هذا المبلغ الذي يقتطع من التاجر؛ فقيل: هو أجر سمسرة^(٢)، وقيل: وكالة بأجر^(٣)، وقيل: هي كفالة، ويجوز عند الحنفية التصالح مع الدائن بأقل مما التزم به المكفول^(٤)، وقيل: عقد جمالة^(٥).

الوجه الثاني:

تحريم أخذ الرسوم من التاجر؛ لأنه من قبيل أخذ الأجرة على الضمان، وهو لا يجوز بالإجماع، أو أنه شبيه بحسم الكمبيالة الممنوع، فتكون فيه شبهة الربا^(٦). والأظهر: جواز أخذ مصرف التاجر أو مصرف المصدر من التاجر الرسم المقرر؛ لأنه يعد مقابل سمسرة؛ فإن التاجر حين ينضم إلى عضوية المنظمات الراعية عبر المصرف، فإن هذا يحقق له مبيعات كثيرة، ويستجلب له عددًا أكبر من المشترين، وغير ذلك من الفوائد، وهذا عمل يستوجب أجرة يدفعها لمن قدمها له، وهم المشتركون في هذه المنظمات، من منظمة راعية، ومصرف مصدر، ومصرف يمتلك وسيلة الاتصال. ويجوز حينئذ اقتسام هذه العمولة المأخوذة من التاجر بين المصرف المصدر ومصرف التاجر؛ لاشتراكهما في تقديم الخدمات السابقة.

المطلب الرابع

حكم تسديد المصرف الإسلامي المصروفات الربوية المستحقة على العميل لاستخدامه البطاقة الائتمانية

إذا أصدر المصرف الإسلامي بطاقة ائتمان، فليس في وسعه تغيير بعض أنظمة التعاقد؛ ولذا فإن استخدام عميل المصرف الإسلامي البطاقة الائتمانية خارج بلده في عملية السحب النقدي من المصارف الخارجية يُرتب على القرض فائدة ربوية. ومن ذلك: أن مركز (الفيزا) يسجل في هذه الحال فائدة ربوية على مبلغ القرض

(١) قرار (رقم ١٠٨/٢/١٢)، الدورة الثانية عشرة، كما في مجلة المجمع (١٢٤/٣/١٧٥).

(٢) انظر: بطاقة الائتمان د. المصري (١٠/١/٧٤)، تعقيب العثماني (١٧٦/١/٧٤)، مجلة المجمع.

(٣) انظر: بطاقة الائتمان د. أبو غدة، مجلة مجمع الفقه (٤٨٦/٣/١٢٤)، البطاقات البنكية د. أبو سليمان (ص ١٥٤)، موقف الشريعة الإسلامية د. الأزهر (ص ٩٩)، وهو رأي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، كما في بحثها عن بطاقة الائتمان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٧٧/١/٧٤).

(٤) انظر: بطاقة الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢١/٣/١٢٤).

(٥) انظر: بطاقة الائتمان د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤١٠/١/٧٤).

(٦) انظر: بطاقة الائتمان د. الصديق الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦١٠/٣/١٢٤).

يستحق على العميل حامل بطاقة (الفيزا)، ويلزم المصرف الإسلامي دفعه، ثم قد يحمله على العميل.

وتسديد المصرف الإسلامي المصروفات الربوية المستحقة على العميل لاستخدامه البطاقة الائتمانية، ثم أخذها منه عمل مُحَرَّم؛ لأن المصرف يدفع بالنيابة عنهم فوائد ربوية عن قروض اقترضها ثم يحصلها منه، وهذا يدخل تحت الحديث النبوي: «لعن الرسول ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده» من باب أولى^(١)؛ فإن كانت هناك إمكانية أن يتقصر المصرف الإسلامي مع فيزا العالمي على تسديد هذه القروض دون فوائد وزيادة، فهذا مخرج صحيح؛ لكن الواقع أنه لا يمكن أن يتم الاتفاق بينهما. وهذان أمران يمكن أن يلجأ إليهما المصرف الإسلامي:

الأول: أن يفتح المصرف الإسلامي حسابين للعملاء الذين يحملون بطاقة (فيزا) صادرة منها: أحدهما لفوائد القروض التي يمنحها المصرف لحملة فيزا صادرة من غيره، وهي حساب دائن، وثانيهما لفوائد القروض التي يقترضها حاملو بطاقة (الفيزا) الصادرة من المصرف الإسلامي (وهو حساب مدين) بفوائد مترتبة للمصرف على عملائه حاملي بطاقة (فيزا) التي يصدرها.

وحينئذ يوفي المصرف من موجودات حساب الفوائد الدائن ما يترتب على العملاء من فوائد في الحساب المدين. وهذا العمل مُحَرَّم شرعاً؛ لأن فيه تعاملًا بحسابات ربوية، والمصرف وإن لم يأكل شيئاً من الفوائد؛ فإنه مشمول بلعن النبي ﷺ لأكل الربا وموكله وشاهده، حيث إنه يعد مؤكلاً للربا وشاهدًا عليه.

ولأن من أجاز أخذ الفوائد الربوية شرط أن يتخلص منها في سبل الخير وعلى الفقراء، فهي مستحقة لهم لا يجوز الأخذ منها في سبيل التخلص من الربا الواقع على العملاء^(٢).

الثاني: أن يأخذ المصرف الإسلامي من كل عميل يحمل بطاقة (الفيزا) تعهداً خطياً بـألا يقترض أي مبلغ من غيرها من المصارف بمتقضى بطاقة الفيزا التي يمنحه إياها، وإذا أخل بهذا التعهد واقترض حتى ترتب عليه فوائد، سيدفعها المصرف اضطراراً؛ فإن المصرف حينئذ يسحب منه البطاقة ويلغيها^(٣).

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الرأجي (رقم ٨٧).

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الرأجي (١٢٢/٣ رقم ٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢٢/٣ رقم ٨٧).

الفصل الثالث

التبادل بالاعتمادات المستندية بين المصارف

الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي

والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف

الإسلامي والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي

والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي.

توطئة:

• تعريف الاعتمادات المستندية:

نشأت الاعتمادات المستندية لتعالج مشكلة تمسك البائع بقبض الثمن قبل شحن البضاعة، وتمسك المشتري في الوقت نفسه برفض الدفع قبل وصول البضاعة؛ من هنا عملت المصارف في الوساطة بين البائع والمشتري؛ بغية إتمام عملية البيع، وأضحت الاعتمادات المستندية بعد ذلك من أهم أدوات تمويل عمليات التجارة الدولية^(١).

وهناك تعريفات متعددة للاعتماد المستندي (Documentary Credit) تخرج من مشكلة واحدة، ترسم صورة ثلاثية الأطراف بين الأمر، والمصرف، والمستفيد، ومن التعاريف المشهورة تعريف الدكتور علي جمال الدين عوض: «الاعتماد الذي يفتحه البنك، بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، أيًا كانت طريقة تنفيذه -أي سواء كان بقبول الكمبيالة، أو بخصمها، أو بدفع مبلغ- لصالح عميل لهذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة، لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال»^(٢).

وهناك تعريف أشمل منه صادر عن القواعد الدولية الموحدة ونصه: «التعابير الاعتماد المستندي، والاعتمادات المستندية، واعتماد الضمان، والاعتمادات الضمان؛ تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته، أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف -مصدر الاعتماد- أن: ١- يدفع إلى -أو لأمر- طرف ثالث -المستفيد-، أو يقبل ويدفع سحباً -سحوبات- مسحوبة من المستفيد.

٢- يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب.

٣- يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند؛ شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد»^(٣).

ومن أوجز التعاريف وأصدقها دلالة تعريف الاعتماد بأنه «تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد؛ بناءً على طلب عميله -المستورد- يتعهد بموجبه بدفع، أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد»^(٤).

• أنواع الاعتمادات المستندية:

هناك أنواع متعددة من الاعتمادات المستندية باعتبارها متعددة، ومن ذلك:

(١) انظر: العمليات البنكية لجعفر الجزار (ص ٩٥).

(٢) الاعتمادات المستندية (ص ١١). وانظر عددًا من التعاريف: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٢٢٦)، الاعتماد المستندي لأحمد غنيم (ص ١٠)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص ١٧).

(٣) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (رقم ٥٠٠)، لعام ١٩٩٣م، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، المادة الثانية. انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ملحق ١ ص ٢٢٩).

(٤) الاعتمادات المستندية لجمال يوسف (ص ١٧).

- ١- ينقسم من حيث الغطاء إلى:
 - أ- اعتماد مغطى بالكامل: بأن يكون المبلغ مدفوعاً بكامله من قبل العميل.
 - ب- اعتماد مغطى جزئياً: بأن يكون الدفع وقع على بعض الاعتماد.
 - ج- اعتماد غير مغطى بالكلية.
- ٢- وينقسم من حيث تدخل مصارف عدة في تنفيذه إلى:
 - أ- اعتماد معزز: بأن يُضمن دفع مبلغه من قبل المصرف المراسل، بالإضافة إلى المصرف المصدر.
 - ب- اعتماد غير معزز: وهو ما يكون فيه الضمان من مصرف واحد هو المصرف المصدر.
- ٣- وينقسم من حيث قوة تعهد المصرف إلى:
 - أ- اعتماد قاطع غير قابل للإلغاء والنقض.
 - ب- اعتماد قابل للإلغاء والنقض.
- ٤- وينقسم من حيث تجددته إلى:
 - أ- اعتماد دائري، أو دوري: وهو الذي يمكن تجديد قيمته المالية دون حاجة إلى تعديل بنوده صراحة.
 - ب- اعتماد الدفعة الواحدة: وهو الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة، أو بتنفيذه، ويكون واجب الدفع مرة واحدة حتى تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة.
- ٥- وينقسم من حيث الصورة والشكل إلى:
 - أ- اعتماد قابل للتحويل لشخص آخر بالشروط نفسها الواردة في الاعتماد.
 - ب- اعتماد غير قابل للتحويل لأي شخص غير المستفيد.
 - ج- اعتماد البند ذاته المسطر بالأحمر، وهذا القسم يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الانتباه إليه، وهذا البند يسمح للمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدماً دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون هذا بناءً على طلب صريح من العميل الأمر، وعلى مسؤوليته.
- ٦- وينقسم من حيث التنفيذ إلى:
 - أ- اعتماد اطلاع: وهو الذي يقتضي دفع المبلغ حال الاطلاع على الوثائق المطلوبة.
 - ب- اعتماد قبول: بأن يتم الدفع للمستفيد إلى ما بعد استلام البضاعة بزمان متفق عليه^(١).

(١) انظر: الاعتمادات المستندية د. عوض (ص١٢)، موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (١٠٩١/٢)، الاعتماد المستندي لأحمد غنيم (ص١٣)، الاعتماد المستندي لفاعور (ص٢٧)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص٢٥)، خطابات الاعتمادات =

٧- وينقسم الاعتماد غير المغطى في المصارف الإسلامية إلى:

أ- اعتماد مرابحة للأمر بالشراء: ويتم بقيام المصرف بفتح اعتماد لحسابه هو، ثم يقوم بعد ذلك ببيع السلعة للعميل حال وصولها، إما بيعاً مؤجلاً، أو مقسماً.

ب- اعتماد مشاركة: حيث يعتمد المصرف إلى المشاركة مع طالب الاعتماد في الجزء الذي لم يغطه حال فتح الاعتماد.

ج- اعتماد مضاربة: حيث تتم مضاربة بين العميل والمصرف^(١).

• الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

التحصيل المستندي: هو وسيلة تحصيل من قبل المصرف للثمن المتوجب على المشتري، مقابل استلامه للمستندات المطلوبة، والفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أن المصارف تلتزم في الاعتماد المستندي بالدفع للمستفيد، بخلاف التحصيل المستندي فإنه لا يعطي المستفيد ضماناً؛ لأن البائع يقدم على شحن البضاعة دون الحصول على التزام بالدفع من قبل المشتري، ولذا فالتحصيل إنما يتم بين أطراف لها كامل الثقة ببعضها بعض^(٢).

المبحث الأول

بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي

تتأتى علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى في الاعتماد المستندي من خلال موقعه من المصارف المتدخلة في الاعتماد، وهذا يختلف بحسب موقعه منها؛ ولذا قد يكون مرة مصرفاً فاتحاً للاعتماد، ومرة معززاً... وهذا يستوجب بيان المصارف التي يمكن أن تشارك في الاعتماد، وليس ضرورة أن تكون حاضرة في كل اعتماد، وهي المصارف التالية:

١- المصرف فاتح الاعتماد أو مصدره (Issuing Bank):

هو المصرف الذي يصدر كتاب الاعتماد، والتعهد بالدفع، أو القبول، أو تداول المستندات، حسب طلب المشتري.

ويقوم المصرف فاتح الاعتماد بتزويد المصرف المراسل بكافة المعلومات الضرورية التي يطلبها المراسل، وبتسديد قيمة الاعتماد، شريطة تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد

= المستندية لعلّي حسن (ص ٢٦).

(١) انظر: الحكم الشرعي د. رامز (ص ٤٥٢)، أساسيات العمل المصرفي د. الصوان (ص ٢٠١)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص ٣٩٥).

(٢) انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ص ٨١)، إسناد التحصيل المستندي للنجفي (ص ٤١)، الاعتماد المستندي لأحمد غنيم (ص ١٥٩).

المفتوح.

٢- المصرف مبلغ الاعتماد (Advising Bank):

هو المصرف الذي يبلغ شروط الاعتماد للمستفيد حال استلامه إشعار التبليغ من المصرف المصدر، وقد يكون المبلغ هو المصرف المصدر في حال تم إبلاغ المستفيد مباشرة، لكن في كثير من الأحيان يكون هو المصرف المراسل^(١). وإذا لم يتمكن المصرف المبلغ من التحقق من صحة الاعتماد؛ فيجب عليه من غير تأخير إعلام المصرف المصدر بأنه لم يتمكن من التحقق من صحة الاعتماد، وإن اختار تبليغ الاعتماد، فيجب مع هذا أن يُعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التحقق من صحة الاعتماد. وللمصرف المبلغ إذا استلم المستندات غير واضحة، أو غير كاملة أن يرسل بإشعار إلى المستفيد للعلم فقط، ولا يتحمل أي مسؤولية بذلك، ويُعلمه بالإجراءات التي صنعها للمصرف مصدر الاعتماد.

وصفوة الكلام أن المصرف المبلغ يقوم بأمرين:

- أ- إعلام المستفيد بالاعتماد الصادر من المصرف المصدر له.
- ب- استلام المستندات من المستفيد بعد تدقيقها، والنظر في مطابقتها لشروط الاعتماد، وإرسالها إلى المصرف فاتح الاعتماد^(٢).

٣- المصرف المعزز أو المؤيد (Confirming Bank):

التعزيز بمعناه الظاهر: إضافة التزام المصرف المعزز إلى جانب التزام المصرف فاتح الاعتماد بالدفع، أو القبول، أو التداول^(٣).

وهنا معنى ذكره أحد الباحثين للمصرف المعزز، وهو أنه المصرف الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها، مطابقة لأحكام الاعتماد وشروطه، بقطع النظر عن استلامه قيمة المستندات من المصرف فاتح الاعتماد أو لا^(٤).

وهذا معنى لم أجده لغيره، ولعله يصح فيما إذا كان هذا شرطاً في الاعتماد.

وقد يكون المصرف المبلغ هو نفسه المصرف المعزز، وهذا حسب الاتفاق بين المصرفين. ويكون معززاً حسب طلب المشتري، ويكون ناتجاً عن تخوف المستفيد من المشكلات الاقتصادية في بعض الدول، أو نشوب صراعات سياسية فيها، أو غير ذلك، وحينئذ يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بالطلب من المصرف المبلغ للاعتماد أو أي مصرف آخر إضافة تعزيزه على الاعتماد؛ ليصبح هذا التعزيز التزاماً ثابتاً على المصرف المعزز، بالإضافة إلى

(١) انظر: نموذج مصرف الرأجي ل(إشعار البنك المراسل بقبول المستندات)، ملاحق (رقم ١٢).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢١٨)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٢٢٩).

(٣) انظر: نموذج مصرف الرأجي ل(اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد)، ملاحق (رقم ١٥).

(٤) انظر: الاعتمادات المستندية لجمال يوسف (ص ١٨).

التزام الفاتح للاعتماد، وهو يشكل ضماناً إضافية لدفع المبلغ؛ لذا يحق للمستفيد مطالبة أي من المصرفين شاء^(١).

٤- المصرف المغطي (Reimbursing Bank):

وهو المصرف الذي يوجد للمصرف الفاتح حساب لديه؛ لتغطية ما سيدفعه المصرف المبلغ للمستفيد، مقابل المستندات المقدمة على الاعتماد، وليس للمصرف المغطي - بوصفه مغطياً - أي علاقة في عملية تدقيق أو استلام المستندات، وإنما فقط تغطية المبلغ المراد. وفي بعض الحالات يكون هناك اتفاق سابق بين المصرف الفاتح والمبلغ، فيصبح المصرف المبلغ أيضاً هو المصرف المغطي؛ فيقوم المصرف المبلغ بعد التحقق من المستندات بدفع قيمتها للمستفيد، والقيد على حساب لديه؛ فإن لم يوجد، فيتم السحب على المصرف المغطي للاعتماد، ويحدث كثيراً ألا يكون المصرف المبلغ هو المغطي إذا كان الاعتماد يتم بعملة تختلف عن عملة المصرفين المشتركين في عملية الاعتماد.

ولا بد أن يتضمن كتاب الاعتماد تعليمات واضحة من المصرف المصدر إلى المصرف المبلغ حول كيفية دفع الأول قيمة الاعتماد ومصاريفه إن كانت على حساب فاتح الاعتماد. وفي أغلب الحالات التي يكون فيها الاعتماد محرراً بعملة بلد المستفيد والمصرف المبلغ يفوض المصرف المذكور بقيد قيمة الاعتماد ومصاريفه على حساب المصرف لديه، وفي حال كون الاعتماد مفتوحاً بعملة غير عملة بلد المستفيد، يفوض المصرف المراسل المبلغ في تلك البلد بالسحب على أحد حسابات المصرف المصدر لدى أحد مراسليه في بلد عملة الاعتماد، ويتم تحديد اسم المراسل المغطي ورقم حساب المصرف المصدر لديه في كتاب الاعتماد^(٢).

٥- المصرف الدافع (Paying Bank):

وهو المصرف الدافع الذي يتولى دفع قيمة الاعتماد، وغالباً ما يكون هو المصرف المغطي ابتداءً، ولكن من حساب مصدر الاعتماد، وقد يكون المصرف المعزز للاعتماد في حال توقف المصرف المصدر عن الدفع لأي سبب من الأسباب.

وهناك نوع من الدفع يسمى (الدفع تحت التحفظ - الاحتياطي)، وهو أن يضع المصرف المراسل قيمة مستندات الشحن التي تحتوي على اختلافات تحت تصرف البائع - المستفيد - على شرط أن له حق الرجوع في ذلك، مع تحمل البائع لأي مصاريف، أو فوائد، أو فروق لأسعار الصّرف حال تداول المستندات، إذا رفض المصرف الفاتح للاعتماد أو المشتري هذه المستندات التي وقع فيها الاختلاف.

(١) انظر: دراسات في الاعتماد المستندي د. الأمين (ص ٢٥)، الاعتماد المستندي لأحمد غنيم (ص ١١)، الاعتمادات المستندية لجمال عبد الرحيم (ص ٣٥).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢١٨)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٢٢٩)، الاعتمادات المستندية د. عوض (ص ٢٧٤).

والمصرف الدافع له الحق في هذا التصرف ما لم يرد نص صريح من المصرف فاتح الاعتماد يحظر عليه ذلك^(١).

٦- المصرف الوسيط (Transmitting Bank):

يطلب المشتري من المصرف فاتح الاعتماد في بعض الأحيان أن يتم تبليغ المستفيد بوساطة مصرف يحدده المستفيد نفسه؛ بناءً على اتفاق سابق بين الطرفين. وفي هذه الحال يكون هناك مصرف مبلغ -وهو مصرف مراسل لمصرف الاعتماد- وهذا بدوره يُبلغ مصرفاً وسيطاً حدده المشتري.

٧- مصرف متداول المستندات -المصرف المشتري للمستندات- (Negotiating Bank):

هو المصرف المخول بتداول المستندات؛ حيث يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد، ودفع قيمتها إلى المستفيد، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف فاتح الاعتماد، ويكون المصرف المبلغ نفسه إذا كان الاعتماد مقيداً (Restricted)، وقد يكون مصرفاً آخر إذا سمحت شروط الاعتماد بذلك، بأن كان الاعتماد غير مقيد (Non Restricted)، أو تم إبلاغ الاعتماد مباشرة إلى المستفيد؛ مما يتيح له بيع المستندات لأي مصرف آخر في بلده. وقد يصرح لمصرف آخر بالتداول مقابل التزام المستفيد بشروط محددة منصوص عليها في خطاب الاعتماد، تملي تقديم مستندات محددة خلال مدة زمنية محددة. ويتم تداول المستندات عند الاطلاع، ويقصد بالتداول هنا قيام المصرف بالمفاوض بالتداول بإعطاء قيمة السحب أو مجموعة السحوبات والمستندات. ويتم تداول المستندات بإحدى طريقتين -بناءً على تعليمات المصرف مصدر الاعتماد- وهي:

أ- أن يكون تداول المستندات حصراً على مصرف معين، دون غيره من المصارف.

ب- أن يكون تداول المستندات لدى مصرف معين يختاره المستفيد^(٢).

٨- المصرف الذي يقبل السحوبات (Accepting Bank):

إذا نص الاعتماد على الدفع في موعد استحقاق معين، ومن الممكن أن يكون المصرف المبلغ، أو أي مصرف آخر إذا سمحت شروط الاعتماد بذلك^(٣).

• تسوية الاعتماد فيما بين المصرف الفاتح والمصرف المنفذ:

تسوي المصارف المدفوعات فيما بينها عن طريق المقاصة إذا توافرت شروطها؛ وإلا

(١) انظر: الاعتمادات المستندية للجمالي (ص ٦٠)، الاعتمادات المستندية لجمال يوسف (ص ٢٠).

(٢) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ٢١٨)، العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٢٢٩ و ٢٨٨)،

الاعتمادات المستندية لجمال يوسف (ص ١٨)، الاعتماد المستندي لفنيم (ص ٢٨).

(٣) انظر: العمليات المصرفية د. الراوي (ص ٢١٨)، العمليات المصرفية د. شكري (ص ٢٨٨)، خطابات الاعتمادات المستندية

لعلي حسن (ص ٤٩)، الاعتمادات المستندية د. عوض (ص ٣٤ و ٣٧).

بالتحويل أو القيد بالحساب من المدين إلى الدائن، وإذا لم يكن بين المصرفين -فاتح الاعتماد والمنفذ- علاقة مالية متبادلة، فهنا يدخل مصرف آخر هو المصرف المغطي -كما سبق- وهذا إجمال، أما التفصيل فهو على النحو التالي:

١- إذا كان الاعتماد قد نفذ فعلاً للمستفيد؛ فالمصرف المراسل يصبح فوراً دائئاً بالمبلغ الذي دفعه مع عمولته ومصاريفه.

وهنا يتم تقييد المبلغ في الحساب المدين لمصرف فاتح الاعتماد، ويُرسَل إليه جميع المستندات، ومعها إخطار القيد الذي أجراه على الحساب، وقد يتم السداد عبر تحويل مصرفي إليه، ويتم غالباً تقييد فائدة ربوية بقدر المدة التي مكث فيها الاعتماد لم يسدد.

٢- قد يسترجع المصرف المنفذ ما دفعه بطريقة أخرى؛ وذلك بأن يسحب كمبيالة على المصرف فاتح الاعتماد، أو على مراسل له؛ تكون له نقوداً للفاتح، وتناسب هذه الطريقة الاعتماد بالقبول^(١).

ويلتزم مصدر الاعتماد تجاه المصرف المراسل والمصارف المتدخلة بدفع عمولة لها لقاء الخدمات التي تقدمها نيابة عنه؛ كإبلاغ الاعتماد، وسوى ذلك.

وعندما وجدت المصارف المحلية أن معظم المراسلين الأجانب قد رفعوا معدلات عمولاتهم، قامت معظمها بتضمين خطابات فتح الاعتمادات كافة، الموجهة إلى المراسلين بالعبارة التالية: (جميع عمولاتكم ونفقات فروعكم ومراسيلكم تستوفى من المستفيدين)؛ فما كان من المصارف المراسلة إلا أن شرطت في عقد إيصال استلام الاعتماد بأنه في حال عدم تنفيذ الاعتماد، واستحقت عمولات لم تتمكن من تحصيلها من المستفيد أنها ترجع بها على المصرف فاتح الاعتماد^(٢).

وفي نموذج مصرف الرّاجحي لمستندات للتحصيل: «في حال كون مصاريف البنك المحصل على حساب المسحوب عليه ورفض دفعها، فإن العميل قد فوض شركة الرّاجحي المصرفية للاستثمار بخصم هذه المصاريف من حسابه»^(٣).

• وسائل الاتصال بين المصارف في الاعتماد المستندي:

يتم الاتصال بين المصارف عن طريق البريد، أو الفاكس، أو التلکس المختصر، أو التلکس الكامل، أو عبر نظام (سويفت) الذي صمم نماذج رسائله المختلفة لكي تراعي القواعد الموحدة للاعتماد المستندي؛ وأصبحت جميع المصارف الأعضاء في سويفت تعدل

(١) انظر: الاعتمادات المستندية د. عوض (ص ٣٧٢)، الاعتماد المستندي لمحمد ديب (ص ٢٠١).

(٢) انظر: الاعتمادات المستندية للجمالي (ص ٦٠).

(٣) انظر: نموذج مصرف الرّاجحي لـ (طلب إرسال مستندات للتحصيل) المجاز بقرار هيئة المصرف (رقم ٦١٧)، ملاحق (رقم ١٤).

تعليماتها التطبيقية والنماذج المنبثقة عنها لتصبح نماذج سويقت المعتمدة (Category 7) دون الحاجة إلى أرقام سرية أو مطابقة توافيق، وإنما يجري فقط التحقق من أصولها^(١).

المبحث الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي

أطراف الاعتماد المستندي المتعاقدون أربعة:

- ١- طالب فتح الاعتماد (المستورد - المشتري): وهو الذي يطلب من المصرف أن يفتح اعتماداً لمصلحة البائع - المستفيد، وذلك تنفيذاً لعقد بيع سابق تم بينهما.
- ٢- المصرف مصدر أو فاعل الاعتماد (المصرف المستورد): وهو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد بناءً على طلب العميل المشتري، متعهداً بالدفع، أو القبول، أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه.
- ٣- المستفيد من الاعتماد (المصدر - البائع): وهو الطرف الذي صدر الاعتماد لمصلحته؛ بناءً على اتفاق سابق مع المشتري، ويقوم بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاعل الاعتماد لدى تبلغه خطاب الاعتماد، وقبض مبلغ الاعتماد منه^(٢).
- ٤- المصرف مبلغ الاعتماد (المصرف المراسل):
والتخريج الفقهي للعلاقات بين أطراف الاعتماد المستندي على قسمين:
القسم الأول: تخريج العلاقة بين الأطراف الثلاثة:
ثمة خلاف بين المعاصرين في تخريج العلاقة بين هذه الأطراف - وهو وإن لم يكن من صميم هذا البحث - فإنه يحسن الإشارة إليه، كمقدمة لما يأتي في القسم الثاني.
ومجمل اختلافهم يدور على أقوال، فقيل: إن الاعتمادات المستندية عقد وكالة، سواء غُطِّي أو لم يَظُف^(٣)، وقيل: إنها عقد وكالة من جهة علاقة المصرف بالمشتري إن كان مغطى بالكلية، وإلا فهي كفالة، ومن جهة علاقة المصرف بالمستفيد فهي كفالة مطلقاً^(٤)، وقيل:

(١) انظر نماذج سويقت فئة (٧) في: العمليات المصرفية الخارجية د. شكري (ص ٢٧٨)، وانظر: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (١١٠٥/٣).

(٢) انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ص ٢٢)، الاعتماد المستندي لأحمد غنيم (ص ٢٣)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص ٢٦).

(٣) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية د. العبادي (ص ٢٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (نموذج ٢ ص ٢٤٣).

(٤) انظر: الكفالة د. السالوس (ص ١٦٠).

عقد حوالة^(١)، وقيل: عقد قرض^(٢)، وقيل: وعد بقرض^(٣)، وفي قول: إن المصرف ضامن لحق البائع بكل حال، سواء غطى الاعتماد أو لم يغط، لكنه لا ضمان فيه لحق المشتري^(٤)، وفي قول: إنها مشتملة على عقدين: وكالة ورهن^(٥)، وقيل: إنها تقوم على أساس الوكالة والحوالة والضمان^(٦)، وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي هو عقد مستحدث يتكون من كفالة ووكالة معاً^(٧).

القسم الثاني: تخريج العلاقة بين المصرف المصدر للاعتماد المستندي والمصرف المبلغ - وهذا الذي يعني هنا - ويغفل بعض الباحثين قصداً عد المصرف الآخر (الوسيط)، ويجعلونها ثلاثة فقط^(٨).

والسبب في إغفاله أن الاعتماد قد ينشأ في حالات قليلة دون وجود مصرف معزز أو مبلغ، ويتم التبليغ مباشرة عن طريق المصرف المصدر للاعتماد؛ ولأن أثر هذه المصارف الوسيطة بشتى أنواعها في صلب العقد ضئيل، فالتعامل معها إنما يكون من جهة بعض الأطراف. وإذا نظرنا إلى علاقة المصرف المصدر للاعتماد مع المصارف المتداخلة في تنفيذ الاعتماد؛ فإن الصيغة الرابطة بينها تختلف حسب العمل الذي يقوم به المصرف، فالنظر فيها لا يجري على سنن واحد، وإنما لا بد من أفراد كل نوع بما يناسبه من تخريج، على أن بعض الآراء جعلته على قسم واحد، ففي فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي المصري: «يقوم بهذه العمليات بوصفه وكيلًا عن عملائه، وله الحق في أن يفوض وكيلًا آخر بمعرفته - البنك المراسل - في كل أو بعض المهمات الموكلة إليه، وهو وكيل بأجر»^(٩). والمشاهد أن العلاقة بينها على أنواع متعددة، ولأجل قلة الآراء الشرعية لتكييف العلاقة بينها، فأعمد أولاً إلى ذكر التكييف القانوني والممارسة الواقعية، ثم أردفها ببيان التخريج الشرعي لها على النحو التالي:

١ - تخريج العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المبلغ:

- (١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (نموذج ٢ ص ٢٤٢).
- (٢) انظر: المصارف وبيوت التمويل للجمال (ص ١٠٧).
- (٣) انظر: النظام المصرفي الإسلامي د. محمد سراج (ص ١١١).
- (٤) انظر: الربا د. السعيد (٤٢٨/١).
- (٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (نموذج ٣ ص ٢٤٤)، العقود الشرعية الحاكمة د. عيسى عبيد (ص ٢٦٨).
- (٦) انظر: الأعمال المصرفية (ص ٢٢٧)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥٠٣/٥)، البنوك الإسلامية د. الطيار (ص ١٤٨).
- (٧) قرار الهيئة الشرعية مصرف الرأجي (رقم ١٣٣).
- (٨) انظر: قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٣٦٥)، الاعتماد المستندي لفاعور (ص ٢٢)، المصارف الإسلامية د. الهييتي (ص ٤٠٦).
- (٩) فتاوى الخدمات المصرفية (رقم ٢٦ ص ٢٠٨).

اختلف أهل القانون في تكييف العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المبلغ على ثلاثة آراء:

أ- العلاقة بينهما علاقة وكالة، فالمصرف المبلغ وكيل يقوم بنقل شروط وتعليمات المصرف فاتح الاعتماد إلى المستفيد، وتتحصر مهمته في استلام خطاب الاعتماد وتبليغه، وما إلى ذلك، فهو مجرد رسول أو ساعي بريد، لا نائب؛ وإنما هو وكيل يتقاضى أجرًا مقابل الخدمات التي يقدمها، ونبني عليه إخضاع العلاقة بينهما لقواعد الوكالة، وهذا رأي الأكثر^(١).

ب- وهناك رأي يعد العلاقة بينهما عقد معاولة، بوصف محل تنفيذه عملاً مادياً.

ج- وهناك رأي يجنح إلى أنه من الأفضل النظر إلى المصرف المبلغ بوصفه متعاقداً مستقلاً^(٢).

والذي يظهر أن العلاقة بين المصرفين في التخريج الشرعي قائمة على الوكالة، وبيان ذلك أن المصرف المبلغ يقوم بإعلام المستفيد بالاعتماد وإشعاره، وما يتبع ذلك من أعمال، وهذه طبيعة الوكالة، فالموكل هو المصرف المصدر، والوكيل هو المصرف المبلغ، ويتقاضى المصرف المبلغ أجرًا، فيكون وكيلًا بأجر.

وهناك احتمال آخر، وهو أن تكون العلاقة بينهما من قبيل الإجارة، حيث إن هناك أعمالاً محددة يقوم بها المصرف المبلغ، وهذا عين الإجارة.

والاحتمال الأول أولى وأقرب من جهة أن هذه أعمال ليس فيها تحديد وتفصيل بالأعمال التي يقوم بها المصرف المبلغ؛ ولأن القيمة أيضاً غير محددة؛ نظراً لأن العمل فيها ليس أمراً يُنتهى إليه بالتحديد؛ لذا كان القول بأنها وكالة بأجر أقرب.

والكلام نفسه يقال في تخريج العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمصرف الوسيط، فلا يحتاج إلى إعادة القول فيه، وينطبق عليه ما قيل في المصرف المبلغ، وهذا يصح على كل المصارف المتدخلة لتنفيذ الاعتماد، ما دام عملها مقتصرًا على قبول المستندات، وتبليغ خطاب الاعتماد، وما إلى ذلك.

٢- تخريج العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز:

إذا قام أحد المصارف المتدخلة بتأييد الاعتماد، فبعد التزامه كالتزام المصرف المصدر، ويمكن أن يجري فيه الخلاف في تكييفه مثلما جرى الاختلاف في تكييف مصدر الاعتماد قانوناً وفقهاً؛ لذا جرى اختلاف بين أهل القانون في تكييف العلاقة بينهما على رأيين:

(١) انظر: الاعتمادات المستندية د. عوض (ص٢٩)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص٢٨)، الاعتمادات المستندية للجمالي (ص٥٣)، التزام البنك بفحص المستندات (ص١١٥)، الاعتماد المستندي لمحمد ديب (ص١٠٨)، الاعتماد المستندي لبنباصر (ص٤٢٤)، الاعتماد المستندي لأحمد غنيم (ص١١).

(٢) انظر: التزام البنك بفحص المستندات د. الأمير (ص١١٦).

أ- اعتبار العلاقة بينهما عقد وكالة: استناداً إلى أن المصرف المصدر تعاقد مع المصرف المؤيد لفتح الاعتماد لحساب العميل الآخر، حسب تعليماته، بمقتضى توكيل من هذا العميل المشتري للمصرف المصدر للتعاقد مع المصرف الآخر لتأييد الاعتماد، ومستند هذا الرأي أن القواعد والأصول الموحدة أغفلت المصرف المصدر المسؤولية عن أعمال المصارف الأخرى المتدخلة في التنفيذ، بينما نصت على مسؤولية العميل المشتري عن هذه الأعمال والإخفاق في تنفيذها^(١).

ب- اعتبار العلاقة بينهما عقد اعتماد، يضاف إليه توكيل من المشتري العميل لهذا المصرف الفاتح في أن يطلب تأييد الاعتماد من مصرف البائع^(٢).

والذي يظهر أن العلاقة بين المصرفين في الترخيص الشرعي ضمان، وذلك من وجهين:
١- حقيقة العقد: إذ المصرف المؤيد يضم ذمته إلى ذمة المصرف فاتح الاعتماد، ويلتزم ما التزمه نحو المستفيد، وهذه هي حقيقة الضمان في الفقه.
٢- من جهة الآثار المترتبة على التأييد، ومن ذلك:
أ- أن وفاء أحدهما يبرئ ذمة الآخر.

ب- أن المؤيد إذا دفع يرجع على المصرف الفاتح، أما الفاتح فرجوعه إلى الأمر^(٣).
وتعزيز الاعتماد يعد كفالة على الكفالة، وهي جائزة عند الفقهاء؛ حيث نصوا على صحة كفالة الكفيل، وجوازها ولو تعددت الأنفس^(٤).

قال ابن قدامة: «إن ضمن الضامن ضامن آخر صح؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه، كسائر الديون، ويثبت الحق في ذمم ثلاثة، أيهم قضاة برئت ذممهم كلها؛ لأنه حق واحد، فإذا قضي مرة لم يجب قضاؤه مرة أخرى»^(٥).

٣- تخريج العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المغطي:

الذي يظهر أنها علاقة قائمة على الحوالة؛ حيث إن المصرف المصدر غالباً يكون عنده حساب وديعة في المصرف المغطي، وحقيقة هذه الوديعة أنها قرض، كما هو مقرر فقهاً، فإذا أمر المصرف المصدر المغطي بسداد قيمة الاعتماد للمصرف المبلغ أو المعزز ففي هذه الحالة يقوم بحوالة له.

وبيان ذلك أن أطراف عقد الحوالة هم:

أ- مُحيلٌ: وهو من عليه الدين، وهو هنا المصرف المصدر.

(١) انظر: التزام البنك بفحص المستندات د. الأمير (ص ١٢٤)، الاعتمادات المستندية للسياسي (ص ٢٣).

(٢) انظر: التزام البنك بفحص المستندات د. الأمير (ص ١٢٤).

(٣) انظر: الربا د. السعيد (٤٣٢/١).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٨٩ و ١٩٦)، المدونة (٢٦٦/٥)، رد المحتار (٢٨٦/٥).

(٥) المغني (٨٦/٧).

ب- مُحَالٌ عليه: وهو من عليه دين للمدين الأول، وهو هنا المصرف المغطي.
ج- مُحَالٌ عليه آخر: وهو المصرف المبلغ أو المعزز إذا لم يسدد قيمة الاعتماد للمستفيد قبل حصول الحوالة.

د- مُحَال: وهو من له الدَّيْن، وهو هنا المستفيد، إلا إن كان المصرف المبلغ أو المعزز قد سدد قيمة الاعتماد للمستفيد قبل حصول الحوالة.

٤- تخريج العلاقة بين المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المنفذ:

قد يتعدى المصرف الوسيط دوره، فيكون مصرفاً منفذاً؛ حيث يتعهد بتنفيذ الاعتماد^(١). وقد اختلف أهل القانون في تكييف العلاقة بينهما على رأيين:

أ- غالب الآراء أنها علاقة وكالة؛ حيث إن المصرف المنفذ وكيل عن المصرف الفاتح في تنفيذ الاعتماد، فهو ينفذ تعليمات المصرف المصدر، ويعمل باسمه ولحسابه، والمصرف المصدر ملزم بأن يرد للمنفذ قيمة ما وفى به للمستفيد حسب الشروط والقيود^(٢).
ب- اعتبار طلب المصرف المصدر من المصارف الأخرى التدخل إنما هو نيابة عن العميل الأمر ولحسابه، فيكون دور المصرف المصدر لا يتعدى دور الوكيل عن العميل^(٣).

والذي يظهر أن العلاقة بين المصرفين في التخريج الشرعي ليست على أمر واحد، وإنما تشتمل على عقود عدة، فالتنفيذ ينطبق عليه عقد وكالة؛ وهذا هو الأصل؛ نظراً لكون المصرف المنفذ يقوم بأعمال من قبل المصرف الفاتح للاعتماد، وتضاف إلى التنفيذ أعمال أخرى قد يضطلع بها، ومن ذلك:

أ- أمر بالدفع، وهذا حقيقته قرض في حال لم يكن لديه حساب عنده، أو حوالة مصرفية سابقة، فإذا قام المصرف المنفذ بالدفع عن المصرف الفاتح؛ فإنه يكون حينئذ مقرضاً له، فإن كان هناك حساب يغطي القرض أو حوالة مصرفية سابقة، فيعد من قبيل الحوالة.

ب- أمر بقبول المستندات دون الدفع، وهذا وكالة في عمل محدد هو القبول.

ج- أمر بالدفع المؤجل، وهذا قرض معلق إلى حين حصوله.

(١) انظر: قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٣٦٦).

(٢) انظر: التزام البنك بفحص المستندات د. الأمير (ص ١٢٠)، الاعتمادات المستندية د. عوض (ص ٢٤).

(٣) انظر: التزام البنك بفحص المستندات د. الأمير (ص ١٢٠).

المبحث الثالث

حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي

لا يوجد ما يمنع شرعاً من التعامل بالاعتماد المستندي، ومن ثم إقامة علاقة تعاقدية بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيه، ولكن بشرطين:

الشَّرْطُ الأول: أن تكون العلاقة بينها قائمة على أساس اجتناب الربا؛ حيث يقيم المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى تعاوناً حقيقياً على هذا الأساس دون فوائد؛ لتسهيل عملية الاعتمادات المستندية، ويصح أن تكون العلاقة قائمة على الودائع المتبادلة على القول بجوازها^(١).

الشَّرْطُ الثاني: اجتناب الاعتماد الذي يخص بضائع مُحَرَّمَةٍ، أو التعامل بالمشاركة في تعزيز البضائع المحرمة^(٢)؛ لأنه يعد من قبيل المشاركة في المحرمات، وليس من قبيل التعاون على المحرم فقط، وإنما هو في ذاته عمل مُحَرَّم.

وهناك مسائل حصل فيها خلاف بين المعاصرين، ومنها:

المسألة الأولى: حكم دفع المصارف الإسلامية فوائد ربوية للمصارف الأخرى:

إذا كان الاعتماد غير مغطى بالكلية، أو كان جزء منه غير مغطى؛ فإن المصرف المراسل يحصل على فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة، وهذه فائدة ربوية، أو يحصل على فوائد على المبالغ المستحقة طيلة المدة التي تسبق تحصيلها في الخارج، وكل ذلك ربا مُحَرَّم.

ويجب على المصرف الإسلامي أن يجتنب ذلك بالطرق كافة، ولكنه إذا اضطر إلى التعامل مع هذه المصارف الربوية؛ لحاجة البلاد الماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها؛ فذهب جماعة من المعاصرين^(٣) إلى جواز دفع فوائد ربوية على المبالغ التي يدفعها المصرف المراسل كقرض؛ للضرورة التجارية، ويجب أن تقدر بقدرها؛ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وذهب الأكثر من المعاصرين -وهو الصحيح- إلى أنه لا ضرورة لفتح باب الربا في هذا المجال وفي كل مجال، وبإمكان المصرف الإسلامي تجنب الربا في تعامله مع المصارف الأجنبية بالودائع المتبادلة بحسب عملة بلد المصرف المراسل مع الإذن باستعمال تلك الوديعة دون فائدة أو عائد ربوي^(٤)، وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «يحرم على الشركة

(١) انظر: حكم القروض المتبادلة في الفصل الأول، من الباب الثالث.

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٤٤٧ و ٥٧٤).

(٣) انظر: منهج الصحوة الإسلامية د. أحمد النجار (ص ٣٢٠)، النقود والمصارف د. الكفراوي (ص ٧٨).

(٤) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية د. العبادي (ص ٢٠٧)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص ٣٩٧)، المعاملات =

دفع أو تسلم أي فوائد ربوية من أي طرف من أطراف الاعتماد، وفي أي مرحلة من مراحل»^(١). وفي فتاوى الهيئة الشرعية للبركة بشأن اشتراط البنك السويسري على بنك البركة دفع الفواتير المترتبة على تأخير دفع المبالغ المستحقة لهم من تاريخ الاستحقاق، والمتعلقة بعملية تبليغ وتعزيز الاعتمادات المستندية الصادرة عن بنك البركة، ورأت الهيئة: «أن هذا الشرط غير مقبول من الناحية الشرعية سواء سمي بفواتير التأخير أو بالشرط الجزائي، واقترحت الهيئة أن يكون المخرج لهذا هو وضع أرصدة تعويضية لدى البنك السويسري وإعطاؤه الحق في أن يستفيد من وجودها لديه»^(٢).

المسألة الثانية: وثيقة التأمين:

بعد التأمين التجاري أحد المستندات الرئيسة للاعتماد، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، ولا شك أن التأمين يدخل في عديد من التجارات الحاصلة في العالم، وأصبح لازماً على من يزاول أي عمل تجاري إبرام عقد تأمين تجاري؛ وإذا تقرر تحريم التأمين التجاري، فإن المصرف الإسلامي إذا أراد أن يجري اعتماداً فله طرق:

- ١- أن يفتح الاعتماد دون اشتراط وثيقة التأمين ضمن المستندات التي يلتزم المصرف بتسليمها، غير أن إسقاط التأمين التجاري من التجارة الخارجية، ومن ثم وثائق الاعتماد المستندي، هو قول غير عملي^(٣)؛ لأن البائع سوف يبرم عقد تأمين تجاري من عند نفسه، ومن ثم فإنه قد لا يرسل عقد التأمين مع أنه قد أبرمه، فلا يستفيد المصرف من ذلك شيئاً.
- ٢- أن يستبدل بالتأمين التجاري تأمين تعاوني إسلامي، وهذا حل صحيح جيد، غير أنه أيضاً غير عملي؛ حيث إن الشركات العاملة في التأمين التعاوني نادرة الوجود، فلا يبقى له إلا التأمين التجاري.

ولكن المصارف الإسلامية قد لا تكون هي بنفسها ملزمة بالتأمين؛ حيث إن التأمين على البضاعة يكون على البائع -المصدر- وقد يكون على المشتري -العميل- حسب الاتفاق، وفي حال قيام المصدر بالتأمين على البضاعة، فإن مصاريف التأمين تكون ضمن القيمة الإجمالية للاعتماد المستندي^(٤)، وعلى كل فإن التأمين إذا كان لازماً من قبل السلطات الحكومية، فيجوز إبرامه للضرورة.

المسألة الثالثة: تحديد العمولة التي يأخذها المصرف المراسل المبلغ من المصرف

المصدر:

=المالية المعاصرة د. شبير (ص ٢٨٧)، أساسيات العمل المصرفي د. البعلي (ص ٤٣)، البنوك الإسلامية د. الوطيان (ص ١١٧).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي (رقم ٣٩٢ و ٤٤٧ و ٥٧٤).

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢١٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (نموذج ٣ ص ٢٤٤)، العقود الشرعية الحاكمة د. عيسى عبيد (ص ٢٧٢).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي (رقم ١٢٣).

إذا اعتبرنا أن المصرف المراسل إنما يقوم بهذه العمليات بوصفه وكيلاً عن المصرف المصدر، وهو وكيل بأجر، فهل هناك طريقة لتحديد الأجرة أو تترك بحسب ما يتفقان عليه؟ هناك من يذهب إلى جعلها مبلغاً مقطوعاً، أو على طريقة شرائح، واجتنب النسبة المئوية، ومن ذلك فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري: «يجري بنك فيصل الإسلامي المصري تحديد عمولته -أتعابه- بمبلغ مقطوع، وليس في صورة نسبة مئوية من قيمة العملية، ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع منوعاً إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى؛ وذلك تقادياً لما عسى أن تكون هناك من شبهات نحو النسبة المئوية، وتمييزاً لبنك فيصل الإسلامي المصري عن غيره من البنوك الربوية التي تتقاضى عمولتها بالنسبة المئوية»^(١). والذي يظهر أنه ليس هناك ما يمنع من جعلها نسبة أو شرائح أو مبلغاً مقطوعاً، بوصفها وكالة بأجر، وهي تجوز بهذه الأشياء كلها، حسب الاتفاق بين الأطراف.

المسألة الرابعة: حكم العمولة التي يأخذها المصرف المصدر من المصرف المراسل المبلغ؛ تتقاسم عادة المصارف المصدرة للاعتمادات مع المصارف المراسلة المبلغ فيما تحصل عليه من عمولة من المصدرين في بلدهم؛ بسبب فتح هذه الاعتمادات، وتسمى (عمولة مداولة مستندات الشحن)، فهل يعد المبلغ المحصل من حق المصرف المصدر للاعتماد، أم يرد إلى حساب العميل، أم ماذا؟

هذه المسألة اختلف فيها المعاصرون على رأيين:

الرأي الأول: إن كان المصرف المصدر يحتفظ لدى المصرف المراسل المبلغ بحساب دائن؛ فإنه لا يجوز أخذ هذه العمولة؛ لأنها فائدة، وإن سميت عمولة، وإذا لم يكن المصرف المصدر لديه رصيد؛ فيجوز أخذ هذه العمولة مقابل الخدمات التي يقدمها له، وهذه الخدمات تتمثل في تسويق هذه المستندات؛ فتكون من قبيل الوكالة بأجر، والمصرف المراسل يجوز له أخذ العمولة من المستفيد؛ لأنها مقابل عمل مشروع، وهذا رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٢).

الرأي الثاني: يجب على المصرف المصدر إعلام العميل بأنه سوف يحصل على عمولات من المصرف الخارجي؛ فتكون العمولات له، أما إذا لم يعلم عنها فهي للعميل، أما اعتماد المراجعة إذا كان معلوماً بأنه يعطى، فإنه يحسم من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المراجعة، وهذه فتوى لبيت التمويل الكويتي^(٣).

المسألة الخامسة: حكم أخذ عمولة على تعزيز الاعتمادات المستندية:

(١) فتاوى الخدمات المصرفية (٢٠٨).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٢/٧٨١ رقم ٢٠٥).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/٣٠٠ رقم ٣٠٩).

يحرم على المصرف الإسلامي أخذ عمولة على تعزيز الاعتمادات المستندية من المصرف المصدر؛ لأن هذا يعد من قبيل أخذ الأجرة على الضمان، وهو لا يجوز. وفي فتوى بيت التمويل الكويتي: «لا مانع شرعاً في أن يكتب في الاعتمادات، أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية: (جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد)، وأضيف أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر، فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك -الكفيل- بأنه ليست لنا علاقة بتقاضي العمولة؛ وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان، ولا لخطابات التعزيز، كما يجب إفهام المصدر، والبنوك الأجنبية هذا الأمر»^(١).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للشركة أن تأخذ زيادة على المصاريف الحقيقية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من بنك آخر؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض»^(٢). وفي قرار آخر منها: «تعزيز الاعتماد قد يتطلب تقديم خدمات -كما هو الشأن في فتح الاعتماد- ومن أبرز تلك الخدمات وأهمها: فحص المستندات، وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أن للشركة أن تأخذ الأجرة مقابل تلك الخدمات، فإن لم يقتض التعزيز خدمات، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما ورد في القرار ذي الرقم (٤١٩)»^(٣).

والذي يظهر أن خطابات التعزيز المجردة دون تبليغ، أو عمل، أو فحص للمستندات من قبيل الكفالة أو الضمان، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أخذ الأجرة عليها على الأظهر، وتبقى مسألة واحدة، وهي أن المصرف الإسلامي هو المصرف المصدر للاعتماد، فهل يلزمه الاشتراط بالأخذ من المستفيد شيء نظير الكفالة؟

والجواب أن يقال: إن كان المصرف إسلامياً وله وجهة شرعية بالأخذ فلا يجب عليه الاشتراط، وإن كان غير إسلامي فإنه يشترط ذلك؛ لأنه عقد واحد، ولا يقال: إن كل واحد مسؤول عن عمله فقط، ولكن عملياً لن يجد أحداً يرضى بذلك، وهل يكفي الإشارة إلى هذا باشتراطه في عقد الضمان، أو لا بد من اللفظ الصحيح، ويخرج من العهدة، يحتاج إلى مزيد نظر وتأمل.

المسألة السادسة: اختلاف النظام القانوني لكل من المصرفين المصرف المصدر والمصرف المراسل:

لا يثار الخلاف في القانون الواجب تطبيقه بين المصرف المصدر والمصرف المراسل في

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/٢٨٨ رقم ٢٩٧).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٤١٩).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٥٤٦).

حال اتفاقاً على تطبيق قانون معين للعلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد المستندي، وكذلك ليس ثمة خلاف إذا لم يتفقاً على قانون معين؛ فإن القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية^(١) هي التي تحكم العلاقة بينهما؛ حيث ورد في المادة الأولى منها: «تطبق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على جميع الاعتمادات المستندية، وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إن اشترط الاعتماد على خلاف ذلك»^(٢)، وبعض الدول ومنها المملكة العربية السعودية لم تكتب نظاماً معيناً في الاعتمادات المستندية، وتحيل إلى هذه القواعد^(٣). لكن لو تم النص على استبعاد تطبيق هذه القواعد، أو لم يوجد فيها ما يقطع الخلاف بينهما؛ إذ إن القواعد والأعراف لم تأت على تنظيم جميع المسائل، بل بقيت بعضها غفلاً عن البيان، وهذا نحو عيوب الرضا (الخداع - الغلط - الغبن)، فليس لها ذكر البتة، فهنا يأتي السؤال: أي القوانين يجب تطبيقها؟

والجواب أن هناك تفصيلاً على ما يأتي:

- ١- إذا كان المصرف المبلغ للاعتماد غير المصرف الفاتح والمنفذ؛ فإن القانون الواجب تطبيقه هو قانون المصرف الفاتح للاعتماد.
 - ٢- إذا كان المصرف المراسل وكيلاً عن المصرف المصدر، فهناك خلاف كبير بين الباحثين؛ فقول: يؤخذ بقانون المصرف المصدر المنشئ للاعتماد، وقيل: يؤخذ بقانون المصرف المراسل إذا كان معزراً للاعتماد، وإلا فالمصرف المصدر، والأرجح عند بعضهم قانون المصرف المراسل المنفذ للاعتماد^(٤)، وإذا كان التنفيذ يتم بطريق سحب الكمبيالة؛ فإن القانون المطبق يعتبر قانون مكان سحبها^(٥).
- وكثير من المصارف تنص صراحة على اعتماد القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، غير أن المصارف الإسلامية مع هذا تنص على عدم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بإجمال، والواجب أيضاً أن تنص بصريح العبارة على البنود التي ترى المصارف الإسلامية مخالفتها للشريعة الإسلامية، حتى يكون الاتفاق بين الأطراف واضحاً، وليس عرضة للتأويلات.

(١) اجتمعت بعض الدول وافقت على جملة من القواعد للاعتمادات المستندية؛ فكان هذا سبباً لنشوء غرفة التجارة الدولية في باريس، وكان من مهامها تحديد الشروط والأعراف المتبعة في الاعتمادات، وإصدار نشرة تجدد كل عشر سنوات. انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ص ٨٩).

(٢) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (رقم ٥٠٠)، لعام (١٩٩٢م)، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس. انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ملحق ١ ص ٢٢٩).

(٣) لقاء مع الأستاذ محمد حسني عطية المتخصص في الحوالات الخارجية، بتاريخ (١٥/١١/١٤٢٧هـ).

(٤) انظر: قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٣٧٥)، الاعتماد المستندي لفاعور (ص ١٠٧)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص ٣٠).

(٥) انظر: الاعتمادات المستندية د. عوض (ص ٥٧)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص ٣٠).

ومن ذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي: «فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المعدل في (١٩٩٣م)، الصادر عن الغرفة التجارة الدولية (رقم ٥٠٠)؛ فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا لا تسري الفقرات التي ورد فيها النص على الفائدة، وهي ما ورد في المادة ١٤ الفقرة (د) رقم ٣، والمادة ١٩ الفقرة (د)، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية»^(١).

المسألة السابعة: مسؤولية المصرف الفاتح للاعتماد عما يقع فيه المصرف المراسل سواء كان مبلغاً أو مؤيداً:

نصت المادة (١٨) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على الآتي: أ- إن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو مصارف أخرى؛ بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب طالب فتح الاعتماد وعلى مسؤوليته. ب- لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها، حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف/المصارف الأخرى^(٢)، وقد أخذت بهذا الرأي بعض المحاكم الوضعية في الدول العربية^(٣).

وهناك أنظمة قانونية جرت على التفريق بين حالتين، ففي حال ارتكاب خطأ شخصي ناتج عن سوء الاختيار للمصرف المبلغ، أو جرى إهمال مراقبته؛ فحينئذ تلقى المسؤولية على المصرف المصدر للاعتماد، وإذا لم يكن شيء من ذلك، فلا يتحمل أي مسؤولية عما يقع من المصرف المراسل؛ لكونه وكيلًا عن المشتري^(٤).

وفي نموذج مصرف الرّاجحي لمستندات للتحويل: «لا تعدّ شركة الرّاجحي المصرفية للاستثمار مسؤولة عن نتائج حدوث أي تأخير، أو فقدان أي من البرقيات، أو الرسائل، أو المستندات، أو في حدوث أي تأخير أو تحريف، أو أي أخطاء أخرى في نقل البرقيات، أو التلكسات، أو السويفت، أو الاتصالات بواسطة الأنظمة الإلكترونية، أو في حدوث أي خطأ في ترجمة المصطلحات التقنية أو تفسيرها، كل ذلك ما لم يكن منها تعدّ أو تقريط، ولا تعدّ شركة الرّاجحي المصرفية للاستثمار مسؤولة عن أي أعمال يقوم بها أو لا ينفذها مراسلوها أو وكلاؤها أو المسحوب عليه....»^(٥).

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي (رقم ٢٨٩).

(٢) القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة (رقم ٥٠٠)، لعام ١٩٩٣م، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس. انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ملحق (١) ص ٢٤٣).

(٣) انظر: المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية للصمادي (ص ٧٠).

(٤) انظر: الاعتماد المستندي لفاعور (ص ١٤٧)، الاعتماد المستندي لمحمد ديب (ص ١٠٨).

(٥) انظر: نموذج مصرف الرّاجحي لـ (طلب إرسال مستندات للتحويل) المجاز بقرار هيئة المصرف (رقم ٦١٧)، ملاحق (رقم ١٤).

والأظهر التمييز بين حالتين:

الحال الأولي: إذا كان طالب فتح الاعتماد هو الذي اختار المصرف المبلغ، وكلف المصرف مصدر الاعتماد بالتعامل معه، أو طلب منه أن يتدخل لدى مصرف آخر؛ بأن يؤيد الاعتماد الذي فتحه هو، فالرأي أن المصرف يكون وكيلاً عن عميله، فيما يطلبه من المصرف الآخر، فيكون العميل في هذه الحال هو المسؤول عن أعماله؛ لأنه تعاقد معه باسم العميل الموكل ولحسابه؛ لذا لا يسأل المصرف المصدر عن خطأ المصرف الآخر ما دام لم يقع منه خطأ في تنفيذ تعليمات الأمر.

الحال الثانية: إذا كان اختيار المصرف المراسل تم عن طريق المصرف الفاتح للاعتماد، فيتحمل هو المسؤولية عن سوء اختياره للمصرف الذي استعان به في تنفيذ التزاماته، ولا يكون المصرف المصدر للاعتماد وكيلاً عن عميله في هذه الحال^(١).

المسألة الثامنة: في حال اعتبار المصرف معززاً ضامناً مع المصرف المنشئ للاعتماد، فهل للمستفيد أن يطالب من شاء منهما، أم يطالب المصدر أولاً؟

يذهب الأكثر من أهل القانون والاقتصاد إلى أن هذا الالتزام يعد تضامناً، فالمصرف المعزز مدين متضامن مع المصرف المنشئ بقيمة الاعتماد، ويكون التزامه نفس التزام المصرف المصدر، وللبائع -المستفيد- مطالبة أي من المصرفين، أحدهما أو كليهما^(٢). وذهب البعض إلى أن هذا النوع يعد التزاماً انضمامياً -على حد تعبيرهم- ويكون المطالب أولاً المصرف المصدر، ولا يعد التزاماً تضامناً؛ لأن المصرف المراسل إذ يضيف التزامه إلى التزام المصرف المنشئ للاعتماد؛ فإنما يفعل ذلك في وقت لاحق لنشوء التزام المصرف المنشئ^(٣).

وهذه المسألة من الناحية الفقهية الشرعية مبنية على أيهما يقدم في المطالبة الضامن أم المضمون، وقد جرى فيها خلاف بين أهل العلم على التفصيل الآتي:

١- تحرير محل الخلاف:

حكى عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وداود أن الحق يسقط بالضامن عن ذمة المضمون عنه؛ حيث إن الضمان -عندهم- يوجب براءة الأصل^(٤)، بينما اتفق بقية الفقهاء على أنه إذا عُد المضمون، أو غاب فالضامن غارم، واختلفوا إذا حضر الضامن والمضمون

(١) انظر: الاعتمادات المستندية د. عوض (ص ١١١)، الاعتماد المستندي لفاعور (ص ١٤٨).

(٢) انظر: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (١١٣٤/٣)، العقود التجارية د. الجبر (ص ٢٢٠)، الاعتماد المستندي لبنباصر

(ص ٤٣٣)، الاعتمادات المستندية د. الوادي (ص ٢٨).

(٣) انظر: الاعتمادات المستندية لجمال عبد الرحيم (ص ٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٢/٤)، عيون المجالس (١٦٦٦/٤)، الإشراف لابن المنذر (٥١/٢)، بداية المجتهد (ص ٢٩٦).

وكلاهما موسر أيهما يقدم^(١).

٢- سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في الضمان، هل هو تعدد لمحل الحق، وقيام للضمنين مقام المضمون عنه، أم هو استيثاق بمنزلة الرهن؟ على قولين، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه، فمن قال بالقول الأول قال: لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء، ومن قال بالقول الثاني قال: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه^(٢)، وتفصيل القولين وفق السياق التالي:

القول الأول: أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن، حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم - المضمون عنه - وهذا أحد قولي الإمام مالك^(٣)، قال الحطاب: «أحد قولي الإمام مالك رضي الله عنه في المدونة، وهو المرجوع إليه المشهور، وبه أخذ ابن القاسم، وعليه العمل، وبه القضاء»^(٤). وهذا القول اختاره الشيخ السعدي^(٥)، وقواه ابن القيم^(٦).

واستدلوا بأدلة:

أحدها: أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطردها هذا الأصل في ولاية النكاح واستحقاق الميراث، لا يلي فرع مع أصله ولا يرث معه، فكذلك يمكن أن يقال في الضامن والمضمون عنه^(٧).

الدليل الثاني: أن الضمان من التوثيق كالرهن، لا يباع إلا إذا تعذر الوفاء^(٨).

وبيان هذا: أن الضمان توثيق وحفظ للحق، فهو جار مجرى الرهن، ولكن ذاك رهن عين، وهذا رهن ذمة، أقامه الشارع مقام رهن الأعيان؛ للحاجة إليه، واستدعاء المصلحة له، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين^(٩).

ونوقش: بأنه لا يشبه الرهن؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذمة يُطالب؛ إنما

(١) انظر: بداية المجتهد (ص ٢٩٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

(٣) المدونة (٥/٢٥٦). وانظر: الكافي (٢/٧٩٥)، عقد الجواهر (٢/٨١٧)، المعونة (٢/١٢٣٣)، التفريع (٢/٢٨٦)، جامع الأمهات (ص ٣٩١).

(٤) مواهب الجليل (٦/٢١٧).

(٥) انظر: المختارات (ص ١٥٣).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

(٧) المصدر السابق (٣/٣٩٩).

(٨) انظر: المختارات (ص ١٥٣)، المغني (٧/٨٦)، الشرح الكبير (١٣/٨)، عقد الجواهر (٢/٨١٧).

(٩) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

يطالب من عليه الدين؛ ليقضى منه أو من غيره^(١).
الدليل الثالث: أن الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق؛ كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التَّوَيُّ والهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الضامن نفسه؛ لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصل وغناه والتمكن من مطالبته؛ فإذا صح هذا لم تكن له المطالبة إلا على الوجه الذي عليه دخل الضامن^(٢).
 ورد: بأنه لا محذور في مطالبتهما معاً، وإنما المحذور في تغريمهما معاً، والذمتان شغلنا بدين واحد؛ كالرهنين بدين واحد، فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل، ويسقط بالبعض^(٣).
الدليل الرابع: أن العرف جرى على أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم^(٤).
 قال الإمام ابن القيم: «الناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعدداً، ولا يعذرونه بالمطالبة، حتى إذا تعذر عليه المطالبة الأصل عذروه بمطالبة الضامن، وكانوا عوناً له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم...»^(٥).
 ويناقش: بأن العرف الآن جرى على أن صاحب الحق يملك مطالبة من شاء منهما، أشتاتاً أو أحاداً، بل هو إلى مطالبة الضامن أسبق منه إلى مطالبة المضمون عنه.
القول الثاني: أن لرب الحق مطالبة من شاء من المضمون والضامن في الحياة والموت، ومطالبتهما معاً أيضاً، وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو أحد قولي

(١) انظر: المغني (٨٦/٧)، الشرح الكبير (٨/١٣).

(٢) التَّوَيُّ: الهلاك. انظر: المصباح، مادة (توي) (ص٣١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٩٩/٣)، المعونة (١٢٣٢/٢).

(٤) انظر: حاشية الجمل (٢٨٨/٣).

(٥) انظر: المختارات (ص١٥٣).

(٦) إعلام الموقعين (٢٩٩/٣).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٠٣)، شرح الوقاية (٩٠/٤)، درر الحكام شرح الفرر (٣٠٢/٢).

(٨) انظر: الأم (٢٠٥/٣)، المهذب (٣١٧/٣)، العزيز (١٧١/٥)، أسنى المطالب (٦١٠/٤)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٦/٣)، حاشية الجمل (٢٨٧/٣).

(٩) انظر: الإرشاد (ص٢٢٩)، المغني (٨٦/٧)، الإنصاف والشرح الكبير (٧/١٣)، التوضيح (٦٦٧/٢)، كشف القناع (٣٦٤/٣).

مالك^(١)، وهو رأي الأوزاعي^(٢)، والثوري^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبي عبيد^(٥)، والطبري^(٦).

واستدلوا بأدلة:

أحدها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدَّين مقضي»^(٧).

وجه الاستدلال: أنه ذكر أن الزعيم غارم، ولم يفرق، أو يخصص حالة دون حالة^(٨). ونوقش الاستدلال بالحديث: بأنه لا عموم له، ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارماً، ولحديث أبي قتادة الآتي في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الأصيل^(٩).

الدليل الثاني: أن الحق ثابت في ذمتها، فيملك مطالبة من شاء منهما^(١٠)، والدليل على أن الحق في ذمتها أمران:

أ- حديث جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطأ خطأ، ثم قال: «أعليه دين؟»، قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: «أحق الغريم، وبرئ منهما الميت»، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟»، فقال: إنما مات أمس، قال فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»^(١١).

(١) انظر: الكافي (٧٩٥/٢)، عقد الجواهر (٨١٧/٢)، المعونة (١٢٣٣/٢)، التفرع (٢٨٦/٢)، مواهب الجليل (٢١٧/٦).

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٨٩)، بداية المجتهد (ص ٢٩٦).

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٨٩)، الإشراف لابن المنذر (٥١/٢)، بداية المجتهد (ص ٢٩٦)، الشرح الكبير (٨/١٣).

(٤) انظر: الإشراف (٥١/٢)، بداية المجتهد (ص ٢٩٦)، الشرح الكبير (٨/١٣).

(٥) انظر: الإشراف (٥١/٢)، الشرح الكبير (٨/١٣).

(٦) انظر: اختلاف الفقهاء (ص ٢٠١).

(٧) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في تضمين العارية (٥٠٣/٢ ح ٢٥٦٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٦٥/٢ ح ١٢٦٥)، واللفظ له، وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة (٨٠٤/٢ ح ٢٤٠٥)، وأحمد (٢٦٨/٥ ح ٢٢٤٨)، والحديث حسن، قال الترمذي: حسن غريب، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٨/٢): «هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش؛ لأن شيخه في هذا شامي، وهو حجة إذا روى عن الشاميين عند الجمهور»، وينظر في تخريج الحديث على وجه البسط في مسند الإمام أحمد بإشراف شعيب الأرنؤوط (٦٢٨/٣٦).

(٨) انظر: المعونة (١٢٣٣/٢).

(٩) إعلام الموقعين (٣٩٩/٣).

(١٠) انظر: المغني (٨٦/٧)، تحفة اللبيب (ص ٢٤٤)، الإنصاف، والشرح الكبير (٧/١٣)، كشاف القناع (٣٦٤/٣).

(١١) أخرجه أحمد (٣٣٠/٢)، والحاكم (٥٨/٢)، والدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٤/٦)، وفي سننه عبد الله بن عتيق، وفيه ضعف، لكن له شاهد عن أبي سلمة عن جابر مختصراً عند أبي داود (٤٥٤/٢ ح ٢٣٤٣)، النسائي (٦٥/٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٣٤/٧ ح ٣٠٦٤)، ولذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأصل القصة في=

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن للمضمون مطالبة الضامن والمضمون عنه، حيث قال: «الآن بردت عليه جلده»، فدل أنه لا يبرأ بمجرد الضمان، وإنما تقع البراءة بالأداء عنه، وبقوله: «وبرئ منهما الميت» أنه لا ينوي الرجوع^(١).

ب- أن مفهوم الضمان -وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة- يقتضي قيام الذمة الأولى لا البراءة عنها^(٢).

الدليل الثالث: أن الضامن التزم وفاء الحق دون شرط؛ حيث لم يقل: إن تعذر استيفاؤك من المضمون عنه فأنا ضامن^(٣).

الدليل الرابع: أن الضامن مشتق من الانضمام؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه^(٤).

ونوقش بأنه: لا يصح الاحتجاج بأن الضمان مشتق من الضم فاقتضى لفظه ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى لوجهين:

أحدهما: أن الضم من المضاعف، والضمان من الضمين، فمادتهما مختلفتان ومعناهما مختلفتان، وإن تشابها لفظاً ومعنى في بعض الأمور^(٥)، قال الفيومي: «وهو غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مختلفتان»^(٦).

الثاني: أنه لو كان مشتقاً من الضم، فالضم قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالاً وبدلاً، والأعم لا يستلزم الأخص^(٧).

الدليل الخامس: أن الضامن أقام نفسه مقام الغريم في شغل ذمته بالحق على الوجه الذي كانت ذمة الغريم مشغولة به؛ فإذا كان له مطالبة الغريم؛ فكذلك له مطالبة الكفيل^(٨).

الترجيح:

الذي يظهر رجحان القول الأول القائل: بأن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن، حتى يعجز عن الاستيفاء من المضمون عنه؛ لوجهة الأدلة التي استدلو بها، ما لم يكن هناك شرط يقتضي مطالبة الضامن مطلقاً، أو كان عرفاً سائداً يقتضي هذا؛ «لأن المعروف

= البخاري (٧٩٩/٢ ح ٢١٦٨) من حديث سلمة بن الأكوع.

(١) انظر: إرشاد الفقيه (٥٨/٢)، الإشراف لابن المنذر (٥١/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٦)، تحفة اللبيب (ص ٢٤٤).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٢/٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٦٠/٩ ط دار ابن الجوزي).

(٤) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (٥/١٣).

(٥) إعلام الموقعين (٢٩٩/٣).

(٦) المصباح، مادة (ضم ن) (ص ١٣٨).

(٧) إعلام الموقعين (٤٠٠/٣).

(٨) انظر: المعونة (١٢٣٣/٢).

كالمشروط»^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن السَّعْدِي: «إذا شُرط، وكان العرف أن الضَّامن يطالب بالحق، ولو لم يتعذر، فالمؤمنون على شروطهم»^(٢).

وإذا نظرنا في الواقع المصرفي في الاعتمادات المستندية وجدنا أن المصرف المعزز يلتزم بما يلتزم به المصرف المنشئ للاعتماد سواء بسواء، وللمستفيد أن يطالب أحدهما، أو أقربهما إليه، وهو في كثير من الأحوال المصرف المعزز؛ فيصح هذا: لأن المعروف كالمشروط.

(١) المبسوط (٣٦/١٤).

(٢) انظر: المختارات (ص ١٥٣)، الشرح الكبير (٨/١٣).

الفصل الرابع

التبادل بالضمانات على القروض والديون بين المصارف
الإسلامية والمصارف الأخرى
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف
الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون.
المبحث الثاني: التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي
والمصارف الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض
والديون.

المبحث الثالث: حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف
الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون.
المبحث الرابع: الضمان المصرفي المجمع.

• توطئة:

• تعريف خطابات الضمان:

لقد تعددت التعريفات لخطابات الضمان (Letter of Guarantee)، أو الكفالات المصرفية باسمها الآخر^(١)، وتعددها لا يعني اختلافها في المضمون، فإنها تتفق على كون خطابات الضمان التزاماً أصلياً ومستقلاً ومجرداً، يقع على مبلغ نقدي، ولا يكون له صلة بالعمل نفسه، أو فيما يكون بين العميل والمستفيد من علاقة مالية^(٢). ومن أحسن تعريفات الخطابات، تعريفها بأنها: تعهد نهائي يصدر من المصرف بناءً لطلب عميله -الآمر- بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين؛ لطرف ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة^(٣).

• أنواع خطابات الضمان:

هناك أنواع متعددة لخطابات الضمان باعتباريات متعددة، ومن ذلك:

١- تنقسم من حيث الغرض منها إلى:

أ- خطابات الضمان الابتدائية، وهي تطلب من المستفيد من أجل ضمان جدية المتقدمين لتنفيذ العطاءات.

ب- وخطابات الضمان النهائية، وهي تطلب من المستفيد من أجل ضمان حسن التنفيذ والأداء وفقاً للمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد لتنفيذ العقد.

ج- وخطابات ضمان الدفعة المقدمة، وهي خطابات تهدف إلى مساعدة المقاول المنفذ للعطاء أو المشروع على حصوله على دفعة مقدمة من قيمة العطاء أو العقد من المستفيد.

د- وخطابات الضمان الملاحية، وهي خطابات ضمان يقدمها المصرف المستورد لمصلحة شركة الملاحه، ويتضمن الخطاب تعهد المستورد باستلام مستندات الشحن عند وصولها، وتعهده بالدفع الفوري، أو حين الطلب لجميع الالتزامات المالية التي تترتب على تسليم شركة الملاحه للبضاعة المستوردة.

٢- وتنقسم خطابات الضمان أيضاً من حيث التأمين العيني أو النقدي -العطاء- إلى:

أ- خطاب مغطى تغطية كاملة.

ب- وخطاب مغطى تغطية جزئية.

(١) انظر: نموذج بنك البلاد لـ (خطابات الضمان)، ملاحق (رقم ١٦).

(٢) انظر: الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية د. عبد المجيد عبودة (ص ٣٩).

(٣) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص ١٢)، الاعتمادات المستندية للسياسي (ص ٧٦)، خطابات الضمان لغنيم (ص ٥)، الاعتماد المستندي لفاعور (ص ٨٢).

ج- وخطاب غير مغطى بالكلية^(١).

• الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

هناك تشابه طفيف بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي، غير أن هناك فروقاً بينها يأتي في طبيعتها أن المصرف في خطاب الضمان يكون بمثابة كفيل لمصلحة العميل تجاه المستفيد، فيكون حصول هذا الأخير على خطاب الضمان بديلاً عن الوفاء بمبلغ من النقود، بخلاف الاعتماد المستندي الذي يعد بنفسه وسيلة للوفاء. ويتميز أيضاً خطاب الضمان عن الاعتماد المستندي بأنه خطاب شخصي يتحدد فيه اسم المستفيد، ومن ثم لا يجوز تداوله بالطرق التجارية كالتظهير وغيره^(٢).

المبحث الأول

بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون

إن عملية الضمان قد تكون من مصرف واحد، وهذا كثير، وقد يتدخل مصرفان أو أكثر فيه، حسب الحاجة إلى ذلك، ومن ثم تأتي علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى في خطاب الضمان من خلال موقعه منها، وتحدد علاقته بها من جهة كونه أحد الأطراف المشاركة في الاعتماد، ولأجل توضيح هذه العلاقة الناشئة بين المصارف فإن المصارف المشاركة في الاعتماد على أنواع عدة منها:

١- المصرف الكفيل أو الضامن (Guarantor Bank):

وهو المصرف المصدر لخطاب الضمان لمصلحة المستفيد، بناءً على طلب العميل؛ حيث يتعهد بدفع قيمته للمستفيد، ويعد ركناً أساساً من أركان خطابات الضمان^(٣).

٢- المصرف المعزز (المؤيد) (onfirming Correspondent Bank):

وهو المصرف الذي يقوم بتعزيز الضمان الذي صدر عن المصرف المصدر، فيضيف إلى تبليغه تأييده أيضاً، وهذا يؤدي إلى التزام هذا المصرف بما التزم به المصرف المصدر، فيصبح أمام المستفيد ملتزمان، يستطيع أن يطالب أيّاً منهما بدفع قيمة الخطاب. ومن الأمثلة على ذلك أن المصرف المحلي يستلم طلباً من المصرف المراسل يتضمن

(١) انظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي د. صوّان (ص ٢٠٦)، الاعتمادات المستندية للسياسي (ص ٨٣)، خطابات الضمان لفنيم (ص ١٨).

(٢) انظر: الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية لفاعور (ص ٨٤).

(٣) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص ٤٤).

إصدار تعزيز كفالة لمصلحة مستفيد محلي، فيقوم المصرف المحلي بالتحقق من عدم وجود قيود على تحويل العملات في بلد المصرف المراسل، وأن هذه الكفالة تقع ضمن سقف التعامل مع ذلك المصرف المراسل، وأن هذه الكفالة لا تخالف القوانين المحلية، وما إلى ذلك؛ والغرض من التأييد والتعزيز إضافة مزيد من الثقة والقبول على خطاب الضمان، ويتجلى هذا حينما يصدر مصرف خطاب ضمان، ويكون المستفيد الموجه له في بلد آخر، ونظراً لاختلاف الدول فقد يتمتع المستفيد من قبول هذا الخطاب، إما بدعوى أنه لا يطمئن للمصرف المصدر ولا يعرفه، أو خشية اختلاف القوانين في حال القضاء والتقاضي، فيفضل لهذه الاعتبارات وغيرها أن يكون خطاب الاعتماد صادراً في بلده هو، أو معزماً من قبل مصرف آخر فيه. وصورة التأييد أو التعزيز للضمان نادرة عملياً؛ لأن كثيراً من البلاد المستوردة تشترط أن يكون الضمان صادراً من مصرف محلي ولا تقبل مجرد تعزيزه^(١).

٣- المصرف المراسل (Correspondent Bank):

هو الجهة التي تطلب إصدار الكفالة من قبل المصرف المحلي بعد أن يكمل إجراءاته مع الجهة طالبة الإصدار في البلد الأجنبي - وهو بلد المصرف الذي طلب إصدار الكفالة - ويقوم المصرف المراسل بطلب إصدار الكفالة بموجب رسالة عادية أو رسالة توكس مشفرة لهذا الغرض، ويكون بمثابة إصدار خطاب ضمان جديد من قبل المصرف المحلي لمصلحة المصرف المراسل.

ويعد المصرف المراسل الجهة الأولى والمسؤولة مباشرة عن التزامات الإصدار كافة تجاه المصرف المحلي الذي يقوم بالإصدار، وهذه الالتزامات تتمثل في التعهد بالوفاء بالالتزام بدفع قيمة الكفالة وما يترتب على عملية الإصدار من مصاريف وعمولات، أو أية تكاليف أخرى، وهي الالتزامات نفسها التي يدفعها المصرف المحلي^(٢).

٤- المصرف المبلغ (Notificatrice):

وهو المصرف الذي يبلغ أو يعلم المستفيد بالضمان، أو يرسله إليه، دون التزام من جانبه بالضمان؛ حيث يتم إضافة عبارة (تبليغ) وترسل إلى المستفيدين مرفقة مع كتاب بهذا الخصوص، وقد يشعر المصرف المصدر أيضاً بما تم من إجراء بموجب كتاب موجه إليه دون أي مسؤولية.

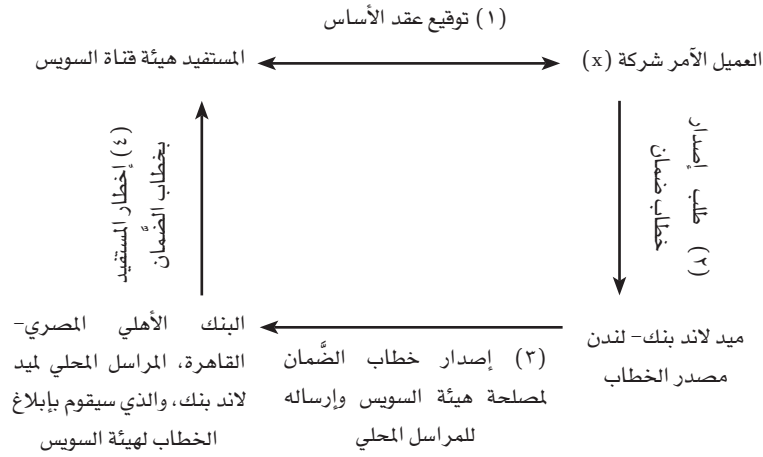
وكذلك يبلغ المصرف المصدر بطلب الوفاء والمستندات الخاصة به، فحقيقة دوره ساعي

(١) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص ٤٤)، العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ١٢٧)، قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٣٤٧).

(٢) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص ٤٤)، العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ١٢٨)، قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٣٤٧).

بريد بين الطرفين^(١).

والرسم التالي يوضح علاقة الأطراف فيما بينها^(٢):



٥- المصرف المبلّغ بطلب التسييل:

وهو الذي يتلقى طلب المستفيد بمصادرة أو تسييل خطاب الضمان، وعمله هو كعمل المصرف المبلّغ، أي ينقل طلب التسييل إلى المصرف الضامن، ولكن لا يلتزم من الخطاب بشيء، وقد يكون وكيلًا عن المستفيد في قبض المبلغ، وقد لا يكون^(٣).

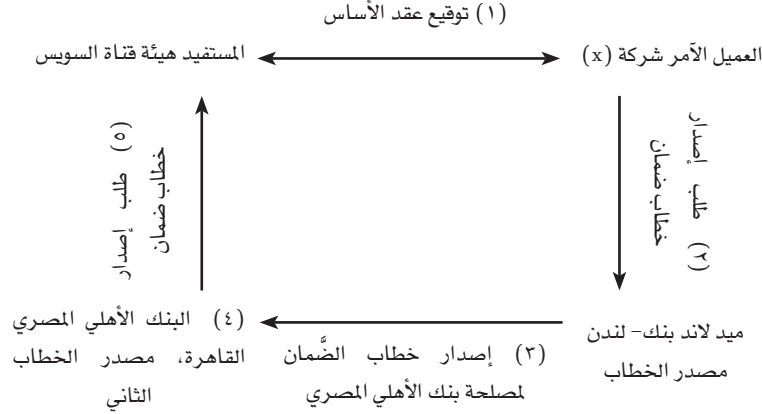
٦- الضمان المقابل والضمان المباشر: إذا أبرم عقد في بلد، وطلب رب العمل ضماناً من مصرف في بلده هو، وكان المقاول في بلد آخر؛ فإنه يلجأ إلى مصرف في بلده يطلب منه أن يصدر خطاب ضمان لمصرف رب العمل في البلد الذي تنفذ فيه المقاول، وهذا المصرف الأخير يصدر خطاب الضمان مباشرة لرب العمل، والعلاقات مستقلة بعضها عن بعض، ويسمى ضمان المصرف في بلد الأمر (الضمان المقابل)، ويسمى ضمان المصرف في بلد المستفيد (الضمان المباشر)، ويبدو استقلال كل من الضمانين عن عقد الأساس، وعن بعضهما بعضاً تماماً، بحيث لا يلتزم كل من المصرفين إلا في حدود عبارة ضمانه هو.

(١) انظر: العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص١٢٧ و١٦٤)، قانون العمليات المصرفية الدولية د. عاكشة (ص٣٤٧)، خطابات الضمان د. عوض (ص٤٥).

(٢) انظر: خطابات الضمان لتفيم (ص٣٠).

(٣) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص٤٨).

والرسم التالي يوضح علاقة الأطراف فيما بينها:



ويعتمد المصرف الأمر إلى هذا التصرف إما لكونه ليس له فروع في بلد المستفيد، وإما لأنه لا يعرف مصرفاً مراسلاً فيه، وقد يلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان نظام بلد المستفيد يحتم صدور خطابات الضمانات من مصرف في هذا البلد، وهذا الأسلوب الأخير هو المتبع عملياً في العلاقات الدولية^(١).

ومن ذلك في المملكة العربية السعودية نص النظام على ذلك بقوله: «تكون أشكال الضمانات المقبولة:

أولاً: خطاب ضمان بنكي مقدم من أحد البنوك المحلية.

ثانياً: خطاب ضمان بنكي في الخارج، يقدم بواسطة بنك يعمل في المملكة.

– التأكيد أن البنك الخارجي مقدم الضمان من ضمن البنوك المصرح لها بذلك من قبل مؤسسة النقد السعودي^(٢).

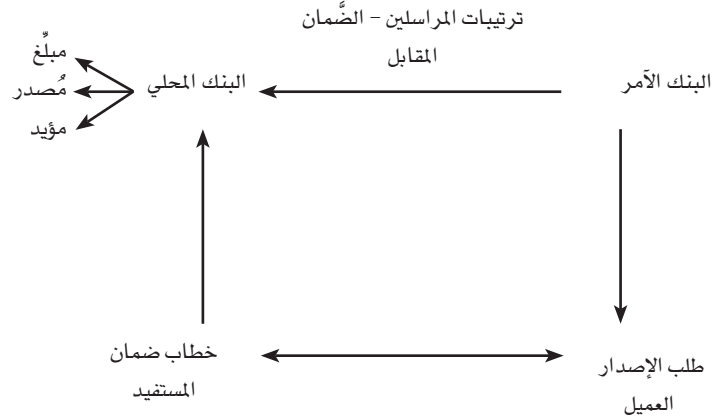
– تقدم خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الأجنبية خارج المملكة طبقاً للنماذج المعتمدة لدى مؤسسة النقد السعودي.

(١) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص ٤٧ و ٧٧ و ٢١٧)، خطابات الضمان لفنيم (ص ٢١).

(٢) صدر من مؤسسة النقد قائمة بالمصارف الأجنبية المقبولة لدى المصارف المحلية لغرض إصدار خطابات الضمان لمصلحة الجهات الحكومية وشبه الحكومية، ويتم تحديثها بعد حين. انظر: التعميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٤٨٤/٢) (رقم ٨٥٢٢/م أش/٤٢٢) بتاريخ (١٣/٥/١٤٢٨هـ).

- تكون المراسلات بين البنك الضامن والجهة المستفيدة من الضمان عن طريق المحلي الوسيط فقط^(١).

والرسم التالي يوضح مجمل العلاقات بين الأطراف^(٢):



المبحث الثاني

التخريج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون

أطراف خطاب الضمان ثلاثة هي:

- ١- المصرف: وهو الطرف الضامن، أو الكفيل؛ حيث يقوم المصرف بإصدار ضمان يتعهد فيه بدفع المبلغ للمستفيد.
- ٢- طالب الإصدار: وهو الجهة الأولى المنشئة لأية كفالة أو ضمان، وهو الطرف المضمون عنه.
- ٣- المستفيد: وهو الجهة الرسمية التي تصدر لأمرها الكفالة أو الضمان، وهو الطرف

(١) انظر: التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٥٣٦/٢) بعنوان (قواعد الضمانات البنكية) طبقاً للمواد (٢/د) و(٧/أ) من نظام مشتريات الحكومة، والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية.

(٢) انظر: خطابات الضمان لفنيم (ص ٢٧).

المضمون له، وهو صاحب الحق الذي التزمه الضامن^(١).

وقد اختلف المعاصرون في تخريج خطاب الضمان، وتحديد العقد الذي ينطبق عليه؛ فصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: «إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهازي لا يخلو: إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان، أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لمصلحة المستفيد (المكفول له)^(٢).

وفي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان: «علاقة الكفيل (المصرف) بالمكفول له (المستفيد) تكيف في جميع الحالات أعلاه على أنها كفالة، وتختلف علاقة الكفيل بالمكفول له حسب الحال:

١- فإذا كان خطاب الضمان بغير غطاء فهي كفالة محضة.

٢- وإذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي فهي كفالة ووكالة.

٣- وإذا كان خطاب الضمان بغطاء كلي فهي وكالة^(٣).

وفي رأي آخر أن خطاب الضمان يتضمن عقدين: عقد وكالة، وعقد كفالة^(٤)، وفي قول: إنه تعهد بالشروط^(٥)، وفي قول آخر: عقد ضمان^(٦)، وفي قول: عقد وكالة^(٧)، وفي قول: إنها تتضمن الكفالة والوكالة والقرض حسب أحواله المتعددة^(٨)، وفي قول آخر: يخرج الخطاب المغطى من قبل العميل على أساس الوكالة، أما الخطاب الذي ليس له غطاء، أو له غطاء ناقص، فإنه

(١) انظر: خطابات الضمان لفنيم (ص ١٣)، العمليات المصرفية الخارجية د. الراوي (ص ١٢٥).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ٢/١٢ ص ٢٥). وانظر: خطاب الضمان د. السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٧٦/٢/٢٤).

(٣) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٠٩/٢ رقم ٩٦/٦).

(٤) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٤٨٥/٥)، أساسيات العمل المصرفي د. صؤان (ص ٢٠٧)، المصارف الإسلامية د. الهيتي (ص ٣٩٥)، وهو قول الشيخ عبد الحليم محمود في فتاويه (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: البنك اللاربي في الإسلام (ص ١٣٠).

(٦) انظر: الربا والمعاملات المصرفية د. المتراك (ص ٣٨٦)، خطاب الضمان د. بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٤١/٢/٢٤)، بنوك تجارية بدون ربا د. الشيباني (ص ١٩٨)، المصرف الإسلامي لسميع المصري (ص ٤٧)، خطاب الضمان د. أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٠٧/٢/٢٤).

(٧) انظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص ٣٠٠).

(٨) انظر: خطاب الضمان د. حسن الأمين، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل (ص ٤٢٧)، خطابات الضمان د. الحسني (ص ١٦).

يخرج على أساس القرض والوكالة والكفالة^(١).

وعلاقة المصارف بعضها مع بعض في خطاب الضمان في حال وجودها تأخذ أشكالاً متعددة:

الأول: تعزيز الخطاب:

ويمكن أن ينزل على أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن تعزيز الخطاب يعد من جملة مسألة (إذا ضمن الضامن ضامن آخر)، وهو ضمان صحيح عند الفقهاء؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه كسائر الديون^(٢).

وحكمه في حال الأداء أن الضامن الثاني -وهو هنا معزز الخطاب- إذا أدى الدين؛ فإنه يرجع على الضامن الأول -وهو هنا مصدر الخطاب- لأنه أصله، بينما الأول يرجع على المضمون عنه، لقيامه بواجب الضمان^(٣)، واستثنى بعض الفقهاء ما لو أذن الأصيل -المضمون عنه- بالضمان فإنه يرجع عليه^(٤).

الاحتمال الثاني: أن تعزيز الخطاب يعد من قبيل الاشتراك على ضمان واحد؛ حيث إن مصدر الخطاب والمعزز له اشتركا في إصدار خطاب واحد.

فإن صح هذا الاحتمال، فإن الحكم فيما إذا أدى الدين أنه يرجع على المضمون عنه -العميل- ولا يرجع على مصدر الخطاب؛ لأنه يعد في هذه الحال مشتركاً مع المصدر في ضمان واحد^(٥)، ما لم يكن ثمة اشتراط ضمان بعضهم لبعض فإنه يرجع على شريكه بما يدفع^(٦).

والاحتمال الأول فيما يظهر أرجح؛ لأن الواقع العملي في تعزيز الخطابات أنها من قبيل الضمان على الضمان، وليست اشتراكاً جماعياً في الضمان؛ ولأن معزز الخطاب عملياً ليست له علاقة البتة بالمضمون عنه، وإنما علاقته ابتداءً وانتهاءً بالمصدر.

الثاني: تبليغ خطاب الضمان:

يعد من نوع الوكالة بأجر، وقد تقدم في الاعتمادات المستندية ما يقوي هذا الرأي.

(١) انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية د. محمد الصاوي (ص ٤٨٠).

(٢) المغني (٨٧/٧). وانظر: المهذب (٣١٧/٣)، التهذيب (١٨١/٤)، روضة القضاة (٤٦٢/٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٦٨/٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/١٣)، المغني (٨٨/٧)، التحرير (ورقة ١٠٠)، العزيز (١٧١/٥)، التهذيب (١٨١/٤)، روضة الطالبين (٥٠١/٣)، أسنى المطالب (٦١٧/٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧٥/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٦١٧/٤)، التهذيب (١٨١/٤)، العزيز (١٧٨/٥)، درر الحكام شرح المجلة (٦٧٥/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣٦٥/٣).

(٦) انظر: الشرح الصغير (٤٤٥/٣).

المبحث الثالث

حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون

توطئة:

الأصل في العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون الإباحة؛ إذا لم يكن فيها أخذ للربا أو إعطاء له، أو القيام بضمان أشياء ربوية، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجوازه^(١). وتتقاضى المصارف عادة أجره على إصدار خطاب الضمان أو الاشتراك فيه، أو القيام بتعزيزه، وحكم أخذ الأجره على خطاب الضمان من المسائل الشائكة في العمل المصرفي الإسلامي.

وقد تقدم قريباً أن أكثر آراء المعاصرين تذهب إلى تخريج خطاب الضمان على أنه عقد ضمان أو كفالة، ومعلوم أن المتقرر عند الفقهاء كافة منع أخذ الأجره على الضمان مطلقاً، ولو كان ذلك على سبيل الجعالة^(٢)؛ قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط؛ فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم؛ فإن الكفالة جائزة وترد عليه الألف درهم... وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق، وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»^(٣).

وسبب المنع أن الضمان عقد تبرع ومعروف، ولا يجوز أخذ العوض على معروف، ولأنه يؤول إلى قرض جر نفعاً^(٤)؛ وبيان ذلك أن القول بجواز أخذ الأجره على الضمان يفقد القول بتحريم الربا حجيته؛ لأننا نحرم على المقرض أي زيادة على مبلغ القرض، ثم نسوغ للضامن أخذ الأجره لمجرد كونه قد يؤدي في حالات قليلة عن المضمون له مالاً، وفي هذا تناقض

(١) قرار (رقم ٥) كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٠٩/٢/٢٤).

(٢) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٢٧٢/٦)، مجمع الضمانات (٦٠٤/٢)، جامع الأمهات (ص ٣٩٢)، مواهب الجليل

(١١١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٢/٢)، شرح الخرشي (٣٠/٦)، شرح الزرقاني (٩٩/٥)، (٢٢/٦)، المغني (٤٤١/٦).

(٣) الإشراف لابن المنذر (١٢٠/٦ ط صغير). وانظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (٥٢٠/٤).

(٤) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٢٧٢/٦)، جامع مسائل الأحكام (٥٢٠/٤)، مجمع الضمانات (٦٠٤/٢)، جامع الأمهات

(ص ٣٩٢)، مواهب الجليل (١١١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٢/٢)، شرح الخرشي (٣٠/٦)، شرح الزرقاني (٩٩/٥)، (٢٢/٦)،

المغني (٤٤١/٦).

ظاهر^(١).

ولذا اختلفت أنظار المعاصرين في حكم أخذ المصارف أجره على خطاب الضمان مع اتفاقهم على جواز المصاريف الإدارية، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»^(٢)، وهذا نص عدد من الهيئات الشرعية^(٣).

واختلفوا بعد ذلك في جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان، ومجمل نظرهم على النحو التالي:

النظر الأول: جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان بناءً على تخريجه على عقد يجوز أخذ الأجرة عليه، كالوكالة بأجر^(٤). وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «ترجح للهيئة جواز أخذ الأجرة على الضمان ما لم يؤل الضمان إلى القرض.

يجوز للبنك أن يأخذ أجرًا على إصدار خطاب الضمان سواء أكان مبلغًا مقطوعًا أم نسبة على المبلغ المضمون به، وسواء أكان خطاب الضمان مغطى أم غير مغطى، ويجب على البنك أن يرد الأجر الذي أخذه على إصدار خطاب الضمان إذا دفع البنك مبلغ الضمان للمستفيد -تسييل خطاب الضمان- حتى لا يؤول ذلك إلى قرض بزيادة: إلا أن يكون خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة، وكان السداد من الغطاء مباشرة، فلا يجب على البنك في هذه الحال إرجاع أجر إصدار خطاب الضمان: لأنها أجرة على وكالة في الدفع»^(٥).

وقريب من هذا الرأي رأي أصحاب المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربي^(٦). **النظر الثاني:** جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان بناءً على تخريجه على عقد الضمان، مع القول بجواز أخذ الأجرة على الضمان مطلقًا: لأنه لا دليل على منعه^(٧)، أو

(١) انظر: تعليق الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٨٧/٢/٢٤).

(٢) قرار (رقم ٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢١٠/٢/٢٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٦)، الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان، كما في توثيق تجربة السودان (١٠٩/٢) رقم ٩٦/٦، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٥٤ قرار ١/٢)، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٢٣١ رقم ٧/١٧)، جواز أخذ الأجر أو العمولة مقابل خطاب الضمان لأحمد علي عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٩/٢/٢٤).

(٤) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري (ص ٢٢٤)، وهو قول الشيخ عبد الحليم محمود في فتاويه (٢٨٨/٢).

(٥) قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد (رقم ٣٦).

(٦) انظر: المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربي (ص ٢٣).

(٧) انظر: الموسوعة العلمية والعملية (٤٨٨/٥)، الأعمال المصرفية والإسلام (ص ٢٣٤)، جواز أخذ الأجر أو العمولة لأحمد =

جوازه؛ نظرًا للحاجة^(١)، أو جواز الإنتاجي منه، وهو كفالة الأغنياء فيجوز الأجرة عليه دون كفالة الفقراء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه^(٢).

النظر الثالث: جواز أخذ الأجرة على الخطاب المغطى كاملاً؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض ولا ما يؤول إلى قرض؛ أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى، فلا يجوز أخذ الجعالة عليه؛ لأن هذا الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضاً جر فائدة^(٣).

النظر الرابع: تحريم أخذ الأجرة على الضمان، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته- سواء أكان بغطاء أم بدونه»^(٤)، ومثله قرار هيئة المحاسبة والمراجعة^(٥).

وفي فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان: «لا يجوز أخذ الأجر على مجرد الكفالة، ومن ثم على خطاب الضمان، سواء كان بغطاء أم بغير غطاء... إذا كان خطاب الضمان بغطاء كلي أو جزئي، فيجوز أخذ أجر على الوكالة التي هي عمل ثانوي ملحق بعملية الضمان، وعلى بنك السودان أن يقدر الأجر المناسب في الحالات، ويلزم به المصارف»^(٦). وقد نصت الهيئة الشرعية لمصرف البركة على تحريم الاتفاق المصرفي المجمع لغرض تقديم الضمان بمقابل ونص الفتوى «... الغرض الذي تدور عليه عملية الضمان المجمع هو الكفالة؛ بحيث تتكفل البنوك المشاركة في تقديم الضمان بالدفع إذا فشلت الجهة المستوردة مع الرجوع عليها بما تم دفعه من البنوك، وذلك لقاء عمولة يتم اقتسامها بين البنوك المشاركة في تقديم الضمان.

ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز أخذ عمولة على منح الضمان أو الكفالة، سواء كان الضمان لمصلحة اقتراض، أو استيراد، أو غيره. وعليه تكون العملية غير مقبولة شرعاً إلا على سبيل تقديم الخدمة بإصدار الخطاب

= عبد الله (١١٣٩/٢/٢٤)، تعليق الشيخ زكريا البري على خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه (١١٨١/٢/٢٤).

(١) انظر: خطاب الضمان د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١١٨/٢/٢٤).

(٢) انظر: مباحث في أصول الاقتصاد الإسلامي د. قلعجي (ص ١٥٥).

(٣) وهذا رأي د. عمر المتري في الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٩١).

(٤) قرار (رقم ٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢١٠/٢/٢٤).

(٥) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٦).

(٦) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (رقم ٩٦/٦) (١٠٩/٢).

مقابل تكلفة الإصدار، وليس بمقدار الضمان...»^(١).

المطلب الأول

حكم إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في مصرف ربوي

يحرم على المصرف الإسلامي إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في مصرف ربوي، ومن ذلك:

١- أن يصدر المصرف الإسلامي ضماناً لمديونية أحد العملاء في مصرف ربوي لعميل، ومن باب أولى إصدار ضمان لعميل للحصول على قرض ربوي، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أيضاً أن يضمن ديناً لمصرف ربوي على العميل؛ لأن الضمان يعني أن على المصرف الإسلامي أن يدفع هذا الدين للمصرف الربوي إذا لم يتم المدين بالوفاء في الموعد المحدد، وقد لعن الله جميع أطراف عملية الربا، وليس فقط أكل الربا ومؤكله، بل لعن كاتبه وشاهديه، والضامن لدين ربوي أشد عقوبة من الكاتب والشاهد^(٢)، ويعد من جملة المرابين، فهو أشد تحريماً من كتابة الربا، والشهادة عليه.

وفي قرار هيئة المحاسبة والمراجعة: «لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه، للحصول على قرض ربوي أو عملية مُحَرَّمَة»^(٣).

وفي فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل: «إذا كان أصل هذه المديونية ربوياً، فلا يجوز إصدار خطاب ضمان لها، فكما لا يجوز ضمان الربا ابتداءً، لا يجوز استمراره»^(٤).

وفي فتوى أخرى: «الشريعة الإسلامية لا تجيز الأصول الربوية وما عليها من فوائد؛ لأن ذلك ضمان للربا، وضمان الربا لا يجوز، ف ضمان الربا لا يجوز بدءاً ولا استمراراً، وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية، لا يجوز ضمانها من باب أولى»^(٥).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «كذلك لا ينبغي أن تضمن أو أن تكفل اقتراض الآخرين بفائدة، أو تعين عليه، سواء كانت الفائدة صريحة أو مستورة؛ لحرمة ذلك أيضاً»^(٦).

٢- ومن هذا القبيل أيضاً موافقة المصرف الإسلامي لأحد العملاء على رهن أسهم

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (رقم ١٩/٥ ص ٢٩٦).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٢/٧٣٤ رقم ٢٨٣)، الأجوبة الشرعية د. أبو غدة (ص ٢٠٠).

(٣) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٦).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٤/١٨٤ رقم ٧٤٢).

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٤/١٨٤ رقم ٧٤٢). وانظر: (٤/١٨٢ رقم ٧٤٠).

(٦) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٤٧٨).

المصرف الإسلامي المملوكة للعميل؛ ضماناً لدين ربوي عليه من قبل أحد المصارف الربويّة، وقد نصت فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على تحريمه بقولها: «إن موقف بيت التمويل الكويتي كالموثق بين البنك الربوي، والمقترض بفائدة ربوية، وبيت التمويل في هذه العملية يوثق عقداً ربوياً لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء، بل تحرمه وتعاقب عليه، وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم بصورة فعلية سواء بسواء»^(١).

٣- ومنه أيضاً إصدار المصرف الإسلامي خطاب ضمان لمصلحة مصرف ربوي بضمان ودیعة العميل الاستثمارية؛ وذلك بغرض الحصول على تسهيلات ربوية؛ فإنه لا يجوز إصدار هذا الخطاب^(٢).

وإذا قلنا بعدم جواز أن يصدر ضمان لعملية ربوية، فهل يمكن أن يصدر شهادة لمن يهمله الأمر؛ بأن لهذا العميل رصيذاً بمبلغ كذا، وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقاً لأوامر العميل. جرت فتوى للهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي على جواز ذلك ونصها: «يمكن لبيت التمويل أن يصدر شهادة لمن يهمله الأمر؛ بأن لهذا العميل رصيذاً لديه بمبلغ كذا، وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقاً لأوامر العميل، دون التزام سابق بحوالة حق لصالح التسهيلات بفوائد ربوية»^(٣).

والذي يظهر من إصدار هذه الشهادة إذا علم استخدامها في أمور مُحَرَّمَة؛ لأنها من جملة الإعانة على المحرم، ولكن لو تقدم أحد الناس إلى المصرف الإسلامي راغباً لتحويل أعماله كافة من أحد المصارف الربويّة إليه، ويحول دون تنفيذ تلك الرغبة، طلب المصرف الذي يتعامل معه حالياً إصدار خطاب ضمان من قبل المصرف الإسلامي يضمن فيه سداد العميل لحسابه الجاري المكشوف لدى ذلك المصرف، وهو حساب ربوي، فهل يجوز تقديم هذا الضمان نظراً لهذه الحاجة الماسة؟

الإجابة: أن فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي منعت ذلك؛ لأن ذلك ضمان للربا، وضمان الربا لا يجوز^(٤).

ويبقى النظر مفتوحاً فيما لو كان هذا الشخص قد أتى تائباً ويريد الخروج من المعاملات الربويّة، ولكنها مسألة وقت حتى يصفى جميع تعاملاته المحرمة والقروض الربويّة التي عليه، وقد تقدم قريب من هذه المسألة.

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٣٩٠ رقم ٤٠٥). وانظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٩٦٩/٢ رقم ٣٩٣).

(٢) جرت على التحريم هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي في فتاويها (٧٣٤/٢ رقم ٢٨٢)، ود. أبو غدة في الأجوبة الشرعية (ص ٣٠٠).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٤٧٤/١ رقم ٤٩١). وانظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ٦٠).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٨٤/٤ رقم ٧٤٢).

المطلب الثاني

حكم قبول المصارف الإسلامية كفالة المصارف الربوئية، أو خطابات الضمان الصادرة منها لعميل من عملائها

إن المصرف الإسلامي قد يحتاج عند إجراء تمويل لأحد العملاء أن يطلب منه ضمانات مختلفة لتوثيق التمويل، خشية إعساره أو عدم سداده، وهناك عدد من الضمانات التي يمكن طلبها منه، ومن ذلك:

أ- خطابات ضمان تصدرها مصارف أخرى للعميل موجهة إلى المصرف الإسلامي، وتقوم هذه المصارف باحتجاز مبلغ معين لهذا الضمان، أو تتقاضى أجرة على إصداره.

ب- خطاب الاعتماد تحت الطلب (Standby Letters of Credit SLC)، وهو خطاب التزام، يتضمن شرطاً على المصرف المصدر بأن يقوم بدفع مستحقات القرض في حال عدم قدرة المقترض على السداد، وذلك مقابل رسم معين.

ويستعمل هذا الخطاب عادة لتعزيز المركز الائتماني للعميل، ويسهم في حماية المقرضين ضد الإعسار، وعدم السداد، ومن أهم مزاياه أيضاً أن المصرف غير مطالب بوضع أي احتياطي لمبالغ خطاب الاعتماد، وبالتالي لا تظهر في ميزانيته العمومية على شكل مطلوبات، إنما على شكل مطلوبات مشروطة، أما بالنسبة للمصرف المقرض، والذي يقوم بقبول خطابات الاعتماد، فهي تمثل له إضافة مهمة إلى المركز الائتماني للمقترض، وتكون ضامنة لسداد القرض، ويتألف هذا الخطاب من نوعين أساسيين هما:

١- سند ضمان الأداء؛ حيث يقوم المصرف الضامن بضمان تنفيذ مشروعات معينة في وقت متفق عليه.

٢- ضمانات الإعسار أو التخلف؛ حيث يقوم المصرف الضامن بتعهد دفع وسداد الدفعات المترتبة على المستقرض في حالة عدم قدرته على السداد^(١).

وقد ذهبت الهيئة الشرعية لمجموعة البركة^(٢)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٣)، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان^(٤) إلى جواز قبول خطابات ضمان صادرة عن المصارف الربوئية لمصلحة المصرف الإسلامي، مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية، وذلك لعدد من الاعتبارات:

(١) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٨١).

(٢) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (قرار ١٠/١٤ ص ٣٠٨).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٣٩٣ رقم ٤١٠).

(٤) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٠٩).

- أ- أن هذا الضمان كفالة ممن هو أهل للكفالة، فتصح من المصارف الأخرى^(١).
 ب- أن الكفالة من أنواع التبرع، فتصح من كل أحد، ومنها المصارف الأخرى^(٢).
 ج- أنه لا علاقة للمصرف الإسلامي بتعامل الكفيل تعاملًا غير مشروع مع المصرف الآخر؛ كما لو دفع العميل أجرة مقابل الحصول عليها؛ لأن الكفالة تتعلق بذمته، والحرمة لا تتعدى إلى غيره^(٣).

والذي يظهر التفصيل في ضوء الحالتين التاليتين:

الحال الأولي: أن تطلب المصارف الإسلامية من العميل إحضار كفالة مصرفية من مصرف ربوي؛ لإتمام إحدى العمليات معه، أو ضمانًا لمديونية عميل، فالذي يظهر تحريم تعامل المصرف الإسلامي بهذه الضمانات التي فيها شائبة الربا للأموال التالية:

- أ- أن معنى أن يقبل المصرف الإسلامي ضمانات من مصرف ربوي هو الرضا بالمعاملات التي تمت بينه وبين العميل، والرضا بالمحرّم لا يجوز.
 ب- أن العميل لو عجز عن الوفاء بما عليه من الدين، فسوف يتم استيفاءه من الوديعة الربويّة، وفيه تعامل بمال محرّم بعينه، وأكثر الفقهاء يمنع التعامل به، كما سيأتي^(٤).
 ج- أن في هذه المعاملة تشجيعًا على المُرابة بصورة واضحة.

الحال الثانية: أن يقدم العميل خطابات ضمان صادرة عن المصارف الربويّة لصالح المصرف الإسلامي، ولم يكن المصرف الإسلامي قد طلب هذا الضمان من هذه المصارف، فهذا على نوعين:

- ١- خطاب الاعتماد تحت الطلب؛ فهذا لا يجوز للمصرف طلبه أو قبوله، لأنه يعتمد على الفائدة الربويّة، ومبني عليها، ولذا فإن أغلب المصارف تقوم بتخفيض تكلفة الحصول على القرض في حال وجود هذه الخطابات، وعادة ما تكون نسبة الانخفاض في سعر الفائدة كافية لتغطية تكاليف الحصول على خطاب الاعتماد، فيكون المصرف الإسلامي بهذا المعنى مشاركًا للمصرف الربوي في العملية الربويّة.
 ٢- أن يحضر العميل خطابات ضمان، تحدد أن المصرف الربوي يضمن تسديد التمويل في حال تخلفه عنه، ويظهر منها أنها خطابات صادرة لكون العميل عنده في الحساب ما يغطي ذلك الضمان، أو لكون العميل أحد العملاء المميزين لديه، ففي هذه الحال يمكن القول بجوازه،

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٣٩٣ رقم ٤١٠).

(٢) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (قرار ١٠/١٤ ص ٣٠٨).

(٣) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية (ص ١٠٩)، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٣٠٨)، الفتاوى الشرعية في

المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٣٩٣).

(٤) انظر المطلب الثالث القادم.

ومستند الجواز أن هذا العقد ضمان، والضمان من زمرة عقود التوثيق، وهي تصح ممن هو أهل للضمان، والمصرف الربوي يعد من هؤلاء، ولكن بشرط ألا تحصل إعانة مباشرة على المراباة بين العميل والمصرف الربوي، كما لو علم أن العقد الربوي تم بناءً على ما سيكون من تمويل مع المصرف الإسلامي.

المطلب الثالث

حكم أخذ ضمانات تدر عائداً ربوياً، كالسندات وأسهم المصارف الربوية

يقدم المصرف الإسلامي في كثير من الأحيان تسهيلات تمويلية لأحد العملاء، وقد يتطلب للوفاء بالسداد أخذ سندات مختلفة تكون في حوزة العميل من أجل التوثيق وحفظ الحق، ومن ذلك أذونات الخزنة التي تصدرها الحكومات، أو سندات قرضية، أو أسهم مصارف ربوية، وجميعها من السندات والأسهم الربوية المحرمة، وقد اختلفت الهيئات الشرعية في حكم هذا التصرف على رأيين:

الرأي الأول: أن أخذ سندات ربوية أو أسهم مصارف ربوية على جهة الضمان للمديونية مُحَرَّم، وهذا رأي الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي، ولكنها استثنت إذا دعت الضرورة إلى أخذ هذه السندات ضماناً للدين، فيجب أن ينصب الضمان على قيمة السندات دون ما تحمله من فوائد، ويجب أن تكون القيمة الاسمية كافية للوفاء بالدين^(٣).

واستدلوا بأمرين:

- ١- أن في أخذ السندات أو الأسهم الربوية ضماناً لمديونية عميل وقوعاً في شبهة الربا؛ حيث إن معنى الضمان أن المصرف يستحق قبض السندات عند تخلف المدين بدفع ما عليه من دين، وهذا يعني قبض الفوائد الربوية وهو حرام^(٤).
- ٢- أن في قبولها الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، في كونه يتعامل بالمعاملات الربوية^(٥).

الرأي الثاني: جواز قبول أسهم المصارف الربوية؛ ضماناً لمديونية عميل، ولكن في حدود

(١) قرار هيئة مصرف الرأجي (رقم ١٩).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٣٩٣ رقم ٤١٠).

(٣) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/٦٩٠ رقم ٢٦٧)، ولكنها في فتاوى أخرى منعت مطلقاً من

أخذ ضمانات تدر عائداً ربوياً، كما في الدليل الشرعي للمرابحة (ص ٢٥٩).

(٤) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي (٢/٦٩٠)، الدليل الشرعي (ص ٢٥٩).

(٥) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص ٢٥٩).

القيمة الاسمية التي صدر بها السَّهم، وفي حدود الحاجة؛ حيث لا تتوافر ضمانات بديلة أخرى^(١).

واستدلوا بالأُمور التالية:

١- أن هذا السَّهم يمثل حصة في رأس المال قبل التعامل بها في الرُّبَا^(٢)، فيجوز رهنه من هذه الجهة.

ويرد: بأن العبرة بمكونات الأسهم في وقت الرُّهن، لا وقت الإصدار، والحكم الشرعي إنما ينصب على ما تمثله الآن من أموال، لا قبل ذلك، وإلا لجاز كثير من المعاملات الربويَّة باعتبار أحوالها السَّابقة المباحة، ولأن أسهم المصارف الربويَّة غالبًا تصدر ابتداءً لرأس مال ربوي، فتحدث المُرابة من أول إصدار لها.

٢- أن الرُّهن يفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع^(٣)، ولذا أجاز المالكيَّة رهن ما لا يحوز بيعه، كالنَّشَار المعدومة، والمبيع المشتمل على غرر، قال ابن عبد البر: «وقد يجوز عند مالك في الرُّهون من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع، مثل رهن العبد الأبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، والثمرة التي لم يبد صلاحها»^(٤)، وهذا مقتضى رأي الشيخ ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦).

قال الشيخ السَّعدي: «الغرر الذي لا يفتقر هو غرر المعاوضات، وأما التوثقات؛ فإنها زيادة على مجرد المعاملة، فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثقته ناقصة أو دينًا أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك»^(٧).

ويرد بأُمور:

أ- أن القاعدة في الرُّهن من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء من الشَّافعية^(٨)، والحنابلة^(٩) أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرُّهن منه، وهو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرُّهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن^(١٠).

(١) هذا رأي ندوة البركة الحادية عشرة في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٧/١١ ص ١٩٣)، الدُّليل الشرعي للمرابحة (ص ٢٥٨).

(٢) انظر: المصدرين السَّابِقين.

(٣) انظر: المصدرين السَّابِقين.

(٤) الكافي (٨١٣/٢)، انظر: جامع الأمهات (ص ٣٧٦)، الذخيرة (٨٥/٨)، شرح الزرقاني (٢٣٤/٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣١)، القواعد النورانية (ص ١٨٨)، الفروع (٤٢٩/٤).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٢٨).

(٧) المختارات الجلية (ص ١٥١).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٦٠/٤)، مغني المحتاج (١٢٤/٢).

(٩) انظر: المغني (٤٥٥/٦)، منتهى الإرادات مع حاشية عثمان (٤٠٤/٢)، الروض المربع (ص ٣٦٥).

(١٠) انظر: المغني (٤٥٥/٦)، الروض المربع (ص ٣٦٥).

وهذا أيضاً مقتضى مذهب الحنفية^(١)؛ حيث إن المال المتقوم هو الذي يصح رهنه، ومقتضى مذهب المالكية أن من شرط المرهون أن يصح منه استيفاء فلا يجوز في خمر ولا خنزير^(٢).

ب- أن كلام المالكية وغيرهم في الفرر جار على كون التوثقة ناقصة فتصح، «فالمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة خير من لا شيء»^(٣)، بينما السندات والأسهم الربوية التوثقة غير موجودة بتاتاً، فلا يصح رهنها، والرُّبَا أشد من الفرر كما هو متقرر عند أهل العلم^(٤)، فلا يصح قياسه عليها.

ج- أن هذا يؤدي إلى أخذ الرهن في حال تخلف المدين عن السداد في الأسهم الربوية، فيقع في أكل الربا، بينما احتمال الفرر والجهالة، وعدم الحصول في الرهن لا يضر؛ لأنه بتقدير تلف الرهن أو عدم حصوله لا يسقط شيء من الحق، بل الحق باق لا يزول^(٥)، وبهذا يتبين الفرق بينهما.

٣- أن الرهن لا يؤول حتماً إلى البيع؛ فالغالب أن يقوم المدين بسداد الدين^(٦).

ويرد: بأن هذا - وإن كان صحيحاً في بعض الحالات - فإنه لا يصح في جميعها، فالرهن إنما وجد لكونه توثقة بالحق؛ حيث إن الرهن من زمرة عقود التوثيق التي شرعت لخوف الإفلاس^(٧)، فإن كانت الوثيقة مُحَرَّمة شرعاً فإن خوف الإفلاس من عدم السداد في الرهن لم يتحقق لأنه لا يجوز بيعها.

والذي يترجح القول الأول لما سبق من أدلة، ولأن في قبول سندات الخزانة الربوية تشجيعاً وإعانة على تداولها بين المتعاملين، وهو تعاون على الإثم.

(١) انظر: فتح باب العناية (٢٧٦/٢)، شرح الوقاية (١٢٥/٥)، درر الحكام لخسرو (٢٤٨/٢)، حاشية رد المحتار (٢١٣/٥).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص ٢٧٦).

(٣) شرح الزرقاني (٢٣٤/٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٩)، القواعد النورانية (ص ١٣٩)، فتح الباري (٤٠٤/٤).

(٥) المختارات الجلية (ص ١٥٢).

(٦) انظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص ٢٥٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٢١/٢).

المطلب الرابع

الحكم فيما إذا كان أمر الضمان يتعلق بعمل يؤديه العميل للمصرف الربوي

يجب على المصرف الإسلامي عدم إصدار ضمان يتعلق بعمل يؤديه العميل للمصرف الربوي؛ لأن فيه تعاوناً على الإثم والعدوان، حتى ولو كان في أعمال لا تتعلق بالأعمال المصرفية التي يؤديها المصرف الربوي؛ وفي فتوى للهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي: «من باب الورع وإظهار عدم الرضا، نرى عدم إصدار كفالات للمشتريات والمباني والمقاولات للبنوك الربوية»^(١).

ولو كان الضمان في عمل مشروع، غير أنه لا يتحقق إلا بتدخل مصرف وسيط، كما لو طلب عميل من المصرف الإسلامي إصدار خطاب ضمان، ولكن المستفيد في بلد آخر، ولا يتعامل مع المصرف الإسلامي، فيجوز للمصرف الإسلامي أن يصدر خطاب ضمان لمصلحة العميل في مصرف محلي ولو كان ربوياً، ثم هو يصدر خطاباً لمصلحة المستفيد بعد ذلك، فيكون في هذه الحال المصرف الإسلامي أصدر خطاب ضمان لمصلحة مصرف ربوي، ولكن في أمر مباح، وخدمة لعملائه، وليس خدمة للمصرف الآخر^(٢).

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/٢٦٤ رقم ٢٧٧).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٢/٧٣٦ رقم ٢٨٤).

المبحث الرابع الضمان المصرفي المجمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الضمان المجمع وأنواعه

يحدث أحياناً أن يصدر خطاب الضمان من مصارف عدة، ويلتزم كل مصرف بأداء نسبة معينة من قيمة الضمان، وقد أجاز هذا النوع كثير من الدول^(١)، ويسمى الضمان الجماعي، أو الاتفاق المصرفي المجمع، أو كفالات المشاركة.

وهناك أسباب متعددة للضمان الجماعي سيأتي ذكرها إن شاء الله^(٢).

وترتيب الضمان الجماعي على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتم إعطاء الضمان بشكل جماعي للعميل، ويسأل الجميع أمام المستفيد مباشرة، وفي هذه الصورة لا تكون هناك مسؤولية تضامنية بين المصارف، بل يسأل كل واحد منهم في حدود النسبة التي قدمها فقط.

الصورة الثانية: أن يتم تعيين مصرف من المصارف المشاركة ليكون هو المصرف القائد للضمان، ويسمى (المصرف القائد)، وعادة ما يكون هو المصرف الذي جرى معه التفاوض مع طالب الضمان في أول الأمر.

وقد يمارس هذا المصرف علاقة خاصة بطالب الضمان والمستفيد، فيقوم مثلاً بالتفاوض حول تفاصيل الضمان وما إليه، وقد يمارس نوعاً من الإشراف على المصارف المشاركة في الضمان، وقد يتم الاتفاق مع المستفيد على أن يقدم المصرف القائد الوفاء لواحد منها، ومن ثم ينقل هذا الطلب إلى المصارف، والتي تقدم له غطاء الطلب؛ بحيث يستطيع تنفيذ الطلب للمستفيد.

الصورة الثالثة: أن يسلم مصرف بمفرده ضماناً باسم المستفيد، ويكون الضمان للمبلغ بتمامه، ولكن يعلمه صراحة أن مجموعة من المصارف قد أعطته ضمانات مقابلة لهذا الضمان، وتبين وثيقة الضمان ذاتها نسبة كل مصرف من المجموعة التي تعهدت بالضمان أمام المصرف الضامن بمقتضى ضمانه المقابل.

وهذه الطريقة لها فائدة للمستفيد وهو أن مصرفاً واحداً هو المسؤول عن الدفع، وهو الذي

(١) انظر في المملكة العربية السعودية: خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني (رقم ١٧/١٠٢٨٥) بتاريخ (١٠/٦/١٣٩٨ هـ)، كما في الكفالات البنكية في المملكة د. عبد المجيد عبودة (ص ٧٠).

(٢) سيأتي إن شاء الله ذكر أسباب الضمان الجماعي في المطلب الأول، من المبحث الثاني، من الفصل الرابع، من الباب الرابع.

يتوجه إليه الطلب وحده دون بقية المصارف، وفي الوقت نفسه يكون عنده طمأنينة أكثر إلى الضمان.

وأحياناً قد يطلب المستفيد من المصارف الأخرى أن تؤكد له صراحة وكتابة أنها أعطت المصرف الضامن ضماناتها المقابلة، وفي هذه الحال لا يكون للمستفيد أي حق مباشر ضد المصارف الأخرى؛ حيث إنها لا تسأل إلا أمام المصرف الضامن^(١). ومن صور الضمان الجماعي ضمان الاكتتاب - على قول إنه ضمان - حيث تجتمع مجموعة من المصارف في ضمان الاكتتابات الكبيرة.

المطلب الثاني

حكم الضمان المجمع

الأصل أن عقد الضمان الجماعي، أو ما يسمى الاتفاق المصرفي المجمع جائز في كل عمل مباح، إذا كان بدون أجر، فإن كان بأجر فقد جرى فيه خلاف بين المعاصرين، كما تقدم، ولا يجوز الضمان في أمر مُحَرَّم بتاتاً، وفي قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: «أما المساهمة في تلك المؤسسات في الضمان كلياً أو جزئياً للعمليات دون تمويل؛ إذا كانت العملية غير إسلامية فلا يجوز شرعاً؛ لأنه لا يجوز الكفالة في تصرف ممنوع شرعاً»^(٢).

وقد نصت جماعة من الفقهاء على أنه يصح أن يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد جميع الدين، أو جزءاً معلوماً منه للأدلة التالية:

١- أن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين، جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما^(٣).

٢- أن الضمان للتوثق بالحق، وهو يحتمل التعدد^(٤).

٣- أن الضمان باب معروف، فيمكن الاجتماع عليه^(٥).

ويرد الضمان الجماعي على أحد معنيين:

أحدهما: الضمان الجماعي المتفرق (الكفالة المتفرقة)^(٦)؛

ويقصد به الضمان الجماعي الذي يكون في أكثر من عقد، فلا يكون المتضامنون مجتمعين

(١) انظر: خطابات الضمان د. عوض (ص ٢٦١)، قانون العمليات المصرفية الدولية د. عكاشة (ص ٣٥٠)، الكفالات البنكية في المملكة د. عبد المجيد عبودة (ص ٧١).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ٤/٦ ص ٩٧).

(٣) انظر: كشف القناع (٣٦٥/٢)، المغني (٨٨/٧)، المبسوط (٣٤/٢٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧٧/١)، الذخيرة (٢٢٣/٩).

(٤) انظر: المبسوط (٣٤/٢٠).

(٥) الذخيرة (٢٢٣/٩).

(٦) ورد هذا التعبير عند الطبري في اختلاف الفقهاء (ص ٢٠٢)، والكاساني في بدائع الصنائع (٧/٥).

في وقت واحد، وإنما حصل الضمان على وجه التعاقب، ومثال ذلك: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فضمنه بها عنه رجل، ثم قام آخر بالضمان بها عن الأصل أيضًا. فهذا النوع لا يظهر في جوازه خلاف بين الفقهاء؛ لأنه بمثابة الكفالة الواحدة الفردية، قال السرخسي: «هو جائز، يأخذ الطالب أيهما شاء بجميع المال؛ لأن كل واحد منهما التزم جميع المال بالكفالة عن الأصل بعقد على حدة، وذلك صحيح، فإن أصل الدين باق على الأصل بعد الكفالة الأولى، كما كان قبلها؛ فإن أخذ أحد الكفيلين فأداه لم يرجع على الآخر بشيء؛ لأنه ما كفل عنه بشيء، وإنما كفل عن الأصل»^(١).

المعنى الثاني: الضمان الجماعي الواحد (الكفالة المجتمعة):

وهو أن يكون التزام الدين من جماعة معًا بعقد واحد، وهذا هو المقصود هنا، وأنواعه ثلاثة:

النوع الأول: ضمان اشتراك^(٢):

وهو أن يكون ضمان الدين بالحصص بين المتضامنين، فيكون بينهما نصفين إن كانا اثنين، وأثلاثًا إن كانوا ثلاثة، وهلم جرا...

ومثال ذلك: أن يقول كل واحد ضمانه علينا، ويوافقه الباقي، أو يقال لهم: أضمنون فلانًا؟ فيقولون: نعم، أو ينطق الجميع دفعة واحدة^(٣).

وحكمه أنه صحيح، ويكون الضمان واقعًا على جزء من المال لا يتعدى إلى غيره، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو الأصل في كثير من التطبيقات الفقهية التي يسوقها فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، ويشترط له شرطان: الشرط الأول: أن يكون الضمان واقعًا على جزء معلوم من الدين^(٨) كنسبة مئوية، أو عشرية، أو تعيين مبلغ محدد منه؛ ليمكن ضمانه، أما لو ترك مجهولًا أو مبهمًا فإنه سيؤدي إلى التنازع والخلاف بين المتضامنين.

الشرط الثاني: ألا يضمن أحدهما الآخر، فإن فعلا فإن لرب الدين أن يطالبهما، أو من شاء منهما بجميع الدين، فإن أدى أحدهما رجع على الآخر حسب التفاصيل التي ذكرها

(١) المبسوط (٢٧/٢٠). وانظر: منحة الخالق على بحر الرائق (٤٠٦/٦).

(٢) وهذا التعبير للحنابلة. انظر: المغني (٩٦/٧)، الشرح الكبير (٨٤/١٣)، التوضيح (٦٧١/٢).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٣٤/٦)، شرح الخرشي (٣٢/٦).

(٤) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠)، تحفة الفقهاء (٢٤٢/٣)، بدائع الصنائع (٦١٢/٤)، البحر الرائق (٤٠٦/٦)، رد المحتار (٣٢٧/٥).

(٥) انظر: المدونة (٢٦١/٥)، الذخيرة (٢٢٤/٩)، شرح الزرقاني (٣٢/٦)، شرح الخرشي (٣٢/٦)، الشرح الصغير (٤٤٤/٣).

(٦) انظر: التهذيب (١٨٢/٤)، العزيز (١٧٨/٥)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣).

(٧) انظر: المغني (٩٦/٧)، الشرح الكبير (٨٤/١٣)، التوضيح (٦٧١/٢).

(٨) انظر: كشف القناع (٣٦٥/٣).

أصحاب المذاهب^(١)، وبضمان أحدهما الآخر يكون من النوع الثاني.

ومجمل أحكامه عند الفقهاء على النحو التالي:

أ- ليس لرب الحق مطالبتهما معاً بالدين، أو مطالبة أحدهما به؛ وإنما مطالبة كل واحد منهما بما له من حصة من الدين.

ب- إن أبرأ رب الحق المضمون عنه برئ الجميع.

ج- إن قضى دين المضمون أحدهما رجع على المضمون عنه؛ لأنه الأصل، ولا يصح أن يرجع على شريكه؛ لأن كل واحد منهما ضامن أصلي، وليس بضامن عن الضامن الآخر.

د- إن أبرأ رب الحق أحد الضامنين برئ وحده، دون المضمون عنه؛ لأنه أصله، ودون الضامن الثاني؛ لأنه ليس تبعاً لرفيقه^(٢).

وهذا النوع من الضمان هو الضمان الشائع في المصارف، ويحصل ضمان الاشتراك فيها، بأن يتم الاتفاق بين المصارف على تحديد نسبة معينة لكل واحد من المشاركين.

النوع الثاني: ضمان اشتراك في انفراد:

وهذا التعبير للحنبلة، وسمي (ضمان اشتراك) لاشتراكهم في الالتزام بالدين، و(في انفراد)؛ لكون كل منهم ضامناً لجميع الدين على انفراده^(٣)، ومن خلال الاستقراء في كلام الفقهاء فإن له ثلاث صور:

أ- أن يتم الاتفاق بين الشركاء على الضمان جملة، أو يقول كل واحد: ضمانه علي، فهو ضمين مستقل بجميع الحق^(٤).

ب- أن يضمن أحدهما الآخر، فإن فعلاً فإن لرب الدين أن يطالبهما، أو من شاء منهما بجميع الدين كما سبق.

ج- أن يقول صاحب الدين: أيهم شئت أخذت بحقي جميعاً أو شتى، فيوافقون على هذا، فله حينئذ أخذهم جميعاً أو أشتاتاً^(٥).

وحكم هذا النوع من هذا الضمان أنه يعد ضماناً صحيحاً يتوجه لجميع المال، وهذا مذهب

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٩٦)، المبسوط (٣٨/٢٠)، التهذيب (١٨٢/٤)، العزيز (١٧٨/٥)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣)، بدائع الصنائع (٦١٢/٤)، رد المحتار (٣٣٧/٥)، الفقه النافع (١٢٥٤/٣)، الذخيرة (٢٢٤/٩)، شرح الزرقاني (٣٢/٦)، الشرح الصغير (٤٤٤/٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٢/٣)، كشف القناع (٣٦٥/٣)، الإنصاف مع الشرح (٨٥/١٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧٨/١)، الذخيرة (٢٢٤/٩)، الشرح الصغير (٤٤٥/٣).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (١٣٤/٣)، التوضيح (٦٧١/٢)، كشف القناع (٣٦٥/٣).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٣٢/٦)، شرح الخرشي (٢٢/٦).

(٥) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٧٢/٨)، المصنف لابن أبي شيبه (٣٠٢/٧)، الذخيرة (٢٢٤/٩)، شرح الزرقاني (٢٤/٦)، شرح الخرشي (٣٢/٦).

المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وما يفهم من مذهب الشافعية^(٣)؛ والسبب أنهما اشتركا في الضمان، وكل واحد ضامن الدين منفرد بضمانه^(٤).

ومذهب الحنفية أنه إذا كفل الكفلاء مجموع الدين معاً، فيقسم الدين المكفول به على تعداد رؤوسهم، ويطالب كل منهم بحصته من الدين، ولا يطالب بأكثر من ذلك، ما لم يكن كل من الكفلاء كفيلاً للآخر، فيلزم كلاً المطالبة بالمبلغ الذي لزم ذمة الآخر، ويصح أن يطالب شريكه بما أدى عنه^(٥).

وقد نص ثلة من السلف في قول صاحب الدين: أيهم شئت أخذت بحقي جميعاً أو شتى، أن له أخذهم بدينه جميعاً أو شتى، وهذا رأي القاضي شريح^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)، والثوري^(٨)، وذهب ابن شبرمة إلى أن رب الدين لا يأخذ إلا بالحصص فقط^(٩).

فإن قيل على مذهب الجمهور: كيف يكون الحق للواحد في محلين، والواحد لا يتعدد محله، أم يقال: انقسم، أو تعدد؟ وهو خلاف الإجماع، ولم يقل أحد إن نصف الحق على هذا، ونصفه على الآخر، ولا إنه بسبب الحملالة صار الألف ألفين.

فالجواب ما قاله العلامة القرافي: «إن ثبوت الحق في الذمة تقدير شرعي - كما تقدم - فيقدر الشرع التقديرين في الأثمان والأعيان في السلم، والإتلاف وغيرهما في الذمة، وليست ثم حقيقة واحدة من ذلك؛ فإن الإبل ليست في الذمة، وإلا لاحتاجت للعلف والسقي، فهي حينئذ تقديرات شرعية لأمر معدومة^(١٠)، يقدرها الشرع موجودة، ثم ذلك المقدر، للشرع أن يقدر له مع إيجاده بنسب متعددة لذمة أو ذمتين أو أكثر من ذلك؛ كالدية تقدر على جميع العاقلة، فالواقع تعدد سبب في الحملالة، لا تعدد حق، ولا القسامة، وبه قال الأئمة»^(١١).

(١) قال الزرقاني في شرحه على خليل (٣٤/٦): «أن يقول كل واحد: ضمانه علي، فهو حميل مستقل بجميع الحق». وانظر: المدونة (٢٦١/٥)، الذخيرة (٢٢٤/٩)، شرح الخرشي (٢٢/٦)، الشرح الصغير (٤٤٤/٣)، وهناك تفصيل عند المالكية في معرفة الحكم في رجوع من غرم من الكفلاء جميع المال أو أكثر مما يجب عليه إذا لقيهم مجتمعين أو مفترقين، في المصادر السابقة، وهناك توضيح أكثر في فتاوى ابن رشد (٤٨٢/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (٨٤/١٣)، التوضيح (٦٧١/٢)، كشف القناع (٣٦٥/٣)، دقائق أولي النهى (١٣٤/٣).

(٣) انظر: التهذيب (١٨٢/٤)، العزيز (١٧٨/٥)، روضة الطالبين (٥٠٢/٣).

(٤) انظر: كشف القناع (٣٦٥/٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٨٤/١٣)، التوضيح (٦٧١/٢).

(٥) انظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧٨/١)، المبسوط (٣٤/٢٠)، بدائع الصنائع (٦١٢/٤)، رد المحتار (٣٣٧/٥)، مجمع الضمانات (٦٠٢/٢)، الفقه النافع (١٢٥٤/٣)، رمز الحقائق (٦١/٢)، شرح الوقاية (١٠٢/٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢/٨) رقم ١٤٧٦٠، وابن أبي شعبة في المصنف (٣٠٢/٧) رقم ٢١١٤٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شعبة في المصنف (٣٠٢/٧) رقم ٢١١٤٧.

(٨) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٢/٨) رقم ١٤٧٦٣.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢/٨) رقم ١٤٧٦٤، وانظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٢٠٣).

(١٠) التقديرات الشرعية: هي إعطاء الموجود حكم المدوم، والمعدوم حكم الموجود. انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (ص ٥٤٨).

(١١) الذخيرة (٣٠٦/٥)، القواعد للحصني (٢٣٩/٢)، القواعد للمقري (٥٠١/٢).

(١٢) الذخيرة (٢٢٣/٩).

ومجمل أحكامه عند الفقهاء على النحو التالي:

أ- أن لرب الحق مطالبتهم معاً بالدين، أو مطالبة أحدهما به؛ لثبوته في ذمة كل منهما كاملاً.

ب- إن قضى الدين المضمون أحدهما رجع على المضمون عنه؛ لأنه الأصل، ولا يصح أن يرجع على شريكه؛ لأن كل واحد منهما ضامن أصلي، وليس بضامن عن الضامن الآخر، ما لم يكن ثمة شرط أن يضمن أحدهما عن الآخر.

ج- إن أبرأ رب الحق المضمون عنه برئ الجميع.

د- إن أبرأ رب الحق أحد الضامنين برئ وحده دون المضمون عنه؛ لأنه أصله، ودون الضامن الثاني؛ لأنه ليس تبعاً لرفيقه^(١).

ويحصل ضمان اشتراك في أفراد في المصارف بأن يتم الاتفاق بينها على أن الضمان يكون لجميع المال المضمون، وهذا النوع من الضمان -فيما أعلم- غير موجود في المصارف؛ لأن حقيقته ضمان لجميع المال، والمصارف لا تريد ذلك؛ حيث يلزمها تبعة السداد في حال تخلفت المصارف الأخرى عنه.

النوع الثالث: أن يحصل الضمان على وجه الإطلاق:

بأن يقول الضامنان: ضمنا لك الدين، كآلف مثلاً، ويطلقاً، أو يتم العقد بين المصارف على الضمان -مثلاً- ولا يتطرق البتة إلى تحديد النسبة أو عدمها.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول:

أن الضمان بالحصصة؛ إلا أن يصرحوا بما يقتضي خلاف ذلك، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، ووجه عند الحنابلة^(٥)، وهو المذهب عند متأخريهم^(٦)، وهو قول ابن شبرمة^(٧).

واستدلوا بأدلة هي:

(١) انظر: كشاف القناع (٣٦٥/٢)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٨٥/١٢)، المغني (٩٦/٧)، التوضيح (٦٧١/٢)، دقائق أولي النهى (٣٦٨/٢)، درر الحكام شرح المجلة (٦٧٨/١)، مجمع الضمانات (٦٠١/٢)، رد المحتار (٣٢٧/٥)، الذخيرة (٢٢٤/٩)، الشرح الصغير (٤٤٥/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٣٧/٢٠)، بدائع الصنائع (٦١٢/٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٧٨/١).

(٣) انظر: المدونة (٢٦١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٤/٢).

(٤) وهذا قول الماوردي والبندنجي والرويانى، ومال إليه الأذرعي والشريني والرملي الكبير، وصححه ابن أبي الدم، ووجهه الزركشي. انظر: مغني المحتاج (٢٠٨/٢)، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه (٦١٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٩/٤)، حاشية الجمل (٣٨٨/٣).

(٥) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (٤٩٥/٢)، قال في الإنصاف مع الشرح الكبير (٨٥/١٢): «وهذا الصحيح من المذهب».

(٦) انظر: كشاف القناع (٣٦٥/٢)، دقائق أولي النهى (١٣٤/٢)، دليل الطالب (ص ٢٦٦).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٢٠٣).

١- أن مقتضى الشركة التسوية بين الشركاء^(١)؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(٢).

٢- أنه هو المتيقن، وشغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه^(٣).

٣- قياس الضمان على البيع والإقرار؛ وبيان ذلك أن الشخصين استويا في الكفالة والمكفول به، وهذا يحتمل الانقسام، فينقسم عليهما في حق المطالبة، كما في الشراء؛ فإنهما لو قالوا: اشترينا كذا، فإنه يكون بينهما نصفين، وكذلك لو أقرا بمال عليهما لرجل كان على النصف لكل منهما، فكذلك الضمان^(٤).

ونوقش من وجهين:

أ- أنه يخالف الشراء؛ لأن الثمن عوض الملك، فيقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن، بخلاف الضمان، فإنه لا معاوضة فيه^(٥).

ب- أن قياس الضمان على البيع غير واضح، لتعذر شراء كل واحد منها بكامل المبلغ كالألف، فتعين تصنيفه بينهما^(٦).

القول الثاني:

أن للمضمون عنه مطالبة كل منهما بجميع المال، وهذا قول الإمام أحمد في رواية^(٧)، وهو وجه عند الشافعية^(٨).

واستدلوا: بقياس الضمان على الرهن؛ لكونه وثيقة لا يقصد بها التجزئة^(٩)، فيكون الضمان لجميع المال.

ونوقش: بأن قياس الضمان على الرهن قياس ضعيف على ضعيف؛ وليس ثمة فرق بينهما؛ لكون الرأي الصائب أن في الضمان كل ضامن للنصف فهو ضامن بقدره، وفي مسألة الرهن أن نصف كل رهن بالنصف كذلك، فاستويا في الحكم^(١٠).

والأظهر القول الأول القائل: بأن الضمان بالسوية إذا كان الضمان على وجه الإطلاق؛ لأن

(١) انظر: كشف القناع (٣/٣٦٥)، بدائع الصنائع (٥/١١٨).

(٢) سورة النساء الآية (١٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٦١٨)، حاشية الجمل (٣/٣٨٨).

(٤) انظر: المبسوط (٢٠/٢٧)، بدائع الصنائع (٤/٦١٢)، أسنى المطالب (٤/٦١٨)، تقرير القواعد لابن رجب (٢/٤٩٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/٨٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤/٦١٨)، مغني المحتاج (٢/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٥/٢٧٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٧٢).

(٧) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (٢/٤٩٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/٨٥).

(٨) وصححه المتولي، وصوبه السبكي، والبلقيني، وأبوزرعة، وابن حجر الهيتمي، وزكريا الأنصاري. انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٧٢).

أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه (٤/٦١٨)، نهاية المحتاج (٤/٤٥٩)، حاشية الجمل (٣/٣٨٨).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٠٨)، تحفة المحتاج (٥/٢٧٢)، حاشية الجمل (٣/٣٨٨)، أسنى المطالب (٤/٦١٨).

(١٠) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٦١٨)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٥/٢٧٢).

مقتضى الشركة التسوية بين الشركاء، إلا إذا صرحوا بخلاف ذلك فيعمل به.

الباب الرابع

الخدمات الاستثمارية المتبادلة بين المصارف الإسلامية

والمصارف الأخرى

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية

والمصارف الأخرى.

الفصل الثاني: تسويق المصرف الإسلامي لمنتجات مصارف

أخرى.

الفصل الثالث: تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف

الإسلامية.

الفصل الرابع: استثمار المصارف الإسلامية في المصارف

الأخرى أو معها.

الفصل الأول

إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد بإدارة الاستثمار بين المصارف
الإسلامية والمصارف الأخرى وصوره.

المبحث الثاني: التخرج الفقهي لإدارة الاستثمار بين
المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

المبحث الثالث: حكم إدارة الاستثمار بين المصارف
الإسلامية والمصارف الأخرى.

المبحث الرابع: الاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي.

المبحث الخامس: ضمان الاكتتاب بالأسهم (ضمان الإصدار).

المبحث الأول

المراد بإدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى وصوره

تصنف (إدارة الاستثمار) من جملة الوظائف الجديدة التي ابتكرتها المصارف التجارية، بعد ما كانت تمارس عددًا من الأدوات المصرفية التقليدية؛ كالخدمات المصرفية، ومنح الائتمان، ثم ظهر نتيجة التطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية عدد من الأدوات الاقتصادية الجديدة^(١)، ومنها ما نحن بصدده (إدارة الاستثمار)، والتي قد تسمى أيضًا (أمانة الاستثمار)، ومَن يقوم بإدارتها (أمناء الاستثمار)^(٢)، وقد يطلق عليها أيضًا (الخدمات المصرفية الخاصة).

وإدارة الاستثمار (أمانة الاستثمار) لها إطلاقان:

الإطلاق الأول: إطلاق عام يشمل جميع وجوه الاستثمار التي تقدمها المصارف للعملاء، وهذا رأي أكثر الباحثين^(٣)؛ حيث أدخلوا جميع أنشطة الاستثمار المختلفة، كالصناديق الاستثمارية التي تنشئها المصارف التجارية في إدارة الاستثمار، وعلى هذا المعنى جرت التعاريف الآتية لأمانة الاستثمار:

أ- أن يعهد الأفراد، أو الشركات، أو المؤسسات إلى المصرف باختيار أمثل الطرق لاستثمار أموالهم، أو إدارتها، أو القيام ببعض الأعمال^(٤).

ب- أنها مسؤولية تعطى لشخص، وتنشأ عن الثقة الممنوحة لإدارة الأملاك بحرص، مراعيًا في ذلك شروط الاتفاق.

ج- أنها علاقة تنشأ نتيجة نقل الملكية إلى شخص يُعدُّ مسؤولاً عن الممتلكات، ويقوم بالاحتفاظ بها، وإدارتها لمصلحة مالكها، أو مَن يحددهم من الآخرين^(٥).

الإطلاق الثاني: إطلاق خاص على نوع من الاستثمار الذي يقدم للعملاء، وهو الاستثمار الموجه إلى عميل معين أو شريحة معينة؛ كإدارة محافظ الأوراق المالية للجهات التي تقوم بتكوينها وفقًا لنظامها الأساسي.

والذي يظهر أن هناك فرقًا دقيقًا بين الاستثمار، وإدارة الاستثمار (أمانة الاستثمار) من وجهين:

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ١٤).

(٢) انظر نشأتها وتاريخها وتطورها: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (٥٢٥/٢)، دور البنوك كأمناء استثمار (ص ٤١)، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء د. النصر (ص ١٧٤).

(٣) انظر: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (٥٢٥/٢)، دور البنوك كأمناء استثمار (ص ٤١)، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء د. النصر (ص ١٧٤)، البنوك الشاملة (ص ١٨٠).

(٤) انظر: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (٥٢٢/٢).

(٥) انظر: البنوك الشاملة د. عبد المطلب (ص ١٨٠).

الوجه الأول: إدارة الاستثمار في صورته المتطورة الموجودة الآن تقوم باستثمار أموال كل عميل على حدة، وتصفي حسابه وحده دون ارتباط بما يقع مع سائر العملاء الآخرين؛ بينما الاستثمار في الصناديق وغيرها يتم بشكل جماعي؛ حيث يتلقى المصرف إيداعات العملاء مباشرة بأنواعها المختلفة؛ كشهادات الادخار والاستثمار، أو دفاتر التوفير، أو غيرها، ومن ثم يقوم باستثمارها، أو إقراضها بفائدة ربوية، أو استخدامها في حسم الأوراق التجارية أو سوى ذلك.

الوجه الثاني: تبقى حيازة الأموال والأوراق المالية المستثمرة باسم العميل في كثير من الأحيان، وتكون ملكاً له، ولا تنقل إلى المصرف أمين الاستثمار، وإنما يكون مسؤولاً عن إدارتها وتثمينها فقط.

والمقصود بأمانة الاستثمار في هذا البحث هو قيام المصرف بإدارة أموال العملاء وممتلكاتهم بطريقة خاصة، وعلى وجه الانفراد.

وهناك مصارف عالمية تضطلع بأمانة الاستثمار -الخدمات المصرفية الخاصة- حيث تتجه إلى فئة أصحاب الملايين، وتوليهم أهمية خاصة، من حيث الخدمات التي تقدمها، والقيام على استثماراتهم على وجه الانفراد^(١).

ويبدو أنه من المتعذر وضع إحصاء شامل، أو تقسيمات جامعة لخدمات أمانة الاستثمار؛ لأنها تتجدد كل وقت حسب ما يطلبه كل عميل من أمين الاستثمار، وهذه الخدمات يمكن أن تتناول أي عمل مادي، أو خدمي، أو قانوني يكلف العميل به أمين الاستثمار، ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى سبعة أقسام:

- ١- خدمات العقارات.
 - ٢- خدمات الأموال السائلة.
 - ٣- خدمات تجارية.
 - ٤- خدمات متعلقة بالالتزامات الدورية.
 - ٥- خدمات تصفية الشركات.
 - ٦- خدمات خاصة بغير المقيمين^(٢).
 - ٧- خدمات استثمارية في الأوراق المالية.
- ويحصل أمين الاستثمار على عمولة من العميل، لقاء ما يسدي له من خدمات، وتختلف هذه العمولة من حيث:

(١) ومن أشهر المصارف العالمية في هذا المجال المصرف الفرنسي العالمي (بي إن بي باريس)، انظر في تفاصيله: صحيفة الشرق الأوسط، (عدد ١٠٥٧٨)، بتاريخ (١٤/١١/٢٠٠٧م).

(٢) انظر شرحها: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (٢/٥٣٠)، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري د محمد توفيق سعودي، ودور البنوك كأمعاء استثمار لمجموعة من الباحثين.

أ- طريقة تحديدها؛ فقد تحدد بمبلغ ثابت بقطع النظر عن مقدار الصفقة أو الخدمة، وهذا نحو تحصيل الشيكات والكمبيالات، وقد تحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة أو الخدمة، وهذه هي الطريقة الغالبة في العملات المصرفية.

ب- مقدارها؛ فقد تقدر بنسبة مئوية من قيمة المال المستثمر، أو من ريع المال المستثمر، أو على الأقل من قيمة النسبتين السابقتين.

ج- طريقة أداء الخدمة الواحدة؛ فتم تفاوت بين الخدمات؛ فبعضها يستحق عمولة أكثر نظراً لصعوبة تأديتها، وبعضها يستحق أقل من سابقتها.

د- وقت استحقاقها؛ فقد يتم الاتفاق على أن تكون العمولة عند بدء الخدمة، أو في أثنائها، أو عند الانتهاء من تأدية الخدمة، وقد تبعض حسب الاتفاق.

والعملات المستحقة على أمانة الاستثمار في كثير من البلاد مستثناة من تطبيق الأسعار الموحدة للخدمات المصرفية التي تفرضها المصارف المركزية على المصارف التجارية؛ وإنما تخضع للاتفاق بين أمين الاستثمار والعميل، وحسب سعر السوق أيضاً^(١).

ويلحظ أن أمانة الاستثمار عمل بين المصرف والعميل، ولكن قد تدخل المصارف فيما بينها في جانبين:

الجانب الأول: أن تتعاون المصارف في إدارة الاستثمار أو أمانته، فتكون بينها عملاً جماعياً لأداء العمل، أو تتعاون فيما بينها في سبيل إتمامه، وهذا نحو تحصيل الكمبيالات أو الشيكات للعملاء؛ فإن تحصيلها في كثير من الأحيان يحتاج معونة المصارف الأخرى. وقد يقوم المصرف الذي يتولى إدارة الاستثمار بالتعاون مع إدارات المصارف الأخرى بدرس الفرص الاستثمارية الجديدة المحلية والإقليمية وتحليلها، ومن ثم عرض الملائم منها على عملائها^(٢).

الجانب الثاني: أن تأخذ مصارف تجارية جانب العملاء، وتقوم مصارف أخرى بإدارة استثماراتها، ويحدث هذا كثيراً في المصارف المحلية، فهي تلجأ إلى المصارف الخارجية لإدارة جزء من سيولتها.

وإنما تلجأ المصارف التجارية إلى مثيلاتها لإدارة بعض أموالها والقيام عليها؛ إما لكونها أقدر منها على تمييز الأموال والاستفادة منها، وخبرتها في تلك الأعمال المصرفية، وأدواتها الفنية والتقنية أفضل منها، أو لكون السيولة لديها كثيرة جداً؛ بحيث لا تستطيع وحدها القيام باستثمارها وتتميتها، أو غير ذلك.

ومن الصور الموجودة في المعاملات المصرفية بين المصارف ما يأتي:

(١) انظر: موسوعة أعمال البنوك د. محيي الدين (٥٣٥/٢).

(٢) ومن ذلك قيام أحد المصارف المحلية بإتاحة هذه الخدمة من خلال بطاقة ائتمانية جديدة لعملاء الخدمات البنكية الخاصة.

انظر تفاصيل الخبر في صحيفة الحياة (عدد ١٦٤٨١)، بتاريخ (١٤/٥/١٤٢٩هـ).

- ١- إدارة صناديق استثمارية في بلاد خارجية، وتعتمد المصارف إلى الاستعانة بمصارف أخرى لإدارة هذه الصناديق لقلة خبرتها في تلك البلاد.
- ٢- إدارة محافظ أسهم في بلاد خارجية، فكثيراً ما يُنشئ المصرف المحلي محفظة استثمارية في بلد خارجي، كأمریکا مثلاً، ويكون المسؤول عن إدارة المحفظة أحد المصارف الأمريكية، بعد تلقي الضوابط التي يريدها المصرف المحلي.

المبحث الثاني

التخريج الفقهي لإدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

إن أطراف إدارة الاستثمار -أمانة الاستثمار- وأركانها ثلاثة:

- ١- منشئ الأمانة: وهو الشخص أو الجهة التي تعطي ثقتها للمصرف، وعلى أساسها تنشأ أمانة الاستثمار.
 - ٢- أمين الاستثمار: وهو المصرف التجاري الذي يقوم بإدارة الاستثمار وتثمينه.
 - ٣- المستفيد: وهو الشخص أو الجهة المنصوص عليها صراحة، والتي لمصلحتها يعطي المنشئ ثقته للمصرف، وقد يكون في كثير من الأحيان هو منشئ الاستثمار نفسه.
- هؤلاء هم الأطراف الرئيسون، وقد ينضم إليهم اثنان هما:
- ١- المصرف المراسل: وهو الذي تتم عن طريقه تأدية المصرف أمين الاستثمار أعماله المنوطة به.

- ٢- المصرف المشارك: وهو المصرف الذي يشارك المصرف أمين الاستثمار.
- والتخريج الفقهي لإدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على قسمين:

القسم الأول: التخريج الفقهي بين المصرف أمين الاستثمار، والمصرف المستفيد:

قد يتولى المصرف الإسلامي أمانة الاستثمار لمصرف آخر، وقد يكون في موقع المستفيد، وإذا نظرنا إلى التخريج الفقهي بينهما فإن أكثر الباحثين يذهب إلى أن العلاقة بينهما تقوم على أساس الوكالة؛ لأن المخاطرة ونتيجتها بالرّبح أو الخسارة للعميل وحده، ولا يشترك معه المصرف أمين الاستثمار، وإنما ينال أجرته نظير إدارته وعمله فقط، دون النّظر إلى الرّبح والخسارة^(١).

وغالب الآراء القانونية تتجه إلى هذا الرّأي، وأن أمين الاستثمار يعد وكيلاً بالعمولة أحياناً

(١) انظر: النظام المصرفي الإسلامي د. محمد سراج (ص ٢٨٠)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص ٦٣)، أساسيات العمل المصرفي د. صوان (ص ٢٠٩)، أصول المصرفية الإسلامية د. الغريب (ص ٢١٣).

ووكيلاً عادياً أحياناً أخرى حسب التفصيل في ذلك^(١).

ويظهر أن العلاقة بين المصرفين -العميل والأمين- لا تستقيم على أمر واحد، وينبغي النظر إلى كل عملية أو خدمة يقدمها المصرف أمين الاستثمار للعميل على حدة، ويمكن تفصيل أكثر العمليات المصرفية التي يقدمها المصرف أمين الاستثمار على النحو التالي:

أ- علاقة وكالة بأجر في كثير من الصور؛ نحو تحصيل الشيكات أو الكمبيالات. والوكالة هي الأصل في العلاقة بين منشئ أمانة الاستثمار وأمين الاستثمار، أيًا كان، مصارف أو أشخاصاً.

ب- علاقة مضاربة بينهما، إذا تم الاتفاق بينهما على استثمار الأموال وفق عقد المضاربة.

ج- علاقة مقاوله بينهما، إذا كان العمل بينهما يقتضي أن يقوم المصرف أمين الاستثمار بعمل مادي؛ كإنشاء وحدات سكنية أو غيرها.

القسم الثاني: الترخيص الفقهي بين المصرف أمين الاستثمار، والمصرف المشارك له:
يمكن تخريجها على أحد أمرين:

أ- العقد بينهما وكالة، وهذا في كثير من الصور التي تقتضي أعمالاً محددة يقوم بها المصرف المشارك.

ب- العقد بينهما شركة، وهذا يكون في الأعمال الاستثمارية التي تقوم بها المصارف أمناء الاستثمار، فهنا تكون بينهما شركة حقيقية تأخذ أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث

حكم إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

تنقسم إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى إلى قسمين:

القسم الأول: أن يقوم المصرف الربوي بإدارة استثمار المصرف الإسلامي؛ على سبيل الوكالة مثلاً، وهذا على نوعين:

١- أن يتحقق المصرف الإسلامي أن المصارف الأخرى ستقوم بإدارة الاستثمار إدارة صحيحة في أحكامها وتطبيقاتها الشرعية؛ كأن تراعي أحكام البيع والشراء والقبض والوكالة وما إليها، دون مخالفات شرعية فيها.

وهذا القسم فيما يظهر جائز؛ لأن التعامل مع العصاة جائز، ولكن بعض الهيئات الشرعية

(١) انظر: دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء د. النصر (ص ٢٢٦)، عمليات البنوك د. الشواربي (ص ٥٢٠). والفرق بين عقد الوكالة بعمولة وعقد الوكالة العادي في القانون: أن الأول للوكيل خاصية ضمان المبالغ المستحقة له من قبل الموكّل، بخلاف الوكالة العادية. انظر: دور البنوك التجارية (ص ٢٢٢).

كرهته؛ لما فيه من نفع للمصرف الربوي يساعده على الاستمرار في أعماله الربوية^(١). وفي فتوى الهيئة الشرعية للبركة في شأن استثمار فوائض الأموال في السلع في المصارف التقليدية: «حيث إن البنوك التقليدية قام عملها على التعامل الربوي وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية؛ إلا إذا كانت بإدارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية»^(٢).

٢- أن يتعاقد المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى في إدارة الاستثمار دون أن يتحقق من قيامها بإدارة الاستثمار إدارة صحيحة، فلا يتبين له قيامها بتطبيق الأحكام الشرعية المرعية في تلك العقود على وجهها الصحيح.

فهذا القسم فيما يظهر يمنع من أجل أن هذه المصارف ستقع فيما حرم جهلاً أو عمداً، وقد نصت هيئة الفتوى لشركة أعيان على تحريم التعاقد معها في هذه الحال^(٣).

القسم الثاني: أن يقوم المصرف الإسلامي بإدارة استثمار المصارف الأخرى، وتضمير أموالها بأحد الأساليب المشروعة المعروفة؛ كالوكالة مثلاً؛ فالأصل في هذا القسم الجواز، وهناك رأي لم يصل إلى حد المنع، وإنما إلى نوع من التقييد والإحجام عن الاستثمار مع المصارف الأخرى؛ كما نصت فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار: «... ولكن تعاملنا مع البنوك الربوية في هذا العصر ينتهي إلى مآلات قد تؤدي إلى التوقف في الحكم على المسألة بالإباحة المطلقة؛ حيث إن التعامل مع البنوك الربوية في عقود استثمار شرعية يؤدي إلى تقوية هذه البنوك، وفتح مجالات جديدة لاستثماراتها وزيادة أرباحها السنوية، مما يزيد إقبال الناس على التعامل معها بالرغم من أنها ما زالت ترفع شعار الربا وتعمل به، كما أن التعامل معها فيه استغلال لسمعة البنوك والشركات الإسلامية من ثلاث نواح: الأولى: وتتمثل في تحسين صورة هذه البنوك الربوية أمام عامة الناس عندما يُشاع أن لها معاملات إسلامية، وأن جزءاً من أرباحها حلال.

والثانية: تشوية سمعة البنوك والشركات الإسلامية عندما يُشاع أنها تتعامل مع البنوك الربوية وتستثمر لها أموالها، فقد يتشكك بعض الناس في مصداقية هذه البنوك والشركات الإسلامية.

والثالثة: أنه في حال الدخول في عمليات مع هذه البنوك لا بد أن يظهر عنصر المخاطرة ولا يترك للبنك وضع الشروط التي من شأنها جعل العملية صورية، وحقيقتها تمويل بفائدة مع

(١) الفتاوى الشرعية لشركة أعيان (ص ١٥٤).

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (رقم ٧/٥ ص ١٣٧)، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة (١٩/٢ ص ٤٤).

(٣) الفتاوى الشرعية لشركة أعيان (ص ١٥٤).

ضمان البنك لرأس ماله»^(١).

والذي يظهر أن الأصل جواز قيام المصرف الإسلامي بإدارة استثمارات المصارف الأخرى، أو قيام المصرف الإسلامي بالاستعانة بالمصارف الأخرى لإدارة استثماراتها المختلفة؛ لأنه يعد من قبيل الوكالة، والوكالة جائزة في كل مباح، وهذا منها، وقد تقدم ما يفيد جواز تعامل المصرف الإسلامي مع المصارف الأخرى على وجه العموم^(٢). وعليه يستحق المصرف الوكيل أجرًا على عمله، سواء كان ذلك أجرًا مقطوعًا محددًا من قبل الطرفين، أو نسبة معينة من القيمة الإجمالية للمعاملة، ولكن هذا الحكم مشروط بالضوابط التالية:

الأول: أن تكون الاستثمارات في أعمال مباحة، فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يدير استثمارات مُحَرَّمَة لمصارف أخرى، ولا أن يستعين بها على إدارة استثمارات أعمال مُحَرَّمَة؛ كالاستثمارات في المعاملات الربوية؛ لأن «كل ما حرم بيعه، حرم التوكيل في بيعه»^(٣)، و«كل ما لا يجوز للموكل أن يليه، لم يجز للوكيل أن يعقد عليه»^(٤).

الثاني: أن تكون إدارة هذه الاستثمارات وفق أحكام الشريعة، ولا تكون تبادلات صورية وحقيقتها تمويل بفائدة ربوية؛ فإن كانت وكالة فلا بد أن تطبق عليها أحكام الوكالة الشرعية، وإن كانت مضاربة فلا بد أن تتم وفق أحكام المضاربة الشرعية، وما إلى ذلك.

الثالث: أن تكون هناك هيئة شرعية تراقب تنفيذ هذه العقود وفق أحكام الشريعة، حتى لا يقع المصرف في المناهي الشرعية.

وهناك شرط رابع قد يضاف من باب السياسة الشرعية، وهو ألا تكون الفائدة الاستثمارية العائدة من إدارة الاستثمار أكثرها من نصيب المصارف الأخرى؛ فإن كان كذلك، فيمنع من أجل ألا تكون المصارف الإسلامية داعمة للمصارف الربوية في أعمالها الربوية، أو تستغل من أجل هذا، فتعطى النزر اليسير، وتستحوذ المصارف الأخرى على الربح الكبير.

(١) فتاوى الدار (ص ٣٣٩).

(٢) انظر ما سبق: (ص ٦٢).

(٣) المغني (٢٥٨/٦)، الذخيرة (٧/٨). وانظر: الإشراف لابن المنذر (٣٠٢/٢ و ٣١٦).

(٤) رؤوس المسائل للكبيري (٩٠٩/٢). وانظر: التنبيه (ص ٧٦)، التوضيح (٦٩٩/٢).

المبحث الرابع

الاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي

توطئة:

• تعريف الاكتتاب:

الاكتتاب في اللغة: اسم من اَكْتَبَ، أي أمر أن يُكتب له، «والكاف والتاء والباء أصل صحيح يدل على جمع شيء إلى شيء»^(١).

يقال: اَكْتَبَ فلانٌ فلاناً، أي سأله أن يَكْتُبَ له كتاباً في حاجة، واسْتَكْتَبَهُ الشيء، أي سأله أن يَكْتُبَهُ له، واكْتَتَبَهُ اسْتَمْلَاهُ، وكذلك اسْتَكْتَبَهُ واكْتَتَبَهُ: كَتَبَهُ، واكْتَتَبْتَهُ: كَتَبْتُهُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَالُوا أَأَسْطِطِرُّ الْأَوَّلِينَ﴾ اَكْتَتَبَهَا فِي تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً^(٢)، أي اسْتَكْتَبَهَا.

والكُتْبَةُ: الاكتتابُ في الفرض والزُّق، يقال: اَكْتَتَبَ الرَّجُلُ إذا كَتَبَ نَفْسَهُ في ديوان السُّلْطَانِ^(٣)، وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها مُحْرَمٌ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتبني في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك»^(٤)، ومعنى اَكْتَتَبْتُ: أي كَتَبْتُ اسمي في جملة الغزاة^(٥).

والاكتتاب في الاصطلاح له تعاريف متعددة منها:

أ- جمع أموال من فئات معينة لأغراض محددة^(٦).

ب- تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها، بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم^(٧).

ج- انضمام الشخص إلى عقد الشركة، بتقديمه قيمة السهم، ويُعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً، يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس^(٨).

د- هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس

(١) مقاييس اللغة مادة (ك ت ب) (١٥٨/٥).

(٢) سورة الفرقان الآية (رقم ٥).

(٣) انظر: لسان العرب (٢١٧/٣)، الصحاح (٢١٣/١)، تاج العروس (٤٤٥/١)، كلها مادة (ك ت ب).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر هل يؤذن له (١٠٩٤/٣ ح ٤٨٤٤).

ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢ ح ١٣٤١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٨/٤)، فتح الباري (٧٧/٤).

(٦) معجم مصطلحات الشريعة والقانون د. عبد الواحد كرم (ص ٦١).

(٧) الاكتتاب في رأس مال الشركة للعبيدي (ص ١١٥)، وانظر: الشركات التجارية د. فوزي (ص ٣١٠).

(٨) الشركات التجارية د. القليوبي (١٦٩/٢).

المال تتمثل في عدد معين من الأسهم^(١).

وينقسم الاكتتاب إلى نوعين رئيسيين:
أحدهما: الاكتتاب المغلق:

وهو الاكتتاب الذي يقتصر على المؤسسين فقط، وقد ينضم إليه أشخاص آخرون محددون سلفاً، بناءً على اتفاق سابق بين المؤسسين، وقد تسمى طريقة (التأسيس الفوري)؛ نظراً لفورية الاكتتاب.

النوع الثاني:

الاكتتاب التأسيسي المفتوح: ويسمى (العام)، أو طريقة (التأسيس المتعاقب)، ويتكون من جانبين:

أ- اكتتاب المؤسسين: يكون فاتحة الاكتتاب العام، حين يقدم المؤسسون على الاكتتاب ضمن حدود النسبة المسموحة لهم من أسهم رأس مال الشركة.

ب- الاكتتاب العام: وهو عرض نسبة من أسهم رأس مال الشركة على عامة الناس، بغرض توفير الفرصة لهم للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة المساهمة، ويعرف بأنه: طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سلفاً^(٢).

ولإجراء عملية الاكتتاب؛ فإن الشركات في مرحلة التأسيس يجب أن تستعين بالمصارف التجارية، وقد نصت القوانين في كثير من البلاد على ضرورة كون جهة الاكتتاب مصرفاً، وأجازت بعضها أن تكون شركات تتعامل بالأوراق النقدية.

والسبب في تعيين المصارف لعملية الاكتتاب كون تاريخ الشركات المساهمة في العالم حافلاً بالعديد من حالات الغش والاحتيال التي أقدم عليها المؤسسون، لذا اتجهت جميع القوانين إلى تحديد جهة الاكتتاب بالمصرف على سبيل التحوط؛ لما يتوافر للمصرف من خبرة تمنع حالات الغش والتلاعب، وتساعد على إدارة الاكتتاب إدارة سليمة^(٣).

وهناك ما يسمى (مدير الاكتتاب) وهو الذي يقود أو يرأس الطرح العام للاكتتاب، وتقع عليه مسؤولية تشكيل المصارف للمشاركة في توزيع الأوراق المالية وما إليه.

وتدفع الشركة التي تكون تحت التأسيس لمدير الاكتتاب مبالغ متعددة، تشمل على عمولات، واحتياطي المصروفات غير الخاضعة للمحاسبة، والرؤوسم والأتعاب القانونية، وغير ذلك^(٤).

ويُدار الاكتتاب في السوق الأولية، وهو أحد قسمي سوق رأس المال؛ حيث إن سوق رأس المال يتألف من سوقين من جهة عرض الأموال والطلب عليها، وهما:

(١) انظر: الشركات التجارية د. مصطفى كمال طه (ص ١٩١).

(٢) انظر: الاكتتاب للعبيدي (ص ٨٩)، الشركات التجارية د. القليوبي (١٧٠/٢)، الشركات التجارية د. فوزي سامي (ص ٢١٠)، الشركات التجارية د. مصطفى كمال طه (ص ١٩١).

(٣) انظر: الاكتتاب للعبيدي (ص ١٠٨)، الشركات التجارية د. القليوبي (١٩٤/٢).

(٤) انظر: الاكتتاب لجيمس (ص ٢٨٦).

- ١- **السُّوقُ الأوليّةُ** (Primary Markets): وهي سوق الإصدار أو الاكتتاب، وهي محل تنظيم الأوراق الماليّة الجديدة ومراقبة إصدارها قبل عرضها في السُّوقِ الثانويّة. والأوراق الماليّة في هذه السُّوق؛ إمّا أن تكون أوراق شركات حديثة التأسيس، أو تكون أوراق شركات عاملة أرادت أن تزيد رأسمالها بطرح أسهم جديدة للاكتتاب. ويكون التعامل في السُّوقِ الأوليّة؛ إمّا على شكل قروض، أو على شكل مساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتأخذ المصارف والمؤسسات الماليّة دور الوسيط، وأحياناً دور متعهد الإصدار بين الشَّرْكة المصدرة والمستثمر في مثل هذه الأسواق.
- ٢- **السُّوقُ الثانويّة، أو سوق التداول** (Secondary Markets): وهي السُّوق التي يتم فيها تداول الإصدارات الطويلة الأجل بالبيع والشراء، وكذلك تداول الأوراق الماليّة، وبعبارة أخرى هي التي يتم فيها تداول الأوراق الماليّة لشركات قائمة سبق تكوينها^(١).

المطلب الأول

التخريج الفقهي للاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي

تتكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في الاكتتاب من خلال جوانب متعددة، هي:

الجانب الأول:

أن يكون المصرف الإسلامي مديراً للاكتتاب؛ بأن يتولى ترتيب عملية الاكتتاب للشركات التي تريد طرح أسهمها في السُّوق، فيقوم بإتاحة هذا الاكتتاب للمصارف الأخرى. وهنا تنشأ علاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى من جهة عملية الاكتتاب في هذه الأسهم؛ حيث تقوم المصارف المشاركة بفتح الاكتتاب لعملائها، وتحويل الأموال التي يتم الاكتتاب فيها إلى حساب مدير الاكتتاب، وعند الانتهاء من الاكتتاب يتم تخصيص الأسهم ورد الفائض للعملاء عن طريق مصارفهم، وهذه العلاقة تخرج على أنها وكالة بين المصرف الإسلامي المدير وبين المصارف الأخرى في عملية الاكتتاب؛ لأن حقيقة الوكالة قد وجدت فيها؛ فهو وكيل عن المصرف مدير الاكتتاب بتصرف الأسهم وبيعها للعملاء، وما يتبع ذلك من أعمال، ويتقاضى على هذا أجرًا، واستبعد كونه أجيرًا؛ لأن العمل هنا غير محدد، فقد يزيد وقد ينقص، فألحق التخارج كونه وكيلًا بأجر.

الجانب الثاني:

(١) انظر: البورصة لمحمد ياسين (ص ١٢)، إدارة الاستثمارات د. محمد مطر (ص ١٦٤)، البورصات د. الصيرفي (ص ١٠٠)، أسواق الأوراق المالية د. أحمد محيي الدين (ص ٦١٨)، اقتصاديات النقود والصيرفة د. عبد النعيم مبارك، ود. محمود يونس (ص ٩٩).

أن يكون المصرف التقليدي مديراً للاكتتاب، بينما المصرف الإسلامي مشارك فيه، والعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في هذا الجانب تخرج على أنها وكالة؛ لأن المصرف الإسلامي حينما يفتح الاكتتاب عن طريقه، فإنما يفعله لكونه وكيلًا عن المصرف مدير الاكتتاب؛ ولذا تجده يتقيد بالأنظمة التي تراعي عملية الاكتتاب، ويحول الأموال التي تم الاكتتاب فيها إلى حساب مدير الاكتتاب، ويتقاضى على أعماله تلك أجرًا.

الجانب الثالث:

أن يقوم المصرف الإسلامي بالإشراف على طرح اكتتاب أسهم المصارف الأخرى وبيعها على العملاء، فهذه علاقة وكالة، فالوكيل المصرف الإسلامي والموكل المصرف الآخر.

الجانب الرابع:

أن يقوم المصرف التقليدي بالإشراف على طرح اكتتاب أسهم المصرف الإسلامي وبيعها على العملاء، فهذه أيضًا علاقة وكالة، فالوكيل المصرف الآخر والموكل المصرف الإسلامي، وقد نص عدد من الباحثين على اعتباره وكيلًا في هذا الجانب^(١).

المطلب الثاني

حكم الاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي

الاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي يتناول صورًا عديدة:

أولاً: تقديم المصرف الإسلامي خدمة الاكتتابات للمصارف والشركات الأخرى:

يجوز هذا العمل إذا كانت أسهم هذه الشركات والمصارف جائزة شرعاً، فإن كانت مُحَرَّمَةً لم يجز ذلك^(٢)، ويجوز أن يأخذ مقابل هذا العمل أجرًا؛ لأنها من قبيل الوكالة بأجر.

ثانياً: إدارة المصرف الإسلامي للاكتتاب المجمع:

يجوز أن يتولى المصرف الإسلامي هذا العمل، وأن يتيح للاكتتاب للمصارف الأخرى؛ لأن هذا العمل ليس فيه إعانة على مُحَرَّم، وإنما هو نوع من الاستثمارات المباحة التي يجوز التعامل فيها مع المصارف الأخرى.

ثالثاً: استعانة المصرف الإسلامي بالمصارف الأخرى في طرح أسهمه للاكتتاب:

يجوز للمصرف الإسلامي أن يعتمد إلى هذا التصرف؛ لأنه نوع من العمل المباح الذي يجوز للمصارف الإسلامية أن تطرحه عبر نوافذ المصارف الأخرى، وإذا اشترط في العقد المسارعة إلى سحب الأموال التي أودعت فيها من قبل المكتتبين وعدم الإبطاء في ذلك؛ فإنه لا يدخل في

(١) انظر: الأعمال المصرفية (ص ٢٩٠)، البنك اللاروي للصدر (ص ١٢٨)، المصارف الإسلامية د. الهيتي (ص ٣٢٥)، البنوك

الإسلامية د. الطيار (ص ١٦٣)، الخدمات المصرفية د. زعتري (ص ٥١٨).

(٢) انظر: البنك اللاروي (ص ١٢٨)، المصارف الإسلامية د. الهيتي (ص ٣٢٤).

دائرة التعاون على المحرم.

وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بطرح أسهمها عبر إدارة المصارف الأخرى، ولم تمنع هيئاتها الشرعية في ذلك^(١).

فإن قيل: إن جواز إدارة المصارف الأخرى لاكتتاب المصارف الإسلامية يترتب عليه إيداع للأموال فيها من غير ضرورة أو حاجة، وقد تمكث أياماً عديدة؛ حيث يستفيد المصرف الربوي منها في أعماله الربوية، ومع وجود المصارف الإسلامية القادرة على إدارة الاكتتاب تتنفي تلك الحاجة.

فالجواب أن الحاجة قد تكون موجودة؛ نظراً لأن المصارف الإسلامية العاملة في البلد قليلة الخبرة في مجال إدارة الاكتتاب، ولأن العملية هذه ابتداءً لم تكن موجهة للإيداع في المصارف الأخرى، وإنما هي ضرب من ضروب الاستثمارات التي يجوز التعامل فيها مع المصارف الأخرى، وإن ترتب عليها إيداع؛ لأنه عبارة عن استثمار مباح لم يكن الإيداع فيه مقصوداً أصالة^(٢).

وقد لجأت بعض المصارف الإسلامية الجديدة عند طرح أسهمها للاكتتاب إلى مطالبة المصارف الأخرى التي قامت بتولي الاكتتاب بأحد أسلوبيين:

الأسلوب الأول: إعفاء المصرف الإسلامي من عمولة ومصاريف الاكتتاب، مقابل بقاء مبالغ الاكتتاب لدى المصرف متولي الاكتتاب حتى إتمام إجراءات قيام المصرف الإسلامي وبدء عمله، وهي مدة قد تستغرق أكثر من سنة في بعض الدول.

الأسلوب الثاني: قيام المصرف المتولي للاكتتاب بإيداع مبلغ لدى المصرف الإسلامي حينما يبدأ في عمله ونشاطه، ويكون هذا المبلغ معادلاً للقيمة المكتتب فيها، وللمدة نفسها التي مكثت فيها مبالغ الاكتتاب لدى المصرف المتولي للاكتتاب^(٣).

والذي يظهر أنه لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتبع الأسلوب الأول لوجود محذورين فيه: أحدهما: أن هذا الأسلوب يعد من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً؛ لأن المال الموجود في المصارف الأخرى الناتج عن الاكتتاب في أسهم المصرف الإسلامي عبارة عن قرض لدى ذلك المصرف، فإذا شرط المصرف الإسلامي إسقاط الأجرة المترتبة عليه من أجل إدارة الاكتتاب؛ فيصير حينئذ قرضاً جرّ نفعاً، فيدخل في دائرة الربا المحرم.

الثاني: أن الإيداع في المصارف الأخرى لا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة، وإذا تم الاكتتاب فإن الحاجة هنا تتنفي، فلا يحوز إبقاء المال في حوزة المصرف الربوي بعد ذلك.

(١) ومن ذلك طرح أسهم بنك البلاد وأسهم مصرف الإنماء.

(٢) وهناك فتوى للشيخ عبد الحليم محمود في فتاويه (٢/٢٩٠) في حكم شراء الأسهم عن طريق المصارف، قال: «هذا النوع من التعامل مع البنك لا شيء فيه وهو حلال؛ وذلك أنه عمل تجاري لأنه شراء أسهم عدة في مشروع تجاري يقوم به البنك».

(٣) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٤٥٢).

أما الأسلوب الثاني، فإنه يترتب عليه أيضًا إيداع دون حاجة، فإن كان ثمة حاجة معتبرة شرعًا فيجوز إبقاء تلك الأموال؛ كما لو كان المصرف لا يستطيع أن يسحبه من ذلك المصرف لأمر قانونية أو رقابة حكومية عليه، ويبقى بعد ذلك حكم شرط المصرف الإسلامي إيداع مبلغ لديه بعد بدء عمله من قبل المصرف المتولي للاكتتاب، وهي مسألة (الودائع المتبادلة بين المصارف) وفي حكمها خلاف بين المعاصرين كما تقدم^(١).

المبحث الخامس

ضمان الاكتتاب بالأسهم (ضمان الإصدار)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بضمان الاكتتاب بالأسهم

هناك تعاريف متعددة لضمان الاكتتاب بالأسهم، أو ضمان الإصدار (Under writing)، فعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره»^(٢).

وفي تعريف آخر أن ضامن تغطية الإصدار: «كل متعهد بشراء جميع ما يصدر من مؤسسة أو حكومة، من أسهم، أو سندات خاصة، في أثناء فترة معينة»^(٣).

ويمكن أن يعرف ضمان الإصدار بتعريف مختصر فيقال: التعهد بشراء ما يتبقى من أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام بعد الانتهاء منه.

وهناك أسباب متعددة للجوء الشركات إلى ضمان الاكتتاب، ومنها:

١- التوثق من قيام مدير الاكتتاب بعمله المطلوب، واستفراغه لجهده في سبيل إتمام الاكتتاب.

٢- خشية الشركات المساهمة صاحبة الإصدار من إحجام الناس عن الاكتتاب في أسهمها، وهذا يؤثر في أعمال الشركة أو يؤخرها.

٣- تعد الفرص ضئيلة في اكتتاب عام ناجح دون مؤمن لتغطيته، لا سيما مع كثرة الشركات المطروحة للاكتتاب العام، وعزوف الناس عن الاكتتاب فيها.

(١) انظر ما سبق: (ص ٣٢٧).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٣٦)، الدورة السابعة (رقم ٧/١/٦٢).

(٣) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق د. المحم ود. الكندري (ص ١٨١).

٤- أن الشركة صاحبة الإصدار تضمن تسلم المبالغ المالية في وقت محدد، وهذا كسب كبير لها؛ أما المؤمن فإن قدر على بيع الأسهم كلها للعملاء، وإلا فيتحتّم عليه شراؤها، ثم بيعها للعملاء في وقت لاحق^(١).

ه- أن الهيئة المخصصة من قبل الدولة للإشراف على الاكتتاب تريد أن يتم تغطيته بالكامل؛ لأنه إذا لم يغط، فهذا يؤثر في سمعة الاقتصاد المحلي. ولأجل هذه الأسباب وغيرها اتجه كثير من الدول إلى منع قيام الشركات المساهمة بالاكتتاب العام دون ضامن للاكتتاب^(٢). وهناك أسلوبان لضمان الاكتتاب :

الأسلوب الأول: التغطية الجزئية: وهي أن يكون المصرف ملزماً بشراء ما يتبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب، ويسمى هذا (الالتزام الصارم)؛ حيث يلتزم مؤمن تغطية الاكتتاب بشراء أسهم الشركة بأسرها، بقطع النظر عن قدرته على إعادة بيع الأوراق المالية للجمهور أو عدمه، لكن يعد في الواقع العملي قيام ضامن الاكتتاب ببيع الأسهم في كثير من الحالات أمراً مفروضاً منه.

وهذا الأسلوب له صور عدة من الناحية العملية، منها:

أ- أن يكون المصرف ملزماً بشراء ما يتبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، بقيمتها الاسمية دون مقابل على هذا الضمان.

ب- أن يكون المصرف ملزماً بشراء ما يتبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام بقيمتها الاسمية، ولكن بمقابل يكون على هذا الضمان والالتزام، وهذه العمولة تختلف، وتكون بنسبة من قيمة الأوراق المالية التي قام بضمانها، ويتوقف حجم العمولة على المخاطرة المعروفة التي يمكن أن يتعرض لها الضامن، وهذا يختلف من شركة إلى أخرى.

ج- أن يكون المصرف ملزماً بشراء ما يتبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام بأقل من قيمتها الاسمية.

الأسلوب الثاني: التغطية الكلية: التغطية الكلية لها صورة واحدة، وهي أن يشتري المصرف مدير الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة قبل الاكتتاب العام بسعر أقل من قيمتها الاسمية، ومن ثم يبيعها للمكتتبين بعد ذلك^(٣).

وقد يستعين ضامن الإصدار في كلا النوعين بضامنين ثانويين يوافقون على شراء كمية من الإصدار، وغالباً يكون بسعر السوق؛ فإن نجح الإصدار فلن يضطر الضامنون إلى شراء

(١) انظر: الاكتتاب لجيمس ورون (ص ٢٩١).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢١٧).

(٣) انظر: البورصة لمحمد يوسف (ص ٢٥)، وسطاء الأوراق المالية، لعصام حنفي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر (١٣٤ ص ١٥٦٦)، أحكام الاكتتاب للسيف (ص ٧٠)، البنك اللاربيوي (ص ١٢٨)، نظرة عامة على الأسواق المالية لبرايان (ص ١١٣)، المصارف الإسلامية د. الهيبي (ص ٢٣٤).

الأسهم وسيأخذون العمولة المحددة لهم، وإلا فيتعين لهم شراؤها بالسعر المحدد ومن ثم بيعها في السوق الثانوية^(١).

المطلب الثاني

التخريج الفقهي لضمان الاكتتاب بالأسهم

اختلف المعاصرون في تخريج ضمان الاكتتاب وتوصيفه على آراء متعددة:

أحدها: تخريج ضمان الاكتتاب بالأسهم على عقد الضمان:

وبيان ذلك أن ضمان الاكتتاب -وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره- في حقيقته ضمان؛ من جهة أن المصرف المؤمن يضم ذمته إلى ذمة الشركة صاحبة الإصدار، ويلتزم نحو المستفيد -الجهة الرسمية- بشراء أسهمها كافة في حال تعذر بيعها أو بيع بعضها، وهذه هي حقيقة الضمان.

وهذا رأي هيئة المحاسبة والمراجعة^(٢)، ويفهم هذا من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وقد رد هذا الرأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٤).

ويناقش هذا التخريج من وجوه عدة:

١- أن المصرف حينما يضمن الاكتتاب، ثم يشتريه بعد ذلك، فهو لا يدخل في الضمان؛ لأن حقيقة الضمان هي ضم ذمة إلى أخرى، والتزام بمثل ما التزمه المضمون عنه^(٥)، وهذا أمر لا يوجد في ضمان الاكتتاب.

٢- أن الضمان لا يصح إلا بوجود أطرافه الثلاثة: دائن، ومدين له، وضامن للمدين، وهذا غير متحقق جميعه في ضمان الاكتتاب، وتزليلاً على هذا، فإن الأطراف في ضمان الاكتتاب على هذا التخريج هم:

أ- الضامن: وهو هنا المصرف الذي يتعهد بتغطية الاكتتاب.

ب- المضمون عنه: وهو هنا الشركة صاحبة الإصدار.

ج- المضمون له: وهو صاحب الحق الذي التزمه الضامن، وهذا طرف لا وجود له هنا؛ إلا أن يقال: إن المضمون له هو الجهة الرسمية التي يتطلب إذنها للبدء في الاكتتاب، وهذا لا يستقيم من جهة كون الضمان التزاماً بشراء، فهو وعد لا يدخل في جملة الضمان.

٣- أن الضمان لا بد أن يكون فيه حق مضمون به، وهو الدين، وهذا لا يوجد في ضمان

(١) انظر: نظرة عامة على الأسواق المالية لبرايان (ص ١١٣).

(٢) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٧٨) ونصه: «إذا كان هذا الضمان من دون مقابل فهو كفالة بدون أجر...».

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٣٦)، الدورة السابعة، (رقم ٧/١٦٣).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٨٥).

(٥) انظر: تعريف الضمان (ص ٢٨٥).

الاكتتاب.

٤- أن الآثار المترتبة على الضمان، والتي بها يُعرف كونه ضماناً، ليست موجودة في ضمان الاكتتاب؛ ويظهر هذا في جوانب متعددة، أكتفي منها باثنين:

الأول: أن وفاء أحدهما يبرئ ذمة الآخر في الضمان، بينما في ضمان الاكتتاب لا يبرئه بتاتاً.

الثاني: أن الضامن يعود بما دفع على المضمون عنه في الضمان، بينما في ضمان الاكتتاب لا يعود المصرف المؤمن بما دفعه لقيمة الأسهم على الشركة صاحبة الأسهم.

٥- أننا إذا حكمنا أن ضمان الاكتتاب ضرب من الضمان الشرعي، وأجزنا مع ذلك شراء المصرف الضامن لأسهم الشركة، فقد اجتمع في العقد ضمان وبيع، ومعلوم أنه لا يجوز اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة عند أكثر الفقهاء^(١).

الرأي الثاني: تخريج ضمان الاكتتاب على عقد الإجارة:

وبيان ذلك أن المصرف مؤمن الاكتتاب يعد أجيراً من قبل الشركة في عملية الاكتتاب؛ إلا أن عقد الإجارة هذا متضمن لشرط يلزم المصرف بشراء ما يتبقى من أسهم عند انتهاء الاكتتاب، وهو شرط جائز ونافذ، وإن لم يكن لدى الطرفين في بداية العقد فكرة محددة عن عدد ما يتبقى من الأسهم دون تصريح^(٢).

ويناقش: بأن هذا الرأي لم يتجه إلى توصيف صلب عقد ضمان الاكتتاب الذي هو التعهد؛ إذ صيره فرعاً وشرطاً جانبياً، وهذا يخالف حقيقة العقد، فالإجارة وإن صحت في عملية الاكتتاب بعمومها؛ لكنها لا تصح في ضمان الاكتتاب الذي هو المقصود هنا.

الرأي الثالث: تخريج ضمان الاكتتاب على عقد الوكالة:

وبيان ذلك أن المصرف يعد وكيلاً من قبل الشركة صاحبة الإصدار في القيام بضمان الاكتتاب، ومن ذلك شراء الأسهم المتبقية، وهذا على رأي من أجاز بيع الوكيل من نفسه^(٣).

ويناقش هذا التخريج من وجهين:

١- أن شراء الوكيل من نفسه مما اختلف فيه الفقهاء على قولين، فالقول الأول: جواز شراء الوكيل من نفسه، وهو مذهب مالك في قول^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وأحمد في رواية^(٦)، والقول

(١) انظر رتاج المعاملات (ص ١٩٨).

(٢) انظر: البنك اللاربوي (ص ١٢٨)، المصارف الإسلامية د. الهيبي (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: المصارف الإسلامية د. الهيبي (ص ٢٢٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر (٢/ ٨٢٨)، جامع الأمهات (ص ٣٩٨).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٢٨).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٢٢٨)، الإنصاف (٥/ ٢٧٥).

الثاني: تحريم شراء الوكيل من نفسه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والمالكية^(٤)؛ لأن التهمة تلحقه؛ إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل، فيتنافى الغرضان^(٥).

٢- أن كون الوكيل يلزم بشراء ما يتبقى من الأسهم يدل على أنه عقد قائم بذاته يضاف إلى عقد الوكالة، وحينئذ لا يصح القول بأنه عقد وكالة فقط؛ لأن حقيقة الوكالة تفويض الوكيل للموكل في بيع وشراء وغيره، وهذا غير موجود في ضمان الاكتتاب، فهو التزام من أول العقد في شراء ما يتبقى من الأسهم، بينما الوكالة في الشراء من نفسه يعني أن الوكيل يشتري السلعة مباشرة أو بعد المزايدة، ولأنه إذا تم بيع الأسهم كلها للعملاء، فلا يحصل حينئذ بيع لنفسه.

الرأي الرابع: تخريج ضمان الاكتتاب على الشركة:

تخريج ضمان الاكتتاب على أنه شركة بين مؤمن الاكتتاب وصاحب الأسهم^(٦)؛ لكونه اشتراكاً في الثمن بين البائع والمشتري^(٧).

ويناقد هذا الرأي: بأن الشركة غير موجودة في هذا العقد ابتداءً وانتهاءً، وإنما هو عمل يقوم به مؤمن الاكتتاب لصاحب المصرف أو الشركة ويتقاضى عليه أجراً محدداً، وليس له شأن في الشركة المطروحة للاكتتاب من قريب أو بعيد.

الرأي الخامس: تخريج ضمان الاكتتاب على بيع الوضعية:

وبيان ذلك أن شركة المساهمة تتبع الأسهم المتبقية على مدير الاكتتاب بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق ناقصة نسبة محددة^(٨)، وهذا هو عين بيع الوضعية أو المواضعة عند الفقهاء^(٩).

ويناقد هذا الرأي بأمرين:

١- أن جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والشافعية^(١٢)، والحنابلة^(١٣) يشترطون

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٩/٥)، البحر الرائق (٤٣٠/٦)، حاشية قرة عيون الأخبار (٢٣٢/٧).

(٢) انظر: المهذب (٣٥٦/٣)، أسنى المطالب (٤٣/٥).

(٣) انظر: المغني (٢٢٨/٧)، الإنصاف (٢٧٥/٥)، كشاف القناع (٤٧٣/٣).

(٤) انظر: الكافي (٧٩١/٢)، عقد الجواهر (٨٢٨/٢)، جامع الأمهات (ص٣٩٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١٤٦/٤)، المغني (٢٢٨/٧).

(٦) انظر: الخدمات المصرفية د. زعتري (ص٥١٨).

(٧) الشركة في البيع: هي بيع بعضه بقسطه من الثمن، وإشراك في بعضه، أو هي: بيع التولية في بعض المبيع، من النصف والثلث

وغير ذلك. انظر: الروض المربع (ص٣٢١)، روضة الطالبين (١٨٥/٣)، تحفة الفقهاء (١٠٥/٢)، بدائع الصنائع (٤٧٢/٤).

(٨) انظر: أحكام الاكتتاب للسيراف (ص٧٣).

(٩) المواضعة: بيع برأس مال، وخسران معلوم، أو هي: بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه. انظر: الروض المربع

(ص٢٣١)، بدائع الصنائع (٤٧٢/٤)، تحفة الفقهاء (١٠٥/٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٤٦٢/٤).

(١١) انظر: الذخيرة (١٦٠/٥)، الشرح الصغير (٢٢٠/٣).

(١٢) انظر: المهذب (١٣٣/٣)، أسنى المطالب (٢٢٩/٤).

(١٣) انظر: الروض المربع (ص٢٣٢).

لصحة المواضعة العلم بالقدر والصفة، ولا بد من معرفة المشتري والبائع لرأس المال؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح، ولو لم يعرفه لصار مجهولاً^(١).

٢- أن هذا قد يصح في بعض حالات ضمان الاكتتاب، وهي وجود سهام لم تبع على العملاء، ولكنه لا يصح في حال نفدت تلك السهام ولم يبق منها شيء.

الترجيح:

يظهر للباحث أن عقد ضمان الاكتتاب له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون المصرف المتعهد بالتغطية مشترياً لجميع الإصدار منذ إبرام عقد التعهد بالتغطية، ثم يقوم بعد ذلك بطرح الإصدار للاكتتاب العام، فإن بيع جميع الإصدار وإلا ظل الباقي في ملكية المتعهد بالتغطية.

وهذه الصورة تخرج على أنها بيع وشراء، سواء كان بأقل فتدخل في بيع الوضعية، أو إشراكاً فتدخل في الشركة، أو بالسعر نفسه فتدخل في التولية، ولكن هذه صورة لا توجد كثيراً في الواقع العملي المصري العربي، وإن كانت توجد بكثرة في الغرب.

الصورة الثانية:

أن يكون عقد التعهد بالتغطية مجرد التزام بشراء ما يتبقى من الإصدار بعد طرح العام -إن بقي شيء- ويستحق المصرف المتعهد بالتغطية في مقابل التزامه العوض المتفق عليه، سواء أبيع كامل الإصدار المتعهد بتغطيته أم لا.

ونجد أنه عقد ينص على شراء ما يتبقى من الأسهم، سواء بالقيمة الاسمية للورقة المالية، أو بأقل منه، مقابل أجرة على ذلك الأمر، وإذا أمعنا النظر فإن هذا العقد أبرم على مجرد التعهد والوعد فقط، ولذا يستحق الأجرة مطلقاً، سواء بيعت السهام أم لا، وأقرب الأقوال فيما يظهر رأيان:

١- القياس على بيع العربون:

العربون هو أن يشتري سلعة ويعطي البائع درهماً مثلاً، ويقول: إن تم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجاناً^(٢).

والعربون عقد صحيح عند الحنابلة وحدهم^(٣)؛ ومسألتنا هذه -ضمان الاكتتاب- فيها احتمالان:

أحدهما: أنها داخلة في عموم بيع العربون؛ حيث إن تبدل البائع أو المشتري لا يغير في

(١) انظر: المصدر السابق (ص ٣٢٢).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٦)، الإنصاف (٢٥٨/٤).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب إلى منع بيع العربون، بينما أجازهم أحمد في رواية هي المذهب. انظر: الإشراف لابن المنذر (١٢٢/٦ ط صغير)، التلقين (ص ٢٨٥)، شرح الخرشني (٧٨/٥)، المجموع (٣١٧/٩)، أسنى المطالب (٧٥/٤)، المغني (٣٢١/٦)، الفروع (٦٢/٤)، الإنصاف (٣٥٨/٤)، كشف القناع (١٩٥/٣)، المنح الشافيات (٤٢٩/١).

الحقيقة شيئاً.

والثاني: أنها عكس العربون^(١)؛ فإن البائع حينما يبيع السلعة للمشتري بشرط بيع ما يتبقى منها للبائع؛ فإنه يعطيه عربوناً على هذا، فإن أتم البيع، فإن هذا العربون يكون من الثمن، وإن بيعت كلها فإنه يأخذ العربون؛ لأن السلعة بيعت، فهو عربون تركه للشراء. فإن قيل: إن ما دفع في ضمان الاكتتاب لا يحسب من قيمة شراء الأسهم؛ فالجواب أن يقال: إنه على هذا التخريج يلزم أن ما يعطى لضمان الاكتتاب داخل في شراء ما تبقى من الأسهم وإلا لم يصح.

والذي يظهر تصحيح ضمان الاكتتاب بهذا الاعتبار من ثلاثة وجوه:

أ- أن الرأجح صحة التعليق في العقود والفسوخ والولايات^(٢)، وضمان الاكتتاب منها.
ب- أن هناك مقابلاً للعربون من جهة أن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس^(٣)، ومن أجله يستحق البائع أجراً على هذا الفوات، وهذا يمكن أن يقال في مسألتنا، وهو أنه إذا التزم المشتري شراء السلعة، فإنها تزيد في أعين الناس، ويجلب للبائع أماناً وطمأنينة في بيعها، ولا يكون هذا مدعاة لعرضها للبيع مرة أخرى بسعر أقل، وهذا التصرف له قيمة وأجرة مستحقة.

ج- أن الإقالة بعوض تصح عند بعض الفقهاء^(٤) فكذا عكس العربون فإنه من جنس الإقالة.

٢- يخرج ضمان الاكتتاب على أنه عقد ضمان، وكون المصرف حينما يضمن الاكتتاب يشترطه بعد ذلك لا يدخل في الضمان لانعدام شغل الذمة فيه، لا يخرج العقد من كونه ضماناً؛ من جهة أن الضمان له إطلاقان؛ إطلاق أخص وهو شغل ذمة أخرى بالحق، وإطلاق أعم وهو موجب الغرم مطلقاً^(٥)، وهو (الضمان العام) قال ابن تيمية: «سُمي باسم الالتزام العام في المعامضات وغيرها، وهو الضمان، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه»^(٦).

وإذا رأينا ضمان الاكتتاب؛ فإنه إن لم يدخل في الأول دخل في الثاني.

(١) قياس العكس عند الأصوليين وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لثبوت ضد علته فيه، أو هو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم. انظر: إعلام الموقعين (١٩٩/١)، البحر المحيط (٤٦/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: المختارات الجلية (ص ١٤٥)، رتاج المعاملات (ص ١٤٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢٦٣/٨).

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الإقالة بعوض فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه لا يصح، بينما ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية إلى جوازه. انظر: الأم (٦٨/٣)، الموطأ والمنتهى (٧٨/٥)، المبسوط (١٦٦/٢٥)، تقرير القواعد لابن رجب (٣١١/٣)، الروض المربع (ص ٢٣٩).

(٥) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني (٩٩/٥).

(٦) القواعد النورانية (ص ١٧٥).

المطلب الثالث

حكم ضمان الاكتتاب بالأسهم

التعهد بتغطية اكتتاب أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام (ضمان الإصدار) من العقود المباحة التي يجوز للمصرف الإسلامي التعامل فيها، ولا يوجد مانع شرعي فيما يظهر لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، وقد نص عدد من الهيئات الشرعية على جواز هذا التعاقد^(١).

ولكن مع مراعاة الشروط التالية:

الشَّرْطُ الأول: أن تكون الأسهم التي يقوم المصرف بضمانها؛ مما يُباح شرعاً في الجملة^(٢).

الشَّرْطُ الثاني: ألا يأخذ مؤمن الاكتتاب أجراً على ضمان الإصدار:

وهذا الشرط محل خلاف بين المعاصرين، بعد اتفاق أكثرهم على جواز أن يحصل مؤمن الاكتتاب على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان، مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم^(٣)، ولكن يبقى الخلاف في مسألة أخذ الأجرة على ضمان الإصدار، وبحسب التخيير الذي سبق، فالحكم في أخذ الأجرة على رأيين:

أحدهما: جواز أخذ الأجرة على ضمان الإصدار باعتباره وكالة بأجر، أو شركة، أو إجارة، أو عربوناً، وكلها يجوز أخذ الأجرة عليها، أو باعتباره ضماناً مع القول بجواز أخذ الأجرة عليه. الثاني: تحريم أخذ الأجرة على ضمان الإصدار لكونه ضماناً، والضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه عند أكثر المعاصرين^(٤).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية دون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم»^(٥)، وهو أيضاً رأي هيئة المحاسبة والمراجعة^(٦).

الشَّرْطُ الثالث: أن يتم شراء المصرف لأسهم الشركة بالسعر المطروح للعموم:

اختلف المعاصرون في شراء المصرف جميع أسهم الشركة بسعر أقل من سعر الاكتتاب مع

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٣٦ رقم ١/٧)، المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٨)، طبعة عام ١٤٢٨ هـ معيار

(٢١) (ص ٢٥٤)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٨٥).

(٢) سيأتي البحث عن هذه الشروط إن شاء الله في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني، من الباب الرابع (ص ٤٤٥).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٣٦)، المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٨).

(٤) انظر ما سبق: (ص ٢٩٧).

(٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٣٦).

(٦) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٨).

العملاء، وبيعها لهم بالسعر المطروح للعموم على قولين:

القول الأول: يجوز؛ لأن مؤسسي الشركة باعوا الأسهم للمصرف بأقل من قيمتها على سبيل الإبراء والإسقاط تسهياً للتعامل، وكان تنازلهم باختيارهم وباتفاق مع المصرف، والإبراء أمر جائز شرعاً^(١)، وهذا يعد من قبيل بيع الوضعية وهي جائزة.

القول الثاني: يجب أن يكون البيع بالقيمة المعروضة - القيمة الاسمية -، وهذا نص هيئة المحاسبة والمراجعة^(٢)، ويفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف البلاد^(٤).

والذي يظهر أن هذه المسألة مبنية على مسألة (مكونات أسهم الشركات من النقود والدُيون وأثرها في بيعها)^(٥)، ويمكن أن تقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون رأس مال الشركة نقوداً كله، أو ديوناً كله، وليس فيه عروض البتة، فيجب في هذا القسم تطبيق قواعد الصرف من وجوب التقابض، والتماثل في حال اتحاد الجنس عليه إن كان نقوداً، وتطبيق أحكام الدين عليه إن كان ديوناً. الثاني: أن تكون الشركة قائمة فعلاً، وهذا الاكتتاب إما لتحويلها مساهمة أو لزيادة رأس مالها، أو غير ذلك، وهذه المسألة اختلف المعاصرون في حكمها، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى^(٦).

الشروط الرابع: أن تكون الأسهم معروفة العدد سابقاً:

يقوم المصرف بشراء ما يتبقى من الأسهم المطروحة للاكتتاب مع أن عددها مجهول له، وهذا التصرف يدخل في عداد مسألة مشهورة عند الفقهاء وهي (بيع الصبرة)^(٧) كل قفيز^(٨) بدرهم، من غير أن يعلم مقدار الصبرة، وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، ومجمل الاختلاف فيها على قولين:

أحدهما: جواز شراء الصبرة كل قفيز منها بدرهم، وإن لم يعلم مقدار ذلك حال العقد،

(١) انظر: الأعمال المصرفية والإسلام (ص ٢٩٠).

(٢) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٨).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٣٦)، الدورة السابعة (رقم ١/٦٣).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٨٥).

(٥) سيأتي البحث عن هذه المسألة إن شاء الله في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني، من الباب الرابع.

(٦) انظر: المعايير الشرعية (م ٥ ص ٦٨).

(٧) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام؛ سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٩)،

فتح باب العناية (٢٠٩/٣).

(٨) القفيز: مكيال وهو ثمانية مأكيك، والمكوك: صاع ونصف، والجمع أقفزة وقفزان. انظر: المصباح المنير مادة (ق ف ز)

(ص ١٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٦).

وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٤).
ودليلهم أن غرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل^(٥)؛ ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة والتمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو أن تكال الصبرة، ويسقط الثمن على قدر قفزاتها فيعلم مبلغه فجاز^(٦).
والقول الثاني: يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه إذا لم يسم الجميع؛ لأن جملة الثمن مجهولة فلم يجز بيع المبتاع برقمه، وهذا قول أبي حنيفة^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)؛ لأن الثمن مجهول لكون جملة الأفراد غير معلومة، فيصبح ما يزاها من الثمن مجهولاً^(٩).
والذي يظهر جواز شراء الصبرة كل قفيز منها بدرهم، وإن لم يعلم مقدار ذلك حال العقد، وجواز شراء الأسهم وإن لم تكن معروفة العدد سابقاً؛ لأنها جهالة يسيرة، وهي لا تفسد العقد؛ لكونها ترتفع عند الرؤية، ولا تقضي إلى النزاع لثبوت خيار الرؤية عند عدم الرضا^(١٠).

(١) انظر: الشرح الصغير (٢٤/٣).

(٢) انظر: الأم (٦٥/٣)، المهذب (٤٤/٣)، روضة الطالبين (٢٩/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٠٧/٦)، الإنصاف (٢١٢/٤)، كشاف القناع (١٦٨/٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٩٨/٦)، بدائع الصنائع (٣٥٩/٤)، فتح باب العناية (٢٠٨/٣).

(٥) انظر: المهذب (٤٤/٣)، حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٣٥).

(٦) انظر: المغني (٢٠٧/٦)، فتح باب العناية (٢٠٩/٣).

(٧) انظر: المبسوط (١٩٨/٦)، بدائع الصنائع (٣٥٩/٤)، شرح الوقاية (٥/٤)، فتح باب العناية (٢٠٨/٣)، الفروق (٥٥/٢).

(٨) انظر: الإنصاف (٢١٢/٤).

(٩) انظر: المبسوط (٢١٧/٧)، فتح باب العناية (٢٠٩/٣).

(١٠) انظر: المعاملات للخفيف (ص ٤٠٥).

الفصل الثاني

تسويق المصرف الإسلامي منتجات مصارف

أخرى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وساطة المصرف الإسلامي في

بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى.

المبحث الثاني: تداول المصرف الإسلامي

للسندات والديون.

المبحث الأول

وساطة المصرف الإسلامي في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طريقة الوساطة في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى

هناك طريقة تتبعها المصارف الإسلامية وغيرها للوساطة في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى وسائر الشركات الأخرى المدرجة في البورصة -سوق الأسهم- ويتمثل هذا بتمكين عملاء المصرف من بيع وشراء الأسهم عبر وسائل متعددة، منها:

أ- صالات المصرف المخصصة لتداول الأسهم.

ب- التداول عبر الهاتف المصرفي.

ج- التداول عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من خلال موقع المصرف المخصص لتداول الأسهم.

وهذه الطرق معروفة ومفصلة في المراجع العلمية، ولا تحتاج إلى ذكر وتفصيل^(١)، فضلاً عن الطرق المتبعة سابقاً والتي كانت تتم بطريقة يدوية أو شبه يدوية^(٢).

المطلب الثاني

حكم الوساطة في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى

يجوز للمصرف الإسلامي أن يتوسط في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى، أو غيرها، بشرط أن تكون المصارف والشركات التي يتم طرحها يجوز التعامل فيها، بشرطين اثنين:

الشَرط الأول:

أن يكون نشاط المصرف أو الشركة نشاطاً مباحاً:

تتقسم أسهم الشركات من حيث النشاط إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون نشاط الشركة وميدانها الحرام؛ كما لو كانت شركات لبيع الخمر، أو الخنازير، أو التعامل بالرِّبَا؛ كالمصارف الربوئية، فهذه لا شك في تحريم وساطة المصرف

(١) انظر: البورصة لمحمد يوسف ياسين (ص ٩٨).

(٢) انظر: موسوعة الشركات التجارية د. عبد الحميد الشواربي (ص ٥٦٦).

الإسلامي فيها، لأمرين:

أحدهما: أن إتاحة التداول فيها يعد من قبيل الإعانة على المحرم، والإعانة على المحرم محرمة.

الثاني: أن العمل الذي يقوم به المصرف الإسلامي يعد ضرباً من ضروب الوكالة، والوكالة في النظر الفقهي لا تجوز في المحرمات ولا تنعقد عليها^(١)؛ ولأنه إذا وكله في عقد فاسد فإن الموكل لا يملك ذلك: لأن الله تعالى لم يأذن فيه، فإذا كان الموكل لا يملكه فالوكيل من باب أولى^(٢).

القسم الثاني: أن يكون نشاط الشركة أو المؤسسة قائماً على المعاملات المباحة بيعاً وشراءً وتجاراً، ولا يدخل فيها أي نسبة من الحرام، فهذه مباحة عند المعاصرين، إلا من قال منهم: بتحريم شركات المساهمة بإطلاق^(٣)، ولذا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتوسط في بيع أسهمها.

القسم الثالث: أن يكون مجال الشركة ونشاطها في الأساس قائماً على الأشياء المباحة، ولكن قد يشوبه شيء من المحرم؛ كإيداع ربوي وأخذ العائد منه، أو استقراض ربوي، فهذا قد وقع فيه نزاع شديد بين المعاصرين بين مجيز ومانع، وأكثر الأمثلة المضروبة فيه الإقراض والإيداع الربويان، وإلا فيدخل فيه كل محرم لم يكن من نشاط الشركة أصالة، كما لو كانت الشركة تمد مشروعات محرمة بما تحتاج إليه من أشياء مباحة، كأن تمد مصانع الخمور بحاجتها من القوارير مثلاً.

وهذه مهمات يتفق عليها جميع المعاصرين وهي :

أولاً: أن التعامل بالرأب - وإن كان يسيراً - واقع تحت دائرة الحظر والمنع والتأثير لمن له القرار وحرية الإرادة، سواء كان مديراً للشركة أو لمجلس إدارتها، أو غيرهما ممن يباشر العقود المحرمة في الشركة^(٤).

ثانياً: ينبغي للمساهم في المصرف والشركة الإنكار على المتنفذين فيهما بما يستطيعه من قول أو فعل متى وجد إلى ذلك سبيلاً، وإلا فيطوي في سريرته إنكار ذلك.

ثالثاً: لا يجوز للمساهم المستثمر بحال أن ينتفع بالكسب المحرم، ويجب عليه إخراجه والتخلص منه^(٥).

ومجمل الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المغني (١٩٧/٧)، نهاية المحتاج (١٩/٥)، دقائق أولي النهى (٧٧/٢)، كفاية الطالب الرباني (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٤٤/٧).

(٣) انظر: فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (٤٢/٧)، شركة المساهمة د. البقمي (ص٢٣٩)، الشركات (١٦١/٢)، الأسهم والسندات د. الخياط (ص٢٠١)، العقود الشرعية د. عيسى عبده (ص٢٢)، أحكام التعامل د. السليمان (١٢٧/١).

(٤) انظر: حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة لابن منيع، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل (ص٥١).

(٥) انظر: الاستثمار والمتاجرة د. العمراني (ص٩)، حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة لابن منيع، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل (ص٥٠).

القول الأول: أن الاشتراك أو المساهمة في الشركات أو المصارف التي أصل تعاملاتها في الأعمال والأشياء المباحة، إلا أنها قد تتعامل بالقرض الربوي سواء أخذًا أو إعطاءً مُحَرَّمٌ، وهذا القول أخذ به عدد من الهيئات الشرعية ومنها المجمع الفقهي للرابطة^(١)، ومجمع الفقه بالمنظمة^(٢)، وعليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣)، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي^(٤)، وهيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي^(٥)، واختارت هذا القول أيضًا جماعة من المعاصرين^(٦).

وعمدة هذا القول الاستدلال بأصل التعامل - أعني أصل التعاملات المحرمة والربوية - القاضي بالتحريم، وهو عمدة القائلين بالتحريم وكل أدلتهم سواء تصب فيه وتدعمه^(٧)، ثم إن أدلة المجيزين تعمل على الاستثناء من هذا الأصل.

ومراعاة هذا الأصل يمكن أن يصاغ بأن الأصل في التعامل بالربا أفرادًا وجماعات المنع والتحريم في الكثير والقليل، وعلى هذا الأصل أدلة وافرة من الكتاب والسنة والإجماع^(٨)، ومن هذا الأصل يتفرع تحريم الشركة الربوية، طالما كانت تعاملاتها بالمحرّمات. وبيان ذلك أن الشركة مع مَنْ يتعامل بالربا مُحَرَّمَةٌ؛ لأنه هو نفسه يكون متعاملًا في هذه التصرفات المحرمة؛ لأن مقتضى الشركة ومبناها عند الفقهاء على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة^(٩)، إلا أن شركة المفوضة تتضمن أيضًا مع الوكالة

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، الدورة الرابعة عشرة (ص ٢٩٧).

(٢) قرار (٧/١/٦٥)، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧١١/١/٧ع).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٣٢٤/١٣) رقم ١٩٨١٩، ومما جاء فيها: «ويجوز أخذ غلة هذه الأسهم؛ لأنه ناتج عن عمل مباح، وهو إنتاج الإسمنت والزراعة، وكذلك شركات التعمير إذا لم تستغل رؤوس أموال الشركات بالاستثمار الربوي»، وينظر أيضًا فتوى (رقم ٧٩٧٨) (٣١٢/١٤).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٥٥/١).

(٥) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي (٦٩١/٢) رقم ٢٦٨، وهناك فتوى للهيئة ذات الرقم (٢٦٥ و ٢٦٩) (٦٩٣ و ٦٧٧/٢) بجواز تداول ما كان قليلًا بشرط نسبة معينة، وبشرط الضرورة وهي أن تكون لدى الشركة سيولة يتعذر استثمارها أو الاحتفاظ بها في خزائن الشركة.

(٦) منهم الشيخ عبد العزيز ابن باز في (حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا) في فتاوى إسلامية (٢٩١/٢)، ود. الصديق الضير في مجلة المجمع (١٣٧/١/٩ع)، ود. عبد الله بن بيه في مجلة المجمع (٤١٧/١/٧ع)، ود. وهبة الزحيلي في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣٧٩)، وحكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (مجلد ٨ ص ١٦٨)، ود. علي السالوس في مجلة المجمع (٧٠٥/١/٧ع)، ود. صالح السلطان في الأسهم (ص ٦٠)، ود. صالح المرزوقي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (٢١٤ ص ٧٦)، وحكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة (ص ١٥)، ود. أحمد محيي الدين في أسواق الأوراق المالية (ص ١٩٨)، ود. عبد الله السعيد في الربا (٧٥١/١)، ود. أحمد الكردي في المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة، مجلة الشريعة بالكويت (٤٤٤ ص ١٦٠)، ود. أحمد الخليل في الأسهم والسندات (ص ١٦٢)، وعلي العيسى في مفاهيم حول أسهم الشركات المساهمة (ص ٦٤).

(٧) انظر بسطها: حكم الاكتتاب د. المرزوقي، والاستثمار والمتاجرة د. العمراني.

(٨) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٥/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٣).

(٩) انظر: شرح الوقاية (٢٧٩/٢)، المعونة (١١٤/٦/٢)، عقد الجواهر (٨٢٠/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٧/٢)، =

كفالة لمن قال بجوازها^(١)، ولا يخرج هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل بخلافه، قال ابن قدامة: «شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله»^(٢).

وقد نصت القوانين المنظمة للشركات على كون المساهم شريكاً، ومن ذلك ما ورد في نظام الشركات السعودي الجديد: «الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم للنظام الأساسي للشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، والنظام الأساسي للشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها»^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أولاً: أن الفقهاء اختلفوا في حكم الشركة مع الكافر بين مبيح، ومُحرّم، وكاره لها^(٤)، والناظر إلى كلام الفقهاء في هذه المسألة يتبين له بشكل جلي أنهم يفرقون بين شركة أصل نشاطها وتجاريتها مُحرّم، وبين شركة أصل نشاطها مباح، لكن الشريك قد لا يتحرز عن المعاملات المُحرّمة، فالأولى مُحرّمة قطعاً، والأخرى فيها الخلاف الفقهي في حكم الشركة مع الكافر، والشركات المساهمة المختلطة تنتمي إلى النوع الأخير، وهو المشاركة بالتصرف^(٥). ويرد بأن الشركة مع الكفار على نوعين:

أحدهما: المشاركة مع الكفار إذا خلت من التصرفات المُحرّمة فيها يقيناً أو ظناً، وهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف بين الفقهاء ما بين مُحرّم ومبيح وكاره لها. والثاني: المشاركة مع الكفار إذا شابتها تصرفات مُحرّمة يقيناً أو ظناً، وهذا النوع لا يختلف الفقهاء في منعه.

وقصارى القول أن محل الخلاف إنما هو في مبدأ الاشتراك مع الكفار أصلاً، دون القول بالاشتراك مطلقاً، وإن تعاملوا بمعاملات مُحرّمة، وهذا يظهر جلياً في جوانب متعددة، ومنها: أ- مقولات الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز الشركة مع الكفار، ومن ذلك قول ابن حزم: «وأما نحن فإننا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال؛

= العزيز (١٨٦/٥)، أسنى المطالب (٤/٥)، المغني (١١٠/٧)، الكافي (٣٣٠/٣)، أحكام أهل الذمة (٢٧٤/١).

(١) انظر: شرح الوقاية (٢٧٩/٣)، البحر الرائق (٤٠٦/٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٠٥/٢)، المعونة (١١٤٦/٢)، الروض المربع (ص ٤٠٤).

(٢) المغني (١٢٨/٧).

(٣) نظام الشركات الجديد الصادر من وزارة التجارة السعودية المادة (٩٧): كما في صحيفة الجزيرة في عددها (١١٨٦١)، بتاريخ (١٠/٢/١٤٢٦هـ).

(٤) انظر ما سبق: (ص ٦٥).

(٥) انظر: الأسهم المختلطة لإبراهيم السكران (ص ٤٩).

إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم»^(١). وقال ابن قدامة: «ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبهه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالرُّبَا»^(٢).

وقال ابن القيم: «وما باعوه واشتروا بمال الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر»^(٣).

ب- أن سبب منع بعض الفقهاء لمشاركة المسلم مع الكافر؛ لأنه لا يأمن معاملته بالرُّبَا وبيع الخمر ونحوه، ولذا تزول الكراهة عند بعضهم إذا كان التصرف يليه المسلم.

ج- أن سبب تحريم شركة المفاوضة بين المسلم والكافر عند الحنفية فيما يظهر أن المفاوضة تقع لجميع التصرفات المباحة منها والمُحرَّمة، والكافر يسعه أن يشتري الخمر والخنزير ويبيعهما، بينما ذلك لا يصح من المسلم، ولذا أجاز الحنفية شركة العنان بين المسلم والكافر؛ لكون التصرفات محددة ومعينة منهما، فلا تكون فيما حرم الله^(٤).

ثانياً: أن التفريق بين عموم المشاركة وعموم المعاملة، بحيث تجوز معاوضة صاحب المال المختلط بثمر المبيع، دون مشاركته في مال الشركة؛ لكونه من الإعانة على الإثم، غير دقيق؛ لعدم اطراد مناطه؛ ذلك أن مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة أيضاً^(٥).

ويرد: بأن مناط التفريق بين عموم المشاركة وعموم المعاملة ليس لكونه إعانة على الإثم، وإنما من أجل اعتبار أن تصرفات الشريك في مال الشركة تقع لجميع الشركاء، فيكون كأنه تصرف في ماله الخاص فيما لا يجوز له فعله، أما عموم المعاملة لمن أكثر ماله حرام، وإن كانت فيها إعانة على الإثم، فإنها لا تمنع بإطلاق حتى يكون فيها إعانة مباشرة على المعصية.

ويقوي هذا الأصل السابق القاضي بتحريم الاشتراك أمور عديدة استدل بها أصحاب القول الأول، ومنها:

١- القاعدة الفقهية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»؛ فهي قاعدة جامعة لم يخرج عنها إلا ما ندر، والعبرة بالغالب^(٦).

٢- تحريم التعاون على المحرم: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٧).

(١) المحلى (١٢٥/٨).

(٢) المغني (١١٠/٧). وانظر: المحلى (١٢٥/٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢٧٤/١). وانظر: حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٤) انظر ما سبق: (ص ٦٥).

(٥) انظر: الأسهم المختلطة للسكران (ص ٥٣).

(٦) انظر ما وجه إلى هذه القاعدة من نقاشات: (ص ٧٤).

(٧) سورة المائدة، الآية (رقم ٢).

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وجه الدلالة: يشير الحديث إلى اجتناب المنهي عنه وتركه بالكلية دون استثناء، وإذا نظرنا في الأسهم التي فيها ربا، فهذا دليل على تحريمها، واجتنابها، وإن كان هذا يسيراً مُحَرَّمًا.

٤- القاعدة الفقهية: «درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٢).

وإذا نظرنا إلى الشركات المساهمة وجدنا أنها تحتوي على مُحَرَّم وهو الربا -وهذا كما هو معروف مفسدة كبيرة- إذ تجوز اليسير منه بسبب شيوع الربا وانتشاره بطرائق متنوعة، وحينئذ يجب أن تمنع تلك الشركات وتقاطع حتى لا يستفحل الربا وينتشر عبر هذه الطرق الملتوية.

القول الثاني: أن الاشتراك في الشركات أو المصارف التي أصل تعاملاتها في الأعمال والأشياء المباحة، إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي على سبيل الأخذ أو الإعطاء له جائز، وهذا رأي عدد من الهيئات الشرعية، ومنها الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي^(٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤)، وهيئة الرقابة الشرعية والفتوى في الإدارة المصرفية للخدمات الإسلامية في بنك الأهلي^(٥)، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي^(٦)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية^(٧)، واختاره جماعة من المعاصرين^(٨). وقد اشترط عدد من أصحاب هذا القول جملة من الشروط لجوازها^(٩)، ومن ذلك الشروط التي ذكرتها الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي، وهي:

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٦٥٨/٦ ح ٦٨٥٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢ ح ١٢٣٧).

(٢) الكوكب المنير (٤٤٧/٤-٤٤٨). وانظر: القواعد، للمقري (٤٣٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩).

(٣) قرار الهيئة (رقم ١٨٢) في (١٠/٧/١٤١٤هـ)، (رقم ٢١٠)، (رقم ٤٨٥) في (٢٢/٨/١٤٢٢هـ).

(٤) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢١ ص ٣٦٥).

(٥) انظر: قرار هيئة بنك الأهلي، كما في كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل (ص ٦٧).

(٦) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرارات ٥/٦ ص ٨٨)، و(قرار ٨/٧ ص ١٢٧)، و(قرار ٤/١٤ ص ٢٤٠) وفيه الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم.

(٧) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (قرار ١٢/١٠ ص ٢٠٧)، و(قرار ٨/١٩ ص ٢٧٦).

(٨) منهم شيخنا محمد العثيمين في رسالة حول الأسهم وحكم الربا (ص ٢٠)، والشيخ عبد الله بن منيع في بحثه حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة، مجلة النور (١٨٢ع)، والقاضي محمد تقي العثماني في مجلة المجمع (٧٠٢/١/٧٤ع)، ود. عبد الستار أبو غدة في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (١٣٨/٢)، ود. علي قره داغي في بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٩٩)، ونظام يعقوبي في المساهمة في أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكن قد تودع أو تقترض بفوائد ربوية (ص ٧٣).

(٩) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ، (م ٢١ ص ٣٦٥)، رقم (١٨٢)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ٤/١٤ ص ٢٤٠)، قرار هيئة بنك الأهلي، كما في كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل (ص ٦٧)، الاستثمار والمتاجرة د. العمراني (ص ١٢).

- ١- جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات تلتزم اجتناب التعامل بالرُّبَا وتسد الحاجة، فيجب الاكتفاء بها عن غيرها.
 - ٢- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالرُّبَا -سواء أكان قرضًا طويل الأجل، أم قرضًا قصير الأجل- (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة.
 - ٣- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر مُحَرَّم (٥٪) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن الاستثمار بفائدة ربوية، أم عن ممارسة نشاط مُحَرَّم، أم عن تملك مُحَرَّم، أم عن غير ذلك.
 - ٤- ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المُحَرَّم -استثمارًا كان أو تملكًا مُحَرَّم- نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة^(١).
- واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة تدل على استثناء المسألة من دليل الأصل (تحريم الاشتراك) القاضي بالتحريم:
- هناك أدلة يظن أنها تستثني دليل الأصل القاضي بالتحريم يسوقها المجوزون لهذه المعاملة ويتمسكون بها، وهي أدلة متعددة^(٢) من أهمها ما يأتي:
- ١- القاعدة الفقهية: «العسر وعموم البلوى»^(٣).
- وجه الاستدلال: أن المتاجرة بالأسهم التي يخالفها شيء من المحرمات اليسيرة مما يحتاج إليه عامة الناس، ويعسر الانفكاك منها، وهذا أدى إلى عموم البلوى بها.
- ويناقش الاستدلال بهذه القاعدة من وجوه عدة منها:
- أ- أن القول بعدم اعتبار عموم البلوى في هذه المسألة لأمر آخر، وهو إعمال قاعدة «درء المفسدات أولى من جلب المصالح».
 - ب- أن الشيء إذا ثبت تحريمه ودلت النصوص على منعه - ومنه مسألتنا - صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه النصوص؛ كائنًا في ذلك من الضيق ما كان إذا لم يبلغ مبلغ الضرورة^(٤)، قال ابن نجيم: «المشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا»^(٥).
 - ج- أن هذا الضيق الذي يقوله المتعاملون بهذه المعاملة ليس من باب الاضطرار الذي يضطر إليه الإنسان، ولا بد له منه؛ فقد قامت أسباب أكثر الخلق دون هذه المعاملة، ولأن هذا العسر قد يكون جرى على ما تعودوا عليه، ولو اعتادوا على تركه لم يجدوا هذا الضيق^(٦).

(١) قرار هيئة مصرف الرُّاجحي (رقم ٤٨٥) في (٢٣/٨/١٤٢٢هـ)، .

(٢) انظر في استعراضها: حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع، مجلة النور (١٨٢ع).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٧). وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨).

(٤) انظر: الأجوبة النافعة للسعدي (ص ٥٩).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٢).

(٦) انظر: الأجوبة النافعة للسعدي (ص ٥٩).

٢- القاعدة الفقهية: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»^(١)، ويعبر عنها بأسلوب آخر: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»^(٢).

هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في مسائل فقهية منها «يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً؛ كما في الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصل، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها... والصلاة على غير الأنبياء تجوز تبعاً لهم، وفي جوازها استقلالاً أوجه أصحها الكراهية»^(٣).

ومنها إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل فالعقد يشمل تبعاً، ولا يجوز بيعه استقلالاً^(٤). ومن خلال هذه القاعدة يمكن اعتبار بيع أسهم في شركة قد تضطرها الحاجة إلى أخذ التسهيل النقدي من المصارف الربوية أو استثمار ما لديها من فائض في أموالها؛ وكان هذا سبيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة^(٥).

وبناقش الاستدلال بهذه القاعدة من وجوه هي:

أ- أن القاعدة منزلة على الأشياء التي وجد التحريم فيها لعارض، كالجهاالة وعدم التبين منها، أو لكون علة التحريم تزول بانضمامها إلى غيرها؛ كما مر في الأمثلة شيء منه، ومن باب أولى ما كان التابع فيه مباحاً وجرى الخلاف بين المتبايعين في لحوقه كالمفتاح للباب مثلاً. ب- أن الربا ليس تابعاً لمطلق البيع فلا يتبعه في الحل، فكل واحد له حكم يخصه ويبقى على انفراد وحكمه السابق، ويوضح هذا حديث القلادة ونصه عن فضالة بن عبيد قال: أتني رسول الله ﷺ -وهو بخيبر- بقلادة فيها خرز وذهب -وهي من المغانم تباع- فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٦)، ولم يجز النبي ﷺ ذلك لأنه تابع، فالتابع هنا له حكم يخالف المتبوع.

٣- القاعدة الفقهية الأصولية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة»^(٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية»^(٨).

(١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب (١٥/٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٥)، المنشور في القواعد (٢٧٦/٣)، القواعد للمقري (٤٣٢/٢)، وللقاعدة صياغة أخرى في الموافقات (٤٣٣/٣).

(٣) المنشور في القواعد (٢٧٦/٣).

(٤) انظر: كشف القناع (١٦٦/٣).

(٥) انظر: حكم المناجزة بأسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع، مجلة النور (١٨٢٤ ص ٢٨).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٢/٣ ح ١٥٩١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٠).

(٨) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٩).

وتنزل هذه القاعدة على موضوعنا من حيث إن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة؛ فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم فيها، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات؛ لأدى ذلك إلى أمرين: أحدهما: توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي.

والثاني: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات، وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة منهم عليها^(١).

ويناقدش بأمور:

أ- الأمثلة التي ساقها الفقهاء كلها في قضايا مباحة لأدلة أخرى، ولم تكن هذه القاعدة هي الحاكمة في إباحتها؛ ولكن قد تكون مؤيدة ومثبتة لحكم سابق، وقد تكون خالية من أدلة تحريمها بخصوصها، وإنما هي مشمولة بالنهي العام، وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذه القاعدة^(٢).

ب- أن شيخ الإسلام ابن تيمية في النص السابق لم يقل المنصوص على حرمة، ولم يقل الربا، وإنما قال: المفسدة المقتضية للتحريم، ثم قال: إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم، وأين الحاجة للشركات الربوية.

ج- أن الحاجة في المتاجرة بالأسهم التي شابها محرم غير متحققة؛ ذلك أن الحاجة في الاصطلاح الأصولي تعني العسر والضييق الشديدين اللذين يلحقان المكلف، وهذا غير موجود في الأسهم، فضرر الاستثمار المباحة ليست تحت الحصر، سواء أكان هذا للأفراد أم للدول، وقد يكون هذا متوافقاً مع النمط الرأسمالي الذي يشجع الشركات المساهمة. وأيضاً: فإن الامتناع عن المشاركة فيها له أثر كبير في تحسين أوضاعها وهذا مشاهد في الواقع الاقتصادي.

٤- أن اختلاط جزء محرم لا يجعل المال محرماً عند كثير من الفقهاء؛ فقد أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام جميع التصرفات الشرعية من التملك، والأكل، والبيع، والشراء، ثم إنهم قد فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه؛ كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم؛ مثل: أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم؛ وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكي بالميت حرماً جميعاً.

والثاني: ما حرم لكونه أخذ غصباً والمقبوض بعقود محرمة؛ كالربا والميسر؛ فهذا إذا

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٩٧)، حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة لابن منيع، مجلة النور (ع ١٨٢).

(٢) انظر ما سبق: (ص ٦٧).

اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه؛ مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق.

وإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد؛ لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكره؟ على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته؛ لكن قد قيل: إنه من المشتبه الذي يستحب تركه، والله أعلم^(١).

وعلى ضوء ما تقدم، فإن مسألتنا هذه من النوع الثاني؛ لأن كلامنا منصب على أسهم الشركات التي بعض تصرفاتها مُحَرَّم^(٢).

ويناقد هذا الدليل من جانبين:

أ- أن الاختلاط المباح بالمُحَرَّم إنما يصح الاحتجاج به إذا كان ناشئاً عن غير قصد؛ أو وقع الاختلاط ثم تاب وكف عن الولوغ في الحرام؛ فإن المال الحرام يعمل به على ما تقدم من استدلالهم، ولا يصير جميع المال حراماً؛ وإنما تقصر الحرمة على ذلك الحرام وما عاده فيبقى على إباحته... وهذا ما يشير إليه شيخ الإسلام فيما تقدم، وحينئذٍ فكلامه وكلام غيره ليس هذا مورده^(٣).

ب- على فرض أن هذا من قبيل اختلاط المباح بالمُحَرَّم، وأنه يأخذ حكمه بما به يستمر فيه، وهو قادر على الخروج منه؛ ولذا نقول: إننا لو سلمنا جدلاً أن هذا من قبيل اختلاط المباح بالمُحَرَّم فإنه يكون في الابتداء لا في الاستمرار والانتها.

ه- القاعدة الفقهية: «لأكثر حكم الكل».

وقد يعبر عن هذه القاعدة بتعبير آخر هو «الحكم للأغلب»، وهذه المسألة ذكرها الفقهاء وخرجوا عليها مجموعة من المسائل، ونظراً إلى أن الغالب على الأسهم -موضوع البحث- الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها؛ فإن تخريج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التدليل والتوضيح^(٤).

ويناقد الاستدلال بالقاعدة من وجوه:

أ- أنها ليست على إطلاقها؛ فالقليل من الخمر إذا مزج بالعصير المباح فإنه مُحَرَّم، ولا قائل بإباحته عملاً بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٩).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٩١).

(٣) انظر: تعليق د. صالح المرزوقي في مجلة المجمع (١٦٧/٢/٩٤)، وينظر في تطبيقات القاعدة وأدلتها: القواعد والضوابط عند

ابن تيمية للشال (ص ١٧٦).

(٤) انظر: حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة للشيخ ابن منيع، مجلة النور (١٨٢).

حرام^(١).

ب- أن القاعدة مردها على شيء قد ورد النص على حله في حال ونص آخر على حرمة في حال^(٢)، وهذا منتف في الربا، فهو مُحَرَّم على كل حال وفي كل زمان.
ج- أن هذه القاعدة يعمل بها في مسائل معينة نص عليها الفقهاء لا في جميع مسائل الفقه، ومن ذلك:

- فيما يحتاط فيه^(٣)؛ خشية الوقوع في المحذور، لا أن تعكس القاعدة فتجعل فيما يوقع في الحرام.

- يعمل بها فيما بني على التوسعة في أصول الشرع؛ حيث يكتفى فيها بالبعض^(٤)، وهذا منتف في الربا وما تفرع منه.

د- أن هذه القاعدة ترد عند بعض الفقهاء في الاكتفاء في الأكثر دون الأمر بالكل؛ فيما كان متردداً بين أمرين، فالحكم أن يأخذ بالأكثر؛ ومن ذلك: غسل أكثر الميت والصلاة عليه باعتبار أكثر الموجود من بدنه^(٥)، وفيما إذا كانت بهيمة الأنعام راعية لأكثر الحول^(٦)، أو كان الزرع يسقى بمؤونة، أو بدونها؛ فهنا تأتي هذه القاعدة أن للأكثر حكم الكل.

هـ - أن حكم النادر قد عمل به في مسائل وقضايا كثيرة؛ نظراً لاعتبارات أخرى، وقد ذكر العلماء جملة من المسائل التي حكم بها بحكم يخالف الغالب^(٧)، وهذا يدل على أن هذه القاعدة ليست عامة في كل أمر.

القول الثالث: التفصيل بين أنواع ثلاثة هي:

١- التملك بقصد الفوز بالرّبح في الشركات الخاصة، فهذا لا يجوز؛ لأنه شريك في جميع ما يعمل في الشركة؛ فكما أنه لا يجوز له أن يقدم على عمل ربوي وحده، فكذلك لا يجوز الاشتراك فيه.

٢- التملك بقصد الفوز بالرّبح في الشركات العامة التي تنشئها الدول لإنجاز مصالح ومشروعات عامة؛ فتجوز؛ لأن هذه الشركات تتعدى دورها الاقتصادي إلى التأثير في رقي

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر (٥٢٢/٢ ح ٢٦٨١)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٥٨/٤ ح ١٨٦٥) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١١٢٥/٢ ح ٢٣٩٣)، وابن حبان كما في الإحسان (٢٠٢/١٢ ح ٥٢٨٢).

والحديث روي عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وابن عمر، وخوات بن جبير، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢١٥/٢٤): «وقد روي عن النبي من وجوه متعددة... وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ».

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه (١٩٢/١/٩ع).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨٢/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٥٨/٤).

(٥) الميسوط (٥٤/٢).

(٦) المصدر السابق (٣٩/٢).

(٧) انظر: الفروق (١٠٥/٤)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (١٢٢/٢).

المجتمع والاستجابة لحاجاته، وتكفل للفرد فائدة اقتصادية كبيرة لدعم الدولة لهذه الشركات. ٢- تملك بقصد رصد الأسواق للربح عند ارتفاع ثمن السهم، بأن يقصد لشراء ورقة مالية يرجح أن تحقق له ربحاً من زيادة قيمتها، دون نظر منه ولا اهتمام بما تمثله، فيجوز للأموال التالية:

أ- أن الأول يقصد نشاط الشركة وأرباحها وهو بشرائه السهم أصبح واحداً من الشركاء، رضي عند الشراء بكل ما جاء في عقد التأسيس، ومنه عدم الالتزام بأحكام الشريعة في التعامل الذي هو قصده، بينما الثاني لا يهمله من نشاط الشركة إلا أن يكون الوضع العام أو الخاص مفضياً إلى ارتفاع قيمة السهم؛ لأن أحد الأمرين إذا كان هو المقصود قصداً أصلياً وأن الآخر مقصود قصداً ثانياً، فإن الحكم هو للمقصود قصداً أولياً، وهذا ما يقرره الإمام الشاطبي حيث قال: «الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجوداً أو عدماً؛ فإن المعتبر من الاقتضائين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعاً»^(١).

حيث إن شراءها بقصد الربح في السهم دون نظر إلى ما يمثله السهم، وما رافقه من التعامل غير الشرعي غير مقصود له أصلاً، تبعاً لعدم قصده للاستفادة من النشاط الاقتصادي الفعلي للشركة.

ب- أن مجمع الفقه الإسلامي تبعاً لذلك لم يسو بينهما في الزكاة، فقد قرر أن الأسهم التي يقصد من تملكها التحصل على ربحها السنوي يزكي صاحبها الربح بعد دوران الحول من يوم قبضه، والأسهم التي يقصد من تملكها التجارة تزكي زكاة عروض التجارة، فالمجمع لم يعتبر طبيعتهما واحدة، وفرق بينهما في الزكاة، وكذلك يفرق بينهما في حكم التملك^(٢).

الموازنة والترجيح:

إن الناظر إلى هذا الخلاف الواقع بين العلماء ليتراءى له أوجه من الأسباب أدت إلى هذا الخلاف، وأهمها أن شركات الأموال وخاصة المساهمة منها لم تتمحض في كونها شركة على النمط التقليدي، ونازعها الاعتبار الكامل لرؤوس الأموال، بل هذه الشركة هي روح النظام الرأسمالي، وهذا ما أوقع إشكالا بأنها لا تعطى صفة الشركة بإطلاق، ولذا تجد أن العلماء لا يختلفون فيما لو كانت شركة بين أفراد وتتعامل بالمحرمات اليسيرة التي ليست من أصل

(١) الموافقات (٤٣٢/٢).

(٢) وهذا اختيار الشيخ محمد المختار السلافي في المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقرض بفائدة، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٥) وللشيخ مصطفى الزرقا قول آخر بالتفريق بين الشركات التي تزاوّل نشاطاً مباحاً، وهي شركات كبيرة تقدم خدمات جليلة للبلاد قد تعجز عنها بعض الدول وليس هدفها ربوياً، وبين الشركات التجارية الصغيرة التي لا أثر لها في البلاد، ويفني عنها غيرها، فالأولى مباحة، بينما الثانية محرمة استصحاباً للأصل. انظر: مجلة المجمع (٦٩٨/١/٧٤).

نشاطها أنها مُحَرَّمَةٌ، وأنه لا يكتفي بالإنكار القولي، ولا بد له أن ينسحب من تلك الشركة، ويفض الشركة بينهم، ولذا كان الترجيح لأحد الأقوال لا بد أن ينطلق من توصيف السَّهم^(١) أولاً، وهناك وصفان محتملان له هما:

الوصف الأول: كون السَّهم يمثل حصة الشريك في الشركة:

وهذا المذهب هو الشائع في الكتب العربية سواء كانت شرعية، أو اقتصادية، أو قانونية^(٢)، ومن ذلك تعريف السَّهم بأنه «صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم»^(٣).

وعلى هذا المعنى يتشابه السَّهم في شركة المساهمة والسَّهم في شركات الأشخاص. وأول من أشاع هذا التعريف الكتاب المصريون، وقد نقلوه عن القانونيين الفرنسيين^(٤). ومما يقوي كون السَّهم حصة شائعة في رأس مال الشركة أن مَنْ يشتري أسهم شركة مساهمة فإنه يصبح شريكاً في ملكيتها، ويظهر هذا في المشاركة في التصويت على شؤون الشركة كانتخاب مجلس الإدارة، وتحديد مقدار الربح الذي يمكن أن يوزع على المساهمين، وغير ذلك^(٥).

ويتربط على هذا القول أن مشتري السَّهم يعد شريكاً، فيأخذ حكم الشركة في الفقه الإسلامي، ومن ذلك تحريم الاشتراك في الأعمال المحرَّمة، وأن عمل أحد الشريكين بمثابة عمل الآخر، وهو وكيل عنه فيما يدع ويذر من أعمال الشركة ولو لم يكن ثمة شرط فيها. ولا يصح على هذا النظر للأسهم تصحيح شراء الأسهم المختلطة بحال؛ إلا في حال وجود ضرورة شرعية معتبرة تبيح أكل الربا، وهذا حكم عام للأفراد والشركات؛ كمن خاف مهلكة بعدم الاشتراك، وهذا نظرياً غير موجود في الاستهانة في الشركات المختلطة على هذا الوصف للسهم.

وهناك قضايا عدة تثار حول كون السَّهم يعد من قبيل الشركة، ومن ذلك:

١- أن المؤسسين للشركة - وهم مَنْ تصدر عنهم فكرة تأسيس الشركة ويقومون مباشرة

(١) السَّهم جمع سَهْمٍ وأسهم وسُهْمَان، وأسهمت له: أعطيته، ويرد السَّهم في اللغة على معانٍ عديدة، جماعها كما يقول ابن فارس: «أصلان: أحدهما: يدل على تنقُّر في لون، والآخر: على حظ ونصيب وشيء من أشياء»، وهو المراد هنا، وعلى هذا المعنى جرى استعمال الفقهاء خاصة في أبواب الجهاد والفرائض والوصية وغيرها. انظر: مقاييس اللغة (١١١/٢)، الصحاح (١٤٤٥/٢)، القاموس (١٤٥٢)، المصباح المنير (ص ١١١) جميعها مادة (س ه م).

(٢) انظر: الشركات في ضوء الإسلام د. الخياط (ص ٦١)، شركة المساهمة د. المرزوقي (ص ٢٢٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. قره داغي (ص ٧٧)، الشركات التجارية د. مصطفى طه (ص ٢٢١)، قوانين الشركات لسعيد يحيى (ص ١٥١)، القانون التجاري د. سميرة القليوبي (ص ٢٧٥).

(٣) انظر: الشركات التجارية د. مصطفى كمال طه (ص ٢٢٢).

(٤) انظر: الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة د. يعقوب صرخوه (ص ٨٦).

(٥) انظر: الاستثمار في البورصة د. عبد الجواد الشديفات (ص ١٤١)، حقوق المساهم في الشركة المساهمة لفاروق جاسم (ص ١٦٨).

بإجراءات التأسيس - لهم ميزات عن غيرهم تتمثل في استحوادهم على نصيب الأسد من المساهمة، وتسهم هرمها الإداري أو حصص أرباحها، وما إلى ذلك^(١)، وهذا قد لا يكون متاحاً لغيرهم من المساهمين العاديين.

٢- كون المساهمين شركاء فيما بينهم على كل حال يرد بأنه لا يمكن أن يتصور وجود علاقات قانونية عقدية بين جماعات من الناس لا يعرف بعضهم بعضاً، ويتبدلون في كل لحظة وأن.

٣- كون مكونات الأسهم تشتمل في كثير من الأحيان على نقود - خاصة أسهم المصارف - أو على ديون، وهي لا يجوز بيع أسهمها إلا بتطبيق أحكام الصرف في النقود، وأحكام الديون في الديون.

٤- كون مسؤولية الشركاء حسب قيمة السهم، ولا يسألون عن ديون الشركة أو خسارتها مهما بلغت إلا بمقدار أسهمهم التي يملكونها^(٢)، ومن المعلوم أن حكم الشركات في الفقه أن الشركاء يتحملون الخسائر والديون التي تقع على الشركة ولو كانت أكثر من نصيبهم الذي دفعوه فعلاً، وفي شركة المساهمة تضيق أموال المدينين إذا استنفدت جميع الأسهم والأموال المجمعة فيها وزادت عليها.

٥- كون المشتري لا يستطيع معرفة مكونات الأسهم التي اشتراها علماً تفصيلياً، وما يحف ذلك من جهل وغرر فيها^(٣).

٦- كون الارتضاع والانخفاض لعوامل السوق بمعزل عن نشاط الشركة وقوتها، وبدل على وجود انفكاك بين السهم والشركة ولو كان جزئياً.

الوصف الثاني: حق المساهم في الشركة:

وهذا المذهب قليل الشيوع في الأدبيات العربية، وهو القول الشائع عند القانونيين الإنجليز، ومن ذلك تعريف السهم بأنه حق المساهم في شركة الأموال^(٤)، أو أنه «حق الشريك في الشركة وفي ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق»^(٥).

وفي تعريف قاموس أكسفورد القانوني: «السهم حق في الشركة المساهمة، لكن ليس حقاً في

(١) انظر: الشركات التجارية د. مصطفى كمال طه (ص ١٧٧).

(٢) انظر: الاقتصاد لبول وويليام (ص ١٢١).

(٣) ولذا قال الشيخ عبد العزيز الرشيد في إفادة السائل (ص ٩٦): «أما بيع السهم المعلوم من الشركة فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون المشتري والبايع عالين أيضاً بالبيع، بأن يكونا يعرفان موجودات الشركة، وجميع ما يأتي عليه البيع؛ لأن من شرط صحة البيع العلم بالثمن والمثمن».

(٤) انظر: موسوعة الشركات التجارية د. الشواربي (ص ٥٦٣)، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة د. صرخوه (ص ٨٨)، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة د. القري، مجلة دراسات اقتصادية (ج ٤ ص ٢٤)، المساهمة في أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لنظام يعقوبي (ص ٧٥).

(٥) الشركات التجارية د. العريني (ص ١٨٤)، وانظر: الاستثمار في البورصة د. عبد الجواد، والشديفات (ص ٨٨).

ممتلكاتها»^(١).

ومن أجل هذا أضحي الأساس الذي يحدد حقوق المساهم بعامة هو قانون شركات المساهمة، وليس عقد الشركة، ولم يترك القانون إلا نتفاً يسيرة لعقد الشركة^(٢)، وهذا بخلاف شركات الأشخاص، فالأساس في تحديد العلاقة بين الشركاء هو عقد الشركة. ومن اللطيف أن بعض الباحثين شبه شركة المساهمة بالدولة الديمقراطية الحديثة، من حيث تعدد الهيئات فيها، وكون المركز القانوني للمساهم في هذه الشركة مماثلاً لمركز المواطن في الدولة الحديثة من جهة تمتعه بحقوقه الممنوحة له من قبل الدولة أو الشركة^(٣). لذا فإن للسهم خصائص معينة تميزه عن حصة الشريك في شركة الأشخاص، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- تساوي قيمة السهم، وذلك في التساوي في القيمة بين أسهم الشركة، وكذلك التساوي في الحقوق في جميع الأسهم إلا نوعاً خاصاً من الأسهم وهو الأسهم الممتازة.
 - ٢- عدم قابلية السهم للتجزئة؛ فإذا تملك السهم أكثر من واحد بطريق الإرث، كان على الورثة أن ينيبوا أحدهم ليمتلك السهم.
 - ٣- قابلية الأسهم للتداول، وهذا يختلف عن شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء.
 - ٤- تحديد المسؤولية بقيمة السهم، فتكون مسؤولية الشركاء حسب قيمة السهم، ولا يسأل عن ديون الشركة أو خسارتها مهما بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكها^(٤).
- ويمكن اعتبار السهم على هذا الوصف من الناحية الفقهية عرضاً، وبيان ذلك أن أسهم شركات المساهمة ليس فيها شركة محضة، وذلك لوجود اختلافات رئيسية بين شركة المساهمة وشركات الأشخاص من جهة أن السهم له انفكاك ذاتي عن أصل الشركة، وأن مسؤولية الشركاء حسب قيمة السهم، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمهم التي يملكونها. ويمكن الاستئناس بقياس أسهم الشركة على الأوراق النقدية بجامع أن كلا منهما منفعة وكلاهما له قيمة في السوق ترتفع وتنخفض حسب قوة الدولة أو الشركة وحسب التداول والتعامل... ومعلوم قطعاً انفكاك العملة عن مصدرها ومدى تعاملاتها، والتي تؤثر الفوائد الربوية فيها، فكذلك يقال في أسهم الشركة.
- ويناقش هذا القياس من وجهين:

(١) انظر: المساهمة في أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لنظام يعقوبي (ص ٧٥).

(٢) انظر: حقوق المساهم في الشركة المساهمة لفاروق جاسم (ص ٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٢١).

(٤) انظر: قوانين الشركات ليحيى (ص ١٥١)، الشركات د. الخياط (٩٤/٢)، القانون التجاري د. القليوبي (ص ٢٧٥)، الشركات

التجارية د. طه (ص ٢٢٢)، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة د. صرخوه (ص ٩٦)، الشركات التجارية د. العريني (ص ١٨٨)،

حقوق المساهم (ص ٢٥).

أ- أن قياس الأسهم على الأوراق النقدية في الزيادة والنقصان قياس مع الفارق؛ لأن الأسهم عروض تجارية؛ أما الأوراق النقدية فهي بحكم الأنظمة الدولية نقود، وفرق بين العروض والنقود^(١).

ب- أن الهبوط والارتفاع يختلف سببه في الأسهم عنه في النقود؛ ففي الأسهم يعود هذا إلى نشاط الشركة نفسها وثقة الناس بها، بينما في النقود يعود ذلك إلى التضخم وسياسة الدولة في الاقتصاد المحلي^(٢).

الشُرط الثاني من شروط جواز الوساطة في بيع أسهم المصارف الأخرى: ألا تكون أسهم المصارف أو الشركات نقوداً أو ديوناً:

إذا كانت أسهم المصارف والشركات أكثرها عروضاً فلا خلاف في جواز بيعها للعملاء بأزيد من قيمتها، ومحل الخلاف فيما إذا كانت أكثرها نقوداً أو ديوناً، والواقع أن أكثر مكونات أسهم المصارف هي من قبيل النقود والديون، وأن العرض منها يسير قليل، قد لا يتجاوز العشرة بالمائة من المال الذي لديها، وإليك بيان هذه المسألة باقتضاب:

أولاً: تحرير محل الخلاف:

١- بيع الأسهم أو شراؤها قبل اكتمال الاكتتاب، وقبل أن تتحول النقود إلى أصول مستثمرة، مثلاً يحصل في بعض البورصات؛ حيث يتم بيع أسهم المؤسسين، فهذا لا يجوز لكونه بيعاً لما لا يملك، أو بيع النقود متفاضلاً أو نسيئة أحياناً^(٣).

٢- بيع الأسهم أو شراؤها بعد اكتمال الاكتتاب، وقيل ممارسة العمل، فهذا فيه خلاف بين المعاصرين، فذهب الأكثر إلى منع البيع والشراء إلا بتطبيق قواعد الصّرف عليه، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصّرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون»^(٤).

وذهب بعض الباحثين إلى جوازه «بشرط أن يكون ذلك بعد تمام انعقاد الشركة الذي يحصل بتمام الاكتتاب في جميع أسهمها»^(٥)؛ وذلك أن اسم الشركة، ودراسة الجدوى وما يضاف إليها من أعمال يجعلها قائمة بذاتها؛ فيجوز تداولها حينئذ، وليس هذا محل البحث.

(١) انظر: شركة المساهمة د. المرزوقي (ص ٣٢٤).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. قره داغي (ص ١٧٦).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (قرار ٩/١٩ ص ٣٧٨).

(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٦٩)، الدورة الرابعة (رقم ٤/٤)، وانظر: الأدوات المالية الإسلامية د. حسين حامد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٦٤/١٤٤٠).

(٥) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم د. مبارك آل سليمان (ص ٦٩).

وقد نصت بعض القوانين على منع بيع شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التي صدرت بها؛ وهذا من أجل منع المضاربة عليها، بسعر أعلى من قيمتها الاسمية، وذلك خشية قيام المؤسسين بدعاية كاذبة عن مستقبل الشركة لبيع الأسهم المؤقتة بأعلى من قيمتها الاسمية^(١).

٣- بيع الأسهم أو شراؤها بعد ممارسة عمل الشركة، فهذا اختلف فيه المعاصرون إلى أقوال متعددة، منها:

القول الأول:

جواز شراء أسهم هذه الشركات، سواء أكانت نسبة النقود أو الديون أقل أم أكثر، ما لم تكن متمحضة في الديون أو النقود، فلا بد أن تأخذ أحكامها، وإلى هذا ذهب جماعة من المعاصرين^(٢).

وقريب من هذا الرأي رأي ندوة البركة العشرين، والقائل بجواز تداول أسهم الشركات إذا اشتملت أصولها على أعيان، ومنافع، وديون، ونقود، دون النظر إلى نسبة كل منها، ما دامت الديون والنقود غير مقصودة بالتعامل، بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع، ولم تتمحض في النقود أو الديون^(٣).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

الوجه الثاني: أن عموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس^(٥).

الدليل الثاني: أن النقود والديون في ذمم الغير هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل^(٦)، والقاعدة الفقهية: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، و«يغتفر

(١) انظر: القانون التجاري د. سميحة قليوبي (ص ٢٩٤).

(٢) منهم الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٤٣/٧)، ود. عمر المترك في الربا والمعاملات المعاصرة (ص ٢٧٢)، ود. محمد القري في الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية (ج ٤ ص ٤١)، ود. عطية فياض في سوق الأوراق النقدية (ص ١٩٨).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣٥٠ قرار ٢/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٨٣٨/٢ ح ٢٢٥٠)، ومسلم في المساقاة، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣ ح ١٥٤٣).

(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٣/٧)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (ص ٣٥٠ قرار ٢/٢٠).

(٦) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٣٥٠ قرار ٢/٢٠).

في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «هذه الشركة ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمر في إنتاجها، والحصول على أرباحها المستمرة غالباً، وبما ذكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة»^(٢).

الدليل الثالث: قياس الشركة على أحكام الرقيق، ففي الحديث السابق: «ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٣).

الدليل الرابع: أن الشخصية الاعتبارية هي التي تملك موجودات الشركة وليس المساهمين، غير أنهم أصحاب حقوق وملاك للشخصية الاعتبارية، ولا يكون على هذا الاعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة، ولا ينظر إلى موجوداتها ما دام أصل نشاطها حلالاً^(٤).

القول الثاني:

أن الحكم للغالب، وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونص قراره: «إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحال أعياناً ومنافع؛ أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية»^(٥).

وهذا أيضاً رأي هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي^(٦)، وهيئة الفتوى لبنك دبي الإسلامي، وحددت الهيئة الغلبة بنسبة (٧٠٪) فأكثر^(٧)، وهو رأي بعض الباحثين^(٨).

واستدل لهذا القول بالقاعدة الفقهية: «للاكثر حكم الكل»، أو «الحكم للأغلب»^(٩)، وقد سبق مناقشتها^(١٠).

القول الثالث:

إذا كانت موجودات الشركة مختلطة، فالحكم يتبع طبيعة نشاط الشركة، فإن كان

(١) انظر ما سبق: (ص ٦٧).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٢/٧).

(٣) انظر: سوق الأوراق النقدية د. عطية فياض (ص ١٩٨)، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية (ج ٤ ص ٢٤١).

(٤) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية (ج ٤ ص ٢٤١).

(٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٦٩)، الدورة الرابعة (رقم ٤/٢٩).

(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٣٦/٤ و ١٣٧ رقم ٦٨٧ و ٦٨٨).

(٧) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/٦٩٦ رقم ٢٧٠).

(٨) هذا قول د. حسين حامد حسان في الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٤١/٢ ع ٦)، ود. خورشيد إقبال في سوق الأوراق المالية (ص ١٩٥).

(٩) انظر: الأدوات المالية الإسلامية د. حسين حامد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٤١/٢ ع ٦)، سوق الأوراق المالية (ص ١٩٥).

(١٠) انظر: (ص ٤٥٤).

المقصود الأساسي من نشاطها هو الاستثمار في الديون، أو الاستثمار في النقود فالتداول يأخذ حكم الصّرف أو بيع الدين، أما إذا كان نشاطها الأساسي في السّلع الحاضرة أو في الصناعة أو الزراعة، فالتداول فيها يأخذ حكم البيع الحاضر، فلا يشترط تقابض ولا تماثل، وهذا قول بعض الباحثين^(١)، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونص قرارها: «يختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به؛ فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصّرف، أو التصرف في الديون، شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية، وما في حكمها... أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب، أو الفضة أو العملات (الصرافة)، فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصّرف، وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات)، فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون»^(٢).

القول الرابع:

جواز تداول الأسهم، وإن كان في مكوناتها نقد، بشرط أن يكون الثمن النقدي أزيد من النقد الذي في الأسهم، فيعد النقد بمقابلة النقد، وما زاد فهو بمقابلة الأعيان، وهذه فتوى للمستشار الشرعي في بيت التمويل الكويتي^(٣).
ومستند هذا القول الاستناد على مسألة التخارج^(٤) عند الحنفية^(٥).

القول الخامس:

لا يجوز تداول الأسهم إذا كانت الشركة دراهم مجموعة، أو بعضها تصرف فيه، وبعضها دراهم مجموعة إلا بتطبيق أحكام الصّرف، ويجوز إن كانت أعياناً كلها، أو بقي فيها شيء لا يقصد عادة، أو أرباح لم تقسم، وهذا رأي أحد المعاصرين^(٦).
وذلك استناداً إلى قول فقهاء الحنابلة بجواز بيع ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً، كسقف دار مهموم بذهب، يبيع بمثله، أو بذهب؛ لأن الذهب غير مقصود، ولا مقابل بشيء من الثمن^(٧).

(١) وهذا قول د. يوسف الشبيلي في الخدمات الاستثمارية (٢٨١/٢)، ود. علي القرة داغي في أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك (ص ١٠٠).

(٢) المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ، (م ٢١ ص ٣٥٨).

(٣) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الجزء الموحد (ص ٣٢٤ رقم ٢٣٤).

(٤) التخارج لغة الخروج، واصطلاحاً: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم. انظر: شرح المجلة لسليم رستم (ص ٨٥٥).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٩/١١)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية د. أبو غدة (٥٤/٢).

(٦) هو الشيخ عبد العزيز الرشيد في إفادة السائل (ص ٩٧).

(٧) انظر: كشف القناع (٢٦١/٢)، الإنصاف (٣٥/٥).

القول السادس:

لا يجوز بيع أسهم المصارف ولا شراؤها، إلا بشرط التساوي والتقابض، وفي فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: «لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها بيعاً ولا شراءً...»^(١).

القول السابع:

جواز بيع السهم وشرائه بقطع النظر عن طبيعة موجودات الشركة سواء كانت أعياناً، أو منافع، أو نقوداً، أو ديوناً، أو مجموعاً من ذلك كله، وهذا قول بعض الباحثين^(٢). واستدلوا بقاعدة (التبعية) من جهة أن الذي يترتب على تملك الأسهم بالشراء ونحوه أمران:

أحدهما: حصول الشركة وثبوتها لمشتري السهم، بمعنى حله محل البائع شريكاً في الشركة، باعتبار أن شركة المساهمة شركة عقد، وليست مجرد شركة ملك، والمقصود من شركة العقد هو الربح المتوقع.

الأمر الثاني: تملك ما يمثله السهم من موجودات الشركة.

وهذا يعني أن من يشتري السهم، فإنما يقصد بشرائه هذين الأمرين معاً، وأن الدخول في الشركة هو المقصود أصالة بالعقد، وأن موجودات الشركة من أعيان، ومنافع، ونقود، وديون، وإن كانت مقصودة بالعقد أيضاً، لكنها مقصودة بالتبع لا بالأصالة^(٣).

ويناقش: بأن الاستثمار في أوعية أو أسهم كلها نقود، يفتح باب الربا، فتستباح بذلك سندات القرض، أو سندات الخزنة، وحسم الكمبيالات مع أنها صريح الربا^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر جواز شراء الأسهم بقطع النظر عن مكوناتها، إلا في أمور ثلاثة: أحدها: إذا كانت مكونات الأسهم من النقود أو الديون هي الأغلب، وكان يسبق إليها القصد بالبيع أصالة وعرفاً، فمثلاً يقصد من شراء أسهم الشركة ما فيها من ذهب، وكان هو الغالب، فيجب أن تأخذ أحكام النقود، وهذا تماماً يقال في ديون الشركة وحكمه.

الثاني: إذا كان كلا الأمرين -أي إرادة الشركة والانضمام إليها، وإرادة ما فيها من النقود والديون- مقصوداً، وكلاهما يقصد عادة، لكن كانت الغلبة للنقدية أو الديون، فيجب أن تأخذ أحكام النقود أو الديون؛ لأن «كل واحد منهما مما يسبق إليه عادة بالأصالة، كالحلي والأواني المحرمة، إذا فرضنا أن العين والصياغة مقصودتان معاً عرفاً، أو يسبق كل واحد منهما على

(١) فتاوى إسلامية (٣٦٣/٢).

(٢) وهذا قول د. مبارك آل سليمان في الاكتاب والمتاجرة بالأسهم (ص ٦٩)، ود. حسين حامد في مكونات الأسهم (ص ٤٩) بواسطة أثر الديون ونقود الشركة (ص ٤٨).

(٣) انظر: الاكتاب والمتاجرة بالأسهم (ص ٦٩).

(٤) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة (٥٣/٢).

الانفراد عرفاً... فلا بد من انفراد أحدهما واطراح الآخر حكماً، أما على اعتبار التبعية كما مر، فيسقط الطلب المتوجه إلى التابع، وأما على عدم اعتبارها، فيصير التابع عفواً، ويبقى التعيين، فهو محل اجتهاد وموضع إشكال... فكل واحد وما أداه اجتهاده»^(١)، ولكن قال المازري: «وأشكل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة مُحَرَّمَة مقصودة مرادة، وسائر منافعه سواها محلل مقصود، فإن هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع؛ لأن كون هذه المنفعة المُحرَّمَة تؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها، كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد، لا سبيل إلى تبغيضه، والتعاوض على المُحرَّم منه ممنوع؛ فمنع الكل لاستحالة التمييز، وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً لوقدر جواز انفراده بالتعارض»^(٢).

الثالث: إذا كان المقصود من بيع الأسهم التحايل على بيع النقود والديون من غير تطبيق أحكامها الشرعية فيمنع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، وقد أدخل الغير حيلة؛ كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في منديل، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل، فهذا لا ريب في تحريمه»^(٣).

وسبب الترجيح ما يأتي:

١- دلالة حديث «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» من جهة إهدار حكم النقد مطلقاً، من غير تحديد لمقداره، بينما انصب الحكم على بيع (العبد)؛ لأنه مقصود البيع، فكان الاعتبار بالقصد أولى، يدل على هذا مقولة الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً كان أو ديناً أو عرضاً، يُعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً»^(٤)، وبنحوه قال ابن المنذر^(٥).

وقال الإمام الشاطبي: «الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به والآخر منهيّاً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبعية للآخر وجوداً أو عدماً؛ فإن الاعتبار من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعاً»، ثم قال بعد مد القول فيه: «وهو على الجملة يُعطي أن التوابع مع المتبوعات لا يتعلق بها من حيث هي توابع أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداءً، وهي إذ ذاك متبوعة لا تابعة»^(٦).

(١) الموافقات (٤٣٦/٣).

(٢) المُلَم (٢٤١/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩).

(٤) الموطأ (ص ٣٧٨). وانظر: معالم السنن (٧٩/٥).

(٥) الإشراف (١٢٠/٦ ط صغير).

(٦) الموافقات (٤٣٦-٤٣٢/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان المقصود هو البيع الجائز، وما فيه من مقابلة ربوي بربوي هو داخل على وجه التبعية؛ كبيع الغنم بالغنم، وفي كل منهما لبن وصوف، أو بيع غنم ذات لبن بلبن، وبيع دار مموهة بذهب، وبيع الحلية الفضية بذهب وعليهما ذهب يسير موهت به، ونحو ذلك؛ فهذا الصواب فيه أنه جائز، كما هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعاً...»

وأما إن كان كلا الصنفين مقصوداً فففيهما النزاع المشهور، ومنهم من منعه؛ إما لكونه ذريعة إلى الربا، وإما لكون الصفقة مشتملة على عوضين مختلفين ينقسم الثمن عليهما بالقيمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته^(١).

٢- قاعدة (التبعية) من جهة صعوبة تحديد التابع من المتبوع، فكل يصح أن يقال عنه (تابع) أو (متبوع)، والنظر إليها من جهة المقدار ليس دقيقاً، تناط عليه الأحكام الشرعية، لكونه يختلف من شخص لآخر، فكان القول بالقصد أولى بالاعتبار والأخذ.

٣- أن تحديد التبعية بالنظر إلى القصد يعدُّ من باب (التقديرات الشرعية)، وهي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود^(٢)؛ حيث إن العقد - وإن كان موجوداً - لكن يقدر معدوماً، ويعطى الآن حكم عقد لم يوجد، أو العكس في المعدوم^(٣).

والتقديرات ثابتة في الجملة عند بعض الفقهاء والأصوليين، وتعد من جملة (الخطاب الوضعي) عند من قال به^(٤).

وبيان دخولها في (التقديرات الشرعية) أن النقود والديون الموجودة في الشركة ولم تقصد بالعقد أو بالعادة تقدر معدومة، ولا يلتفت إليها من جهة الحكم الشرعي.

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (ص ٥٤٨)، الذخيرة (٣٠٦/٥)، القواعد للمقري (٥٠١/٢)، القواعد للحصني

(٢٣٩/٢)، البحر المحيط (٢١١/١).

(٣) انظر: الفروق (٢٦/٢).

(٤) انظر: القواعد للمقري (٥٠١/٢)، البحر المحيط (١٢٧/١) وص ٢١١.

المبحث الثاني

تداول المصرف الإسلامي للسندات والديون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طريقة تداول المصرف الإسلامي للسندات والديون

تقوم الدول والمؤسسات المالية بإصدار أوراق مالية متنوعة؛ لأغراض متنوعة، يأتي في طليعتها الحصول على التمويل لإقامة منشآت أو لسداد ديون، وقد يكون إصدار هذه السندات أو الصكوك قبل القيام بالمشروع، أو في أثناءه، أو بعد إنشائه، وتعتمد السندات على الديون، بينما تعتمد الصكوك على موجودات وخدمات ومنافع... ويتم تداولها بطرق مختلفة؛ كالقيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إن كانت هذه الأدوات لحاملها. وهذه الأدوات كثيرة جداً، لا يمكن في هذا المقام حصرها والتفصيل فيها، ولكن في العموم قد تصنف إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: سندات القرض:

السندات جمع سند^(١)، وهو صك قابل للتداول، يعطي صاحبه الحق في العائد المتفق عليه، بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض^(٢). وتصدر السندات من جهات عديدة، تأتي في مقدمتها الحكومات والشركات والمصارف، وقد تنفذ عن طريق الاكتتاب العام، أو الخاص، وقد تخص أفراداً وتنقل عن طريق التظهير، وأنواعها كثيرة^(٣)؛ ومن أشهرها السندات الحكومية، وتسمى (أذونات الخزنة)، وهي أذونات تصدرها وزارة المالية في الحكومة المحلية، وتكون سندات دين خاصة بالحكومة. وهذا المصطلح (أذونات الخزنة) يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بينما تطلق عليها أسماء أخرى في بعض الدول، وعلى سبيل المثال فيطلق على مثيلاتها في فرنسا (سندات الخزنة القابلة للتداول)^(٤).

(١) السُّنْد: السين والثون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، كما قال ابن فارس، والسند ما استندت إليه من حائط وغيره. انظر: مقاييس اللغة (١٠٥/٣)، المصباح المنير (ص ١١٠)، القاموس (ص ٢٧٠)، كلها مادة (س ن د).
(٢) انظر: القانون التجاري، د. القليوبي (٣٠٧)، الشركات التجارية د. مصطفى كمال (ص ٢٢١)، العمليات المصرفية والسُّوق المالية للهندي والناشف (٤٣/٢).

(٣) انظر في أنواع السندات باعتباراتها المتعددة: سوق الأوراق المالية لخورشيد إقبال (ص ٢٣٩).

(٤) انظر: أسواق المال لبرايان كويل (ص ٤١)، أدوات الاستثمار د. منير هندي (ص ٦٦)، القانون التجاري، د. سميحة القليوبي (ص ٣٠٨)، السندات الحكومية لبرايان.

ويمكن التمييز بين هذه الإصدارات من حيث المدة إلى قسمين:

١- الإصدارات القصيرة الأجل، وهي تمثل أوراقاً مالية لا تزيد الالتزامات المالية المتعلقة بها على عام، وتسمى في هذه الحال (إصدارات نقدية)، ومن أمثلة ذلك سندات الخزينة والقبولات المصرفية.

٢- الإصدارات المتوسطة والطويلة الأجل، وهي تمثل أوراقاً مالية تزيد الالتزامات المالية المتعلقة بها على عام، وتسمى في هذه الحال (إصدارات مالية)، وهي نوعان:

أ- إصدارات متوسطة الأجل، تراوح مدتها في الغالب بين ثلاث و سبع سنوات.

ب- إصدارات طويلة الأجل، تراوح مدتها في الغالب بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة^(١).

المجموعة الثانية: تداول الديون:

تتم عملية تداول الديون بطريقتين أساسيتين:

الطريقة الأولى: بيع الديون بين المصارف:

إن الديون في المصارف تمثل نصيباً كبيراً من موجوداتها، وحجماً كبيراً في تعاملاتها، سواء البينية منها، أو ما كان تجاه العملاء، ومن ذلك بيع القروض (Loans Sales)؛ حيث يتم بيع الديون بين المصارف والمؤسسات المالية^(٢).

الطريقة الثانية: تصكيك الديون:

وهو مأخوذ من الصك، وهو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير^(٣)، وهي هنا: الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاً؛ لأنها تكتب فيه من الرق ونحوه، فيباع ما في الصك^(٤). ويعد (تصكيك الديون) من الطرق الحديثة في تمويل المصارف وغيرها، وهو إحدى الأدوات المالية التي تعزز قدرات السوق المصرفية؛ حيث تقوم المصارف بتحويل الديون العادية لديها إلى سندات، تصدرها هيئات متخصصة يطلق عليها (شركات التوريق) تعمل في بيع الديون، ويتم من خلالها إحلال تمويل طويل الأجل محل تمويل قصير الأجل، وتكون قابلة للتداول في سوق ثانوية.

ويُعرف التصكيك عادة بـ(التوريق)، نسبة إلى الورق، أو (التسديد) نسبة إلى السند^(٥)، أو (الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة)، أو (تحويل الأصول إلى أوراق مالية)

(١) انظر: العمليات المصرفية والسوق المالية للهندي والناشف (٢٨/٢)، اقتصاديات النقود والبنوك د. الرفاعي ود. بلعربي

(ص ٢٨)، مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص ٢٢٩).

(٢) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٨١).

(٣) الصك: جمعه صكوك، وأصلك، وصكأك، مثل: بحر، وبحور، وأبحر، وبغار. انظر: المصباح، مادة (ص ك ك) (ص ١٢٢).

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٣٩٦/١).

(٥) انتقد الدكتور هشام فضلي في الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة (ص ٦) هذين المصطلحين، لكونهما غير جامعين، فهما يظهران إحدى مراحل عملية الاستثمار، وهي المرحلة الثانية، التي يتم خلالها تحويل الحقوق إلى صكوك مالية دون المرحلة الأولى التي تتمثل في نقل محفظة الحقوق إلى المنشأة الوسيطة، وأيضاً فإن تجسيد الحق في صورة ورقية ليس قصراً على هذا النظام، =

(Securitizations)، ويُعرف بتعاريف متعددة، منها:

- ١- إصدار أداة دين مدعومة بريـع ناتج عن أصول الشـركة الراغبة في عملية التوريق^(١).
- ٢- تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين، إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

٣- عبارة عن طرح أصول، أو ديون مملوكة لجهة ما في شكل صكوك، أو سندات، أو أسهم، أو غيرها من الوحدات المجزأة، لغرض طرحها لجمهور المستثمرين للاكتتاب فيها^(٢).
 وتلجأ المصارف والشركات إلى هذه الأداة الجديدة؛ لكونها تحتوي مزايا عديدة لا تتوافر لأدوات مالية أخرى، ففيها جذب موارد جديدة، بفائدة منخفضة، مقارنة بالقرض التقليدي، والحصول على رسوم خدمات، إذ هي قامت بإدارة الأصول محل التوريق، وفي الوقت نفسه تخفيض احتمالات التعرض للمخاطر، وتقليل الحاجة إلى متابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة؛ ولأجل هذا يتم اختيار مجموعة من الأصول المدرة للدخل؛ كقروض الإسكان، ثم تقوم ببيع سندات في السوق تقوم على هذه الأصول^(٣).
 وللتوريق أنواع عديدة، وأساليب متعددة، وكيانات قانونية مختلفة، ويمكن ذكر أهم المراحل التي تتم من خلالها التوريق في كثير من الأحيان، وهي:

المرحلة الأولى: يختار المصرف المنشئ للسندات أصولاً تتوافر فيها مدفوعات دورية متدفقة وثابتة؛ كالقروض العقارية الطويلة الأجل، والحسابات المدينة لمصدر بطاقات الائتمان.
المرحلة الثانية: يقوم المنشئ للسندات بتجميع أصوله في أوعية، تضم الأصول المتشابهة، وينقل ملكيتها إلى كيان قانوني خاص، ووحدة تنظيمية، تنشأ في العادة لهذا الغرض، وتسمى (المصدر)، أو (آلية التوريق) (SPV)، وهي وحدة قائمة بذاتها، لا تتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف المنشئ، وتكون بمعزل عن المخاطر الائتمانية التي قد تصيب المنشئ للسندات.

المرحلة الثالثة: تتم عملية تقويم هذه الأصول من قبل شركات خاصة ومستقلة تسمى (شركات التقويم)؛ من أجل الحصول على درجة استثمار أعلى، لحفز المستثمرين على

=وكذلك فإن التسييد يفترض تماثل الصكوك التي يتم إصدارها مع السندات التي تصدرها شركات المساهمة، وهذا غير صحيح، بينما انتهت ندوة البركة الثانية والعشرون إلى اختيار تسمية (التصكيك) في إطار المصارف الإسلامية، والتي تعتمد على تصكيك موجودات (أصول) المؤسسات، أو المشروعات وطرحها للاكتتاب، بينما (التوريق) ما يتم التطبيق فيه في المصارف التقليدية من تحويل الديون إلى سندات. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ٢/٢٢ ص ٢٨٦).

(١) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق د. الملحم، ود. الكندري (ص ١٤٥).

(٢) انظر: البنوك الشاملة (ص ٢٣)، الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٣٢٤)، أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٦٢).

(٣) انظر: إدارة مخاطر التعثر المصرفي د. الشواربي (ص ٤١٦)، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق (ص ١٦٣)، الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة (ص ٩).

شراءها.

المرحلة الرابعة: تتقدم جهة معينة، وتعرف أحياناً بـ (الأمين) بعدد من الأعمال لهذا الكيان الجديد، ومن ذلك أنها تضمن الوحدة التنظيمية الخاصة، وتحقق من التزامها بالشروط الواردة في السندات المصدرة، ومنها أنها تقوم بالخدمات المطلوبة كافة؛ كتحويل الموجودات إلى الوعاء الاستثماري، وتوفير متطلبات الضمان الخاصة بشراء السندات في حال التعثر وعدم السداد، ومنها أنها تقوم بتحصيل عوائد الأصول المجمعة وتحويلها إلى المستثمرين، وفي كثير من الأحيان يهدف إلى المصرف المنشئ بإدارة هذه المؤسسة والقيام بجميع أعمالها^(١).

وبعض المصارف تعتمد إلى ما يصح تسميته بـ (تبييض وتطهير الديون المتعثرة)، وهذا من أجل تطهير ميزانياتها من الديون المتعثرة، فتبدو وكأنها تخلصت من تلك الديون، بالإضافة إلى تسهيل ذوبان مديونيات كبار عملائها المتعثرين.

وبهذه الطريقة تتخلص من الديون المتعثرة بمقابل، وتسمح لعملائها المتعثرين أيضاً ببيع ما لديهم من عقارات وغيرها مما لم يكن باستطاعتهم بيعه إلى شركات جديدة مؤسسة بالتعاون مع تلك المصارف، وتحصيل مقابل ما تم سداده من ديون للمصارف.

وهذا الفساد أدى إلى إفلاس عديد من الشركات العالمية التي تمارس التوريق، أو خروج بعض مكاتب المحاسبة التي كانت تنفذ عمليات التوريق من السوق^(٢).

ولأجل هذه التصرفات أيضاً عمدت الجهات الرقابية إلى إصدار أنظمة متعددة لعملية توريق الديون، وفي طليعتها منع توريق الديون المتعثرة لمدة أقل من ثلاثة أشهر أيّاً كانت الأسباب التي أدت إلى عدم السداد، ومنع توريق الديون التي تكون موضوعاً لنزاع قضائي^(٣).

المجموعة الثالثة: صكوك الاستثمار الإسلامية:

صكوك الاستثمار هي سندات أو صكوك استثمارية قابلة للتداول، تعطي صاحبها الحق في العائد فيها، وتسمية الصكوك بأسمائها، إما باعتبار النشاط الذي تستثمر به الموجودات كالإجارة، فيقال: سندات الإجارة، وأحياناً يلحظ العلاقة الإدارية بين الأطراف، فيقال: سندات المضاربة مع أنه قد يكون نشاطها مشتملاً على متاجرة، أو إجارة، أو غيرها^(٤).

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها: «وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وإقفال باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من

(١) انظر: إدارة المخاطر د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد (ص ٥٥)، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق

(ص ١٤٦)، الاستثمار الجماعي في الحقوق الأجلة (ص ٢٨).

(٢) انظر: إدارة مخاطر التعثر المصرفي د. الشواربي (ص ٤١٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٤١٦).

(٤) انظر: التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط الأجل وطويل الأجل د. عبد الستار أبو غدة من كتاب أعمال الندوة الخامسة

لبيت التمويل (ص ١٨٧).

أجله»^(١).

وهناك خصائص لصكوك الاستثمار، من أهمها:

- ١- لها قيمة اسمية محددة، متساوية في القيمة، وفي الحقوق والواجبات.
- ٢- تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعياناً، أو منافع، أو خدمات، أو حقوقاً معنوية، أو ديوناً، أو نقوداً، أو خليطاً منها، فليست الصكوك ملكية لورقة مالية تستحق عائداً فقط، وإنما هي حصة شائعة في الموجودات والعوائد جميعاً.
- ٣- قابلة للتداول من حيث المبدأ حسب شروط التداول.
- ٤- تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.
- ٥- ملاكها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق، ويتحملون أيضاً غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك^(٢).

وتشتمل صكوك الاستثمار على عديد من الأدوات الاستثمارية التي تتناول كثيراً من العقود المالية، منها صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع، وملكية الخدمات، والمرابحة، والسلم، والاستصناع، المضاربة، والمشاركة، والوكالة في الاستثمار، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة^(٣).

ومن أمثلة هذه الأدوات على وجه التعريف:

- ١- صكوك المقارضة: هي صورة من المضاربة، وقد تكون تجارية، أو صناعية، أو عقارية، أو زراعية، ومن أمثل التعاريف تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: «أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض - المضاربة - بإصدار صكوك ملكية، برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه»^(٤).
- ٢- صكوك المشاركة: وهي تشمل حالات إصدار سندات لتمويل شراء عقار مثلاً تديره جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم^(٥).
- ٣- صكوك بيوع المربحة: وهي وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة

(١) انظر: المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢١٠).

(٢) انظر: المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢١٢)، صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها من كتاب بحوث في فقه البنوك الإسلامية د.

علي القره داغي (ص ٢٢٦)، التنمية بالسندات المشروعة د. أبو غدة (ص ١٨٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢١٠).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٦٩)، الدورة الرابعة (رقم ٤/٤)، وانظر: تعاريف أخرى في سندات

المقارضة لعمر مصطفى (ص ٨٥).

(٥) انظر: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة د. سامي حمود (ص ٧٧)، التنمية بالسندات المشروعة د. أبو غدة

(ص ١٨٧).

بطريقة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك على وجه الشيع^(١). وعلى وجه التقريب أن تكون المراجعة أسهمًا يشترك فيها عدد من المساهمين على شكل صكوك.

٤- صكوك الإجارة: هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في منافع، أو خدمات عين معينة، أو موصوفة في الذمة^(٢).

المجموعة الرابعة: تداول مستندات الشحن وشهادات التخزين وصكوك الإيداع:

تداول المصارف وغيرها مستندات الاعتمادات المستندية، وتشمل المستندات المطلوبة على سبيل المثال: بوليصة الشحن، وشهادة المنشأ، وشهادة التأمين، وشهادة المعاينة.

وتداول أيضًا صكوك إيداع البضائع، وذلك أنه لما كان من الصعب تسليم البضائع إلى المشتريين في اليوم ذاته، فقد اعتاد المستودع العام^(٣) إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة عنده، وتقبل التداول بالطرق التجارية لصالح المشتريين، وتقوم هذه الصكوك مقام الأشياء المودعة في المستودع، فيتجسد فيها الحق في البضاعة ذاتها، ومن ثم يعد الحامل للصك صاحب الحق في البضاعة، وتسمى (صكوك الإيداع في المستودعات العامة).

وقد أتاحت هذه الصكوك للمشتريين القدرة على إعادة بيع البضاعة المودعة بالمستودع، أو الاقتراض بضمانها عن طريق تظهير الصكوك، دون حاجة إلى نقل البضاعة ذاتها من مكانها في المستودع، وعندئذ تتم حيابة هذه البضاعة بحيابة الصك وتنتقل بانتقاله^(٤).

المطلب الثاني

حكم تداول المصرف الإسلامي للسندات والديون

تقدم بيان أنواع السندات والديون، وبقي بيان أحكامها الشرعية، وهي على التفصيل التالي:

المجموعة الأولى: سندات القرض:

نص كثير من أهل العلم على تحريم السندات وتداولها بشتى أنواعها، سواء كانت أذونات

(١) انظر: المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢١١).

(٢) انظر: صكوك الإجارة د. القره داغي (ص ٢٢٦)، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل د. منذر حفص، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل (ص ٢٦١)، التنمية بالسندات المشروعة د. أبو غدة (ص ١٨٧)، صكوك الإجارة د. نزيه حماد من كتابه في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢١٨).

(٣) المستودع العام: منشأة يخصصها مالكاها أو مستثمرها لتسلم بضاعة المودعين وحفظها لحساب من تؤول إليهم ملكيتها أو حيابتها بمقتضى الصكوك التي تمثلها. انظر: القانون التجاري د. البارودي ود. العريني (ص ١٥٢)، أو أن المستودعات العامة: هي منشآت مخصصة لإيداع البضائع، يصدر بإنشائها قرار من الجهة الإدارية المختصة. انظر: صكوك الإيداع في المستودعات العامة د. الصغير (ص ١١).

(٤) انظر: صكوك الإيداع د. الصغير (ص ٤)، القانون التجاري د. البارودي ود. العريني (ص ١٥٠).

الخزانة، أو سندات دين أو غيرها؛ لأنها قرض مضمون بفائدة مضمونة، ولا يعد صاحبها شريكاً في رأس مال الشركة، وإنما هو مقرض، فتكون السندات حينئذ قرضاً بفائدة، ومعلوم حرمة القروض ذات الفائدة المحددة أيّاً كان المقرض أو المقرض، وأنها من الربا المحرم^(١)، وقد صدرت بهذا فتاوى الهيئات الشرعية^(٢).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «١- إن السندات التي تمثل التزاماً يدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط؛ مُحَرَّمَةٌ شرعاً من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ربحاً، أو عمولة، أو عائداً.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري، باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع، أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار»^(٣).

المجموعة الثانية: تداول الديون:

تقدم أن عملية تداول الديون تتم بطريقتين أساسيتين، وإليك بيان حكمهما:

الطريق الأول: بيع الديون بين المصارف:

صرح عدد من العلماء بحكاية الإجماع على منعه، وممن حكاه من المتقدمين الإمام الشافعي حيث يقول: «المسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين»^(٤)، وقال الإمام أحمد: إجماع ألا يباع دين بدين^(٥)، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا أن بيع الدين بالدين لا يجوز»^(٦). ومع إجماع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصور الممنوعة منه، ما بين موسع لها، ومضيق، وما بين ذلك.

وحاصل أنواع بيع الدين أربعة: بيع الدين بغير دين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه، وبيع الدين بالدين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه^(٧) هذا إذا كان من غير جنس الدين، فإن كان من

(١) انظر: الفتاوى المصرية (٢٣١١/٩)، الشركات (١٨٩/٢)، الأسهم والسندات د. الخياط (ص٢١٢)، شركة المساهمة د. البقمي (ص٢٩٥)، سوق الأوراق المالية د. خورشيد (ص٢٧٥).

(٢) ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة كما في قرارات المجمع (ص٢٢٨)، وفتوى دار الإفتاء المصرية كما في فتاويه (٢٣١١/٩)، وقرار ندوة البركة الرابعة عشرة (رقم ١٢/١٤) كما في قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص٢٢٧)، وقرار هيئة الفتوى لبنك دبي في الفتاوى (٢٦٨٧/٢ رقم ٢٦٦).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص١٢٦)، الدورة السادسة (رقم ٦٠/١١/٦).

(٤) الأم (٢٥٤/٣).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٤٤/٦ ط صغير). وانظر: نظرية العقد (ص٢٣٥)، المغني (١٠٦/٦).

(٦) الإجماع (ص١١٧)، الإشراف (٤٤/٦ ط صغير). وانظر: عقد الكاثل بالكاثل د. سامي السويلم.

(٧) انظر: المذهب (٢٢/٢)، حاشية الجمل (١٦٦/٢).

جنسه؛ كأن يكون له على المدين ذهب فيعطيه ذهباً؛ فهو اقتضاء للدين لا بيع له^(١).

وهناك تطبيقات كثيرة على الدين في المصارف، ومن أهمها:

أولاً: ديون المصارف يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

أ- ديون عادية: وهي ديون يمكن تحصيلها، وليس ثمة مشكلة في استردادها، وهذه الديون يجوز بيعها بشروط بيع الدين.

ب- ديون مشكوك في تحصيلها: وتسمى الديون المتعثرة، وهي ديون لا يتسنى تحصيلها خلال مدة معقولة، وذلك ناتج عن خطأ في إدارة الدين أو تعثر المدين، أو سوى ذلك، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه^(٢).

ج- ديون معدومة: وهي الديون التي استنفدت المصارف بشأنها وسائل المطالبة المتعددة كافة، سواء الودية منها أو القانونية، وتعذر عليها مع ذلك استردادها لأي سبب كان. وهذان النوعان من الديون وما في حكمهما لا يصح للمصارف بيعها إلا لقادر على استردادها، وبشروط بيع الدين.

ثانياً: جدولة الدين: قد تجتمع المصارف في عمليات تمويل مشتركة، ويتعثر العميل في سداد المديونية التي عليه، فتلجأ المصارف إلى طرق متعددة، ومن ذلك تسوية الديون المشكوك في تحصيلها بجدولتها؛ لتسدد على أقساط شهرية، أو ربع سنوية، أو سنوية^(٣)، ويسمى ذلك (جدولة الدين) أو (إعادة جدولة الدين)، وهو تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره، وذلك عن طريق إعداد برنامج جديد لسداد المديونية بإطالة أمد أو أجل السداد، بحيث يسمح بخفض قيمة الدفعات المسددة؛ وذلك وفقاً للإمكانات المالية للعميل، وذلك دون تنازل المصرف من جانبه عن أي جزء من هذه المديونية، سواء من أصل الدين أو الفائدة، ويتحمل العميل الفوائد كافة المترتبة على إطالة أمد السداد^(٤).

وجدولة الدين لا تصح شرعاً؛ لأنها بيع للدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين، فهو صورة من صور الربا، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٥)، وهيئة المحاسبة والمراجعة^(٦) بمنع جدولة الدين، سواء كان المدين موسراً أم معسراً.

ويمكن استثناء جدولة رصيد المديونية دون فوائد ولا زيادة، إذا كان إجراء إدارياً الغرض منه تمكين العميل من الوفاء بدينه فيجوز بشرطين:

(١) انظر: شرح ميارة على التحفة (٥١٧/١). وقد بينت هذه الأنواع في كتاب رتاج المعاملات (ص ٢١١).

(٢) انظر: معالجة الديون المشكوك في تحصيلها (ص ٢١٨)، المصطلحات المصرفية (ص ٧٤ و ١٢٥).

(٣) معالجة الديون المشكوك في تحصيلها في المصارف العربية (ص ٢٥٠).

(٤) انظر: الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني لأحمد الأنفي (ص ٥٨٨)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٥١٦)، المعايير الشرعية (م ٨ ص ١٢٦).

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة (ص ٢٢٨).

(٦) انظر: المعايير الشرعية (م ٨ ص ١٢٦).

١- أن يخلو من الفوائد الربويّة.

٢- أن يخلو من مصارفة عملة الدين بعملة أخرى، دون إنهاء المديونية عند المصارفة. وفي فتوى الهيئة الشرعية للبركة: «إن الهيئة ترى أن هذه العملية غير مقبولة شرعاً؛ لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمّة - بدون أداء - قد تخفي الربا. أما إذا تمت الجدولة بنفس العملة وببنفس المبلغ مع منح آجال أوسع فلا مانع من ذلك؛ لأنه من باب التيسير على المعسر»^(١).

وقد يقوم المصرف بإبرام اتفاق ودي مع العميل المتعثر يتضمن برنامجاً جديداً لسداد المديونية المتعثرة، وهو ما يسمى (التسوية)؛ حيث يقوم العميل بسداد فوري أو على دفعات تتضمن دفعة فورية كنسبة من قيمة المديونية، مع تنازل المصرف عن جزء من قيمة المديونية، قد تشمل الربح، أو الفوائد، أو جزء منها، وقد تمتد لتشمل جزءاً من أصل الدين في حالات محدودة^(٢)، وهذا الإجراء يجوز في حال لم تكن هناك فوائد ربوية أو كان لتأخير السداد مقابل يدفعه العميل، فإنه يجوز على الصحيح من كلام الفقهاء.

ثالثاً: أن تكون هناك ديون مشتركة بين المصارف، كديون القروض المشتركة التي يشترك في منحها أكثر من مصرف، فيقوم أحد المصارف بشراء المديونية من المصارف المشاركة، ومن ثمّ يحصلها من العميل^(٣)، ومنه ما يسمى (حوالة الدين المتعثر) (Debt Swap/ Conversion)؛ حيث تتم عملية حوالة الدين المتعثر في إطار ترتيب بين المصرف والعميل لبيع مشروع، أو نشاط لطرف آخر أكثر مقدرة مالية على إدارة النشاط المتعثر والتهوض به^(٤). وهذا التصرف لا يجوز إن كانت محفظة الدين نقداً، فإن كانت عروضاً فيجوز بشروط بيع الدين التي سبقت.

رابعاً: الضوابط الشرعية للتعامل بالالتزام بالسداد:

التزام السداد: هو التزام من مؤسسة النقد العربي السعودي للمصرف المستثمر بسداد الثمن المؤجل المستحق على المصرف الخارجي (بنك الخليج الدولي)، والناشئ عن عمليات البيع الآجل^(٥).

والتزام السداد يعد وثيقة بدين نقدي للمصرف على مؤسسة النقد؛ ولذا فإن التصرف في التزام السداد من قبل المصرف المحلي يخضع لأحكام التصرف في الديون، ومن أبرز تلك الأحكام:

١- لا يجوز تداول التزام السداد بيعاً وشراءً بالنقد وما في حكمها، ومن ذلك حسم التزام

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٢٩٩ رقم ١١/١٣).

(٢) انظر: الائتمان المصرفي للألفي (ص ٥٨٨)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (ص ٥١٢).

(٣) انظر: الائتمان المصرفي (ص ٥٩٤).

(٤) انظر: الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني (ص ٥٩٢).

(٥) نموذج هذا الالتزام في قرار مصرف الرّاجحي (رقم ٥٠٩).

السداد بأقل من قيمته، وكذا إعادة حسمه، ولكن يجوز تداولها بيعاً وشراءً بعروض على الأظهر من كلام الفقهاء.

٢- للمصرف أن يضع جزءاً من الدين المثبت في التزام السداد في حال رغبة المؤسسة تعجيل سداده أو سداد جزء منه قبل تاريخ استحقاقه بالضوابط الآتية:

أ- ألا يوجد اتفاق سابق بين المصرف المحلي والمؤسسة على ذلك؛ لأن الاتفاق السابق يخرجها عن مسألة (ضَع وتَعَجَّل) التي أجازها بعض الفقهاء^(١)، ويجعلها ذريعة للتعامل الربوي، فإن كان ذلك بعد العقد وبرغبة أحد الطرفين وقبول الآخر، فلا بأس بذلك.

ب- أن يكون الوضع من الدين بما يتفقان عليه في حينه^(٢).

ج- أن تكون العلاقة بين المصرف والمؤسسة علاقة ثنائية، فلا يجوز أن يدخل طرف ثالث يتولى الحسم؛ لأنها تكون حينئذ من المصارفة الباطلة؛ لفقدانها شرطي التماثل والتقابض في مجلس العقد، ولكن يجوز أن تكون بعروض.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضَع وتَعَجَّل) جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية؛ فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية»^(٣).

٣- تجوز الحوالة على طرف ثالث يمثل الدين المثبت في التزام السداد.

٤- ألا يترتب على التعامل بالتزام السداد أي فائدة ربوية على أحد الأطراف^(٤).

الطريق الثاني: تصكيك الديون: بحيث تكون سندات وصكوك دين يمكن تداولها، وتظهيرها يعد تصرفاً محرماً من جهتين:

إحدهما: يعد من بيع الكالئ بالكالئ المحرم؛ لكونه مؤخراً من الجانبين.

الثانية: يترتب على هذا التصكيك ربا النسيئة من جهة التأخير؛ وربما الفضل من جهة الزيادة؛ لأن كثيراً من هذه الديون عبارة عن نقود، فيكون من بيع النقد بالنقد متفاضلاً.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: «لا يجوز توريق -تصكيك- الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية»^(٥).

ويدخل في المنع أيضاً ضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين

(١) انظر: رتاج المعاملات (ص ٥٦).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٢٠٨/٥): «متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفائق وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل، انتهى، قلت: وهو حسن». وانظر: حاشية على الإقتناع وشرحه للسعدي (ص ٥٤).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٤٢)، الدورة السابعة (رقم ٧/٢/٦٤). وانظر: المعايير الشرعية (م ٨ ص ١٢٦).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٥٨٢)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٢).

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٢٢٨)، المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢١٢).

وتداوله، فهذا مُحَرَّم؛ وذلك لأمرين:

١- كون الدين هو الغالب عليها.

٢- أن ضم هذه الأعيان والمنافع إنما كان بقصد التحايل على تصكيك الدين وتداوله، والتحايل على المحرَّم لا يجعله حلالاً، وإنما يبقى على حكمه الأول^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، وقد أدخل الغير حيلة؛ كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في مندبل، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل، فهذا لا ريب في تحريمه، كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد»^(٢).

وذهب أحد الباحثين^(٣) إلى إمكان جواز توريق الدين السِّلعي، وهو الدين الثابت عن بيع سلعة، ومن أمثلته المشهورة: توريق قروض الرُّهون العقارية؛ حيث أصبحت لها سوق مالية كبيرة يتم تداولها^(٤).

وهذا الرأي بناءً على قول من يجيز بيع الدين المؤجل من غير المدين بضمن معجل، وجواز توريق الدين النقدي إذا بيع بعرض كذلك، والذي يظهر أن هذا النوع أيضاً ممنوع، ولا يدخل أصالة في بيع الدين؛ لعدد من الأسباب:

أ- أن الدين هنا تحول من كونه انتقالاً من ذمة إلى ذمة، إلى أداة تمويلية يتم تداولها بين أكثر من طرف، فهي تشبه حسم الكمبيالة.

ب- أن من شروط بيع الدين على الغير -لمن قال بجوازه- أن يكون مستقراً، وهذا الشرط لا يتأتى في تصكيكه، لكون المدينين فيه كثيرين، فلا يمكن معرفة حالهم بدقة، مع طول الزمان، فيخشى من أجل هذا أن يكون داخلاً في بيع الغرر.

ج- أن تصكيك الدين ونحوه من المشتقات المالية، كان سبباً كبيراً في هزات اقتصادية ضربت الاقتصادات الرأسمالية، وأدى إلى إفلاس مصارف وشركات كبيرة فيها، وهذا دليل على وجود الغرر الكثير فيه.

المجموعة الثالثة: صكوك الاستثمار:

انتشر التعامل بصكوك الاستثمار في الأوساط المالية، حتى بلغت في أحد التقارير أربعين مليار دولار، ويتوقع زيادة الطلب عليها في السنوات المقبلة لتصل إلى مائتي مليار دولار. والأصل جواز إصدار صكوك الاستثمار وتداولها؛ لأنه عبارة عن اجتماع عدد من الناس في أحد العقود الشرعية، وهذا عمل جائز في أصله، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة^(٥)، وندوة

(١) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨ هـ (م ٢١ ص ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢٩).

(٣) بيع الدين د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٩٣/١١٤).

(٤) انظر تفصيل هذه القروض وطريقة عملها: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٦٦).

(٥) انظر: المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢١).

البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي^(١) على جواز إصدار صكوك الاستثمار وتداولها بشروط.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن صكوك المقارضة: «من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً، أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة؛ لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً»^(٢).

ويظهر جواز إصدار صكوك الاستثمار وتداولها بعد الاكتتاب على وجه الإجمال إذا توافرت فيها الشروط التالية:

- ١- أن يتم عمل صكوك الاستثمار على أساس عقد من العقود الشرعية، كالمضاربة، والإجارة، وغيرهما.
- ٢- أن يتم تطبيق صكوك الاستثمار تطبيقاً صحيحاً، ولا يكون عقداً صورياً يراد منه فقط الحصول على التمويل؛ لذا لا بد من ترتب جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه من تمام الملك، وتحمل الخسارة وما إلى ذلك من أحكام.
- ٣- يجب أن تراعى في ذلك مكونات هذه الصكوك، فإن كانت نقوداً فلا بد فيها من مراعاة أحكام الصرف، وإن كانت ديوناً فيجب مراعاة أحكام الدين في الفقه الإسلامي، وإذا كانت مخلطة من النقود والديون والأعيان، فإن الخلاف السابق في الأسهم يجري فيها^(٣).
- ٤- يجوز تداول صكوك الاستثمار بين المصارف أو بين الأفراد بعامّة؛ إلا صكوكاً معينة فلا يجوز تداولها إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، وهي:
 - أ- صكوك السلم؛ لأن الصك يمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.
 - ب- صكوك المراجعة بعد بيع البضاعة وتسليمها؛ لأن الصكوك هنا تمثل ديناً نقدياً في ذمة المشتري.
 - ج- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.
 - د- صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة.
 - هـ- صكوك الاستصناع في حال دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز، أو تم

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ١٧/ ١ ص ٢٨٨).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ١٢٦)، الدورة السادسة (رقم ٦٠/ ١١/ ٦).

(٣) سبق البحث في هذه المسألة في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني، من الباب الرابع.

تسليم العين المصنعة للمستصنع^(١).

هـ- يجب أن تخلو الصكوك الاستثمارية التي يراد إصدارها أو تداولها من المحاذير الشرعية؛ ومن ذلك:

أ- ضمان الجهة المصدرة لأصحاب الصكوك بالقيمة الاسمية، وهذا عمل لا يصح؛ لأنه لا يجوز للمضارب أن يضمن رأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال؛ لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه.

ب- التوظيف غير الشرعي لما تجمع من أموال السندات، فقد يحدث أن تودع في مصارف ربوية ويتحصل عليها فوائد ربوية.

ج- وجود عينة ربوية في بعض تطبيقات الصكوك الاستثمارية، وخاصة صكوك التأجير الإسلامية، ومن ذلك بيع مالك العقار عقاره بثمن معجل إلى آخر، مع استبقائه في يده لمدة زمنية، مقابل أجرة سنوية بعقد إجارة منتهية بالتملك، يستعيد البائع في نهايتها شراء منه بمثل الثمن الذي باعه، ويسمى عقد الـ (Lesse back)^(٢)، فهو قرض ربوي مغلف بعقد إجارة، فتعد من ربا الديون، ولأن المعاملة في حكم البيع المؤقت، لما اشترط فيها من رجوع العين إلى بائعها بعد نهاية مدة الإجارة، والأصل في البيع أن يكون مؤبداً.

وقد نص الفقهاء السابقون على نظير هذا التصرف، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذه دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البين... وأما صورة وهو أن يتواطأ على أن يبتاع منه العقار بثمن ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار، فهذا المقصود أن المعطى شيء أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة، الجميع حرام»^(٣).

د- المشاركة في الأرباح دون تحمل خسائر من قبل الجهة المصدرة، وهذا يعد ضرباً من ضروب القرض الربوي، ولكنه بنسبة معينة من الأرباح.

هـ- تعهد جهة الإصدار بشراء ما يعرض لها من الصكوك بعد إتمام عملية الإصدار بالقيمة الاسمية للصك، وهذا لا يجوز وإنما يجب أن يكون بسعر السوق^(٤).

(١) انظر: المعايير الشرعية (م ١٤ ص ٢٢٠)، قرارات وتوصيات ندوات البركة (رقم ٣/١٧ ص ٢٩٦).

(٢) عقد الزبائك: هو عقد بيع مع احتفاظ البائع بحق إيجار الأموال المباعة. انظر: عقد التأجير التمويلي د. الخصاونة (ص ١٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٥/٢٩).

(٤) انظر: سندات المقارضة لعمر مصطفى (ص ١٢٥)، التنمية بالسندات المشروعة د. عبد الستار أبوغدة من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل (ص ١٨٩)، سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل د. منذر فحف، من كتاب أعمال الندوة (ص ٢٦٠)، سندات المقارضة د. رفيق المصري مجلة المجمع (١٨٢٤/٣)، صكوك الإجارة د. نزيه حماد من كتابه في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ٢٣٨).

وهذه المخالفات الشرعية وغيرها أدت إلى منع عدد من الباحثين صراحةً من صكوك الاستثمار^(١)؛ لأنها أضحت من باب القرض إلى أجل معلوم، ومضمون السداد مع فائدة متغيرة فوق أصل الدين.

المجموعة الرابعة: تداول مستندات الشحن وشهادات التخزين وصكوك الإيداع:

نص عدد من الهيئات الشرعية على جواز تداول مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع في المستودعات العامة، ومن ذلك قرار هيئة بيت التمويل الكويتي: «بعد النظر والتدقيق في شهادات المخازن العمومية المعتمدة عالمياً، والموثقة من قبل الجهات المختصة، ترى الهيئة أن وجود السلع في تلك المخازن ومنح الشهادات بها تعتبر حيازة، وأن تظهير الشهادة للمالك الجديد هو بمثابة القبض، وتقع تبعة الهلاك على من ظهرت له هذه الشهادة أخيراً»^(٢). وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يعد قبضاً حكماً تسليم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها»^(٣).

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «التحقق من أن السلعة حال بيع الشركة لها آجلاً على العميل الواعد بالشراء في المراجعة، أو على الشريك في المشاركة قد تعينت للشركة، وإن كانت مما يحتاج إلى حق توفية بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا بد من قبضها، وذلك بكيلها، أو وزنها، أو عدّها، أو ذرعها، ويجب على الشركة التحقق من حصول هذا الأمر. ومما يحصل به التعيين فرز السلع، أو وضعها في الناقلات؛ كبيع حالات بيع الحديد، والإسمنت، والبترو، وفي هذه الحالات ونحوها يجب التحقق من تعيينها للشركة بشهادة معاينة من الموظف المختص، أو المراقب الشرعي، أو بشهادة موثقة من التاجر البائع على شركة الرأجي تثبت تعيين تلك السلعة للشركة، ويثبت ذلك ضمن أوراق المعاملة، ولا يكتفى بمجرد الفواتير، وعلى الشركة إذا أرادت التعامل بتلك الشهادة أن ترفعها للهيئة للنظر في إجازتها»^(٤). والأظهر أن تداول مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع في المستودعات

العامة يجوز بشروط أربعة:

(١) انظر: سندات المقارضة د. الضير (١٨١٤/٣/٤٤)، سندات المقارضة د. رفيق (١٨٢٤/٣/٤٤)، سندات المقارضة لابن منيع (١٩٠٢/٣/٤٤)، سندات المقارضة د. السالوس (١٩٤٧/٣/٤٤) كلها مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وبتحريم صكوك التأجير الإسلامية صدرت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان (رقم ٢٠٠١/٧) كما في توثيق تجربة السودان في مجال المصارف (١٠٢/٣).

(٢) الدليل الشرعي للمراجعة (ص ١٦٩).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ١٥)، وانظره بحروفه في المعايير الشرعية (م ٨ ص ١٢٢).

(٤) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٤٤٧)، بتاريخ (١٤٢١/١٢/٣٠ هـ)، وانظر: القرارات التالية: قرار (رقم ٤١٣)، بتاريخ (١٤٢١/٤/١٧ هـ)، قرار (رقم ٤٧٢) بتاريخ (١٤٢٢/٥/١٠ هـ)، قرار (رقم ٥٧٥)، بتاريخ (١٤٢٤/٤/١٢ هـ)، قرار (رقم ٤٢٢)، بتاريخ (١٤٢١/٦/١٥ هـ).

الشَّرْطُ الأول: ألا يكون فيها حسم لقيمتها، فإن كان فيها حسمٌ لقيمتها، فلا يجوز لأنها بذلك تكون من قبيل حسم الكمبيالة، وهو لا يجوز لكونه عملاً ربوياً، فإن الفرق بين الأمرين أن مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع إنما هي سندات إثبات لسلع معينة، بينما الكمبيالة مستند يثبت حقاً مائياً، وبحسمه يدخل تحت دائرة الأعمال الربوئية.

الشَّرْطُ الثاني: أن يكون شراء السلعة من البائع بصفته مالِكاً للتصرف أصالة أو نيابة، وألا تكون السلعة أو مستنداتها ممرّاً ووسيلة للتمويل الربوي، والقبض الصوري.

الشَّرْطُ الثالث: أن يتم قبض المشتري للسلعة بنفسه أو بمن يفوضه، ويحصل القبض بتسلم الوثائق التي تُعين السلعة بأرقامها أو في مكانها، أو بما يحصل به القبض عند الناس، من غير تحايل أو تدليس فيه.

فلو كانت هذه الوثائق والمستندات تذكر سلعة موصوفة دون تعيين وفرز لها، فلا تعد قبضاً صحيحاً؛ لأن القبض هو عملية تناول شيء معين معزول للمشتري دون غيره من الناس.

الشَّرْطُ الرابع: إذا كانت السلعة مما يحتاج إلى حق توفية بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا بد من قبضها، وذلك بكيلها، أو وزنها، أو عدّها، أو ذرعها، ولا يكفي تسليم مستنداتها فقط، وإن كانت السلعة بيعت جزأً وهي طعام، فيجب أن يتم نقل السلعة من مكانها إلى مكان المشتري، ولا يكفي تسليم مستنداتها، فإن لم تكن كذلك فيكتفى بتسلم المستندات المثبتة للسلعة.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن؛ فمن اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فقبضه جزأً، فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلاً، فقبضه موازنة، وبالعكس، ومن اشترى مكايلاً وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة ترد عليه»^(١).

(١) فتح الباري (٣٥١/٤). ومن رام التفصيل في حكم (التصرف في المبيع قبل قبضه) فليرجع إلى كتاب رتاج المعاملات.

الفصل الثالث

تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف

الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد من تسويق المصارف
الأخرى لمنتجات المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم تسويق المصارف الأخرى
لمنتجات المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

المراد من تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف الإسلامية

تستعين المصارف ومنها المصارف الإسلامية في كثير من الأحيان بمصارف أخرى أو مؤسسات متخصصة لترويج منتجاتها الاستثمارية المختلفة وتسويقها، ومن ذلك ما يأتي:

١- تسويق البطاقات الائتمانية التي تصدرها المصارف الأخرى، ومن ذلك بطاقة أميركان إكسبرس.

٢- تسويق الشيكات السياحية التي تصدرها المصارف الأخرى بالعملة المشهورة، كالشيكات السياحية التي تصدر بالريال السعودي^(١).

٣- تسويق الصناديق الاستثمارية التي تصدرها المصارف، وهذا له صور عديدة منها:

أ- أن يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء منتج معين، ثم يبيع هذا المنتج للمصارف الأخرى.

ب- أن يكلف المصرف الإسلامي المصرف الآخر بإنشاء صندوق استثماري؛ نظراً لأن هذا المصرف عنده الخبرة الكافية في إنشائه، وهذا يحدث كثيراً في حال اختلاف البلد؛ فإذا أراد مصرف إسلامي في السعودية فتح صندوق للأسهم الصينية مثلاً؛ فإنه يقوم عادة بإسناد مهمة الإنشاء والإدارة إلى مصارف أخرى تتوفر فيها الخبرة كافية، ويكون هذا بالشروط التي يحددها المصرف الإسلامي وتحت إشرافه^(٢).

ج- اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في صناديق استثمارية؛ سواء كانت صناديق إجارة، أو أسهم، وغيرها.

وقد تعمل بعض المصارف المركزية على تنظيم هذا التصرف، ومن ذلك تميم مؤسسة النقد السعودي: «صناديق الاستثمار المؤسسة في الخارج من وقت لآخر ولأسباب تشغيلية أو غيرها قد يرغب البنك المحلي في تأسيس صندوق استثمار خارج المملكة العربية السعودية، وفي هذه الحالة يأخذ الصندوق شكلاً قانونياً مستقلاً، ولذا يتعين على البنك الحصول على موافقة سابقة من المؤسسة لتأسيس ذلك الصندوق، وعلى البنك التقيد بالنظم والقوانين المطبقة بالمملكة، وأيضاً تلك السارية بالدولة الخارجية التي يتأسس أو يعمل بها الصندوق»^(٣).

(١) انظر ما سبق: (ص ٢٢٢).

(٢) لقاء مع الأستاذ طارق المشرف، مدير وحدة إدارة الأصول في بنك البلاد بتاريخ (٢٨/١١/١٤٢٨هـ).

(٣) انظر: التعميم الصادر من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٦٣٤/٢) تميم (رقم ٤٥٢/م أ/ ٢٧٤) بتاريخ

(٢٧/١٢/١٤١٣هـ).

المبحث الثاني

حكم تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف الإسلامية

يجوز للمصارف الإسلامية أن تستعين بالمصارف الأخرى لتسويق المنتجات الإسلامية، أو القيام بإدارة أعمالها الاستثمارية، إذا كان هذا يتم عبر شروط المصارف الإسلامية، وبوجود لجنة مراقبة لأداء هذه المصارف الأخرى؛ لأن الخلل قد يحصل في التطبيق والأداء، وإن كانت القواعد المنظمة صحيحة وسليمة.

وفي فتوى للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية: «لا مانع من توكيل بنك ربوي لتسويق صندوق يخص بنكاً إسلامياً، إذا كان دوره تطبيق تعليمات البنك الإسلامي على الأسس الواضحة التي يلتزم بها البنك الإسلامي، والمشروحة في النظام -بدون مخالفة شرعية- ولا مانع من أن يلزم البنك الإسلامي نفسه بعدم التسويق في تلك الدولة، أو عدم إعطاء حق التسويق لغير ذلك البنك، ويفضل أن يعهد ذلك لبنك إسلامي كلما أمكن ذلك بدلاً من البنوك التقليدية»^(١).

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: مدى شرعية قيام المصرف الإسلامي ببيع المصرف الآخر حصصاً أو وحدات من صندوق استثمار إسلامي بالأجل، ثم يقوم الأخير ببيعها نقداً على عملائه. وهذا التصرف في الأصل جائز إذا تم بطريقة شرعية، وفي فتوى للهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان: «ما دام ذلك يتم بالطرق الشرعية، وما دام بيع الحصص أو الوحدات للبنك الربوي يتم وفق الضوابط الشرعية المطلوبة، فلا مانع من ذلك شرعاً مع الكراهة؛ لما فيه من نفع للبنك يساعده على الاستمرار في أعماله الربوية»^(٢).

المسألة الثانية: حكم الاشتراك مع المصارف الأخرى في تسويق وإنشاء الصناديق الاستثمارية:

يجوز للمصارف الإسلامية الاشتراك مع المصارف الأخرى في إنشاء أو تسويق الصناديق الاستثمارية، بشرط أن تكون هذه الصناديق وفق الأحكام الشرعية، مع وجود الهيئة الشرعية التي تراقب أعمال هذه الصناديق.

(١) الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٤٥٩ رقم ٦٢/٢٠)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٦١ رقم ٢٨/١).

(٢) الفتاوى الشرعية (ص ٥٧).

الفصل الرابع

استثمار المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى

أو معها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار.

المبحث الثاني: التمويل الجماعي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

المبحث الثالث: الاستثمار بالسُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

المبحث الرابع: تمويل المصرف الإسلامي لعملاء مصرف آخر.

المبحث الأول

إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طريقة إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار

تحتاج المصارف التجارية إلى السيولة الكافية لتأدية أعمالها، ومواجهة ما يحدث لها من تقلبات مالية، ولما كانت السيولة يمكن أن تتحقق، بالإضافة إلى الأموال النقدية الجاهزة لديها، في استثمارات موظفة عند الطلب، أو على المدى القصير، ويمكن تصنيفها، لجأت المصارف إلى هذا النوع من الاستثمارات.

ومن أهم الأسواق الذي تحقق هذا الأمر سوق الإقراض القصير الأجل، الذي يسمى عادة (السوق النقدية، أو أسواق اليورو دولار)، وهي سوق للتعامل بين المصارف؛ حيث تعتمد على حركة الودائع بين المصارف التجارية^(١)، ومن صور هذه السوق:

أ- الأموال تحت الطلب:

ويسمى (التعاملات ذات الفائدة اليومية): وهي الأموال التي يتم إقراضها أو إيداعها لمدة غير محددة، على أن يتم حساب الفائدة يومياً، ويمكن للمقرض طلب استرداد أمواله في أي وقت، شرط أن يكون قبل الظهيرة، ويستلمها في اليوم نفسه.

ب- التعاملات بإخطار سابق:

وهي الأموال التي تقرض أو تودع بإخطار سابق قصير الأجل بالسحب من الحساب، أي بإخطار سابق بالسحب قبل يومين أو سبعة أيام على سبيل المثال.

ج- التعاملات المحددة الأجل:

وهي الأموال التي يمكن إقراضها أو إيداعها لمدة محددة: كأسبوع أو شهر، وتكون الفائدة مستحقة الدفع في نهاية مدة القرض، عندما يسدد أصل القرض^(٢).

والإيداع في المصارف الأخرى يحقق للمصرف التجاري أربع فوائد كبرى:

إحداها: السيولة: حيث يستطيع المصرف أن يحول هذه الودائع إلى أموال نقدية إذا أراد ذلك، سواء لحاجته، أو لوجود قنوات أكثر ربحاً منه، دون أن يترتب على هذا التصرف خسائر،

(١) انظر: اقتصاديات النقود والبنوك د. الرفاعي، ود. بلعربي (ص ٢٨)، مقدمة في النقود والبنوك د. شافعي (ص ٢٢٩)، أسواق

الأوراق المالية د. أحمد محيي الدين (ص ١٣٥).

(٢) انظر: أسواق المال لبرايان كويل (ص ١٤).

أو تأثير يذكر في أرباحه.

الثانية: العائد الكافي: حيث يجني المصرف عوائد جيدة من خلال الإيداع، مع أنها في متناول اليد، فإن قيل: إن الفوائد المتحصلة من خلال إيداع أقل بكثير من الاستثمارات في الأسواق الأخرى، سواء كانت متوسطة أو قصيرة، فالجواب أن هذا صحيح، ولكن نظرًا لأن هذا المال في متناول اليد وأكثر أمنًا لجأت المصارف إليه.

الثالثة: الأمان: يتسم الإيداع في المصارف الأخرى في غالب الأحوال بالأمان من الفقد، أو التأخر عن السداد، إلا في حالات الانهيارات المالية الكبيرة.

الرابعة: السهولة: يتسم الإيداع في المصارف بسهولة الدخول، وسهولة الخروج منه، مع فوائد مالية على الإيداع.

ومن المصارف الإسلامية التي تستثمر بعض أموالها في الإيداع في المصارف الأجنبية (بنك التنمية الإسلامي)، فقد عمد إلى استثمار أرصده المالية التي لا يحتاج إليها عن طريق إيداعها في المصارف الأجنبية إيداعًا قصير الأجل، بناءً على اتفاقية التأسيس التي تنص على أن الأرصدة التي لا يحتاج إليها المصرف في عملياته يمكن استثمارها بالطريقة المناسبة، وطبقًا للمادة السادسة منه، فمؤسسة النقد العربي السعودي تقوم باستثمار هذه الأموال لحساب البنك بصفتها أمينة على أموال البنك، وقد تم تطبيق هذا التصرف عمليًا، حينما تلقت المؤسسة القسطين الأول والثاني من رأس المال المكتتب فيه، فقد وضعت الأرصدة في حسابات ودائع قصيرة الأجل في تسعة مصارف تجارية أمريكية، ويابانية، وفرنسية، وبريطانية^(١).

المطلب الثاني

حكم إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار

إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار يشتمل على أنواع متعددة:

النوع الأول: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار على وجه مشروع:

قد تودع بعض المصارف الإسلامية جزءًا من أموالها على شكل إيداع استثماري في مصارف أخرى، كما لو كان هذا الحساب الاستثماري يقوم على المضاربة الشرعية، أو المشاركة بين المصرفين في الربح والخسارة، أو غير ذلك. ولكن هذا الإيداع في الواقع قليل الوجود، وإنما الموجود الاستثمار المباشر أو المراجعة بين

(١) انظر: تقرير صادر عن بنك التنمية في كتاب (البنك الإسلامي للتنمية) د. ماجد إبراهيم (ص ٢٧٢).

المصارف.

وهذا النوع جائز شرعاً؛ لأنه ضرب من ضروب التجارة المباحة، وهي تجوز مع المسلمين والكفار، ولكن بشروطين اثنتين:

الشَّرْطُ الأول: أن يكون استثمار الحساب وفق أحد العقود الشرعية، حقيقة وآثاراً، فلا يصح مثلاً أن يكون الربح مضموناً.

الشَّرْطُ الثاني: أن يتحقق المصرف الإسلامي من تطبيق المصرف الآخر جميع الأحكام الشرعية على عقد الاستثمار، ويتم هذا من خلال إدارته المباشرة، أو مراقبته ومراجعته لجميع العقود التي تتم على حسابه الاستثماري.

النوع الثاني: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار على وجه ربوي:

تقوم بعض المصارف الإسلامية باستثمار أموالها في المصارف الأخرى على شكل إيداع استثماري ربوي، وهذا على قسمين:

القسم الأول: إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى في دار الإسلام بزيادة؛ وهذا الإيداع مُحَرَّم؛ لأن الإيداع في الحقيقة قرض بزيادة، وقد صدرت فتاوى المجامع الفقهية والعلمية وعامة المعاصرين على تحريمه ومنعه، ولا حجة لمن أجازوه وخرَّجوه على عقد المضاربة أو غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة»^(١).

القسم الثاني: إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى في ديار الكفر بزيادة، وهو على ضربين:

أولاً: إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى وكلاهما في دار الكفر بزيادة؛ أجاز بعض المعاصرين قيام المصرف الإسلامي بإيداع أمواله على سبيل الاستثمار الربوي في المصارف الأخرى وكلها في ديار الكفر^(٢)؛ اعتماداً على رأي فقهي يرى أن الربا لا يجري بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب؛ ولتفصيل هذه المسألة؛ فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الربا في دار الحرب بين المسلم والكافر على قولين:

القول الأول: أن الربا مُحَرَّم بين المسلم والكافر في دار الحرب، كما هو مُحَرَّم بين المسلمين

(١) القواعد النورانية (ص ١٨٧).

(٢) وهذا رأي ابن بدران في فتاوى المواهب الربانية (ص ١٨٤)، الفريدة للؤلؤة على العقود الباقوتية (ص ٢٦٦)، والزرقا في فتاويه

(ص ٦٠٦)، والصدر في البنك اللاربوي (ص ١٣).

في دار الإسلام، وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول الأوزاعي^(٤)، وأبي يوسف^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأبي ثور^(٧)، وابن حزم^(٨).

واستدلوا بأدلة منها:

١- عموم الأدلة المحرمة للرِّبَا من غير فرق بين دار الإسلام ودار الحرب^(٩)، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٠)، وفي حديث أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمَوَكَّلَهُ"^(١١).

قال الإمام الشافعي: «قال الأوزاعي: الرِّبَا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الرِّبَا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك»^(١٢).

٢- أن كل ما كان حراماً في دار الإسلام، فإنه يكون حراماً في دار الشرك، كسائر الفواحش والمعاصي، وهذا يجري على عقود البيوع أيضاً، فكل ما لم يصح منها في دار الإسلام لم يصح منها في دار الحرب^(١٣).

٣- أنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام، فلم يصح؛ كالتكاح الفاسد هناك^(١٤).

القول الثاني: لا يجري الرِّبَا بين المسلم والكافر الحربي في دار الحرب، ويجوز أخذ الرِّبَا منه، لا إعطاؤه إياه، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١٥)، ورواية عند الحنابلة^(١٦)، وهو

(١) انظر: المدونة (٢٧١/٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٤١/٢).

(٢) انظر: الأم (٣٢٦/٧)، المجموع (٣٩٠/٩)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٣).

(٣) انظر: مسائل أحمد لصالح (٨٩/٢)، المغني (٩٨/٦)، المستوعب (٩٠/٢)، الشرح الكبير (١٢٥/١٢)، التوضيح (٦٣٨/٢) قال الرداوي في الإنصاف (٥٢/٥): «الصحيح من المذهب أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد».

(٤) انظر: سير الأوزاعي للشافعي (٣٢٦/٧)، المغني (٩٨/٦).

(٥) انظر: سير الأوزاعي (٣٢٦/٧)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٨٣)، المبسوط (٥٦/١٤)، بدائع الصنائع (١١٤/٦).

(٦) انظر: المغني (٩٨/٦).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٨٢).

(٨) انظر: المحلى (٥١٤/٨).

(٩) انظر: المجموع (٤٣٨/١٠)، المغني (٩٨/٦).

(١٠) سورة البقرة الآية (رقم ٢٧٥).

(١١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٧٨٠/٢) ح ٢١٢٣.

(١٢) سير الأوزاعي (٣٢٦/٧).

(١٣) انظر: المجموع (٤٣٨/١٠).

(١٤) انظر: المجموع (٣٩٠/٩)، المغني (٩٨/٦).

(١٥) انظر: المبسوط (٥٦/١٤)، شرح السير الكبير (١٤٨٨/٤)، بدائع الصنائع (١١٤/٦)، شرح الوقاية (٦٠/٤)، رد المحتار (١٨٦/٥).

(١٦) للحنابلة روايتان في هذا القول، إحداهما: يجوز الرِّبَا بين المسلم والحربي الذين لا أمان بينهما، ولم يقيد في هذه الرواية في=

رأي ابن رشد الجدد كما يظهر من كلامه^(١).

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»^(٢).

ويناقد من وجوه:

أ- أن خبر مكحول مرسل لا يعرف صحته، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به^(٣).

ورد: بأنه وإن كان مرسلًا فإن مكحولًا فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول^(٤).

ب- يحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا، فتكون (لا) ناهية لا نافية؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٥) جمعًا بين الأدلة^(٦).

٢- حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ في خطبة عرفة: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»^(٧). وجه الدلالة: أن الناس اختلفوا في وقت إسلام العباس رضي الله عنه، فقال بعضهم: كان قد أسلم قبل وقعة بدر، وقال بعضهم: أخذ أسيرًا يوم بدر فأسلم، ثم استأذن رسول الله ﷺ، في الرجوع إلى مكة، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وقد نزلت حرمة الربا قبل ذلك^(٨).

ونوقش من وجوه متعددة، منها:

أ- أن العباس رضي الله عنه كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه؛ لأنه قد لا يكون

= التبصرة وغيرها بعدم الأمان، والثاني: لا يحرم الربا في دار الحرب، وأقرها ابن تيمية على ظاهرها. انظر: المحرر (٢١٨/١)، الفروع (١٤٧/٤)، المنور (ص ٢٤٨)، الإنصاف (٥٢/٥)، المبدع (١٥٧/٤).

(١) المقدمات المهدات (١٠/٢).

(٢) وهذا الأثر غير موجود في الكتب المعتمدة، قال الإمام الشافعي في سير الأوزاعي (٢٢٦/٧) نقلًا عن أبي يوسف: «وإنما أحل أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول»، ثم قال: «وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه»، وقال المتبلي في المنار في المختار (٦١/٢): «لم أشر على هذا الحديث في شيء من كتب الحديث مع كثرة البحث، وذكره العيني شارح الكنز من متأخري الحنفية، وقال: رواه مكحول وهذا لا يفيد شيئًا زائدًا على مطلق الإرسال، أعني قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والأصل استواء المكلفين في التكليف، فمثل هذا لا يغني الناظر شيئًا».

(٣) انظر: المغني (٩٨/٦)، المجموع (٣٩٠/٩ و ٤٣٩/١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٥٦/١٤).

(٥) سورة البقرة الآية (رقم ١٩٧).

(٦) انظر: المغني (٩٨/٦)، المجموع (٣٩٠/٩ و ٤٣٩/١٠).

(٧) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ح ٨٨٩/٢ (١٢١٨).

(٨) انظر: شرح السير الكبير (١٤٨٨/٤)، المبسوط (٥٦/١٤).

عاماً بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ^(١).

ب- أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا في وقت لم يكن تحريمه قد استقر، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) (٣).

ج- أن النبي ﷺ وضع الربا كله، ولم يستثن شيئاً منه، فلو كان الربا في دار الحرب مستثنى لبينه النبي ﷺ في هذا الحديث لوجود الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو قيل: إن العباس رضي الله عنه كان يتعاطاه لسبب ما؛ فإن عمله هذا يكون منسوخاً بقول النبي ﷺ السابق الذي لم يستثن في قوله أحداً أو داراً.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٤) قال: «كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروا لأبي بكر فذكر أبو بكر لرسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون» فذكره أبو بكر رضي الله عنه فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً؛ فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين»^(٥).

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٤) أروم الآية قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقال: هل لك أن تخاطرنا، فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل، وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكة دار شرك^(٦).

ورد: بأنه يحمل فعل أبي بكر رضي الله عنه إن صح على أنه كان قبل أن يحرم القمار؛ كما ورد في رواية أخرى^(٧)، وقد نص بعض العلماء على أن القمار كان مباحاً، ثم نسخ^(٨).

(١) انظر: المجموع (٤٣٩/١٠).

(٢) سورة البقرة الآية (رقم ٢٧٨).

(٣) انظر: أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة د. نزيه حماد (ص ٩١) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (مجلد ٨ عدد ١) رجب ١٤٢١هـ.

(٤) سورة الروم الآية (رقم ١ و ٢).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم (٢٢٠/٥ ح ٢١٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦/٦ ح ١١٢٨٨) واللفظ له، والطبري في تفسيره (١٦/٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨/١٢)، والحاكم (٤١٠/٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) انظر: المبسوط (٥٦/١٤).

(٧) كما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٠/١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وفيه: «وذلك قبل أن يحرم القمار عليهم»، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧١/١)، والسيوطي في الدر المنثور (٤٨١/٦) بلاغاً.

(٨) قال الجصاص في الفصول في الأصول (٣٩٨/١): «قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين حين نزلت آية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ثم نسخها عموم تحريم القمار».

٤- أن مال الحربي مباح، ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم ألا يخونهم، وألا يأخذ منهم شيئاً إلا بطيبة أنفسهم، فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب، ثم يمتلك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب^(١).

ويرد عليه من وجوه:

أ- أن ما ذكره من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام، فإن ماله مباح، إلا فيما حظره الأمان^(٢)، ولأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد، ولهذا تباح أيضاً نساؤهم بالسبي دون العقد الفاسد^(٣).

ب- أن وصف الحربي لا ينطبق على كثير من تلك الديار؛ لأنها دول حصل بينها وبين دول المسلمين عهود ومواثيق، وهذا ينزع عنها صفة الحربية، وإلا لاقتضى ذلك أحكاماً كثيرة؛ كقتلهم أنى وجدوا، وهذا لا يقول به أحد من العلماء؛ فإن الديار ثلاث: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، والرأى إنما يجوز عند أبي حنيفة في دار الحرب فقط^(٤)، قال الدكتور نزيه حماد: «وعلى هذا: فلا تعتبر جل الدول الديمقراطية المعاصرة، التي تسودها النظم الكافرة، وتحكمها القوانين العلمانية دار حرب، لانتهاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دار الإسلام، وخصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين...»^(٥).

ويرد: بأن الصحيح أنه ليس هناك إلا داران دار إسلام ودار كفر، وأن دار العهد داخل ضمن دار الكفر^(٦).

(١) انظر: المبسوط (٥٦/١٤).

(٢) انظر: المغني (٩٨/٦).

(٣) انظر: المجموع (٢٩١/٩).

(٤) انظر: حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا د. وهبة الزحيلي (ص ٦٥)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (مجلد ٨ عدد ١) رجب ١٤٢١ هـ.

(٥) انظر: أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة د. نزيه حماد (ص ٩٨) مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (مجلد ٨ عدد ١) رجب ١٤٢١ هـ.

(٦) وهنا ملحظ مهم، وهو أن كثيراً من المعاصرين ممن كتب في السياسة الشرعية قسم الدار إلى ثلاثة: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، ونسب كثير منهم هذا التقسيم إلى الفقهاء المتقدمين، ومن هؤلاء الشيخ محمد أبو زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام (ص ٥٦)، د. وهبة الزحيلي في آثار الحرب (ص ١٧٥)، د. عارف أبو عبيد في العلاقات الخارجية (ص ٥٠)، وبعضهم ذكر خلافاً بين الفقهاء السابقين بين دارين وثلاث ورجح الأخير ومنهم د. سعيد المهري في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص ٤٨)، هذا الصنيع من هؤلاء الفضلاء بسبب عبارات غامضة عند بعض الفقهاء السابقين، ورد فيها كلمتا (العهد) و(الصُلح) وأشباههما قاصدين معنى غير المعنى الذي فهموه، مع أن السميت العام عند الفقهاء يجلي هذه الأحرف الغامضة، ومن ذلك مقولة الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ١٧٥) عن المصالحين: «ولا تعتبر أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد»، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٧٥/٢): «الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان».

وهذه المسألة مهمة جداً وتحتاج إلى بسط وبيان، لا سيما أن الباحث الدكتور نزيه حماد بنى بحثه السابق على هذا التقسيم، ولكن لضيق المقام سأشير إلى أمرين باختصار لعله يرفع الإيهام إن شاء الله، أحدهما: إن الفقهاء حينما قسموا الدار إلى دار إسلام، ودار حرب أو كفر، فإن هذا بالنظر إلى جريان أحكام الإسلام أو الكفر عليها، أو بالنظر إلى غلبة السلطة وقوتها لأهل الإسلام أو الكفر، ولم يتم النظر إلى أهلها هل هم أهل حرب، أو سلم، أو عهد، أو ذمة، أو غيرها؛ ولذا فإن كانت الغلبة لأهل

ج- يؤدي هذا القول إلى جواز الإيداع في مصارف الكفار من غير حاجة؛ ويكون المستفيد في استثمار هذه الأموال هم الكفار، وهم بدورهم يلقون الفتات واليسير للمسلمين، فالإيداع في حد ذاته يجعل لخصوم الإسلام القوة القاهرة، والغلبة على المسلمين بأموالهم^(١).

ثانياً: إيداع المصارف الإسلامية في دار الإسلام في المصارف الأخرى في دار الكفر بزيادة: تقوم بعض المصارف الإسلامية وهي بديار الإسلام بإيداع فوائض أموالها في مصارف ربوية أجنبية في ديار الكفر؛ كأيداع فوائض صناديق الاستثمار في تلك المصارف، وقد نص كثير من المعاصرين على منعه^(٢)، حتى الفائلون بجواز أخذ الفوائد الربوية من الكفار في ديارهم، قال الشيخ مصطفى الزرقا: «وهذا لا ينطبق على المقيمين في دار الإسلام بأن يرسلوا أموالهم إلى دار الحرب ويأخذوا عليها الربا، ولا سيما أن ذلك لو جاز لترتب عليه أن تهرب أموال المسلمين، وهذا ضرر اقتصادي عظيم للمسلمين»^(٣).

ولأن هذا المسلم مقيم في بلد إسلامي، ولم يرحل أو يهاجر إلى بلاد الكفار، وإنما الذي رحل وهاجر هو ماله فقط، فلا ينطبق عليه رأي أبي حنيفة، لكونه ليس بدار حرب^(٤). وذهب بعض المعاصرين إلى جواز إيداع المصارف الإسلامية في ديار الإسلام في مصارف أخرى في ديار الكفر، واتجهوا في تبرير هذا التصرف توجهات عدة، وسأضرب صفحاً عن ذكر جميع هذه التبريرات^(٥)، وأكتفي بأمريين على وجه الإجمال:

= الإسلام، فالكفار المنضوون فيها يسمون (أهل ذمة)، يدفعون الجزية، وإن كانوا في دار الكفر، وتم عقد صلح أو أمان بينهم وبين المسلمين فهم (أهل أمان)، لكنهم ما زالوا في دار كفر، ولا يسري هذا الحكم على دارهم فيقال: دار عهد، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٧٦/٢) عن لفظ (الصلح): «ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل ذمة عبارة عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن تجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله؛ بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غيره، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما يجري على أهل الذمة؛ لكن عليهم الكف عن معارضة المسلمين»، وقال المرغيناني في الهداية (٤٢٠/٢): «وإذا رأى الإمام موادة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس»، وفي هذا النص إشارة إلى أن الموادة أهل حرب، ولذلك فدارهم دار حرب لا ينتقلون إلى دار غيرها تسمى دار عهد، وقريب من هذا النص أيضاً في المطلع للبلعي (ص ٢٢١) حينما عرف الهدنة فذكر أنهم أهل حرب، ومثله في المغني (١٥٤/١٣)، قال الحافظ في فتح الباري (٢٥٠/٥): «وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك»، ومثله في عمدة القاري (١٩/١٤). والثاني: أن الفقهاء قسموا الدار إلى قسمين فقط، وعرفوا كل قسم على حدة، ولم يأت حرف عنهم بتعريف دار العهد، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٦٦/١): «قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليهم أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها»، وانظر: المبسوط (١١٤/١٠)، رد المحتار (١٧٥/٤)، الإنصاف (١٢١/٤)، السيل الجرار (٥٧٥/٤).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٤٠/٥)، بنوك بلا فوائد (ص ٢٨)، تطوير الأعمال المصرفية (ص ١٩٧).

(٢) نصت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي على منعه. انظر: الفتاوى الشرعية (١٥١/٢ رقم ٧٠٣).

(٣) فتاوى الزرقا (ص ٦٢٠).

(٤) انظر: الجامع في أصول الربا د. رفيق المصري (ص ١٨٧)، در النعمان الرقيق (ص ٢٢٤).

(٥) اعتنت كتب كثيرة بإبراز التبريرات المبيحة للإيداع الربوي في المصارف، وتقنيدها، ومنها: القروض الاستثمارية د. النيهان

(ص ٢٠٥)، تطوير الأعمال المصرفية (ص ٢٠٦)، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. أميرة (ص ٨٧).

أحدهما: كون هذا الإيداع الاستثماري الربوي يتم وفق أحد العقود الشرعية؛ كعقد المضاربة، أو الوكالة^(١).

وهذه دعوى من أجاز الإيداع الربوي في المصارف الربوية بإطلاق، وهي دعوى مردودة؛ لكون هذا الإيداع إنما يتم حسب الفائدة الربوية الخالصة، والمصرف وسيط بين المقرض والمقترض، وليس بينهما عقد مشاركة أصلاً، والمال مضمون أبداً، ولأن التجارة لا تحدد الربح في ذاته، فقد تأتي بالربح وقد تأتي بالخسارة، وقد تزيد وقد تنقص^(٢).

وممن نهج هذا المنهج بنك التنمية إبان إنشائه، وقد زعم أن الإيداع يدار وفق العقد الشرعي مع أن الإيداع تم في المصارف الأجنبية دون أخذ الاحتياطات الكافية، وفي تقرير بنك التنمية لعام (١٤٠٢هـ): «لما كان إيداع أرصدة البنك التي لا يحتاجها في عملياته يجب أن يتمشى مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية؛ فإنه يجب اتخاذ شرطين مهمين في الاعتبار؛ لأن المعيارين الأساسيين اللذين يجب استخدامهما هما أن عائد الوديعة لا يجوز تحديدها أو تثبيتها مسبقاً، وأن العائد يجب أن يقوم على أساس الربح الناتج من الاستغلال الفعلي للأرصدة، وليس على أساس معدل ربح بالنسبة لرأس المال...»^(٣).

الثاني: كون هذا الإيداع الاستثماري الربوي في المصارف الأخرى إنما يتم على أساس جواز الربا بين المسلم والكافر الحربي وأخذ الزيادة منه، قال أحد الباحثين: «فبينما يحجم البنك اللاربيوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففاً عن الربا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام، أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام... والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام على رأسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا، وأخذ الزيادة منه»^(٤).

(١) المعاملات في الإسلام د. محمد سيد طنطاوي (ص ٦٧).

(٢) انظر: حكم تعامل الأقليات الإسلامية د. الزحيلي (ص ٦٦)، در الفهم الرقيق (ص ٢٢٤).

(٣) انظر: البنك الإسلامي للتنمية د. ماجد إبراهيم علي (ص ٢٧٢).

(٤) البنك اللاربيوي للصدر (ص ١٤)، انطلق الكاتب من رؤيته المذهبية حيث إنه ينتمي إلى المذهب الإمامي الذي يقرر جواز الربا مع الكفار مطلقاً، سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الكفر.

المبحث الثاني

التمويل الجماعي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة التمويل الجماعي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التمويل الجماعي:

التمويل الجماعي ويقال له أيضاً: (المُجمَع) و(التَّجميعي)^(١): الاجتماع على التمويل. والتمويل مأخوذ من مؤَّله تمويلًا صيره ذا مال، ومنه قول الفقهاء: ما يتمول؛ أي ما يعد مالا في العرف، ومن ذلك قولهم أيضاً: المائِية تثبت يتمول النَّاسُ كافة أو بعضهم^(٢). واختلفت الآراء حول تعريف التمويل في الاصطلاح المحاسبي والإداري، فالبعض يعرف التمويل بوصفه عملاً من أعمال المدير المالي، والبعض الآخر يركز على الجانب النقدي لوظيفة التمويل، وهذا الأخير هو الذي يعني هنا، وذلك باعتباره مصدرًا للتمويل، وليس بوصفه عملاً إدارياً، ومن ذلك تعريف التمويل:

١- مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.

٢- مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها^(٣).

والتمويل المجمع بلفظه المركب (Syndicated Loans) له تعاريف متعددة، ومنها ما يأتي:

أ- تعريف الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي: «المقصود بالتمويل المصرفي

(١) الجماعي أو المُجمَع أو التَّجميعي مأخوذ من جمعت الشيء جمعاً وجمَّعته، قال ابن فارس في المقاييس، مادة (ج م ع) (٤٧٩/١): «الجمع والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء».

والأصح أن يقال في النسبة إلى التمويل المجمع (جماعي)، نسبة إلى الجماعة، ويصح (مَجْمُعي)؛ لأن المجمع بفتح الميم وكسرهما يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع. انظر: المصباح المنير، مادة (ج م ع) (٤٢)، القاموس، مادة (ج م ع) (٩١٧)، فيقال: (مجمعي) على النسبة، ولا يصح بالضم؛ لأنها لم ترد في اللغة فيما يظهر، ولكن يصح (تَجْمِيع)، باعتبار أنها مبالغة في الجمع، فيصح النسبة إليه بهذا الاعتبار فيقال: التَّجميعي. انظر: القاموس، مادة (ج م ع) (٩١٨)، فيمكن أن يصح (المُجمَع) باعتبار أنه مأخوذ من قولك جَمَّعَ، ومن هذا أن (مُجمَع) لقب قُصي بن كلاب؛ سمي بذلك لأنه جَمَّعَ قبائل قريش وأنزلها مكة. انظر: الصحاح، مادة (ج م ع) (٩٣١/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤٢٠/٥)، درر الحكام شرح الغرر (١٦٨/٢)، رد المحتار (٥١/٥)، الحدود والأحكام الفقهية (ص ٦٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٠/١).

(٣) انظر: أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار د. محمد عثمان حميد (ص ١٠)، قاموس التعابير الاقتصادية لبرنادر، وكولي (ص ١٨١).

المجمع: دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداهما عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة»^(١).

ب- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة: «اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة»^(٢).

ويمكن أن يعرف التمويل الجماعي بتعريف مختصر فيقال هو: اجتماع مجموعة من المصارف على وجه الاشتراك، في عملية استثمارية، أو إقراضية، من أجل جني الأرباح، لجهة معينة.

وهناك أسلوبان للتمويل الجماعي:

الأسلوب الأول: أسلوب المشاركة (Participation Method)؛ حيث يلتزم مصرف واحد بمنح التمويل للعميل، ثم يقوم بعد ذلك بطلب اشتراك مصارف عدة في هذا التمويل الذي يمكن أن يقسم عليها.

الأسلوب الثاني: تجميع مباشر لمجموعة مصارف مانحة للتمويل، ويطلق عليه (Srtaight Syndication)، وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً، ويتولى إدارة هذه العملية أحد المصارف المشاركة^(٣).

ومن أشهر أنواع التمويل الجماعي القرض المصرفي التقليدي، وهو الذي يعقد بين مصارف من أجل توفير القرض المطلوب للعملاء، خاصة في الأموال الكبيرة، وله أسلوبان:

الأسلوب الأول: القرض المشترك (القرض لأجل)؛ وهو عبارة عن قرض محدود الأجل، يتم تقديمه لمقترض واحد من مجموعة اتحاد مصارف، ويقوم كل مصرف بإقراض جزء من إجمالي المبلغ، ويجري عادة تسديد هذا النوع من القروض حسب جدول زمني معين.

الأسلوب الثاني: التسهيل الائتماني المشترك، أو القرض المتجدد؛ وهو عبارة عن تسهيل ائتمان متجدد ملزم، يتم تقديمه إلى مقترض واحد من اتحاد المصارف، ويتعهد كل مصرف في هذا الاتحاد بتوفير جزء من إجمالي التسهيل المتاح للمقترض، وهذا النوع يمنح المقترض حرية في سحب القرض وتسديده حسب الاتفاق^(٤).

المسألة الثانية: أسباب التمويل الجماعي:

هناك أسباب متعددة تلجأ إليها المصارف والشركات لإبرام عقد مشترك بينها، ومنها: السبب الأول: أن قوانين الدول في كثير من الأحيان تحدد سقفاً معيناً للتمويل، أو الإقراض،

(١) انظر: قرارات وتوصيات الندوة الفقهاء الرابعة لبيت التمويل، أعمال الندوة الرابعة (ص ٤٦٧).

(٢) انظر: المعايير الشرعية، ط ١٤٢٨ هـ معيار (٢٤) (ص ٤٠٤).

(٣) انظر: الاتجاهات الحديثة في أساليب التمويل الدولية لمحمد نبيل إبراهيم (ص ١٢)، القروض المشتركة د. هشام البساط.

(٨٢) ضمن كتاب إدارة الائتمان وتقييم المخاطر.

(٤) انظر: التعاملات المالية للبنوك لبرايان كويل (ص ٤٢)، القروض المشتركة د. هشام البساط (ص ٩٢).

أو الضمان لا يمكن للمصرف تجاوزه، لكون المبلغ كبيراً جداً، عند ذاك تشترك جملة من المصارف في التمويل أو الإقراض أو الضمان؛ لتجاوز هذا السقف المحدد في حال انفرادها. وقد نص نظام مراقبة البنوك في السعودية على تحديد هذا السقف كما في المادة الثامنة، ونصها: «يحظر على أي بنك أن يعطي قرضاً، أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية، أو أن يقدم كفالة أو ضماناً، أو يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبالغ يتجاوز مجموعها (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من مجموع احتياطيات البنك ورأسماله المدفوع أو المستثمر، ويجوز للمؤسسة لمقتضيات المصلحة العامة وبالشروط التي تحددها أن تزيد هذه النسبة إلى (٥٠٪) خمسين في المائة»^(١).

السبب الثاني: أن يكون التمويل أو الإقراض أو الضمان الذي تقدم به العميل كبيراً جداً؛ حيث إن كثيراً من الشركات الكبيرة تحتاج إلى مبالغ كبيرة لا تجد من المصارف ما تسد حاجتها وحدها؛ لذا تلجأ إلى التمويل المجمع؛ وهذا يحصل كثيراً في العقود الدولية التي لها طابع جماعي، فإنها تمنح على شكل جماعي من مصارف عدة؛ لذا فإن متوسط هذه القروض في السوق الأوروبية نحو (١٠٠) مليون دولار، وقد وصل في بعض حالاته القليلة إلى حدود خمسة بلايين دولار^(٢).

السبب الثالث: إحجام المصرفيين عن تحمل مخاطرة الائتمان الكبيرة المرتبطة بعملاء المصرف من الأفراد أو الجماعات، وحتى يتمكن المصرف من تجزئة المخاطرة؛ فإنه يلجأ إلى مصارف أخرى لإتمام الصفقة^(٣).

السبب الرابع: أن يكون مدير التمويل الجماعي من المصارف الاستثمارية الكبيرة والتي لها سمعة في البلد، فتريد المصارف الأخرى أن تدخل معه من أجل الطمأنينة التي تتوافر فيه، والربحية العالية التي تجنيها من المشاركة معه، أو لكون هذه المصارف لديها سيولة عالية، فتريد تنويع استثماراتها، حتى تعود عليها بالعوائد الجيدة، وقد تجد من القنوات المضمونة الاشتراك مع مصارف ذات خبرة في هذه المجالات.

السبب الخامس: أن كثيراً من الشركات الكبيرة تحتاج إلى تمويل مصرفي كبير، وهذا لا يتأتى عن طريق مصرف واحد، فهي تختار أحد أمرين:

أحدهما: إبرام عقود ثنائية متعددة مع مصارف مختلفة.

والثاني: إبرام عقد واحد مع مصارف مشتركة.

والخيار الأول قد يكون باهظ التكاليف من الناحية الإدارية؛ لذا تلجأ الشركات إلى الخيار

(١) انظر: نظام مراقبة البنوك (م٨)، كما في الأنظمة والتعليمات (ص٢٥).

(٢) انظر: عمليات البنوك د. جمال الدين عوض (ص٤٨٥)، العملات الأجنبية لمرؤان عوض (ص٢٣٥)، القروض المشتركة د. هشام البساط (ص٨٥).

(٣) انظر: عمليات البنوك د. جمال الدين عوض (ص٤٩١)، العملات الأجنبية لمرؤان عوض (ص٢٣٥)، العمليات البنكية لجعفر الجزار (ص٢١٥).

الثاني، وهو إبرام العقد مع مصارف مشتركة في تمويل العمل الذي تريد. وهناك أيضًا فوائد يجنيها المقترضون من التمويل المجمع منها السرعة في إبرام العقود، والدعاية المالية والدولية التي تكتسبها الشركات المقترضة من خلال تداول اسمها في السوق، ومن خلال العلاقات المصرفية الجديدة التي ترتبط بها، وغير ذلك^(١).

المسألة الثالثة: تسمية المصارف المشاركة وأعمالها:

تختلف الأسماء التي تطلق على المصارف المشاركة في الاتحاد، ولأن المصرف الإسلامي قد يكون أحدها في عملية التمويل، فلا بد من بيان هذه التسميات وتعداد أعمالها على سبيل الإيجاز، مع أنه لا توجد مصطلحات ثابتة، ومن أبرز المسميات ما يأتي:

١- المصرف المنظم:

وهو أول مصرف مشارك في عملية التمويل، وهو الذي يرتب عملها، وقد يسمى (المصرف الرائد)، أو (المصرف المنسق).

وهناك منافسة شديدة في المجتمع المصرفي للفوز بدور الرائد؛ لأسباب مادية، كالمعاملات التي يجنيها بسبب هذا المنصب، وأسباب معنوية وهي السمعة الطيبة بين المصارف.

ويحدد المصرف المنظم من إحدى جهتين:

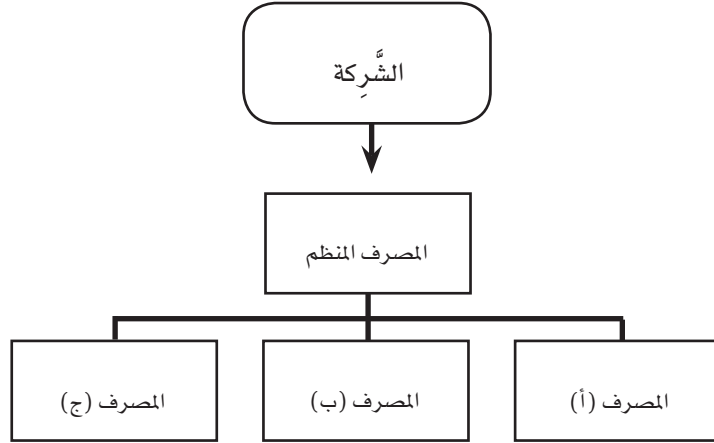
الأولى: أن تتوجه إحدى الشركات الكبرى إلى المصرف طلباً للتمويل، فيجد هذا المصرف أن المبلغ المطلوب كبير جداً لا يمكنه الاضطلاع به بمفرده؛ فيقوم بترتيب التمويل مع مصارف أخرى من أجل تمويل مشترك، وحينئذ يكون هو المصرف المنظم.

الثاني: أن يكون تحديد المصرف المنظم من قبل العميل، كأن تعلم الشركة أن التمويل الذي تريده كبير جداً، ولا بد أن يكون مشتركاً بين مصارف عدة، فقد تطلب هذه الشركة من مصارف عدة أن يحدد كل منها معدل الرسوم التي يتقاضاها المصرف المنظم، ثم تختار منها العرض الأفضل، أو تختار من تثق به بقطع النظر عن السعر المحدد^(٢).

(١) انظر: التعاملات المالية للبنوك لبرايان (ص ٤١ و ٦٠)، العملات الأجنبية لمروان عوض (ص ٢٣٥)، القروض المشتركة د. هشام البساط (ص ٨٢).

(٢) انظر: التعاملات المالية للبنوك لبرايان كويل (ص ٤٥)، تنظيم القروض في السوق الدولية د. يسار البيطار (ص ٤٢)، القروض المشتركة د. هشام البساط (ص ٨٦).

وإليك البيان التوضيحي الذي يبين علاقة المصارف فيما بينها:



وقد يكون المصرف المنظم واحداً، وقد يكون مصارف عدة، ومن أهم المهام التي يقوم بها ما يأتي:

- أ- اتفاق المنظم مع طالب التمويل على شروط التمويل.
- ب- ضمان التمويل في حال رفضت المصارف الأخرى الانضمام إلى الاتحاد، وعليه توفير جميع الأموال حينئذ.
- ج- عادة ما يطلب طالب التمويل من المنظم أن يوفر نسبة كبيرة من التمويل، من أجل أن يكون للمنظم مصلحة مباشرة في التمويل، ومن أجل العلاقة القوية بين طالب التمويل والمنظم.
- د- متابعة الإجراءات العملية؛ كتوجيه الدعوات للمشاركين المحتملين في تمويل القرض، وما إليه.

٢- المصارف الضامنة، أو المديرون الرئيسون، أو المنظمون المشاركون:

وهي المصارف المشاركة في الاتحاد بصورة أساسية؛ حيث تكون مشاركة في التمويل، وتعمل على توفير أموال التمويل إذا لم يكن في وسعهم إيجاد مصارف أخرى راغبة في الانضمام إلى الاتحاد، وهناك اعتبارات متعددة في اختيار هذه المصارف، منها الروابط الخاصة مع المصرف المنظم، أو رغبة طالب التمويل في وجود بعض المصارف، أو غير ذلك.

٣- المصارف الضامنة على سبيل الفرع، أو مديرون في الاتحاد، أو المديرون المساعدون:

وهي المصارف التي تضمن بصفة ثانوية جزءاً من القرض الذي قاموا بضمانه.

٤- مشاركون:

وهي المصارف المشاركة في الاتحاد دون ضمان مطلقاً، وهؤلاء أيضاً قد يختلفون في أوصافهم وطبيعتهم خاصة في عمليات التمويل الكبيرة، ونسبة اكتتاباتهم فيها. وهذه التسميات تؤثر كثيراً في نسبة عمولة كل من تلك الفئات السابقة، فترتفع النسبة مع ازدياد نسبة اشتراكه في التمويل وعمله فيه.

هـ- المصرف الوكيل (وكيل الاستثمار)، أو المصرف المنفذ (The Agent Bank):

وهو المصرف المكلف من الاتحاد للتعامل مع الشؤون الإدارية المعتادة للتمويل المشترك، بحيث يكون حلقة وصل بين طالب التمويل والمصارف المشاركة، غير أن القرارات الرئيسية؛ ككيفية التصرف في حال تخلف طالب التمويل عن السداد لا يتصرف فيها وحده وإنما تصدر عن المصارف المشتركة كافة، أو اللجنة الإدارية فيها.

ومن المهمات التي يقوم بها المصرف الوكيل:

- أ- يعمل حلقة اتصال بين طالب التمويل والاتحاد، وينقل وجهات نظر الجانبين، ويوصل الرسائل الرسمية، نحو: إعلام طالب التمويل بحجم الربح المدفوع لمدة معينة.
- ب- مراقبة مدى امتثال طالب التمويل لشروط التمويل والتزامه بها.
- ج- إتاحة المجال لتدفق الأموال بين الاتحاد وطالب التمويل، فالوكيل سيكون عبارة عن المصرف الذي يسحب طالب التمويل من خلاله أصل التمويل، والذي يدفع من خلاله الربح ويسدد رأس المال^(١).

٦- اللجنة الإدارية:

وهي اللجنة المخول لها القرارات الرئيسية، وهذه اللجنة إنما تكون في الاتحادات الكبيرة، والتي قد يتنازل أعضاؤها عن حقوقهم في التمويل، ويخلفهم مصارف أخرى في الاتحاد ومشاركة من الباطن، وبهذا تتغير المصارف المشاركة في الاتحاد باستمرار، ومن أجل هذا تنشأ اللجنة الإدارية، وهي تتألف على وجه العموم من كبار الممولين في الاتحاد، وتفوض المصارف المشاركة في الاتحاد بعض سلطات صنع القرار إلى اللجنة الإدارية^(٢).

وتقوم اللجنة الإدارية بجهد كبير في إعداد إجراءات التمويل وإتمامها، ولا تقوم به المصارف الأخرى التي لا يتعدى دورها المشاركة فحسب؛ لذا كان من الطبيعي أن تكافأ على ذلك لجهدا من جهة ولتغطية النفقات التي تكبدتها في هذا السبيل من جهة أخرى، وهذه الرسوم التي تكبدتها الإدارة ليست محددة، وإنما تختلف بحسب العمل الذي قامت به. والمصارف حيال هذه الرسوم لها أوجه متعددة، فقد يتم الاتفاق على مبلغ مقطوع تدفعه المصارف المشاركة مرة واحدة، وقد تحسب التكاليف ثم تدفعها المصارف بعد ذلك، وأياً كانت

(١) انظر: التعاملات المالية للبنوك لبرايان (ص٤٧)، تنظيم القروض في السوق الدولية د. يسار البيطار (ص٤٤)، القروض

المشتركة د. هشام البساط (ص٨٩)، المصطلحات المصرفية لحشاد (ص٥٨).

(٢) انظر: التعاملات المالية للبنوك لبرايان كويل (ص٤٨).

الطريقة، فإن هذه العمولة تسمى عمولة المشاركة (Participation) وتختلف حسب أهمية التمويل^(١).

المسألة الرابعة: إجراءات منح التمويل الجماعي:

يمر منح التمويل الجماعي بخطوات متعددة، وهي على سبيل الإجمال ما يأتي:

- ١- يتسلم المصرف طلباً من إحدى الجهات تطلب تمويلًا مجمّعاً، ثم يقوم المصرف بدراسة الفكرة وإطارها العام وما إلى ذلك.
- ٢- يطلب المصرف المستلم من مصارف أخرى المساهمة في التمويل، ويعرض الفكرة على مجموعة أولية منها، ثم يتدارسون معاً الشروط والإمكانات، ويطلق على هؤلاء (شركاء في التمويل).
- ٣- يتم الاتفاق المبدئي بين المصارف المشاركة على شروط التمويل؛ كمدة السداد، وطريقته، وعمولة الإدارة، وتتناسم المجموعة النسب بعد الاتفاق على المبادئ والقواعد العامة، ويستحوذ المصرف المدير غالباً على نسبة كبيرة قد تصل إلى (١٠٪) أو أكثر.
- ٤ - تطلب المصارف المشاركة من مصارف أخرى -وهم الشركاء الثانويون- المساهمة بالأجزاء غير المغطاة من قيمة التمويل، وعادة تكون مساهمة هذه المجموعة من المصارف قليلة مقارنة بالمجموعة السابقة.
- ٥- يتم بعد ذلك الاتفاق النهائي بين المصارف والجهة طالبة التمويل لتبدأ إجراءات التنفيذ الفعلي وفقاً للشروط المتفق عليها^(٢).
- ٦- تلتزم المصارف المشاركة بالأنظمة المرعية في البلد الذي تعقد فيه عملية التمويل، وفي المملكة العربية السعودية تنص مؤسسة النقد السعودي على الآتي: «عدم دعوة البنوك الأجنبية للمشاركة في أي تسهيلات مشتركة بالريال السعودي قبل الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة.
- عدم مشاركة البنوك المحلية في عمليات القروض المشتركة التي يجري ترتيبها بالريال السعودي خارج المملكة، سواء للمقيمين أو غير المقيمين، دون موافقة مسبقة من المؤسسة.
- عدم مشاركة البنوك المحلية في عمليات القروض المشتركة التي يجري ترتيبها بالعملات الأجنبية لغير المقيمين دون موافقة مسبقة من المؤسسة»^(٣).
- ٧- يقوم أكثر الشركاء في كثير من الأحيان ببيع كامل حصصهم بعد اكتتابهم مباشرة، ويكتفون بعمولتهم، وهي بالقياس لرقم التمويل مورد لا بأس به، ومن هنا يمكن أن نفهم سبب نشر الصحف إعلاناً كبيراً يتضمن حصول إحدى الشركات على عملية تمويل، وأن التمويل قد

(١) انظر: تنظيم القروض في السوق الدولية د. يسار البيطار (ص ٤٨).

(٢) انظر: العمليات البنكية لجعفر الجزار (ص ٢١٩).

(٣) انظر: التعميم الصادر من مؤسسة النقد السعودي للبنوك المحلية (٤٨٢/٢) (رقم ٥٠١٣/م/١/٦٨).

تمت تغطيته بالكامل من قبل عدد من المصارف، وأن هذه النشرة هي فقط للاطلاع وليست للاكتتاب^(١)، والحقيقة أن هذا الإعلان دعاية لإيجاد سوق ثانوية تسمح للمساهمين والمشاركين في التمويل ببيع حصصهم للأفراد والعملاء بعد ذلك^(٢).

المطلب الثاني

تخريج عقد التمويل الجماعي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى وحكمه

يتركب عقد التمويل المصرفي الجماعي من عقدين شرعيين:

العقد الأول: عقد بين المصرف المنفذ والعميل: ويكون بإحدى الصيغ الإسلامية: كالمراصة، أو التورق، وقد يكون بصيغة ربوية إن كان قرصاً بفائدة.

وهذا العقد ليس ما يعتني به هذا البحث، وإن كان المصرف الإسلامي أو التجاري في حالات قليلة قد يكون عميلاً لمصارف أخرى، فيحصل على تمويل لأعماله عن طريق التمويل المصرفي الجماعي^(٣)، لكن ليس هذا لكونه مصرفاً أثر في تلك العلاقة، وليس داخلاً في صلب عملية التمويل الجماعي من جهة الاتفاق بين المصارف المشاركة في التمويل.

العقد الثاني: عقد بين المصرف المنفذ والمصارف المشاركة: وهو عقد مشاركة بين المصرف المنفذ والمصارف المشاركة، وتطبق عليه أحكام الشركة في الفقه الإسلامي، سواء كان هذا اجتماعاً في قرض، أو ضمان، أو تمويل، فهو لا يعدو كونه ضرباً من ضروب الشركات، وأكثر صوره عقد المضاربة^(٤).

وقد يخرج من عقد الشركة في أحيان قليلة إلى عقد وكالة، أو استصناع موازٍ بعد إبرام استصناع مع طالب التمويل^(٥).

والذي يوضح هذا أن التمويل الجماعي ينطبق عليه تعريف الشركة عند الفقهاء حسب مذاهبهم، ومن ذلك تعريف الحنفية للشركة بأنها: «عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والرُّبح»^(٦)، وعند المالكية أنها: «إذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو

(١) أقرب الأمثلة على هذا ما نشر أخيراً في الصحف المحلية من إعلان كبير لشركة دار الأركان يتضمن تمويلًا حصلت عليه عن طريق الصكوك الإسلامية، وفي الإعلان كتب عبارة (للاطلاع فقط).

(٢) انظر: العمليات البنكية لجعفر الجزار (ص ٢٢٠).

(٣) من الأمثلة على ذلك أنه قد تم توقيع اتفاق دولي مشترك بين عدد من المصارف بمبلغ (٥٢٥) مليون دولار لتمويل أحد المصارف المحلية. انظر: صحيفة الحياة (عدد ١٦٦٢٤)، بتاريخ (١٠/١٠/١٤٢٩هـ).

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرّاجحي (رقم ٢١٥).

(٥) انظر: أوراق في التمويل الإسلامي د. أحمد محيي الدين (ص ١٥٨).

(٦) الدر المختار (٩٩/٤).

بيدنه^(١)، وعند الشافعية هي: «ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ»^(٢)، وعند الحنابلة هي: «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»^(٣).

ولأن مقتضى الشركة ومبناها عند الفقهاء على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة، إلا أن شركة المفاوضة تتضمن أيضاً مع الوكالة كفالة لمن قال بجوازها^(٤).

وهنا فرعان مهمان:

أحدهما: أن المصارف تعد من شركات المساهمة^(٥)، ويرى كثير من المعاصرين أن شركة المساهمة تطبق عليها شركة العنان؛ لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين^(٦)، وفي رأي أنها من أنواع شركة الاستحقاق، وليست من شركة العقود^(٧)، وفي رأي آخر أنها نوع مستقل بذاته^(٨).

ولو قيل: إن شركة المساهمة لا تدخل في أحد الأقسام الأربعة من الشركة التي ذكرها الفقهاء، وإنما هي قسم جديد؛ فلا تطبق عليها جميع الأحكام التي ذكرها الفقهاء في كتبهم حول هذه الأقسام الأربعة؛ فإن الاتفاق باقٍ على أن هذا الضرب من الشركات قائم على الوكالة. الفرع الثاني: حكم مشاركة الشريك بمال الشركة، بمعنى هل يجوز للشركة القائمة أن تدخل في شركة جديدة؟

هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين الفقهاء بعد اتفاقهم على أنه يجوز له المشاركة مطلقاً إذا كان هذا بإذن من الشريك^(٩)، وألحق بعض الفقهاء به ما إذا شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه^(١٠)، ومجمل اختلافهم على المذاهب التالية:

القول الأول: مذهب الحنفية ليس لشريك العنان أن يعقد الشركة عناناً أو مفاوضة مع آخر، دون إذن شريكه، أما الشركاء شركة مفاوضة، فلكل واحد منهم أن يعقد شركة عنان مع

(١) مواهب الجليل (١١٧/٥).

(٢) أسنى المطالب (٢/٥).

(٣) المغني (١٠٩/٧).

(٤) انظر ما سبق: (ص ٤٣٨).

(٥) شركة المساهمة: هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض من إنشائها. انظر: الشركات التجارية د. مصطفى كمال طه (ص ١٧١)، موسوعة الشركات التجارية د. عبد الحميد الشواربي (ص ٥٥٥).

(٦) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص ١٢٩)، مداخلة الدكتور السالوس في مجلة المجمع (ع ٧٠٥/١/٧)، أحكام الربح في الفقه الإسلامي لموسى مسلمي (٦٧٠/٢).

(٧) انظر: إفادة السائل للشيخ عبد العزيز الرشيد (ص ٩٦).

(٨) انظر: مداخلة القاضي محمد تقي العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٠٠/١/٧٤).

(٩) انظر: شرح الخرشني (٤٤/٦)، كشاف القناع (٥٠١/٢)، درر الحكام شرح المجلة (٤٠٣/٣).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (٩٦/٥)، الفتاوى الهندية (٢٢١/٢)، المغني (١٣١/٧)، الشرح الكبير (٣٥/١٤).

أجنبي بلا إذن الآخر، هذا في قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب المتأخرين؛ لأن شركة العنان أخص من شركة المفاوضة، فكانت دونها، فجاز أن تتضمنها المفاوضة كما تتضمن العنان المضاربة؛ لأنها دونها فتتبعها؛ ولأن الأب يملك ذلك في مال ابنه، فيملك المفاوض على شريكه من طريق الأولى.

ولا يجوز للمفاوض في قول أبي يوسف أن يفوض؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، وفسر المتأخرون الذين اعتمدوا هذا القول بأنه إذا عقد شركة مفاوضة مع آخر دون إذن شريكه أن عقد الشركة الثاني ينقلب شركة عنان.

ولم ير محمد بن الحسن مانعاً من أن يفوض المفاوض؛ لأن عقد المفاوضة عام فيصير تصرف كل واحد منهما كتصرف الآخر.

أما أبو حنيفة في رواية الحسن فلم يجعل للمفاوض أن يفوض، ولا أن يشارك شركة عنان؛ لأنه يوجب للشريك الثالث حقاً في مال شريكه، وذلك لا يجوز إلا بإذنه^(١).

القول الثاني: مذهب المالكية: يجوز له أن يشارك شخصاً في شيء معين من مال الشركة بغير إذن شريكه، والمراد بالمعين أن يشارك ببعض مال الشركة، أو بسعة بعينها بحيث لا تجول يد من يشاركه في مال الشركة، ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة^(٢).

وإنما لا يجوز له أن يشارك أجنبياً شركة مفاوضة بغير إذن الآخر على وجه الشيوخ؛ لأنه تملك منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير إذنه^(٣).

القول الثالث: مذهب الحنابلة^(٤): أن الشريك ليس له أن يشارك بمال الشركة، ما لم يقل له: اعمل برأيك، فيجوز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبطاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، ونحو ذلك؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة.

قال ابن قدامة: «ليس له أن يشارك بمال الشركة، ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له، وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها»^(٥).

والأظهر أنه يجوز له المشاركة بإذنه الصريح، أو تفويضه في جميع أعمال الشركة، أو عرف مطرد في ذلك؛ لأن هذه الأمور تعد من قبيل الإذن الصريح، ولأنها من شأن التجارة

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٥)، المبسوط (١٧٦/١١)، الفتاوى الهندية (٣٢١/٢)، درر الحكام لخسرو (٢٢٢/٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٠٣/٢).

(٢) انظر: المدونة (٧٨/٥)، شرح الخرشي (٤٢/٦)، التاج والإكليل (١٢٨/٥)، مواهب الجليل (١١٨/٥)، الشرح الصغير (٤٦٥/٣).

(٣) شرح الخرشي (٤٤/٦).

(٤) انظر: المغني (١٣١/٧)، الإرشاد للهاشمي (ص ٢١٦)، الشرح الكبير (٣٠/١٤)، الإنصاف (٤١٥/٥)، كشاف القناع (٥٠١/٣).

(٥) المغني (١٢٨/٧).

وعادات التجار.

وإذا نظرنا إلى الشركات المساهمة، فإنها لا تدخل في شركات أخرى إلا بعد أن يأذن مجلس إدارتها الذي يمثل الشركاء كلهم، فيعد تصرفهم هذا من قبيل الإذن الصريح، فتصح على كل مذهب.

إن عقد التمويل الجماعي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى يعد من قبيل الشركة — كما تقدم — والشركة في أصلها جائزة إجماعاً في الجملة على كل أمر مباح^(١)؛ فيظهر من هذا جواز الاشتراك مع المصارف الأخرى في التمويل المصرفي المجمع استناداً إلى هذا الأصل، غير أن هذا الأصل معارض بكون المصارف الأخرى قد يكون أصحابها كفاراً، وقد اختلف الفقهاء في صحة الشركة معهم، لكن تقدم حكم هذه المسألة، وأن الأظهر صحة الشركة معهم^(٢)، وقد يكون أصحابها مسلمين، ولكن ممن يتعاطى ألواناً من المحرمات من الربا وغيره، وهؤلاء الشركة معهم جائزة عند الفقهاء أيضاً، غير أن بعض فقهاء الشافعية نص على كراهة الشركة معهم؛ بسبب أنهم لا يتحرزون عن الربا^(٣).

وقال بعض المالكية: «لا ينبغي للحافظ لدينه أن يشارك إلا أهل الدين، والأمانة، والتوقي للخيانة، والربا، والتخليط في التجارة»^(٤).

وقد صدرت فتاوى عديدة من الهيئات الشرعية تجيز الشركة مع المصارف الأخرى بشروط؛ كهيئة المحاسبة والمراجعة^(٥)، والهيئة الشرعية لمصرف الرأجي^(٦)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٧)، والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي^(٨)، وندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي^(٩).

وهذا محكوم بالشروط التالية:

الشروط الأولى: أن يكون التمويل المصرفي الجماعي في استثمارات مشروعة، سواء كان ذلك في عقود البيع الآجل، أو التأجير، أو السلم، أو الاستصناع، أو غيرها، ومن الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية بين العميل والمصارف المشاركة:

أ- التمويل الجماعي عن طريق المشاركة.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٤)، أسنى المطالب (٣/٥)، كشاف القناع (٤٩٥/٣)، دقائق أولي النهى (٢٠٧/٢).

(٢) انظر (ص ٦٤).

(٣) انظر: الوسيط (٢٦٥/٣)، العزيز (١٨٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٢)، أسنى المطالب (٤/٥)، حاشية الجمل (١٦٧/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٣٣/٢).

(٤) مواهب الجليل (١١٩/٥). وانظر: النواذر والزيادات (٣٤٩/٧)، شرح مسائل ابن جماعة (ص ١٨١).

(٥) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨ هـ (م ٢٤ ص ٤٠٥).

(٦) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٢١٥ و ٥٣٦).

(٧) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٤٢).

(٨) انظر: قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل من كتاب أعمال الندوة الرابعة (ص ٤٦٧).

(٩) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ١/٩ ص ١٥١).

- ب- التمويل الجماعي عن طريق المضاربة.
- ج- التمويل الجماعي عن طريق المربحة للآمر بالشراء.
- د- التمويل الجماعي عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك^(١).
- هـ- التمويل الجماعي عن طريق المشاركة المتناقصة^(٢).
- ولا يجوز عقد التمويل بالعقود المحرمة؛ كالإقراض المصريف المجمع، وهو اشتراك في تقديم قرض لعميل بزيادة، وهو أكثر صيغ التمويل شيوعاً.
- ولا شك في تحريم هذا النوع من المعاملات، وقد تقدم بيان حكم إجراءاته على سبيل الأفراد، والاجتماع على المحرم لا يغير من الحكم شيئاً، ولا ينقله من التحريم إلى الإباحة.
- ولكن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى تضافر عدد من المصارف لتمويلها، ويحصل أن تقوم المصارف الربوية بتمويلها على أساس ربوي، وتدخل معها مصارف إسلامية بتمويل إسلامي، وهذا العمل يتم في الساحة الاقتصادية كثيراً، وتكون العمليتان منفصلتين تماماً.
- وقد صدر من هيئة المحاسبة والمراجعة قرار بجواز ذلك، ونص القرار: «لا مانع من تقديم التمويل المصريف المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد، في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطريقة تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علماً بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعاً ومسؤوليته على من قام به»^(٣).
- ويظهر أن المسألة تحتاج إلى مزيد شروط علاوة على ما تقدم وهي:
- ١- أن تكون حصة المشروع التي تتم وفق الصيغ الإسلامية مرتبطة بصاحب المشروع، ولا يصح أن يديرها المصرف الربوي الذي قام بقيادة التمويل الربوي؛ لأن كون المصرف الربوي المدير الرئيس لعملية التمويل يقود الحصة الشرعية من غير تمويل منه يظهر أن عملية التمويل بكلتا الحصتين شركة بين الأطراف كلهم.
 - ٢- أن يكون هناك فصل تام بين التمويل الإسلامي والقرض الربوي، بحيث لا يحصل بينهما خلط لدى أذهان الناس.
 - ٣- ألا يكون الاشتراك في هذا المشروع سبباً للوقوع في المحرم أو إعانة مباشرة عليه، فلو كان وجود التمويل الإسلامي سبباً لوقوع الإقراض الربوي المشترك فيمنع من جهة كونه إعانة مباشرة على المحرم.
- الشروط الثاني:** مراعاة الضوابط الشرعية في تطبيق التمويل الإسلامي في جميع مراحل،

(١) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢٤ ص ٤٠٥)، قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، من أعمال الندوة الرابعة (ص ٤٦٨).

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة وصورها د. النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٤/٢/٥٧٢).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢٤ ص ٤٠٥).

بحيث يتم حسب النظر الشرعي في إجراءات التمويل وطريقته، والبعد عن المخالفات الشرعية التي تقع كثيراً في عقود التمويل، ومن ذلك:

أ- لا يجوز أن تشمل الاتفاقية أو العقود التابعة لها على اشتراط دفع غرامة في حال التأخر عن السداد سواء أحددت الغرامة عند التعاقد أم اتفق على تقديرها عند وقوع الضرر، وسواء أكان العميل معسراً أم مهادلاً، وهذا نص فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(١).

وهذا يتسق مع الحكم الشرعي في منع الشرط الجزائي في الديون؛ الذي يشترط زيادة معينة في العقد في أصل الدين عند عدم السداد، أو التأخر فيه، فإنه شرط مُحَرَّم فاسد لا يجوز للشخص إبرامه، ولا الرضا به، وهذا باتفاق العلماء، وفي مقدمتهم المجامع الفقهية^(٢).

لكن صدر عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما يسهل هذا الأمر ونصها: «كما أنها لا ترى مانعاً من التوقيع على عقود تتضمن فوائد التأخير عند حصوله؛ لأن هذه الشروط وضعت بين المصارف التجارية وصاحب المشروع، وليس هناك مجال لفصل عقود المصارف الإسلامية مستقلة بشروطها، فهنا ترى الهيئة أن لا مانع من التوقيع على هذه العقود»^(٣).

ب- لا يجوز أخذ فائدة على القرض أو المال المدفوع بتأثراً، ولا ما يسمى عمولة الارتباط^(٤) على الائتمان المدار^(٥)، وهي غالباً تكون في حدود نصف بالمائة، وتسري على المبالغ غير المسحوبة من القرض بين تاريخ التوقيع والتاريخ النهائي المحدد لمدة السحب.

والغرض من فرض عمولة الارتباط أن المصارف إذا التزمت بتقديم قرض متوسط الأجل؛ فهي مضطرة إلى الاحتفاظ بمبلغ مساوٍ لهذا القرض بصورة سائلة؛ لأنه معرض للسحب في أي لحظة، وإزاء ذلك لا يمكن للمصارف أن توظفه إلا في السوق النقدية لأجل قصير وبفارق صغير عن سعر التكلفة قد يكون (١ على ٢٢)، أو (١ على ١٦)، ولقاء هذه التضحية تتقاضى هذه العمولة.

ويظهر أن مصلحة المستقرض ألا يسحب القرض إلا عند اضطراره لاستعماله؛ لأنه خلال هذه المدة لا يدفع إلا عمولة الارتباط؛ فإذا ما سحب المبلغ المقرر، فعليه دفع الفائدة كاملة، ومصلحة صاحب القرض أن يسحب المبلغ مباشرة ليجنبني الفائدة المقررة له سلفاً^(٦). وقد نصت الهيئات الشرعية^(٧) على تحريم عمولة الارتباط، وذلك لوجهين:

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٤٢).

(٢) انظر: الشرط الجزائي د. محمد اليماني (ص ٢٢٥)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص ١٩٤).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢١٩/٤ رقم ٧٨٤).

(٤) عمولة الارتباط، أو رسم التزام (Commitment fee): هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل، للدخول في العملية، ولولم يتعاقد العميل. المعايير الشرعية (٨ ص ١٣٩). انظر: أسس العمل المصرفي (ص ١٩٩).

(٥) سبق تعريف الائتمان المدار (ص ٢٧٧).

(٦) انظر: تنظيم القروض في السوق الدولية د. يسار البيطار (ص ٤٨).

(٧) انظر: المعايير الشرعية، ط ١٤٢٨ هـ (م ٢٤ ص ٤١٢)، قرارات وتوصيات ندوة البركة (قرار ١٣/٨ ص ١٤٥)، فتاوى =

الأول: أنها مترتبة على القرض وفائدة عليه؛ لأنها مقابل استعداد المصرف لمداينة العميل بالأجل، فتكون أولى بالمنع مما يأخذه زيادة على القرض الذي تم فعلاً بين الطرفين.
الثاني: أنها مقابل حق التعاقد، وهو إرادة ومشئئة وليس محلاً للمعاوضة، فلم يصح أخذ العوض عليه.

ج- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره، سواء أكان العميل موسراً أم معسراً^(١)؛ لأن هذا هوربا الجاهلية، حيث يكون له دين فيقول له: أنتضي أم تربى؟
الشروط الثالث: عدم انفراد المصارف الربوئية بإدارة العمليات، أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي، وذلك خشية الوقوع في الأعمال المحرمة قصداً أو من غير قصد.

وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «وتكون الإدارة لشركة الرأجي، أو مصرف إسلامي خاضع للرقابة الشرعية»^(٢).

المطلب الثالث

تخريج العلاقة بين المصرف القائد والمصارف المشاركة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: العلاقة إذا كان المصرف القائد يدير التمويل مجاناً:

قد تشترك المصارف في إدارة العمليات، واختيار لجنة للتنفيذ تمثل فيها جميع المصارف المشاركة، ولكن في كثير من الأحيان هناك مصرف واحد يكون قائداً للمصارف المشاركة - كما سبق - وقد يكون المصرف الإسلامي هو القائد، وقد يكون غيره.
وقد يلجأ المصرف القائد إلى إدارة التمويل مجاناً من أجل تشجيع المصارف الأخرى على الاشتراك معه في التمويل؛ لا سيما إن كان قد استحوذ على نسبة كبيرة من التمويل، ويسمى هذا عند الفقهاء (الإبضاع)، ومعناه: أن يدفع المال بضاعة، فيعطي من مال الشركة لمن يتجر فيه، والرّبح كله للدافع^(٣).

ويظهر من كلام الفقهاء - خاصة الحنابلة - أنه على نوعين:

النوع الأول:

أن يكون الإبضاع من خارج الشركة، بأن يعطي من مال الشركة لمن يتجر فيه، والرّبح كله

= هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٧١٧/٢ رقم ٢٧٧)، فتاوى الخدمات المصرفية (ص ٢٨١).

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد (رقم ٤٢).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٥٣٦).

(٣) الإنصاف (٤١٧/٥). وانظر: أسنى المطالب (١٣/٥)، كشاف القناع (٥٠١/٣)، رد المحتار (٣١٦/٤).

للدافع، وقد اختلف الفقهاء في حكمه فأجازته الحنفية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢)، وابن حزم^(٣)؛ لأن الإبزاع معتاد بين التجار، ومعتاد في عقد الشركة؛ والشركة تتعقد على عادة التجار، والإبزاع من عاداتهم^(٤)؛ ولأن المقصود في الشركة الربح، وهو في الإبزاع أكثر^(٥). وذهب المالكية إلى أن المتفاوضين يجوز أن يبيع أحدهما دون إذن صاحبه^(٦)، وذهب الشافعية إلى أنه لا يبيع المال إلا بإذن شريكه^(٧). وذهب الحنابلة في رواية^(٨)، هي المذهب عند المتأخرين^(٩) إلى أن الشريك ليس له أن يبيع من الشركة إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه. وسبب المنع عند المتأخرين ما فيه من الغرر، وعند ابن قدامة في الكافي أن فيه تفريراً بالمال.

النوع الثاني:

أن يعمل أحد الشركاء مجاناً، وقد أدخلها فقهاء الحنابلة في الإبزاع، فمنعوه، لأنه إن شرط العمل على أحدهما، وشرط له ربح ماله، فماله الآخر بضاعة في يد العامل؛ لأنه إذا قال: اعمل بألفك وربحها لك، وامل بألفي وربحها لي، لم توجد المشاركة بينهما في الربح، فلا تكون شركة بل إبزاعاً؛ فلا يصح؛ لأنه عمل في مال الغير بغير عوض^(١٠). وهو جائز فيما يظهر عند أكثر الفقهاء من الحنفية، والشافعية^(١١)، وابن حزم^(١٢)، وذكر

(١) انظر: المسوط (١٧٥/١١)، بدائع الصنائع (٩٢/٥)، تبين الحقائق (٣٢٠/٣)، درر الحكام لخسرو (٢٢٢/٢)، شرح الوقاية (٢٨٢/٣)، رد المحتار (٣١٦/٤).

(٢) انظر: الكافي (٣٣٣/٣)، الهادي (ص ٣٢٠)، الشرح الكبير (٣١/١٤)، شرح الزركشي (١٣٢/٤)، الإنصاف (٤١٧/٥)، المبدع (١٠/٥).

(٣) انظر: المدونة (٦١/٥)، المحلى (١٢٥/٨).

(٤) انظر: الكافي (٣٣٣/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٥)، تبين الحقائق (٣٢٠/٣)، درر الحكام لخسرو (٢٢٢/٢)، شرح الوقاية (٢٨٢/٣)، رد المحتار (٣١٦/٤).

(٦) انظر: المدونة (٧٥/٥)، مواهب الجليل (١٢٧/٥)، التاج والإكليل (١٢٨/٥)، شرح الخرشي (٤٤/٦)، الشرح الصغير (٤٦٤/٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٢/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٥)، نهاية المحتاج (١٠/٥)، حاشية الجمل (٣٩٧/٣)، بجيرمي على المنهج (٤٤/٣).

(٨) انظر: الكافي (٣٣٣/٣)، الهادي (ص ٣٢٠)، الشرح الكبير (٣١/١٤)، التنقيح المشيع (ص ٢١٤)، صححه ابن مفلح في الفروع (٢٨٢/٤)، قال في الإنصاف (٤١٧/٥): «وهو المذهب».

(٩) انظر: المبدع (١٠/٥)، دقائق أولي النهى (٢١٢/٢)، كشاف القناع (٥٠١/٣).

(١٠) انظر: المستوعب (٢٩٥/٢)، الفروع (١٠٦/٧ ط التركي)، التنقيح المشيع (ص ٢١٢)، كشاف القناع (٤٩٧/٣)، دقائق أولي النهى (٢٠٩/٢).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٢١٥/٢).

(١٢) انظر: المحلى (١٢٥/٨).

الزركشي من الحنابلة جوازه ما لم يكن عوضاً عن قرض^(١). قال السرخسي: «إن اشترط الربح والوضيعة على قدر رأس المال، والعمل من أحدهما بعينه، كان ذلك جائزاً؛ لأن العامل منهما معين لصاحبه في العمل له في ماله، حين لم يشترط لنفسه شيئاً من ربح مال صاحبه، فهو كالمستبضع في مال صاحبه»^(٢). والأظهر جواز الإبضاع في كلا النوعين؛ لأن الغرر فيه يسير مفتقر، ولم يكن عوضاً عن قرض، بأن يقرضه مالا ويجعل عمله في مال صاحبه عوضاً عن ذلك، فإن ذلك غير جائز لكونه قرضاً جر نفعاً.

أما شرط إذن الشريك من عدمه فهو مربوط بالعادة، فإن كان ثمة عادة مطردة عند التجار في العمل بالإبضاع أخذ به، وإلا فلا بد من إذنه الصريح، أو إطلاق يده في العمل. المسألة الثانية: العلاقة إذا كان المصرف القائد يدير التمويل بنسبة من الربح؛ وهي أن يشترك اثنان بماليهما، والعامل أحدهما، فيختص أحدهما بزيادة عمل، ويشترط له زيادة في الربح، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في توصيف هذا العقد على أقوال: القول الأول: اجتمع في هذا العقد شركة ومضاربة (قراض) في عقد واحد، وهذا رأي المالكية^(٣)، وأكثر الحنابلة^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

قال الزركشي: «هذا يجمع شركة ومضاربة؛ فمن حيث إن من كل واحد منهما المال، يشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة»^(٦). وقال الرافعي: «لا يمكن جعله شركة وقراضاً؛ فإن العمل في القراض بيع مختص بمال المالك، وها هنا يتعلق بملكه وملك صاحبه»^(٧).

القول الثاني: أنها شركة عنان فقط، وهذا قول للحنابلة^(٨)، وهو ظاهر قول الحنفية، قال السرخسي: «ويكون في معنى المضارب له، إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والمعتبر موجب الأصل دون التبع؛ فلهذا لا يضرهما اشتراط العمل عليهما»^(٩). وهو مقتضى الوجه الثاني الصحيح عند الشافعية؛ حيث عدوه من قبيل الشركة الفاسدة،

(١) انظر: شرح الزركشي (١٣٢/٤).

(٢) المبسوط (١٥٨/١١).

(٣) انظر: المدونة (٦١/٥).

(٤) انظر: المغني (١٣٤/٧)، الكافي (٢٥٦/٢)، الشرح الكبير والإنصاف (١٤٠/٧٦)، التنقيح المشيع (ص ٢٠٨)، التوضيح

(٧١٢/٢)، كشف القناع (٤٩٧/٣)، دقائق أولى النهى (٢٠٩/٢).

(٥) انظر: العزيز (١٩٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣).

(٦) شرح الزركشي (١٣٠/٤).

(٧) العزيز (١٩٦/٥).

(٨) قال المرداوي في الإنصاف (٤٠٨/٥): «على الصحيح من المذهب».

(٩) المبسوط (١٥٨/٢١).

ورتبوا عليها أحكامها^(١)، وأجازوا في موضع آخر - كما سيأتي - الجمع في صفقة واحدة بين الشركة والقراض.

القول الثالث: أنها عقد مضاربة فقط، وهذا قول ابن حمدان من الحنابلة^(٢).

واختلف الفقهاء في حكم هذا العقد على قولين:

القول الأول: يصح أن يأخذ الشريك زيادة على نصيبه نظير عمله، ولكن إن شرط عمل أحدهما، فيشترط أن يكون للعامل أكثر من ربح ماله، وهذا قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه إذا اختص أحدهما بزيادة عمل، وشرط له زيادة ربح، فإن الزائد يكون على حصة ملكه في مقابلة العمل؛ حيث إن الربح استحقاقه إما بمال أو بعمل، وقد وجدنا معاً^(٦).

٢- أن العقد يتركب من شركة وقراض، وكلاهما عقد صحيح إذا انفرد، فكذلك إذا حصل الجمع بينهما^(٧).

ونوقش: بأنه لا يمكن جعله شركة وقراضاً؛ فإن العمل في القراض بيع مختص بمال المالك، وما هنا يتعلق بملكه وملك صاحبه^(٨).

٣- أنه لا يضرهما اشتراط العمل عليهما؛ فإن عملاه، أو عمل أحدهما، فالربح على ما اشتراطاً؛ لأن الاستحقاق - بعد صحة العقد - بالشرط لا بالعمل نفسه^(٩).

القول الثاني: لا يصح أن يشتركا بالمالين، ويشترط أحدهما العمل دون الآخر بزيادة يأخذها، وهذا مذهب المالكية^(١٠)، والصحيح عند الشافعية^(١١)، وهو المذهب عند متأخريهم^(١٢).

(١) انظر: العزیز (١٩٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣).

(٢) الرعاية الصغرى (٣٨٩/١)، وانظر: الإنصاف (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٨/١١)، بدائع الصنائع (٨٣/٥)، شرح الوقاية (٢٨٠/٣).

(٤) انظر: المحرر (٣٥٣/١)، الرعاية الصغرى (٣٨٠/١)، المغني (١٣٤/٧)، الفروع (١٠٦/٧ ط التركي)، المنور (ص ٢٧٦)، الإنصاف (٤٠٨/٥).

(٥) انظر: العزیز (١٩٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣)، اعتمده الجرجاني في التحرير (ورقة ١٠١) وقال: «إلا أن يُشترط العمل على من شرط له الفضل، فيأخذ الفضل بالعمل».

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥١٦/٣)، العزیز (١٩٦/٥)، شرح الزركشي (١٣١/٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥١٦/٣)، العزیز (١٩٦/٥)، شرح الزركشي (١٣١/٤).

(٨) العزیز (١٩٦/٥).

(٩) المبسوط (١٥٨/٢١).

(١٠) انظر: المدونة (٦١/٥)، التفريع (١٩٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (٧٨٢/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٠٤/٢)، مواهب الجليل (٣١٤/٥)، شرح الخرشي (٤٥/٦).

(١١) انظر: المهذب (٣٣٥/٣)، العزیز (١٩٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣).

(١٢) انظر: مغني المحتاج (٢١٥/٢)، أسنى المطالب (١٦/٥)، نهاية المحتاج (١٢/٥)، بحيرمي على الخطيب (١٠٩/٣)، فتح الوهاب (ص ٢١٨).

وأجاز الشافعية الجمع بين شركة وقراض في صفقة واحدة؛ بأن يخلط ألفين له بألف لغيره، ويقول: شاركك على أحدهما، وقارضتك على الآخر، فإذا قبل صح؛ لرجوعهما إلى إذن في التصرف، والعقود الجائزة بابها واسع^(١).

والفرق بين المسألتين أن الأولى عقد واحد وصفقة واحدة، بينما في المسألة الثانية جمع بين عقدين منفصلين، وصفقة واحدة.

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنه شرط ينافي مقتضى الشركة، وهو كون الربح والخسران في الشركة على قدر المالكين^(٢).

٢- القياس على شرط تفاوتت الخسران؛ من جهة أنه يلغو، ويوزع الخسران على قدر المالكين، وإن شرط خلافه، ولا يصح جعله قراضاً، فكذلك في الربح^(٣).

٣- أنه اجتماع شركة وقراض، وهذا عند المالكية لا يصح^(٤).

ونوقش بأحد أمرين:

أ- أن هذا العقد ليس عقدين في عقد؛ لأنهما لم يجعلاً أحد العقدين شرطاً للآخر، فلم يمنع من جمعهما، كما لو كان المال متميزاً^(٥).

ب- أنه -وإن كان في معنى المضارب له- إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والمعتبر موجب الأصل -دون التبع- فلهذا لا يضرهما اشتراط العمل عليهما^(٦).

والأظهر جواز العقد المتضمن للعقدين معاً -شركة وقراضاً- حيث إن كليهما عقد جائز غير لازم، وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد، فكذا عند الجمع بينهما.

المسألة الثالثة: العلاقة إذا كان المصرف القائد يدير التمويل بأجر مقطوع:

تبين فيما سبق حكم إدارة الشريك للشركة بربح معلوم من أرباح الشركة، وهذا هو الأصل في الشركة، وإنما الإشكال فيما إذا تمت إدارة الشركة بأجر مقطوع، فهذا ربما يخالف نظرياً عقد الشركة التي تقوم على كون الربح نسبة شائعة في الأرباح، يأخذه الشريك نظير عمله، والفقهاء القائلون بجواز أن يدفع من مال الشركة لمن يتجر به من خارج الشركة بأجر، ويكون هذا من قبيل الإجارة^(٧)، وانفرد المالكية بتسميته (إبضاعاً)^(٨) اختلفوا في حكم تولي أحد

(١) انظر: أسنى المطالب (١١٢/٥)، مغني المحتاج (٤٢/٢)، حاشية الجمل (٩٨/٢).

(٢) انظر: المهذب (٢٣٥/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٢/٥)، بحيرمي على الخطيب (١٠٩/٣).

(٣) انظر: العزيز (١٩٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣)، أسنى المطالب (١٦/٥).

(٤) انظر: المدونة (٦١/٥)، التفرع (١٩٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (٧٨٢/٢).

(٥) المغني (١٣٥/٧).

(٦) الميسوط (١٥٨/٢١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٥).

(٨) انظر: شرح الخرشي (٤٤/٦).

الشركاء العمل في الشركة بأجر مقطوع، وباستقراء كلام الفقهاء يتبين أن هذه المسألة ذات أقسام متعددة، وفي بعضها اختلاف، وربما يقع الخلط في بعضها، وهي الأقسام التالية:

القسم الأول:

أن يتم استئجار عين أحد الشريكين، كداره، فهذه الإجارة صحيحة عند جمهور الفقهاء^(١)، وذلك لتمييز نصيب الشريك عن شريكه؛ حيث لم تقع على شيء هو شركة بين الطرفين، وإنما في أمر خارج عنها يملكه أحدهما.

القسم الثاني:

أن يستأجر أحدهما الآخر، فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه؛ كنقل طعام أو طحنه، وهذا القسم فيه قولان:

القول الأول: أن الإجارة جائزة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد^(٢)؛ لأن المنفعة عين، وبيع العين شائع جائز، ولأن هذا العمل في نصيب شريكه غير مستحق عليه فاستئجاره على ذلك كاستئجاره أجنبياً آخر، وشركته لا تمنع صحة الاستئجار، كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتاً ليحفظ فيه الطعام المشترك، أو دابة لينقل عليها الطعام المشترك، صح الاستئجار، فهذا مثله^(٣).

ويرد: بأن العقد في البيت والدابة ورد على المنفعة والبدل بمقابلتها ولا شركة له في ذلك، بخلاف ما نحن فيه، فالعقد ورد على العمل في المشترك حتى لا يستوجب الأجر دون العمل، ولا يعمل في محل آخر.

ولأن المعقود عليه في الدار المشتركة المنافع، ويتحقق تسليمها دون وضع الطعام^(٤).
القول الثاني: أن الإجارة مُحَرَّمَةٌ، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو مقتضى مذهب المالكية، فقد نصوا على أنه لا يصح اجتماع شركة وإجارة؛ لكون الشركة عقداً جائزاً، والإجارة عقداً لازماً^(٧).

واستدلوا بأمرين:

- (١) انظر: المبسوط (٢٧/١٦)، العناية (١٩٥/٧)، الإرشاد للهاشمي (ص٢١٨)، الإنصاف (٤٢٢/٥)، المبدع (١٤/٥).
- (٢) انظر: الإرشاد للهاشمي (ص٢١٨)، المبدع (١٤/٥)، التنقيح المشيع (ص٢١٤)، كشف القناع (٤٩٨/٣).
- (٣) المبسوط (٢٥/١٦)، العناية (١٩٥/٧).
- (٤) المبسوط (٢٥/١٦)، العناية (١٩٥/٧).
- (٥) المبسوط (٢٥/١٦)، العناية (١٩٥/٧).
- (٦) انظر: الإرشاد للهاشمي (ص٢١٨)، الفروع (٣٩٩/٤)، الإنصاف (٤٢٢/٥)، المبدع (١٤/٥)، التنقيح المشيع (ص٢١٤)، كشف القناع (٤٩٨/٣).
- (٧) انظر: الشرح الصغير (٧٢٥/٣)، شرح الزرقاني (٤٥/٥)، التاج والإكليل (٤٢٤/٦)، التفرع (١٩٥/٢)، قال ابن المواق في التاج والإكليل (١٤٠/٥): «قال في الاستفتاء: إن اشتركا شركة صحيحة، على أن يعمل جميعاً، ثم استأجر أحدهما صاحبه ليتجر بتصبيه جاز، إذا كان بمعنى أن يقسم متى أحب، وأما إن عقدا الشركة والإجارة معاً فلا يجوز».

أحدهما: عدم إمكان إيقاع العمل فيه، لعدم تمييز نصيبهما^(١)، وما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه، فيكون عاملاً لنفسه، فلا يتحقق التسليم^(٢).
قال السرخسي: «تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الإجارة، وهذا لأن العقد يلاقي العمل وهو عامل لنفسه من وجه، وبين كونه عاملاً لنفسه وبين كونه عاملاً لغيره منافاة، والأجير من يكون عاملاً لغيره، وفيما يكون عاملاً لنفسه لا يصلح أن يكون أجيراً»^(٣).
الثاني: أنه استأجره لعمل لا وجود له؛ لأن الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع، بخلاف البيع؛ لأنه تصرف حكمي، وإذا لم يتصور تسليم المعقود عليه فلا يجب الأجر^(٤).

القسم الثالث:

أن تتم الشركة على مال وعمل، ويزيد أحدهما بالعمل وقتاً أو جهداً، أو يكون أحدهما أبصر من الآخر بالتجارة، فيجوز له طلب الزيادة في نسبته في الربح عند بعض الفقهاء، ولكن يبقى النظر مفتوحاً في حكم أخذ أجرة على سبيل الإجارة على عمله، وهل هذا يتنافى مع الشركة أم لا؟

وهذا القسم هو محل الإشكال، والذي يظهر أن أكثر الفقهاء يذهب إلى منعه، وهو أولى من القسم الثاني؛ حيث إن هناك نصوصاً للفقهاء تفيد منع اجتماع الأجر المقطوع مع الشركة، ومن ذلك قول الإمام مالك: «إذا مرض أحد شريكي عمل الأبدان أو غاب وطلال وشح شريكه فله عمله، قال: وأما في شركة الأموال، فله نصف أجرة على صاحبه لا الفضل إنما جره المال»^(٥).
وقال ابن القاسم: «لو أن رجلين اشتركا على أن أخرج أحدهما ربعا، والآخر ثلاثة أرباع، والعمل عليهما على قدر رؤوس أموالهما، فتطوع صاحب الربع فاشترى بجميع المال تجارة، لم يكن له في عمله ذلك أجر»^(٦).

وقال السرخسي: «كل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل»^(٧)، وقال: «ولو أن الأجير شارك رب المال بألف من ماله خلطه بمال رب المال بإذنه على أن يعمل بالمالين، فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان كانت الشركة جائزة على ما اشترطاً، ولا أجر للأجير ما دام يعمل بهذا المال»^(٨).

٤- أن من شروط الشركة أن يشترط الشريكان لكل واحد منهما جزءاً من الربح مشاعاً

(١) انظر: الإرشاد للهاشمي (ص ٢١٨)، الإنصاف (٤٢٣/٥)، المبدع (١٤/٥)، التنقيح المشيع (ص ٢١٤)، كشاف القناع (٤٩٨/٣).

(٢) العناية (١٩٥/٧).

(٣) المبسوط (٣٦/١٦).

(٤) العناية (١٩٥/٧).

(٥) التاج والإكليل (١٤٠/٥).

(٦) المدونة (٦١/٥).

(٧) المبسوط (١٥٠/٢٢). وانظر: المبسوط (١٥٩/١١).

(٨) المصدر السابق (١٥٢/٢٢). وانظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥).

معلومًا؛ كالنصف أو الثلث^(١)، والأجر المقطوع لأحدهما ينال في هذا الشرط. قال ابن قدامة: «وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل: أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»^(٢).

ولكن ورد عند بعض الفقهاء ما يفيد جواز ذلك، ومن ذلك قول الشريف ابن أبي موسى: «اختلف قولُه (أي الإمام أحمد) إذا كان أحد الشريكين أبصر بالتجارة وأقوم بالعمل، فقال: أنا أعمل ببديني، وأخذ أجرًا لعملي، واشترط على الشريك ذلك، هل له أن يأخذ أجرًا ما يعملهُ وسطًا أم لا؟ على روايتين، أوجب له ذلك في إحداهما مع الاشتراط، وقال في الأخرى: لا يعجبني أن يأخذ أجرًا، وهو شريك»^(٣).

وقال ابن حزم: «إن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعًا بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى أن يتطوع بذلك، فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحًا أو خسرًا؛ لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره، فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء، وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه»^(٤).

وذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى جواز الوكالة بأجر مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة؛ بأن يكون الأجر مقطوعًا، أو نسبة من رأس المال مع تقدير العمل بالوصف المحدد، أو المدة الزمنية؛ لتكون الأجرة معلومة^(٥).

والأظهر جواز الأجر المقطوع مطلقًا، لكن مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة؛ بأن يكون الأجر مقطوعًا، والعمل محددًا، إلا في حال واحدة وهي إذا كان العمل من جميع الشركاء، فزاد أحدهم شيئًا من جنس العمل وقتًا وجهدًا، أو كان أكثر إتقانًا للعمل، أو أكثر بصيرة فيه، فهنا لا يجوز أن يعطى له أجر مقطوع، وإنما يجوز أن يزداد له في نسبة أرباحه، وسبب المنع من جهتين:

إحدهما: أن هذه الأجرة المقطوعة تنال في كون الربح في الشركة جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا، بل تعد حيلة^(٦) على هذا الشرط.

(١) انظر: كشاف القناع (٤٩٨/٣).

(٢) المغني (١٤٦/٧).

(٣) الإرشاد (ص ٢١٨).

(٤) المحلى (١٢٥/٨).

(٥) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ١٥١/٩ ص ١٥١). وانظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨ هـ.

(٦) م ٢٤ ص ٤٠٦.

(٦) التحيل، إبراز عمل ممنوع شرعًا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعًا في صورة عمل معتد به، لقصد =

الثانية: أن تصحيح هذا الشرط يؤدي إلى أن تصبح العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع وحكمه، وذلك باطل^(١).

المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على العلاقة بين المصارف المشاركة:

إن التمويل المصرفي الجماعي نوع من الشركة - وهو كذلك - فإنه ينطبق عليه جميع أحكام الشركات التي ذكرها الفقهاء، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: مدير التمويل المصرفي الجماعي يعد أميناً:

إن مدير التمويل المصرفي الجماعي يعد أميناً لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير^(٢)، وقد نص الفقهاء على أن المال في يد كل واحد من الشركاء أمانة، حتى لا يضمنه بلا تعد، أو تقريط في الجملة عند سائر الفقهاء^(٣).

ويتفرع على هذا أنه لا يجوز للمصرف المدير على أساس المضاربة أو المشاركة أن يكفل المدينين لمصلحة شركائه أو أرباب المال، ولا يضمن لمصلحتهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم^(٤) لأمرين:

الأمر الأول: أنه شرط يناه في مقتضى العقد؛ لأنه عقد التزام لا يلزم شرعاً؛ لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعاً، وهو التعدي والإتلاف في عقود الأمانات أو ضمان الأموال من جهة الضمان والكفالة، أما غير ذلك فإن الضمان لا يجب، ولم يوجد هنا سبب يقتضي وجوب الضمان، والعقد المذكور لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً لوجوب الضمان^(٥).

والمقرر عند الفقهاء أن «ما أصله أمانة لا يصير مضموناً بالشرط؛ كالشركة والوكالات»^(٦)؛ لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه؛ كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكة^(٧)، فيكون حينئذ هذا الضمان تغييراً لحكم الشرع^(٨).

الأمر الثاني: أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء

= التنصيص من مؤاخذته. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٢٥٩)، المغني (١١٦/٦)، الموافقات (١٠٦/٣)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٨/٣): «الحيل المحرمة في الدين: تقتضي رفع التحريم مع قيام موجه ومقتضيه، وإسقاط الوجوب مع قيام سببه».

(١) انظر: المبسوط (٧/١٩)، تبين الحقائق (٢٨٧/٤)، الإنصاف (٣٦٨/٥)، حاشية على الإقتناع وشرحه للسعدي (ص ٥٦)، القواعد والأصول الجامعة (ص ١٢٤).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل، كتاب أعمال الندوة الرابعة (ص ٤٦٨)، المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢٤ ص ٤٠٦).

(٣) انظر: التنف في الفتاوى (٥٢٩/١)، شرح الوقاية (٢٨٢/٣)، تبين الحقائق (٣٢٠/٢)، شرح الخرشي (٤٦/٦)، العزيز (١٩٨/٥)، روضة الطالبين (٥١٨/٣)، أسنى المطالب (١٧/٥)، الرعاية الصغرى (٣٨١/١)، كشاف القناع (٤٧١/٣).

(٤) المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢٤ ص ٤٠٦)، وانظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة (قرار ٢/٩ ص ١٥٣).

(٥) ثلاث رسائل، الثانية: السوركتاه للشيخ محمد بخيت المطيعي (ص ١٢).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٢٦/٢).

(٧) المغني (٢٥٨/٩)، وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨١/٦).

(٨) انظر: الدر المختار (٣١٣/٥).

أو أرباب المال وهو ممنوع شرعاً^(١)، ومن أجل هذا عدَّ الفقهاء شرط ضمان المال بلا تعد أو تقريط على أحد الشريكين من الشروط الفاسدة^(٢).
والعلة في المنع أن الشريك الضامن يتحول عملياً إلى مقرض للشركاء، فيكون ما يأخذه فوق رأس ماله ربا^(٣).

ونصت بعض الهيئات على أنه يجوز للمصرف المدير للعمليات على أساس الوكالة بأجر أن يكفل المدينين، دون اشتراط الكفالة في عقد التوكيل^(٤)، وهذا فيما يظهر لا يستقيم وفيه المحذوران السابقان أيضاً.

وبقيت مسألة متعلقة بما سبق وهي (حكم تعجيل ديون الشركة لأحد الشركاء)، ومعنى ذلك أن يقوم أحد الشركاء بتعجيل نصيب شريكه قبل حلول الأقساط التي يدفعها العميل، فلو كان العميل يدفع ثمن المبيع على أقساط سداسية (أي كل ستة أشهر) مثلاً، فقام أحد الشركاء بتعجيل نصيب الشريك الآخر على أقساط ثلاثية (أي كل ثلاثة أشهر)، وهذا يحصل حينما ينضم شريك جديد إلى التمويل الجماعي ويرغب في تعجيل نصيبه.
وهذه المسألة تدخل في الضمان، وقد تقدم أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يتقدم بضمان لشريك آخر لضمان لرأس المال، أو للديون الناتجة عن نشاط الشركة^(٥).

ثانياً: يصح لأي مشارك في عملية التمويل الجماعي الانسحاب منه:

إن أي مشارك في عملية التمويل الجماعي يصح له الانسحاب منه متى شاء، لكن بشرط عدم الإضرار بالباقيين^(٦).

ومستند هذا القول أن حكم الشركة الوضعي أنها من جملة العقود الجائزة، لكل واحد من المشتركين أن يفسخ الشركة متى شاء؛ لأن حقيقتها التوكيل والتوكل^(٧)، وذكر بعض المالكية أنها عقد لازم كالمعاوضات^(٨)، وذكر بعض الشافعية أنها لا تنفسخ إلا بفسخهما جميعاً، وأن فسخ أحدهما لا يكفي^(٩).

ثالثاً: جواز قيام أحد الشركاء ببيع نصيبه:

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ٢/٩ ص ١٥٢).

(٢) انظر: الهادي (ص ٢٢٣)، التوضيح (٧١٦/٢)، دقائق أولي النهى (٢١٣/٢)، التفريع (١٩٤/٢)، حاشية رد المحتار (٢١٣/٥)، اللمع للتمساني (ص ١٢٦).

(٣) انظر: المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربي (ص ٢٢٤).

(٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة (قرار ٢/٩ ص ١٥٢)، المعايير الشرعية، ط ١ عام ١٤٢٨ هـ (م ٢٤ ص ٤١٢).

(٥) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (٢/٣٧ ص ٦٢).

(٦) انظر: قرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، من كتاب أعمال الندوة الرابعة (ص ٤٦٨).

(٧) انظر: فصول الأحكام للباجي (ص ٢١٧)، المذهب (٢٣٨/٣)، العزيز (١٩٥/٥)، روضة الطالبين (٥١٥/٢)، أسنى المطالب

(١٤/٥)، المغني (٤٩/٦)، دقائق أولي النهى (١٩١/٢)، كشاف القناع (٥٠٦/٣)، السيل الجرار (٢٤٨/٣).

(٨) انظر: الذخيرة (٥١/٨).

(٩) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٠/٥).

إذا قام أحد الشركاء ببيع نصيبه لأجنبي، فيعد تصرفاً صحيحاً، وهو شائع شرعاً^(١)، وتثبت الشفعة^(٢) للشريك في العقار خاصة عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، أو في جميع المعاولات عند المالكية^(٦)، والإمام أحمد في رواية^(٧).

وعلى هذا يجوز التخارج بين أي من المشاركين وبقيتهم قبل تصفية العمليات بما يقع التراضي عليه، مع مراعاة الضوابط الشرعية للتداول والتخارج، بالألا يكون الغالب على الشركة النقود أو الدين؛ إلا مع مراعاة أحكام الصرف وأحكام الدين، وقد تقدم بيان هذه المسألة^(٨)، وشذ بعض المعاصرين فأجاز للمشارك بيعها إذا كان نصيبه في صورة أسهم^(٩).

رابعا: الوضعية بين المصارف المشاركة على قدر المال المدفوع:

إن الوضعية -وهي الخسارة- بين المصارف المشاركة على قدر المال المدفوع منهم، وهذا باتفاق الفقهاء^(١٠)؛ لأن الوضعية اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال^(١١). ويبقى النظر في حكم اشتراط المصارف المشاركة نسبة شائعة معلومة من الأرباح أكثر من الأخرى، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أن يكون الربح في الشركة على قدر المالكين، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، فيكون الربح على ما اصطلاحا عليه، وهذا قول الحنفية^(١٢)، والحنابلة^(١٣).

(١) انظر: العناية (١٩٥/٧)، حاشية رد المحتار (٢٠١/٤)، درر الحكام لخسرو (٢٠٨/٢)، مغني المحتاج (٢٠٠/٢)، تقرير القواعد لابن رجب (٤٧٢/١)، الإنصاف (٢٨٠/٤).

(٢) الشفعة: بضم الشين وإسكان الفاء من الشفْع، خلاف الوتر، وهو الزوج. انظر: القاموس (٩٤٧)، المصباح (ص١٢١) كلاهما مادة (ش ف ع). والشفعة عند الحنابلة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. الروض المربع (ص٤٢١)، وانظر: العناية (٤٠٦/٧)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢)، أسنى المطالب (٢٨١/٥).

(٣) انظر: العناية وشرح فتح القدير (٤٣٥/٧)، فتح باب العناية (٢٨٩/٣).

(٤) انظر: منهج الطالبين (ص٦٣)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢)، أسنى المطالب (٢٨١/٥).

(٥) انظر: الفروع (٥٢٩/٤)، الروض المربع (ص٤٣١).

(٦) انظر: المعونة (١٢٧١/٢)، الشرح الصغير (٦٢٣/٢).

(٧) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (٣٧٦/١٥).

(٨) انظر: قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة، كتاب أعمال الندوة الرابعة (ص٤٦٨)، المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢٤ ص٤٠٧)، وقد تم بحث هذه المسألة في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني، من الباب الرابع.

(٩) انظر: التمويل المصري المجمع د. محمد الشريف (ص٤٣٦) من كتاب أعمال الندوة الرابعة.

(١٠) المغني (١٤٥/٧)، شرح الزركشي (١٣٢/٤)، التنف (٥٢٣/١)، وانظر: المبسوط (١٥٨/٢١)، بدائع الصنائع (٨٢/٥)، المعونة (١١٤٦/٢)، روضة الطالبين (٥١٦/٣)، المحلى (١٢٥/٨).

(١١) بدائع الصنائع (٨٢/٥).

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٠٧)، بدائع الصنائع (٨٢/٥)، شرح الوقاية (٢٨٠/٣).

(١٣) انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (٩٦/٣)، الجامع الصغير (ص١٥٦)، المغني (١٢٨/٧)، المحرر (٣٥٤/١)، الشرح الكبير (١٨/١٤)، شرح الزركشي (١٣٠/٤)، الروض المربع (ص٤٠٠).

وإسحاق^(١)، والشوكاني^(٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد^(٣).

٢- أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب^(٤).

٣- أن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال، بشرط العمل لا بوجود العمل، بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح، وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه^(٥).

٤- أنها تجارة عن تراض بينهم، ومسامحة بطيب نفس منهم، فجازت حسب الاتفاق^(٦).

القول الثاني: أن يكون الربح على قدر المالكين، وهذا شرط لصحة الشركة، وهذا مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، وزفر^(٩)، وابن حزم^(١٠).

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن الربح في الشركة تبع للمال، فالربح ثمنه المال، والمال أصله، فوجب أن يُقسط بين الشريكين على قدر الملك كأجرة العقار.

٢- أنه كما لا يجوز تغيير الوضعية بالشُّرط، فكذلك لا يجوز في الربح؛ لأنهما ثمرتا مال الشركة؛ حيث إن الربح زيادة في مالهما، والخسران نقصان فيهما، فوجب تساويهما فيه بقدر المال^(١١).

٣- أن هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، وهذا دليل ابن حزم^(١٢).

القول الثالث: أن يكون الربح على قدر المالكين؛ إلا إذا اختص أحدهما بمزيد عمل، وشرط

(١) انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (٩٦/٣).

(٢) انظر: السيل الجرار (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: المغني (١٣٨/٧)، الشرح الكبير (١٨/١٤)، رؤوس المسائل للعكبري (٨٧١/٢).

(٤) انظر: المغني (١٣٨/٧)، الشرح الكبير (١٨/١٤)، شرح الزركشي (١٣٠/٤)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص ٢٢٩)، الننف في الفتاوى (٥٣٣/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٨٣/٥).

(٦) انظر: السيل الجرار (٢٤٨/٣).

(٧) انظر: المدونة (٥٩/٥)، التفرع (٢٠٦/٢)، المعونة (١١٤٦/٢)، عقد الجواهر (٨٢٢/٢).

(٨) انظر: التهذيب (١٩٧/٤)، التحرير (ورقة ١٠١)، العزيز (١٩٥/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣)، أسنى المطالب (١٥/٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٨٣/٥)، الننف في الفتاوى (٥٣٣/١)، شرح الوقاية (٢٨٠/٣).

(١٠) المحلى (١٢٥/٨).

(١١) انظر: المعونة (١١٤٦/٢)، تحفة اللبيب (ص ٢٤٩)، بحيرمي على الخطيب (١٠٩/٣).

(١٢) المحلى (١٢٥/٨).

له مزيد ربح فيصح على أحد الوجهين عند الشافعية خلاف الصحيح، ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك، والزائد يقع في مقابلة العمل، ويتركب العقد من شركة وقراض^(١). والذي يظهر جواز أن يكون الربح في الشركة على الشرط؛ لأن قدرات الشركاء تختلف، وتمايز تمايزاً ظاهراً، ومن أجل هذا صار الربح بينهم على ما يتفقون عليه، ولأن التراضي أساس المعاملات الشرعية، فإذا وجد منهما وليس ثمة مخالفة لأصول الشرع فيجب أن يصحح. ومما يتعلق بهذه المسألة ما إذا قام المصرف المدير بدراسة عملية التمويل المجمع وجدواه، وقيادة المفاوضات، وإعداد العقود، والاتصال بمختلف الأطراف، وما إلى ذلك، وفي سبيل إتمام هذه الأعمال تحمل أموالاً وجهداً، فيمكن أن تحسب هذه التكلفة ضمن حصة المصرف المدير، ويزاد في مقدار أرباحه من أجل ذلك، وهو جائز على ما تقدم، ولكن قد يطلب المصرف المدير تكلفته سلفاً، فهل يجوز له ذلك، وهل يجوز له الزيادة على التكلفة الفعلية؟

والجواب: أن كون المصرف المدير الذي تكبد هذه الأعمال قام بها قبل الاشتراك في التمويل يحق له فيما يظهر أخذ الأجرة على عمله هذا، فكأنه يقول: إذا أردتم مشاركتي في عملي هذا فادفعوا لي أجر ما عملت، فتدخل في مسألة (الشركة في البيع) التي هي بيع بعضه بقسطه من الثمن، وإشراك في بعضه^(٢).

أما الزيادة على أجرة التكلفة الفعلية، فذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة^(٣)، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي إلى جواز ذلك، ونص قرارها: «الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية، يجوز له الحصول على مقابل عنها، بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر»^(٤). وذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الأعمال التحضيرية تحسب بالتكلفة نفسها دون زيادة؛ لأنه أميل إلى العدالة^(٥).

والذي يظهر أن زيادة التكلفة تختلف باختلاف الأحوال، فتجوز إن كانت الأعمال التحضيرية قبل انعقاد الشركة بين المصارف، لما تقدم أنها نوع بيع، ويجوز الزيادة في البيع طلباً للربح، إلا إذا كان بيع تولية، فيجب أن يكون بالسعر نفسه، وإن كانت هذه الأعمال قام بها المصرف بناءً على تفويض من المصارف الأخرى وقد انعقدت الشركة بينهم، فهذه المسألة تدخل في حكم أخذ الأجرة من قبل الشريك على عمله في الشركة وقد سبق بيانها.

خامساً: تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع:

يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركتها بعملات مغايرة لعملة التمويل، بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل

(١) انظر: العزيز (١٩٦/٥)، روضة الطالبين (٥١٦/٣).

(٢) انظر: الروض المربع (٣٢١)، روضة الطالبين (١٨٥/٣)، بدائع الصنائع (٤٧٢/٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨ هـ (م ٢٤ ص ٤٠٤).

(٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (قرار ١/٩ ص ١٥١).

(٥) انظر: أوراق في التمويل الإسلامي د. أحمد محيي الدين (ص ١٦٢).

على أساس سعر الصَّرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة. ويجوز لأي من المؤسسات المشاركة تسلم جميع أرباحها وحقوقها بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصَّرف يوم تسليم الأرباح والحقوق^(١).

وقد أجمع الفقهاء على جواز أن يكون رأس مال الشَّركة من النقدين المضروبين، الذي جعل دراهم ودنانير^(٢)، واختلفوا بعد ذلك بالعروض والفلوس وغيرها، والعملات على الرَّاجح لها حكم النقود، ولوقيل: إن العملات في حكم العروض أو الفلوس فالرَّاجح أنه يصح أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين، كعروض التجارة، ولكن تقدر بأحد النقدين عند عقد الشَّركة من أجل الرجوع إليهما عند انقضاء الشَّركة، وهذا القول هو مذهب المالكية^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وهو قول ابن أبي ليلى^(٥)، بينما أجاز محمد بن الحسن والطحاوي أن تكون الشَّركة فلوساً، وكان هذا رأي أبي يوسف ولكنه رجع عنه^(٦).

ودليل ذلك أن غير النقدين يصح أن يكون ثمنًا في البيع وأجرة في الإجارة ونحوها، فكذلك يصح أن يكون رأس مال الشَّركة والمضاربة، مع أن المشاركات أوسع من المعاوزات^(٧).

ولا يجوز القروض الثنائية العملة (Dual Currency Loans)، وهي طريقة جديدة لترتيب قروض مجمعة متوسطة الأجل تسمح للمقترضين بالحصول على قروض على أساس أسعار فائدة ربوية متغيرة، بالإضافة إلى شروط أخرى تسمح للمقرض بتحويل مبلغ القرض الأصلي أو جزء منه من عملته الأصلية الدولار مثلاً، إلى عملة أخرى كالليورو بسعر تحويل يتم الاتفاق عليه وتحديده عند سحب مبلغ القرض، وحسب أسعار الصَّرف السائد في ذلك الوقت. وتكون العملة الأصلية عادة يتوقع انخفاض سعر صرفها، مقابل العملة الأخرى التي يملك المقرض حق تحويل القرض إليها والتي يتوقع أن يرتفع سعر صرفها، ويدفع المقرض فائدة أقل من القروض التي تكون بعملة واحدة.

ويتم عادة تعيين أحد المصارف المشاركة في القرض وكيلاً للعملة (Currency Agent)، ويكون له الحق بالقيام بعملية تحويل العملة خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها وبتواريخ محددة، ومقابل هذا الحق الممنوح من قبل المقرض إلى مجموعة المصارف ممثلة في المصرف الوكيل، فإن المقرض يحصل على شروط إقراض أفضل تتمثل بهامش فائدة أقل من تلك التي

(١) انظر: المعايير الشرعية، ط عام ١٤٢٨هـ (م ٢٤ ص ٤٠٦).

(٢) انظر: الروض المربع (ص ٤٠٠)، شرح الوقاية (٢٨٠/٣)، عقد الجواهر (٨٩٨/٣)، التهذيب (١٩٦/٤)، روضة الطالبين

(٣) (٥١١/٣)، المغني (١٢٣/٧)، منتهى الإرادات بحاشية عثمان (١٠/٣).

(٤) انظر: التفريع (٢٠٥/٢)، الذخيرة (٤١/٨ و ٤٣).

(٥) انظر: المغني (١٢٤/٧).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٧٤/٦ ط صغير).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي (ص ١٠٧).

(٨) انظر: المختارات للشيخ السعدي (ص ١٥٧).

يمكن الحصول عليها في القروض المجمعة العادية^(١). والقروض الثنائية العملة لا تجوز إذا كانت قائمة على القرض الربوي، وإذا كان التمويل مشروعاً فلا يجوز العمل بها أيضاً؛ لكون سعر الصرف فيها محدداً سلفاً، ولكنه يجوز إذا كان بسعر الصرف في يوم السداد، وبهامش ربح أقل، ولكن هذا التصرف لا فائدة منه عملياً لكون السعر واحداً في كلتا العملتين.

المبحث الثالث

الاستثمار بالسلع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طريقة الاستثمار بالسلع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى وحكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طريقة الاستثمار بالسلع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: السلع جمع سَلْعَة، وهي في اللغة: كل ما يتجر به من البضاعة والمتاع^(٢)، لكن مفهوم (السلع) عند الاقتصاديين غير دقيق، ويعني في العموم أي شيء محسوس، أو مادي، أو أية خدمة؛ تنتج عن عملية إنتاجية، غير أن هذه الكلمة تستخدم كثيراً في المواد الخام، كالمعادن، والمنتجات الزراعية.

وقيل: إن السلع هي الأشياء المادية المحسوسة^(٣).

ولعل الأدق أن تحصر السلع بـ (الأشياء المادية المنقولة)، ليخرج بذلك الحقوق المعنوية والفكرية، والعقار، فإنها ليست من السلع لغة ولا واقعاً.

ويقصد بالاستثمار في السلع بين المصارف: قيام المصرف الإسلامي باستثمار فوائض أمواله في السلع، أو للحصول على النقد والسيولة لدى المصارف الأخرى، أو عبر قنواتها وأدواتها.

وتقوم المصارف عبر وحدة (إدارة الخزينة) بالاستثمار في بيع السلع عبر

(١) انظر: العملات الأجنبية لمروان عوض (ص ٣٥٩).

(٢) انظر: الصحاح (٩٥٣/٢)، القاموس (ص ٩٤٢)، المصباح المنير (ص ١٠٨)، المعجم الوسيط (ص ٤٤٣)، جميعها مادة (س) ل ع.

(٣) انظر: بيع السلع الدولي القانون الموحد (ص ١٣ و ٢١)، قاموس المصطلحات الاقتصادية د. علي سليمان (ص ٤٦).

أسواق، ومصارف، وشركات متعددة، ومن أهم السلع في ذلك (السلع الدولية) (Commodity)^(١)، ويتم الاستثمار في السلع بين المصارف عبر طريقتين:

الطريقة الأولى:

تداول السلع عبر أسواق غير منظمة، حيث يتم التداول بين مجموعة من المتعاملين، دون مكان ونظام وهيئة مشرفة، فلا تكون حينئذ أسواقاً منظمة، وقد يتم هذا بين مصارف وشركات متخصصة.

ومن ذلك: أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة معينة له، أو لعملائه، من خلال مصرف استثماري دولي، يتعامل ببيعاً وشراءً في هذه البضائع، ويدفع له القيمة، ثم يقوم المصرف الاستثماري بتسجيل هذه البضائع لحساب المصرف الإسلامي، ويبلغه عن طريق وسائل الاتصال.

ومن هذا القبيل أيضاً عمليات الشطب من الدفتر (BOOK OUT)، أو القيود الدفترية في المديونية والدائنية في بيع السلع، وهي بصفة عامة: البيوع التي يتم فيها بيع وشراء كميات مختلفة من سلع معينة، دون تملك أو تقابض، ثم يصار إلى التسوية عن طريق المقاصة، حيث يكتفي المتعامل بدفع أو قبض فرق السعر^(٢).

الطريقة الثانية:

تداول السلع عبر أسواق منظمة، تسمى (البورصة)^(٣)، والبورصة هي: سوق يتم التعامل فيها على سلع معينة، ذات مواصفات خاصة، كالتطن والنحاس. إن السلع لا تتمتع ببورصة خاصة بها إلا إذا كانت متماثلة الوحدات، معروفة الأوصاف والأحجام، بحيث يتم بيعها وشراؤها دون حاجة إلى معاينة، ولذا لا توجد بورصة للسيارات، لأنها غير متماثلة الوحدات^(٤).

وأسواق السلع المنظمة (البورصات) على نوعين:

النوع الأول: سوق (بورصة) للبضاعة الحاضرة؛ حيث يتم تسليم السلعة وتسليمها بعد عقد الصفقة، بحسب الاتفاق.

النوع الثاني: سوق (بورصة) للبضاعة الآجلة، تسمى (العقود المستقبلية) أو

(١) هناك مفهوم آخر للسلع العامة الدولية، وهي كل: منفعة تقدم فائدة، هي من حيث المبدأ، متاحة للجميع في أنحاء الأرض كافة، أو هي: سلع لا تخضع للمنافسة، ولا يمكن استثناء أحد الأطراف منها، عبر الحدود الدولية؛ لذا فالسلع العامة الدولية تبدو أكثر وضوحاً في مجالات الصحة، والبيئة، والمعرفة، والأمن ويكون تمويلها على شكل قروض ومنح من دول وأفراد. انظر كتاب البنك الدولي: السلع العامة الدولية لماركوفيريوني وماشوكا مودي (ص ٤٩ و ٥٢).

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٢٥/٦ ص ١٠٩).

(٣) البرصة في اللغة: فتق في الغيم يرى منه أديم السماء، وبقعة في الرمل لا تثبت شيئاً، وفي علم الاقتصاد السياسي المَصْفَق، وهي سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية، المعجم الوسيط، مادة (ب ر ص) (ص ٤٩).

(٤) انظر: أحكام السوق المالية د. محمد الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٢٨١/٢/٦).

(المستقبلات)، وهي عقود آجلة غالباً، يؤجل فيها قبض المحل (السُّلْع)، ويؤجل فيها دفع الثمن، عدا نسبة مئوية صغيرة (نحو ١٠٪) لا يقبضها البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد.

إن أهم صفة في هذا النوع من العقود أنها نمطية، وتصدر كأداة تتضمن كمية معينة من السُّلْع، ذات صفة محددة، تقبض في تاريخ محدد، ومن غير المعتاد فيها أن يقوم البائعون والمستثمرون بتسليم الأصل محل العقد، ولذا لا توجد في العقود المستقبلية، أو صفقات السُّلْع الدولية تشكيلة حقيقية تباع وتشترى، ومن ثم لا يكون هناك محل للتسليم والتسلم، وتستثنى من ذلك حالات معينة في سوق عقود العملات الأجنبية^(١).

المسألة الثانية: حكم الاستثمار بالسُّلْع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى:

الأصل في التبادل في السُّلْع بين المصارف بيعاً وشراءً الجواز، إذا توافر فيه شروط البيع، ولم يحصل فيه مُحَرَّم سواء في نوع السُّلْع، أو طريقة قبضها، أو غير ذلك، وهذا الإجمال تحته تفصيل اعتماداً على قرار مجمع الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد بين المصارف حق تسليم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، وهذا له حالتان: **الحال الأولى:** أن تكون السُّلْع موجودة لدى البائع، فيتم التبايع بينهما، ويتم تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة. **الحال الثانية:** أن تكون السُّلْع عبارة عن إيصالات ممثلة لها في ملك البائع، وتكون السُّلْع موجودة في مستودعات المصرف البائع، ويتحقق هذا بشهادة تثبت وجود البضائع في مستودعاته المعروفة، وأن ملكيتها قد قيدت لحساب المصرف المشتري في تاريخ انعقاد الصفقة. وهذه الطريقة جائزة شرعاً بشروط البيع المعروفة، وبحسب التفصيل السابق في حكم تداول المستندات.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد بين المصارف حق تسلم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذه الطريقة جائزة شرعاً بشروط البيع المعروفة، كما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وذلك لكون البيع وقع ناجزاً، وضمان (هيئة السوق) قد ينظر إليه من جهة أنه من قبيل (الرجل العدل) عند الفقهاء، الذي ينصبه الحاكم ليقبض من البائع والمشتري المبيع والثمن؛ حيث يُسَلَّم المبيع للمشتري، ثم يُسَلَّم الثمن للبائع^(٢)، ف (هيئة السوق) تقوم بترتيب التسليم

(١) انظر: إدارة المنشآت المالية وأسواق المال د. هندي (ص ٦٤٤). وانظر تفصيلاً أكثر في عقود العملات المستقبلية في الباب الأول، الفصل الرابع.

(٢) انظر: الروض المربع (ص ٢٢٥)، المغني (٢٨٦/٦)، الإنصاف (٤٥٧/٤)، دقائق أولي النهى (٥٧/٢).

والتسليم، حتى لا يقع خلاف ولا اختلاف بين الطرفين.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم، وهذا العقد غير جائز؛ لأن فيه تأجيلاً للبديلين الموصوفين في الذمة، وهو من بيع الدين بالدين الذي اتفق الفقهاء على منعه^(١).

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة، في موعد أجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع^(٢).

وهذا النوع من بيوع السلع، وكثير منها ينتمي إلى السلع الدولية، أو ما يكون بين المصارف فيما يشابهها من العقود الصورية لا يجوز التعامل فيها، وقد نص عدد من الهيئات الشرعية على منع التعامل بها^(٣)، وفي قرار مجمع الفقه الدولي: «وهذا العقد غير جائز أصلاً»^(٤).

وفي قرار ندوة البركة السادسة عن عمليات الشطب من الدفتر: «ناقش المجتمعون ذلك مناقشة مستفيضة، ورأوا أنها بيع على ورقة قائم على المجازفة، وهو تصرف غير جائز»^(٥)، وفي فتوى للهيئة الشرعية للبركة: «أما صفقات السلع الدولية (Commodity) في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الإسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالتثبت في جديتها، ومطابقتها، وموافقتها للشروط الشرعية»^(٦).

ومستند المنع في هذه العقود المستقبلية وما يشابهها من العقود ما يأتي:

أولاً: أن هذه العقود بيع بما ليس عند الإنسان، وقد ورد النهي عنه صريحاً في حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ: فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٧).

ثانياً: أن القيود الدفترية أو صفقات السلع الدولية لا تعد تقابضاً لا حقيقة ولا حكماً، بل إن معظم معاملاتها صورية، فليس فيها تسليم أو تسليم للسلع.

(١) انظر كتاب رتاج المعاملات.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (قرار رقم ٣٦/١ ص ١٤٠)، ومؤكد بقرار (١٦/٥ رقم ١٤٧)، حولية البركة، العدد السابع، رمضان ١٤٢٦ هـ (ص ٤٠٥).

(٣) ومن ذلك قرار هيئة مصرف الرأجي (رقم ٣٠ و ٤٥)، وقرار بنك الغرب الإسلامي (رقم ١٤) في كتاب الدليل الشرعي للمراجعة (ص ١٤٠).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمؤتمر (رقم ١٦/٥/١٤٧)، حولية البركة، العدد السابع، رمضان ١٤٢٦ هـ (ص ٤٠٥).

(٥) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (رقم ٢٥/٦ ص ١٠٩).

(٦) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (رقم ٧/٥ ص ١٢٧).

(٧) سبق تخريج الحديث (ص ٢٠٣).

ثالثاً: يتحول التعامل في هذه السلع في كثير من الأحيان إلى مقاومة بين المتعاملين، ويتم هذا على سلع معينة بيعاً وشراءً وهمياً لا يتم فيه تقابض لا حقيقي ولا حكمي، ومثل هذا المضاربات على النفط مثلاً، فإنها تؤثر في أسعاره، دون أن يكون لها أثر في تنشيط الحركة التجارية.

رابعاً: أنه في حال تحقق قبض هذه السلع بعد أمد طويل أو قصير، فإنه يدخل في جملة بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ حيث إنه يحتوي على تأجيل البدلين الموصوفين في الذمة الذي انعقد إجماع العلماء كافة على تحريمه.

المطلب الثاني

الاستثمار بالتورق في السلع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طريقة الاستثمار بالتورق في السلع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى:

تستطيع المصارف الربوية توظيف أموالها على المدى القصير، عن طريق القروض الربوية القصيرة الأجل؛ حيث تستطيع استردادها بعد أمد قصير، ليتحقق لها بذلك أمران مهمان: أحدهما: زيادة في مواردها، والثاني: مواجهة الأزمات التي تمر بها، وتحتاج معها إلى سيولة حاضرة، بينما المصارف الإسلامية لا يتوافر لها مثل تلك الأدوات، ولهذا لجأ كثير منها إلى أسلوب يحقق لها الهدف نفسه، ويمكنها من استثمار فوائض أموالها، وذلك عن طريق توظيف الأموال في التورق في السلع مع المصارف الأخرى، فهي وسيلة لاستثمار أموال المصرف لمدة قصيرة، وكذلك توفير السيولة اللازمة من المصارف المتعامل معها حال الحاجة، وإن كان الأول الأكثر استعمالاً لدى المصارف الإسلامية، لتوافر السيولة الكثيرة لديها التي قد لا تجد سبباً آمناً وسريعاً في توظيفها، وبيان ما تقدم أن هذا الاستثمار على صورتين:

الصورة الأولى: أن يحتاج المصرف الإسلامي إلى (سيولة)، فيقوم المصرف الآخر بشراء سلع دولية، أو يشتري المصرف الإسلامي تلك السلع بنفسه بالوكالة عن المصرف الآخر، ثم يشتريها منه في كلتا الحالتين بالمربحة المؤجلة الثمن، وبعد أن يملكها المصرف الإسلامي يقوم ببيعها بنفسه أو بتوكيل المصرف المشتري منه بثمن حال في السوق الدولية، ويكون البيع لغير من اشتري منه المصرف البائع ابتداءً.

وتسمى هذه الصورة بـ (التورق المصري)، أو (التورق المنظم) أو (المربحة للآمر بالشراء).

الصورة الثانية: أن يكون المصرف الإسلامي لديه فائض سيولة، فيشتري سلعة من السوق

الدولية بنفسه، أو بتوكيل المصرف الآخر المتعامل معه - وهو الأكثر - بالشراء نيابة عنه، ثم يبيع السلعة المشتراة لهذا المصرف بالمراوحة المؤجلة الثمن، ويكون الربح هو العائد على المبلغ الذي استخدم في العملية، ويقوم المصرف الآخر بدوره ببيع ما اشتراه بثمن حال^(١). وتسمى هذه الصورة بأسماء عديدة منها (التورق العكسي)، أو (مقلوب التورق).

المسألة الثانية: تعريف التورق وحكمه:

التَّورُّق مأخوذ من الورق، وهو الفضة: لأن مشتري السلعة يبيع بها غالباً^(٢). وفي الاصطلاح الفقهي: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع^(٣)، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)»^(٤). ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة^(٥)، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة)، كما عند الحنفية والشافعية^(٦)، أو في مسائل (بيع الآجال) عند المالكية^(٧).

ووردت تسمية التورق عند بعض الشافعية بـ (الزَّرْنَقَة)، قال في الزاهر: «هو أن يشتري الرُّجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد»^(٨). والغرض من التورق الحصول على النقد، والتوسع به، أو سداد الدين الذي عليه كما هو حاصل هنا.

وهناك نوع آخر للتورق تجريه المصارف يعرف بـ (التورق المنظم)، أو (التورق المصرفي)، وقد عرف بتعاريف متعددة متقاربة منها:

أ- أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً، ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق^(٩).

ب- قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط

(١) انظر: مصرف أبو ظبي الإسلامي، ملحق في حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر د. الضير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع ٢١ ص ٩٣)، المصرفية الإسلامية د. أبو غدة (ص ٢٧).

(٢) انظر: القاموس (ص ١٩٨)، المصباح المنير (ص ٢٥١)، كلاهما مادة (ورق)، كشف القناع (١٨٦/٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٢٢٠) دورة (١٥) رقم (٥).

(٥) انظر: الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، دقائق أولى النهى (٢٦/٢).

(٦) انظر: فتح القدير (٤٢٥/٥)، حاشية رد المحتار (٢٧٣/٥)، المجموع (١٢٤/٩)، تحفة المحتاج (٢٢٢/٤).

(٧) انظر: الشرح الصغير (١١٦/٣).

(٨) الزاهر للأزهري (ص ١٤٤). وبعض أهل اللغة جعل (الزَّرْنَقَة) تعم التورق والعينة، ومن ذلك قول ابن الأثير في النهاية (٧٣٦/٢): «الزَّرْنَقَة وهي العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه، أو من غيره، بأقل مما اشتراه».

(٩) انظر: موقف السلف من التورق المنظم د. سامي السويلم، والتورق المصرفي د. خالد المشيقح (ص ٩).

في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق^(١).

ج- «تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري»^(٢).

وميز بعض الباحثين بين العادي والمصري في من جهة أن التورق المصري تورق منظم، تسبقه مرابحة للأمر بالشراء^(٣)؛ حيث الأمر بالشراء هو المتورق^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التورق، وقد بينت هذه المسألة في كتاب (رتاج المعاملات)، ومجمل الأقوال:

القول الأول: جواز عقد التورق، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو مقتضى قول المالكية^(٧)، وابن حزم^(٨)، والشاطبي^(٩).

وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة: «بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء... جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرماً»^(١٠).

القول الثاني: كراهة عقد التورق، وهذا مذهب الحنفية^(١١)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٢).

القول الثالث: تحريم عقد التورق، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١٣)، وهو قول شيخ الإسلام

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (دورة ١٧ رقم ٢)، كما في مجلة المجمع (ع ٢٠ ص ٤٥١ عام ١٤٢٦هـ).

(٢) انظر: التورق كما تجر به المصارف في الوقت الحاضر د. عبد الله السعيد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ع ١٨ ص ١٨٧).

(٣) مرابحة الأمر بالشراء: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت دون وعد سابق، وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. المعايير الشرعية (ص ١٣٢)، انظر: المرابحة لأحمد عبد الله (ص ١٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥ ج ٢).

(٤) انظر: موقف السلف من التورق المنظم د. سامي السويلم، التورق المصري د. خالد المشيقح (ص ٩).

(٥) انظر: الأم (٦٩/٣)، الزاهر (ص ١٤٤)، المجموع (١٢٤/٩)، تحفة المحتاج (٢٢٢/٤).

(٦) الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٢٣٧/٤)، دقائق أولي النهى (٢٦/٢).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨٧/٢)، الشرح الصغير (١١٦/٢).

(٨) انظر: المحلى (٤٧/٩).

(٩) انظر: الموافقات (١٢٧/٣).

(١٠) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ٢٢٠) دورة (١٥) (رقم ٥).

(١١) انظر: المبسوط (٢١١/١١)، فتح القدير (٤٢٥/٥)، البحر الرائق (٢٩٥/٦)، الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣)، حاشية رد المحتار (٢٢٦/٥ و ٢٧٣/٥).

(١٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٩)، الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٢٣٧/٤).

(١٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، تهذيب السنن (١٠٨/٥)، الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٢٣٧/٤).

ابن تيمية، وابن القيم^(١).

اختلف المعاصرون في حكم (التورق المصرفي) الذي تمارسه بعض المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى على قولين:

القول الأول: تحريم التورق المصرفي المنظم الذي تجريه المصارف، وإليه ذهب أكثر المعاصرين^(٢)، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، والذي يلخص أدلة هذا القول، ونصه: «عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء...»^(٣).

القول الثاني: جواز التورق المصرفي المنظم الذي تجريه المصارف^(٤)، وذلك لعدد من الأدلة، ومن أهمها:

١- استصحاباً للأصل، فإن التورق المصرفي هو صورة مطورة من التورق الفردي الذي أجازته جمهور الفقهاء من جهة غايته، وهو تحصيل النقد، ومن جهة وجود عقدين منفصلين فيهما، بين البائع والمشتري، ثم بين البائع الثاني والمشتري الثاني^(٥)، ثم على القول باختلافهما فإن «هذه المنظومة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي، وليست حيلة ربوية

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٠ و ٥٠٠)، إعلام الموقعين (٣/٢٠٠)، الفروع (٤/١٧١)، الإنصاف (٤/٣٣٧).

(٢) وهذا رأي عدد من المعاصرين منهم الشيخ صالح الحصين في المصارف الإسلامية ما لها وما عليها (ص ٣٦)، ود. الصديق الضير في التورق المصرفي الرأي الفقهي (ص ١٩٧)، والشيخ محمد المختار السلامي في التورق (ص ٢١٢)، جميعها في حولية البركة، (١٤) رمضان عام ١٤٢٥هـ، ود. خالد المشيقح في التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن (ص ٧٧)، وعبد الجبار السبهاني في التورق المصرفي المعاصر دراسة نقدية (ص ٢٧٤)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد (٢٢) عام ١٤٢٦هـ، ود. عبد الله السعيد في التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (١٨٤ ص ٢١٥).

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (دورة ١٧ رقم ٢)، كما في مجلة المجمع (ع ٢٠ ص ٤٥١ عام ١٤٢٦هـ).

(٤) وهذا رأي الشيخ عبد الله بن منيع في التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية (ع ٧٢ ص ٣٧٧)، ود. عبد العزيز الغامدي في التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع ٧٦ ص ٢٧١)، ود. نزيه حماد في التورق حكمه وبدائله المعاصرة في كتابه في فقه المعاملات المالية (ص ١٨٤)، ود. محمد القري في التطبيقات المصرفية للتورق (ص ١٠٠)، حولية البركة، (٥٤)، رمضان عام ١٤٢٤هـ.

(٥) التورق كما تجريه المصارف د. السعيد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع ١٨ ص ١٩٠).

ولا ذريعة إلى ربا أو حرام»^(١).

ويناقش: بأن التورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف^(٢).

٢- أن التورق المصرفي يلبي عدداً من المصالح، وهو مخرج شرعي، وفيه التخلص من المعاملة الربوية مع المصارف الربوية، وهو أداة من أدوات التمويل القصير الأجل، والتي تحتاج إليها المصارف الإسلامية؛ لذا جاز لكونه غرضاً صحيحاً مشروعاً، ويتضمن مصلحة معتبرة مأذوناً بها شرعاً^(٣).

٣- أنه لا يوجد مانع من أن يبيع المتورق السلعة بنفسه أو يوكل غيره في بيعها، أيًا كان هذا الغير ما دامت تتوافر فيه أهلية التصرف^(٤)، فهو «يتضمن التوكيل في التصرف والتوكيل في القبض، والوكالة كسائر العقود تنعقد بما دل عليها»^(٥).

ويناقش: بأن تولي طرفي العقد في البيع اختلف الفقهاء في جوازه، والأظهر جوازه كما سبق^(٦)، ولكن بشرط انتفاء التهمة، وألا يتخذ وسيلة للربا والعقود الصورية، والشروط الأخير غير متحقق في التورق المصرفي.

والذي أراه صواباً تحريم التورق المصرفي، وذلك لاشتماله على عدد من المحاذير الشرعية، ومنها:

١- أن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة، بسبب أن المصرف حينما يقوم بترتيب هذا التورق وبيعه، فإنه يأخذ على ذلك أجراً، فيكون بذلك مستفيداً بتورقه، وإن لم ترجع إليه السلعة حقيقة، فقد رجعت إليه حكماً؛ من جهة الأجر الذي أخذه بسبب هذا التورق، وهو ما يسمى أحياناً (الرُسوم الإدارية)، قال الدكتور الصديق الضير: «المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً، وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف بنفسه، فالمصرف يتولى

(١) التورق حكمه وبدائله المعاصرة د. نزيه حماد (ص ١٨٤).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

(٣) التورق حكمه وبدائله المعاصرة د. نزيه حماد (ص ١٨٤)، التطبيقات المصرفية للتورق د. الشريف (ص ٩٥)، حولية البركة،

(٥ع)، رمضان عام ١٤٢٤هـ.

(٤) انظر: التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة د. عبد العزيز الغامدي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع ٧٦ ص ٢٧٢).

(٥) حاشية على الإقناع وشرحه للسعدي (ص ٤٥).

(٦) انظر: (ص ٢٢٩).

- كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التحويل»^(١).
- ٢- أن القبض في كثير من صور التورق المصرفي غير موجود، بدليل أن السلع التي يتم التعامل بها يصعب استلامها، ولم يملكها المصرف حقيقة أو حكماً؛ وتتداخل الضمانات في حال التوكيل بالشراء أو البيع؛ لا سيما أن المصارف الربوئية والتي قام عملها على التعامل الربوي قد لا تحقق الشروط الشرعية في القبض والبيع وغير ذلك.
- ٣- أن التورق يشبه العينة الثلاثية التي نطق العلماء بتحريمها، وهي أن يتفق المستدين والدائن على أخذ الدراهم بزيادة، ثم يذهب إلى من يشتري الدائن منه مالاً بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها، ثم يبيعه على المستدين، ثم يبيعه المستدين على صاحب السلعة، قال الشيخ محمد العثيمين: «وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه، ولم يحك فيه خلافاً مع أنه حكى الخلاف في مسألة التورق»^(٢).
- قال ابن تيمية: «إذا اشترى له بضاعة وباعها له، فاشترها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا»^(٣)، وقال: «وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوئية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً، بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخر إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»^(٤).
- ٤- أن البيع الذي جرى في التورق المصرفي يعد بيعاً صورياً؛ لأن الدائن والمدين كلاهما لم يقصد السلعة بعينها، بل لو وجد أي سلعة يحصل بها غرضهما لاتفقا عليها، ولذلك لا يحصل تقليب، ولا تمحيص، ولا مماكسة في الثمن؛ فإذا اشتراه المدين بربحه الذي اتفقا عليه باعه على الطرف الثالث صاحب السلعة أولاً^(٥).
- ٥- أن التورق المنظم بين المصارف يحتوي على عمليات مرابحة؛ حيث يوكل المصرف الإسلامي المصرف الآخر بشراء سلعة، وقبضها قبضاً حكماً -وقد يكون صورياً- ثم يوكله مرة ثانية ببيعه له بيعاً أجلاً بزيادة، وتسديد الدين بعد ذلك، وضبط عمليات المرابحة -على القول بجوازها-^(٦) لا يتحقق إلا بأمرين:
- أحدهما: بتملك المصرف الإسلامي السلعة مباشرة بنفسه، أو توكيل غير العميل في ذلك، فإن كان بوكالة للعميل، فإن قبض المصرف للسلعة لا يتحقق حقيقة ولا حكماً، ومن ثم عدم

(١) التورق المصرفي الرأى الفقهي (ص ١٩٧)، حولية البركة، (٦ع)، رمضان عام ١٤٢٥هـ.

(٢) المدائنة (ص ٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢٩).

(٤) المصدر السابق (٤٤١/٢٩).

(٥) انظر: الربا طريق التخلص منه في المصارف للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٨).

(٦) كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراراته وتوصياته (رقم ٥/٢/٤٠)، المعايير الشرعية (م ٨ ص ١١٨). وانظر:

المرابحة لأحمد عبد الله، وبيع المرابحة د. أبو زيد، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤ ج ٢).

دخولها ضمانه، ما دام العميل سيبيعها لنفسه فور شرائها نيابة عن المصرف أو قبضها.
الثاني: بالمواعدة غير الملزمة بين الطرفين، وهي موجودة في كثير من المراجعات الدائرة بين المصارف خاصة؛ حيث تعتمد على الوعد الملزم بينها^(١).

المسألة الثالثة: تعريف التورق العكسي وحكمه:

يسمى (التورق العكسي) بأسماء عديدة؛ كـ (مقلوب التورق)، أو (المرابحة العكسية)، أو (الاستثمار المباشر)، أو (الاستثمار بالمربحة)، أو (الاستثمار بالوكالة في البيع الآجل)، وله شبه قوي بالودائع لأجل في المصارف الربوية، لكون الربح فيه مقرراً سلفاً.

ويجري (التورق العكسي) في كثير من صورته على مرحلتين:
 المرحلة الأولى: أن يوكل المصرف الإسلامي (المودع) المصرف الآخر في شراء سلعة محددة، وتسليمه الثمن حاضراً.
 المرحلة الثانية: أن يشتري المصرف الآخر السلعة من المصرف الإسلامي بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وقد اختلف المعاصرون في حكم (التورق العكسي) على ثلاثة آراء:
الرأي الأول: المنع مطلقاً، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة^(٢).
 قال الخطاب: «ومن هذا الباب: مسألة يفعلها بعض الناس، وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمتي؛ فإذا اشتريتها بعثتها منك بربح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك»^(٣).

واستدلوا بأدلة كثيرة من أبرزها:

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة (العينة) المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد تقدم الأدلة التي تمنع منه^(٤).
الرأي الثاني: الجواز مطلقاً، وبهذا صدرت قرارات بعض الهيئات الشرعية كالجزيرة والرياض والبريطاني.

الرأي الثالث: الجواز بشروط، وهذا رأي الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي، وهي الشروط التالية:

١- أن يكون شراء الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة

(١) انظر: الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية (ص ٣٦ و ٤٤)، المراجعة لأحمد عبد الله، بيع المربحة د. أبو زيد

(ص ٢٢١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، الدورة التاسعة، بتاريخ (٢٢/١٠/١٤٢٨هـ).

(٣) مواهب الجليل (٤/٤٠٨).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة، الدورة التاسعة، بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٨هـ.

الشَّرعية بضوابطها.

٢- أن تكون السلعة قبل شراء الشركة لها من العميل مملوكة له ومتعينة بموجب وثائق تعيينها.

٣- ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل، إذا كانت هي التي باعها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٤- ألا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.

٥- ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربويّة^(١).

والذي يظهر منع هذه الصورة؛ لكون الصورة فيها ظاهرة، وما ذكر فيها من شروط لا تباعد بينها وبين الصورة، لكون تحقيق هذا في المصارف عسيراً، ولأن هناك تطبيقات شرعية سليمة أولى منها، ولأنها تتشابه كثيراً بالودائع الربويّة لأجل حيث إنها تضمن ربحاً معيناً وفائدة مقررة سابقة، ولأن التورق العكسي يتضمن مرابحة، وهي لا تصح شرعاً إلا بتوكيل طرف آخر في عملية البيع، ولا يصح أن يتولاها المصرف الآخر بنفسه.

المبحث الرابع

تمويل المصرف الإسلامي لعملاء مصرف آخر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم شراء ديون عملاء المصارف الأخرى مجتمعة (شراء محفظة ديون)

تتم عملية شراء ديون عملاء المصارف الأخرى بطرق متعددة، وأساليب مختلفة ومن ذلك بيع القروض (Loans Sales)؛ حيث يتم بيع الديون بين المصارف والمؤسسات المالية، وتتصف هذه القروض عادة بكونها قصيرة الأجل، وتراوح فترات استحقاقها بين تسعين يوماً وشهور عدة، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك، ومن أمثلة ذلك:

أ- أن يقوم المصرف بشراء شريحة أو محفظة ديون عملاء المصارف الأخرى كاملة، ومثاله: أن بعض المصارف قامت بشراء قروض على بعض الدول النامية بمعدلات حسم مرتفعة من المصارف المقرضة، على أمل الحصول على ربح أكبر من خلال مفاوضة البلد المقترض^(٢).

(١) قرار هيئة مصرف الرّاجحي (رقم ٥٥٣).

(٢) انظر: أسس العمل المصرفي د. الشعار (ص ١٨١).

ب- أن بعض المصارف التجارية تقوم ببيع بعض ديونها لبيوت الخصم (Discount Houses) التي قد تكون مصارف؛ حيث تتعهد بدورها بسداد الديون المستحقة للمصارف محسوماً منها حقوقها من الأتعاب (معدل الحسم)؛ نظير قيامها بملاحقة المستفيدين من تلك الديون، واستخلاص المبالغ المستحقة عليهم بشتى الوسائل^(١).

ج- أن يقوم المصرف بتمويل مشروعات إحدى الشركات عن طريق بيع ديونها له بأقل من قيمتها؛ حيث يتم بيع الشركة ديونها لمصرف بأقل من قيمتها، وهو ما يمثل تكلفة التمويل للمصارف التجارية التي ستقوم بالدفع منها، وتحصل على الفرق بينهما، وترجع على الجهة المدينة بكامل الدين.

ويمكن تقسيم عملية بيع القروض إلى ثلاثة أقسام:

١- القروض المشتركة: حيث يكون مشتري القرض من الخارج، وهو ما يمثل طرفاً ثالثاً إزاء المصرف المقرض والمقترض، ويواجه حينئذ نوعين من المخاطر، مخاطر متعلقة بالمقترض، ومخاطر متعلقة بالبائع.

٢- قروض التحويل: حيث يتم تحويل ملكية القرض إلى المشتري، ويصبح مشتري القرض صاحب الحق الأول في استلام دفعات سداد القرض.

٣- القروض المجزأة: حيث يقوم البائع بتجزئة القروض الطويلة الأجل إلى أقسام قصيرة، ويكون لمشتري القرض الحق في جزء من الدخل الناتج عن هذا القرض، ويبقى البائع مسؤولاً عن عملية سداد القرض، وفي أغلب الأحيان يقوم البائع بوضع جزء من أمواله كضمانة لتنفيذ وسداد هذه القروض^(٢).

ومسألة شراء ديون عملاء المصارف الأخرى من الوجهة الفقهية تتفرع إلى وجوه تنقسم إليها، وفي بعضها اختلاف، وهي الأقسام التالية:

القسم الأول: بيع الدين السلعي:

وهو أن يكون الدين الواجب على العملاء محفظة ديون سلعية، موصوفة في الذمة، من سيارات، وعقارات، وغيرها، وهذا القسم الأصل في بيعه الجواز، بناءً على جواز بيع الدين بالدين على غير المدين، وهي مسألة قد مضى القول فيها في غير هذا الكتاب، وتبين أن الرأج جوازها بشروط^(٣)، فيمكن أن يقال بجواز هذا القسم، ولكن حسب الضوابط الشرعية التالية: الشرط الأول: أن تكون محافظ الديون التي تقوم على تمويل العملاء قد تمت بطريقة صحيحة، وليست فيها محاذير شرعية، سواء أكانت فوائد ربوية مدفوعة، أم بيع ما لا يملكه المصرف، أم غرامة تأخير السداد، أم غيرها.

(١) انظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٨١/١).

(٢) انظر: أسس العمل المصرفي، د. الشعار (ص ١٨١).

(٣) انظر كتاب رتاج المعاملات، (ص ٢١١).

الشُرط الثاني: أن يكون الدين المبيع ممكن التحصيل، فإن كان الدين لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يتسلمه، أو أنه مشكوك في تحصيله، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه يكون من بيع الغرر المنهي عنها.

القسم الثاني: بيع الدين النقدي:

وهو أن يكون الدين الواجب على العملاء محفظة ديون نقدية، وهذا النوع يحرم بيعه بنقود؛ لاشتراط التقابض في صحة بيعها؛ ولأن بيع الدين هنا سيكون بزيادة فيكون ربا، ولكن يصح أن تباع بعروض، وهو ما يسمى (مبادلة الديون بأصول مادية)، وبالشروط السابقة. وتطبيقاً على ما سبق: فلو كانت محفظة الديون تقوم على بيع السيارات للعملاء بالتقسيط، فلا يجوز للمصرف الإسلامي شراء هذه المحفظة بنقد، ويصح أن يتم الشراء بعرض، ولو كانت هذه المحفظة إجارة منتهية بالتمليك^(١) فهنا يجوز بيعها بالنقود لكونها عروضاً.

القسم الثالث: بيع الدين المختلط بالنقد والسلع:

وذلك بأن تكون محفظة الديون ديون نقدية وسلعية، وهذا نحو وعاء المضاربة (صكوك المضاربة)، وقد صدر فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعد مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع؛ أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية»^(٢). وقد يجري في هذه المسألة الخلاف السابق بين المعاصرين في حكم الأسهم المختلطة بنقود وديون وأعيان، وقد مضى القول فيه مستوفى^(٣)، ولكن فيما أحسب أن الخلاف في هذه المسألة ليس جارياً على الخلاف في مسألة الأسهم؛ لكون البيع في الأسهم جرى على أبعاد وأجزاء، بينما البيع في محفظة الديون المختلطة جرى على كلها أو غالبها، لذا فالذي أراه متوجهاً منع بيع محفظة الديون المختلطة ما لم يكن الغالب فيها ديوناً سلعية، ولكن على ضوء ما تقدم في النوعين السابقين؛ وذلك لاعتبار الغلبة في كثير من الأحكام الشرعية، فأولى أن يعتبر في

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عقد على تمليك منفعة عين معلومة، بعوض معلوم، مدة معلومة، يتبعه تمليك العين على صفة معلومة. انظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس (ص ٢١١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤/٢٦٢)، مثالها: أن يؤجر المالك العين على المستأجر، لسنوات عدة، بأجرة سنوية محددة، وموزعة بأقساط، ويشترط الطرفان في العقد أن المالك المؤجر يلتزم ببيع العين للمستأجر في نهاية مدة الإجارة، بثمن محدد، إذا وفي المستأجر أقساط الأجرة في مواعيدها، وسائر التزاماته.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص ٦٩)، الدورة الرابعة (رقم ٤/٢٩).

(٣) في المطلب الثاني، من المبحث الأول، من الفصل الثاني، من الباب الرابع.

الديون التي ضيق فيها كثير من الفقهاء، ومنعوا بيع كثير من أنواعها.

المطلب الثاني

تمويل المصرف الإسلامي عملاء المصارف الأخرى للإيفاء بديونهم منها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بتمويل عملاء المصارف الأخرى للإيفاء بديونهم التي على المصارف الأخرى:

يقصد بالتمويل في هذا الموضوع: إمداد العميل المدين بالمال، عن طريق إحدى الأدوات التمويلية التي تزيد مديونية العميل لدينه. وإذا نظرنا إلى الأدوات التمويلية التي تزيد مديونية العميل، فهي محصورة في أداة واحدة هي (التورق)؛ حيث إن الغرض من التورق الحصول على النقد، والتوسع به، أو سداد الدين الذي عليه كما هو حاصل هنا.

ولا يقصد بالتمويل هنا مجرد القرض الحسن؛ حيث يجوز تقديمه لكل أحد، بل يجوز أن يقرض مدينه بقدر دينه ليوفيه دينه الأول، قال ابن القيم: «لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة، ونظيره ما لو كان عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها»^(١).

ولا يقصد بالتمويل أيضاً شراء السلع لأجل التجارة بأداة تمويلية مباحة، فإنه يجوز مطلقاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع والقنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق»^(٢).

المسألة الثانية: طريقة المصارف في شراء قروض العملاء في المصارف الأخرى:

تتنافس المصارف في استقطاب العملاء بطرح عمليات تمويل مختلفة بطرق جديدة لجذب العملاء عامة، وقد تقوم بإغراء عملاء المصارف الأخرى بتمويل يكون أقل مربحة من المصارف الأخرى، فحينما يأتي عميل له على مصرفه دين يسدده على أقساط، فيطلب من مصرف آخر تمويلاً آخر من أجل الانفكاك من دين مصرفه الأول؛ طمعاً في مربحة أقل، أو من أجل زيادة في التمويل أو غير ذلك؛ فإن المصرف يسهل له هذا التصرف.

ولكن بعض المصارف لا تحرص على هذا النوع من الاستثمار إما لوجود أنظمة تحد منه؛ حيث إن القوانين المصرفية في كثير من الدول تجعل للعميل سقفاً محدداً لراتبه لا يستطيع الزيادة عليه، فإذا قامت بعض المصارف مثلاً بإنشاء مديونية جديدة على أنقاض المديونية

(١) تهذيب السنن (١١٤/٥)، وانظر: المغني (٤٤٠/٦)، تحرير الكلام للحطاب (١٥٧/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢١/٤).

الأولى؛ فإما أن يكون السداد الشهري من الدين الأول لم يستكمل النسبة المحددة، وإما أنه يعطى كامل المديونية سلفاً، ويشترط عليه سداد المديونية الأولى كاملة، حتى يتم تحويل راتبه إلى المصرف.

والمصارف المحلية لا تلجأ إلى إنشاء مديونية جديدة للموظف مع وجود مديونية أخرى عليه في مصرف آخر، لكون العميل لا يستطيع تحويل راتبه إليها، فإذا سقط جميع ما عليه من الدين قامت بتمويله من جديد^(١)، غير أن بعض المصارف الخارجية طرحت هذه الخدمة، وهي شراء القروض عن طريق التورق المصرفي، بشرط أن يأتي العميل بتعهد من عمله، بأن يتم تحويل الراتب حال الانفكاك من المديونية الأولى، فإن لم يتمكن من ذلك فيأتي بضامن لديه حساب لدى المصرف يضمن له ذلك، ثم إذا ما أخذ العميل التمويل المطلوب وفك دينه الأول، فحينئذ يتم تحويل راتبه إليه، ويسدد ما عليه حسب الاتفاق بينهما^(٢).

وتقوم بعض النوافذ الإسلامية بإطفاء مديونية عملاء المصرف الأم؛ حيث تقوم بقلب الدين على العميل من قرض ربوي إلى دين ينشأ عن طريق التورق، وذلك من وجهين: أحدهما: أن بعض العملاء قد يتورط في معاملات ربوية، ثم يريد الخروج منها لاعتبارات دينية أو غيرها، فليجأ إلى الفروع والنوافذ الإسلامية بطلب تمويل من أجل تسديد ما عليه من مديونية، فتجري له تورقاً مصرفياً، وتشترط عليه تسديد ما عليه من القروض الربوية. الثاني: تحول المصرف التقليدي التدريجي إلى المصرفية الإسلامية؛ حيث تقوم نوافذه الإسلامية الجديدة بمعالجة قروض العملاء الربوية السابقة لدى الفروع الأخرى، وجعلها تمويلًا إسلامياً عن طريق التورق.

المسألة الثالثة: حكم تمويل المصرف الإسلامي عملاء المصارف الأخرى للإيفاء بديونهم منها، وفيها فرعان:
الفرع الأول: أن يكون المصرف صاحب الدين مصرفاً ربوياً، والدين قرضاً ربوياً، وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يتم سداد الدين من قبل نوافذ أو فروع إسلامية تابعة للمصرف الربوي صاحب الدين، وهذا على وجهين:

الوجه الأول: أن يطلب العملاء سداد الدين من قبل النوافذ أو الفروع الإسلامية، وهذا اختلف فيه المعاصرون على قولين:

القول الأول: جواز تسديد القرض الربوي من خلال نوافذ إسلامية تابعة للمصرف الأم؛

(١) زار الباحث عدداً من المصارف المحلية بتاريخ (٢٠/٤/١٤٢٩ هـ) وهي المصارف التالية: الرأجي، وساب، وسامبا، والاستثمار، والرياض، والأهلي، وتبين أنها لا تقدم خدمة (شراء المديونية)؛ نظراً لكون المديونية تنشأ إذا تم تحويل الراتب إليها ومع وجود مديونية سابقة لا يتأتى ذلك.

(٢) زار الباحث بتاريخ (٢٧/١١/١٤٢٩ هـ) بنك الإمارات، فرع الرياض، واستفصل منهم عن هذه الخدمة التي يقدمونها.

لأن قلب الدين إنما يكون عن طريق معاملة مشروعة كالمراصة، فإن لم تكن مشروعة، وكانت رغبة العميل هي التخلص من دين ربوي، فإنه لا يدخل في قلب الدين، وفي فتوى الهيئة الشرعية في بنك الأهلي: «أن هذه المبادرة جاءت من العميل المدين، وفيها مخرج شرعي للعميل، للتخلص من التعامل الربوي بتقليص مدته ومبلغه، وعلى ذلك فإنه لا يظهر للهيئة مانع من إجابة طلبه، وإذا كان هذا نوعاً من قلب الدين على المدين، فإن علة منعه لدى من منعه ليست محققة في هذا التعامل؛ لأن العميل هو المبادر، والدين الربوي الذي عليه لم يستحق بعد، وإنما قصده الخروج من هذا التعامل الذي أنبه ضميره على الدخول فيه»^(١).

القول الثاني: جواز تسديد القرض الربوي من خلال نوافذ إسلامية تابعة للمصرف الأم، إذا لم يكن ثمة قيد أو شرط؛ يلتزم العميل من خلاله بسداد متأخراته السابقة من تورق ومراصة، وهذا رأي بعض الباحثين^(٢).

والأظهر أن هذا الصنيع مُحَرَّم؛ لأنه من قلب الدين، فإن النوافذ الإسلامية تعد جزءاً من المصرف الربوي الدائن كما تقدم^(٣).

وقلب الدين بالدين مُحَرَّم؛ لكون الدين يتضاعف بهذه الطريقة فيشبه ربا الجاهلية؛ حيث يقول رب الدين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربني لي فيه.

ويحرم قلب الدين على المعسر، والواجب إنظاره، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقبل بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره. وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»^(٥).

واستثناء ذوي الملاة واليسار غير دقيق في هذا العصر خاصة، لكونه قد يُظن أنه من هؤلاء بما يشي من تصرفاته وأعماله، وتكون عليه ديون كثيرة تأخذ بماله كله، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قلب الدين على المدين لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأول: أن يضيق المال عن الدين... وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال، لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين.

الحال الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، لكن لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته، وهذا يشبه الأول، لا يجوز قلب الدين عليه، لأنه غير مليء، ولا يخفى أن المليء عند العلماء هو الذي إذا طلب ما عليه بذله من غير مشقة عليه، وهو الواجد للوفاء.

(١) انظر: عمليات التورق للرشيدي (ص ١٧٠).

(٢) وهذا رأي أحمد الرشيدي ونظام يعقوبي، كما في عمليات التورق للرشيدي (ص ١٧٠).

(٣) انظر: (ص ١٠٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩).

الحال الثالثة: أن يكون عليه دين، وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة، وهذا مليء، ولكن منع بعض العلماء قلب الدين عليه حسماً للمادة، وسدّاً للذريعة^(١). وإلى هذا القول ذهب عدد من الفقهاء، فمنعوا قلب الدين مطلقاً حتى ولو كان على مليء، وهو ظاهر كلام الإمام مالك في الموطأ^(٢)، واختاره عدد من علماء نجد^(٣)، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبه مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه»^(٤). ويمكن القول بجواز تسديد القرض الربوي من خلال نوافذ إسلامية تابعة للمصرف الأم بالشروط التالية:

- أ- أن يكون شراء الدين تم بطلب من المدين نفسه، ولم يكن تحت ضغط أو إرادة خفية من قبل المصرف أو نوافذه الإسلامية.
- ب- أن تكون نية العميل التخلص من القرض الربوي.
- ج- أن يكون التمويل بقدر القرض الربوي، ولا يزداد عليه؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها؛ للقاعدة الفقهية أن «ما أبيع للضرورة بقدر بقدرها»^(٥).
- د- ألا يجد العميل طريقاً آخر يلجأ إليه في التمويل، سواء كانت مصارف إسلامية أو غيرها.

الوجه الثاني: أن تقوم الفروع الإسلامية بمعالجة قروض العملاء الربوية السابقة لدى الفروع الأخرى، وجعلها تمويلاً إسلامياً، والواجب في هذا أمران: أولاً: إلغاء الفائدة الربوية المترتبة على القرض مطلقاً؛ لأن هذا هو مقتضى الشرعي الواجب في حال التوبة من المراباة، وفي قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية: «ما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده»^(٦).

ولو قيل: إن كان يعوق تنفيذ هذا الحكم الشرعي نظام أو قانون وضعي، بحيث لا يتمكن المصرف من إلغاء الفائدة الربوية، فيجوز له والحال هذه جعل القرض تمويلاً إسلامياً، ولكن بشرط أن يكون بقدر القرض، ولا تعود عليه أي زيادة بوجه من الوجوه؛ لأن الغرض منه تحقيق

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢٢/٦).

(٢) الموطأ (ص ٤٠٢).

(٣) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ق ١٤/٢)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢١/٦-١٢٧).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم ١٥٨/٧/١٧)، حولية البركة (عدد ٨)، عام ١٤٢٧ هـ (ص ٢٢٣).

(٥) انظر: المنثور (٢٢٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥).

(٦) المعايير الشرعية (م ٦ ص ٨٦).

التحول إلى المصرفية الإسلامية.

ثانياً: أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة أن يقوم المصرف المتحول بتحويل أصل مبالغ القروض الربوية إلى تمويلات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها^(١). والأصوب منع قيام النوافذ الإسلامية بتحويل أصل مبالغ القروض الربوية إلى تمويلات إسلامية؛ لأنه يعد من قلب الدين بالدين، فإن المصرف حينما يمول العميل تمويلًا إسلاميًا فيستفيد المصرف علاوة على تسديد القرض السابق، زيادة في دين العميل وربحاً عليه، والواجب على المصرف الإسلامي أن يطلب من العميل سداد أصل القرض فقط.

القسم الثاني: أن يتم سداد الدين من قبل مصارف إسلامية مستقلة عن المصرف الربوي صاحب الدين:

يحرم على المصرف الإسلامي أن يقدم على تمويل العميل للسداد من دينه الأول إن كان يعرف ذلك؛ لأنه من باب الإعانة على الإثم والعدوان.

ويجوز إن كان العميل يريد من ذلك التخلص من التمويل الربوي، ويتمكن من سداد مديونيته لدى المصرف الربوي، وإقفال حسابه الربوي، ومن ثم الانتقال إلى التعامل مع المصارف الإسلامية؛ لأنه من باب الإعانة على البر والتقوى والتخلص من المأثم والمُحرم، ولكن هذا مبني على القول بجواز التمويل عن طريق التورق الفقهي أو التورق المصري، وقد مضى القول فيه مستوفى ينظر في موضعه.

وقد صدرت فتوى شرعية من هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي تجيز هذا التصرف، ومن ذلك قولها: «من المتفق عليه أن التعاون على الإثم والعدوان والمحرمات غير جائز شرعاً، كما أن التعاون على البر والتقوى ومساعدة الآخرين للخروج من المحرمات مطلوب شرعاً؛ ولذلك يمكن مساعدة هؤلاء المتعاملين عن طريق الدخول معهم في مشاركة متناقصة...»^(٢).

وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة أن يعتمد المصرف التقليدي الذي يريد التحول إلى المصرفية الإسلامية، وعليه قروض ربوية أن يقوم بإجراء عمليات تورق بضوابطه الشرعية^(٣). وهنا مسألة تحتاج إلى روية، وهي كون هذا التصرف يعد من صور قلب الدين على المدين، والذي يظهر أنه لا يعد من صور قلب الدين لكون هذا العمل لم يقع عن اشتراط بين المصرفين حتى يدخل في قلب الدين بالدين، وإنما المحذور فيها فقط التمويل الربوي، فإن كان العميل أتى تائباً، ويريد التخلص منه، فهنا يأتي الحكم السابق، وقد عدَّ الشيخ عبد الله بن منيع هذه الصورة من صور قلب الدين، فقال: «الذي يظهر لي أن هذا التورق من صور قلب الدين، وسبق

(١) انظر: المصدر السابق (٦م ص ٨٦).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي (٩٧٢/٢ رقم ٣٩٥).

(٣) المعايير الشرعية (٦م ص ٨٥).

في البحث الحديث عن حكم قلب الدين، وأنه لا يجوز إذا كان المدين معسراً، ولكن نظراً إلى أن القصد من ذلك هو التحول من التعامل مع البنوك الربوية إلى البنوك الإسلامية، وأن في الأخذ بالتورق طريقاً للتخلص من هذه البنوك الربوية ومديونياتها، فقد لا يظهر لي مانع من الأخذ بالتورق للتخلص من هذه الديون الربوية، والتمكن من الانتقال عنها إلى المؤسسات الإسلامية، وقد يكون من تبرير ذلك الأخذ بقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما^(١).

الفرع الثاني: أن يكون المصرف الآخر صاحب الدين مصرفاً ربوياً، والدين تمويلاً إسلامياً، فهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يشترط المصرف الإسلامي على العميل وفاء الدين الذي عليه من قبل المصرف الآخر، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يتم ترتيب سابق بين المصرفين -الدائن الأول والدائن الجديد- بحيث يتم إطفاء مديونية المصرف الأول، ويكون هذا على سبيل الشرط، وهذا التصرف عملياً غير موجود بين المصارف، لكون هذه العملية يترتب عليها سحب عملاء المصارف الأخرى.

ويحتمل في حكم هذا التصرف أحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الترتيب السابق مُحَرَّم؛ لأنه من التحايل على قلب الدين بالدين المحرَّم، وبيان ذلك أن اشتراط المصرف الإسلامي على العميل الوفاء بمثابة اشتراط المصرف الدائن نفسه، ولأن الدين يتضاعف بهذه الطريقة فيشبه ربا الجاهلية.

قال الشيخ محمد العثيمين: «من المداينة: أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل، قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه، ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد. أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين. فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه.

وهذه حيلة لقلب الدين بطريقة ثلاثية، وهي حرام؛ لما تقدم من تحريم الحيل، وتحذير النبي ﷺ أمته من ذلك»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا الترتيب السابق جائز؛ لأن بعض المعاصرين أجاز ما هو أولى منه، وهو أن يعمد المصرف إلى الاتفاق مع عميله على ترتيب حصوله على سيولة مالية تعدل مقدار دينه الذي حل أجله ليوفيه بها دون تأخير، بإحدى صيغ التمويل المباحة، ولم يعدوه من قبيل قلب الدين بالدين المحرَّم^(٣)، وأجازته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار؛

(١) التأسيس الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية (ع ٧٢ ص ٢٧٨).

(٢) المداينة (ص ١٦).

(٣) وهذا رأي د. نزيه حماد في بحثه قلب الدين في كتابه في فقه المعاملات المالية (ص ١٢٧).

بشروط أن يكون للعميل الخيار في سداد الدين للمصرف أو غيره^(١).

الوجه الثالث: إذا كان شراء الدين تم بطلب من المدين نفسه، ولم يكن تحت ضغط أو إرادة خفية من قبل المصرف، وكان من أصحاب اليسار والملاءة فيجوز؛ لأنه ليس من قبيل قلب الدين بالدين، وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي: «يجوز للشركة أن تبيع سلعة بيعاً مؤجلاً على العميل المدين لها بدين آخر، إذا كان من ذوي الملاءة واليسار، ما لم تشترط الشركة شرطاً، أو تضع إجراء يلزم العميل ببيع السلعة عاجلاً ليسدد من ثمنها دينه الأول»^(٢). والأظهر الوجه الأول، وهو أن هذا الترتيب السابق ممنوع؛ لأنه حيلة لفسخ الدين بالدين، والحيلة لا تصير الحرام حلالاً، والدليل عليها ما لا ينحصر من الكتاب والسنة^(٣)، وقد شرط بعض من قال بجواز قلب الدين على الميء البازل: ألا يكون على وجه الحيلة^(٤).

قال الشيخ السعدي: «يدخل في الربا الحيل الربوية، وهي أن يظهر عقدًا صورته صورة المباح، ومعناه المقصود به الربا المحرم، كالحيل المستعملة في قلب الدين»^(٥).

النوع الثاني: ألا يكون هناك ترتيب سابق بين المصرفين - الدائن الأول والدائن الجديد -، فهذا الصنيع يحتمل في حكمه أحد الوجوه التالية:

الوجه الأول: يحتمل أنه عمل جائز؛ لكون المصرفين لا علاقة لأحدهما بالآخر، وليس فيه بيع دين بدين، ولا قلب له، وليس هناك فيما يظهر مخالفة شرعية، وهذا فيما يظهر أرجح الاحتمالات إذا تم التمويل بطريقة شرعية صحيحة.

الوجه الثاني: يحتمل أنه لا يجوز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون من باب قلب الدين المحرم، فإن اشتراط المصرف الإسلامي عليه الوفاء بمثابة اشتراط المصرف الدائن نفسه في طلب تمويل آخر، ولأن الدين يتضاعف بهذه الطريقة فيشبهه ربا الجاهلية.

الوجه الثالث: لا يجوز إن كان على معسر، لكونه من صور قلب الدين، وهذا رأي الشيخ عبد الله بن منيع^(٦).

القسم الثاني: أن يقوم المصرف الإسلامي بإعطاء العميل التمويل المطلوب، ولكن دون شرط وفاء للمصرف الآخر، فهذا يجوز إن كان التمويل يتم بطريقة شرعية صحيحة؛ لأن الدينين لا علاقة لأحدهما بالآخر.

(١) فتاوى الدار (ص ٢٠٢).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرأجي (رقم ٣٥٦)، بتاريخ (١٤٢٠/٣/١هـ).

(٣) انظر في الاستدلال على تحريم الحيلة: الموافقات (١٠٩/٢)، إعلام الموقعين (١١٢/٢).

(٤) الدرر السنية (١٢٠/٦).

(٥) الإرشاد (ص ٩٩).

(٦) انظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية، مجلة البحوث الإسلامية (٧٢٤ ص ٢٧٨).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- تبدى من خلال البحث أن التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: عموم المعاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وهذا على نوعين:

أحدهما: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المعاوضة والمثامنة، كالتحويلات المصرفية، والمصارفة، والمقاصة، وبيع الدين، وبيع السلع بين المصارف. وهذا النوع في أصله مباح إذا استوفى الشروط الشرعية: لأن النبي ﷺ تعامل مع اليهود والمشركون.

النوع الثاني: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه التبرع، كالقرض، والضمان الجماعي، وتعزيز خطابات ضمان المصارف الأخرى. وهذا النوع جائز شرعاً ما لم يكن فيه أخذ أجره على مجرد القرض أو الضمان؛ لكونها عقد تبرع ومعروف، وليست موضعاً للاسترباح.

القسم الثاني: عموم المشاركة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وهذه معاملة جائزة فالنبي ﷺ عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وهذا القسم على أنواع ثلاثة:

أحدها: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المشاركة بالحصصة، وينفرد كل منهم بحصته، ومن ذلك تقديم التمويل المصرفي المجمع على شكل حصص منفصلة تماماً بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

النوع الثاني: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المشاركة بالتصرف، وهذا نحو التمويل المجمع بين المصارف.

النوع الثالث: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه المضاربة، أو الوكالة في الاستثمار، وهذا نحو إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى؛ بأحد الأساليب المشروعة المعروفة، ووفق أحكام العقود الشرعية وأثارها.

القسم الثالث: عموم الإعانة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، وهذا على نوعين:

النوع الأول: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه إعانة مباشرة، كتقديم خدمات لحسابات ربوية في مصارف أخرى، والوساطة في بيع وشراء أسهم المصارف

الأخرى.

النوع الثاني: معاملة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى على وجه إعانة غير مباشرة، فهذه تجوز لكون مطلق المعاملة يتضمن معنى المعاونة، ومن أمثلة ذلك خدمة الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية.

٢- تستعمل (المبادلة) في الاصطلاح الفقهي في كل باب فيه تبادل بين طرفين أو أكثر، غير أن الإطلاق إذا وجد في كلام الفقهاء فإنه يفهم منه المعاوضات المالية، دون غيرها من المبادلات، وهذا بشهادة مواقع الاستعمال من كلامهم.

٣- يجوز التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، إلا في حالات ثلاث: أ- إذا عرف أن أموالاً معينة للمصارف الربوية مُحَرَّمَة، وقد تم التبادل على هذا النوع من المال؛ فالذي يظهر أن هذه المعاملة بخصوصها لا تجوز.

ب- إذا كانت جميع المعاملات التي تديرها المصارف الربوية مُحَرَّمَة، أو كان هذا الغالب الأعم، والنادر هو المباح، بحيث يكون من بادلهم قد وقع يقيناً بالمال المحرّم الذي اكتسبوه، أو شبهة قوية جداً، فهذا التعامل معهم أيضاً لا يجوز.

ج- إذا كانت التبادلات المالية مع المصارف الربوية لها أثر مباشر في مواقعة المحرّمات كالأربا فإنه لا يجوز، ومثاله: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الربوية.

٤- يترجح القول بجواز فتح الفروع والنوافذ في المصارف الربوية، لكن بشرطين اثنين: أحدهما: أن يكون المصرف الربوي عنده من المال المباح ما يكفي لإقامة فروع أو نوافذ إسلامية، وذلك بأن يكون المبلغ الذي دفعه المصرف بأي طريقة كانت، سواء أكان وديعة مستردة، أم مبلغاً مقطوعاً مخصصاً لإقامة هذه الفروع والنوافذ زائداً على المال المحرّم. الثاني: التقيد الكامل بالشروط والضوابط التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها.

٥- الذي يظهر أن النهج الذي ينبغي أن يتبع في تضمين المصرف الأمر فيما يقع فيه المصرف المستفيد من خطأ يقوم على الأسس التالية:

أ- يجب على المصرف الأمر بمقتضى الأمانة التي أوكلت إليه أن يتحرى الدقة في تنفيذ عملية التحويل، ويعد وكيلاً بأجر، أو أجيراً، لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط، وهذا الحكم شامل لوكيله، أو المصارف المراسلة التي يتعامل معها لإتمام التحويل.

ب- لا يقبل من المصارف ادعاء عدم التفريط أو التعدي إلا ببينة تثبت ذلك؛ لتعدد العاملين فيها، وتنوع أعمالهم.

ج- أن المصرف الأمر لا يسأل عن خطأ مصرف المستفيد؛ لأن الذي عينه العميل الأمر، بالاتفاق مع المستفيد، وليس للمصرف الأمر شأن فيه، فلا يسأل عن تقصيره.

د- يتحمل المصرف الأمر الخسارة في حال تعذر تحديد كيفية وقوع الحادث، والمتسبب فيه.

٦- أن المصرف المصدر للحوالة يضمن في حال التعدي أو التفريط، وشرط اتصال المصرف

الآمر من مسؤولية الأخطاء التي يقع فيها المصرف المستفيد في تنفيذ الحوالات شرط لاغ، ولا أثر له في التضمن أو عدمه.

٧- لا يجوز الإعانة على أمر مختلف فيه بين العلماء، لأن معناه إعانته على فعل مُحَرَّم يعتقد المعين، ما لم يكن داخلاً في جملة من الأعمال المباحة التي يعملها له، كما لو كانت الإجارة تشتمل على أشياء مباحة، وفي أحدها أمر مختلف فيه، وهنا يمكن القول بجواز الإجارة على جملة؛ لكون العمل منصب أصالة على الأعمال المباحة، ولم تقع الإجارة على العمل المختلف فيه وحده.

٨- لا يجوز تقديم خدمة للحسابات الربوية في المصارف الأخرى؛ سواء كانت حسابات توفير، أو حسابات ودائع لأجل؛ لأنها تعد من إعانتهم وتشجيعهم على التعامل المحرم؛ إلا إذا طلب العميل إغلاق حسابه الربوي، والتخلص من التعامل المحرم فيجوز.

٩- جواز خدمة الإيداع غير الربوي في المصارف الربوية؛ لأن الإعانة هنا ليست مباشرة.

١٠- منع التحويل الربوي مطلقاً ولو كان لكافر؛ لأنه إعانة على معصية وتعاون على الإثم.

١١- الدخول في عقود يستلزم الإخلال بها شروطاً ربوية على قسمين:

أ- أن يكون هناك نص صريح في المعاقدة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية بشروط ربوية عند الإخلال بالعقد، فهذا لا يجوز للمصرف الإسلامي الدخول في مثل هذا العقد؛ لأنه شرط فاسد، وقد يستثنى من التحريم حال الحاجة الماسة التي يحتاجها المصرف الإسلامي بشرط العزم على الوفاء بتلك الشروط ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ب- إذا كانت هناك عقود جائزة في أصلها وليس ثمة شروط مُحَرَّمة عليها، ولكن قد يترتب عليها فوائد ربوية لأسباب خارجة عن إرادته؛ كما لو كانت القوانين الوضعية تفرضها على المصارف الإسلامية حال التحاكم إليها، فهذا فيما يظهر لا حرج فيه.

١٢- الإيداع غير الربوي لدى المصارف الأخرى جائز للحاجة بشرطين اثنين: أحدهما: ألا يكون من شرط الإيداع أن يأخذ على هذا ربا، فهذا مراباة، لا تجيزها الحاجة، بل لا بد أن تكون هنا ضرورة فعلية بمعناها الشرعي.

والثاني: أن هذه الحاجة تقدر بقدرها، فإذا كانت تندفع بمبلغ معين فلا يجوز الزيادة عليه، وإن كانت تندفع عن طريق مصارف محددة فلا يزداد عليها؛ وإذا أمكن سد حاجة الحسابات عبر التغطية الفورية لانكشاف الحساب، فإنه يصار إليه.

١٣- أخذ المصارف الإسلامية الفوائد الربوية المتحصلة من أموالها في المصارف التجارية الربوية على قسمين:

أحدهما: أن تكون الفوائد الربوية المترتبة على الإيداع تلقائية، ولم يكن ثمة شرط ولا قيد من قبل المودع، وإنما حصلت له في حسابه، فيأخذها ويتخلص منها في المصالح العامة، حتى لا يجمع للمصرف المرابي بين العوض والمعوض.

الثاني: أن تكون الفوائد الربويّة مترتبة على الإيداع بقيد أو شرط من قبل المودع -صاحب المال- أو اتفاق سابق بينهما، فالذي يظهر أنه لا يجوز له اشتراط ذلك؛ لأنه بهذا العمل يصبح العقد بينهما عقد ربا لا يجوز المضي فيه، ولا صحة لما ترتب عليه من آثار، فهو عقد فاسد، ولكن إذا تاب مما وقع منه، وصار المال بيده، فإنه يتخلص منه كما مضى، ولا يعيده إلى المصارف.

١٤- اشترط العلماء ألا تصرف الفوائد الربويّة على شيء يعود بالنفع المادي أو المعنوي لمصلحة القابض، أو ما يوفر نفقة عليه، وإنما يجوز صرفها في وجوه البر المختلفة دون استثناء؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم.

١٥- أن يبين حقيقة الشيك على وجه يطمئن إليه الباحث اطمئناناً كاملاً فيه صعوبة كبيرة، والذي يظهر أنه يعد في حكم النقد، من جهة أنه وسيلة وأداة لنقل النقد، وليس لكونه نوعاً من النقد.

١٦- يجوز للمصارف الإسلامية تحصيل الشيكات والأوراق المالية والفواتير لحسابها أو لحساب عملائها من المصارف الأخرى، وأخذ أجرة على ذلك؛ لأن هذا من الوكالة وهي جائزة شرعاً، ولكن يجوز التحصيل بشرطين:

أحدهما: أن تكون هذه الشيكات مباحة شرعاً.

الثاني: أن يكون السعر المستخدم للصرف في حال تحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية هو الصّرف حين القيد في حساب العميل، بعد تحصيل المصرف لقيمة الشيك.

١٧- الأظهر في التخرّيج الفقهي للعلاقة بين المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفيّة أنها إجارة، فيكون المصرف الإسلامي أحياناً مستأجراً في حال كانت ملكية أجهزة الصراف الآلي للمصارف الأخرى، ويكون أحياناً مؤجراً للمصارف الأخرى في حال كون ملكية أجهزة الصراف الآلي عائدة له، وعلى هذا يجوز أخذ الأجرة على إتاحة هذه الأجهزة للمصارف الأخرى.

١٨- من يرى جواز عمليات الصّرف العاجل فإنه ينطلق من أحد نظرين:

النظر الأول: جواز عمليات الصّرف العاجل بالنظر إلى الحاجة إليها في تيسير معاملات الناس، والذي يظهر منعه من هذه الجهة لأسباب عديدة.

النظر الثاني: أن عمليات الصّرف العاجل تجوز باعتبار أن القيد المصرفي في عداد القبض الحكمي، وإن حصل فيه بعض التأخير، فإنه يثبت من خلال القيد المصرفي، ولكن بشرط تقييد العملية قيماً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي، وهذا نظر قوي.

ويمكن تخرّيج الصّرف العاجل على عقد (مصارفة على الذمّة)، ولكن يشكل عليه الانقطاع في مجلس العقد، فيمكن أن يقال: إن مجلس العقد إنما يكون حسب العرف، فيصح أن يمتد بحسب العرف المصرفي الذي يتعارف عليه الناس.

١٩- ثبوت خيار الشرط في الصّرف فيما يظهر، ويبقى تردد في كون خيار الشرط أحد

الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها المصرف الإسلامي ليضمن نفسه من تذبذب أسعار العملات، ويظهر جوازه، بشرط ألا يكون هذا الخيار حيلة ليربح من القرض؛ فيكون قرضاً جر نفعا.

٢٠- القروض المتبادلة ليست نوعاً واحداً، ولكل نوع تفصيل، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- القروض المتبادلة بعملات مختلفة على قسمين:

الأول: تبادل القروض لاجتناب تقلبات الأسعار في العملات.

الثاني: تبادل القروض لغرض الاستثمار في العملات الفائضة، والذي يظهر أن كلتا الصورتين ممنوعة إلا أن الصورة الأولى تجوز لحاجة شرعية.

ب- جواز الودائع المتبادلة، أو القروض التعويضية التي هي سبب لانكشاف الحساب؛ فإن سبب القرض غير معتبر لجواز القرض.

ويظهر جواز القروض المتبادلة إذا كانت تحت أحد شروط فتح الحساب لدى المصرف الآخر.

ج- جواز التعامل بحساب النقاط، أو حساب إدارة السيولة بالسحب على المكشوف (CMA)، لكونه إجراء تنظيمياً لضبط السيولة وكشف الحساب من قبل المصرف المركزي.

٢١- جواز أخذ مصرف التاجر أو مصرف المصدر من التاجر الرسم المقر؛ لأنه يعد مقابل سمسة، ويجوز حينئذ اقتسام هذه العمولة المأخوذة من التاجر بين المصرف المصدر ومصرف التاجر؛ لاشتراكهما في تقديم الخدمات السابقة.

٢٢- أخذ سندات ربوية أو أسهم مصارف ربوية على جهة الضمان للمديونية مُحَرَّم؛ لأن في قبولها تشجيعاً وإعانة على تداولها بين المتعاملين، وهو تعاون على الإثم.

٢٣- أن عقد ضمان الاكتتاب له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المصرف المتعهد بالتغطية مشترياً لجميع الإصدار منذ إبرام عقد التعهد بالتغطية، ثم يقوم بعد ذلك بطرح الإصدار للاكتتاب العام، وهذه الصورة تخرُج على أنها بيع وشراء.

الصورة الثانية: أن يكون عقد التعهد بالتغطية مجرد التزام بشراء ما يتبقى من الإصدار بعد الطرح العام -إن بقي شيء- ويستحق المصرف المتعهد بالتغطية في مقابل التزامه العوض المتفق عليه، وأقرب الأقوال فيما يظهر رأيان: أحدهما: القياس على بيع العربون؛ والثاني: أنه عقد ضمان.

٢٤- يظهر جواز شراء الأسهم بقطع النظر عن مكوناتها، إلا في أمور ثلاثة:

أحدها: إذا كانت مكونات الأسهم من النقود أو الديون هي الأغلب، وأيضاً مقصودة بالبيع أصالة وعرفاً، فيجب أن تأخذ أحكام النقود أو الديون في تداولها.

الثاني: إذا كان كلا الأمرين -أي إرادة الشركة والانضمام إليها، وإرادة ما فيها من النقود والديون- مقصوداً وكانت الغلبة للنقدية أو الديون، فيجب أن تأخذ أحكام النقود أو الديون.

الثالث: إذا كان المقصود من بيع الأسهم التحايل على بيع النقود والديون من غير تطبيق أحكامها الشرعية فيمنع.

٢٥- الأظهر أن تداول مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع في المستودعات العامة يجوز بشروط أربعة:

أ- ألا يكون فيها حسم لقيمتها، فإن كان فيها حسم لقيمتها، فلا يجوز لأنها بذلك تكون من قبيل حسم الكمبيالة.

ب- أن يكون شراء السلعة من البائع بصفته مالكا للتصرف أصالة أو نيابة.

ج- أن يتم قبض المشتري للسلعة بنفسه أو بمن يفوضه، ويحصل القبض بتسلم الوثائق التي تعين السلعة بأرقامها أو في مكانها، أو بما يحصل به القبض عند الناس، من غير تحايل أو تدليس فيه.

د- إن كانت السلعة مما يحتاج إلى حق توفية بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، فلا بد من قبضها، وذلك بكيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها، ولا يكفي تسليم مستنداتها فقط، وإن كانت السلعة بيعت جزأً وهي طعام فيجب أن يتم نقل السلعة من مكانها إلى مكان المشتري، ولا يكفي تسليم مستنداتها، فإن لم تكن كذلك فيكتفى بتسلم المستندات المثبتة للسلعة.

٢٦- اختلف الفقهاء في حكم تولي أحد الشركاء العمل في الشركة بأجر مقطوع، وباستقراء كلامهم يتبين أن هذه المسألة ذات أقسام متعددة، هي:

أ- أن يتم استئجار عين أحد الشريكين، كداره، فهذه الإجارة صحيحة عند جمهور الفقهاء.

ب- أن يستأجر أحدهما الآخر، فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه؛ كنقل طعام أو طحنه، وهذا محل خلاف.

ج - أن تتم الشركة على مال وعمل، ويزيد أحدهما بالعمل وقتاً أو جهداً، فيجوز له طلب الزيادة في نسبته في الربح عند بعض الفقهاء، ولكن يبقى النظر مفتوحاً في حكم أخذ أجره على سبيل الإجارة على عمله، وهل هذا يتنافى مع الشركة أم لا؟

٢٧- الذي يظهر تحريم التورق المصرفي، وذلك لأشتماله على عدد من المحاذير الشرعية، ومنها: أنه يدخل في بيع العينة، بسبب أن المصرف حينما يقوم بترتيب هذا التورق وبيعه، فإنه يأخذ على ذلك أجراً، فيكون بذلك مستفيداً بتورقه، وإن لم ترجع إليه السلعة حقيقة فقد رجعت إليه حكماً؛ من جهة الأجر الذي أخذه بسبب هذا التورق، ولأن القبض في كثير من صور التورق المصرفي غير موجود، بدليل أن السلعة التي يتم التعامل بها يصعب استلامها، ولم يملكها المصرف حقيقة أو حكماً؛ وتتداخل الضمانات في حال التوكيل بالشراء أو البيع.

٢٨- يتبين من خلال البحث أن أكثر الفقهاء يذهب إلى منع أن تتم الشركة على مال وعمل، ويزيد أحدهما بالعمل، ويعطى أجره على عمله، والأظهر جواز الأجر المقطوع مطلقاً، لكن مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة: بأن يكون الأجر مقطوعاً، والعمل محدداً، إلا في حالة واحدة

وهي إذا كان العمل من جميع الشركاء، فزاد أحدهم شيئاً من جنس العمل وقتاً وجهداً، أو كان أكثر إتقاناً للعمل، أو أكثر بصيرة فيه، فهنا لا يجوز أن يعطى له أجر مقطوع، وإنما يجوز أن يزداد له في نسبة أرباحه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين

الملاحق

الملاحق

- ١- تعميم محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٢- تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التجارية).
- ٣- نموذج طلب حوالة في بنك البلاد.
- ٤- نموذج طلب حوالة في بنك الرياض.
- ٥- نموذج طلب حوالة في البنك السعودي للاستثمار.
- ٦- نموذج المصرف الأهلي لطلب حوالة محلية.
- ٧- نموذج طلب تحويل للبنك ساما.
- ٨- نموذج خطاب تعهد بنك البلاد لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٩- نموذج خطاب تعهد مصرف الراجحي لضمان مقابل سقف السحب على المكشوف.
- ١٠- نموذج مصرف الراجحي لطلب إصدار شيك مصرفي/حوالة.
- ١١- نموذج مصرف الراجحي لتحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية.
- ١٢- اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون.
- ١٣- نموذج مصرف الراجحي لإشعار البنك المراسل بقبول المستندات.
- ١٤- نموذج مصرف الراجحي لطلب إرسال مستندات للتحصيل.
- ١٥- نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد.
- ١٦- نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان.

ملحق رقم (١)

تعميم محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة الإشراف البنكي

الرقم: ٢٥٠ / ٢٠٨٤٩ / ١٥ / ٢٨

التاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٩

الموافق: / /

تعميم

سعادة /

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى تعميم المؤسسة رقم ١٩٥ / م / ظ / م أ ش وتاريخ ١٤٢٩ / ٣ / ٢٦ هـ، بشأن رفع نسبة الوديعة النظامية التي تحتفظ بها البنوك العاملة في المملكة لدى المؤسسة لتصبح ١٢ % من مجموع الودائع تحت الطلب و ٢ % من مجموع الودائع الإذخارية والأجلة.

نفيدكم بأنه تقرر أن تحتفظ البنوك العاملة في المملكة لدى المؤسسة في الوقت الحاضر بوديعة نظامية تساوي ١٣ % من مجموع الودائع تحت الطلب و ٤ % من مجموع الودائع الإذخارية والأجلة، على أن يسري هذا الإجراء ابتداءً من البيانات الإشرافية لشهر مايو ٢٠٠٨ م.

للإحاطة واعتماده والعمل بموجبه.

المستعجل

المستعجل وتقبلوا تحياتي

المحافظ

حمد بن سعود السبيعي

- نطاق التوزيع: البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

٩٨٠٧

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، برفقيا مركزي، تلكس ٤٠٤٤٠٠ تلفون ٤٦٣٣٠٠٠ فاكس ٤٦٦٢١١٩

ملحق رقم (٢)

تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التجارية)

١- السابح - تعليمات الإشراف المصرفي

تقديم خدمات مالية إسلامية
في البنوك التجارية

- ج- المصدر الذاتية:
د- أي أنواع أخرى أخرى من مصادر الأموال يوافق عليها المصرف المركزي
- ٢/١٢ استخدامات الأموال:-
أ- تقديم التمويل وفقاً لأساليب التمويل الإسلامي وفقاً للضوابط التالية:-
- المراجعة لأمر بالشراء مع الالتزام بالعدد.
- الإجارة المنتهية بالتملك مع الالتزام بالعدد.
- التمويل بالمضاربة لغرض مشروع محدّد القيمة والمدة وما لا يجاوز خمسة سنوات.
- التمويل بالمشاركة المتألفة لغرض مشروع محدّد القيمة والمدة وما لا يجاوز خمسة سنوات.
- التمويل بالاستصناع مقابل الاستصناع الموزّج.
- صكوك التمويل الإسلامية.
ب- الإبداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية على أسس إسلامية.
ج- الاستثمارات المالية المقبولة شرعاً
د- أي استخدامات أموال شرعية أخرى يوافق عليها المصرف المركزي.
- ٢/١٢ البنوك خارج المركز المالي:-
١/٢٢ مصادر الأموال خارج إطار عقود المضاربة العلمية:-
وهي الأموال التي يتلقاها الفرع من العملاء في شكل حسابات أو محافظ استثمارية بموجب عقود المضاربة العلمية أو عقود الوكالة أو أي عقود شرعية أخرى بخلاف عقد المضاربة العلم وذلك لاستثمارها لحسابهم في أوجه محدّدة أو بشروط محدّدة بشكل مفصل عن الوعاء العلم لاستخدامات أموال المضاربة العامة وتتم المحاسبة عليها وتحديد وضع العائد عليها وفقاً للتفق عليها في العقود، وخارج إطار نتائج أعمال المضاربة العامة، وتعرف بحسابات الاستثمار "المقيّد" Restricted Investment Actis".
- ٢/١٢ استخدامات أموال حسابات الاستثمار المقبولة:-
وتتحدد حسب أوجه الاستثمار المتفق عليها في العقود المشار إليها في الفقرة ١/٢٢

البنوك التجارية
٢٠٠٨

٢

الباب السابح - تعليمات الإشراف المصرفي

تقديم خدمات مالية إسلامية
في البنوك التجارية

ثامناً :- تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التجارية

- يجب على البنوك التجارية التي ترغب في تقديم خدمات مالية إسلامية فتح فرع إسلامي مستقل لهذا الغرض وفقاً للضوابط التالية:-
١- الضوابط القانونية والشرعية:
١/١ الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي على فتح فرع إسلامي، وفقاً لنموذج الطلب المخصص لذلك، ويمكن البنك فتح أكثر من فرع إسلامي في أكثر من موقع على أن تعمل جميعها مالياً كفرع إسلامي واحد.
٢/١ مراجعة البنك لنظامه الأساسي من الناحية القانونية لمعرفة مدى ملاءمته لمزاولة الأنشطة الجديدة.
٣/١ تعيين هيئة رقابية شرعية متخصصة لاتّقل عن شخصين للإشراف على أعمال الفروع الإسلامية للبنك وإقرارها من الناحية الشرعية.
٤/١ تعيين جهاز تنسيق شرعي للتشقيق على أعمال الفروع من الناحية الشرعية ورفع تقاريرها لجهة الرقابة الشرعية.
٢- الأنشطة المصرفية المسموح للفروع الإسلامية بتقديمها:-
١/٢ البنوك داخل المركز المالي:
وتتكون من مصادر واستخدامات الأموال التي يتضمنها وعاء المضاربة العامة وتتحدد نتائج أعمالها بشكل نهائي في نهاية السنة المالية وتتكون من :-
١/١٢ مصادر الأموال:-
أ- الحسابات الجارية:-
الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك ولا يدفع عليها عائد.
ب- حسابات ودائع الاستثمار وهي الأموال التي يتلقاها الفرع من مختلف فئات العملاء في شكل حسابات استثمار غير مقيد تستند إلى عقود المضاربة العامة الشرعية ويستثمرها الفرع ضمن الوعاء العلم لاستخدامات أمواله دون

البنوك التجارية
٢٠٠٨

ملحق رقم (٢)

تعليمات المصرف المركزي القطري للبنوك (تقديم خدمات مالية إسلامية في البنوك التجارية)

٥

الباب السابع - تعليمات الإشراف المصرفي

تقديم خدمات مالية إسلامية
في البنوك التجارية

الناحية القانونية وكذلك من الناحية الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

٤/٢/٣

تسرى على الفروع الإسلامية تعليمات المصرف المركزي للبنوك الإسلامية فيما يتعلق باحتساب وتوزيع الأرباح على المودعين ومدى تحملهم للخسائر، مع التأكيد على التعليمات التي تستوجب عدم زيادة الدعم المقدم من البنك لرفع معدل العائد الموزع على المودعين عن حصة المضاربة الشرعية المستحقة للبنك.

٥/٢/٣

على البنك إعداد مركز مالي شهري مجمع للبنك وفروعه الإسلامية بجانب مركز مالي واحد مستقل للفروع الإسلامية ترسل شهرياً للمصرف المركزي على النماذج المخصصة لذلك مبينة من صفحة ٣٨٧ إلى صفحة ٣٨٨ من البيانات الدورية.

٦/٢/٣

على البنك إعداد بياناته المالية المجمعة في نهاية العام وفي الفترات الدورية خلال العام وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية مع الإفصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها من خلال الفروع الإسلامية والإفصاح عن مخاطرها وكيفية إدارتها وتأثيرها على المخاطر العامة والمركز المالي المجمع للبنك.

٧/٢/٣

يحتسب احتياطي المخاطر على المستوى المجمع لحفظ الائتمان للبنك ككل ويتم إدراجه بالكامل بالميزانية المجمعة للبنك ضمن حقوق المساهمين.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٧/١٢ وعلى البنوك التي توجد لديها أي تجاوزات في تاريخ هذه التعليمات توفيق أوضاعها في غضون ٦ أشهر من تاريخه (٢٠٠٧/١٢).

نموذج طلب حوالة في بنك البلاد

[illegible]

ملحق رقم (٤)

نموذج طلب حوالة في بنك الرياض

بنك الرياض
Riyad bank

التاريخ DATE :
الرقم الحسابي ACCOUNT NO :
الرقم الحسابي ACCOUNT NO :

TRANSFER / DRAFT APPLICATION

طلب تحويل / إصدار شيك مصرفي

نوع الإصدار ISSUE TYPE :
نوع التحويل TRANSFER :
نوع الإصدار ISSUE TYPE :
نوع التحويل TRANSFER :
نوع الإصدار ISSUE TYPE :
نوع التحويل TRANSFER :

رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :

رقم الحساب D.D. NO. :
رقم الحساب D.D. NO. :
رقم الحساب D.D. NO. :
رقم الحساب D.D. NO. :

رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :

رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :

رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :

رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :

رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :
رقم العميل CUSTOMER NAME :

Page 1 of 1

شروط تحويل / إصدار الشيك المصرفي

١ - من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٢ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٣ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٤ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٥ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٦ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٧ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٨ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

٩ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

١٠ - تم اختيار عينة من ١٠٠ طالب من جامعة الزيتونة، من بين طلبة السنة الأولى من تخصصات العلوم الإنسانية، من أجل اختبار الفهم والتطبيق للمفاهيم الأساسية في المنهجية البحثية.

CONDITIONS GOVERNING TRANSFERS / BANK DRAFT ISSUANCE

[illegible]

نموذج طلب حوالة في البنك السعودي للاستثمار

—

نموذج المصرف الأهلي لطلب حوالة محلية

[illegible]

نموذج طلب تحويل للبنك ساما

10/01/2004 10:00

MONEY TRANSFER / BR/RTA INSURANCE APPLICATION

البيان المالي للتحويل / تأمين بر/رتا

Date: Branch: رقم الحساب:

Current Currency العملة الحالية	Amount المبلغ	Price Issue: أسعار الصرف:	☐ Saudi السعودية ☐ Dhahran البحرين ☐ Qatar قطر ☐ Kuwait الكويت ☐ Bahrain البحرين ☐ Oman عمان ☐ Jordan الأردن ☐ Egypt مصر ☐ Sudan السودان ☐ Yemen اليمن ☐ Iraq العراق ☐ Syria سوريا ☐ Lebanon لبنان ☐ Turkey تركيا ☐ Iran إيران ☐ Afghanistan أفغانستان ☐ Pakistan باكستان ☐ Bangladesh بنغلاديش ☐ India الهند ☐ China الصين ☐ Japan اليابان ☐ Korea كوريا ☐ Taiwan تايوان ☐ Hong Kong هونغ كونغ ☐ Macao ماكاو ☐ Philippines الفلبين ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا ☐ Myanmar ميانمار ☐ Brunei بروناي ☐ Singapore سنگاپور ☐ Malaysia ماليزيا ☐ Indonesia إندونيسيا ☐ Thailand تايلاند ☐ Vietnam فيتنام ☐ Laos لاوس ☐ Cambodia كمبوديا

ملحق رقم (٨)

نموذج خطاب تعهد بنك البلاد لمؤسسة النقد العربي السعودي

١

بنك البلاد
BANK ALBIAD

بنك البلاد
بنك البلاد

الموضوع: خطاب تعهد مؤسسة النقد العربي السعودي

قرار الهيئة الشرعية رقم (٥٩)

الحمد لله رب العالمين، والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلساتها الثالثة والعشرين بعد المائتين المتعقبة يوم الاثنين ١٤٢٦/٧/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٩ م، في مدينة الرياض بالقرن الرئيس للبنك قد
اعلمت على القضية النهائية لـ: خطاب تعهد مؤسسة النقد العربي السعودي للرأس
من مجموعة الخريفة، حيث إن الهيئة الشرعية قد أحازت في قرارها رقم (١٦) للبنك أن
يبيع للمؤسسة معادن بالأجل عن طريق أحد البنوك الذين توكيهم المؤسسة لإجراء عقد
البراء من بنك البلاد، ثم تقوم المؤسسة بإصدار خطاب التزام بسداد في البيع في لأجل
المتفق عليه.

ونظراً حاجة بنك البلاد إلى الاتراض اليومي بدون فوائد من مؤسسة النقد حسن حين
وأخيراً قد طلبت المؤسسة من البنك توقيع "خطاب تعهد مؤسسة النقد العربي السعودي"
ضماناً لتسوية المؤسسة من بنك البلاد ما اقترحه منها في حال إعلاله في سداد التزاماته
من المبالغ الموجهة الثانية في دفة المؤسسة لبنك البلاد.

وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التصديلات اللازمة على الخطاب في الجلسة: الثانية عشرة
بعد المائة المتعقبة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ والثالثة عشرة بعد المائة المتعقبة يوم
الاربعاء ١٤٢٦/٧/٢٦ هـ قررت الهيئة إحازته بالصيغة المرفقة بالقرار.

وفقاً لذلك الجتمع له، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وبسلي الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزیز بن فوزان الفوزان (عضو)
د. يوسف بن عبدالله الشبلي (عضو)

٢

بنك البلاد
BANK ALBIAD

بنك البلاد
بنك البلاد

الموضوع: خطاب تعهد

المرجع: ضمان مقابل طلب السحب على الكشوف خلال اليوم.

التاريخ: ٢٠٠٥-٨-١٥
من: بنك البلاد
معمودة الخريفة
إلى: مؤسسة النقد العربي السعودي
إدارة الهيئة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

المرجع: ضمان حساب الكشوف الخاصة بنظام سرب إصداره بالسبعة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٠٠٠
١٤٢٧ م، من مؤسسة النقد العربي السعودي "المؤسسة"، تعهد بأن تحتفظ لكم بوسائل إقرارات
السداد الصادرة بحكم إصدارها ضمان معادلات البيع لأجل، وذلك على سبيل فرض ضماناً لا يسد
لكن من مسؤولية طلباً بحيث تكون كونه لتغطية حدود السحب على الكشوف خلال اليوم وأي
القرارات أخرى على حسابها لدى المؤسسة التي تلتزمها المؤسسة لردّه، تحتفظت بالتقسيم لأي
السود لتسويات المالية بالبال من المصارف (سحب).

وبناءً على التمرات السداد الزموية للمؤسسة الثانية من ضمانات البيع لأجل في هذا الخطاب
بالضمان.

وتوكلتكم استمرارية الاحتفاظ بميزان التمرات السداد لتكني الثانية من ضمانات البيع لأجل
تغطية حدود السحب على الكشوف السحب لا ٩ خلال اليوم، وتلكان لتغطية مسؤوليات الأخرى
التسوية السداد إليها أثناء لزمية طلباً للمؤسسة، كما أن رضى تان التمرات السداد، ونحن
نستعملها لأي أغراض أخرى.

بنك البلاد
BANK ALBIAD

بنك البلاد
بنك البلاد

نموذج خطاب تعهد بنك البلاد لمؤسسة النقد العربي السعودي

35

ملحق رقم (٩)

نموذج خطاب تعهد مصرف الراجحي لضمان مقابل سقف السحب على المكشوف

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
Al Rajhi Banking & Investment Corp.



شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
Al Rajhi Banking & Investment Corp.



خطاب تعهد

الموضوع: ضمان مقابل سقف السحب على المكشوف خلال اليوم.

من: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

إلى: مؤسسة النقد العربي السعودي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الالتزاماً بسياسة ضمان السقوف الخاصة بنظام سريع الصادرة بالنسخة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٧م، من مؤسسة النقد العربي السعودي "المؤسسة"، نتعهد بأن نحفظ لكم بوثائق التزامات السداد الصادرة منكم لصالحنا بشأن معاملات البيع الآجل، وذلك على سبيل الرهن ضماناً لما ينشأ لكم من مديونية علينا بحيث تكون كافية لتغطية حدود السحب على المكشوف خلال اليوم وأي التزامات أخرى على حسابنا لدى المؤسسة التي تعدها المؤسسة للوفاء بمتطلبات النظام الآلي السعودي للتحويلات المالية بالريال بين المصارف (سريع). ويشار إلى التزامات السداد المرهونة للمؤسسة الناشئة عن عمليات البيع الآجل في هذا الخطاب بالـ **الضمان**. ونؤكد لكم استمرارنا بالاحتفاظ بحيازة التزامات السداد الكافية الناشئة عن عمليات البيع الآجل لتغطية حدود السحب على المكشوف المسموح لنا به خلال اليوم، وكذلك لتغطية مديونيتنا الأخرى المضمونة المشار إليها أدناه الواجبة علينا للمؤسسة، كما أننا لن نرهن تلك الأدوات لأحد، ولن نستخدمها لأي أغراض أخرى. ونستعهد للمؤسسة بأننا سوف نقوم فوراً، عند طلب المؤسسة كلما رأيت ذلك، بتسليم أو نقل التزامات سداد المؤسسة الناشئة عن عمليات البيع الآجل إليها بمقدار القيمة الإجمالية للضمان الذي تعده المؤسسة في طلبها. وإن كل نقل أو تسليم لالتزامات السداد الناشئة عن عمليات البيع الآجل يجب أن يتم بالطريقة التي تعدها المؤسسة من وقت لآخر لتكون التزامات السداد الناشئة عن عمليات البيع الآجل رهناً ذا أسبقية أولى. وبموجب هذا فإن هذا الضمان ذو أولوية مطلقة للمؤسسة لسداد مديونيتنا المضمونة، وهذه المديونية عبارة عن أرصدة مدينة في حساباتنا الجارية مع المؤسسة، وكذلك كل ما تقدمه المؤسسة لنا من تمويل من وقت لآخر بموجب نظام سريع، وكذلك كل المبالغ المستحقة علينا للمؤسسة وذلك بموجب هذا الخطاب.

٢/١

مرفق القرار ٥٨٤

نموذج مصرف الراجحي لطلب إصدار شيك مصرفي/ حوالة



ملحق رقم (١٠)

نموذج مصرف الراجحي لطلب إصدار شيك مصرفي/حوالة

728 - Tahweel Al Rajhi		شركة الراجحي المصرفية للاستثمار		No.3/ 60746467	
BRANCH		ALRAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.		DATE 17/03/2007 التاريخ	
Head Office : P.O. Box 28, Riyadh 11411		المركز الرئيسي : ص ب ٢٨ - الرياض ١١٤١١			
PAY AGAINST THIS CHEQUE		إدفعوا بموجب هذا الشيك لأمر			
TO THE ORDER OF IJUN BIN ALEH, NIK, 32.14.07.04.03.67.0004 .		عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار		USD 317.90=	
THE SUM OF THREE HUNDRED SEVENTEEN UNITED STATES DOLLAR 90/100 ONLY		المبلغ			
Drawn on: PT. BANK NEGARA INDONESIA (PERSERO)		SALEH SALEH MD ALHUMUD			
BRANCH PURWAKARTA					
DEBIT OUR ACCOUNT NO. 716.000500848.002					
WITH YOUR JAKARTA PUSAT BRANCH. JAKARTA.					
ABAKER 190					
728 - Tahweel Al Rajhi - Aswag Al s		No.3/ 60746467		رقم الشيك	
BRANCH: MB NO.: 5570028		CHQ. NO. 60746467		رقم الشيك	
CUST. NO. رقم العميل		DATE: 17/03/2007		التاريخ	
PT. BANK NEGARA INDONESIA (PERSERO)				المراسل	
CORR.: BRANCH PURWAKARTA				فرع	
BRANCH: IJUN BIN ALEH, NIK, 32.14.07.04.03.67.0004 .				المستفيد	
BENEFICIARY:					
REMITTER: FAHD SALEH MD ALHUMUD				المحول	
AMOUNT IN F/C: USD 317.90				المبلغ بالعملة الأجنبية	
User: 30212572		Amount in F/C: 317.90		المبلغ بالأجنبي	
Trans. Nr.: 79		Rate: 3.759001		المعدل	
Trans. Time: 17/03/2007 10:43:41AM		Amount in S.R.: 1,194.99		المعدل بالريال	
		Ighatha: 5.00		إغاثة	
		Charges: 1,199.99		إيرادات	
		Total: 1,199.99		الإجمالي	
KINDLY DETACH THIS PART AND KEEP FOR FUTURE USE				الرجاء فصل هذا الجزء و الاحتفاظ به لديكم لأي مراجعات لاحقة	

نموذج مصرف الراجحي لتحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية.

الفرار

١٢٧٥

نموذج مصرف الراجحي لتحصيل الشيكات بالعملة الأجنبية.

23

اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون

[illegible]

ملحق رقم (۱۲)

اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون

23

اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون

[illegible]

ملحق رقم (١٢)

اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون

٧

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

التاريخ:
أو بيث أنه قد تسببت مباشرة في عدم قدرتهم على استرداد ما تكبدوه من خسائر.

وإذا وقعت حسارة ترتب عليها حقوق تعويض لنا نحن بنك (فيرست يونيون) -بعد إصداركم بأننا سمدارس حقنا في التعويض-
أن نغادر عنايبنا على حسابكم ونفقدكم، وأن تقوم بالإجراءات والخطط التي نرى أنها ملائمة
ومعقوبة للدفاع والسعي لاستعادة أو مناجاة هذه الخسارة.

ثالث عشر: التنازل والسعي لاستعادة أو مناجاة هذه الخسارة.

رابع عشر: إنهاء المحكمة الخلقية.

خامس عشر: التخلي بالتسليم.

لنسهل تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنه يجوز تنفيذها بواسطة واحدة أو أكثر من السبع المثقلة، ولا تعد هذه الاتفاقية ملزمة إلا بعد توقيعكم على نسخة منها وإعادتها لنا.

وقد قمنا بتوقيع نسخة واحدة من هذه الاتفاقية ورفقها لكم، نرجو توقيعها وكتابة التاريخ في المكان المخصص دلالة على قبولكم تنفيذها السابقة.

نرجو إعادة النسخة الموقعة لنا حيث تعد هذه الاتفاقية ملزمة لكل منا اعتباراً من تاريخ تسليمها لنا.

بنك فيرست يونيون

عنه :
التوقيع:
التاريخ: / /

موقعه: ٤٨٩

مركز رئيسي: من ب.ب. ٢٨ - الرياض ١١٤١١ - المملكة العربية السعودية - هاتف: ٤٦١٠٠٠
Head Office: P. O. Box 28 - Riyadh 11411, Kingdom of Saudi Arabia - Tel: 4601000

٨

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

التاريخ:
أو بيث أنه قد تسببت مباشرة في عدم قدرتهم على استرداد ما تكبدوه من خسائر.

وإذا وقعت حسارة ترتب عليها حقوق تعويض لنا نحن بنك (فيرست يونيون) -بعد إصداركم بأننا سمدارس حقنا في التعويض-
أن نغادر عنايبنا على حسابكم ونفقدكم، وأن تقوم بالإجراءات والخطط التي نرى أنها ملائمة
ومعقوبة للدفاع والسعي لاستعادة أو مناجاة هذه الخسارة.

ثالث عشر: التنازل والسعي لاستعادة أو مناجاة هذه الخسارة.

رابع عشر: إنهاء المحكمة الخلقية.

خامس عشر: التخلي بالتسليم.

لنسهل تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنه يجوز تنفيذها بواسطة واحدة أو أكثر من السبع المثقلة، ولا تعد هذه الاتفاقية ملزمة إلا بعد توقيعكم على نسخة منها وإعادتها لنا.

وقد قمنا بتوقيع نسخة واحدة من هذه الاتفاقية ورفقها لكم، نرجو توقيعها وكتابة التاريخ في المكان المخصص دلالة على قبولكم تنفيذها السابقة.

نرجو إعادة النسخة الموقعة لنا حيث تعد هذه الاتفاقية ملزمة لكل منا اعتباراً من تاريخ تسليمها لنا.

بنك فيرست يونيون

عنه :
التوقيع:
التاريخ: / /

موقعه: ٤٨٩

مركز رئيسي: من ب.ب. ٢٨ - الرياض ١١٤١١ - المملكة العربية السعودية - هاتف: ٤٦١٠٠٠
Head Office: P. O. Box 28 - Riyadh 11411, Kingdom of Saudi Arabia - Tel: 4601000

ملحق رقم (١٢)

اتفاقية خدمة القيد النهائي بين مصرف الراجحي وبنك فيرست يونيون

٩

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.



شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

Date :

الملحق

التاريخ :

إشعار تسلم بواسطة السويفت: ----- بدون رسوم.
 إشعار بالقيد أو عدمه بواسطة السويفت: ----- بدون رسوم.
 رسوم متاولة كل شيك: تفرض رسوم على تحصيل الشيكات على النحو الآتي:
 للشيكات حتى ١٠٠٠ دولار أمريكي: ----- ١٠ دولار أمريكي.
 للشيكات أكثر من ١٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ دولار أمريكي: -- ١٥ دولار أمريكي.
 للشيكات أكثر من ٥٠٠٠ دولار أمريكي: ----- ٢٠ دولار أمريكي.
 رسوم إعادة الشيك: ----- ١٥ دولار أمريكي.

(٩ من ٩)

مرفق القرار ٤٨٩

ملحق رقم (١٣)

نموذج مصرف الراجحي لإشعار البنك المراسل بقبول المستندات

بسم الله الرحمن الرحيم

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.



القرار (٣٨٨)

السنة الثانية - الدورة الثانية

١

رقم :
التاريخ :

مرفق ٤ محضر الاجتماع ٢/٢/٢٢
الموضوع: إجازة نموذجي (إشعار بقبول المستندات)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الثاني والعشرين، السنة الثانية، الدورة الثانية، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ و٢٩ و١/٢٩ و١٤٢١ هـ - ٢ و٣ و٤/٥/٢٠٢٠ م، في مدينة الرياض - مبنى الإدارة العامة - قاعة اجتماعات الهيئة الشرعية، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة بشأن الطلب الوارد من المجموعة المصرفية بالنظر في إجازة النموذجين الآتيين:

الأول: موضوعه: إشعار البنك المراسل بقبول المستندات، يصدر آلياً.

والثاني: موضوعه: إشعار العميل بقبول الكمبيالة/المستندات، يصدر آلياً.

بغرض استخدامهما ضمن نشاط الاعتمادات المستندية الصادرة، علماً أن النموذج اليدوي من هذا الإشعار سبق إجازته من الهيئة بالقرار ذي الرقم (٣٧٩)، وبعد اطلاعها على مشروع القرار الذي أعدته أمانتها في الموضوع بتكليف من الهيئة بعد دراستها موضوع القرار، وبعد النظر والتأمل وتعديل ما لزم تعديله قررت الهيئة إجازة النموذجين المذكورين بالصيغة المرفقة بهذا القرار والموقعة من الهيئة. وللشركة استخدام هذين النموذجين بدون عناوينهما.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل (رئيساً)

عبدالله بن سليمان المنيع (نائباً للرئيس)

عبدالله بن عبدالرحمن البسام (عضواً)

عبدالله بن عبدالله الوائلي (عضواً)

صالح بن عبدالله بن حميد (عضواً)

أحمد بن علي سبيط المباركي (عضواً)

عبدالرحمن بن صالح الأطرم (عضواً وأميناً)

المركز الرئيسي: الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ - الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٦٥٧ / ٤٦٥٦٥٨ - فاكس ٤٦٥٩١٦
Head Office : Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P.O. Box 28 - Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 / 4652658 - Fax: 4645916

ملحق رقم (۱۳)

نموذج مصرف الراجحي لإشعار البنك المراسل بقبول المستندات

[illegible][illegible]

ملحق رقم (١٤)

نموذج مصرف الراجحي لطلب إرسال مستندات للتحصيل

[illegible][illegible]

ملحق رقم (١٤)

نموذج مصرف الراجحي لطلب إرسال مستندات للتحصيل

شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.	شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.
الرجوع إلى: شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.	الرجوع إلى: شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.
اسم المحارب عليه:	اسم المحارب عليه:
التاريخ:	التاريخ:
الموقع: التحصيل المستندي الصادر ذو الرقم:	الموقع: التحصيل المستندي الصادر ذو الرقم:
الرقم: (رقم الحساب)	الرقم: (رقم الحساب)
بالإضافة إلى مستندات التحصيل المرفقة، والتي أرسلت بأمركم للتحصيل بتاريخ: / /	بالإضافة إلى مستندات التحصيل المرفقة، والتي أرسلت بأمركم للتحصيل بتاريخ: / /
() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في	() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في
() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في	() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في
ويطلب الأمر وصول حصة هذا الحساب للمستندي حتى تاريخه، وفي حال عدم التوصل إلى حصة هذا الحساب، يرجى إرسال بيان	ويطلب الأمر وصول حصة هذا الحساب للمستندي حتى تاريخه، وفي حال عدم التوصل إلى حصة هذا الحساب، يرجى إرسال بيان
المحارب عليه بمرور مقرر وقت هذا التحصيل ولا أقر:	المحارب عليه بمرور مقرر وقت هذا التحصيل ولا أقر:
() لم يتسلم القارة من جانيهم	() لم يتسلم القارة من جانيهم
() أوافق بعدم الدفع	() أوافق بعدم الدفع
() أوافق بعدم قبول الحساب	() أوافق بعدم قبول الحساب
على تأجيل إيفاء هذا الأمر تم تسديد قيمة التحصيل المستندي إلحكم بتاريخ: / /	على تأجيل إيفاء هذا الأمر تم تسديد قيمة التحصيل المستندي إلحكم بتاريخ: / /
وفي حال عدم التسديد لكم بتاريخ: / /، يرجى إرسال بيان	وفي حال عدم التسديد لكم بتاريخ: / /، يرجى إرسال بيان
المستندات لكم، حتى تتمكن من قبل طلب التحصيل.	المستندات لكم، حتى تتمكن من قبل طلب التحصيل.
وتقبلوا تحياتنا	وتقبلوا تحياتنا
شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار	شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار
مركز الحسابات والمستندات	مركز الحسابات والمستندات
وحدة التحصيل المستندي	وحدة التحصيل المستندي
موقع: الرياض ٢١١٧	موقع: الرياض ٢١١٧
صفحة ١ من ١	صفحة ١ من ١

شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.	شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.
الرجوع إلى: شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.	الرجوع إلى: شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار Al Rajhi Banking & Investment Corp.
اسم المحارب عليه:	اسم المحارب عليه:
التاريخ:	التاريخ:
الموقع: التحصيل المستندي الصادر ذو الرقم:	الموقع: التحصيل المستندي الصادر ذو الرقم:
الرقم: (رقم الحساب)	الرقم: (رقم الحساب)
بالإضافة إلى مستندات التحصيل المرفقة، والتي أرسلت بأمركم للتحصيل بتاريخ: / /	بالإضافة إلى مستندات التحصيل المرفقة، والتي أرسلت بأمركم للتحصيل بتاريخ: / /
() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في	() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في
() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في	() أقر بأن الحساب برصدة المحارب عليه والتي استجبت للمدة في
ويطلب الأمر وصول حصة هذا الحساب للمستندي حتى تاريخه، وفي حال عدم التوصل إلى حصة هذا الحساب، يرجى إرسال بيان	ويطلب الأمر وصول حصة هذا الحساب للمستندي حتى تاريخه، وفي حال عدم التوصل إلى حصة هذا الحساب، يرجى إرسال بيان
المحارب عليه بمرور مقرر وقت هذا التحصيل ولا أقر:	المحارب عليه بمرور مقرر وقت هذا التحصيل ولا أقر:
() لم يتسلم القارة من جانيهم	() لم يتسلم القارة من جانيهم
() أوافق بعدم الدفع	() أوافق بعدم الدفع
() أوافق بعدم قبول الحساب	() أوافق بعدم قبول الحساب
على تأجيل إيفاء هذا الأمر تم تسديد قيمة التحصيل المستندي إلحكم بتاريخ: / /	على تأجيل إيفاء هذا الأمر تم تسديد قيمة التحصيل المستندي إلحكم بتاريخ: / /
وفي حال عدم التسديد لكم بتاريخ: / /، يرجى إرسال بيان	وفي حال عدم التسديد لكم بتاريخ: / /، يرجى إرسال بيان
المستندات لكم، حتى تتمكن من قبل طلب التحصيل.	المستندات لكم، حتى تتمكن من قبل طلب التحصيل.
وتقبلوا تحياتنا	وتقبلوا تحياتنا
شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار	شركة الراجحي للصيرفة والاستثمار
مركز الحسابات والمستندات	مركز الحسابات والمستندات
وحدة التحصيل المستندي	وحدة التحصيل المستندي
موقع: الرياض ٢١١٧	موقع: الرياض ٢١١٧
صفحة ١ من ١	صفحة ١ من ١

ملحق رقم (١٤)

نموذج مصرف الراجحي لطلب إرسال مستندات للتحصيل

شركة الراجحي للصحة والاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي للصحة والاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

رقم: ١١٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨

مبلغ: ١١٧

الرقم:

مكان وتاريخ الإصدار:

أتمنى أن / نحن ندفع بموجب هذا السند لأمر (رسم دفع أو رسم لقاء إرسال المستند)

بأن أدفع / ندفع بموجب هذا السند لأمر (رسم دفع أو رسم لقاء إرسال المستند)

دون أي خصم وخلافاً من أي غرائب أو نفقات أو رسوم حالية أو مستقبلية مهما كانت طبيعتها تعرض تحت قانون رسم (دفع) أو أي جزء سياسي فيها أو خارجها.

هذا السند يندفع في مكان دفع.

التوقيع:

مبلغ: ١١٧

رقم: ١١٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨

شركة الراجحي للصحة والاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي للصحة والاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

رقم: ١١٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨

مبلغ: ١١٧

الرقم:

مكان وتاريخ الإصدار:

أتمنى أن / نحن ندفع بموجب هذا السند لأمر (رسم دفع أو رسم لقاء إرسال المستند)

بأن أدفع / ندفع بموجب هذا السند لأمر (رسم دفع أو رسم لقاء إرسال المستند)

دون أي خصم وخلافاً من أي غرائب أو نفقات أو رسوم حالية أو مستقبلية مهما كانت طبيعتها تعرض تحت قانون رسم (دفع) أو أي جزء سياسي فيها أو خارجها.

هذا السند يندفع في مكان دفع.

التوقيع:

مبلغ: ١١٧

رقم: ١١٧ بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨

ملحق رقم (١٤)

نموذج مصرف الراجحي لطلب إرسال مستندات للتحصيل

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
Shaghat Board

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.



تفويض بخصم قيمة مصاريف المراسل في اعتمادات التصدير المعززة

رقم اعتماد التصدير:

بمبلغ:

المكرمين/ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

فرع:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حيث إنكم قدتم لحسابنا مبلغ: بتاريخ: .../.../... قيمة
البضاعة الموصوفة في مستندات الشحن تحت الاعتماد ذي الرقم المشار إليه أعلاه،
المعزز من جانبكم؛ نفوضكم بالخصم على حسابنا أي مصاريف مراسلكم تقيد عليكم
تجاه المستندات المذكورة.

وتقبلوا تحياتنا،

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم (١٥)

نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد

شركة البانك الاستثمار (مصر) م.م
AL BANK INVESTMENT CO. (EGYPT) LTD.

شركة البانك الاستثمار
The Bank Investment Company

١٧١

شركة البصرة المصرفية والاستثمارية
AL-SABAH BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة البصرة

الهيئة الشرعية
Shariah Board

٢

٣- في حال إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق

مستنداتها ونحو ذلك، فإن ذلك مشروط بموافقة شرعاً، وألا يتعارض مع ما ورد في

الفتاوى (٢٦١) السابقين.

٤- فيما يتعلق بتضيوع الاعتماد للبندي للتمويل والأغراض الموضحة للاعتمادات المشبّهة

فإن هذا بعيد عما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ووصل الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان المنيح (رئيس الهيئة الشرعية)

عبدالله بن عبدالله الزبيد (عضو)

أحمد بن عبدالله بن حبيب (عضو)

أبوهم بن عبدالله الجبورع (عضو)

عبدالله بن عبدالعزيز بن علي (رئيس)

عبدالله بن عبدالعزيز (عضو)

أحمد بن علي بن سويح (عضو)

عبدالله بن محمد بن حنين (عضو)

عبدالله بن صالح (عضو)

١٧

القرار ٩١٧

ملحق رقم (١٥)

نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد

شركة لاندس المصرفية الاستثمارية Sharefish Investor AL LANDS INVESTMENT CORP.	الهيئة الشرعية Sharefish Board
لخدمة العمل في كل من (.....) اسم البنك الموجود فيه البنك " اسم بلد المنطقة المعنية " وإراضه). د- يلزم الطرف الأول بتوفير شروط خطاب الاعتماد ووفقاً لمتطلبات المشاركة في التصديق - للطرف الثاني بالتوقيع حصته من المبلغ المحدد للطرف الثاني بعد الموافقة المكتوبة، وذلك إذا لم يحدد البنك المصرف كل المبلغ المخصص - أي المبلغ المسجل - أو أي جزء منه خلال فترة أيام عمل من بداية الطرف الثاني للبنك المصرف. رابعاً: أحكام وشروط عامة:	
١- يحصل طرف المشاركة - كل حسب حصته في المشاركة - في التصديق التكاليف المتأدية عندما يخص المشتات وما يتربط عليها من مسؤوليات ومن تقرير السداد بموجب ذلك التصديق. وقد تفرغ الطرف الأول للطرف الثاني فخصي المشتات المستندات لإصدار تقرير السداد موجّه وفق ما جاء في خطاب الاعتماد والمستندات الخاضعة به والتأكد أيضاً بمقتضى القواعد والأعراف الموحدة للائتمانات المستندية بفترة (٠٠٠) إصدار عام (٠٠٠) على أن يتم إصدار تقرير السداد بموجب ذلك التصديق بوقت عدم ولا تهرب. ولا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن السداد للطرف الثاني إذا كان عدم السداد من قبل البنك المصرف ثم نتيجة لإجراء الطرف الثاني أو عدم تقديمه بشروط خطاب الاعتماد أو كان ذلك نتيجة لعدم قيام الطرف الثاني بسداد أي مبلغ وفقاً لخطاب اعتماد ليس بمرأياً قضائياً بمقتضى نسخة لأجل أو خلافه.	
٢- تتخضع كل التزامات الطرفين بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بخطابات الاعتماد وتزويدها للوامد والأعراف الموحدة للائتمانات المستندية لخدمة التجارة الدولية رقم (٠٠) إصدار عام (٠٠٠) وأي تعديلات لاحقة، وتلتزم أيضاً لقرارد السداد بين البنوك التي تخص الائتمانات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية بالإصدار رقم (٠٠٠) كما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	

صفحة من ١٠

مرفق رقم ٤٢٢

شركة لاندس المصرفية الاستثمارية Sharefish Investor AL LANDS INVESTMENT CORP.	الهيئة الشرعية Sharefish Board
بسم الله الرحمن الرحيم اتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد أولم قد وجدنا، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد تم إبرام هذه الاتفاقية يوم ٠٠٠ من شهر عام بين كل من: - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وعبرها: وشعار إليها - (الطرف الأول) - و اسم وعنوان البنك). وشعار إليه - (الطرف الثاني) وقد اتفق الطرفان، وهما بائنيهما المعجزة على ما يأتي: أولاً: بعد التمسيد السابق جرت من هذه الاتفاقية. ثانياً: وافق الطرف الأول على الدخول مع الطرف الثاني في المشاركة في تعزيز خطابات اعتماد مفترقة من قبل بنك مقبول (البنك المصدق) ويطلق على تلك العملية في هذه الاتفاقية: (مشاركة في التصديق). ثالثاً: يكون تنفيذ هذه العملية وفق الخطوات الآتية:	
أ- يبرع الطرف الثاني على الطرف الأول برغبته في المشاركة في تعزيز خطاب اعتماد تجربة من مبلغه - يشترط إليه فيما بعد بالمبلغ المحدد - عن طريق إرسال (البرقي) عبر ولا يمس موت، أو تكسب مقبول أو رسالة سيوفيت موثقة، وفقاً للبرامج الواردة في (الملحق ١). ب- إذا قبل الطرف الأول المصرف للذكور على أسس المبلغ المبلغ المبلغ في ذلك المرفق "المبلغ المحدد" تتخذ عملية مشاركة في التصديق من حين قبول الطرف الأول، ويرسل القبول بالتأكيد، أو التأكيد للتفويض، أو السيوفيت (MT7٩٩)، وفقاً للبرامج الواردة في (الملحق ٢).	
ج- إذا لم يقبل الطرف الأول المصرف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ المرفق فإنه بعد مرفوضاً، ولن يكون أي من الطرفين أي حقوق أو التزامات فيما بعد بشأن المرفق، (ولا يرضى هذه الاتفاقية بأن "عدم العمل" يعني اليوم الذي تكون البنوك فيه مطبوعة	

صفحة من ١٠

مرفق رقم ٤٢٢

ملحق رقم (١٥)

نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد

شركة الراجحي للصناعة والاستثمار AL RAJHI INDUSTRIES & INVESTMENT CORP. الأمانة الشرعية Shuraah Board ٥	شركة الراجحي للصناعة والاستثمار AL RAJHI INDUSTRIES & INVESTMENT CORP. الأمانة الشرعية Shuraah Board ٦	٣- تتم أي مطالبة بالسداد من الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية كتابية، وترسل عن طريق البريد المسجل، أو البريد الممتاز إلى عنوان الطرف الأول المسجل، أو أي عنوان آخر له يقوم لاحقاً بإبلاغه للطرف الثاني كتابية. وتكون تلك المطالبة في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من انقضاء مدة الشهرة أيام التي تلي مطالبة الطرف الثاني بأي مبلغ محدد من البنك المصدر ويستقط بعدها كلاً حتى الطرف الثاني في مطالبة الطرف الأول بها، ويجب أن تدعم مثل هذه المطالبة بإثبات معقول ثبتت مطالبة الطرف الثاني للبنك المصدر وتخلل البنك المصدر عن السداد. ٤- يتم سداد جميع المبالغ المستحق منها على الطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية بالعملة المسماة في خطاب الاعتماد وذلك خلال ثلاثة أيام من تسليم الطرف الأول مطالبة الطرف الثاني، ويكون هذا السداد عداً للشرط القروض. ٥- يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بصور من الوثائق الآتية: أ- خطاب الاعتماد. ب- أي بيانات مالية وأني وثائق أخرى أعدت من قبل البنك المصدر وتم تزويد الطرف الثاني بما وفقاً لخطاب الاعتماد الذي أصدره الطرف الثاني. ٦- عند سداد الطرف الأول لالتزاماته المتعلقة بالمبلغ المقتد وعند تسليم الطرف الثاني أو استعادته أي مدفوعات تتعلق بما تم سداها من البنك المصدر أو أي شخص آخر، أو بأي طريقة أخرى عن طريق المقاصة أو دمج الحسابات أو أي أسلوب آخر، سداداً لالتزامات الناشئة بموجب خطاب الاعتماد أو أي تكاليف أخرى على سبيل التعويض عن ضرر أو رسوم أو معصوبات تتعلق بخطاب الاعتماد، فإن على الطرف الثاني أن يدفع للطرف الأول ما قام الطرف الأول بدفعه مما تقتضيه من هذه المبالغ المتسلة أو المستردة. ٧- عند قيام الطرف الأول بسداد حصته بموجب هذه الاتفاقية قد أن يطلب من الطرف الثاني أن يحول له ما تقتضيه من أي حقوق على الطرف الثاني والتي حصلت بموجب المشاركة. موقع الطرف ١٠	٨- للطرف الأول الحق الكامل في تحويل نصيبه من الالتزام إلى البنوك/ المؤسسات الأخرى أو أن يقتسم أي جزء من التزامه على أساس الاتحاد مع آخرين في أي مرحلة، كما للطرف الأول أن يقوم بذلك استناداً إلى الشروط التي يفرضها للمشاركة مع آخرين في التعويض وأن يقدم لهم صورة من خطاب الاعتماد وأي مستندات مالية تتعلق بالعملية، و لن يقلل هذا الترتيب بأي صورة من التزامات الطرف الأول تجاه الطرف الثاني، كما لن يغير أي بند أو شرط من بون أو شروط أخرى تتعلق بالتزامات الطرف الأول تجاه الطرف الثاني فيما يخص المبلغ المقتد عليه. ٩- لن يقوم الطرف الثاني بإجراء أي تعديلات على خطاب الاعتماد وأز الشروط والشروط التي تم بموجبها تعويض خطاب الاعتماد قبل الحصول مسبقاً على موافقة الطرف الأول للكثيره، كما لا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديل على الضمانات والأرصود المتأصلة للاعتماد التي قد يجوزها، كما لا يجوز تأخير أو عدم إصدار الموافقة المذكورة دون سبب معقول إلا في حال أن يؤدي ذلك التعديل إلى تأجيل تاريخ السداد أو تعديل شروط الدفع أو أن يؤدي إلى زيادة المبلغ المقتد أو أن يؤدي ذلك التعديل إلى إضعاف أو إلغاء أي سداد أو أي التزام بالمبلغ أو أي ضمانات أو رهونات متعلقة بما ذكر. ١٠- عند قيام الطرف الثاني بتسليم خطاب الاعتماد وأز الأحكام والشروط التي عزز أو أصدر خطاب الاعتماد على أساسها دون الحصول مسبقاً على موافقة الطرف الأول للكثيره فإن يكون على الطرف الأول أي التزام بموجب هذه الاتفاقية بالسداد للطرف الثاني فيما يتعلق بخطاب الاعتماد. ١١- يقوم الطرف الثاني فوراً بإخطار الطرف الأول بأي نزاع يترتب على خطاب الاعتماد، وبأي تخلف عن الوفاء من قبل البنك المصدر وبأي معلومات أخرى يحصل عليها متعلقة بخطاب الاعتماد أو بالتزامات البنك المصدر وفقاً لخطاب الاعتماد. موقع الطرف ١٠

ملحق رقم (١٥)

نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد

البنك الأهلي المصري
Shorouk Bank

شركة قماري القابضة للاستثمار
AL KAHRAH INVESTMENT COMPANY

١٦- إلغاء الاتفاقية

إذًا رغب أي من الطرفين في هذه الاتفاقية بإلغاء مشاركتي في أي زمت في الأوقات ذاته
تقوم بإعلام الطرف الآخر عن رغبت في إلغاء الاتفاقية ويكون الطرفان عندئذ في حل من
نقد هذه الاتفاقية باستثناء ما يخص أي مشاركة قائمة بين الطرفين في تاريخ مسح الإلزام
للأكثر.

١٧- الأيلاعات

تكون الإعلانات وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية مكتوبة ويكون نافذة عقب تسلمها شخصياً
ورسالةً بأحدى الطرق الآتية للطرف الثاني:

- عن طريق البريد وتكون نافذة في حال استلامه بعد إرسالها بالبريد المسجل.
- عن طريق التاكسي المبرر أو التاكسي أو السوفيت (SWIFT)، ويكون نافذة بعد يوم واحد من إرسالها.

وتعتمد الإعلانات إلى جهة التسليم على النحو الآتي:

١- إلى بنك
.....
(المبرور)

٢- أما تعليمات الدفع للتحويل الثاني فتضمن إرسالها بالتاكسي المبرر أو السوفيت إلى:
بنك
(المبرور)

ب- أما الإعلانات المرسله إلى الطرف الأول (شركة قماري القابضة للاستثمار)
فصون على العنوان الآتي:

.....
.....
.....

محرر القرار ٥٤٣

شركة لم ارضي حضرتك لم اتمسك
AL HADITH BANKING & INVESTMENT CO.SC

شركة لم ارضي حضرتك لم اتمسك
Shamsh Travel

١٢- يرضى الطرف الأول الطرف الثاني اعادة أو إعطاء اعتماد وإعادة العلاقة مع البنك المصرف، وإن يمارس جميع الحقوق والمطالبات والسلطات فيما يتعلق بحساب الاعتماد الذي والمبلغ المقتضى، ويوافق الطرف الأول مصفة حاضمة على قيام الطرف الثاني بما يأتي:

أ- ائالة الإحراجات الائتمانية وسماحية تنفيذ ما يترتب عليها والتفاوض والمضاربة في جميع جزء من المبلغ المقتضى الذي لم يسدد لم لم يسدد من قبل البنك المصرف أو أي حقوق أو التزامات واجبة أو متعلقة بحساب الاعتماد، وإن يقول ما يقتضي إقامة التفاوض والمضاربة والمضاربة في أي جزء من - وإقالة جميع الإحراجات الائتمانية والمضاربة وإجراءات التحكم المالية بحساب الاعتماد أو المبلغ المقتضى.

ب- القيام بأي شيء أو أمر يقتضي بما ذكر سابقاً بما يحد الطرف الثاني سيقلاً أو مبرعاً فية لخصائص خاصة في المصلحة الطرف الأول خفيفة أنه في حال عدم السداد من قبل البنك المصرف تسم الخيارات المذكورة بالتشدد مع الطرف الأول لأن يتم تغطية على إيفاء أو تخفيض على هذه المطالبات قبل الحصول مسبقاً على موافقة الطرف الأول المكروه.

ج- لا يتم سحب ما يتأخر عليه الموقفة دون سبب مقبول.

١٣- دون إعلان أو حياء في البلد (١٢) بأن الطرف الثاني قد التزم بإيفاء جميع الرسائل الملتزمة لتسليم المبلغ المقتضى أو لاستعادته فوراً سواء كان ذلك على سبيل التماس أو من طريق الضمان أو كلاً من طريق الإحراجات الائتمانية والمضاربة لاستردادته وغير ذلك.

١٤- يقر الطرف الأول بأن الطرف الثاني مطالب بإيفاء إجازات عند البنك المصرف بإية عن الطرف الأول من قبل الطرف الأول المبلغ المقتضى الطرف الثاني.

١٥- التزم الطرفان بإيفاء أي فائدة ربوية تقتض بسبب كل أو تيسر أو بمثابة أو غير ذلك.

موقع الطرف ١٢

ملحق رقم (١٥)

نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد

شركة الراجحي للصحة الإستثمار AL RAJHI BUSINESS & INVESTMENT CORP. شركة الراجحي للصحة الإستثمار AL RAJHI BUSINESS & INVESTMENT CORP. شركة الراجحي للصحة الإستثمار AL RAJHI BUSINESS & INVESTMENT CORP.	شركة الراجحي للصحة الإستثمار AL RAJHI BUSINESS & INVESTMENT CORP. شركة الراجحي للصحة الإستثمار AL RAJHI BUSINESS & INVESTMENT CORP. شركة الراجحي للصحة الإستثمار AL RAJHI BUSINESS & INVESTMENT CORP.
٩ - كما أن عمليات البيع للطرف الأول بين إرسال بالتفكيك المشتري أو السوفت التي: شركة الراجحي للصحة الإستثمار العنوان ١٠ - ونحو إرسال الإطلاقات على أي عنوان آخر يوصى به أي طرف للطرف الآخر كتابة. وعلى الطرف الثاني أن يبلغ الطرف الأول وصول الإطلاع الذي أرسله الطرف الأول. وذلك عن طريق التفكيك أو وصول السوفت أو عن طريق السوفت أو البريد أو التسليم الشخصي. كما أن للطرف الأول أن يبلغ الطرف الثاني أنه قد تسلم ما يؤكد تسلمه الإطلاع. وله أن يرسله عن طريق التفكيك أو التفكيك المشتري أو السوفت أو البريد أو باليدي. مواد إضافية: من المادة (١٨) إلى غاية المادة (٢٢) قد تصف كلها أو بعضها إلى الاتفاقية بناء على طلب الطرف الآخر. ١١ - التكاليف والائتمات لا يجوز لأي من الطرفين أن يكلف أو أن يتبسط منه أو التزاماته لطرف آخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية دون أن يحصل مسبقاً و كتابة على قبول الطرف الآخر، إلا أنه يحق للطرف الثاني أن يشارك أي طرف آخر في نصيبه في خطاب الاضداد المشار إليه دون إعلام للطرف الأول أو الحصول على قبول من الطرف الأول. ١٢ - التمويل والصيانات أقر كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية أنه عمول بالعمول في هذه الاتفاقية وكذلك في كل وثيقة تخص هذه المشاركة وأنه قد انقضى جميع الخطوط للعمول في هذه الاتفاقية وفي كل الوثائق الخاصة بالمشاركة، وكان المشار كة نافذة بموجب هذه الاتفاقية. موقع الطرف ١٠ ١٠	٢٠ - الصيانات لا يجوز تعديل أي فترة من فترات هذه الاتفاقية أو التنازل عنها أو التنازل بالتفكيك عنها من قبل أي طرف من الطرفين ما دامت نافذة للعمول ما لم يكن التعديل مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين. ٢١ - التنازل عن الحقوق في حال رغبة أحد الطرفين التنازل عن حقوقه أو أي منها بموجب تلك الاتفاقية، فإن هذا التنازل يكون نافذاً فيما تم التنازل عنه على وجه التحديد وللمدة المحددة في هذا التنازل، ويجب أن يكون ذلك كتابة وموقعاً من الطرفين. ٢٢ - لا يعد فشل أو تأخير أي طرف في ممارسة أي حق أو سلطة أو امتياز بموجب هذه الاتفاقية تنازلاً (عن هذه الحقوق)، كما لا تعد أي ممارسة جزئية أو كلية عائقاً لممارسات إضافية هذه الحقوق أو أي حقوق أو سلطات أو امتيازات أخرى، وأن أي تنازل عن أي إحلال هذه الاتفاقية لا يشكل مساساً بأي حق من حقوق هذا الطرف في حال إقراره بحال أخرى من حالات الإحلال هذه الاتفاقية. ٢٣ - قابلية الاتفاقية للتجوية إذا أصبحت أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء منها غير نافذة أو غير قانونية أو غير قابلة للتطبيق بأي شكل وموجب أي قانون فإن نفاذ أو قانونية أو قابلية بقية الأحكام للتطبيق لن تتأثر بأي حال بموجب هذا الأمر. ٢٤ - حوت هذه الاتفاقية من نسخين أصليين، وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها. نفاذ عن الطرف الأول: شركة الراجحي للصحة الإستثمار. التوقيع: موقع الطرف ١٠ ١٠

ملحق رقم (١٥)

نموذج مصرف الراجحي لاتفاقية مشاركة في تعزيز خطابات اعتماد

[illegible]

شركة فاضل للصناعات المعدنية
AL FAZL HANING & METALWORKS COOR

الهيئة التشريعية
Shariah Board

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

١٧٩

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

١٩٨

١٩٩

٢٠٠

٢٠١

٢٠٢

٢٠٣

٢٠٤

٢٠٥

٢٠٦

٢٠٧

٢٠٨

٢٠٩

٢١٠

٢١١

٢١٢

٢١٣

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

٢١٨

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

٢٣٣

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

٢٤١

٢٤٢

٢٤٣

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٧

٢٤٨

٢٤٩

٢٥٠

٢٥١

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

٢٥٨

٢٥٩

٢٦٠

٢٦١

٢٦٢

٢٦٣

٢٦٤

٢٦٥

٢٦٦

٢٦٧

٢٦٨

٢٦٩

٢٧٠

٢٧١

٢٧٢

٢٧٣

٢٧٤

٢٧٥

٢٧٦

٢٧٧

٢٧٨

٢٧٩

٢٨٠

٢٨١

٢٨٢

٢٨٣

٢٨٤

٢٨٥

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨

٢٨٩

٢٩٠

٢٩١

٢٩٢

٢٩٣

٢٩٤

٢٩٥

٢٩٦

٢٩٧

٢٩٨

٢٩٩

٣٠٠

٣٠١

٣٠٢

٣٠٣

٣٠٤

٣٠٥

٣٠٦

٣٠٧

٣٠٨

٣٠٩

٣١٠

٣١١

٣١٢

٣١٣

٣١٤

٣١٥

٣١٦

٣١٧

٣١٨

٣١٩

٣٢٠

٣٢١

٣٢٢

٣٢٣

٣٢٤

٣٢٥

٣٢٦

٣٢٧

٣٢٨

٣٢٩

٣٣٠

٣٣١

٣٣٢

٣٣٣

٣٣٤

٣٣٥

٣٣٦

٣٣٧

٣٣٨

٣٣٩

٣٤٠

٣٤١

٣٤٢

٣٤٣

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٨

٣٤٩

٣٥٠

٣٥١

٣٥٢

٣٥٣

٣٥٤

٣٥٥

٣٥٦

٣٥٧

٣٥٨

٣٥٩

٣٦٠

٣٦١

٣٦٢

٣٦٣

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٣٦٨

٣٦٩

٣٧٠

٣٧١

٣٧٢

٣٧٣

٣٧٤

٣٧٥

٣٧٦

٣٧٧

٣٧٨

٣٧٩

٣٨٠

٣٨١

٣٨٢

٣٨٣

٣٨٤

٣٨٥

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٨

٣٨٩

٣٩٠

٣٩١

٣٩٢

٣٩٣

٣٩٤

٣

ملحق رقم (١٦)

نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان

١



المرفقات: ٠٨

الموضوع: خطابات الضمان ونماذجها

قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٦)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها (الثالثة والعشرين بعد المائتين) المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٧/٢٤ هـ الموافق ٢٩/٠٨/٢٠٠٥ م، في مدينة الرياض بالقرع الرئيس للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: خطابات الضمان ونماذجها المرفوعة من المجموعة البنكية للشركات، وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الضمان والكفالة وأدلتهم، واستعراض أقوال المعاصرين في ذلك، والاطلاع على محضر الجلسة (١٥٠)، واستعراض جملة من البحوث والمناقشات المعاصرة وقرارات الجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، وبعد النظر والدراسة المستفيضة والتأمل ومناقشة أدلة كل قول تفصيلاً، وبعد إجراء التعديلات اللازمة على خطابات الضمان ونماذجها في الجلسات: الخميس بعد المائة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٠٣/٢٤ هـ، والسابعة والخمسين بعد المائة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٤/٠٣ هـ، والسبعين بعد المائة المنعقدة يوم الخميس ١٤٢٦/٠٤/٢٥ هـ، والسابعة والسبعين بعد المائة المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٥/٠٦ هـ، والسابعة بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٦/٢٨ هـ، ومن السادسة عشرة بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٧/١٢ هـ إلى التاسعة عشرة بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٧/١٧ هـ فقد رأت الهيئة ما يأتي:

الرياض ١١٤١١ Riyadh ص.ب ١٤٠ P.O. Box
 المملكة العربية السعودية KSA
 هاتف (+9661) 2918888 Phone
 فاكس (+9661) 2915101 Fax
 www.bankalbilad.com.sa

ملحق رقم (١٦)



٧. يجوز أن يكون الضمان بين ثابت في ذمة المضمون عنه أو الذين لم يثبت بعد، كأن يكون ضماناً مشروطاً على عدم وقاء المضمون عنه أو عائلته، وبذلك ذلك عدم قول النبي ﷺ (الزمن غام).

وفى الله الجميع لحدا، وجعل العمل في رضاء، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المعاني

د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

د. محمد بن سعود العتيبي (عضو وأمين)

أ.د. عبد الله بن محمد بن
الحجار (عضوًا)

د. يوسف بن عبد الله الشيلي (عضو)

موسم

1. $\frac{1}{2}$ cup



بنك البلاد
BANK ALBILAD

«حبيب الصبيان»: عهد قلبي لحبيب يعبر من بينك بناء على طلب عيبي الأسر
المصاحبة طرف آخر هو المستفيد، يدفع مبلغ تقديري معين أو قابل التبعين، ليتم البتة
بدفعة الترميز غير مشروطة بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة.

١. يَجبُ حُطابُ الصَّمانِ بآهٍ عَندَ صُمانٍ - كَلامًا مَاليًّا -؛ لِأنَّهُ في حَقِيقَتِهِ مُصمٌّ ذَمَمَ

الضَّامِّ وهو البَناكُ إلى ذَمِّهِ المُضْمونِ عَندَهُ وهو الأَمْرُ في التَّزامٍ ما يَستَحِقُّ حَالًا أو عَاقِبًا؛

فَينبَغِي في ذَمِّهِما جَمِيعًا؛ ولِصاحبِ الحقِّ وهو المُستفيدُ مُطالِبَةٌ مِن شَأنِ نَتيجَتِها.

٣. لا يجوز للبنك أن يصدر خطاب ضمان إذا كان الضامن به نشاطاً عموماً، كمن يعطي إصدار خطاب ضمان للحصول على قرض ربوي أو القيام بتأمين تجاري.

٤. ترجيح للهيئة حراز الأخذ الآخر على الضمان ما لم يول الضمان إلى قرض.

٥. يجوز البتة أن يأخذ أحراً على إصدار خطاب الضمان سواء أكان مبلغا مقطوعاً أم نسبة على المبلغ المقضون به، وسواء أكان خطاب الضمان مغلف أم غير مغلف.

ويجب على البنك أن يرد الآخر الذي أحده على إصدار خطاب الضمان إذا دفع البنك مبلغ الضمان للمستفيد (رسيل خطاب الضمان) حتى لا يقول ذلك إلى قرض

تزايدت، إلا أن يكون حجاب الضمان معقياً بمعنى كونه و كان السداد من الضمان مباشرة فلا يجب على البنك في هذه الحال إرجاع آخر إصدار حجاب الضمان لأخيراً آخره على و كالة في الدفع.

٦١. يجوز أن يشترط البنك على عميله أن يكون خطاب الضمان معطى تغطية كاملة أو

حرة، وأن يكون العطاء نقدياً أو عينياً، ويجبف العطاء بأنه رهن، ويوضع العطاء التقديري حسب استماري أصل العمل بعد موافقة على ذلك بالشروط والشرعية المقررة للحداديات الاستشارية، ويستحق العمل أرباح الغطاء التقديري المحضو قسراً **المادة (١٠)** (لا يباقي الرهن من صاحبه الذي رهنه)، لا غشمة وعليه غرامة).






نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان

△

—

نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان

△

9

نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان

(一)

—

ملحق رقم (١٦) نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان

١٢

بنك البلاد
BANK ALBIAD

LETTER OF ADVANCED PAYMENT
GUARANTEE (APO)

Branch:

Date:

Guarantee No.:

Messrs:

Since you have awarded our client Messrs
for
to Bank Albiad, Trade Finance Center, Riyadh (The Guarantor) hereby unconditionally and irrevocably guarantee
the payment to you of SR

Being % of the value of contract and accordingly covenant and agree as follows:
(a) Upon your written request and regardless of any objection by the contractor or any other entity, we will
immediately pay you such amount or amounts as you shall require, provided that they do not exceed in aggregate
the above mentioned SR

Saudi Riyal Only)

by transfer to an account in your name at such bank in Saudi Arabia or in such other manner as shall be acceptable
to you.
(b) Any payment made hereunder shall be made free and clear of, and without deduction for or on account of any
present or future taxes, levies, performance, duties, charges, fees, deductions or withholdings of any nature
whichever or by whomsoever imposed.
(c) The covenants herein contained constitute fundamental unconditional and irrevocable direct obligations of our
part. No alteration in the terms of the Contract or in the extension thereof or in the extent or nature of the work
to be performed hereunder, no failure or performance of any other act by you or by others, which, but for this
provision might, constitute or discharge or shall in anyway release us from all or any liability hereunder.
(d) This Guarantee shall remain valid and in full force and effect up to
in accordance with the
provisions herein should a written and a sign notice to extend guarantee be submitted on or before the above
period of time. The period of time shall be extended for a period of days from the expiry date of the
(e) Immediately extend the guarantee for the period required (provided such a period shall not exceed 365 days)
from the original expiry date of guarantee or expiry date of the subsequent extensions made in accordance with
the period of time stated in the extension request, or
(f) Otherwise we shall pay the amount of the guarantee.
(g) The Guarantor represents and warrants that the amount of the guarantee herein contained does not exceed 20%
(Twenty percent) of the Paid up Capital and Reserves of the Guarantor.
(h) This guarantee is governed by and shall be construed in accordance with the laws and regulations of the Kingdom
of Saudi Arabia without contradiction with Islamic laws and guidelines.

Authorized Signatory:

Authorized Signatory:

Stamp:

Bank Albiad

بنك البلاد
BANK ALBIAD

ملحق رقم (١٦) لخطاب الضمان

١٣

بنك البلاد
BANK ALBIAD

خطاب ضمان متقدم مدفوعة

Branch:

Date:

Guarantee No.:

Messrs:

Since you have awarded our client Messrs
for
to Bank Albiad, Trade Finance Center, Riyadh (The Guarantor) hereby unconditionally and irrevocably guarantee
the payment to you of SR

Being % of the value of contract and accordingly covenant and agree as follows:
(a) Upon your written request and regardless of any objection by the contractor or any other entity, we will
immediately pay you such amount or amounts as you shall require, provided that they do not exceed in aggregate
the above mentioned SR

Saudi Riyal Only)

by transfer to an account in your name at such bank in Saudi Arabia or in such other manner as shall be acceptable
to you.
(b) Any payment made hereunder shall be made free and clear of, and without deduction for or on account of any
present or future taxes, levies, performance, duties, charges, fees, deductions or withholdings of any nature
whichever or by whomsoever imposed.
(c) The covenants herein contained constitute fundamental unconditional and irrevocable direct obligations of our
part. No alteration in the terms of the Contract or in the extension thereof or in the extent or nature of the work
to be performed hereunder, no failure or performance of any other act by you or by others, which, but for this
provision might, constitute or discharge or shall in anyway release us from all or any liability hereunder.
(d) This Guarantee shall remain valid and in full force and effect up to
in accordance with the
provisions herein should a written and a sign notice to extend guarantee be submitted on or before the above
period of time. The period of time shall be extended for a period of days from the expiry date of the
(e) Immediately extend the guarantee for the period required (provided such a period shall not exceed 365 days)
from the original expiry date of guarantee or expiry date of the subsequent extensions made in accordance with
the period of time stated in the extension request, or
(f) Otherwise we shall pay the amount of the guarantee.
(g) The Guarantor represents and warrants that the amount of the guarantee herein contained does not exceed 20%
(Twenty percent) of the Paid up Capital and Reserves of the Guarantor.
(h) This guarantee is governed by and shall be construed in accordance with the laws and regulations of the Kingdom
of Saudi Arabia without contradiction with Islamic laws and guidelines.

Authorized Signatory:

Authorized Signatory:

Stamp:

Bank Albiad

بنك البلاد
BANK ALBIAD

ملحق رقم (١٦) لخطاب الضمان

نموذج بنك البلاد لخطابات الضمان

○

31

الفهارس

- ١- الأعلام.
- ٢- فهرس المصادر والمراجع والبحوث العلمية والأنظمة.
- ٣- فهرس المجالات والجرائد.
- ٤- فهرس مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
- ٥- فهرس اللقاءات والمقابلات.
- ٦- فهرس الموضوعات.

الأعلام

- إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور (ت ٢٤٠هـ): الفقيه، حدث عن ابن عيينة، والشافعي، وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، قال أحمد: عرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ الثوري. انظر: تذكرة الحافظ (٥١٢/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٢)، تهذيب التهذيب (١١٨/١).
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣-٤٧٦هـ): الفقيه، الأصولي، ولد في فيروزآباد من قرى شيراز، وقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، من كتبه: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، واللمع، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٣٨/١)، طبقات الشافعية لابن هداية (٢٣٦ص)، العقد المذهب (ص ١٠٠).
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): المحقق الأصولي المالكي، أخذ عن المقرئ والقباب، كان داعياً للسنة واجتنب البدعة، له: الموافقات، والاعتصام، وشرح الألفية، وكلها مطبوعة. انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣١)، الأعلام (٧٥/١).
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمر (توفي سنة: ٩٥هـ): فقيه العراق، روى عن علقمة، ومسروق، والأسود، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، والأعمش، وغيرهم. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، العبر (٨٥/١)، تهذيب التهذيب (١٧٧/١).
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، نسبة إلى كاسان -بالسين والشين-: بلدة وراء نهر سيجون (توفي سنة: ٥٨٧هـ): فقيه حنفي، من أهل حلب، أخذ عن السمرقندي وشرح كتابه (التحفة) بكتابه الشهير بدائع الصنائع. انظر: الجواهر المضية (٢٥/٤)، تاج التراجم (ص ٣٢٧)، الأعلام (٧٠/٢)، معجم البلدان (٤٨٨/٤).
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي بالولاء (٨٠-١٥٠هـ): أحد الأئمة الأربعة، قال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة، رأى أنساً، أخذ الفقه عن حماد، وأخذ عنه زهر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠)، الجواهر المضية (٤٩/١)، طبقات الفقهاء (ص ٨٧).

- أحمد أبو الفتح ابن حسين أبي الفتح (١٢٨٣-١٣٦٥ هـ): ولد في مصر، وتوفي فيها، تخرج بدار العلوم، واشتغل بالتدريس بها، ثم أستاذًا للشريعة، ثم انتخب عضوًا في مجلس النواب، له: المختارات الفتحية. انظر: الأعلام (١٩٤/١)، معجم المؤلفين (٢٢٧/١).
- أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ): فقيه شافعي، من أهل قليوب في مصر، له حواشٍ ورسائل في الفقه وغيره، ومنها: الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة. انظر: الأعلام (٩٢/١)، معجم المؤلفين (٩٤/١).
- أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المصري (٦٢٦-٦٨٤ هـ): الفقيه الأصولي، أخذ عن ابن الحاجب، والعز ابن عبد السلام، وله مصنفات مشهورة منها الفروق، والذخيرة. انظر: الديباج المذهب (ص ١٢٨)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨)، العقد المنظوم للقرافي (٥٥٠/١).
- أحمد ابن الحافظ عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي، أبو زرعة، ولي الدين العراقي (٧٦٢-٨٢٦ هـ): الحافظ، الفقيه، قاضي الديار المصرية، لازم أباه والبلقيني في الفقه، له: مختصر المذهب، وشرح البهجة. انظر: الضوء اللامع (٢٣٦/١)، لحظ الألفاظ (ص ٢٨٤)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٧٥).
- أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني (٦٠٣-٦٩٥ هـ): فقيه حنبلي، نشأ بخران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي القضاء في القاهرة، وتوفي بها، له: الرعاية الكبرى والصغرى، وصفة المفتي والمستفتي. انظر: ذليل طبقات الحنابلة (٣٢١/٢)، المقصد الأرشد (٩٩/١)، مقدمة الرعاية الصغرى (٦/١).
- أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٠٥-٣٧٠ هـ): فقيه من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية: من كتبه: أحكام القرآن، والفصول. انظر: الجواهر المضية (٢٢٠/١)، تاج التراجم (ص ٩٦)، البداية والنهاية (٤٠٢/١٥).
- أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، ثم المصري الشافعي، أبو الفضل (٧٧٣-٨٥٢ هـ): الحافظ المحدث، أخذ عن البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، من كتبه: فتح الباري، والتقريب، والتلخيص الحبير. انظر: لحظ الألفاظ (ص ٣٢٦)، ذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٨٠)، البدر الطالع (٨٧/١)، التاج المكلل (ص ٣٥٤).
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥ هـ): من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوین، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه: مقاييس اللغة. انظر: معجم الأدباء (٤١٠/١)، ترتيب المدارك

- (٨٤/٧)، البداية والنهاية (٤٠٠/١٥).
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله (١٦١-٢٤١ هـ): إمام أهل السنة، سمع من هشيم، وسفيان، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، صنف المسند، والزهد، وغيرهما، رويت عنه مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (٤/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢)، البداية والنهاية (٣٨٠/١٤).
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي سنة: ٧٧٠ هـ): لغوي، أخذ عن أبي حيان العربية، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة. انظر: الدرر الكامنة (٣١٤/١)، الأعلام (٢٢٤/١).
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه (١٦٦-٢٣٨ هـ): الإمام الحافظ، سمع من ابن المبارك، وفضيل، وروى عنه أحمد، وابن معين، والجماعة سوى ابن ماجه. انظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢)، العبر (٣٢٤/١)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١).
- أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، أبو المعالي (٥١٩-٦٠٦ هـ) من أعيان الحنابلة، من كتبه الخلاصة، أخذ عنه الشيخ ابن قدامة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩/٢)، المقصد الأرشد (١٢٦/٢).
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهمي الأزدي بالولاء (٢٠٠-٢٨٢ هـ): الفقيه المالكي، ولد بالبصرة، وولي قضاء بغداد، وتوفي بها، وبه ثقة أهل العراق من المالكية، ومن المؤلفات: الموطأ، والمبسوط. انظر: ترتيب المدارك (٢٧٨/٤)، العبر (٤٠٥/١)، الديباج المذهب (ص ١٥١)، شجرة النور الزكية (ص ٦٥).
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، عماد الدين (٧٠١-٧٧٤ هـ): حافظ مفسر، سمع كثيراً، وأسمع، لازم المزي، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته منها: البداية والنهاية، والتفسير. انظر: ذيل التذكرة للحسني (ص ٥٧)، ذيل التذكرة للسيوطي (ص ٣٦١)، العقد المذهب (ص ٤٢٨).
- أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي بالولاء (توفي ٢٢٥ هـ): من كبار فقهاء المالكية بمصر، صحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، روى عنه أبو حاتم، والبخاري، وله من الكتب: الأصول. انظر: ترتيب المدارك (١٧/٤)، تهذيب التهذيب (٣٦١/١)، الديباج المذهب (ص ١٥٨).
- إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني (توفي ١٢٢ هـ): قاضي البصرة، كان ثقة في الحديث، وكان عاقلاً من الرجال فطناً، روى عن أنس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن

- جبير، وعنه أيوب، وسفيان، وشعبة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٠/١)، العبر (١١٩/١).
- جاد الحق علي جاد الحق (١٣٣٥-١٤١٦هـ): فقيه حنفي، مفتي مصر، ثم عين شيخاً للأزهر، من كتبه: الفتاوى، ومن أحكام القرآن، والحكم الشرعي في التدخين. انظر: ذيل الأعلام (٥٥/١)، إتمام الأعلام (ص٦١)، مقدمة الفتاوى الإسلامية (٢٧٠٣/٨).
- الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد (ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وتوفي ١١٠هـ): التابعي الزاهد نشأ بالمدينة، وسمع عثمان يخطب، وحدث عن المغيرة، وابن عباس، وابن عمر، وعنه قتادة، وأيوب. انظر: تذكرة الحفاظ (٧١/١)، العبر (١٠٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)، العلل للمديني (ص٥١).
- الحسن بن رجال بن أحمد التَّدَلَاوي ثم المدداني (ت ١١٤٠هـ): فقيه مالكي، مشارك في علوم عديدة، تولى القضاء بالدار البيضاء، وتوفي بمكناس، له: شرح على مختصر خليل، والإرفاق في مسائل الاستحقاق. انظر: شجرة النور الزكية (ص٣٢٤)، معجم المؤلفين (٥٥١/١).
- حسنين محمد مخلوف حسنين (١٣٠٧-١٤١٠هـ): فقيه مصري مُعَمَّر، مفتي الديار المصرية، تولى مناصب دينية عليا، نال جائزة الملك فيصل، له: كلمات القرآن، وصفوة البيان، والفتاوى الشرعية. انظر: ذيل الأعلام (٧١/١)، إتمام الأعلام (ص٧٩)، نثر الجواهر والدرر (١٧٩٠/٢).
- الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، يعرف بابن الفراء، أبو محمد البغوي (٤٣٦-٥١٠هـ): فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغاً) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، تفرقه على القاضي حسين، له: التهذيب، وشرح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل، ومصابيح السنة، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٥/٧)، طبقات الشافعية لابن هداية (ص٢٥٢)، العقد المذهب (ص١١٨).
- الحكم بن عتبة، أبو محمد الكندي بالولاء (٥٠-١١٥هـ): الحافظ، الفقيه، شيخ الكوفة، روى عن نفر من الصحابة كأبي جحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، أخذ عنه كثير، منهم الأعمش، والأوزاعي. انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢)، تذكرة الحفاظ (١١٧/١)، طبقات الفقهاء (ص٨٣).
- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري بالولاء، أبو إسماعيل الكوفي (توفي سنة ١١٩هـ): الفقيه، روى عن أنس، وأخذ عن النخعي الفقه، وروى عنه شعبة، والثوري، والأعمش، وأبو حنيفة وبه تفقه. انظر: تهذيب التهذيب (١٦/٢)، طبقات الفقهاء (ص٨٤)، الجواهر المضية (١٥٠/٢).

- حمّد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان البستي (توفي: ٢٨٨ هـ): الفقيه الشافعي، المحدث، أخذ الفقه عن القفال، وابن أبي هريرة، حدّث عن الأعرابي، والصفار، له: غريب الحديث، والعزلة. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣)، البداية والنهاية (٢٤٤/١٥).
- حمد بن ناصر بن معمر التميمي (ت ١٢٥٥ هـ): فقيه حنبلي، من دعاة التوحيد في بدء النهضة بنجد، ولد في العيينة، ثم انتقل إلى الدرعية وتصدر للتدريس، تولى قضاء مكة وتوفي بها، له: الفواكه العذاب. انظر: الأعلام (٢٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٣١٧/١).
- داود بن علي أبو سليمان الأصفهاني (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ): فقيه أهل الظاهر، كان زاهداً ناسكاً، أخذ الفقه عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، روى عنه ابنه محمد، وزكريا الساجي، وغيرهما. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٤/٢).
- ربيعه بن أبي عبد الرحمن التيمي بالولاء، أبو عثمان المدني (ت ١٣٦ هـ): الحافظ الفقيه، أدرك أنساً، والسائب، وعامة التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، بصيراً بالرأي فلقب بربيعة الرأي، وبه تفقه مالك. انظر: طبقات الفقهاء (ص ٥٠)، تذكرة الحفاظ (١٥٧/١)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٣١).
- زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل (١١٠ - ١٥٨ هـ): فقيه، صاحب أبي حنيفة، وكان يفضلّه ويقول: هو أقيس أصحابي. وكان ثقة بالحديث، موصوفاً بالعبادة، وتولى قضاء البصرة ومات فيها. انظر: العبر (١٧٦/١)، الجواهر المضية (٢٠٧/٢)، تاج التراجم (ص ١٦٩)، لسان الميزان (٤٧٦/٢).
- سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي (ولد لستين من خلافة عمر، توفي ٩٤ هـ): فقيه المدينة، من أجلّ التابعين، سمع من عمر شيئاً وهو يخطب، ومن عثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه سالم، والزهري. انظر: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، العبر (٨٢/١)، تهذيب التهذيب (٨٤/٤).
- سعيد بن جبير الوالبي بالولاء الكوفي (٩٥ - ٩٥ هـ): المقرئ، الفقيه، أحد الأعلام، سمع ابن عباس وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعنه أيوب، والأعمش، وعطاء، مات مقتولاً بيد الحجاج، وله ٤٦ سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٦/١)، العبر (٨٤/١)، تهذيب التهذيب (١١/٤).
- سعيد بن عمرو بن الأشّوع الهمداني: قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، حدث عن الشعبي وتفقه عليه، توفي بعد المائة في ولاية خالد، قال يحيى بن معين:

مشهور يعرفه الناس. انظر: فتح الباري (٢٩٠/٥)، عمدة القاري (٢٥٨/١٣)، التماس السعد للسخاوي (ص٦).

• سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله (٩٧-١٦١هـ): الحافظ، فقيه كوفي، حدث عن أبيه، وحبيب بن أبي ثابت، والأسود، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيعة، وغيرهم. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١)، العبر (١٨١/١)، تهذيب التهذيب (١١١/٤)، العلل للمديني (ص٤٤).

• سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي بالولاء، أبو محمد (١٠٧-١٩٨هـ): محدث الحرم، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظاً ثقة، حج سبعين سنة، أخذ عنه الأئمة كالشافعي، وأحمد، وابن المبارك. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١)، تهذيب التهذيب (١١٧/٤)، الكاشف (٤٤٩/١).

• سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ): المحدث، الفقيه المالكي، أصله من بَطْلَيْوُس، ومولده في باجة بالأندلس، جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وعاد إلى الأندلس فولي القضاء في بعض أنحائها، من كتبه: إحكام الفصول، والحدود، والمنقبي. انظر: المرقبة العليا للنباهي (ص٩٥)، تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣)، الديباج المذهب (ص١٩٧).

• شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أبو أمية الكندي الكوفي (توفي سنة ٧٨ هـ عن مائة وعشرين سنة): الفقيه، من المخضرمين، استقضاها عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، حدث عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعنه الشعبي، والنخعي، وابن سيرين. انظر: تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٠).

• طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني (توفي سنة ١٠٦هـ عن بضع وسبعين سنة): سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، والعبادلة الأربعة، وحدث عنه الزهري، وخلق، واختلف في رسم اسمه، والاختيار أن يكتب الطاوس علماً بواو واحدة كداود، وهو اختيار الصاغاني كما في تاج العروس مادة (ط و س) (١٨١/٤)، هو ما ذكره عبد السلام هارون في قواعد الإملاء (ص٢٩). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/١)، تذكرة الحفاظ (٩٠/١)، تهذيب التهذيب (٨/٥).

• عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عيسى الكوفي (ولد في خلافة عمر، وتوفي ٨٢ هـ): الفقيه، رأى عمر يمسح على خفيه، وروى عن عثمان وعلي، وقال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة. انظر: تذكرة الحفاظ (٥٨/١)، العبر (٧١/١)، تهذيب التهذيب

(٢٦٠/٦).

- عبد الرحمن بن أحمد بن رَجَب، أبو الفرج، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ): الحافظ، من فقهاء الحنابلة، ولد في بغداد، ونشأ وتوفي في دمشق، لازم ابن القيم، له: شرح الترمذي، فتح الباري، وغيرهما. انظر: المقصد الأرشد (٨١/٢)، ذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٦٧)، السحب الوابلة (٤٧٤/٢)، التاج المكلل (ص ٣١٨).
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي بالولاء، أبو عبد الله المصري (١٣٢-١٩١ هـ): تفقه بمالك والليث، وروى عنه أصبغ، ومولده ووفاته بمصر، له المدونة عن مالك رواها عنه سحنون تلميذه. انظر: ترتيب المدارك (٢٤٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٦)، الديباج المذهب (ص ٢٣٩).
- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١١٩٣-١٢٨٥ هـ): من علماء نجد، مولده في الدرعية، تفقه بنجد ثم بمصر، وتولى قضاء الرياض، له مجموعة رسائل وفتاوى، وفتح المجيد. انظر: الأعلام (٣/٢٠٤)، معجم المؤلفين (٨٨/٢).
- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، أبو عمر الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ): الحافظ، فقيه الشام، كان له مذهب متبع فاندثر، حدث عن عطاء، والزهري، وحدث عنه القطان، وابن المبارك، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٧٨)، العبر (١/١٧٤)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦).
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٢٠٧-١٢٧٦ هـ): فقيه مجتهد، علامة القصيم، تتلمذ على الشيخ القاضي، وأخذ عنه الشيخ ابن عثيمين وغيره، له عديد من الكتب كالمختارات الجليلة، والإرشاد، والتفسير. انظر: علماء نجد (٢/٢١٨)، الأعلام (٣/٢٤٠)، معجم المؤلفين (٢/١٢١)، علماؤنا (ص ٥).
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء، أبو بكر الصنعاني (١٢٦-٢١١ هـ): الحافظ، من أهل صنعاء، أخذ عن معمر، والأوزاعي، ومالك، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين، له: تفسير القرآن، والمصنف. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٦٤)، تهذيب التهذيب (٦/٣١٠).
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣ هـ): من أعيان الحنابلة، ومن أهل بغداد، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به؛ من كتبه: الشافعي، والمقنع، وتفسير القرآن. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، المقصد الأرشد (٢/١٢٦)، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٣١).
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمي، عز الدين (٥٧٧-٦٦٠ هـ): فقيه شافعي، ولد ونشأ بدمشق، خرج إلى مصر مغاضباً إليها لما سلم قلعة صفد للفرنج،

- توفي بالقاهرة، له: قواعد الأحكام. انظر: العبر (٢٩٩/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، العقد المذهب (ص ١٥٩).
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ): العلامة، المحدث، مفتي الديار السعودية، أخذ عن مشايخ بلده كابن عتيق، وابن إبراهيم، رُزق القبول من عامة الناس، له: مجموع الفتاوى، والفوائد الجلية. انظر: مقدمة مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١)، علماؤنا (ص ٢٩)، جوانب من سيرة ابن باز.
 - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (١٢٦٥-١٣٤٦هـ): فقيه حنبلي، ولد بقرى دمشق، وعاش وتوفي فيها، كان سلفي العقيدة، ولي إفتاء الحنابلة، له: المدخل إلى مذهب أحمد، وشرح الروضة. انظر: الأعلام (٣٧/٤)، تاريخ علماء دمشق (٤٢٢/١)، نثر الجواهر والدرر (٧٧٠/١).
 - عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي، أبو شبرمة الكوفي (٧٢-١٤٤هـ): القاضي الفقيه، روى عن أنس، والنخعي، وابن سيرين، والشعبي وتفقه به، وعنه ابن المبارك، وشريك، والثوري. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، طبقات الفقهاء (ص ٨٥).
 - عبد الله بن محمد بن أبي شيبه بن عثمان العبسي بالولاء، الكوفي، أبو بكر بن أبي شيبه (توفي سنة: ٢٢٥هـ، وله بضع وسبعون سنة): صاحب المسند، والمصنف، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود. انظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢/٦)، العبر (٣٣١/١).
 - عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ): فقيه، شيخ الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس، وتعلم بدمشق، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته؛ له تصانيف كثيرة، منها: المغني، وروضة الناظر، والمقنع. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص ٥٢).
 - عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، أبو محمد (ت سنة ٦١٦، وقيل: ٦١٠هـ): فقيه مالكي مصري، من بيت إمارة، كان مدرساً بمصر، توجه إلى دمياط بنية الجهاد فتوفي فيها، له: الجواهر الثمينة. انظر: الديباج المذهب (ص ٢٢٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٥)، مقدمة عقد الجواهر (٣٠/١).
 - عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد (١٢٥ - ١٩٧هـ): فقيه، محدث، من أصحاب مالك، والليث، أخذ عنه أصبغ، وسحنون، وابن بكير، له كتب منها: الجامع، والموطأ. انظر: ترتيب المدارك (٢٢٨/٣)، تذكرة الحفاظ (٣٠٤/١)، الديباج

المذهب (ص ٢١٤).

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨ هـ): شيخ الشافعية في وقته، وأحد النظار، ولد في جوين بنيسابور ورحل إلى بغداد ومكة والمدينة، له: البرهان، ونهاية المطلب. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٥٥/١)، العقد المذهب (ص ١٠١).
- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد (٣٦٢-٤٢٢ هـ): القاضي، فقيه مالكي، ولد ببغداد، ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها، من كتبه: التلقين، والإشراف. انظر: المرقبة العليا (ص ٤٠)، الديباج المذهب (ص ٣٦١)، شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).
- عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي (١٠٥-١٦٨ هـ): قاضي البصرة، كان من ساداتها فقهاً وعلماً، قال ابن حبان: كان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء، خرج له مسلم في صحيحه، قال الذهبي: صدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة. انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣)، تهذيب التهذيب (٧/٧)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٥١).
- عثمان بن علي بن مَحْنَجْن، فخر الدين الزَّيْلَعِي (توفي سنة ٧٤٣ هـ): فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة، فأفتى ودرس، وصنّف، وتوفي فيها، له من الكتب: تبين الحقائق، وشرح الجامع الكبير. انظر: الجواهر المضية (٥١٨/٢)، تاج التراجم (ص ٢٠٤)، الأعلام (٢١٠/٤).
- عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦ هـ): فقيه مالكي، كردي الأصل، ولد بإسنا من صعيد مصر، كان أبوه حاجباً فعرف به، مات بالإسكندرية، أخذ عنه القرائي، له: جامع الأمهات. انظر: معرفة القراء الكبار (٦٤٨/٢)، الديباج المذهب (ص ٢٨٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٧).
- عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، مولى آل عثمان (توفي سنة: ١٨٥، وقيل: ١٨٦ هـ): من فقهاء المدينة، وأصحاب مالك، قال ابن بكير: لم يكن في حلقة مالك أضبط ولا أدرس منه، وتوفي بمكة وهو حاج. انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٥٢)، ترتيب المدارك (٢١/٣).
- عثمان بن مسلم البتِّي، أبو عمر البصري، مولى بني زهرة (توفي سنة ١٤٣ هـ): الفقيه، كان من أهل الكوفة فانتقل إلى البصرة، وكان يبيع البُتُّوت - نوع من الكساء - فنسب إليها، روى عن أنس، والشعبي. انظر: الكاشف (١٣/٢)، تهذيب التهذيب (١٥٣/٧)، تاج العروس، مادة (ب ت) (٥٢٣/١).

- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي بالولاء، (ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة ١١٤هـ): فقيه الحجاز، سمع من عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعنه أيوب، والأوزاعي، وأبو حنيفة. انظر: تذكرة الحفاظ (٩٨/١)، البداية والنهاية (٦٩/١٣)، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧).
- عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي (توفي سنة ١٣٦هـ): تابعي، روى عن أبيه، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعنه سليمان التيمي، والأعمش، وشعبة، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٣/١)، العبر (١٤٢/١).
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ): مجدد الفقه الظاهري، محدث، أديب، سمع من عدد كثير، من كتبه: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)، العبر (٣٠٦/٢)، البداية والنهاية (٧٩٥/٢).
- علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن السُّعدي (توفي سنة: ٤٦١ هـ): فقيه حنفي، أصله من السُّعدي بنو حواشي سمرقند، سكن بخارى، وولي بها القضاء، ومات فيها، روى عنه السُّرخسي؛ له: شرح الجامع الكبير. انظر: الجواهر المضية (٥٦٧/٢)، تاج التراجم (ص ٢٠٩)، الأعلام (٢٧٩/٤).
- علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادي، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ): الفقيه الأصولي الحنبلي، أخذ عن القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، ومن كتبه: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والجدل. انظر: المنهج الأحمد (٢٥٢/٢)، المقصد الأرشد (٢٤٥/٢)، طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢).
- علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي، المعروف بمصنفك (٨٠٣-٨٧٥ هـ): فقيه حنفي، ولد بخراسان ونشأ في هراة، ثم انتقل إلى قونية معلماً، فالأستانة، وتوفي بها؛ وهو من سلالة فخر الدين الرازي، لقب بمصنفك لاشتغاله بالتأليف من صغره والكاف فارسية للتصغير؛ من كتبه: الإرشاد، والحدود. انظر: البدر الطالع (٤٩٧/١)، الأعلام (٩/٥)، معجم المؤلفين (٥٣٠/٢).
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص (٦١ - ١٠١ هـ): الخليفة الصالح، أمير المؤمنين، روى عن أنس، والسائب، ولد بالمدينة، وولي إمارتها، ونشأ بمصر، ثم استوزره سليمان بالشام، وولي الخلافة بعده، ومدة خلافته سنتان ونصف السنة، وسار في الناس سيرة حسنة. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

- عيسى بن عبده بن إبراهيم (١٢٢٥-١٤٠٠هـ): اقتصادي إسلامي، وأحد رواد المصارف الإسلامية، ولد بالقاهرة، ونال الدكتوراه، ودرس في الجامعات العربية، من كتبه: بنوك بلا فوائد، والتأمين. انظر: ذيل الأعلام (١٣٨/٢)، إتمام الأعلام (١٩٥/٢)، تنمة الأعلام (٤٠١/١).
- قتادة بن دعامة بن قنادة بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي (ت ١١٧هـ): الحافظ المفسر، روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وغيرهم، وروى عنه أيوب السخيتاني، وشعبة، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٢/١)، العبر (١١٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨).
- مالك بن أنس بن أبي عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، حدث عن نافع، والمقبري، والزهري، وغيرهم، صنف الموطأ، والرد على القدرية. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١)، ترتيب المدارك (١٠٤/١)، الديباج المذهب (ص ٥٦)، طبقات الفقهاء (ص ٥٣).
- محسون بهجت جلال (١٣٥٥-١٤٢٣هـ): اقتصادي سعودي، أحرز الدكتوراه من أمريكا، تولى التدريس بجامعة الملك سعود لعدة سنوات، ثم تولى عدة مناصب، له: مبادئ الاقتصاد، والتصنيع خيارنا. انظر: ذيل الأعلام (١٥٨/٣).
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب الكلوزاني (٤٣٢-٥١٠هـ): إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلوازي من ضواحي بغداد، أخذ عن أبي يعلى، من كتبه الانتصار في المسائل الكبار، والهداية. انظر: المقصد الأرشد (٢٠/٢)، المنهج الأحمد (٢٣٣/٢).
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (١١٩٨-١٢٥٢هـ): فقيه الديار الشامية والحنفية في عصره، ومن كتبه: رد المحتار، والعقود الدرية، ونسمات الأسحار على شرح المنار. انظر: الأعلام (٤٢/٦)، معجم المؤلفين (١٤٥/٣)، تاريخ علماء دمشق (٦٥/١).
- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري (توفي سنة ٣١٨هـ): الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، سمع من محمد بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، من كتبه المطبوعة: الأوسط، والإجماع، والإقناع، والإشراف. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٢)، طبقات الشافعية (١٠٨-١٠٢/٣)، طبقات الفقهاء (ص ١١٨).
- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣١١-١٣٨٦هـ): فقيه، كان المفتي الأول للسعودية، تتلمذ عليه الرعيل الأول من علماء السعودية كابن باز وابن حميد، له: تحكيم القوانين، وغيره. انظر: علماء نجد (٢٤٢/١)، الأعلام (٣٠٦/٥)، معجم المؤلفين

- (٣٢/٣)، نثر الجواهر (١٠١٩/٢).
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي، شمس الدِّين أبو عبد الله، ابن قَيْم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ): تفنن في التصنيف، لازم ابن تيمية، وتتلذذ عليه ابن رجب؛ من كتبه: إعلام الموقعين. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، المقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، البدر الطالع (١٤٣/٢).
- محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي (٣٤٥-٤٢٨ هـ): فقيه حنبلي، أخذ الفقه عن أبي الحسن التيمي، صنف الإرشاد في المذهب، وشرح كتاب الخرقى. انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، المقصد الأرشد (٢٤٢/٢).
- محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة (توفي سنة: ٤٨٣ هـ): قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان؛ لزم الحلواني وأخذ عنه؛ أشهر كتبه المبسوط، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة؛ وله أيضاً: شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، وغيرها. انظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، تاج التراجم (ص ٢٢٤)، الأعلام (٣١٥/٥).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، أبو عبد الله (ت ١٢٣٠ هـ): فقيه مالكي، أخذ عن الصعدي والدردير، وكان من المدرسين في الأزهر، وتوفي بالقاهرة، له: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير. انظر: شجرة النور الزكية (ص ٣٦١)، الأعلام (١٧/٦).
- محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، أبو عبد الله، الشهير بـ (مَيَّارَة) (٩٩٩-١٠٧٢ هـ): فقيه مالكي، من أهل فاس، من كتبه: الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، وشرح مختصر خليل. انظر: شجرة النور الزكية (ص ٣٠٩)، الأعلام (١٢/٦)، معجم المؤلفين (١٠٦/٣).
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي (٤٥٠-٥٢٠ هـ): قاضي الجماعة بقرطبة، من فقهاء المالكية الكبار، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب (بداية المجتهد)، وتفقّه بآبٍ رزق، وأخذ عنه القاضي عياض، له تأليف جيد منها: المقدمات المهمات، والبيان والتحصيل، والفتاوي. انظر: المرقبة العليا للنباهي (ص ٩٨)، العبر (٤١٤/١)، الديباج المذهب (ص ٣٧٤)، شجرة النور الزكية (ص ١٢٩).
- محمد بن أحمد، شمس الدين، الخطيب الشربيني القاهري (توفي سنة ٩٧٧ هـ): فقيه شافعي، مفسر، له تصانيف منها: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج. انظر: الإعلام (٦/٦)، معجم المؤلفين (٦٩/٢).
- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ): الفقيه،

المحدث الأصولي، أحد الأئمة الأربعة، حدث عن مالك، وسفيان، وحدث عنه أحمد، صنف الأم، والرسالة. انظر: مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي، وتذكرة الحفاظ (٣٦١/١)، توالي التأسيس لابن حجر.

• محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني بالولاء (١٢٢-١٨٧هـ): أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك الموطأ، وأخذ عنه الشافعي، من كتبه: الجامع الصغير، والكبير، والسير. انظر: الجواهر المضية (٦١١/٢)، لسان الميزان (١٢١/٥)، طبقات الفقهاء (ص١٤٢).

• محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ): عالم عصره في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، له: الأحكام السلطانية، والعدة في الأصول، والجامع. انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، المقصد الأرشد (٢٩٥/٢)، المنهج الأحمد (١٢٨/٢)، البداية والنهاية (١٠/١٦).

• محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ): عالم بالحديث وبفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط، والمنثور. انظر: الدرر الكامنة (٢٩٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٧/٣).

• محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ): الحافظ، المفسر، سمع من هناد، وإسماعيل السدي، وحدث عنه أحمد بن كامل، والطبراني، صنف اختلاف الفقهاء، وجامع البيان، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، معرفة القراء الكبار (٢٦٤/١)، طبقات الشافعية (١٢٠/٣).

• محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر (٣٣-١١٠هـ): العالم، الورع، كان أبوه مولى لأنس، فكان ممن أخذ عنه، وأخذ عن طائفة من الصحابة كزيد، والحسن، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما. انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٧٧/١)، تهذيب التهذيب (٢١٤/٩).

• محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ): فقيه مجتهد، جلس بعد وفاة شيخه السعدي للتعليم في بلده عنيزة، نال جائزة الملك فيصل، له كتب عديدة، وشروح على أمهات الكتب كالزاد، وبلوغ المرام. انظر: علماؤنا (ص٤٥)، ذيل الأعلام (١٦٩/٣).

• محمد بن عبد الله الخَرشي المالكي، أبو عبد الله (١١٠-١١٠١هـ): شيخ المالكية في زمانه، أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام وتوفي بالقاهرة؛ له شرحان على متن خليل كبير وصغير، والمطبوع الصغير. واختلف في نسبته فالمشهور عند الباحثين (الخَرشي) بدون

- ألف مع الفتح، وهو الذي ذكره مخلوف والجبرتي، وقال العدوي على قوله: (الخرشي): «كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف، فتكون نسبة على غير القياس؛ لأن بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر»؛ ومنهم من ضبطه بالألف مع الفتح (الخراشي)؛ كالزركلي وكحالة، قال الزبيدي: «أبو خراش كسحاب قرية بالبحيرة من أعمال مصر، ومنها من المتأخرين شيخ مشايخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي»، وذكر السخاوي في الضوء اللامع (١٠٧/٦) في ترجمة عمر الخراشي، أنه منسوب لأبي خراش بمعجمتين أولاهما مكسورة؛ قرية في البحيرة. انظر: تاج العروس مادة (خرش) (٣٠٥/٤)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/١)، شجرة النور الزكية (ص ٣١٧)، عجائب الآثار (١١٣/١)، الأعلام (٢٤٠/٦)، معجم المؤلفين (٣٥١/٣).
- محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، أبو عبد الله (ت ٧٧٢ هـ): فقيه حنبلي، أخذ الفقه عن موفق الدين الحجاوي، له تصانيف مفيدة وشروح على (الخرشي)، و(المحرر)، و(الوجيز). انظر: السحب الوابلة (٩٦٦/٣)، مقدمة شرح الزركشي على الخرقي (٧٧/١).
 - محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ): فقيه مجتهد، تتلمذ على والده، وعلى أحمد بن محمد الحرازي، وأخذ عنه ولده علي، والحازمي، من كتبه: الدراري المضية، وإرشاد الفحول. انظر: البدر الطالع (٢١٤/٢) فقد ترجم لنفسه، والتاج المكلل (ص ٤٣٦)، الأعلام (٢٩٨/٦).
 - محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢ هـ): فقيه محدث، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي وكان يفتي فيهما، ولي قضاء الديار المصرية، من مصنفاته: تحفة اللبيب. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٨)، الدرر الكامنة (٩١/٤)، الديباج المذهب (ص ٤١١).
 - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المغربي (٩٠٢-٩٥٤ هـ): فقيه مالكي، تتلمذ على الفاسي، والشيخ زروق، من كتبه: مواهب الجليل، وقرة العين، وكانت وفاته في طرابلس الغرب. انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٧٠)، الأعلام (٥٨/٧)، معجم المؤلفين (٦٥٠/٣).
 - محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله الورغمي التونسي المالكي (٧١٦-٨٠٣ هـ): إمام تونس وعالمها، أخذ عن ابن عبد السلام، والتلمساني، وأخذ عنه البرزلي، وابن فرحون، وله تأليف منها: مختصر في الفقه، والحدود الفقهية. انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٢٧)، الديباج المذهب (ص ٤١٩)، الأعلام (٤٣/٧).

- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (٧٠٨-٧٦٣هـ): من أعلم أهل عصره بمذهب الحنابلة، وبآراء ابن تيمية، ولد ونشأ ببيت المقدس، توفي بدمشق، له: الفروع، وأصول الفقه. انظر: المقصد الأرشد (٥١٧/٢)، الدرر الكامنة (٢٦١/٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص٧٠).
- محمد بن نصر المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ): الحافظ الفقيه، سمع من إسحاق، والربيع، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم، له: اختلاف الفقهاء، وتعظيم قدر الصلاة. انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٧)، تذكرة الحفاظ (٦٥٠/٢)، طبقات الشافعية (٢٤٦/٢).
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (٢١٠-٢٨٦هـ): إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، من كتبه: الكامل، والمقتضب، والمذكر والمؤنث، قال الزبيدي: «المبرد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر». انظر: معجم الأدباء (٢٦٧٨/٦)، لسان الميزان (٤٣٠/٥)، الأعلام (١٤٤/٧)، تاج العروس (٢٩/١).
- مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا (١٢٢٥-١٤٢٠هـ): فقيه، تولى وزارة الأوقاف بسوريا، كان عضواً في مجمعي الفقه الإسلامي بمكة وجدة، ونال جائزة الملك فيصل العالمية، من كتبه: المدخل الفقهي العام. انظر: ذيل الأعلام (١٩٠/٢)، علماء ومفكرون عرفتهم (٢٤٢/٢)، عقد الجواهر (٢١٦٥/٢).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ): شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، أخذ عن الحجاوي، له: الروض المربع، وكشاف القناع. انظر: السحب الوابلة (١١٣١/٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٤)، الأعلام (٢٠٧/٧).
- يحيى بن شرف بن مري الحزامي النَوَوِي، أبوزكريا (٦٣١-٦٧٦هـ): الحافظ الفقيه، تتلمذ على الكمال ابن أحمد، والرضا ابن البرهان، وابن مالك، وأخذ عنه العطار، والمزي، من كتبه: المجموع، والروضة. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن هداية (ص٢٦٨).
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حَبَّه الأنصاري، أبو يوسف القاضي (١١٣-١٨٢هـ): أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وولي القضاء للمهدي، والهادي، والرشيد. انظر: البداية والنهاية (٦١٥/١٢)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، الجواهر المضية (٦١١/٢)، طبقات الفقهاء (ص١٤١).

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر الحافظ (٣٦٨-٤٦٢هـ): شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، صنف تصانيف كثيرة منها: الكافي، والتمهيد، والاستذكار. انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الديباج المذهب (ص ٤٤٠)، شجرة النور الزكية (ص ١١٩).

فهرس المصادر والمراجع والبحوث العلمية والأنظمة

(أ)

١. الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، سعد بن حمدان اللحاني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، المحرم ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٢. الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، إعداد أحمد عبد العزيز الألفي (بدون بيانات نشر).
٣. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، مكتبة ابن خزيمة، الرياض.
٤. الاتجاهات الحديثة في أساليب التمويل الدولية، إعداد محمد نبيل إبراهيم، اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٤ م، بيروت.
٥. إتمام الأعلام، د. نزار أباطة ومحمد المالح، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩ م، دار صادر، بيروت، لبنان.
٦. إثبات ما ليس منه بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصَّاع والمدُّ لأبي العباس أحمد العزفي السبتي (١١٣٦-١٢٣٦ هـ) تخريج ودراسة محمد الشريف، منشورات المجمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
٧. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٢ م، دار الفكر، مشق، سوريا.
٨. أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، د. علي محيي الدين القره داغي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٩. الإجارة الطويلة والمنتھية بالتمليك، إعداد سليمان الخميس، وهي رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٠. الإجارة المنتھية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، تأليف خالد بن عبد الله الحافي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م، الرياض.
١١. اجتنب الشبهات من الأمور، تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
١٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، دار طيبة، الرياض، السعودية.

١٣. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، شركة التوفيق، مجموعة دله البركة.
١٤. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، رسائل للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، اعتنى بها هيثم بن جواد الحداد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩م، دار المعالي، عمان، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، تأليف د. مبارك آل سليمان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
١٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن - إعداد حسان بن إبراهيم السيف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
١٩. أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، حققه د. صبحي الصالح، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٠. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، إعداد ستر بن ثواب الجعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة الصديق، الطائف.
٢٢. أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، د. أحمد محمود جمعة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت ٦٢١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، مصورة عن طبعة ١٢٨٧هـ مؤسسة النور بالرياض.
٢٤. أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلاف العلية سنة ١٣٣٥هـ.

٢٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦. أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراشي (٤٥٠-٥٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٧. اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ)، تحقيق د. محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.
٢٨. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد بن يوسف الدريويش، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار عالم الكتب، الرياض.
٢٩. أحكام المعاملات الشرعية، تأليف الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٠. أحكام الودائع المصرفية، للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٣١. اختلاف الفقهاء، تأليف الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٣. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية - تأليف د. محمد مطر، الطبعة الثانية عام ١٩٩٩م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٣٥. إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، د. طارق الله خان ود. حبيب أحمد، ترجمة د. عثمان بابكر أحمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٣٦. إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، د. عبد الحميد الشواربي ود. محمد الشواربي، عام ٢٠٠٧م، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
٣٧. إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، د. منير إبراهيم هندي، عام ٢٠٠٧م، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية.
٣٨. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال - الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - د. منير إبراهيم هندي، عام ٢٠٠٣م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
٣٩. الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية،

- عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٤٠. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشيخ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥-٤٢٨ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤١. الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦ هـ)، طبع عام ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية.
٤٢. إرشاد الفقيه، تأليف الإمام إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق بهجة يوسف حمد الطيب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٤. أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٥. أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، د. محمد عثمان إسماعيل حميد، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦ م، دار النهضة العربية.
٤٦. أساسيات علم الاقتصاد، د. عادل أحمد حشيش، ود. سوزي عدلي ناشد، عام ٢٠٠١ م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٤٧. أساسيات العمل المصرفي، د. محمود حسن صوّان، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١ م، دار وائل، عمان، الأردن.
٤٨. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، إعداد صالح الفوزان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
٤٩. الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة (التوريق)، د. هشام فضلي، عام ٢٠٠٤ م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٥٠. الاستثمار في البورصة، د. محمد عوض عبد الجواد، وعلي إبراهيم الشديفات، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، دار الحامد، عمان، الأردن.
٥١. الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها، د. محمد صالح حناوي، ود. نهال فريد مصطفى، ود. جلال إبراهيم العبد، عام ٢٠٠٥ م، الدار الجامعة، الإسكندرية.
٥٢. الاستثمار والمتاجرة، تأليف د. عبد الله بن محمد العمراني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
٥٣. استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح سليمان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع، الرياض.

٥٤. الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، علق عليه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، تأليف محمد نضال الشعار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، المنامة.
٥٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٩٠٦-٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧ هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. الأسهم حكمها وآثارها، أ.د. صالح بن محمد السلطان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
٥٨. الأسهم المختلطة، إبراهيم السكران، وهج الحياة للإعلام، الرياض.
٥٩. الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي - دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية - د. يعقوب يوسف صرخوه، عام ١٩٨٢ م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٠. الأسهم والسندات، للدكتور عبد العزيز الخياط، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد.
٦١. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٦٢. أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي.
٦٣. أسواق المال، تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، عام ٢٠٠٥ م، دار الفاروق، مصر.
٦٤. أسواق المال، د. رسمية قرياقص، عام ١٩٩٩ م، الدار الجامعية، الإسكندرية.
٦٥. الأسواق المالية، د. محمود محمد الداغر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥ م، دار الشروق، عمان، الأردن.
٦٦. أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، سيد عيسى، القاهرة (بدون بيانات نشر).
٦٧. الأشياء والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، عام ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٦٩. طبعة ثانية: الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
٧٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، خرّج أحاديثه الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
٧١. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، تصوير ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق سوريا.
٧٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٧٣. أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
٧٤. أصول الاقتصاد والتعاون، د. أحمد جامع، ود. عبد الله الصعدي، عام ١٩٩٢م، دار الثقافة الجامعية، عين شمس.
٧٥. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، عام ١٤١٧-١٩٩٦.
٧٦. أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، د. الغريب ناصر، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م.
٧٧. أصول المعاملات، د. جلال علي العدوي، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، لبنان.
٧٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ العلامة محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٢هـ)، إشراف بكر بن عبد أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بحدّة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
٧٩. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في رجب عام ١٤١٩هـ.
٨٠. أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في جمادى الآخرة، عام ١٤١٦هـ.
٨١. الاعتمادات المستندية، جمال الدين يوسف عبد النبي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.

٨٢. الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، صلاح الدين حسن السيسي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، دار الوسام، بيروت.
٨٣. الاعتمادات المستندية - دراسة للقضاء والفقه المقارن، وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية - د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨٤. الاعتمادات المستندية من المنظورين التجاري والقانوني، جمال عبد الخضر عبد الرحيم، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧ م، دار القرطاس، الكويت.
٨٥. الاعتمادات المستندية وإجراءات الاستيراد، يوسف أحمد الجعلي، مطابع الصفا، مكة المكرمة.
٨٦. الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها، د. كامل الوادي، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٦ م، بيروت.
٨٧. الاعتماد المستندي البيع سيف ومسؤولية الناقل البحري، المحامي محمد ديب، دار الشمال للطباعة، طرابلس، لبنان.
٨٨. الاعتماد المستندي في القضاء المغربي والممارسة البنكية - دليل عملي وتطبيقي في ميدان الاعتماد المستندي - يوسف بنباصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣ م، دار القلم، الرباط، المغرب.
٨٩. الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، مازن عبد العزيز فاعور، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦ م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٩٠. الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أحمد غنيم، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٨ م، مصر.
٩١. الاعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها، د. كامل الوادي، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٦ م، بيروت.
٩٢. الأعلام (قاموس وتراجم)، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الطبعة السابعة، عام ١٩٨٦ م، دار العلم للملايين، بيروت.
٩٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
٩٤. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تصنيف الإمام الحافظ العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت ٥٨٤ هـ)، علق عليه راتب حاكمي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م، حمص، سوريا.
٩٥. الأعمال المصرفية والإسلام، تأليف مصطفى عبد الله الهشمري، الطبعة الثانية، عام

- ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ومكتبة الحرمين بالرياض.
٩٦. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٩٧. إفادة السائل في أهم الفتاوى والمسائل، تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مطابع المدينة، الرياض.
٩٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٤٩٩-٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٩٩. الاقتصاد، لبول آ. سامويلسون، ويليام د. نوردهاوس، ترجمة الطبعة الخامسة عشرة هشام عبد الله، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٠٠. الاقتصاد لكل قارئ، د. حسين عمر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٠١. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
١٠٢. اقتصاديات النقود والبنوك، د. غالب عوض الرفاعي، ود. عبد الحفيظ بلعربي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٠٣. اقتصاديات النقود والمصارف، تأليف د. عبد العزيز مرعي، ود. عيسى عبده إبراهيم، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٥م، مطبعة مخيمر، مصر.
١٠٤. اقتصاديات النقود والصيرفة، د. عبد النعيم مبارك، د. محمود يونس، عام ١٩٨٥م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
١٠٥. اقتصاديات النقود والمصارف، د. صبحي قريصة، د. إسماعيل الشناوي، عام ١٩٩٣م، الدار الجامعية، بيروت.
١٠٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ومركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار هجر، القاهرة، مصر.
١٠٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق د. ناصر العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.
١٠٨. الإقناع، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، السعودية.
١٠٩. الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة - دراسة قانونية وعلمية - لعباس مرزوق فليح العبيدي، عام ١٩٩٩م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١١٠. الاكتتاب - دليل رجال الأعمال حول كيفية طرح شركاتهم الخاصة للاكتتاب العام - تأليف جيمس بي آر كباور مع رون شولتز، ترجمة ليلي زيدان، مراجعة فايزة حكيم، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة.
١١١. الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، تأليف د. مبارك بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
١١٢. التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته د. علي الأمير إبراهيم، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٢م.
١١٣. إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، ترجمة عبد العليم السيد منسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
١١٤. إلياس هاراب، القاموس التجاري، إنجليزي/عربي، عام ١٩٩٦م، مصر.
١١٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، دار الشعب، مصر.
١١٦. الأموال؛ للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٧-٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة.
١١٧. الامتيازات الاتفاقية على الديون، د. محمد سليمان الأشقر، من بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.
١١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٩. طبعة ثانية مع الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار هجر، القاهرة.
١٢٠. أنظمة لأعضاء غرف المقاصة الآلية، مؤسسة النقد السعودي، الرياض، السعودية، (مسودة).
١٢١. الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، إصدار مؤسسة النقد السعودي، الرياض، السعودية.
١٢٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٢٣. الأوراق التجارية المعاصرة - طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي - د. محمد بن بلعيدا

- أمنوا البوطيبي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٤. الأوراق التجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف، د. عبد الفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
١٢٥. أوراق في التمويل الإسلامي، د. أحمد محيي الدين أحمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، مجموعة البركة المصرفية.
١٢٦. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله الزيراني (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق عمر بن محمد السبيل، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، عام ١٤١٤ هـ، مكة السعودية.

(ب)

١٢٧. بجيرمي على الخطيب، حاشية سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) المسماة بـ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، وشرح الخطيب يعرف بـ(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ومعه حاشية منحة الخالق حاشية على البحر الرائق، لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٩. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف عبد الله بن سليمان المنيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٣٠. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٣١. بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية واقتصادية - تأليف الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٣٢. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، الجزء الثاني الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة.
١٣٣. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق عبد القادر العاني، وعمر وسليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣٥. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحقيق علي العمران، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

١٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥)، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٣٧. البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
١٣٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٣٩. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تأليف الشيخ عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
١٤٠. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
١٤١. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية.
١٤٢. بطاقة الائتمان، إعداد البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، جدة.
١٤٣. بطاقة الائتمان بين الواقع المصري والحكم الشرعي، إعداد محمد بن عبد العزيز الجربية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، إشراف د. خليل نصار.
١٤٤. بطاقات الائتمان غير المغطاة د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، جدة.
١٤٥. بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، جدة.
١٤٦. بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة، إعداد يوسف عبد الله الشبيلي، إشراف د. حسن الشاذلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
١٤٧. بطاقات الائتمان دراسة فقهية اقتصادية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد، إعداد نواف عبد الله أحمد باتوباره، إشراف د. محمد القري، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، قسم الاقتصاد.

١٤٨. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد - دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية - تأليف الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق.
١٤٩. البطاقات الدائنية - تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها - تأليف الدكتور محمد بن سعود العصيمي، إصدار المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٥٠. بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، أعداد د. عبد الله بن سليمان الباحث، بحث محكم، مجلة العدل، العدد السابع والعشرون، رجب عام ١٤٢٦ هـ، السنة السابعة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
١٥١. بيع السلع الدولي القانون الموحد، تأليف فانسان هوزيه، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، دار كاتب وكتاب، لبنان.
١٥٣. البنك الإسلامي للتنمية - دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي، د. ماجد إبراهيم علي، عام ١٩٨٢ م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥٤. البنك اللاربيوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، الطبعة الثامنة، عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، لبنان.
١٥٥. البنوك الإسلامية د. محمد الوطيان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، مكتبة الفلاح، الكويت.
١٥٦. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، د. جمال الدين عطية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
١٥٧. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، تأليف د. عبد الله الطيار، عام ١٤٠٨ هـ، إصدار نادي القصيم الأدبي ببريدة.
١٥٨. البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والتطبيق - لعائشة الشرقاوي المالقي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠ م، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
١٥٩. البنوك الإلكترونية، لمنير الجنبهي، وممدوح الجنبهي، عام ٢٠٠٥ م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٦٠. البنوك التجارية، د. رمضان الشراح، ود. تركي الشمري، ود. محمد العسكر، عام ١٩٩٩-٢٠٠٠ م، ذات السلاسل، الكويت.
١٦١. بنوك بلا فوائد، د. عيسى عبده، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، القاهرة.

١٦٢. بنوك تجارية بدون ربا، تأليف د. محمد بن الله الشبانى، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ، دار الخراز للنشر والتوزيع، جدة.
١٦٣. البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، د. عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
١٦٤. البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، أحمد جابر، يونيو ١٩٩٩م، سلسلة الدراسات والبحوث (١٢)، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.
١٦٥. البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٦٦. البورصات، د. محمد الصيرفي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٦٧. البورصة - عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم، المحامي محمد يوسف ياسين، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٦٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٦٩. بيع الدين - أحكامه وتطبيقاته المعاصرة - إعداد خالد محمد ترابان، دار البيان العربي، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، الأزهر، درب الأتراك.
١٧٠. بيع المراجعة كما تجرى البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، من بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.
- (ت)
١٧١. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قَطْلُوبَغَا السُّودُونِي (٨٠٢-٨٧٩هـ)، حققه وقدم له محمد رمضان يوسف، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.
١٧٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، تصوير دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
١٧٣. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف العلامة محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (١٢٤٨-١٣٠٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٧٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت

- ٨٩٧ هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٧٥. تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٧٦. تاريخ الفكر الاقتصادي - الماضي صورة الحاضر - تأليف جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بلبح، جمادى الآخرة، عام ١٤٢١ هـ سبتمبر ٢٠٠٠ م، سلسلة عالم المعرفة (رقم ٢٦١)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
١٧٧. التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والسبعون، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، لسنة ١٤٢٥ هـ.
١٧٨. تبادل الاقتراض بين المؤسسات المالية والمصارف التقليدية، إعداد د. محمد الفزيح، بحث مقدم لـ (مؤتمر التعامل مع البنوك والمؤسسات التقليدية) (غير منشور).
١٧٩. التبادل الاقتصادي وضوابطه في الفقه الإسلامي، إعداد د. إبراهيم العروان، عام ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي.
١٨٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لبرهان الدين أبي الوفاء بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٨١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزليعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣ هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٨٢. تجارة الذهب د. صالح البقمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
١٨٣. تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة، للإمام المحقق محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (٧٥١-٨٣٣ هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح القاضي، والشيخ محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، دار الوعي، حلب، سوريا.
١٨٤. تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، دار القلم، بيروت.
١٨٥. تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، لتقي الدين أبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي (٨٥١-٩٣٦)، تحقيق فتح الله محمد غازي الصباغ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
١٨٦. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٢ هـ)، دار سحنون، تونس.
١٨٧. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر،

بيروت، لبنان.

١٨٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٩. تحفة اللبيب في شرح التقريب، تأليف الإمام الحافظ العلامة ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢ هـ)، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.

١٩٠. تحليل مصادر واستخدامات الأموال في الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية د. سعيد عرفة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، إصدار مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، العدد ٥ و٦، يناير وأبريل عام ١٩٨٥م.

١٩١. تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، إعداد د. يوسف بن عثمان الخزيم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مكتبة دار السلام، الرياض.

١٩٢. تحويل الحساب الجاري بأثر رجعي إلى حساب استثمار بشروط معينة، البروفسور. الصديق محمد الأمين الضرير، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.

١٩٣. التخرج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، د. عبد الله بن محمد الربيعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٤. التخرج الفقهي للقيد المصرفي، د. عبد الله بن محمد الربيعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٥. تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق عبد القادر الصحراوي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

١٩٧. ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي، تأليف محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ) دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٨. تسهيل المنطق، تأليف عبد الكريم بن مراد الأثري، عام ١٩٨٤م، مطابع سجل العرب.

١٩٩. تشريعات مالية مصرفية، جمال جويدان الجمل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن.

٢٠٠. تصحيح التصحيف وتحريير التحريف، لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق السيد الشرقاوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٠١. تصحيح الفروع مع كتاب الفروع لابن مفلح، لأبي الحسن علي سليمان المرادوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٠٢. التطورات الاقتصادية للربع الرابع لعام ٢٠٠٦م، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي
٢٠٣. تطور الفكر الاقتصادي، د. عبد الرحمن بسري أحمد، عام ١٩٨٢م، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية.
٢٠٤. تطور النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، سيد محمد حامد، ترجمة حسن ياسين، إدارة البحوث والاستشارات، عام ١٣٩٩هـ، معهد الإدارة بالرياض.
٢٠٥. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، د. سامي حسن حمود، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مطبعة الشرق، عمان.
٢٠٦. تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية - دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، د. درويش صديق جستنية، ود. محمد بن علي القري، ود. محمد نجاة صدقي، ود. عبد الرحيم الساعاتي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.
٢٠٧. التطبيقات المصرفية للتورق، مشرعيتها ودورها الإيجابي والسلبي، د. محمد عبد الغفار الشريف، حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة.
٢٠٨. التطبيقات المصرفية للتورق ومدى شرعيتها ودورها الإيجابي، د. محمد بن علي القري، حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ أكتوبر ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة.
٢٠٩. التعريفات؛ لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، عام ١٩٧١م، الدار التونسية، تونس.
٢١٠. تعريف الخلف برجال السلف، تأليف أبي القاسم محمد الحنفاوي بن أبي القاسم الديسي الغول، تحقيق محمد الأجفان، وعثمان بطيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس.
٢١١. التعاملات المالية للبنوك، تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى عام ٢٠٠٦م، دار الفاروق، مصر.
٢١٢. التعاميم الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي للبنوك المحلية، من إعداد إدارة

- التفتيش البنكي، مراقبة البنوك، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض.
٢١٣. التعريفات الفقهية ضمن كتاب قواعد الفقه، لعميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان.
٢١٤. تعليمات للبنوك حتى مارس ٢٠٠٨، مصرف قطر المركزي، الطبعة العاشرة.
٢١٥. التفرع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
٢١٦. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار الصميعي، الرياض.
٢١٧. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
٢١٨. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، تأليف علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م، دار النفائس، الأردن.
٢١٩. تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال، د. عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣-١٩٩٢م، دار الثقافة، قطر، الدوحة.
٢٢٠. تقرير القواعد وتحريروها (قواعد ابن رجب)، تصنيف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، تحقيق مشهور سلمان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار ابن عفان، الخبر.
٢٢١. تقرير البنك الدولي السنوي لعام ٢٠٠٦م، وموضوعه (الآثار الاقتصادية للتحويلات والهجرة).
٢٢٢. التقرير والتحبير على التحرير، للمحقق أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت عن الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
٢٢٣. تقرير التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الرشيد، سوريا.
٢٢٤. تكملة المجموع، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، حققه محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، مصر.
٢٢٥. التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان، عبد الله بن محمد الحمادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥-٢٠٠٥م، مكتبة الفرقان.
٢٢٦. التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد لطبري (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق عادل أحمد

- عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٢٢٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٨. التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام، تأليف محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٤٥١-٥٢٦هـ)، حققه د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز المد الله، النشرة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.
٢٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، مكتبة المؤيد، الرياض.
٢٣٠. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٢. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٢٧٠هـ ١٩٥١م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٣٣. تنظيم القروض في السوق الدولية ودور المصارف والمؤسسات المالية العربية، د. يسار البيطار، ضمن كتاب (العمليات المصرفية الدولية)، إصدار اتحاد المصارف العربية، باريس ١٢- يونيو ١٩٧٨م.
٢٣٤. التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة -دراسة فقهية تأصيلية- أ.د. عبد العزيز بن علي الغامدي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والسبعون، عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، الرياض.
٢٣٥. التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، أشرف على طبعه عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٢٣٦. التنمية بالسندات المشروعة لاستثمار متوسط الأجل وطويل الأجل (سندات المشاركة، والمضاربة، والتأجير، والسلم، والاستصناع)، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت.

٢٣٧. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥هـ.
٢٣٨. تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود).
٢٣٩. توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي، طبع عام ٢٠٠٦م، دار السداد للطباعة، السودان.
٢٤٠. التورق، الشيخ مختار السلاوي، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ أكتوبر ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة.
٢٤١. التورق كما تجرته المصارف في الوقت الحاضر، إعداد د. عبد الله بن محمد السعيد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الثامن عشر، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، مكة المكرمة.
٢٤٢. التورق المصري في الرأي الفقهي، د. الصديق الضير، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ أكتوبر ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة.
٢٤٣. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف العلامة أحمد بن أحمد الشوكي (٨٧٥-٩٣٩هـ) دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة.
٢٤٤. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.

(ث)

٢٤٥. ثلاث رسائل الأولى في حكم قراءة الفونوغراف، والثانية: السوركورتاه، والثالثة: إزاحة الوهم والاشتباه عن رسالتى الفونوغراف والسوركورتاه، تأليف الأستاذ العلامة الكبير صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتى الديار المصرية سابقاً، طبعة على نفقة جمعية الأزهر العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٣٥١هـ ١٩٣١م.

(ج)

٢٤٦. جامع الأمهات، تأليف الفقيه جمال الدين عثمان ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ)، حققه

- أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق.
٢٤٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٢١٠هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٤٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤٩. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٢٨٠-٤٥٨هـ)، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
٢٥٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٥١. الجامع في أصول الربا، تأليف د. رفيق يونس المصري، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار القلم، دمشق.
٢٥٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥٣. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٥٤. الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند.
٢٥٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار هجر للطباعة، القاهرة، مصر.
٢٥٦. الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥٧. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، مصر.

(ح)

٢٥٨. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب)،

- لسليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٥٩. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للبناني، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٦٠. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٦١. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٦٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٦٣. حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ)، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠ هـ.
٢٦٤. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مطبوع مع تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت لبنان.
٢٦٥. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف أحمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) تصوير دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
٢٦٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، أصح المطابع، باكستان.
٢٦٧. حاشية العبادي على شرح البهجة للأنصاري، لابن القاسم العبادي، المطبعة الميمنية، مصر.
٢٦٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٦٩. حاشية المعداني أبي علي الحسن بن رَحَّال (ت ١١٤٠ هـ) على شرح مِيارَة والتحفَة، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧٠. حاشية على الإقناع وشرحه، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)، تحقيق ودراسة د. سامي بن محمد الصقير (غير منشور)
٢٧١. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٢. الحاوي الكبير، تأليف علي بن محمد الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧٣. الحجّة على أهل المدينة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، عالم الكتب، بيروت.
٢٧٤. الحدود والأحكام الفقهية، تأليف علي بن محمد، المعروف بمصنفك (٨٠٣ - ٨٧٥هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧٥. الحسابات الجارية وأثرها في تشييط الحركة الاقتصادية، د. مسعود بن مسعد الثبتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٧٦. الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد بن علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٧٧. الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة - د. فائق محمود الشماع، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن.
٢٧٨. حقوق المساهم في الشركة المساهمة، تأليف فاروق إبراهيم جاسم، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٢٧٩. حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، أ.د. صالح بن زابن المروزقي البقمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٨٠. حكم تبادل القروض د. علي أحمد الندوي (بحث غير منشور).
٢٨١. الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، د. محمد رامز عبد الفتاح العريزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، دار الفرقان، عمان، الأردن.
٢٨٢. حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه، إعداد الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد السادس، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٢٨٣. حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة؛ إعداد الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة النور، الكويت، العدد ١٨٢، صفر ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢٨٤. حكم المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله، إعداد الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت.
٢٨٥. الحلقة النقاشية الثانية عشر حول (التوبة من المال الحرام) وقائع حلقة نقاشية بين

- مجموعة من العلماء، تحرير د. محمد عبد الحليم عمر، ١١/٩/١٩٩٩م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة.
٢٨٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز، الرياض، السعودية.
٢٨٧. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
٢٨٨. حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي (ت ١٢٠٩ هـ)، مطبوع البهجة شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨٩. الحماية من مخاطر العملة تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، عام ٢٠٠٦م، دار الفاروق، مصر.
٢٩٠. حول الأسهم وحكم الربا، للشيخ محمد العثيمين، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ مؤسسة آسام، الرياض.
٢٩١. حولية البركة، العدد السابع، رمضان ١٤٢٦ هـ - أكتوبر ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.
٢٩٢. حولية البركة، العدد الثامن، رمضان ١٤٢٧ هـ - أيلول ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.
٢٩٣. حولية البركة، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٨ هـ - أيلول ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.
- (خ)
٢٩٤. خطابات الاعتمادات المستندية، علي حسن سالم، عام ١٤٠٦ هـ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، الرياض.
٢٩٥. خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، د. علي جمال الدين عوض، عام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٩٦. خطابات الضمان - إطار متكامل نظريا وعمليا وقانونيا - أحمد غنيم، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤م، مصر.
٢٩٧. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٢٩٨. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٩٩. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، تأليف د. علاء الدين زعتري، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار الكلم الطيب، دمشق.

(د)

٣٠٠. دراسات في البطاقات البنكية الإقراضية (الائتمانية) والسحب من الرصيد، تأليف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، سلسلة المحاضرات العامة (١٤)، عام ١٤٢٦هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
٣٠١. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.
٣٠٢. دراسات في الاعتماد المستندي - دراسة تحليلية لعمل البنوك ودور الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، حيدر أحمد محمد الأمين، مطابع الجمعة الالكترونية، الرياض.
٣٠٣. در النعمان الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق، جمع وتنسيق وتخرير عبد الله بن عبد القادر التليدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٠٤. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (٨٤١-٩٠٩هـ)، تحقيق د. رضوان مختار غريبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار المجتمع، جدة.
٣٠٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٣٠٦. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لعلي خسرو، طبع في كراچی في باكستان.
٣٠٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠٨. دروس في الحرم المكي، لفضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، إعداد بهاء الدين بن عبد المنعم آل دحروج، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ ١٩٩٠م، المكتبة التجارية، مكة.
٣٠٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٣١٠. الدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين خوجة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مجموعة دله البركة.
٣١١. دليل الطالب لنيل المطالب، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، عني به سلطان بن عبد الرحمن العيد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣١٢. الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٨٧م.

٣١٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٤. دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء -دراسة تطبيقية تحليلية- د. سعد سيف النصر، عام ٢٠٠٠م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

٣١٥. دور البنوك كأمناء استثمار، تأليف نخبة من العلماء والباحثين، توثيق مركز القرار للاستشارات أ. د السيد عليوه وشركاه، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الأمين، القاهرة، مصر.

٣١٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣١٢-١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣١٧. الدرر المبيثة في الفرر المثلثة، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، شرح وتحقيق الطاهر أحمد أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا.

(ذ)

٣١٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣١٩. ذيل الأعلام (قاموس تراجم)، لأحمد العللونة، الجزء الأول: الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، والجزء الثاني: الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م دار المنارة، جدة، السعودية.

٣٢٠. الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥)، دار المعرفة، لبنان.

٣٢١. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ر)

٣٢٢. الإدارة الفعالة للاستثمار في رأس المال العامل، د. نبيل عبد السلام شاكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، مكتبة عين شمس، القاهرة.

٣٢٣. رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، د. عمر زهير حافظ، مجلة الأموال،

- شركة الاتصالات الدولية، جدة، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر ١٩٩٦م.
٣٢٤. الربا طريق التخلص منه في المصارف، بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، عنيزة.
٣٢٥. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، إعداد د. عبد الله بن محمد السعيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٢٦. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك (١٣٥١-١٤٠٥هـ) اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة، النشرة الأولى، عام ١٤١٤هـ، الرياض.
٣٢٧. الربا والأدوات النقدية المعاصرة، د. محمد بن عبد الله الشباني، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، الرياض.
٣٢٨. الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، د. عيسى عبده، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الاعتصام، القاهرة.
٣٢٩. رسالة في ربا النسيئة، أو رسالة في جواز الزيادة في الثمن لأجل الأجل، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الشهير بالصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ)، حققه عقيل المقطري، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مكتبة دار القدس، صنعاء، اليمن.
٣٣٠. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (٦٠٣-٦٩٥)، تحقيق د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار إشبيلية، الرياض.
٣٣١. الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، د. الغريب ناصر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مصر.
٣٣٢. الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، إعداد اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٨م، بيروت، لبنان.
٣٣٣. رؤوس المسائل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٣٣٤. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق د. خالد الخسلان، ود. ناصر السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار إشبيلية، الرياض.
٣٣٥. روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة،

بيروت، دار الفرقان، عمان.

٣٣٦. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.

٣٣٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٣٨. رفع الأعلام على سلم الأخضر وتوشيح عبد السلام في علم المنطق، تأليف محمد محفوظ بن الشيخ بن فحف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، الناشر محمد محمود ولد الأمين.

٣٣٩. الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، إعداد اتحاد المصارف العربية، عام ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

٣٤٠. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ز)

٣٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

٣٤٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(س)

٣٤٤. السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد (١٢٣٦-١٢٩٥هـ) حققه بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٥. السُّلُع العامة الدولية، الحوافز، القياس والتمويل، تحرير ماركو فيروني وماشوكا مودي، (البنك الدولي)، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٤م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

٣٤٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المجلد

- الأول إلى الثالث، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، والمجلد الرابع و الخامس، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
٣٤٧. سندات الاستثمار المتوسط والطويلة الأجل، إعداد د. منذر قحف، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت.
٣٤٨. السندات الحكومية، تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى عام ٢٠٠٦م، دار الفاروق، مصر.
٣٤٩. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامية - دراسة مقارنة تطبيقية - لعمر مصطفى جبر إسماعيل، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م، دار النفائس، الأردن.
٣٥٠. سندات المقارضة، إعداد الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، جدة، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، العدد الرابع، الجزء الثالث.
٣٥١. سندات المقارضة، إعداد د. رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، جدة، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، العدد الرابع، الجزء الثالث.
٣٥٢. سندات المقارضة، إعداد القاضي محمد تقي عثمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، جدة، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، العدد الرابع، الجزء الثالث.
٣٥٣. سندات المقارضة، إعداد الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، جدة، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، العدد الرابع، الجزء الثالث.
٣٥٤. سندات المقارضة، إعداد د. علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، جدة، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، العدد الرابع، الجزء الثالث.
٣٥٥. السُّنَّة، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار العاصمة، الرياض.
٣٥٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.
٣٥٧. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥٨. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٢٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المحاسن، القاهرة، مصر.
٣٥٩. سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٦٠. السنن الصغير، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.

٣٦١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٦٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٣. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٦٤. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، تأليف د. خورشيد أشرف إقبال، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٣٦٥. سوق الأوراق النقدية في ميزان الفقه الإسلامي، د. عطية فياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.

٣٦٦. سوق الصرف الأجنبي، د. محمد كمال الحمزاوي، عام ٢٠٠٤م، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣٦٧. سير الأوزاعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع مع الأم، عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، دار الشعب، مصر.

٣٦٨. السياسات والآليات الإسلامية لضبط السيولة مع تقييم للتجارب القائمة (شهادة وشمم)، لعثمان حمد محمد خير، مجلة دراسات مصرفية ومالية، إصدار المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، العدد الرابع، رمضان، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، الخرطوم، السودان.

٣٦٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(ش)

٣٧٠. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، تأليف محمود عبد الكريم أحمج أرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، دار النفائس، الأردن.

٣٧١. شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، د. منير إبراهيم هندي، عام ١٩٩٦م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

٣٧٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧٣. شرح البهجة المسمى (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، لـ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.
٣٧٤. شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، والتتقيح مع شرحه المسمى التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ)، ضبطه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.
٣٧٥. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٧٦. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٧٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
٣٧٨. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٧٩. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاه محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٨٠. شرح صحيح مسلم، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٨١. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
٣٨٢. شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت ٥٧٧هـ)، دراسة وتحقيق د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الآثار والتراث، العراق.
٣٨٣. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.
٣٨٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، عام ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م، المكتبة التجارية، مصر.
٣٨٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق

- د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
٣٨٦. شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥-١٣٢٨ هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٨٧. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
٣٨٨. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالك (٩٩٩-١٠٧٢ هـ)، وبالهامش حاشية أبي علي الحسن بن رغال المعداني (ت ١١٤٠ هـ) على الشرح والتحفة، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٨٩. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١ هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
٣٩٠. شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القباب (٧٢٤-٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، لبنان.
٣٩١. شرح مشكل الآثار، تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١ هـ)، تحقيق د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، مؤسسة آسام، الرياض.
٣٩٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور (٩٢٩-٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، عالم الكتب بيروت، لبنان، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة.
٣٩٤. شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ)، شرح الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦ م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
٣٩٥. الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد بن علي القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني، المحرم ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، البنك الإسلامي

- للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٣٩٦. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د. محمد بن عبد العزيز اليمني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
٣٩٧. الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٩٨. الشركات التجارية، د. محمد بابلي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٣٩٩. الشركات التجارية، د. محمد فريد العريني، عام ٢٠٠٧م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٤٠٠. الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، عام ٢٠٠٠م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٤٠١. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة - د. فوزي محمد سامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٤٠٢. الشركات في ضوء الإسلام، للدكتور عبد العزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٠٣. شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، طبع جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، عام ١٤٠٦هـ.
٤٠٤. الشيك في قانون التجارة، د. علي جمال الدين عوض، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٠٥. شيك المسافرين، رسالة مقدمة من عثمان صالح التكروري للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر.

(ص)

٤٠٦. الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٠٧. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٢١١هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٠٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليامة، دمشق، سوريا.
٤٠٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

٤١٠. الصرافة وتحويل النقود بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثانية، العدد السادس، عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، جامعة الأزهر، مصر.

٤١١. الصرف الأجنبي في ميزان الشريعة الإسلامية، د. أحمد تمام محمد سالم، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد السابع، عام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، جامعة الأزهر، مصر.

٤١٢. صكوك الإيداع في المستودعات العامة، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤ م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤١٣. الصيرفة المركزية، ل. م. أ. ج. دي كوك، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧ م، دار الطليعة، بيروت.

(ض)

٤١٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م، دار الجيل، بيروت.

٤١٥. الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية، د. أحمد محيي الدين أحمد، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢ هـ نوفمبر ٢٠٠١ م، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة.

٤١٦. الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، د. الغريب ناصر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٥، شعبان ١٤٢٢ هـ، نوفمبر ٢٠٠١ م.

٤١٧. الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، د. حسين حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٠، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ، يونيو ٢٠٠١ م.

(ط)

٤١٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦) وأكملة ابنه ولي الدين أبو زرعة (٧٦٢-٨١٨) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤١٩. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٠. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
٤٢١. طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، (طبع مع طبقات الفقهاء الشيرازي).
٤٢٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.
٤٢٣. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
٤٢٤. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، مختار من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، طبع على نفقة محمد وأحمد ابنا المؤلف.
٤٢٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي (٤٦٢-٥٢٧هـ)، ضبط وتعليق الشيخ خالد العك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

(ع)

٤٢٦. العبر في خبر من غير، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٢٧. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجبرتي (١١٦٧-١٢٢٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
٤٢٨. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملكن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، حققه عز الدين هشام البدراني، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار الكتاب، الأردن.
٤٢٩. عقد التحويل المصرفي الإلكتروني - دراسة قانونية مقارنة - لمحمد عمر ذوابة (رسالة ماجستير)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، دار الثقافة، عمان، الأردن.
٤٣٠. عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة - د. أحمد عبد الرحمن الملحم، ود. محمود أحمد الكندري، عام ٢٠٠٤م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.
٤٣١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين بن عبد الله ابن شاس (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،

- دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٣٢. عقد الجواهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، إعداد الدكتور يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار المعرفة، بيروت.
٤٣٣. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأندلسي الشافعي، المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤)، حققه وعلق عليه أيمن نصر الأزهرى وسيد مهني، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٣٤. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د محمد حسن الجبر (ت ١٤٢٧هـ) إصدار جامعة الملك سعود.
٤٣٥. عقود الجواهر المنيفة، تأليف المحدث الفقيه اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥-١٢٠٥هـ)، حققه وعلق عليه وهبي سليمان الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤٣٦. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الاعتصام، القاهرة.
٤٣٧. عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، بحث غير منشور، ولكنه موجود بتقنية (pdf) على موقع الإسلام اليوم بالإنترنت (<http://www.islamtoday.net>).
٤٣٨. العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية - تأليف د. عبد الله بن محمد العمراني، إصدار المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
٤٣٩. عقود المستقبلات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية، للقاضي محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر، جدة، العدد السابع.
٤٤٠. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، للعلامة عبد القادر ابن بدران الحنبلي (ت ١٢٤٦هـ)، تحقيق د. محمد صباح المنصور، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م، دار إيلاف الدولية، الكويت.
٤٤١. علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، لأحمد أمين حسان، مجلة المعاملات الإسلامية، مجلة علمية يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، العدد الخامس، رمضان ١٤١٣هـ فبراير ١٩٩٣م.
٤٤٢. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، تأليف د. عارف خليل أبو عبيد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار الأرقم، برمنجهام، بريطانيا.
٤٤٣. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية - دراسة مقارنة - د. سعيد عبد الله حارب المهري، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤٤. العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة.
٤٤٥. العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، لأحمد محمد السعد، مجلة التجديد، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بمليزيا، السنة الثانية، فبراير ١٩٩٨ م، شوال ١٤١٨ هـ، العدد الثالث.
٤٤٦. علل الحديث، تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ (٢٤٠-٣٢٧ هـ)، طبع عام ١٢٤٣ هـ، دار السلام، حلب، سوريا.
٤٤٧. العلل المنتهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد الهند.
٤٤٨. علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩ هـ، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
٤٤٩. علماءنا، إعداد فهد البدراني، وفهد البراك، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض.
٤٥٠. علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب، دار الاعتصام، القاهرة.
٤٥١. علم الاقتصاد العام د. فؤاد حيدد، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١ م، لبنان.
٤٥٢. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تأليف أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٥٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٥٤. العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل - النظرية والتطبيق - تأليف مروان عوض، عام ١٩٨٨ م، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن.
٤٥٥. العمليات البنكية، جعفر الجزار، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، دار النفائس، بيروت.
٤٥٦. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيد، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م، دار النفائس، الأردن.
٤٥٧. العمليات المصرفية الخارجية، د. ماهر شكري، عام ٢٠٠٤ م، دار الحامد، عمان، الأردن.
٤٥٨. العمليات المصرفية الخارجية، د. خالد وهيب الراوي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م، دار المناهج، عمان، الأردن.
٤٥٩. العمليات المصرفية والسوق المالية، تأليف خليل الهندي وأنطوان الناشف، عام ٢٠٠٠ م، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

٤٦٠. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٦١. عمليات البنوك، د. عبد الحميد الشواربي، عام ٢٠٠٦م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤٦٢. عمليات البنوك، د. مصطفى كمال طه، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠٠٥م، الإسكندرية.
٤٦٣. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، جامعة الكويت، الكويت.
٤٦٤. العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير لابن الهمام، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.
٤٦٥. عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق أمباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

(ف)

٤٦٦. الفتاوى، لمحمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ)، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق، القاهرة، مصر.
٤٦٧. فتاوى ابن رشد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٦٨. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الوطن، الرياض.
٤٦٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مصر.
٤٧٠. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، مصر.
٤٧١. فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسه وتصنيف د. أحمد محيي الدين أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مجموعة دله البركة.
٤٧٢. فتاوى الدار، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار (١٩٩٥-٢٠٠١م)، اعتنى بها أ. د. عجيل جاسم النشمي، دار الاستثمار، الكويت.
٤٧٣. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الكويت.
- ولها ثلاث طبعات:
- أ- طبعة عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ب- طبعة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الجزء الأول (الجزء الموحد).

- ج- الجزء الرابع، بدون تاريخ.
٤٧٤. الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨١م، مجموعة دله البركة.
٤٧٥. الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، مجموعة البركة المصرفية.
٤٧٦. الفتاوى الشرعية، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب الأول، ١٩٩٩-٢٠٠٢م، شركة أعيان، الكويت.
٤٧٧. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ حسنين محمد مخلوف (١٣٠٧-١٤١٠هـ)، دار الاعتصام، القاهرة.
٤٧٨. الفتاوى الشرعية والعلمية والدينية لعلماء الديار اليمنية، جمعها وأعدّها وأخرجها عز الدين حسن، توزيع مكتبة الإرشاد، صنعاء.
٤٧٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤٨٠. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى بها د. علي القره داغي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٤٨١. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢١١-١٢٨٦هـ)، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
٤٨٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٤٨٣. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٦٢٧هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٤٨٤. فتاوى مصطفى الزرقا (١٣٢٥-١٤٢٠هـ)، اعتنى بها مجد أحمد مكي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار القلم، دمشق.
٤٨٥. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٤٨٦. فتاوى منار الإسلام، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، أعده د. عبد الله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الوطن، الرياض.
٤٨٧. فتاوى المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية، تأليف الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (١٢٨٠-١٣٤٦هـ)، حققه محمد صباح المنصور، الطبعة الأولى

- عام ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨٨. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
٤٨٩. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، مطابع الطوبجي التجارية.
٤٩٠. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين خوجة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، مجموعة دله البركة.
٤٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية.
٤٩٢. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦ هـ)، اعتنى به عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي.
٤٩٣. فتح القدير على الهداية، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، عام ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.
٤٩٤. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
٤٩٥. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد خراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م دار عالم الكتب، بيروت لبنان .
٤٩٦. الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية - دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د. فهد الشريف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى (بحث غير منشور).
٤٩٧. فروع المعاملات الإسلامية، د. سمير مصطفى متولي، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ٣٤، عام ١٤٠٤ هـ.
٤٩٨. الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية- تجربة البنك الأهلي- د. سعيد المرطان ضمن كتاب التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة (رقم ٤٣)، جدة.
٤٩٩. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٥٠٠. الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠ هـ)، حققه د. محمد طموم، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الكويت.

٥٠١. الفروق اللغوية، للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري (توفي بعد ٣٩٥ هـ)، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٠٢. الفريدة للؤلؤية على العقود الياقوتية، للعلامة عبد القادر ابن بدران الحنبلي (ت ١٢٤٦ هـ)، تحقيق د. محمد صباح المنصور، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م، دار إيلاف الدولية، الكويت.
٥٠٣. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لعالم الأندلس الكبير أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٠٣-٤٧٤ هـ)، عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
٥٠٤. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٢٧٠ هـ)، تحقيق د. عجيل النشمي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٥٠٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٥٠٦. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، بقلم د. علي أحمد السّالوس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م، مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قطر.
٥٠٧. الفقه النافع، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسن السمرقندي (ت ٥٦٦ هـ)، دراسة وتحقيق د. إبراهيم بن محمد العبود، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، مكتبة العبيكان، الرياض.
٥٠٨. الفوائد في النظم القانونية المقارنة وموقف المشرع الكويتي منها، د. حسني حسن المصري، مجلة الحقوق، ملحق العدد الأول، محرم، عام ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، جامعة الكويت.
٥٠٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥١٠. في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة - قراءة جديدة - تأليف د. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، دار القلم، دمشق.

(ق)

٥١١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥١٢. قاموس الاقتصاد والتجارة، إعداد دائرة المعاجم بمكتبة لبنان، لبنان، عام ١٩٩٣ م.

٥١٣. قاموس التعابير الاقتصادية والمالية، تأليف إيف برنادر، وجان كولد كولّي، ترجمة لجنة تحت إشراف كمال الخولي، الطبعة العربية الأولى، عام ١٩٩٠م، دار نوفل، بيروت.
٥١٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر، دمشق.
٥١٥. القاموس القانوني الثلاثي - قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل - عربي - فرنسي - إنكليزي، موريس نخلة، ود. روي البعلبكي، وصلاح مطر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٥١٦. قاموس المصطلحات الاقتصادية، أ.د. علي أحمد سليمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م بيت الخرطوم، المكتبة الأكاديمية.
٥١٧. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الشروق، بيروت، القاهرة.
٥١٨. قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٩٤م.
٥١٩. القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة.
٥٢٠. القانون التجاري، د. علي البارودي، ود. محمد فريد العريني، عام ٢٠٠٤م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٥٢١. قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، إعداد عادل عبد التواب بكري، سامي عبد السميع العرباوي، الطبعة الرابعة، عام ٢٠٠٤م، المطابع الأميرية، وزارة التجارة الخارجية والصناعية بمصر.
٥٢٢. قانون العمليات المصرفية الدولية، د. عكاشة محمد عبد العال، عام ١٩٩٤م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٥٢٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨-١٤٢٢هـ)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة، السعودية.
٥٢٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي للدورات (١-١٠)، والقرارات (١-٩٧)، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة.
٥٢٥. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (١٤٠٣-١٤٢٦هـ-١٩٨١-٢٠٠٥م)، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السابعة للندوات الستة والعشرين، عام ١٤٢٦هـ

- ٢٠٠٦م، جدة.
٥٢٦. قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، عام ٢٠٠٢م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر.
٥٢٧. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ، الرياض، نشر وطبع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
٥٢٨. قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، القرارات (٩٠-١) (غير منشور).
٥٢٩. قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرارات (٤-٦٢١ و ٧٣٥ و ٧٤٤) (غير منشور).
٥٣٠. القروض المتبادلة، د. رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
٥٣١. القروض المتبادلة، د. سعد بن حمدان اللحاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الرابع عشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
٥٣٢. القروض المشتركة، د. هشام البساط، ضمن كتاب (إدارة الائتمان وتقويم المخاطر)، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٦م، بيروت.
٥٣٣. القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة -دراسة مقارنة- بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب فايز بن حسن أحمد قيسي، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٥٣٤. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف د. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار القلم، دمشق.
٥٣٥. القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، صلاح الدين حسن السيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م، عالم الكتب، القاهرة.
٥٣٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السَّمعاني الشافعي (٤٢٦-٤٩٨هـ)، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة التوبة، الرياض.
٥٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.
٥٣٨. القواعد، تأليف أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (٧٥٢-٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايش الشهراني وناصر الغامدي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

- ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
٥٣٩. القواعد، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٥٤٠. القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٤١. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الفرناطي (ت ٧٤١ هـ)، عام ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
٥٤٢. قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، لسعيد يحيى، عام ١٩٩٢م، المكتب العربي، الإسكندرية، مصر.

(ك)

٥٤٣. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.
٥٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د. محمد محمد أحيذر ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٤٥. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥ هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٤٦. كتاب سيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠ هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.
٥٤٧. الكسب، تصنيف الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٢-١٨٩ هـ)، شرح محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق د. سهيل زكار، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق.
٥٤٨. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعبد العزيز البخاري، الناشر الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان.
٥٤٩. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.
٥٥٠. الكفالات البنكية في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة - د. عبد المجيد محمد عبودة، عام ١٤٠٨ هـ، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

٥٥١. كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، تأليف الإمام أحمد رضا البريلوي الهندي (١٢٧٢-١٣٤٠هـ) تحقيق الشيخ علي أسعد رباحي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٥٢. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٢٨-١٠٩٤هـ) قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥٥٣. الكليات الفقهية، للإمام المقرئ (ت ٧٥٩هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان، عام ١٩٩٧م، الدار العربية للكتاب، تونس.
٥٥٤. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(ل)

٥٥٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل المراد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
٥٥٦. لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين بن محمد بن فهد المكي (٧٨٧-٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٥٧. لسان العرب المحيط، لابن منظور (ت ٧١١هـ)، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار لسان العرب المحيط، بيروت، لبنان.
٥٥٨. لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان عن الطبعة الأولى التي طبعت بدائرة المعارف النظامية بالهند، عام ١٣٣٠هـ.
٥٥٩. لعبة النقود الدولية، روبرتس ألبير، المترجم د. عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة.

(م)

٥٦٠. ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، أعده د. أحمد النجار، محمد سمير إبراهيم، ومحمود الأنصاري، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
٥٦١. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدّها للتصحيح عبد العزيز

- الرومي ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٥٦٢. مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، تأليف د. محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
٥٦٣. مبادئ علم الاقتصاد د. جاب الله عبد الفضيل بخيت، ود. سامي السيد، عام ١٩٩٦ م، القاهرة.
٥٦٤. مبادئ علم الاقتصاد، د. كريم مهدي الحسناوي، ساعدت جامعة بغداد على نشره، عام ١٩٩٠ م.
٥٦٥. مبادئ الاقتصاد، إعداد د. محسون بهجت جلال، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، مؤسسة الأنوار، الرياض.
٥٦٦. مبادئ الاقتصاد، لدومنيك سالفاتور، ويوجين ديوليو، ترجمة فؤاد صالح، أكاديميا، بيروت، لبنان.
٥٦٧. مبادئ الاقتصاد الكلي، د. نزار سعد الدين العيسى، عمان، عام ٢٠٠١ م.
٥٦٨. مبادئ الاقتصاد الكلي، د. صالح الخصاونة، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٠ م، عمان، الأردن.
٥٦٩. مبادئ الاقتصاد الكلي، د. عبد الوهاب الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، مكتبة الحامد، عمان، الأردن.
٥٧٠. مبادئ النقود والبنوك، د. أسامة محمد الفولي، ود. مجدي محمود شهاب، عام ١٩٩٩ م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٥٧١. مبادلات العملات (Currency swaps)، تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى عام ٢٠٠٥ م، دار الفاروق، مصر.
٥٧٢. مبدأ تجديد المدفوعات في الحساب الجاري - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية - د. ذكرى عبد الرزاق خليفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
٥٧٣. المبدع في شرح المنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، عام ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٧٤. الميسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٧٥. المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقرض من البنك بصفة مستمرة، لأحمد الحججي الكردي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، العدد الرابع والأربعون، ذو الحجة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
٥٧٦. المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقرض بفائدة إعداد الشيخ محمد المختار السلامي، من كتاب أعمال الندوة الخامسة لبيت التمويل الكويتي، الكويت.

٥٧٧. مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد بن عبد الله القاري، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تهامة للنشر، جدة.
٥٧٨. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة - داماد - (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق دار الكتاب، بيروت، لبنان.
٥٨٠. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٨١. المجموع، للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، مصر.
٥٨٢. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق د. عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة.
٥٨٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
٥٨٤. محاسبة المنشآت المالية (البنوك التجارية)، تأليف د. عبد الرزاق الشحادة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
٥٨٥. محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكرة ما بعد الحداثة)، د. حافظ كامل الفندور، عام ٢٠٠٣م، اتحاد المصارف العربية، بيروت.
٥٨٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، مطبعة السنة المحمدية.
٥٨٧. المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٥٨٨. المختارات الجليلة ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦-١٣٠٧هـ)، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية.
٥٨٩. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق د. ذياب عبد الكريم ذياب ود. إبراهيم الخضير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، السعودية.
٥٩٠. مختصر طبقات الحنابلة، تأليف العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر المعروف بابن شطي، دارسة فواز الزمرلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي،

بيروت.

٥٩١. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩- ٣٢١ هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، تصوير مكتبة ابن تيمية عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند.
٥٩٢. مختصر المزني، الإمام الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) على الأم، المطبوع بهامشه، عام ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، دار الشعب، مصر.
٥٩٣. مختصر فتاوى ابن تيمية (مختصر الفتاوى المصرية)، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٥٩٥. مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبية (الكسب غير المشروع) محمد المختار السلامي، حولية البركة، العدد الثاني، رمضان، عام ١٤٢١ هـ- ديسمبر ٢٠٠٠ م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.
٥٩٦. مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبية (الكسب غير المشروع) نظام يعقوبي، حولية البركة، العدد الثاني، رمضان، عام ١٤٢١ هـ- ديسمبر ٢٠٠٠ م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.
٥٩٧. مدارج السالكين، للإمام السلفي العلامة المحقق ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٩٨. المداينة، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١ هـ)، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، مكتبة الطرفين، الطائف.
٥٩٩. المدخل، لابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م، دار الفكر، بيروت.
٦٠٠. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، تأليف مصطفى بن أحمد الزرقا (١٣٢٥-١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، دار القلم، دمشق.
٦٠١. المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى بن أحمد الزرقا (١٣٢٥-١٤٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، دار القلم، دمشق.
٦٠٢. مدخل في علم الاقتصاد، د. ناظم الشمري، ود. محمد الشروق، دار زهران، عمان.
٦٠٣. المدخل في النظرية الاقتصادية- المفهوم والتطبيق- د. سمير سهير محمد السيد حسن، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣ م، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
٦٠٤. المدونة، لسحنون (ت ٢٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٠٥. مذكرة شرعية حول مدى اشتراط الإقراض والاقتراض من غير فائدة ربوية في انكشاف

- الحساب، إعداد صادق حماد، مصرف الإنماء، (غير منشور).
٦٠٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٠٧. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، قدم له وعلق عليه د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الدار العربية، عمان، الأردن.
٦٠٨. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتية (تاريخ قضاة الأندلس)، ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (٧١٣- بعد ٧٩٢هـ)، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان.
٦٠٩. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦١٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الدار العلمية.
٦١١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق د. علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مكتبة الدار، المدينة.
٦١٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
٦١٣. المسائل عن إمامي الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة.
٦١٤. المساهمة في أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال، ولكن قد تودع أو تقترض بفوائد ربوية، إعداد نظام يعقوبي، من كتاب أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
٦١٥. المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، تأليف القاضي حازم نعيم الصمادي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
٦١٦. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦١٧. المستقصى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦١٨. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٦١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصوير مؤسسة قرطبة، مصر، عن الطبعة الميمنية.
٦٢٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاظمي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
٦٢١. المشتقات المالية الحديثة وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية، لسمير محمد الشاهد، مجلة دراسات مصرفية ومالية، إصدار المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، العدد الخامس، ربيع الأول - ربيع الثاني عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، الخرطوم، السودان.
٦٢٢. المشتقات المالية (المفاهيم - إدارة المخاطر المحاسبية)، د. طارق عبد العال حماد، عام ٢٠٠١م، الدار الجامعة، مصر.
٦٢٣. المشكلات القانونية والقضائية في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، البروفيسورة أنكو ربيعة العدوية، حولية البركة، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٨هـ - أيلول ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، جدة.
٦٢٤. مشكة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، د. محمد صلاح محمد الصاوي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار المجتمع للنشر، جدة، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.
٦٢٥. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار أسامة، عمان، الأردن.
٦٢٦. المصارف الإسلامية، تأليف فادي محمد الرفاعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٦٢٧. المصارف الإسلامية مالها وما عليها، الشيخ صالح الحصين، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ أكتوبر ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، جدة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة.
٦٢٨. المصارف - معاملاتها وودائعها وفوائدها -، بقلم مصطفى بن أحمد الزرقا (١٣٢٥ - ١٤٢٠هـ) ورقة للمناقشة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م (مكتوبة بالآلة الكاتبة).
٦٢٩. المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، د. محمد نجات الله صدقي، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، من إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن.
٦٣٠. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
٦٣١. المصرفية الإسلامية، نشرة صادرة من بنك سامبا، السعودية.
٦٣٢. المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، إعداد د. عبد الستار أبو غدة،

- المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدمشق عام ٢٠٠٦م.
٦٣٣. المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية - ليوسف كمال محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
٦٣٤. المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٦٣٥. المصطلحات المصرفية، لعبد المعطي محمد حشاد، طبع عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مكتبة العربية للكتاب، القاهرة.
٦٣٦. المُصنَّف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (١٥٩-٢٢٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.
٦٣٧. المُصنَّف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بيروت، لبنان.
٦٣٨. المضاربات على العملة، ماهيتها، وأثارها، وسبل مواجهتها، مع تعقيب من منظور إسلامي، إعداد الدكتور شوقي دنيا، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثانية، العدد السادس، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، جامعة الأزهر، مصر.
٦٣٩. المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، إعداد الدكتور أحمد محيي الدين أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول.
٦٤٠. المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٤١. مظاهر التعاون بين البنوك الإسلامية في أوروبا والبنوك الغربية، د. جمال الدين عطية، مجلة البنوك الإسلامية، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الأربعون، جمادى الأولى، ١٤٠٥هـ فبراير ١٩٨٥م، القاهرة، مصر.
٦٤٢. المعاملات في الإسلام، د. محمد سيد طنطاوي، سلسلة اقرأ، دار المعارف، مصر.
٦٤٣. المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، تأليف أحمد أبو الفتوح (١٢٨٣-١٣٦٥هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤١هـ ١٩٢٣م، مطبعة النهضة، مصر.
٦٤٤. المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٦٤٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار النفائس، الأردن.
٦٤٦. المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، رسالة دكتوراة عام ١٤٠٢-١٤٠٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية

الشرعية.

٦٤٧. معالم سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود والتهذيب).
٦٤٨. معالجة الديون المشكوك في تحصيلها في المصارف العربية، إعداد عبد الفتاح سليمان، ضمن كتاب (أساليب المعايضة الحديثة مع مخاطر الائتمان المصرفي)، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧م، بيروت.
٦٤٩. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤-١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة.
٦٥٠. المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- طبعة أخرى تحتوي على النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ذو القعدة عام ١٤٢٧هـ نوفمبر ٢٠٠٦م، طبعت عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، المنامة، البحرين.
٦٥١. المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي؛ د. محمد العلي القري، ود. سيف الدين إبراهيم تاج الدين، ود. موسى آدم عيسى، ود. التجاني عبد القادر أحمد، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.
٦٥٢. معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٥٧٤-٦٢٦)، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٥٣. المعجم الاسلامي، إعداد أشرف طه أبو الذهب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الشروق، القاهرة، مصر.
٦٥٤. معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٦م، مكتبة لبنان، بيروت.
٦٥٥. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٥٧٤-٦٢٦هـ)، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٥٦. معجم علوم اللغة عن الأئمة د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٥٧. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، عام ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
٦٥٨. المعجم الصغير (الروض الداني)، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمّار، عمّان.

٦٥٩. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٦٠. المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية والمحاسبة والتمويل والمصارف، د. بشير عباس العلاق، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية، ليبيا.
٦٦١. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهور مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، القاهرة.
٦٦٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية.
٦٦٣. معجم المصطلحات الاقتصادية، د. خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م، لبنان.
٦٦٤. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار المناهج، الأردن.
٦٦٥. معجم المصطلحات العلمية والفنية - عربي - فرنسي - إنكليزي - لاتيني - إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب المحيط، بيروت، لبنان.
٦٦٦. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، د. جرجس جرجس، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م، الشركة العالمية للكتاب.
٦٦٧. معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
٦٦٨. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنبي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
٦٦٩. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٦٧٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الثانية.
٦٧١. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٧٢. معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، اعتنى به د. معظم حسين، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٦٧٣. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) حققه بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٧٤. المعلم بفوائد مسلم؛ للإمام المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، عام ١٩٨٨م، بيت الحكمة، قرطاج، تونس.
٦٧٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادى (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة.
٦٧٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.
٦٧٧. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تصنيف الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٨٤١-٩٠٩هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مكتبة دار طبرية، الرياض.
٦٧٨. المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء، تأليف عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (٥٧٥-٦٥٥هـ)، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة.
٦٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشرييني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٨٠. مفاهيم حول أسهم الشركات المساهمة، لعلي محمد العيسى، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣-١٩٩٣م، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض.
٦٨١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٨٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٧٩هـ)، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار النفائس، عمان، الأردن.
٦٨٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٨٤. المناظرات الفقهية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، عام ١٤١١هـ ١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية.
٦٨٥. المنتقى، تأليف الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تخريج السيد عبد الله هاشم اليماني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر حديث اكادمي، نشاط آباد، باكستان.
٦٨٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ)، عن الطبعة

- الأولى، عام ١٣٣٢هـ بمطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٨٧. المنتقى من فرائد الفوائد، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الوطن، الرياض.
٦٨٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٨٩. المنشور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الفليج بالكويت.
٦٩٠. المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون، عام ١٩٨٦م، دار المشرق، بيروت، لبنان.
٦٩١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد، توزيع دار الباز، مكة.
٦٩٢. المصرف الإسلامي وعلاقته بالمصارف الربوية، لعباس خضر الرميش، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الثاني، السنة الخامسة عشرة، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ شباط ١٩٨٦م.
٦٩٣. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود).
٦٩٤. المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الوشيري (ت ٩١٤هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٩٥. المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، والفرق بينها وبين تبادل القروض، د. نزيه حماد، حولية البركة، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ-نوفمبر ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، جدة.
٦٩٦. مقدمة في البنوك والنقود، تأليف د. محمد زكي شافعي، عام ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٩٧. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٩٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن

- محمد بن مفلح (٨١٦-٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض.
٦٩٩. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، تأليف العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبل (ت ١١٠٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٠٠. المنازعات المصرفية - إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمباديء التي قررتها - الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، مؤسسة النقد العربي السعودي، الأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية.
٧٠١. المنتخب للحافظ عبد بن حميد (٢٤٩هـ)، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الأرقم، الكويت.
٧٠٢. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله المطلق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
٧٠٣. المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية - تأليف عبد الله بن محمد العمراني، من إصدار المجموعة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٧٠٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن مشرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبع عام ١٢٨٠هـ ١٩٦٠م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٧٠٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٨٦٠-٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت.
٧٠٦. منهج الصحوة الإسلامية د. أحمد النجار، (بدون بيانات نشر).
٧٠٧. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية بيروت.
٧٠٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
٧٠٩. موجز المبادئ الاقتصادية، د. حسين سلوم، دار النهضة العربية، عام ١٤١١هـ ١٩٩٩م، بيروت.
٧١٠. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، عام ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧١١. موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٧١٢. موسوعة الشركات التجارية، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٧١٣. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
٧١٤. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع الصفوة، الكويت.
٧١٥. مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد (الاقتصاد الكلي)، د. إسماعيل عبد الرحمن د. حربي محمد موسى عريقات، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩ م، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن.
٧١٦. المنور في راجح المحرر، تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي (كان حياً قبل عام ٧٤٩ هـ) دراسة وتحقيق د. وليد المنيس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٧١٧. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٧١٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، مصر.
٧١٩. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا.
٧٢٠. موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية - دراسة اقتصادية قانونية شرعية تأليف د. منظور أحمد الأزهرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، المكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.
٧٢١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(ن)

٧٢٢. ناسخ الحديث و منسوخه، تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين البغدادي (٢٩٧-٣٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق د. كريمة بنت علي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٢٣. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي (ت ٤٦١ هـ) تحقيق وتعليق د. صلاح الدين النَّاهِي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.
٧٢٤. النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبد المجيد محمد عبودة، من إصدار

- معهد الإدارة العامة، الرياض.
٧٢٥. النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد عبد المنعم العفر، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، دار المجمع العلمي، جدة.
٧٢٦. النظام الاقتصادي في الإسلام، د. شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
٧٢٧. نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية، المملكة العربية السعودية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، عام ١٤٠٣ هـ، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض.
٧٢٨. نظام سداد للمدفوعات (نشرة)، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، السعودية.
٧٢٩. النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع)، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، السعودية.
٧٣٠. نظام سويفت بالإنجليزية (Swift User Handbook).
٧٣١. نظام الشركات الجديد الصادر من وزارة التجارة السعودي، منشور في صحيفة الجزيرة، العدد (١١٨٦١) بتاريخ ١٠/٢/١٤٢٦ هـ.
٧٣٢. النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، المحامي أنس العُلي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
٧٣٣. النظام القانوني للمصارف الالكترونية (الشيك- الصورة)، تأليف عزة حمد الحاج سليمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٧٣٤. النظرية الاقتصادية، د. محمد إبراهيم دكروري، ود. محمد جلال الدين أبو الذهب، عام ١٩٧١ م، مكتبة عين شمس، القاهرة.
٧٣٥. نظام المدفوعات والتسويات المالية في المملكة العربية السعودية - نظرات في التجربة السعودية - ورقة عمل من إعداد علي بن محمد الحميدان، مدير نظام سريع، مؤسسة النقد السعودي، ديسمبر، ٢٠٠٣ م، موجود بتقنية (pdf) في موقع مؤسسة النقد السعودي بالإنترنت (<http://www.sama.gov.sa>)
٧٣٦. النظام المصرفي الإسلامي، تأليف الدكتور محمد أحمد سراج، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م، دار الثقافة، القاهرة.
٧٣٧. نظرة عامة على الأسواق المالية تأليف برايان كويل، إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق، الطبعة العربية الأولى عام ٢٠٠٦ م، دار الفاروق، مصر.
٧٣٨. نظرية العقد، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٦٨ هـ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٧٣٩. النقل المصرفي عمليات التحويل الداخلي والخارجي - دراسة مقارنة في التشريعين اللبناني والفرنسي - د. سلمان بوذياب، الدار الجامعية، عام ١٩٨٥ م.
٧٤٠. النقود، علاء زعتري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، دار قبية، سوريا.

٧٤١. النقود البلاستيكية، وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، إعداد نادر شعبان إبراهيم السواح، عام ٢٠٠٦م، الدار الجامعية، القاهرة.
٧٤٢. النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، د. مدحت صادق، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.
٧٤٣. النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، للأب أنستاس ماري الكرمل (١٢٨٣-١٣٦٦هـ)، الطبعة الثانية عام ١٩٨٧م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٧٤٤. النقود والبنوك، د. صبحي قريضة، عام ١٩٨٦م، الدار الجامعية، الإسكندرية.
٧٤٥. النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم، عام ٢٠٠٥م، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
٧٤٦. النقود والبنوك والاقتصاد - وجهة نظر النقيدين - تأليف باري سيجل، ترجمة د. طه عبد الله منصور، د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، الطبعة العربية، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار المريخ، الرياض.
٧٤٧. النقود والبنوك والمؤسسات المالية، د. عبد الله الطاهر، ود. موفق علي الخليل، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م، الأردن.
٧٤٨. نقود ومصارف، د. زياد العلواني، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٧٤٩. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
٧٥٠. النقود والمصارف، د. ناظم نوري الشمري، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٣م، جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي، العراق.
٧٥١. النقود والمصارف والنظرية النقدية، د. ناظم نوري الشمري، دار زهران للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٦م، الأردن.
٧٥٢. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
٧٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر.
٧٥٤. نوادر الفقهاء، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق سوريا والدار الشامية، بيروت، لبنان.
٧٥٥. نيل الأوطار، تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، توزيع دار النفائس، الرياض.

٧٥٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الزيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦ هـ)، تحقيق الجزء الخامس محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(هـ)

٧٥٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥٨. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(و)

٧٥٩. الواضح في أصول الفقه، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١-٥١٢ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٦٠. الوجيز في الاقتصاد الرأسمالي، د. منصور الكسواني، وخالد الكسواني، عام ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

٧٦١. الوجيز في العقود التجارية، د. هاني محمد دويدار، طبع عام ٢٠٠٣ م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٧٦٢. الورق النقدي، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، مطابع الفرزق التجارية، الرياض.

٧٦٣. الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري - دور البنك كأمين استثمار، د محمد توفيق سعودي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، دار الأمين، القاهرة.

٧٦٤. وسطاء الأوراق المالية، عصام حنفي محمود، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، جامعة الأزهر، مجلة علمية شرعية قانونية محكمة، أسسيوط، العدد الثالث عشر، عام ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، الجزء الثاني.

٧٦٥. الوسيط في المذهب، للشيخ محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، دار السلام، القاهرة، مصر.

فهرس المجلات والصحف

- ١- مجلة الاقتصاد الإسلامي:
بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة.
ملف بعنوان «المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، قناعة بالمنهج الإسلامي، أم وسيلة لجذب أموال المسلمين».
العدد (٢٤١)، ربيع الآخر، ١٤٢٢هـ يوليو ٢٠٠١م.
- ٢- مجلة الاقتصاد اليوم:
الإمارات ملف (البنوك الإسلامية بين الضرورات الاقتصادية والصعوبات الفنية).
العدد (١٩) ، مارس ٢٠٠٦م.
- مقال (البنوك الإسلامية بين الضرورات الاقتصادية والصعوبات الفنية) لعلي الحموي.
العدد (١٩) ، مارس ٢٠٠٦م.
- ٣- مجلة الأموال:
شركة الاتصالات الدولية، جدة.
ملف (النواخذ الإسلامية في البنوك التقليدية).
العدد (٦) ، يناير - مارس ١٩٩٨م.
- ٤- مجلة العالمية:
الكويت.
ورقة د. نزيه حماد لمؤتمر (التحول إلى الخدمات المالية الإسلامية) .
العدد (١٨٢) ، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ - يونيو ٢٠٠٥م.
- ٥- مجلة الفرقان:
الكويت.
مقابلة مع د. سعد الخثلان.
العدد (٣٠٩) ، بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٤م.
- ٦- مجلة المجتمع:
الكويت.
حوار مع د. رضا الخليفي عن ظاهرة أسلمة البنوك الربوية.
العدد (١٦٣٧) ، بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٥م.

٧- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي:

مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

العدد العشرون، بتاريخ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨- صحيفة الحياة:

الرياض.

- العدد (١٦١١٩)، بتاريخ: ١٤٢٨/٥/٦هـ.

- العدد (١٥٨٠٣)، الثلاثاء، ١٤٢٧/٦/١٥هـ، مقابلة مع رئيس مجلس إدارة البنك السعودي الفرنسي إبراهيم الطوق.

- العدد (١٥٨٤٦)، الأربعاء، ١٤٢٧/٧/٢٩هـ.

- العدد (١٦٢١٤)، بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٣هـ.

٩- صحيفة الشرق الأوسط:

الرياض.

العدد (١٠١٦٨).

العدد (١٠٥٧٨)، الأربعاء ١٤/١١/٢٠٠٧م.

فهرس مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

١. الموقع الرسمي لمؤسسة النقد السعودي (www.sama.gov.sa).
٢. موقع إسلام أون لاين، مقال بعنوان (المصارف الإسلامية الحلم يتحقق) د. محمد شريف بشير، بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١م.
٣. الموقع الرسمي للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (www.islamicfi.com).
٤. موقع بنك ساما الرسمي: (http://www.samba.com).
٥. موقع الربح الحلال (http://www.halal.com).
٦. (www.Chips.org).
٧. (www.frbsservices.org).
٨. موقع سويفت على الإنترنت (http://www.swift.com).
٩. (http://www.federalreserve.gov).
١٠. (http://www.federalreserve.gov).

١١. موقع الإسلام اليوم بالإنترنت (<http://www.islamtoday.net>).

فهرس اللقاءات والمقابلات

١. الأستاذ إبراهيم الصالح، وحدة شبكة المدفوعات السعودية (سبان)، مؤسسة النقد السعودي، بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٥هـ).
٢. الأستاذ صالح الزهراني، مركز البطاقات، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/٥/٢٦هـ).
٣. الأستاذ طارق المشرف، مدير وحدة إدارة الأصول، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/١١/٢٨هـ).
٤. الأستاذ عادل القحطاني، قسم الخزينة، بنك البلاد سابقاً، مصرف الإنماء حالياً، بتاريخ (١٤٢٨/١١/٢٨هـ).
٥. الأستاذ عبد الرحمن الصغير، المراجعة الداخلية، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٩/٧/١٨هـ).
٦. الأستاذ عبد الرحيم يونس، المدفوعات، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٧/١٢/١٥هـ).
٧. الأستاذ فهد الحميدي، مدير الخدمات البنكية الخاصة، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٩/٧/١٦هـ).
٨. لقاء مع الأستاذ عمر عميري، مدير عام قطاع العمليات البنكية، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/٤/١٢هـ).
٩. الأستاذ محمد حسني عطية، المتخصص في الحوالات الخارجية، المعهد المصرفي السعودي، بتاريخ (١٤٢٧/١١/١٥هـ).
١٠. د. مستعين علي عبد الحميد، المجموعة الشرعية، بنك البلاد، بتاريخ (١٤٢٨/١١/٢٨هـ).
١١. زار الباحث عدداً من المصارف المحلية، وهي المصارف التالية: الراجحي والبلاد، والجزيرة، وساب، وساما، والاستثمار، والرياض، والأهلي، وبنك الإمارات بالرياض، وأيضاً بنك التمويل الكويتي، وشركة أعيان للإجارة والاستثمار، وشركة دار الاستثمار في الكويت، وبنك الدوحة، وبنك قطر الدولي الإسلامي بقطر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	
تمهيد: التعريف بالمصارف وأنواعها وخصائصها:	١٣
المبحث الأول: تعريف المصارف وأنواعها:	١٥
المطلب الأول: تعريف المصارف لغة واصطلاحاً:	١٥
المسألة الأولى: تعريف المصارف في اللغة:	١٥
المسألة الثانية: تعريف المصارف في الاصطلاح الفقهي:	١٦
المسألة الثالثة: تعريف المصارف في الاصطلاح الاقتصادي:	١٨
المطلب الثاني: أنواع المصارف:	٢١
المبحث الثاني: خصائص المصارف:	٢٣
المبحث الثالث: نشأة المصارف:	٢٥
الباب الأول: حقيقة التبادل المالي وحكمه:	٣١
الفصل الأول: حقيقة التبادل المالي:	٣٣
المبحث الأول: تعريف التبادل:	٣٤
المطلب الأول: التبادل في اللغة:	٣٤
الأصل اللغوي للتبادل:	٣٤
اشتقاق الفعل (بدل):	٣٤
تعدي الفعل (بدل):	٣٤
الفرق بين الإبدال والتبديل:	٣٥
الفرق بين البديل والعوض:	٣٦
الفرق بين البديل والتملك:	٣٦
المطلب الثاني: التبادل في الاصطلاح الفقهي:	٣٧
البديل عند الفقهاء:	٣٧

- المبادلة عند الفقهاء: ٢٨
- أولاً: المبادلة بالمعنى العام: ٢٨
- ثانياً: الإطلاقات الخاصة للمبادلة: ٤١
- أ- المبادلة على معنى البيع: ٤١
- ب- المبادلة على معنى المقايضة: ٤٥
- ج- المبادلة على معنى المثل والنظير (المبادلة المثلية) : ٤٦
- د- المبادلة على معنى بيع النقد بمثله عدداً: ٤٧
- أقسام المبادلة: ٤٨
- المطلب الثالث: التبادل في الاصطلاح الاقتصادي: ٤٩
- أولاً: التبادل العام في الاصطلاح الاقتصادي : ٤٩
- ثانياً: التبادل الخاص في الاصطلاح الاقتصادي: ٥٠
- المبحث الثاني: تعريف التبادل المالي مركباً: ٥١
- الفصل الثاني: حقيقة علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى وحكمها: ٥٥
- المبحث الأول: علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية: ٥٧
- المطلب الأول: تحديد علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية: ٥٧
- أحدها: المصارف المحلية: ٥٩
- النوع الثاني: المصارف الخارجية: ٥٩
- المطلب الثاني: حكم تبادل المصارف الإسلامية مع المصارف الربوية: ٦٢
- المبحث الثاني: علاقة المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي: ٧٧
- المطلب الأول: تحديد علاقة المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي: ٧٧
- ١- بنك الإصدار (إصدار أوراق النقد القانوني): ٧٨
- ٢- بنك الحكومة (القيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة): ٧٨
- ٣- بنك البنوك (تأدية الخدمات وتقديم المساعدات للمصارف التجارية): ٧٨
- طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية: ٧٨
- المطلب الثاني: حكم تبادل المصارف الإسلامية مع المصرف المركزي: ٨٠

- ٨٠ النَّظَرُ الأول: النَّظَرُ العام:
- ٨١ النَّظَرُ الثاني: النَّظَرُ التفصيلي:
- ٨١ الجانب الأول: أساليب المصرف المركزي للرقابة على المصارف:
- ٨٤ الجانب الثاني: القيام بعملية مقاصة الحسابات بين المصارف التجارية:
- ٨٥ الجانب الثالث: الرقابة المباشرة على الائتمان:
- ٩٥ الفصل الثالث: حقيقة الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية وحكمها:
- ٩٧ المبحث الأول: حقيقة الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية:
- ٩٧ المطلب الأول: تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية:
- ٩٧ معنى الفروع والنوافذ في اللغة: :
- ٩٨ معنى الفروع والنوافذ في الاصطلاح الاقتصادي:
- ١٠٠ المطلب الثاني: تاريخ نشأة الفروع والنوافذ الإسلامية:
- ١٠٢ المطلب الثالث: الدوافع والأسباب في نشوء الفروع والنوافذ الإسلامية:
- ١٠٤ المطلب الرابع: أنواع الفروع والنوافذ الإسلامية:
- ١٠٤ أحدها: فروع إسلامية متخصصة:
- ١٠٤ الثاني: نوافذ إسلامية في المصارف الربوية:
- ١٠٥ الثالث: منتجات تمويل إسلامية:
- ١٠٥ الرابع: صناديق استثمار إسلامية:
- المبحث الثاني: توصيف العلاقة بين الفروع والنوافذ الإسلامية ومصارفها
- ١٠٥ الأصلية:
- ١١١ المبحث الثالث: حكم الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف الربوية:
- الباب الثاني: الخدمات المصرفية المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف
- ١٢١ الأخرى:
- الفصل الأول: التبادل بالحوالات بين المصارف الإسلامية والمصارف
- ١٢٣ الأخرى:
- ١٢٥ توطئة: تعريف الحوالات:

- ١٢٧ الفرق بين الحوالة المصرفية والنقل المصرفي:
- ١٢٧ عناصر التحويل المصرفي:
- ١٢٨ صور التحويل المصرفي:
- ١٣٠ المبحث الأول: بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة:
- ١٣٠ النوع الأول الحوالات الداخلية:
- ١٣٢ النوع الثاني: الحوالات الخارجية:
- ١٣٣ أولاً: علاقة المصارف المحلية مع المصارف الخارجية في الحوالات:
- ١٣٤ ثانياً: علاقة المصارف المحلية مع المصارف المركزية:
- ١٣٥ ثالثاً: إجراء التسوية والمقاصة بين المصارف في الحوالات، وهي على أنواع:
- المبحث الثاني: التخرج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة:
- ١٣٧ المبحث الثالث: حكم علاقة المصرف المحول مع المصرف الإسلامي والمصرف الآخر في الحوالة:
- ١٤١ المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على الوكالة:
- ١٤٢ المسألة الثانية: اختلاف النظام القانوني لكل من المصرفين:
- ١٤٤ المسألة الثالثة: مسؤولية المصرف الأمر عن المصرف المستفيد في الحوالات:
- المسألة الرابعة: تنصل المصرف الأمر من مسؤولية الأخطاء التي يقع فيها المصرف المستفيد في تنفيذ الحوالات:
- ١٥٢ الفصل الثاني: التبادل بالإيداع والحسابات الجارية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى:
- ١٥٧ توطئة:
- ١٥٩ المبحث الأول: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في الخدمات المقدمة للحسابات الجارية في المصارف الأخرى:
- ١٦٠ المطلب الأول: الخدمات التي تقدم في المصارف لأصحاب حسابات جارية في مصارف أخرى، وعلاقة المصارف المختلفة بهم:
- ١٦٠ المطلب الثاني: التخرج الفقهي لتقديم الخدمات لأصحاب حسابات جارية في

- ١٦١ مصارف أخرى :
- المطلب الثالث: حكم تقديم الخدمات لأصحاب حسابات جارية في مصارف
- ١٦١ أخرى :
- القسم الأول: تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات جارية في مصارف
- ١٦١ إسلامية :
- القسم الثاني: تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات جارية في مصارف
- ١٦١ أخرى :
- النوع الأول: تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات ربوية في مصارف
- ١٦١ أخرى :
- النوع الثاني: تقديم المصارف الإسلامية خدمات لحسابات غير ربوية في
- ١٦١ مصارف أخرى :
- النوع الثالث: تعامل المصارف الإسلامية لحالات الحق الواجبة لمصارف
- ١٦٢ أخرى :
- ١٦٨ مسألة: حكم تقديم المصرف الإسلامي خدمة التحويل الربوي للكافر :
- ١٧٠ المبحث الثاني: الحسابات الجارية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى :
- ١٧٠ المطلب الأول: فتح الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى :
- ١٧٠ القسم الأول: حسابات المصارف الإسلامية في المصارف المركزية :
- ١٧١ كشف الحساب الجاري لدى المصرف المركزي :
- ١٧٣ الطريقة الأولى: فرض غرامة مالية على المصارف التجارية :
- ١٧٤ الطريقة الثانية: تمويل المصارف التجارية :
- الطريقة الثالثة: أن يمنح المصرف المركزي المصرف التجاري قروضا بحسب
- ١٧٤ الفوائد الحسابية التي نتجت عن الإيداع :
- الطريقة الرابعة: حساب النقاط، أو حساب إدارة السيولة بالسحب على
- ١٧٥ المكشوف (CMA) :
- ١٧٦ أولاً: حقيقة التعامل بضمان السقوف عن طريق البيع الآجل :
- ١٧٧ ثانياً: تخريج التعامل بضمان السقوف وحكمه :

- ١٧٩ ثالثاً: حكم إصدار المصرف خطاب تمهد لمؤسسة النقد :
- ١٨١ القسم الثاني: حسابات المصارف الإسلامية في المصارف التجارية الأخرى :
- ١٨٥ الجانب الأول: حكم الدخول في عقود يستلزم الإخلال بها شروط ربوية :
- ١٨٩ الجانب الثاني: مبدأ الحكم والتحاكم في عمليات الحساب الجاري :
- ١٩٠ القسم الثالث: حسابات المصارف التجارية في المصارف الإسلامية :
- المطلب الثاني: حكم تغذية حسابات المصرف الإسلامي المختلفة لدى المصارف الأخرى بعضها من بعض على سبيل المصارفة :
- ١٩١ المطلب الثالث: حكم المقاصة بين حسابات المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى :
- ١٩٢ النوع الأول: الاتفاق على التقاص بعد ثبوت الدينين :
- ١٩٣ النوع الثاني: الاتفاق على التقاص قبل ثبوت الدينين :
- ١٩٣ المبحث الثالث: إيداعات المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى :
- ١٩٦ المطلب الأول: حكم إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى :
- ١٩٦ القسم الأول: الإيداع غير الربوي الاختياري لدى المصارف الأخرى :
- ٢٠٢ القسم الثاني: الإيداع الإجباري لدى المصارف المركزية :
- المطلب الثاني: حكم أخذ أو إعطاء المصارف الإسلامية الفوائد الربوية مقابل الإيداع في المصارف الأخرى :
- ٢٠٣ المسألة الأولى: أخذ المصارف الإسلامية الفوائد الربوية المتحصلة من أموالها في المصارف التجارية الربوية :
- ٢٠٣ المسألة الثانية: أوجه صرف الفوائد الربوية المتحصلة من الإيداع :
- ٢٠٧ المسألة الثالثة: حكم تأجيل صرف الأموال المجنية :
- ٢١١ المسألة الرابعة: إعطاء المصارف الإسلامية الفوائد الربوية للمصارف الأخرى :
- ٢١٤ الفصل الثالث: التبادل بالشيكات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى :
- ٢١٩ المبحث الأول: علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في الشيكات :
- ٢٢١ توطئة: تعريف الشيك :
- ٢٢١ أنواع الشيك :

- ٢٢٣ حقيقة الشيك :
- المطلب الأول: حكم بيع المصارف الإسلامية للشيكات الصادرة من مصارف
 ٢٢٦ أخرى :
- المطلب الثاني: حكم شراء المصارف الإسلامية للشيكات الصادرة من مصارف
 ٢٣٢ أخرى :
- المسألة الأولى: تخريج العلاقة بين المصرفين المشتري للشيكات والمصدر لها : ٢٣٢
- المسألة الثانية: حكم شراء الشيكات من العملاء : ٢٣٣
- المسألة الثالثة: حسم الشيكات : ٢٣٤
- المطلب الثالث: حكم اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في
 ٢٣٥ إصدار الشيكات :
- المطلب الرابع: حكم تحصيل المصارف الإسلامية للشيكات والأوراق المالية
 ٢٣٦ والفواتير لحسابها أو لحساب عملائها :
- المسألة الأولى: المقصود بتحصيل الشيكات والأوراق المالية والفواتير : ٢٣٦
- المسألة الثانية: طريقة تحصيل الشيكات : ٢٣٦
- المسألة الثالثة: طبيعة تحصيل الشيكات من الناحية القانونية : ٢٣٨
- المسألة الرابعة: تخريج تحصيل المصارف للشيكات والأوراق المالية : ٢٣٩
- المسألة الخامسة: حكم تحصيل الشيكات والأوراق المالية : ٢٣٩
- المطلب الخامس: ضمان الشيك المفقود حال تحصيله : ٢٤١
- المسألة الأولى: ضمان الشيك المفقود حال تحصيله من الناحية القانونية : ٢٤٢
- المسألة الثانية: ضمان الشيك المفقود حال تحصيله من الناحية الشرعية : ٢٤٣
- المطلب السادس: الاتفاق بين المصرف الإسلامي مصدر الشيك والمصارف
 ٢٤٣ الأخرى على أجرة تؤخذ من العميل :
- المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المصرف الإسلامي مصدر الشيك والمصارف
 ٢٤٣ الأخرى على حسم أجرة تؤخذ من العميل :
- المسألة الثانية: الحكم في تبليغ العميل ما يؤخذ منه من المصرف الآخر : ٢٤٤
- المبحث الثاني: المقاصة بين المصرف القابل للشيك والجهة الدافعة له عن طريق

- ٢٤٥: غرف المقاصة
- ٢٤٥: توطئة: المقصود بغرف المقاصة
- ٢٤٥: مكان غرف المقاصة
- ٢٤٦: أطراف نظام المقاصة
- المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في المقاصة بين المصرف القابل للشيك والجهة
- ٢٤٦: الدافعة له عن طريق غرف المقاصة
- ٢٤٧: الشكل الأول: المقاصة اليدوية أو التقليدية
- ٢٤٨: الشكل الثاني: المقاصة الآلية (شبه إلكترونية)
- ٢٥٠: الشكل الثالث: المقاصة الإلكترونية
- المطلب الثاني: حكم المقاصة بين المصرف القابل للشيك والجهة الدافعة له عن
- ٢٥٢: طريق غرف المقاصة
- الفصل الرابع: التبادل بالبطاقات المصرفية بين المصارف الإسلامية والمصارف
- ٢٥٧: الأخرى
- ٢٥٩: توطئة: في التعريف بالبطاقات المصرفية
- المبحث الأول: علاقة المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي فيما يتعلق
- ٢٦٠: بالبطاقات المصرفية
- المطلب الأول: بيان علاقة المصرف الإسلامي والمصرف المركزي فيما يتعلق
- ٢٦٠: بالبطاقات المصرفية
- المطلب الثاني: التخرج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف
- ٢٦٠: المركزي
- المطلب الثالث: الحكم الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصرف
- ٢٦٢: المركزي
- المبحث الثاني: علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق
- ٢٦٣: بالبطاقات المصرفية
- المطلب الأول: بيان علاقة المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق
- ٢٦٤: بالبطاقات المصرفية

- المطلب الثاني: التخريج الفقهي للعلاقة بين المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية : ٢٦٤
- المطلب الثالث: الحكم الفقهي للعلاقة بين المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى فيما يتعلق بالبطاقات المصرفية : ٢٦٥
- المسألة الأولى: حكم ما تأخذه المصارف صاحبة أجهزة الصراف الآلي من المصارف الأخرى : ٢٦٦
- المسألة الثانية: اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في أجهزة الصراف الآلي : ٢٦٧
- القسم الأول: اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في وضع جهاز صراف آلي مشترك بينها : ٢٦٨
- القسم الثاني: اشتراك المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى في نظام مشترك للمصارف الآلية : ٢٦٨
- المبحث الثالث: المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية : ٢٧٢
- المطلب الأول: المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات المحلية : ٢٧٢
- المطلب الثاني: المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات العالمية : ٢٧٣
- المطلب الثالث: حكم المقاصة بين المصارف عن طريق الشبكات المحلية أو العالمية : ٢٧٤
- الفصل الخامس: التبادل بالمصارفة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٢٧٧
- المبحث الأول: التبادل بالعملات الورقية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٢٧٩
- المطلب الأول: معنى التبادل بالعملات الورقية : ٢٧٩
- المطلب الثاني: حكم التبادل بالعملات الورقية : ٢٨١
- المبحث الثاني: التبادل بالعملات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى قيداً مصرفياً : ٢٨٤
- المطلب الأول: معنى القيد المصرفي للعملات : ٢٨٤

- المطلب الثاني: حكم القيد المصرفي للعملات : ٢٨٦
- النوع الأول: التقييد المصرفي للعملة المحلية : ٢٨٦
- النوع الثاني: التقييد المصرفي للعملات الأجنبية (سبوت) (Spot) : ٢٨٦
- المبحث الثالث: التبادل بالعملات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى
- متاجرة : ٢٩٢
- توطئة: استخدامات عقود الصرف الآجل : ٢٩٢
- المطلب الأول: التبادل بالصرف الآجل بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٢٩٤
- المسألة الأولى: حقيقة عمليات الصرف المؤجل (الآجل) (Forward) : ٢٩٤
- المسألة الثانية: حكم عمليات الصرف المؤجل : ٢٩٥
- المطلب الثاني: التبادل بالمشتقات المالية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٢٩٨
- المسألة الأولى: معنى المشتقات المالية : ٢٩٨
- المسألة الثانية: مبادلات العملات : ٢٩٩
- الفرع الأول: حقيقة مبادلات العملات : ٢٩٩
- الفرع الثاني: حكم مبادلات العملات : ٣٠٠
- المسألة الثالثة: خيارات العملة : ٣٠١
- الفرع الأول: حقيقة خيارات العملة : ٣٠١
- الفرع الثاني: حكم خيارات العملة : ٣٠٢
- المسألة الرابعة: العقود المالية المستقبلية (المستقبلات) : ٣٠٣
- الفرع الأول: حقيقة العقود المالية المستقبلية : ٣٠٣
- الفرع الثاني: حكم العقود المستقبلية في العملات : ٣٠٥
- المطلب الثالث: المواعدة والخيار في المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٣٠٦
- المسألة الأولى: حكم المواعدة في الصرف : ٣٠٦
- المسألة الثانية: حكم خيار الشرط في الصرف : ٣١٠

الباب الثالث: الخدمات الائتمانية المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف

- الأخرى : ٣١٥
- الفصل الأول: التبادل بالقروض بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٣١٧
- توطئة: تعريف القرض : ٣١٩
- المبحث الأول: حقيقة القروض المتبادلة : ٣٢٠
- القسم الأول: القروض المتبادلة بالفائدة بين المصارف التجارية : ٣٢٠
- القسم الثاني: القروض المتبادلة الذاتية بين المصارف : ٣٢٣
- الصورة الأولى: الودائع المتبادلة، أو القروض المقابلة للودائع : ٣٢٤
- الصورة الثانية: القرض بعملة مقابل القرض بعملة مختلفة : ٣٢٤
- المبحث الثاني: حكم القروض المتبادلة : ٣٢٥
- النوع الأول: حكم القروض المتبادلة بالفائدة بين المصارف التجارية : ٣٢٥
- النوع الثاني: حكم القروض المتبادلة الذاتية بين المصارف : ٣٢٧
- المسألة الأولى: إذا اشترط في عقد القرض قرضاً آخر من المقرض لمقرضه في مقابل القرض الأول : ٣٢٧
- المسألة الثانية: اختلف المعاصرون في حكم القروض المتبادلة : ٣٣٠
- الفصل الثاني: التبادل بالبطاقات الائتمانية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٣٣٩
- توطئة: التعريف بالبطاقات الائتمانية : ٣٤١
- المبحث الأول: طبيعة علاقة المصرف الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات : ٣٤٢
- المطلب الأول: بيان علاقة المصرف الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات : ٣٤٢
- المطلب الثاني: التخرج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمنظمات المصدرة للبطاقات : ٣٤٤
- المطلب الثالث: حكم علاقة المصرف الإسلامي مع المنظمات المصدرة للبطاقات : ٣٤٦
- المسألة الأولى: السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية : ٣٤٧
- المسألة الثانية: التأمين على بطاقة الائتمان : ٣٥١

- المسألة الثالثة: حكم أخذ المصرف الإسلامي مصدر البطاقة رسومًا من المنظمات العالمية : ٣٥٣
- المبحث الثاني: علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف مالكة أجهزة الصراف : ٣٥٤
- المطلب الأول: بيان علاقة المصرف الإسلامي مع المصارف مالكة أجهزة الصراف، ومصرف التاجر : ٣٥٤
- المطلب الثاني: التخرج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف، ومصرف التاجر : ٣٥٥
- أولاً: أوجه التخرج الفقهي بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف في بطاقة الائتمان : ٣٥٥
- ثانياً: التخرج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي ومصرف التاجر : ٣٥٦
- المطلب الثالث: حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف مالكة أجهزة الصراف ومصرف التاجر : ٣٥٧
- المطلب الرابع: حكم تسديد المصرف الإسلامي المصروفات الربوية المستحقة على العميل لاستخدامه البطاقة الائتمانية : ٣٥٨
- الفصل الثالث: التبادل بالاعتمادات المستندية بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٣٦١
- توطئة: تعريف الاعتمادات المستندية : ٣٦٣
- أنواع الاعتمادات المستندية : ٣٦٣
- الفرق بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي : ٣٦٥
- المبحث الأول: بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي : ٣٦٥
- المبحث الثاني: التخرج الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في الاعتماد المستندي : ٣٧٠
- القسم الأول: تخرج العلاقة بين الأطراف الثلاثة : ٣٧٠
- القسم الثاني: تخرج العلاقة بين المصرف المصدر للاعتماد المستندي والمصرف المبلغ : ٣٧١

- المبحث الثالث: حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى في
 الاعتماد المستندي : ٣٧٥
- المسألة الأولى: حكم دفع المصارف الإسلامية فوائد ربوية للمصارف الأخرى : ٣٧٥
- المسألة الثانية: وثيقة التأمين : ٣٧٦
- المسألة الثالثة: تحديد العمولة التي يأخذها المصرف المراسل المبلغ من المصرف
 المصدر : ٣٧٦
- المسألة الرابعة: حكم العمولة التي يأخذها المصرف المُصدر من المصرف
 المراسل المبلغ : ٣٧٧
- المسألة الخامسة: حكم أخذ عمولة على تعزيز الاعتمادات المستندية : ٣٧٧
- المسألة السادسة: اختلاف النظام القانوني لكل من المصرفين المصرف المصدر
 والمصرف المراسل : ٣٧٨
- المسألة السابعة: مسؤولية المصرف الفاتح للاعتماد عما يقع فيه المصرف
 المراسل سواء كان مبلغاً أو مؤيداً : ٣٨٠
- المسألة الثامنة: في حال اعتبار المصرف معززاً ضامناً مع المصرف المنشئ
 للاعتماد فهل للمستفيد أن يطالب من شاء منهما، أم يطالب المصدر أولاً ؟ : ٣٨١
- الفصل الرابع: التبادل بالضمانات على القروض والديون بين المصارف
 الإسلامية والمصارف الأخرى : ٣٨٧
- توطئة: في التعريف بخطابات الضمان : ٣٨٩
- أنواع خطابات الضمان : ٣٨٩
- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي : ٣٩٠
- المبحث الأول: بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيما يتعلق
 بأخذ الضمانات على القروض والديون : ٣٩٠
- المبحث الثاني: الترخيص الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف
 الأخرى فيما يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون : ٣٩٤
- المبحث الثالث: حكم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمصارف الأخرى فيما
 يتعلق بأخذ الضمانات على القروض والديون : ٣٩٧

- المطلب الأول: حكم إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في مصرف ربوي: ٤٠٠
- المطلب الثاني: حكم قبول المصارف الإسلامية كفالة المصارف الربوية
أو خطابات الضمان الصادرة منها لعميل من عملائها: ٤٠٢
- المطلب الثالث: حكم أخذ ضمانات تدر عائداً ربوياً، كالسندات وأسهم المصارف
الربوية: ٤٠٤
- المطلب الرابع: الحكم فيما إذا كان أمر الضمان يتعلق بعمل يؤديه العميل
للمصرف الربوي: ٤٠٧
- المبحث الرابع: الضمان المصرفي المجمع: ٤٠٨
- المطلب الأول: تعريف الضمان المجمع وأنواعه: ٤٠٨
- المطلب الثاني: حكم الضمان المجمع: ٤٠٩
- أحدهما: الضمان الجماعي المتفرق (الكفالة المتفرقة): ٤٠٩
- المعنى الثاني: الضمان الجماعي الواحد (الكفالة المجمعة): ٤١٠
- النوع الأول: ضمان اشتراك: ٤١٠
- النوع الثاني: ضمان اشتراك في انفراد: ٤١١
- النوع الثالث: أن يحصل الضمان على وجه الإطلاق: ٤١٣
- الباب الرابع: الخدمات الاستثمارية المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف
الأخرى: ٤١٧
- الفصل الأول: إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: ٤١٩
- المبحث الأول: المراد بإدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف
الأخرى وصوره: ٤٢٠
- المبحث الثاني: التخرج الفقهي لإدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية
والمصارف الأخرى: ٤٢٣
- القسم الأول: التخرج الفقهي بين المصرف أمين الاستثمار، والمصرف
المستفيد: ٤٢٣
- القسم الثاني: التخرج الفقهي بين المصرف أمين الاستثمار، والمصرف
المشارك له: ٤٢٤

- المبحث الثالث: حكم إدارة الاستثمار بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى :..... ٤٢٤
- المبحث الرابع: الاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي :..... ٤٢٧
- توطئة: تعريف بالاكتتاب :..... ٤٢٧
- المطلب الأول: التخريج الفقهي للاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي :..... ٤٢٩
- الجانب الأول: أن يكون المصرف الإسلامي مديراً للاكتتاب :..... ٤٢٩
- الجانب الثاني: أن يكون المصرف التقليدي مديراً للاكتتاب :..... ٤٢٩
- الجانب الثالث: أن يقوم المصرف الإسلامي بالإشراف على طرح اكتتاب أسهم المصارف الأخرى :..... ٤٣٠
- الجانب الرابع: أن يقوم المصرف التقليدي بالإشراف على طرح اكتتاب أسهم المصرف الإسلامي :..... ٤٣٠
- المطلب الثاني: حكم الاكتتاب عن طريق المصرف الإسلامي :..... ٤٣٠
- أحدها: تقديم المصرف الإسلامي خدمة الاكتتابات للمصارف والشركات الأخرى :..... ٤٣٠
- ثانياً: إدارة المصرف الإسلامي للاكتتاب المجمع:..... ٤٣٠
- ثالثاً: استعانة المصرف الإسلامي بالمصارف الأخرى في طرح أسهمه للاكتتاب :..... ٤٣٠
- المبحث الخامس: ضمان الاكتتاب بالأسهم (ضمان الإصدار) :..... ٤٣٠
- المطلب الأول: المراد بضمان الاكتتاب بالأسهم :..... ٤٣٢
- المطلب الثاني: التخريج الفقهي لضمان الاكتتاب بالأسهم:..... ٤٣٤
- المطلب الثالث: حكم ضمان الاكتتاب بالأسهم :..... ٤٣٩
- الفصل الثاني: تسويق المصرف الإسلامي منتجات مصارف أخرى :..... ٤٤٣
- المبحث الأول: وساطة المصرف الإسلامي في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى :..... ٤٤٥
- المطلب الأول: طريقة الوساطة في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى :..... ٤٤٥
- المطلب الثاني: حكم الوساطة في بيع أو شراء أسهم المصارف الأخرى :..... ٤٤٥

- الشرط الأول: أن يكون نشاط المصرف أو الشركة نشاطاً مباحاً : ٤٤٥
- الشرط الثاني: ألا تكون أسهم المصارف أو الشركات نقوداً أو ديوناً : ٤٦٠
- المبحث الثاني: تداول المصرف الإسلامي للسندات والديون : ٤٦٧
- المطلب الأول: طريقة تداول المصرف الإسلامي للسندات والديون : ٤٦٧
- المطلب الثاني: حكم تداول المصرف الإسلامي للسندات والديون : ٤٧٢
- المجموعة الأولى: سندات القرض : ٤٧٢
- المجموعة الثانية: تداول الديون : ٤٧٣
- الطريق الأول: بيع الديون بين المصارف : ٤٧٣
- النوع الثاني: تصكيك الديون : ٤٧٦
- المجموعة الثالثة: صكوك الاستثمار : ٤٧٧
- المجموعة الرابعة: تداول مستندات الشحن وشهادات التخزين وصكوك الإيداع
في المستودعات : ٤٨٠
- الفصل الثالث: تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف الإسلامية : ٤٨٣
- المبحث الأول: المراد من تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف الإسلامية : ٤٨٥
- المبحث الثاني: حكم تسويق المصارف الأخرى لمنتجات المصارف الإسلامية : ٤٨٦
- الفصل الرابع: استثمار المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى أو معها : ٤٨٧
- المبحث الأول: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى
للاستثمار : ٤٨٩
- المطلب الأول: طريقة إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى
للاستثمار : ٤٨٩
- المطلب الثاني: حكم إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى
للاستثمار : ٤٩٠
- النوع الأول: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار
على وجه مشروع : ٤٩٠
- النوع الثاني: إيداع المصارف الإسلامية أموالها في المصارف الأخرى للاستثمار
على وجه ربوي : ٤٩١

- القسم الأول: إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى في دار الإسلام
 ٤٩١ بزيادة :
 القسم الثاني: إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى في ديار الكفر
 ٤٩١ بزيادة :
 أولاً: إيداع المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى وكلاهما في دار الكفر
 ٤٩١ بزيادة :
 ثانياً: إيداع المصارف الإسلامية في دار الإسلام في المصارف الأخرى في دار
 الكفر بزيادة : ٤٩٦
 المبحث الثاني: التمويل الجماعي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٤٩٨
 المطلب الأول: حقيقة التمويل الجماعي : ٤٩٨
 المسألة الأولى: تعريف التمويل الجماعي : ٤٩٨
 المسألة الثانية: أسباب التمويل الجماعي : ٤٩٩
 المسألة الثالثة: تسمية المصارف المشاركة وأعمالها : ٥٠١
 المسألة الرابعة: إجراءات منح التمويل الجماعي : ٥٠٤
 المطلب الثاني: تخريج عقد التمويل الجماعي بين المصارف الإسلامية والمصارف
 الأخرى وحكمه : ٥٠٥
 المطلب الثالث: تخريج العلاقة بين المصرف القائد والمصارف المشاركة : ٥١١
 المسألة الأولى: العلاقة إذا كان المصرف القائد يدير التمويل مجاناً : ٥١١
 المسألة الثانية: العلاقة إذا كان المصرف القائد يدير التمويل بنسبة من الربح : ٥١٣
 المسألة الثالثة: العلاقة إذا كان المصرف القائد يدير التمويل بأجر مقطوع : ٥١٥
 المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على العلاقة بين المصارف المشاركة : ٥١٩
 أولاً: مدير التمويل المصرفي الجماعي يعد أميناً : ٥١٩
 ثانياً: يصح لأي مشارك في عملية التمويل الجماعي الانسحاب منه : ٥٢٠
 ثالثاً: جواز قيام أحد الشركاء ببيع نصيبه : ٥٢٠
 رابعاً: الوضعية بين المصارف المشاركة على قدر المال المدفوع : ٥٢١
 خامساً: تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع : ٥٢٣

- المبحث الثالث: الاستثمار بالسُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٥٢٥
- المطلب الأول: طريقة الاستثمار بالسُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى وحكمه : ٥٢٥
- المسألة الأولى: طريقة الاستثمار بالسُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٥٢٥
- المسألة الثانية: حكم الاستثمار بالسُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٥٢٧
- المطلب الثاني: الاستثمار بالتورق في السُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٥٢٩
- المسألة الأولى: طريقة الاستثمار بالتورق في السُّلَع بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى : ٥٢٩
- المسألة الثانية: تعريف التورق وحكمه : ٥٣٠
- المسألة الثالثة: تعريف التورق العكسي وحكمه : ٥٣٥
- المبحث الرابع: تمويل المصرف الإسلامي لعملاء مصرف آخر : ٥٣٦
- المطلب الأول: حكم شراء ديون عملاء المصارف الأخرى مجتمعة (شراء محفظة ديون) : ٥٣٦
- المطلب الثاني: تمويل عملاء المصارف الأخرى للإيفاء بديونهم منها : ٥٣٩
- المسألة الأولى: المقصود بتمويل عملاء المصارف الأخرى للإيفاء بديونهم التي على المصارف الأخرى : ٥٣٩
- المسألة الثانية: طريقة المصارف في شراء قروض العملاء في المصارف الأخرى : ٥٣٩
- المسألة الثالثة: حكم تمويل المصرف الإسلامي عملاء المصارف الأخرى للإيفاء بديونهم منها : ٥٤٠
- الفرع الأول: أن يكون المصرف صاحب الدين مصرفاً ربوياً، والدين قرضاً ربوياً وهذا على قسمين : ٥٤٠
- الفرع الثاني: أن يكون المصرف الآخر صاحب الدين مصرفاً ربوياً، والدين تمويلاً إسلامياً : ٥٤٤

٥٤٧	الخاتمة :
٥٥٧	الملاحق :
٦٠١	الفهارس :
٦٠٣	الأعلام :
٦١٩	فهرس المصادر والمراجع والبحوث العلمية والأنظمة :
٦٧٨	فهرس المجلات والصحف :
٦٧٩	فهرس مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) :
٦٨٠	فهرس اللقاءات والمقابلات :
٦٨١	فهرس الموضوعات :